

سلسلة موسوعات  
نَبِيَّهُ الْسَّلَفِ



الدكتور  
محمد رؤاس قلمجى



في سلسلة موسوعات فقهية تجامعة  
سلسلة موسوعات فقه السلف

موسوعة فقها  
**الشيشة والمرء والمنابع**  
حياتها وفقها

تأليف  
الشيخ سعيد فايز الدخيل

تقديم ومراجعة  
الأستاذ الدكتور محمد رؤاس قلمجى

دار الفتاوى

فِي شَيْلِ مُوسَّعَةِ فِقْهِ السَّالِفِ

سُلْسلَةِ مَوْسَعَاتِ فِقْهِ السَّالِفِ

## مَوْسَعَةُ فِقْهِ

# عَالِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ

حَيَاةُهَا وَفِقْهُهَا

تأليف

الشيخ سعيد فايز الدخيل

تقديم ومراجعة

الدكتور محمد راس قاعدهي

صاحب سلسلة موسوعات "فقه السلف"

كار النخائس

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ



النَّاشرُ الْسُّرِّيُّ

للطباعة والنشر والتوزيع

شارع فرداً - بناية صفي الدين

ص.ب ١٤٥٢ أو ٦٣٤٧

برقياً: دانفاسكيوت ٨١٠١٩٤

أو ٨٦١٣٦٧ بيروت - لبنان

---

الطبعة الأولى: ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تمهيد

الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأستهديه وأستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، اللهم اهدنا فيمن هديت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وارزقنا قلباً خاشعاً ولساناً ذاكراً ، وإيماناً يضيء طريقنا إليك ، فإنك أعظم من سُلْطُنٍ وأكرم من اعطي .

وصل اللهم على سيدنا محمد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وعلى أئمته هذا الدين مشاعل النور المبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيمة .

وبعد :

فإنه منذ أكثر من خمس وعشرين سنة وأنا أكتب وأحاضر وأطالب بجمع فقه السلف رضوان الله تعالى عليهم ، وتصنيفه ، لأن فقه السلف هو الركيزة الأساسية - بعد القرآن والسنّة - لفقه الفقهاء أصحاب المذاهب ، فهو ثروة فقهية لو كان عند أمة من الأمم لطاولت به الزمن ، ولفاخرت به الأمم ، وظهرت بعض المحاولات الجزئية من بعض الأفضل كمحاولة الدكتور عبد الله محمد الجبوري في كتابه فقه الإمام الأوزاعي على الطريقة المقارنة التقليدية ، ومحاولة الدكتور هاشم جميل عبد الله في كتابه فقه الإمام سعيد بن المسيب على الطريقة المقارنة التقليدية ، ومحاولات غيرهما من

يُعدون رسائل الدكتوراه والماجستير ، ولكنني لا أعرف واحداً من هؤلاء عمل عملاً شاملًا في فقه السلف ، غير استاذنا العلامة الفاضل السيد محمد المتصر الكتاني عافاه الله وأمد في حياته ، حيث أصدر معجم فقه السلف في تسعه أجزاء . كما أني لا أعلم واحداً من الباحثين الذين قدموا لنا عملاً جزئياً في فقه السلف قد ثنوا هذا العمل .

ولعل طبيعة العمل وصعوبته قد ثنت عزائمهم ، وأكملت هممهم عن متابعة المسيرة ، وبقيت في ميدان فقه السلف وحدي - فيما أعلم - فقد جمعت فقه كل من له فقه من فقهاء السلف رضوان الله عليهم ، وأخذت أصدر فقه كل فقيه على حدة ، مرتبأً هذا الفقه ترتيباً معجmiciaً - ومعرضاً عن الترتيب التقليدي - ليكون أقرب متناولاً ليد الباحث .

ولما كان عمري لا يتسع لصياغة ما جمعته من فقه السلف ، فإني سرت في اتجاهين :

**الأول :** إعانة من يستعينني ممن يعدون دراسات في فقه السلف من طلاب العلم ، ومن الباحثين من أهل الفضل في أنحاء ديار الإسلام .

**والثاني :** تدريب بعض الأفضل على البحث في فقه السلف بالطريقة التي انتهجتها في تدوين هذا الفقه ، على أمل أن يتبع هؤلاء المتدربون الأفضل مسيرتي ويستفيدوا من بطاقاتي .

وقد درّبت الأخ الفاضل الدكتور كاسب بدران حفظه الله تعالى ورعاه ، وأنهى دراسة قيمة في فقه عطاء بن أبي رباح ، وعرض فقهه عرضاً معجmiciaً جيداً على طريقي ، وفرحت به ، ولكنه لم يلبث أن ترك فقه السلف ، وتوجه نحو فهرسة كتب الفقه على الكمبيوتر ، فخسرته ، ورجائي أن يعود ، لأنه ذو نباهة وفطنة وفضل .

ثم درّبت صاحب القضيلة الشيخ سعيد الدخيل وهو الذي أعد هذه الدراسة القيمة في فقه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وعرض فقهها عرضاً معجmiciaً على

طريقتي ، وأرجو أن يتبع مسيرته بعد أن استمسك القلم بيده ؛ فهو من أهل العلم والنباهة والفضل .

وهذا الكتاب الذي أعدّه «موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها» ليشهد بمدى الجهد الذي بذله ، ودقة فهمه ، وصدق محاكمته .

وقد بدأ الكتاب بالحديث عن أم المؤمنين عائشة ، حتى إذا ما انهى المعلومات التاريخية عنها ، شرع في دراسة تحليلية لشخصية هذه المرأة العظيمة رضوان الله عليها من النواحي السياسية والعلمية ، ولم يغفل عن تقديم العناصر المكونة لهذه الشخصية الفذة . ثم أخذ في عرض فقه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرتبًا بحسب حروف المعجم . وقد وجد باحثنا صعوبة كبيرة في وضع الرأي أو الفتوى المأثورة عن عائشة في مكانها المناسب في بعض الأحيان ، لأن الرأي الواحد أو الفتوى الواحدة تبدو غامضة أحياناً ، وغير محررة أحياناً أخرى ، ويمكن أن تخدم أكثر من موضوع في بعض الأحيان ، ولذلك لم يكن من السهل عليه - وهو في أول عمل يقدمه في فقه السلف - أن يضعها في مكانها المناسب ، وما علينا إلّا أن نعذره إن خانه التوفيق في بعض هذه الأمور ، بخاصة أن كثرة الحالات التي استخدماها تغطي هذه الناحية ، حيث ي عشر الباحث على إحالة إلى مكان وجود الحكم إن لم يجده في المكان الذي قصده فيه .

أما صياغة المادة الفقهية وأسلوب عرضها ، فهذه قضية يختلف فيها أسلوب الباحثين ، والقاعدة عندنا أنه لا يقضى بمذهب على مذهب ، أعني لكل كاتب أسلوبه واجتهاده والعرض ، وكل موفق لما اقتنع به . فقد اختلف مع الباحث في كيفية ترتيب المادة العلمية في مصطلح معين ، وقد أتفق معه ، ولكن اختلافه معه لا يضره شيئاً .

ويعد أن أنهى الباحث عرضه لفقه السيدة عائشة رضي الله عنها أخذ في معالجة المسائل الفقهية التي انفردت بها أم المؤمنين عن باقي الصحابة ، فيبين رأيها ورأي من خالقها ، ثم بين سبب انفرادها في هذا الرأي ، ومن تابعها واقتدى بها فيما ذهبت إليه من التابعين فمن بعدهم من الأئمة الأعلام .

ثم عقد الباحث باباً قيّماً تحدث فيه عن فقه المرأة عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

ونحن نعلم أن المرأة هي أحسن من يفهم المرأة ، ويعرف ما يفسدها وما يُصلحها ، وهي أكثر حفظاً لأحكام المرأة الصادرة عن المشرع الحكيم ، وأكثر فهماً لمقاصدها ، بخاصة إذا كانت هذه المرأة في ذكاء أم المؤمنين عائشة وفي علمها وتقواها ، بل وبخاصة إذا كانت هذه المرأة تعيش في بيت النبوة ومطلعة على خفايا ودخائل وملابسات الأحكام ، ومشاهدة للتطبيق العملي الذي يمارسه النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الأحكام .

ومن مطالعة هذا الباب نرى أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت مدرسة مستقلة في فقه المرأة ، فنجد عندها من التيسير فيه ما لا نجده عند الفقهاء الرجال ، ونجد فيه فهماً للعلل والمقاصد التي أرادها الشارع ما لا نجده في أذهان الرجال .

والحق أن العمل الذي قدمه لنا الباحث الفاضل الشيخ سعيد الدخيل يستحق الاحترام .

وقد طلب مني حفظه الله - على ضعفي وقلة علمي - أن أراجعه له ، فراجعته ، فخالفته في قضيَا ، ووافقته في قضيَا ، وناقشه وناقشتني ، فرجع عن بعضها ، ورجعت عن بعضها ، والعلم تحية المذاكرة ، حتى استقام العمل علمياً - فيما أعتقد - ، فما كان من صواب فتبوفيق الله ، وما كان من خطأ فذلك شأن العبد الضعيف ، ولا يخل ذلك بالقيمة العلمية العالية للعمل .

والله سبحانه ولي التوفيق .

د . محمد رواس قلعه جي

## مقدمة

الحمد لله نحمدك ونستعينك ، ونستهديك ونستغفر لك ، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، من يهدك الله فهو المهدى ، ومن يضل فلن تجد له ولیاً مرشدًا . وأصلی وأسلم على رسول الهدى والرحمة نبیاً محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد .

منزلة فقه السلف :

لقد أنزل الله تعالى على محمد - صلی الله عليه وسلم - القرآن فكان هدی ونوراً للإنسانية ، وآتاه الحکمة فكانت مبینة للقرآن الكريم ، وجعل حوله أصحاباً آمنوا به ، وأشربت قلوبهم حبه ، فحملوا عنه القرآن ، وحملوا عنه السنة ، وحملوا عنه مقاصد الشريعة وأهدافها ، لما كانت لهم من الملازمة لرسول الله - صلی الله عليه وسلم - ، وما كان في قلوبهم من حب لهذا الرسول العظيم ، ففهموا عنه ما لم يفهمه المتأخرون ، فكانوا هم حملة الدين إلى من بعدهم ، وهم شارحوه لمن خفي عليهم .

ومن هنا امتاز فهمهم على الأفهام ، وعلمهم عن العلوم ، لأنهم شربوا من النبع الصافي قبل أن تکدره الدلاء ، ووردوا المورد الأصيل فكان لهم صفائحه قبل أن تلوثه أيدي ضعاف العلم أو ضعاف الإيمان .

وكان أكثر هؤلاء الصحابة علمًا أطولهم صحبة ، وأكثرهم قرباً من

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ومن هنا كان الخلفاء الراشدون أعلم من غيرهم ، لما لهم من قدم الإسلام وطول الصحابة ، والقرب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

### منزلة فقه أم المؤمنين عائشة :

وإذا ما تكلمنا عن طول الصحابة ، وشدة القرب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بربت لنا أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، الزوجة الأثيرة عند رسول الله ، فهي بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أقدم الرجال إسلاماً ، رضعت منه الإيمان مع ابن أمها ، فكانت الفتاة المؤمنة المفتحة الفكر على ما ينزل من شريعة السماء ، ثم ما لبثت أن انتقلت إلى بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكانت الزوجة الشديدة اللصوق به ، تسمع منه ما لا يسمعه غيرها ، وترى من أحواله ما لا يراه غيرها ، وتفهم عنه ، ما يطرق مسامعها من وحي سماوي أو سنته مطهرا .

ولذلك كان فهمها للدين فهماً متميزاً لإتيانه على السّماع ، والقرب ، والاستنباط الفكري السّواعي ، الذي ترعرع في بيت النّبوة ، وتحت كف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتوجيهه .

### نوجة الأنظار إلى فقه السلف :

لهذه الأسباب فقد توجهت الأنظار قديماً إلى فقه السلف ، فلم يهمل ذكره الفقهاء ، ولكنه ما لبث أن خبا نوره بعد أن تمكنت العصبية المذهبية في النفوس في عصور الانحطاط . ولكن ما أن استيقظت الأمة الإسلامية من نومها على صيحات الإمام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - المنادية بالعودة بالدين إلى متابعه الأصلية ، فحمل البعض السلاح ليشهره بوجه الشيخ لأنّه رأى بدعوته هذه هدماً لفقه الإسلامي ، متمثلاً بهدم المذاهب - كما تصوره - وحمل البعض الآخر السلاح يسير وراء الشيخ مباركاً خطواته .

ثم كانت جهود الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - بالدعوة إلى ما دعا إليه ابن تيمية من العودة إلى المنابع الأولى للإسلام ، فكان فضله على هذه الجزيرة عظيماً ، بردّها إلى دين الله ، عز وجل ، بعد أن كادت تمرق منه مروق السهم من الرمية .

وقد حمل لواء الدعوة إلى جمع فقه السلف وتدوينه في العصر الحديث من المعاصرين كل من العلامة محمد المتتصر الكتاني ، وتلميذه الدكتور محمد رؤاس قلعهجي وكانت لهما في هذا الميدان جهود مشكورة .

### صعوبة البحث :

والبحث في فقه السلف ليس كالبحث في فقه المذاهب ، فالباحث في فقه السلف لا يقدر عليه إلّا ذو صبر وجلد ، بشهادة المختصين في هذا العلم ، لأسباب عديدة نذكر منها :

- ١ - أن مسائله لم تجمع ، والباحث فيه لا بد له من جمع مسائله أولاً .
- ٢ - أن مسائله لم تحرر ، فالفتاوي فيه منقطعة عن شروطها وقيودها ، وتحرير هذه المسائل ليس بالأمر الهين .
- ٣ - أنه لم يدلّ عليه ، لأن فقهاء السلف كانوا يفتون دون ذكر الدليل إلّا نادراً ، وهذا يربك الباحث في تحصيل مأخذ الحكم .
- ٤ - أن مراجعه الأولى ليست فقهية ، وإنما هي حديثة ، وهي تفرض على الباحث في كثير من الأحيان السير في منهج المحدثين في المعالجة ، وليس من السهل على الباحث التحرر من منهج المحدثين ليقيم بحثه على مناهج الفقهاء .
- ٥ - أن آراء فقهاء السلف متشربة في كتب الحديث والتفسير والفقه ، ولذلك فإن الباحث لا بد له من تتبع هذه المراجع كلها ، وهذا ما يأخذ منه وقتاً كبيراً في الجمع والاستقصاء عدا عمّا يجده من التعارض بالروايات المنقوله عن

المحدثين ، والمحكية في كتب الفقهاء ، أو المفسرين ، وهذا يضطره إلى الدخول في خضم ترجيح بعض الروايات على بعض ، وهو ما يبعده عن تخصصه كفقيه .

### طريقة البحث :

فقد كان علي أن أجمع فقه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من المراجع التي ذكرتها في ثبت المراجع ، وإن استقراء هذه المراجع كلها ، وسحب بطاقات عنها ليس بالأمر السهل ، ثم فرزت هذه البطاقات حسب موضوعاتها ، ثم رتبها بحسب ما اعتاده الفقهاء من الترتيب في موضوعاتها الفقهية .

وبعد أن استقام لي ترتيبها أخذت بصهر هذه البطاقات محاولاً بناء موضوع فقهي متكملاً منها .

ولم يفتني أن أتلمس الدليل الذي أتصور أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - استندت إليه فيما ذهبت إليه من اجتهاد في المسائل الفقهية المأثورة عنها .

وإذا ما تعارضت رواياتها عنها حاولت ترجيح إحدى الروايتين بوسائل الترجيح المعروفة لدى العلماء ، فإن لم أوفق في ترجيح إحدى الروايتين أثبت عنها روايتين في المسألة الواحدة .

### أقسام البحث :

وقد رأيت من المناسب أن أبدأ فقه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بمقدمة تتحدث عن العصر الذي عاشت فيه ، لما لهذا العصر من أثر على شخصية الإنسان وأرائه ، ثم أتبعت ذلك بدراسة تحليلية لشخصية عائشة السياسية والعلمية .

وبعد أن انتهيت من هذه الدراسة عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أخذت بعرض فقهها عرضاً معجماً ألف بائياً ؛ وهي أحدث طريقة للعرض الفقهي ،

تفيداً لرغبة كثير من المؤتمرات الفقهية التي أفصحت عن رغبتها بوضع معجم للفقه الإسلامي يسهل الرجوع إليه والاستفادة منه لغير المختصين به .

وبعد أن انتهيت من عرض فقه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كاملاً - غير مدعٍ أنني لم يفتني شيء منه ، ولكن حسبي أن أقول إني جمعت فيه ما لم يجمعه غيري - أفردت المسائل التي انفردت بها ولم يشاركها أحد من الصحابة فيها ، وتكلمت عليها واحدة تلو الأخرى مبيناً - ما أعتقده - سبب انفرادها بها .

وبعد عرض فقه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ظهرت لي المصادر الفقهية التي يستدل بها لتلك الآراء الفقهية التي صدرت منها ، وإن لم تنص عليها ، إلا أنها واضحة لمن يستعرض تلك المسائل الفقهية ، وكانت المصادر يتقدمها القرآن الكريم ، ثم السنة المطهرة ثم القياس والاستحسان والاستصحاب والعرف ، وسوف يأتي الحديث عن تلك المصادر في بابها .

وقد لاحظت أثناء صياغتي لفقه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تتمتع بفهم خاص في فقه النساء ، ولذلك اخترت من فقه النساء بعض المسائل ، وخصصتها بالدراسة المقارنة لإبراز فهمها بين أفهام الصحابة في مسائل النساء .

### المصطلحات :

قد كان لي بعض المصطلحات في هذا البحث أذكرها تسهيلاً لمن أراد الاستفادة والاطلاع على هذا البحث وهي :

- ـ إن الترتيب الذي التزمته هو الترتيب المعجمي مراعياً بذلك اللفظ الفقهي لا اللفظ اللغوي ، فوضعت كلمة (استحاضة) مثلاً في حرف «الألف» ولم أضعها في حرف «الباء» ، كذلك كلمة (استبراء) لم أضعها في حرف «الباء» وإنما في حرف «الألف» وهكذا .

٢ - أعطيت فقرات كل بحث أرقاماً كبيرة متسلسلة متبوعة بخط (١ - ) ، تنطفيء في كل نهاية بحث ، وقسمت كل رقم من هذه الأرقام عندما يقتضي الأمر إلى أحرف كبيرة متبوعة بخط هكذا (ب - ) تنطفيء في نهاية كل رقم ، وقسمت كل حرف من هذه الحروف عندما يقتضي الأمر إلى أرقام متسلسلة هكذا (١ . ) ، وقسمت كل رقم من هذه الأرقام عندما يقتضي الأمر إلى أحرف هكذا (ب . ) .

والغاية من هذا التقسيم دقة ضبط التعاريفات الفقهية من جهة ودقة العزو في الحالات من جهة ثانية .

٣ - إذا رأيت (سيأتي في صلاة ٢ / ٣) فإن ذلك يعني أنه سيأتي في بحث الصلاة من حرف «الصاد» ، ثم تتبع أرقامه الكبيرة حتى تعاشر على الرقم (٣) ثم تتبع فقرات الرقم المتبع بخط حتى تعاشر على الحرف الكبير المتبع بخط (أ - ) ، ثم تتبع فقرات الحرف (أ) حتى تعاشر على الرقم المتبع بنقطة ، ثم تتبع الرقم المتبع بنقطة حتى تجد الحرف المتبع بنقطة ثم تجد المطلوب .

٤ - إذا رأيت (ر : صوم ٤ / ب - ٣) فإن ذلك يعني أنه مرّ في بحث الصوم من حرف «الصاد» ثم تتبع الطريقة السابقة في البحث عن المطلوب .

٥ - أكتفي بموضوع الشاهد من الآية ثم أقول بعد نهاية الشاهد منها « الآية - ٢٩ - النساء » مثلاً ، فإن هذا يدل على أن الآية غير كاملة .

٦ - أقتصر أحياناً على موضع الشاهد من الحديث أو الأثر ، وأتبع نهايته بنقط تدل أن هناك بقية للحديث أو الأثر ، هكذا ( . . . ) .

٧ - لم أترجم للشخصية عند أول ذكر لها وإنما أفرق التراجم حتى تتسع لها الحواشي ويكون فيه تناسب بينها .

٨ - الآيات تكون بين قوسين مزهرين هكذا ( ) ، أما الأحاديث

بين قوسين كبيرين فقط هكذا ( ) ، أما الآثار ف تكون بين قوسين صغيرين هكذا « تميزاً لها عن غيرها .

٩ - رجعت إلى المخطوط في مصنف ابن أبي شيبة ، لأن المطبوع الموجود غير كامل . أحياناً يرد بعد ذكر الجزء والصفحة حرف « ب » والمراد به الصفحة المقابلة للأخرى من المخطوط مثلاً : ابن أبي شيبة ٣/٦٠ ب . أما المطبوع فإذا ذكرته فإني أورد بعد الجزء والصفحة حرف « م » أي مطبوع مثلاً : ابن أبي شيبة ١/٣٥٣ م .

١٠ - رجعت إلى طبعتين من تفسير ابن جرير الطبرى حيث أن المحققة لم تكتمل ، وأشار إلى الطبعة الثانية بحرف « ميم » هكذا : تفسير ابن جرير الطبرى ٣/١٥٤ م - وأعني بذلك طبعة مصطفى الباجي الحلبى - ، أما طبعة دار المعارف فإني أحملها .

١١ - اكتفيت بحرف (ص) بعد ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك لضيق الحوائي وكثرتها ، وحتى لا تأخذ حيزاً كبيراً .

### شكر :

وإنني لا يسعني في نهاية هذا البحث إلا أن أتقدم بالشكر العميم للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي - صاحب سلسلة موسوعات فقه السلف - الذي وضع ثروته العظيمة من بطاقات فقه السلف تحت تصرفى ، وكان معى في جميع خطوات هذا البحث وقام بالمراجعة العلمية له ، ثم أذن لي بنشره ضمن فقرات سلسلته (سلسلة موسوعات فقه السلف) ، فجزاه الله خيراً ورزقه الجنة على ما فعل والله سبحانه ولي التوفيق ، ومنه العون والمدد ، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



## البَابُ الْأَوَّلُ

التَّعْرِيفُ بِأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ  
(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)



## الفصل الأول

**شَخْصِيَّاتُ الْوَهْمِيَّاتُ** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)

## ١ - نسب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

- اسمها : هي عائشة ، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يناديها أحياناً  
- بـ (عائش) على الترخيص ، ففي الصحيحين عنها قالت : ( قال رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - يا عائش ، هذا جبريل يقرئك السلام ، قلت :  
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . . . )<sup>(١)</sup>.

بـ - لقبها : تميّزت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأن ظفرت من الرسول - صلى الله عليه وسلم - بألقاب أطلقها عليها ، لم تطلق على غيرها ، ولم يشاركها فيها غيرها من أمهات المؤمنين ، فقد نادها بقوله : (يا عائش) على الترخيم من العيش ، كما خاطبها بقوله : (يا موفقة)<sup>(٢)</sup> ، وكثيراً ما نادها (يا بنت الصديق ، ويا بنت أبي بكر) ، ومن الألقاب التي أطلقها الرسول - صلى الله عليه وسلم - عليها : (يا حميرة) تصغير الحمراء ، يريد

في الأدب نشر دار إحياء السنّة النبوية .

(٢) السُّمط الشَّمِين ص ٢٥ والترمذى رقم ١٠٦٨ في الجنائز وقال حسن صحيح غريب وأحمد في مستنده . ٣٣٥ / ١

(١) صحيح المخاري ١٠٦/٧ فضائل الصحابة

ط / السلفية ١٣٨٠هـ وصحيح مسلم رقم ٢٤٤٧  
فضائل الصحابة نشر رئاسة البحوث  
العلمية ١٤٠٠هـ وسنن أبي داود رقم ٥٢٣٢

البيضاء ، لأن العرب تطلق على الأبيض أحمر لغلبة السمرة على لون العرب<sup>(١)</sup> . وقد وردت عدة أحاديث تدل بمجموعها على ورود هذا عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - منها ما روتته أم سلمة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنها - قالت : ( ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - خروج بعض أمهات المؤمنين فضحت عائشة ، فقالت : انظري يا حميرة ، ألا تكوني أنت ، ثم التفت إلى علي ، فقال : إن وليت من أمرها شيئاً ، فارفق بها )<sup>(٣)</sup> ، كل هذه الألقاب تدلنا على أنها كانت تحتل مكانة في قلب الرسول - صلى الله عليه وسلم - عبر عنها في هذه الألقاب التي تدل على الحب فيما بين الزوجين الحبيبين .

ج- كنيتها : الكنية نوع من التكريم للمكّنـى ، والرفع من مكانته ، حيث لا يذكر اسمه ، وقد طلبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من النبي - صلـى الله عليه وسلم - أن تكون لها كنية كغيرها من أمهات المؤمنين ، فقال لها : تكـنـي بـابـنكـ عبدـ اللهـ ، يـرـيدـ عبدـ اللهـ بنـ الزـبـيرـ ، اـبـنـ اـخـتهاـ أـسـماءـ - رـضـيـ اللهـ

كل حديث فيه ذلك موضوع . وقال الزركشي  
سألت شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير  
رحمه الله عن ذلك فقال : كان شيخنا حافظ  
الدين أبو الحاجاج المزي رحمة الله يقول :  
كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل الا حديث  
في الصوم في سنن النسائي . قلت : وحديث  
آخر في النسائي عن أبي سلمة قال : قالت  
عائشة : دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال  
لي : يا حميرة أتخين أن تنظري إليهم؟ .  
المحدث واسناده صحيح . انظر الاجابة فيها  
استدركته عائشة على الصحابة ص ٥٨ ط /  
الثانية المكتب الاسلامي تحقيق سعيد  
الأفغاني وانظر المنار المنيف لابن القيم ص  
٦٤ ط / الأولى .

(١) لسان العرب مادة حمر .

(٢) أم سلمة هند بنت أبي أمية ابن المغيرة القرشية  
المخزومية هاجرت مع زوجها أبو سلمة الى  
الحبشة ثم عاد توفي عنها سنة ٣٢ هـ ثم تزوجها  
الرسول صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وكانت من  
أفضل أزواجـهـ توفـيـتـ فيـ خـلـافـةـ يـزـيدـ سـنةـ  
٤٥٨ـ هـ وـدـفـنـتـ بـالـبـقـيـعـ الـاصـابـةـ ٤ـ/ـ٤ـ  
وـتـالـيـنـ فـيـ أـنـسـابـ الـقـرـشـيـنـ صـ ٥٦ـ .

(٣) الحاكم في مستدركه ١١٩/٣ ط / دار الفكر  
وقال حديث صحيح على شرط الشیخین ولم  
يخرجاه . وقال الذہبی : عبد الجبار لم  
يخرجوا له . قال العلامة الزرقاني في شرح  
الموهاب اللدنیة ٧/٢٥٧ بعد ذکر هذا حديث  
صحيح فيه يا حميرة فرد به على من زعم أن

عنها - . فقد روی عروة عنها أنها قالت : ( كل صواحي لهن کنى ، قال : فاكتني بابنك عبد الله<sup>(١)</sup> - يعني ابن أختها - قال : فكانت تکنى بأم عبد الله<sup>(٢)</sup> . )

أما ما قيل أن سبب تکنيتها أم عبد الله ، أنها أسقطت ولداً من النبي - صلی الله عليه وسلم - فمات وقد سماه عبد الله ، فكانت تکنى به ، قال ابن حجر : ولم تلد للنبي - صلی الله عليه وسلم - شيئاً على الصواب ، وسألته أن تکنى فقال : اكتني بابن أختك ، فاكتنت أم عبد الله<sup>(٣)</sup> .

وقال النووي : أما ما رويناه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أسقطت من النبي سقطاً فسماه عبد الله ، وکناني أم عبد الله ، حديث ضعيف<sup>(٤)</sup> .

من هذا يتضح لنا أنها لم تلد من النبي - صلی الله عليه وسلم - ، وإنما کنها بابن أختها عبد الله بن الزبير ، تطبيباً لخاطرها حينما سأله أبا عبد الله<sup>(٥)</sup> ، والدليل على ذلك ما رواه عروة عنها أنها قالت : « کناني النبي - صلی الله عليه وسلم - أم عبد الله ولم يكن ولد لي قط»<sup>(٥)</sup> .

(٢) سنن أبي داود ٤٩٤٩ في الأدب وسنن ابن ماجه ٣٧٣٩ في الأدب ط / دار الفكر للطباعة والنشر والمترجم الكبير للطبراني ٢٢ / ١٨ ط / الأوقاف بيغداد .

(٣) انظر ابن حجر في فتح الباري ٧/١٠٧ والاصابة ٤/٣٥٩ ط / الأولى وتهذيب التهذيب ١٢/٤٣٦ .

(٤) الأذكار للنووي ص ٢٥١ باب کنية من لم يولد له ط / الملاح ١٣٦١ هـ .

(٥) المعجم الكبير للطبراني ٢٣/١٨ .

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ولد عام الهجرة فكان أول مولود للمسلمين بعد الهجرة أول شيء دخل بطنه ريق النبي (ص) ثم حنكه بتمرة ، قاتل عن عثمان وشهد الجمل مع عائشة ثم اعتزل الفتنة ولما قتل يزيد بن معاوية بايده الناس بالخلافة الا بعض أهل الشام ثم قاتله الحجاج حتى قتل بمكة سنة ٧٣ هـ الاصابة ٢/٣٠٩ وسیر أعلام النبلاء ٣/٣٦٣ .

د - أبوها : لم يكن هناك خلاف بين المؤرخين في نسب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وذلك لمكانة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قبل الإسلام وبعده ، فقد كانت له معرفة بالأنساب ، والقبائل ، وفي الإسلام من السابقين ، إذاً فهي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، اسمه عبد الله بن أبي قحافة ، عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك القرشي التميمي <sup>(١)</sup> .

فنسبها يجتمع مع نسب النبي - صلى الله عليه وسلم - بمرة بن كعب . فنعم النسب الذي يتصل بنسب أشرف خلق الله ، فهو خيار من خيار ، فقد قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ، مبيناً شرف هذا النسب ، وفضله على غيره من الأنساب فيما رواه واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - <sup>(٢)</sup> قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بنى هاشم ، واصطفاني من بنى هاشم ) <sup>(٣)</sup> .

وقد لقب النبي - صلى الله عليه وسلم - أبي بكر بالصديق ، فقد أخرج البخاري ومسلم رحمهما الله ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد أحداً ، وأبو بكر ، وعمرو وعثمان ، فرجف بهم ، فقال : اثبت أحد ، فإن عليكنبيّ ، وصديق ، وشهيدان ) <sup>(٤)</sup> .

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٩١/٨ والإصابة ٦٢٦/٣ وسير أعلام النبلاء ٣٨٣/٣ .

(٢) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عبد مناف أسلم ٣٥٩/٤ و ٣٦٠/٤ .

(٣) صحيح مسلم رقم ٢٢٧٦ في الفضائل والترمذى رقم ٣٦٨٤ في المناقب .

(٤) صحيح البخاري ٢٢/٧ فضائل الصحابة واللظف له ، ومسلم رقم ٢٤١٧ فضائل ، والترمذى رقم ٣٧٨٠ .

قبل غزوة تبوك سنة تسع وشهدها كان من أهل الصفة ، نزل الشام وشهد فتح دمشق وحمص وغيرهما ، روى عن أبي هريرة وعن الخولاني مات في خلافة عبد الملك سنة ٨٣٩هـ وعمره

وقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن أبي بكر - رضي الله عنه - دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (أبشر فأنت عتيق الله من النار) فقلت : فمن يومئذ سمي عتيقاً<sup>(١)</sup>.

هـ - أمها : هي أم رومان ، قيل اسمها زينب ، وقيل اسمها دعد بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة بن سبيع بن دهمان بن العhardt بن غنم بن مالك بن كنانة ، وهي والدة عبد الرحمن ، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، تزوجها أبو بكر بعد أن توفي زوجها عبد الله بن العhardt الأزدي<sup>(٢)</sup> ، وكان حليفاً لأبي بكر - رضي الله عنه - .

أسلمت أم رومان قديماً ، وبأيوب ، وهاجرت ، ويدلّ على ذلك قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها : « لم أعقل أبي قط إلّا وهم يدينان الدين »<sup>(٣)</sup>.

قيل إنها توفيت في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإنه نزل في قبرها ، واستغفر لها ، وقد صحّ ابن حجر أنها توفيت بعد ذلك ، فقد قال في الإصابة : « ووقفت على قصبة أخرى تدل على تأخر وفاة أم رومان عن سنة ست ، بل هي عن سنة سبع ، بل عن سنة ثمان ، ففي مسنن الإمام أحمد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما نزلت آية التخير بدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بي . . . ثم قال ابن حجر وال تخير كان في ستة تسع ، والحديث مصرّح بأن أم رومان كانت موجودة حينئذ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الترمذى رقم ٣٧٥٩.

(٢) عبد الله بن العhardt بن سخبرة بن جرثومة

والمعجم الكبير للطبراني ١٦/٢٣ .

(٤) فتح الباري ٧/٢٣٠ والأصابة ٤٥٢/٤ .

الأزدي قدم من السراة إلى مكة فحال أبي  
بكر الأصابة ٤٥٠/٤ .

وقال في فتح الباري عند قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( حتى تستأمرني أبوياك ) يستفاد منه أن أم رومان كانت يومئذ موجودة ، فيردُّ به على من زعم أنها ماتت سنة ست من الهجرة ، فإن التخيير كان في سنة تسع <sup>(١)</sup> .

و - قيمة هذا النسب : لم يظفر أحد بمثل ما ظفرت به أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، حيث أنها نبتت في تربة إسلامية منذ اللحظات الأولى من عمرها ، تلك اللحظات التي تحدد مسار الطفل و هوبيته ، فإذاً ما أن يستمر على فطرته التي فطره الله عليها ، وإنما أن ينحرف عنها إلى غيرها ، قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : ( كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه ) <sup>(٢)</sup> فقد كان أبوها من السابقين إلى الإسلام ، قالت : « لم أعقل أبي إلاً وهما يدينان الدين » <sup>(٣)</sup> . فقد رضعت الإسلام ونشأت عليه من نعومة أظفارها ، وتحملت مع أسرتها المتاعب والصعاب التي واجهت ظهور الإسلام . وأكبر هذه المصاعب التخطيط للحدث الأكبر الذي حَوَّلَ مجرى الدعوة الإسلامية ، ألا وهو الهجرة النبوية من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ، فقد كان لعائلة أبي بكر الصديق الدور الكبير في الإعداد لذلك والتجهيز له فقد ذكرت لنا عائشة - رضي الله عنها - فيما أخرجه البخاري قالت <sup>(٤)</sup> : « وتتجهز أبو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم : على رسليك فإني أرجو أن يؤذن لي ، فقال أبو بكر : وهل ترجو ذلك بأبي أنت ؟ قال : نعم ، فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ليصحبه ، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر وهو الخبط أربعة أشهر ، قالت عائشة : فيبينما نحن يوماً جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر : هذا

(١) فتح الباري ٥٢١/٨ .

(٢) صحيح البخاري ١١٩/٢ في الجنائز في أولاد

المشركين ومسلم رقم ٢٦٥٨ في القدر حكم

اطفال الكفار .

(٣) صحيح البخاري ٧/٢٣٠ في مناقب الانصار ،

والاصابة ٤/٤٥١ .

(٤) فتح الباري ٧/٢٣٠ - سيرة ابن هشام

. ١٠٢/٢

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متقدعاً - في ساعة لم يكن يأتينا فيها - فقال أبو بكر : فداء له أبي وأمي ، والله ما جاء به في هذه الساعة إلّا أمر . قالت : فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستأذن فأذن له فدخل فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر : أخرج من عندك . فقال أبو بكر : إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله . قال : فإني قد أذن لي في الخروج . فقال أبو بكر : الصحبة بأبي أنت يا رسول الله . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : نعم . قال أبو بكر : فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : بالثمن . قالت عائشة ، فجهزناهما أحذث الجهاز وصنعتا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت بها على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاق قالت : ثم لحق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر بغار في جبل ثور فكمنا فيه ثلاثة ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر<sup>(١)</sup> وهو غلام شاب ثقف<sup>(٢)</sup> لقن<sup>(٣)</sup> ، فيدلج<sup>(٤)</sup> من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبات<sup>(٥)</sup> فلا يسمع أمراً يكتادان<sup>(٦)</sup> به إلّا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعنى عليهما عامر بن فهيرة<sup>(٧)</sup> مولى أبي بكر منحة من غنم ، وقد تحمل أفراد هذه الأسرة شدة العيش وشظفه من أجل هجرة الرسول - صلى الله عليه سلم - إلى المدينة ، فقد أخرج ابن هشام قال : قال أبو إسحاق :

قالت أسماء<sup>(٨)</sup> بنت أبي بكر : « لما خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخرج أبو بكر معه احتمل أبو بكر ماله كلّه معه خمسة آلاف درهم أو ستة آلاف فانطلق بها معه . قالت : فدخل علينا جدي أبو قحافة ، وقد ذهب بصره ،

(١) انظر صيام ١/٦ .

(٢) الحاذق .

(٣) سريع الفهم .

(٤) الخروج وقت السحر .

(٥) من الكيد وهو طلب المكروه .

(٦) انظر فقرة - نشأتها - أ .

(٧) انظر ترجمتها في خسوف ٢/ .

فقال : والله إني لأراه قد فجمعكم بماه مع نفسه قالت : قلت : كلا يا أبتي ، إنه قد ترك لنا خيراً كثيراً ، قالت : فأخذت أحجاراً فوضعتها في كوة في البيت كان أبي يضع ماله فيها ، ثم وضعت عليها ثوباً ثم أخذت بيده ، فقلت : يا أبتي ضع يدك على هذا المال ، قالت : فوضع يده عليه فقال : لا بأس إذا كان ترك لكم هذا فقد أحسن وفي هذا بلاغ لكم ، ولا والله ما ترك لنا شيئاً ولكن أردت أن أسكن الشيخ بذلك «<sup>(١)</sup> .

وحيث استقر المقام بالرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر الصديق بالمدينة المنورة انتهى الدور الملكي على عاتق أسرة أبي بكر الصديق وحان الوقت لكي تهاجر الأسرة للتحاق بالركب الكريم حينئذ هاجرت ( لما رجع عبد الله بن أريقط الدثلي إلى مكة بعث معه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر زيد بن حارثة وأبا رافع موليا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليأتوا بأهاليهم من مكة وبعثا معهم بحملين وخمسماة درهم ليشتروا بها إبلًا من قديد فذهبوا فجاوزوا بيتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فاطمة وأم كلثوم وزوجتيه سودة وعائشة وأمها أم رومان وأهل النبي وآل أبي بكر صحبة عبد الله بن أبي بكر )<sup>(٢)</sup> .

هذا الدور الذي أضطاعت به هذه الأسرة ذكوراً وإناثاً في سبيل الدعوة لهذا الدين الإسلامي جعل لها المكانة الكبرى في نفوس الصحابة مهاجرين وأنصاراً ، ظهر ذلك في اختيار أبي بكر الصديق خليفة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون ان يعارض أحد منهم بل رضيه الجميع لسابقته في الإسلام ولدوره في ذلك ، وترك أثراً بليغاً على أفراد تلك الأسرة جعلها تزدود عن حياض الإسلام بكل ما تملك وذلك مما جعل أم المؤمنين عائشة - رضي الله

(١) سيرة بن هشام ٢/١٠٢ - سير أعلام النساء (٢) البداية والنهاية ٣/٣٢١ - أعلام النساء ٢/١٥٢ . ٣٠/١١ .

عنها - حينما وقعت الفتنة أيام أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن يكون لها دور في ذلك كما سيأتي تفصيله إن شاء الله في علاقتها مع عثمان .

## ٢ - مولد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

في بيت يعمره الإيمان ، ومن أبوين مسلمين ، ولدت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، وذلك بعد البعثة بأربع سنين وقيل خمس ، فهي أصغر من فاطمة<sup>(١)</sup> بنت المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ، سناً . وكانت تقول «لم أعقل أبويا إلّا وهم يدينان الدين» ، وذكرت أنها لحقت بمكة سائس<sup>(٢)</sup> الفيل شيئاً أعمى يستعطي<sup>(٣)</sup> .

ومن المعلوم أن قصة أصحاب الفيل كانت سنة ٥٧١ م تقريباً ، وهو العام الذي ولد فيه المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ، فيكون مولد عائشة - رضي الله عنها - بعد ذلك بأربع وأربعين سنة تقريباً ، وهو ما يقارب عام ٦١٥ .

## ٣ - نشأة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أ - البيت الذي نشأت فيه : ينظر للبيت الذي نشأت فيه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من خلال نواحٍ ثلاثة ، لمعرفة الكيفية التي كانت تعيشها ، وأثرت في حياتها المستقبلية :

سنة ١١ هـ ودفت ليلاً وصلى عليها علي والعباس والفضل . التبيين في أنساب القرشيين ص ٧١ والاصابة ٤ / ٣٣٧ .

(٢) قائد - لسان العرب مادة سوس .

(٣) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٩٤/٨ ، والاصابة ٤ / ٣٥٩ وسير أعلام النساء ١٣٩ / ٢ .

(١) فاطمة بنت رسول الله (ص) أصغر بناته سنة حيث ولدت سنة ٤١ من مولده ، زوجها النبي علياً بعد وفاة أبيه وعمرها خمسة عشر سنة وكان الرسول (ص) يحبها ويكرمها ولدت علي الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ولم يتزوج عليها أحد حتى توفيت لم يبق ولد من نسل الرسول (ص) إلا من نسلها أو صاحب أن يجلسها على ولا يدخل عليها أحد إلا هو توفي

١) الناحية المالية : إن من يلقي نظرة فاحصة على أسرة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - يجد أنها أسرة ذات يسار ، وكانت تنعم في عيش رغيد ، يدل على ذلك أن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - كان قبل الإسلام من تجار مكة الذين لهم مكانة في قومهم .

قال ابن إسحاق : « كان أبو بكر رجلاً تاجراً ، ذا خلق ، و معروف ، وكان رجال قومه يألفونه ، ويأتونه لغير واحد من الأمر ، لعلمه ، وتجارته ، وحسن مجالسته »<sup>(١)</sup>.

وبعد الإسلام كان له فضل مال أخذ ينفقه في سبيل الله ، لنشر دعوة الإسلام ، يدل على ذلك ما ورد في قصة هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، فقد ورد أنه أعد للهجرة راحلتين ، وأن عامر بن فهيرة<sup>(٢)</sup> كان يرعى منحة من غنم<sup>(٣)</sup> ، وأنه حمل معه خمسة آلاف درهم ، أخذها معه<sup>(٤)</sup> ، كل هذا يدلنا على أن أسرة أبي بكر كانت تعيش في رغد من العيش ، كان لها أثر على كرم نفس أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وعلو نفسها يدل على ذلك ما ورد « أنها أتت بمائة ألف درهم ففرقتها وهي يومئذ صائمة ، ولم تترك لها ما تفطر عليه »<sup>(٥)</sup> .

٢) الناحية الإجتماعية : كانت لأسرة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مكانة كبيرة قبل الإسلام وبعده ، وذلك لمكانة أبي بكر في الجاهلية . لقد كان ذا منزلة

التي دفنته . انظر الاصابة ٢٥٦ / ٢ والطبقات  
لابن سعد ٣ / ٢٣٠ .

(١) سيرة ابن هشام ١ / ٢٦٨ - ط / نشر رئاسة  
البحوث العلمية .

(٢) عامر بن فهيرة التميمي مولى أبي بكر الصديق  
يقال إن أصله من الأزد من السابقين إلى  
الإسلام عذب من أجل إسلامه شهد بدرأ  
واحداً واستشهد بيئر معونة سنة ٤ هـ وكان  
عمره ٤٠ سنة وكانوا يرون أن الملائكة هي

(٣) انظر صحيح البخاري ٧ / ٢٣٠ .

(٤) سيرة ابن هشام ٢ / ١٠٢ .

(٥) انظر الاصابة ٤ / ٣٦١ وسير أعلام النبلاء  
٢ / ١٨٧ وحلية الأولياء ٢ / ٤٧ .

في قومه ، وصفها ابن الدغنة<sup>(١)</sup> بقوله : « فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ، ولا يُخرج ، إنك تكسب المعدوم ، وتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتقري الصيف ، وتعين على نواب الحق ، فأنا لك جار ، فارجع فاعبد ربك بيدهك »<sup>(٢)</sup> . وما ذكره ابن إسحاق قال : « كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - رجلاً مؤلعاً لقومه ، محبياً سهلاً ، وكان أنسب قريش لقريش ، وأعلم قريش بها ، وبما كان فيها من خير وشر »<sup>(٣)</sup> .

وهذا ما جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يتزوج بأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حينما عرضت ذلك عليه خولة بنت حكيم .

هذا ما أكسب عائشة - رضي الله عنها - مكانة عظيمة لدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمكانة أبي بكر - رضي الله عنه - عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما غارت زوجاته من محبته لعائشة قال : ( إنها بنت أبي بكر )<sup>(٤)</sup> . وكذلك الصحابة - رضي الله عنهم - عرفوا مكانة هذه الأسرة ، ومكانة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فكان لها قدر كبير فيما بيدهم .

٣) الناحية العقدية : كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - من السابقين الأولين دخولاً في الإسلام « أول من أسلم من هذه الأمة خديجة<sup>(٥)</sup> - رضي الله

تزوجها النبي (ص) بعد رجلين قبله وذلك قبل ١٥ سنة ، وهي أول من أسلم بيعنته (ص) وقد ولدت له جميع أولاده إلا إبراهيم وكانت له خير العون وخير الزوج حيث واسته بمالها وكلامها وفضائلها أكثر من أن تعد ، وقد بشرها الرسول (ص) ببيت في الجنة ، توفيت بمكة قبل الهجرة بـ ٣ سنين . الاصابة ٤/٢٨١ والسمط الشميين ص (١١) .

(١) ابن الدغنة قال الواقدي اسمه الحارث بن يزيد أخوبني الحارث بن بكر من كنانة سيد الاحابيش انظر سيرة ابن هشام ١/٣٩٤ .

(٢) فتح الباري ٤/٤٧٥ كتاب الكفالات .

(٣) سيرة ابن هشام ١/٢٦٨ .

(٤) صحيح البخاري ٥/٢٠٦ كتاب الهبة باب من أهدى إلى صاحبه وسير أعلام النبلاء ٢/١٤٤ .

(٥) خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية الأسدية

عنها - ، وأول رجلين أسلمما أبو بكر وعليه <sup>(١)</sup> . وكان لهذا أثر على بقية أسرة أبي بكر ، فقد أسلم بإسلامه زوجته أم رومان وابنته أسماء وعائشة - رضي الله عنهم - ولدت في الإسلام ورضعت لبانه الأولى ، قالت : « لم أعقل أبويا إلّا وهما يدينان الدين » <sup>(٢)</sup> ، لذا لم يخالط فكر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - شيء من الشرك أو أباطيل الجاهلية ، مما أكسبها صفاء ذهنياً ، ونقاء في الفكر ، وطهارة في القلب ، جعلها عالمة لها شأنها في عصرها وما بعده من العصور . فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن <sup>(٣)</sup> قال : « ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا أفقه في رأي إن أحتاج إلى رأيه ولا أعلم بآية فيما نزلت ، ولا فريضة ، من عائشة » <sup>(٤)</sup> .

ب - بيت الزوج - صلى الله عليه وسلم - : تختلف عيشة المرأة في بيت زوجها عمما كانت عليه في بيت أبيها ، لأنها قد لا تتحمل مسؤولية أحد في بيت أبيها ، بينما هي تتحمل المسؤولية الكاملة في بيت زوجها ، لذا سنعيد دراسة النواحي المالية والاجتماعية والعقدية السابقة بعدها انتقلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لنرى مدى تأثير ذلك في حياتها المستقبلية : -

١) الناحية المالية : هنالك فارق كبير بين معيشة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الرغدة في بيت أبيها ، ومعيشة الكفاف في بيت زوجها - صلى الله عليه وسلم - فلم يكن لدى الرسول - صلى الله عليه وسلم - من العيش إلّا الكفاف ، وقد ذكرت ذلك أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : « ما

عمر وسمع منه الزهرى ويحيى والشعبي ،

(١) البداية والنهاية ٢٦/٣ .

كان ثقة فقيهاً كثير الحديث توفي سنة ٩٤ هـ

(٢) صحيح البخارى ٢٣٠ / ٧ مناقب الأنصار وسير

و عمره ٩٢ سنة . التاريخ الكبير ٥ / ١٣٠

أعلام النبلاء ٢ / ١٣٩ .

تهذيب التهذيب ١٢ / ١١٥ .

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى

المدني سمع من أبي هريرة وابن عباس وابن الطبقات لابن سعد ٢ / ٣٧٥ ط / دار صادر .

(٤) الطبقات لابن سعد ٢ / ٣٧٥ ط / دار صادر .

شبع آل محمد - صلى الله عليه وسلم - منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض <sup>(١)</sup> . لذا أدركت ذلك - رضي الله عنها - ، ورضيت ضيق العيش مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحينما نزل قوله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كتن تردن الحياة الدنيا وزيتها فتعالين أمتعكن وأسر حكن سراحًا جميلاً \* وإن كتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكן أجرًا عظيماً » <sup>(٢)</sup> - ٢٩ الأحزاب - .

بعد نزول هذه الآيات عرض الرسول - صلى الله عليه وسلم - على عائشة - رضي الله عنها - ، فقالت : « بل أريد الله ، ورسوله ، والدار الآخرة » <sup>(٣)</sup> . وهذا ما جعل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تكون من الزاهدات في هذه الحياة . فعن مسروق قال : قالت : « ما شبعت بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - من طعام ، إلّا ولو شئت أن أبكي لبكير ، ما شبع آل محمد - صلى الله عليه وسلم - حتى قبض » <sup>(٤)</sup> . وعن عروة قال : « لقد رأيت عائشة تقسم سبعين ألفاً وإنها لترقع جيب درعها » <sup>(٥)</sup> .

٢) الناحية الاجتماعية : كان البيت الذي عاشت فيه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يشاركها فيه نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان لكل امرأة منها غرفة خاصة بها ، وكانت عائشة - رضي الله عنها - حينما انتقلت إلى هذا البيت صغيرة السن ، لم تترك بعض اللعب التي كانت تلعب بها قبل زواجها ، وقد أدرك ذلك الرسول - صلى الله عليه وسلم - ففسح لها المجال لتشبع هذه الرغبة مع صوحباتها ليلاً عنها ، تقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،

(١) صحيح البخاري ٥٤٩/٩ في الأطعمة . (٣) حلية الأولياء ٤٦/٢ ط / الثالثة .

(٢) صحيح البخاري ٥١٩/٨ تفسير سورة (٤) حلية الأولياء ٤٦/٢ .

الاحزاب ، ومسلم رقم ١٤٧٥ كتاب الطلاق .

وكانت تأتيني صواحيبي فكـن يتقـعن<sup>(١)</sup> من رسول الله - صـلى الله عـلـيـه وـسـلـمـ ، وكان يـسرـبـهـنـ إـلـيـ فـيـلـعـبـنـ مـعـيـ . وـفـيـ روـاـيـةـ كـنـتـ أـلـعـبـ بـالـبـنـاتـ يـوـمـاـ فـرـبـماـ دـخـلـ عـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - وـعـنـدـيـ الـجـوـارـيـ ، فـإـذـا دـخـلـ خـرـجـنـاـ ، وـإـذـا خـرـجـ دـخـلـنـاـ»<sup>(٢)</sup> ، حتى أنه ربما شاركـهاـ فيـ اللـعـبـ يـوـمـاـ مـنـ الـأـيـامـ ، قـالـتـ : «ـسـابـقـنـيـ النـبـيـ - صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـسـبـقـهـ مـاـ شـاءـ حـتـىـ إـذـا أـرـهـقـنـيـ الـلـحـمـ سـابـقـنـيـ فـسـبـقـنـيـ ، فـقـالـ : (ـيـاـ عـائـشـةـ هـذـهـ بـتـلـكـ)»<sup>(٣)</sup> . وقد تركـ ذلكـ أـثـرـةـ عـلـىـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ، فقد أـدرـكـتـ أـنـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ يـجـبـ أـنـ يـفـسـحـ الـمـجـالـ لـلـبـنـتـ أـنـ تـلـعـبـ فـيـهـاـ ، فـقـدـ قـالـتـ : «ـفـاقـدـرـواـ قـدـرـ الـجـارـيـةـ الـحـدـيـثـةـ السـنـ الـحـرـيـصـةـ عـلـىـ الـلـهـوـ»<sup>(٤)</sup>.

وقد احتلتـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - فـيـ قـلـبـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - مـكـانـاـ خـاصـاـلـمـ يـشارـكـهـاـ فـيـ غـيرـهـاـ مـنـ زـوـجـاتـهـ ، مـمـا جـعـلـهـنـ يـصـبـنـ بـالـغـيـرـةـ الشـدـيـدـةـ مـنـ ذـلـكـ وـيـطـالـبـنـ الرـسـوـلـ - صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بـالـعـدـلـ بـيـنـهـنـ فـيـ ذـلـكـ ، بـلـ إـنـهـنـ أـرـسـلـنـ فـيـ ذـلـكـ اـبـتـهـ فـاطـمـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - ، لـكـنـ كـلـ ذـلـكـ لـمـ يـؤـثـرـ عـلـىـ قـلـبـ الرـسـوـلـ - صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - ، بـلـ إـنـهـ قـالـ لـفـاطـمـةـ : (ـيـاـ بـنـيـةـ أـلـاـ تـحـبـنـ مـاـ أـحـبـ؟ـ)ـ قـالـتـ : بـلـىـ ، فـرـجـعـتـ إـلـيـهـنـ فـأـخـبـرـتـهـنـ<sup>(٥)</sup>.

وقـالـ - صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - : (ـلـاـ تـؤـذـنـيـ فـيـ عـائـشـةـ ، فـإـنـ الـوـحـيـ لـمـ يـأـتـنـيـ وـأـنـاـ فـيـ ثـوـبـ اـمـرـأـ إـلـاـ عـائـشـةـ)»<sup>(٦)</sup> . وقد عـرـفـ الصـحـابـةـ ذـلـكـ فـأـحـبـواـ مـنـ

(٤) صحيح البخاري ٢٥٥/٩ في النكاح ومسلم

رقم ٨٩٢ في العيدين وسنن النسائي ٩٥/٤ .

(٥) صحيح البخاري ٥٢٦/١٠ في الأدب ، ومسلم رقم ٢٤٤٠ فضائل الصحابة ، وأبو داود رقم ٤٩٣١ في الأدب .

(٦) صحيح البخاري ٢٠٦/٥ كتاب الهبة ومسلم

رقم ٢٤٤١ فضائل الصحابة والاصابة .

(١) يدخلن وراء الستار - لسان العرب مادة قمع .

(٢) صحيح البخاري ٢٥٧٨ في الجهاد وسنن ابن

ماجـهـ رقم ١٩٧٩ سنـنـ النـسـائـيـ ٢٧ـ /ـ ٤ـ سـيـرـ دـاـوـدـ رقم ٤٩٣١ فيـ الأـدـبـ .

(٣) سنـنـ أبيـ دـاـوـدـ رقم ٢٥٧٨ فيـ الجـهـادـ وـسـنـنـ ابنـ

ماـجـهـ رقم ١٩٧٩ سنـنـ النـسـائـيـ ٢٧ـ /ـ ٤ـ سـيـرـ

أـعـلـامـ الـبـلـاءـ ١٧٤ـ /ـ ٢ـ .

أحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لذا « كان الناس يتحرون بهدايهم يومها »<sup>(١)</sup> .

٣) الناحية العقدية : لا شك في أن من يعيش في بيت النبوة يتلقى العلم من فم الرسول - صلى الله عليه وسلم - دون واسطة وسيظفر بعلم غزير ، لا ينافح غيره ممن يعيش خارج بيت النبوة ، فمنذ تلك اللحظات التي انتقلت فيها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى بيت النبوة وهي آخذة من هذا المعين الصافي تتعلم ، وتُعلم ، وتروي لنا الشيء الكثير الذي يخفى علينا ، فهي التي روت لنا قصة زواجها ، ودخول الرسول - صلى الله عليه وسلم - عليها ، حتى روت كيفية غسلها مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد الجماع ، وهكذا علم غزير تلقته من بيت النبوة ، ونقلته إلى الأمة ، مما جعل علمها لا يماثل . قال قبيصه بن ذؤيب<sup>(٢)</sup> : « كانت عائشة أعلم الناس ، يسألها الأكابر من أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - ». وقال الزهرى : « لو جمع علم عائشة لي وعلم جميع أمهات المؤمنين ، وعلم جميع النساء ، لكان علم عائشة أفضل »<sup>(٤)</sup> . وقد تخرج على يديها كثير من العلماء نساء ورجال كأبناء أخيها محمد عبد الله والقاسم وعمره<sup>(٥)</sup> بنت عبد الرحمن - رضي الله عنهم -<sup>(٦)</sup> .

(٤) الاصابة ٤ / ٣٦٠ والبداية والنهاية ٨ / ٩١ وحلية الاوليات ٤٩ / ٢ .

(٥) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زارة الانصارية المدنية كانت في حجر عائشة فكانت عالمة روت عنها وروى عنها ابنها وأخوها محمد وغيرهما ماتت سنة ٩٨ هـ وعمرها ٧٧ سنة ، انظر تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٣٨ ، والطبقات لابن سعد ٣٥٣ / ٨ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٢ / ١٣٧ - ١٣٩ .

(١) صحيح البخاري ١٠ / ٥٢٦ في الأدب .

(٢) قبيصه بن ذؤيب الخزاعي يكنى أباً سحق ولد عام الفتح روى عن عمر وعن عثمان وعن عائشة وغيرهم وروى عنه أسحق والزهرى ورجاء وغيرهم حيث كان من علماء الأمة وكان ثقة مات سنة ٨٦ هـ بالشام . انظر تهذيب التهذيب ٨٤ / ٣٤٦ والطبقات لابن سعد ٧ / ٤٤٧ .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ٣٧٤ .

**الخلاصة :** من هذا الاستعراض لنشأة أم المؤمنين عائشة - صلى الله عنها - يتضح لنا أنها ولدت في بيت ذي مكانة اجتماعية ، وفي بيت يعمره الإسلام ، لذا لم تختلف عليها هذه الأمور بعد زواجها ، لأنها انتقلت إلى وضع أفضل من وضعها السابق ، فالمكانة الاجتماعية أضيف إليها مكانة أكبر منها لانتسابها إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وكونها من أمهات المؤمنين ، وتلقت الوحي مشافهة من فم الرسول - صلى الله عليه وسلم - جعلها من أعلم الصحابة ، وقد يقال إن معيشتها كانت أكثر رفاهية حينما كانت في بيت أبيها ، لكن ذلك ينتفي إذا علمنا أنها قد سمت نفسها ، وعلت همتها ، مما جعلها لا تتردد في اختيار الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وعيشته ، والدار الآخرة ، على أن تهنا في عيشة رغيدة ، وتفقد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهذا ما جعلها تصدق وتنفق الأموال الكثيرة والمبالغ التي كانت مخصصة لها من الخلفاء ، وتنسى نفسها من أن تبقي لها ما تفطر عليه كما تقدم . إذن فهي في نشأتها كانت في وضع رفيع لم يكن لغيرها فهي تدرجت من وضع فاضل إلى أفضل منه ، ومن درجة عالية إلى درجة أعلى منها ، وهكذا سمو وارتقاء إلى الأفضل ، وهذا الذي جعل لها هذه المكانة الرفيعة في نفوس المسلمين .

#### ٤ - زواجها من الرسول - صلى الله عليه وسلم - :

لم تكن أم المؤمنين عائشة - صلى الله عنها - تبلغ سن التمييز والمعرفة ، وتترك سن الطفولة وراءها ، حتى أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبيها يخطبها للرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وكان سنها في ذلك الوقت ما بين ست وسبعين سنين ، ويجمع بأنها كانت أكملت السادسة من عمرها ودخلت في السابعة<sup>(١)</sup> . ولترك المجال لأم المؤمنين عائشة - صلى الله عنها - لتحدثنا بقصة

(١) فتح الباري ١٢٠/٩ في النكاح ومسلم رقم ٢٤٣٨ فضائل الصحابة وأحمد في مسنده ٤١/٦ .

خطبتها ، فهي أعلم بذلك وأحفظ ، وإن كان سنه صغيراً ، فذاكرتها قوية ، ولا شك في أن ذكرى خطبة الزواج من أجمل الذكريات التي لا ينساها الإنسان طيلة حياته ، بل تبقى عالقة في ذهنه ما عاش ، خاصة إذا أحببت المرأة زوجها وسعدت معه في حياتها الزوجية ، وكيف لا تسعد عائشة زوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي أحبّها .

تروي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن أول مراحل هذه الخطبة كانت وحيّاً من الله سبحانه وتعالى إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - قالت : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( أريتك في المنام ثلاث ليال ، جاءني بك الملك في سرقة<sup>(١)</sup> من حرير فيقول : هذه أمرأتك . وأكشف عن وجهك فإذا أنت هي ، فأقول : إن يلُك من عند الله يمضه ، - وفي رواية - أريتك في المنام مرتين<sup>(٢)</sup> ، وفي الترمذى « أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : هذه زوجتك في الدنيا والآخرة »<sup>(٣)</sup> .

وقد أمضى الله هذه الرؤيا بعد وفاة أم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها - بستين تقرباً ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تروي ذلك : « لما توفيت خديجة قالت خولة<sup>(٤)</sup> بنت حكيم امرأة عثمان بن مطعون<sup>(٥)</sup> وذلك بمكة : أي رسول الله ألا تتزوج ؟ قال : من ؟ ، قالت : إن شئت بكرأ ، وإن شئت ثيباً ؟ قال :

النبي (ص) ، الطبقات لابن سعد ١١٣/٨  
والإصابة ٢٩١/٤ وتهذيب التهذيب  
٤١٥/١٢ .

(٥) عثمان بن مطعون بن حبيب الجمحي يكنى أبا السادس أسلم بعد ١٣ رجل وهاجر إلى الحبشة طلب من الرسول (ص) أن يختصي فنهاء وأمره بالصوم توفي بعد بدر ودفن بالبيع الإصابة ٤٦٤ والطبقات لابن سعد ٣٩٣/٣ .

(١) السرقة هي الشقق البیض من الحرير لسان العرب مادة سرق .

(٢) فتح الباري ١٢٠/٩ في النكاح .  
(٣) سنن الترمذى رقم ٣٩٦٧ في المناقب ط / الثانية دار الفكر .

(٤) خولة بنت حكيم بن أمية الأوقصي وتكنى أم شريك قيل كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي (ص) كانت صالحة فاضلة روت عن

فمن البكر؟ قالت : بنت أحب خلق الله إليك ، عائشة ، قال : ومن الثيب؟ ، قالت : سودة ، قال : فاذهبي فاذكريهما عليّ ، فجاءت فدخلت بيت أبي بكر فوجدت أم رومان ، فقالت : ما أدخل عليكم من الخير والبركة ، قالت : ماذاك؟ ، قالت : أرسلني رسول الله أخطب عليه عائشة ، قالت : وددت ، انتظري أبا بكر ، فجاء أبو بكر ، فذكرت له ، فقال : وهل تصلح له وهي بنت أخيه؟ ، فرجعت فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : قولي له أنت أخني في الإسلام وابتكت تحلي لي ، فقام أبو بكر ، فقالت لي أم رومان : إن المطعم بن عدي<sup>(١)</sup> كان قد ذكرها على ابنه ، ووالله ما أخلفت وعداً قط ، قالت : فأتي أبو بكر المطعم ، قال : ما تقول في أمر هذه الجارية؟ ، فقال : فاقبل على امرأته ، فقال : ما تقولين؟ ، فأقبلت على أبي بكر فقالت : لعلنا إن أنكحنا هذا الفتى إليك تدخله في دينك ، فاقبل عليه أبو بكر فقال : ما تقول أنت؟ ، قال : إنها لتقول ما تسمع ، فقام أبو بكر وليس في نفسه من الموعد شيء ، فقال لها : قولي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليأت ، فجاء فعقد عليها ، وأصدقها أربعينات درهم<sup>(٢)</sup> . هذه قصة الخطبة المباركة ، ولم يكن الزواج والدخول بأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بعد ذلك مباشرة ، بل مضى على ذلك ما لا يقل عن سنتين ، حيث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - دخل بها بعدما هاجر إلى المدينة ، وذلك لما كان يلاقيه من المتاعب ، والمشاق في مكة المكرمة ، وكان لصغر سنها الدور الكبير في تأخير الزواج .

وفي السنة الثانية من الهجرة النبوية وهي التي أعز الله فيها المسلمين على

(١) المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف رئيس

(٢) انظر مستند الإمام أحمد ٢١٠/٦ و مجمع الروايد ٢٢٥/٩ وقال رجالها رجال الصحيح واختصرها الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٢٣ .

بني نوفل في الجاهلية وقادتهم في حرب الفجار وهو الذي أجear الرسول (ص) لما عاد من الطائف وأجار سعد بن عبادة وكان أحد الذين مزقوا الصحيفة توفي قبل بدر وله بضع وتسعون سنة - انظر الأعلام للزركي ١٥٦/٨

المشركين ، وأظهر الحق على الباطل ، في غزوة بدر الكبرى . بعد هذه الغزوة ، وبشائر الفرح غامرة القلوب أضيف إلى تلك الفرحة أخرى ، حيث تم الزواج بأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : « تزوجني رسول الله في شوال ، وبني بي في شوال ، فأي نساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحظى عنده مني ؟ ، فكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال »<sup>(١)</sup>.

وكما جعلنا أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تقصد علينا كيفية خطبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها ، نتركها مرة أخرى تروي لنا قصة دخوله عليها في يوم زفافها ، اليوم الذي ظل ماثلاً في قلبها لا تنساه ، فهو أسعد أيام حياتها ، لذا وصفته وصفاً دقيقاً حتى أنفاسها المتلاحقة ، قالت : « تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لست سنتين ، وبني بي وأنا بنت تسع سنتين ، قالت : فقدمنا المدينة فوвлекت شهراً ، فوفى شعري جميمة<sup>(٢)</sup> ، فأتنى أم رومان وأنا على أرجوحة ومع صواحيبي فصرخت بي ، فأتيتها ، وما أدرى ما ت يريد بي ، فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت : ههـ ، حتى ذهب نفسي فادخلتني بيتاً فإذا نسوة من الأنصار ، فقلن : على الخير وعلى خير طائر ، فأسلمتني اليهن ، فغسلن رأسي ، وأصلحتني فلم يرعني إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضحى ، فأسلمتني إليه<sup>(٣)</sup> . وأضافت أم المؤمنين تصف وليمة العرس فقالت : « لا والله ما نحرت علىي من جزور ولا ذبحت من شاة ، ولكن جفنة كان يبعث بها سعد بن عبادة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجعلها إذ ذاك بين نسائه ، فقد علمت أنه بعث بها»<sup>(٤)</sup> . وقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ضيوفه اللبن مع الطعام .

(١) مسلم رقم ١٤٢٣ في النكاح الدخول في

شوال .

(٤) مسنـد أـحمد ٢١٠/٦ والـطبرـاني في المعـجم

(٢) جـمـيـمة تـصـفـيـر جـمـة وـهـيـ الشـعـرـ النـازـلـ المنـكـبـيـنـ لـسـانـ الـعـربـ مـادـةـ جـمـ .

الـكـبـيرـ ٢٣/٢٣ وـمـجـمـعـ الـفـوـائدـ لـهـيـثـيـ

. ٢٢٥/٩

(٣) صـحـبـ الـبـخارـيـ ٧/٢٣٣ منـاقـبـ الـأـنـصارـ

## ٥ - المحة الكبرى :

قضت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حياة الزوجية مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في هناء وراحة بال ، كأسعد زوجين ، كيف لا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير البرية ، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من خير بنوتات العرب وأشرفها ، وقد اختارها الله زوجة لنبيه ، حيث جاء بصورتها جبريل - عليه السلام - .

هذه العشرة المثلثى لم يكدر صفوها ويعكره إلا ذلك الابلاء العظيم ، وتلك المحة الكبرى ، التي حلت بهما ، تلك هي قصة الإفك ، التي كانت خطة من الخطط التي دبرها اليهود ونفذها المنافقون<sup>(١)</sup> ، يدلنا على ذلك قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِي تُولِي كُبُرَهُ مِنْهُمْ لِهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ - ١١ النور - . قالت : عبد الله<sup>(٢)</sup> بن أبي بن سلول<sup>(٣)</sup> ، فكان وراء هذه الفتنة التي وقعت ، وكان يشييعها وينشرها بين الناس ، وكان هدف اليهود من وراء ذلك التالي :

أ - عقدي : وذلك للتشكيك في نبوة النبي - صلى الله عليه وسلم - التي من مقتضاها أن تكون زوجته امرأة شريفة غير متهمة في عرضها ، فإذا وقع وكانت أمرأته خلاف ذلك دل على أنه ليسنبي ، ولا يجب اتباعه ، بل تكذيبه ، وهذا ما يسعى إليه اليهود من تلك الساعة التي أرسل بها النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى العالمين .

بالمسلمين كلما حلت بهم نازلة وكلما سمع سيئة نشرها كحديث الإفك - الإعلام للزركي ٤/١٨٨ .

(١) صحيح البخاري ٤٥١/٨ في التفسير ومسلم رقم ٢٧٧٠ في التوبية .

(٢) انظر ظلال القرآن لسيد قطب ٧٦/٦ ط / السابعة دار إحياء التراث العربي .

(٣) عبد الله بن أبي بن سلول بن مالك الخزرجي رأس المنافقين في الإسلام كان سيد الخزرج وأظهر الإسلام بعد بدر تقبة كان يشمت

ب - سياسي : وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أصبحت له الزعامة في المدينة ، التي كان اليهود يطمعون بها قبل هجرته إلى المدينة ، فإذا استطاعوا التشكيك في بيت الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، ونراحته تفرق القوم من حوله ، ولم يعودوا يثقوا به ويلتفوا حوله ، عند ذلك تناحر لهم الفرصة ليتولى أحدهم الزعامة على مجتمع المدينة المنورة .

لكن الله الذي اختار نبيه - صلى الله عليه وسلم - رسولاً إلى العالمين ليقوم بإبلاغ الدين الإسلامي ، الذي رضيه الله ديناً للعالمين ، واختار زوجته عائشة - رضي الله عنها - من بين نساء قريش ، حفظ الله بيت نبيه من أن يشك في طهارته ، أو نزاهة إحدى زوجاته أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - ، فأنزل الله براءة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بآيات تتلى إلى يوم القيمة ، صوناً لهذا البيت ، لأن صيانته صيانة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فكان عاقبة أمرهم وكيدهم خسارة لهم ، حيث باعوا بالعذاب العظيم من الله - سبحانه وتعالى - يوم القيمة ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِي تَوْلَى كُبُرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ أَعْظَمُ﴾ - ١١ النور - ، فانقلبت تلك المحنة إلى منقبة ومفخرة لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى يوم القيمة<sup>(١)</sup> .

كيف حدثت تلك المحنة وما أطوارها التي مرت بها وما هي المعاناة التي شعرت بها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - خلال تلك المحنة ، وكيف انتهت ؟ كل تلك الأسئلة التي تدور في ذهن كل مسلم ، نجد إجابتها لدى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، التي حفظتها لنا وروتها لنا ، لأنها هي التي أكتوت بنارها ، وتجزعت آلامها ، فاليك قصة الإفك ، كما رواها عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قال : قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه

(١) انظر الفقرة الخامسة من خصائص عائشة في كتاب الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة

وسلم - إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيّاًهن خرج سهمها خرج بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معه ، قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة<sup>(١)</sup> غزاها فخرج سهمي ، فخرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعدما نزل الحجاب ، فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه ، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غزوه تلك ، وقفل ، ودنونا من المدينة قافلين ، آذن<sup>(٢)</sup> ليلة بالرحيل ، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت ثاني أقبلت إلى رحلي ، فإذا عقد لي من جزع أظفار<sup>(٣)</sup> قد انقطع ، فالتمست عقدي وحبسي ابتغاوه . وأقبل الرهط<sup>(٤)</sup> الذين كانوا يرحلون لي ، فاحتملوا هودجي ، فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت ، وهم يحسبون أني فيه ، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن اللحم ، إنما يأكلن العلقة<sup>(٥)</sup> من الطعام ، فلم يستنكروا القوم خفة الهودج حين رفعوه ، وكانت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل وساروا ، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش ، فجئت منازلهم فليس بها داع ولا مجيب ، فأقمت<sup>(٦)</sup> متزلي الذي كنت به ، وظنت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلىي ، فيبينا أنا جالسة في متزلي غلبتني عيني فنمت ، وكان صفوان<sup>(٧)</sup> بن المعطل السلمي ثم الذكوانى من وراء الجيش ، فأدلج<sup>(٨)</sup> ، فأصبح عند متزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتأني فعرفني حين

(١) هي غزوة بنى المصطلق ذكرها ابن اسحاق في روايته انظر السيرة لابن هشام ٣٤٢/٣ .

(٢) آذن : أعلم - لسان العرب مادة آذن .

(٣) جزع - قلادة من خرز يماني منسوبة إلى قرية أظفار باليمن - لسان العرب مادة ظفر .

(٤) الرهط جماعة دون العشرة - لسان العرب مادة رهط .

(٥) العلقة ما فيه بلغة من الطعام إلى وقت الغداء - لسان العرب مادة علقة .

(٦) أقمت قصدت - لسان العرب مادة أقم .

(٧) صفوان بن المعطل بن ربيعة السلمي الذكوانى أبو عمر أسلم قبل غزوة المرسيب وشهادها وشهد الخندق وما بعدها شهد له الرسول (ص) بالخير بعد حديث الإفك ودعى له فقال كاهن الله من حل الجنة استشهد في خلافة عمر في غزوة أرميinia سنة ٢٩ هـ - الاصابة ١٩٠/٢ وأسد الغابة ٢٦/٣ .

(٨) أدلج هو السير آخر الليل - لسان العرب مادة دلنج .

رَأَنِي ، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ ، فَاسْتِيقْظَتْ بَاسْتِرْجَاعِهِ<sup>(١)</sup> حِينَ عَرَفَنِي ، فَخَمْرَتْ وَجْهِي بِجَلْبَابِي ، وَاللَّهُ مَا كَلَمْنِي كَلْمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحْلَتِهِ فَوْطَىءَ عَلَى يَدِيهَا فَرَكِبَتْهَا ، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحْلَةَ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلَوْا مُوْغَرِينَ<sup>(٢)</sup> فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، فَهَلَكَ مِنْ هَلْكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى إِلَّا فَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بْنِ سَلْوَلَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدَمْتُ شَهْرًا ، وَالنَّاسُ يَفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ إِلَّا فَكَ ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ يَرِيَنِي<sup>(٣)</sup> فِي وَجْهِي أَنِي لَا أَعْرُفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْلَّطْفُ الَّذِي كَنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكَيْتُ ، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَسْلُمُ ثُمَّ يَقُولُ : كَيْفَ تَيْكُمْ<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَذَاكَ الَّذِي يَرِيَنِي لَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ<sup>(٥)</sup> ، فَخَرَجْتُ مَعِي أَمَّ مَسْطَحَ<sup>(٦)</sup> قَبْلَ الْمَنَاصِعِ<sup>(٧)</sup> ، وَهُوَ مَتَبَرِّزُنَا وَكَنَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا مِنْ لَيلٍ إِلَى لَيلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَخَذَ الْكَنْفَ<sup>(٨)</sup> قَرِيبًا مِنْ بَيْوَتَنَا ، وَأَمْرَنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ بِالْتَّبَرِزِ قَبْلَ الْغَائِطِ ، فَكَنَا نَتَأْذَى بِالْكَنْفِ أَنْ نَتَخَذَهَا عَنْدَ بَيْوَتَنَا . فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمِّي مَسْطَحَ - وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رَهْمَ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ ، وَأُمَّهَا بَنْتُ صَخْرَ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ وَابْنَهَا مَسْطَحَ<sup>(٩)</sup> بْنُ أَثَاثَةَ - فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمِّي مَسْطَحَ قَبْلَ بَيْتِي وَقَدْ

غَاثَةُ بْنُ عَبَادٍ فُولَدَتْ لَهُ مَسْطَحٌ . الطَّبَقَاتِ

لَابْنِ سَعْدٍ ١٦٦ / ٨ الْأَصَابَةِ ٤ / ٤٩٦ .

(٧) الْمَنَاصِعُ جَمْعُ مَنْصَعٍ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَتَخَلَّ

بِهِ النَّسَاءُ ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْمَدِينَةِ يَقْعُدُ الْآنُ فِي

نَاحِيَةِ بَثْرَ أَبِي أَيُوبِ شَمَالِ الْبَقِيعِ مَعْجَمِ الْبَلَدَانِ

٢٠٢ / ٥ وَآثَارِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ لِعَبْدِ الْقَدُوسِ

الْأَنْصَارِيِّ صِ ١٨٥ / السَّلْفِيَّةِ

(٨) كَنْفٌ جَمْعُ كَنِيفٍ وَالْمَرَادُ بِهِ الْمَكَانُ الْمُتَخَذِّ

لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، لَسَانُ الْعَرَبِ مَادَةُ كَنْفٍ .

(٩) مَسْطَحٌ بْنُ أَثَاثَةَ بْنُ عَبَادٍ بْنُ الْمَطَلِّبِ اسْمُهُ

عَوْفٌ وَمَسْطَحٌ لَقَبُهُ كَانَ قَبِيرًا يَنْفَقُ عَلَيْهِ أَبُوبَكَرٌ =

(١) اسْتِرْجَاعُهُ قَوْلُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ - لَسَانُ

الْعَرَبِ - مَادَةُ رَجَعٍ .

(٢) مُوْغَرِينَ - شَدَّةُ الْحَرِّ فِي الظَّهِيرَةِ - لَسَانُ الْعَرَبِ

مَادَةُ وَغَرِّ .

(٣) يَرِيَنِي - هُوَ الشَّكُ - لَسَانُ الْعَرَبِ مَادَةُ رَيْبٍ .

(٤) تَيْكُمْ - اشْارةٌ إِلَى الْمَؤْنَثِ .

(٥) نَقَهَتْ - بِرَأْتُ مِنَ الْمَرْضِ - لَسَانُ الْعَرَبِ مَادَةُ

نَقَهَةِ .

(٦) أَمَّ مَسْطَحَ - سَلَمَى بَنْتُ أَبِي رَهْمَ الْفَرَشِيَّةُ التَّيْمِيَّةُ

أَسْلَمَتْ فَحْسَنَ اسْلَامَهَا كَانَتْ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ

عَلَى مَسْطَحٍ حِينَ تَكَلَّمَ مَعَ أَهْلِ إِلَّا فَكَ تَرَوْجَهَا

فرغنا من شأننا <sup>(١)</sup> ، فعثرت أم مسطح في موطها <sup>(٢)</sup> فقالت : تعس <sup>(٣)</sup> مسطح ، فقلت لها : بئس ما قلت ، أتبين رجلاً شهد بدرأ؟ فقالت : أي هناءه <sup>(٤)</sup> أولم تسمعي ما قال؟ قالت : قلت : وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإلحاد ، فازدلت مرضًا على مرضي . فلما رجعت إلى بيتي ، ودخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعني سلم ثم قال : كيف تيكم؟ فقالت : أتذن لي أن آتي أبي - قالت : وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما ، قالت : فأذن لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فجئت أبي ، فقلت لأمي : يا أمي ، ما يتحدث الناس؟ قالت : يا بني هوني عليك ، فوالله لقلموا كانت امرأة وضيئه <sup>(٥)</sup> قط عند رجل يحبها ، ولها ضرائر <sup>(٦)</sup> إلا أكثرن عليها . قالت : فقلت : سبحان الله ، أولقد تحدث الناس بهذا؟ قالت : فبكيت تلك الليلة ، حتى أصبحت لا يرقأ <sup>(٧)</sup> لي دمع ، ولا أكتحل <sup>(٨)</sup> بنوم ، حتى أصبحت . فدعى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي بن أبي طالب وأسامه <sup>(٩)</sup> بن زيد - رضي الله عنهما - حين استلبث <sup>(١٠)</sup> الوحي يستأمرهما في

جلده النبي (ص) مع الذين قدروا عائشة  
بالإلحاد ، توفي سنة ٣٤ هـ في خلافة عثمان  
و عمره ٥٦ سنة . الاصابة ٤٠٨/٣ وسير أعلام  
النباء ١٨٧/١ .

(١) قضاء حاجتنا .

(٢) مطر الكسء من خز أو صوف أو كتان لسان  
العرب مادة مطر .

(٣) تعس أثر و هلك ، لسان العرب مادة تعس .

(٤) هناءه بمعنى يا هذه و قيل يا امرأة - لسان العرب  
مادة هنا .

(٥) وضيئه بمعنى جميلة حسنة - لسان العرب مادة  
وضأ .

(٦) ضرائر جمع ضرة وهي امرأة الزوج - لسان  
العرب مادة ضرر .

- (٧) يرقأ ينقطع - لسان العرب مادة رقا .  
(٨) اكتحل بمعنى لأنام استعارة للسهر فتح الباري  
٤٦٧/٨ .  
(٩) أسامه بن زيد بن حارثة حبي رسول الله (ص)  
أمه أم أيمن حاضنة رسول الله (ص) ولد بمكة  
ونشأ على الإسلام لأن أبوه من أول الناس  
إسلاماً ، أمره الرسول (ص) على الجيش وفيه  
كبار الصحابة وكان سنه لم يتجاوز العشرين  
سنة له رواية عن النبي (ص) وروى عنه بعض  
الصحابة مات في آخر خلافة معاوية ودفن في  
المدينة . انظر الاصابة ٣١/١ وصفة الصفوة  
٥٢١/١ .  
(١٠) استلبث بمعنى أبطأ و مكث ولم ينزل - لسان  
العرب مادة لبث .

فرق أهله . قالت : فاما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالذى يعلم من براءة أهله ، وبالذى يعلم لهم في نفسه من الود فقال : يا رسول الله ، أهلك وما نعلم إلا خيراً . وأما عليّ بن أبي طالب فقال : يا رسول الله ، لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدقك . قالت : فدع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببريرة ، فقال : أي ببريرة هل رأيت من شيء يرribك ؟ قالت ببريرة : لا والذى بعثك بالحق ، إن رأيت عليها أمراً أغصصه<sup>(١)</sup> عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن<sup>(٢)</sup> فتأكله . فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستغدر يومئذ من عبد الله بن أبي بن سلول ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر : يا معاشر المسلمين ، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجالاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معى . فقام سعد<sup>(٣)</sup> بن معاذ الأنصاري فقال : يا رسول الله ، أنا أعتذرك منه ، إن كان من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك . قالت : فقام سعد<sup>(٤)</sup> بن عبادة - وهو سيد الخزرج - وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية - فقال لسعد : كذبت لعمر الله ، لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن خضير وهو ابن عم سعد بن معاذ ، فقال لسعد بن عبادة : كذبت

وُدْنَ بِالْبَقِيعِ وَعُمْرَهُ ٣٧ سَنَةً . أَسْدُ الْغَابَةِ ٢٩٦ / ٢ وَصَفَةُ الصَّفَوْفَةِ ٤٥٥ / ١ .

(٤) سعد بن عبادة بن دلبيب الأنصاري يكنى أبا ثابت أحد القباء شهد العقبة واشتراكه مع النبي (ص) في الغزوات كلها الا بدراً كان جواداً كريماً وكان يكتب في الجاهلية بالعربية توفي في خلافة عمر سنة ١٥ هـ - أسد الغابة ٢٨٣ / ٢ وصفة الصفة ٥٠٣ / ١ .

(١) أغصصه بمعنى أعييه عليها - لسان العرب مادة غمض .

(٢) الداجن بمعنى الشاة التي تألف البيت - لسان العرب مادة دجن .

(٣) سعد بن معاذ الأنصاري يكنى أبا عمر أسلم على يد مصعب بن عمير وكان سبباً في اسلامبني عبد الأشهل شهد بدراً وأحد وأصيب في الخندق ومات بعد ذلك متاثراً بها سنة ٥ هـ

لعمِ الله لنقتلنَّه ، فإنَّك منافق تجادل عن المنافقين . فتساورُ الحيَاة الأوَّلِيَّة والخُرُوج حتَّى همُوا أن يقتتلوا ، ورسُول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قائمٌ على المنبر ، فلم يزلَ رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخوضُهم حتَّى سكتُوا ، وسكتَ . قالت : فمكثت يومي ذلك لا يرقا لي دمع ، ولا أكتحل بنوم . قالت : فأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ، ويوماً لا أكتحل بنوم ، ولا يرقا لي دمع يظنُّ أن البكاء فالق كبدي . قالت : فيينا هما جالسان عندي ، وأنا أبكي فاستأذنت عليَّ امرأة من الأنصار ، فأذنت لها ، فجاءت تبكي معي ، قالت : فيَنِ نحن على ذلك دخل علينا رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فسلم ، ثم جلس ، قالت : ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها ، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأنِي . قالت : فتشهد رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين جلس ثم قال : أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنكِ كذا وكذا ، فإنْ كنت بريئة فسيبرؤك الله ، وإنْ كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبِي إليه ، فإنَّ العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه . قالت : فلما قضى رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مقالته قلص<sup>(١)</sup> دمعي حتى ما أحس منه قطرة ، فقلت : لأبي : أجب رسول الله فيما قال . قال : والله ما أدرِي ما أقول لرسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقلت لأمي : أجيبي رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالت : ما أدرِي ما أقول لرسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قالت : فقلت : - وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن - إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به ، فلئن قلت لكم إني بريئة - والله يعلم أني بريئة - لا تصدقونني بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم أني منه بريئة - لتصدقوني . والله ما أجد لكم مثلاً إلَّا قول أبي يوسف قال : «فَصَرْبَجِيلُ وَاللهُ الْمُسْتَعْنَى عَلَى مَا تَصْفُونَ»

(١) قلص بمعنى ارفع وذهب - لسان العرب مادة قلص .

قالت : ثم تحولت فاضطجعت على فراشي . قالت : وأنا حينئذ أعلم أنني بريئة وأن الله مبرئي ببرائتي ، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأنى وحياً يُتلّى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلّم الله في بأمر يتلّى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النوم رؤيا يبرئني الله بها .

قالت : فوالله ما رام<sup>(١)</sup> رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه ، فأخذه ما كان يأخذه من البراء<sup>(٢)</sup> ، حتى أنه ليتحدّر<sup>(٣)</sup> منه مثل الجمان<sup>(٤)</sup> من العرق ، وهو في يوم شات من ثقل القول الذي ينزل عليه . قالت : فلما سري<sup>(٥)</sup> عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سري عنه وهو يضحك ، فكانت أول كلمة تكلّم بها : يا عائشة ، أما الله عزّ وجلّ فقد برأك . فقالت أمي : قومي إليه ، قالت : فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله عزّ وجلّ . وأنزل الله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِلْفَكَ عَصَبَةً مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ . . .﴾ - ١١ النور الآيات .

فلما أنزل الله في براءتي ، قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال ، فأنزل الله : ﴿وَلَا يَأْتِلُ أَوْلَوَانِ الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يَؤْتِوَا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفُحُوا ، أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ يغفر اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ - ٢٢ النور . قال أبو بكر : بل والله إني أحب أن يغفر الله لي . فرجع إلى النفقة التي كان ينفق عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبداً . قالت عائشة : وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل زينب<sup>(٦)</sup>

(١) رام بمعنى فارق ويرجع - لسان العرب مادة ريم .

(٤) الجمان بمعنى الدر - لسان العرب مادة جمن .

(٥) سري بمعنى كشف وأزيل - لسان العرب مادة سري .

(٢) البراء بمعنى الشدة والكره - لسان العرب مادة برح .

(٦) زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين تزوجها

الرسول (ص) سنة ٣ هـ وقيل ٥ هـ ونزل

بسبيها آية الحجاب وكانت قبل ذلك عند مولاها

(٣) يتحدّر بمعنى ينزل ويقطّر - لسان العرب مادة حدر .

بنت جحش عن أمري ، فقال : يا زينب ، ماذا علمت أو رأيت ؟ فقلت : يا رسول الله ، أحمي سمعي وبصري ما علمت إلا خيراً . قالت : وهي التي كانت تسامياني من أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعصمتها الله بالورع ، وطفقت أختها حمنة تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك»<sup>(١)</sup> .

هكذا خرجت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من المحة بشهادة الله لها بآيات تدل إلى يوم القيمة ، وزاد من حبها عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وارتقت مكانتها عند المؤمنين ، وبطل ما كان يخطط له أعداء هذا الدين ، ورد كيدهم في نحورهم ، فكانت هذه المحة خيراً للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وزوجه - رضي الله عنها - ، وشراً لمن دبرها ، قال تعالى : «لا تحسبوا شرًا لكم بل هو خير لكم لكل أمرىء منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب أليم» - ١١ النور - .

في أنساب القرشيين ص ٥٩ .

(١) صحيح البخاري ٤٥٢/٨ في تفسير قوله تعالى : «لولا سمعتموه» ، ومسلم ٢٧٧٠ في التوبه واللطف للبخاري .

زيد بن حارثة وكانت تفخر على نساء النبي (ص) بأن الله زوجها من النساء كانت أول نساء النبي (ص) وفاة بعده فقد توفيت سنة ٢٠ هـ - انظر الأصابة ٤/٣١٣ ، وانظر التبيين

## الفصل الثاني

### **تحليل شخصية أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)**

برزت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في عدة مجالات وكان لها دور في كثير من شؤون الحياة الإسلامية ، وتععددت جوانب شخصيتها حيث لم تقتصر نشاطها على ميدان واحد من ميادين الحياة بل شاركت في ميادين عديدة ، منها الميدان السياسي لبناء الدولة الإسلامية ، وفي الدعوة لهذا الدين ، ونشر نوره بين الناس ، وكانت هناك عوامل عديدة وراء ذلك كله ، جعلت أم المؤمنين شخصية متميزة عن غيرها من أمهات المؤمنين وستتحدث عن شخصيتها السياسية والعلمية لأهميتها في مجال الحياة الإسلامية .

#### ١ - شخصيتها السياسية :

##### أ - العوامل المكونة لها :

١) نشأتها في بيت كرامة : كان لأبي بكر الصديق مكانة بين قومه قبل الإسلام « فكان رجلاً مؤلفاً لقومه محباً سهلاً ، وكان أنساب قريش لقريش ، وأعلم قريش بما كان فيها من خير وشر ، وكان رجلاً تاجراً ذا خلق ومحظوظ ، وكان رجال قومه يأتونه ويألفونه لغير واحد من الأمر ، لعلمه ، وتجارته ، وحسن مجالسته »<sup>(١)</sup> .

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٣/٢٩ السيرة لابن هشام ١/٢٦٨ .

وحينما جاء الإسلام أضاف لهذه المكانة رفعة أخرى لسبق أبي بكر إلى الإسلام ، وما بذله في سبيل نشر هذا الدين ، والذود عنه بنفسه ، وبماله ، وبأهلـه ، شهد بذلك المصطفى - صلـي الله عـلـيه وسـلـمـ - قال : (إن الله بعثـي إـلـيـكـ فـقـلـتـ كـذـبـتـ ، وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ صـدـقـتـ ، وـوـاسـنـيـ بـنـفـسـهـ وـمـالـهـ ، فـهـلـ أـتـمـ تـارـكـواـلـيـ صـاحـبـيـ ؟ـ - مـرـتـيـنـ فـمـاـ أـوـذـيـ بـعـدـهـ )<sup>(١)</sup> . هذه المكانة الرفيعة لأبي بكر في الجاهلية والإسلام أفادت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كثيراً في تكوين شخصيتها السياسية ، فالبيت الذي يعيش فيه الإنسان لا بد أن يترك أثراً عليه ، وذلك لأن معالجة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لقضايا قومه ومعرفة أنسابهم ، وأيامهم وكثرة الداخلين ببيت أبي بكر لتلك الأغراض ، كل ذلك وسع آفاق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - منذ نعومة أظفارها ، ونقل إليها خبرة رجل عركـهـ الأـيـامـ ، وكانت له المكانة الرفيعة بين قومـهـ ، وجعلـ أمـ المؤـمـنـينـ تكونـ قـوـيـةـ الشـخـصـيـةـ ، مـرـفـوعـةـ الرـأـسـ ، فـخـورـةـ بـمـكـانـتـهـ بـيـنـ النـاسـ ، وـقـيمـتـهـ الـاجـتمـاعـيـةـ ، وـوزـنـهـ بـيـنـ قـوـمـهـ ، وـلـيـسـ أـدـلـ علىـ ذـلـكـ إـلـأـ شـهـادـةـ الـفـارـوقـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - فـقـدـ قـالـ : « ما رأـيـتـ أحـدـاـ أـعـلـمـ بـفـرـيـضـةـ وـلـاـ أـعـلـمـ بـفـقـهـ وـلـاـ بـشـعـرـ مـنـ عـائـشـةـ »<sup>(٢)</sup> ، هذه المكانة دفعت أم المؤمنين أن تحافظ عليها ، بل وتتطلع إلى ما هو أرفع ، وتخاف من النكسة والرجوع إلى الخلف ، وساعدـهاـ ذلكـ فيـ أنـ تكونـ خـيرـ عـونـ لـرـسـولـ اللـهـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فيـ تـكـوـنـ الدـوـلـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ ، بما هيـأـتـهـ لـهـ جـوـتـرـفـرـفـ عـلـيـهـ السـكـيـنـةـ وـتـغـشاـهـ الرـحـمـةـ وـتـحـوطـهـ الـمـوـدـةـ ، دـاـخـلـ بيـتـهـ ، ليـنـسـيـ المـتـاعـبـ وـالـمـشـاقـ التـيـ يـقـابـلـهـ فـيـ دـعـوـتـهـ . وقد احتلت من قلب الرـسـولـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - مـكـانـاـ لـمـ يـشارـكـهـ فـيـ أحدـ مـنـ أـزـوـاجـهـ لـمـكـانـةـ أـبـيـهـ مـنـ الرـسـولـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - ، فـحـيـنـماـ غـارـتـ زـوـجـاتـهـ مـنـ ذـلـكـ الـحـبـ وـتـلـكـ المـكـانـةـ طـلـبـنـ مـنـهـ أـنـ يـسـاـوـيـهـنـ فـيـ ذـلـكـ ، فـوـسـطـنـ فـاطـمـةـ ، فـقـالـ

(١) صحيح البخاري ١٨/٧ فضائل الصحابة . (٢) ابن أبي شيبة ١١/٢٣٤ م .

الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « يا بنية ألا تحبين ما أحب ؟ قالت : بلـى » ، ثم وسطن زينب بنت جحش فدار بينهم شجار ختمه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ( بأن نظر إلى عائشة وقال : إنها ابنة أبي بكر )<sup>(١)</sup> . وحينما تولى أبو بكر - رضي الله عنه - الخلافة بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ارتفعت تلك المكانة بين الصحابة إلى أعلى وخاصة حينما رأوا أباها يرجع إليها في بعض الأمور الفقهية التي تخفي عليه ولا تخفي عليها ، شهد بذلك أخوها محمد بن أبي بكر ، قال : « كانت عائشة قد استقلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وهلم جراً إلى أن ماتت رحمها الله »<sup>(٢)</sup> ، وقد روى هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « دخلت على أبي بكر - رضي الله عنه - فقال : في كم كفتنم النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقالت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ، وقال : في أي يوم توفي رسول الله ؟ قالت : يوم الإثنين »<sup>(٣)</sup> .

٢) عيشها في بيت رئيس الدولة : زواج أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بالرسول - صلى الله عليه وسلم - وعيشها في كنف القائد العسكري الأول ، المؤسس للدولة الإسلامية الأولى ، ومواكبتها لنشأة وبناء الدولة من أيامها الأولى وما واجه ذلك من عقبات ، كالهجرة البوبية وما تخللها من متاعب والغزوات التي غزاها النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والتي كانت ترافقه في بعضها حيث كان يقع بين نسائه ، فيأخذ من وقتها القرعة قالت عائشة : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتها يخرج سهامها خرج بها »<sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح البخاري ٢٠٦/٥ في الهبة .

(٢) الطبقات لأبي سعد ٣٧٥/٢ .

(٣) صحيح البخاري ٢٥٢/٣ في الجنائز والاجابة .

(٤) صحيح البخاري ٧٧/٦ في الجهاد ومسلم رقم ٢٧٧٠ في التوبة .

كل ذلك أفاد أم المؤمنين خبرة في الأمور القيادية والحربية ، مما جعلها تستأذن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لتشترك في الجهاد ، فقد قالت : « استأذنت النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجهاد فقال : جهادكن الحج »<sup>(١)</sup> ، وما اشتراكها في غزوة أحد تسقى الجرحى إلّا أكبر دليل على مدى أثر ذلك على نفسها ، فقد روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم »<sup>(٢)</sup> وأنهما لم يশمرتا أرى سوقهن تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغا نهانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغا نهانه بأفواه القوم »<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> علمها بأيام العرب : سبق أن ذكرنا أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان عالماً بالأنساب عامة وبنسب قريش خاصة ، لذا فقد أخذت من أبيها هذا العلم والمعرفة ، وكانت ذات علم في الشعر وفي أيام العرب وحوادثها ، فعن عروة قال : « لقد صحبت عائشة فما رأيت أحداً قط كان أعلم بآية أنزلت ولا بفرضية ، ولا بستة ، ولا بشعر ، ولا أروى له ، ولا بيوم من أيام العرب ، ولا بنسب ، ولا بكلدا ولا بكتدا ولا بقضاء ولا طب منها »<sup>(٤)</sup> . هذا العلم يكسب صاحبه معرفة في القوم ، ومكانتهم من الناس ، وكيفية التعامل معهم ، وبالحروب التي دارت بينهم ، وفرسانهم وشجاعتهم وخططهم العسكرية التي نفذوها ، والشعر يجعل صاحبه يحفظ تلك الأشياء من أن تنسى ، وتترفع

صادقها أن أسلم . بشرها الرسول (ص) بالجنة . انظر الاصابة ٤٦١/٤ وسير أعلام النبلاء ٣٠٤/٢ .

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري ٧٨/٦ في الجهاد . وال نهاية لابن كثير ٤/٢٧ .

<sup>(٣)</sup> سير أعلام النبلاء ١٨٣/٢ .

<sup>(٤)</sup> صحيح البخاري ٦/٧٥ في الجهاد .

<sup>(٥)</sup> أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصاري

الخزرية اشتهرت بكنيتها اسمها سهلة وقيل

رملة تزوجت مالك بن النظر في الجاهلية

فولدت أنساً أسلمت مع السابقين وقدمت

ولدها خادماً للرسول (ص) وشهدت معه غزوة

أحد ومعها خجراً خطبها أبو طلحة وكان

الروح المعنوية لدى الجيش بالأشعار الحماسية التي قيلت أيام العرب ، وهذا هو الأثر التي تركته تلك العلوم على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، ظهر جلياً حينما « دخل معاوية على عائشة فكلمها قال : فلما قام معاوية اتكأ على يد مولاها ذكوان ، فقال : والله ما سمعت قط أبلغ من عائشة ، ليس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - »<sup>(١)</sup> . وعلمها بأيام العرب يعمق خط فكرها السياسي ، فتعرف أسباب ائتلاف الناس ، وأسباب اختلافهم ، وتعرف أسباب رقيهم ، وفشلهم ، وتعزف كيف يسوس رئيس القبيلة رجاله ، حتى يكونوا طوع أمره وكيف يوزع ما يحصلون عليه من غنائم بينهم ، وكيف يحل مشكلاتهم ، وهذا ما ظهر جلياً من تصرفات أم المؤمنين - رضي الله عنها - في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ومن بعده والنصائح التي كانت توجهها لهم إذا ما رأت شيئاً يخالف ما يجب على رئيس الدولة لرعايته ، فقد كتبت إلى معاوية<sup>(٢)</sup> بن أبي سفيان - رضي الله عنه - « أما بعد : فإن من يطلب أن يحمده الناس بسخط الله يكن من الناس ذاماً »<sup>(٣)</sup> .

**ب - دورها السياسي في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - :**  
**تنوع الدور الذي قامت به أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، حيث لم يقتصر دورها على ناحية واحدة فقط ، بل تعدد دورها :**

١) **تهيئة الاستقرار النفسي للرسول - صلى الله عليه وسلم - :** إن الدور الذي قامت به أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - هو دور الزوجة المثالية ،

سنة . انظر الاصابة ٤٣٣/٣ والتبيين في  
أنساب القرشيين ص ١٧٦ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٥١/١١ - ط / الثانية -  
المكتب الإسلامي .

(١) سير أعلام النبلاء ١٨٣/٢ .

(٢) معاوية بن أبي سفيان يكنى أبي عبد الرحمن

أسلم عام الفتح كان من كتاب الوحي ولاه عمر الشام وأقره عثمان عليها ، تولى الإمارة بعد تنازل الحسن عنها توفي سنة ٥٩ هـ وعمره ٨٢

المحبة لزوجها ، والتي أحبها زوجها كذلك ، حبًا وصف أنه أول حب في الإسلام ، فعن أنس - رضي الله عنه - قال : « أول حب كان في الإسلام ، حب النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة »<sup>(١)</sup> .

فإذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو رئيس أول دولة إسلامية ، فإن الواجب على أم المؤمنين أن تهيء له الجو النفسي الذي يستطيع من خلاله أن يُسيّر أمر الدولة الإسلامية ، التي هي في طور البناء والإنشاء ، وهذا ما كانت تقوم به أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فإنه لا يصدر منها إلا الاحترام والتقدير . فعن عائشة قالت : « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول لها : إني لأعلم إذا كنت عنِي راضية ، وإذا كنت على غضبِي ، قالت : وكيف يا رسول الله ؟ قال : إذا كنت عنِي راضية قلت لا وربِّ محمد ، وإذا كنت على غضبِي قلت لا وربِّ إبراهيم قلت : أجل والله ما أهجر إلا اسمك »<sup>(٢)</sup> .

٢) عدم إرهاقه بطلباتها : بعد المعيشة الرغدة التي كانت تعيشها أم المؤمنين في بيت أبيها - رضي الله عنهم - ، انتقلت إلى بيت الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي كانت المعيشة فيه تختلف عن سابقتها ، لقلة ما لدى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، لكن ذلك كان له موضع تقدير عند عائشة - رضي الله عنها - ، التي أدركت المعيشة الجديدة ، وتكلّفت معها ، وسايرت الوضع الجديد ، فلم تكلّف الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يوفر لها من العيش ما كان متوفّراً لها في بيت أبيها ، بل صبرت على ذلك ، مما جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - يصرف كل وقته للتفكير في نشر الإسلام والذود عنه .

(١) حلية الأولياء ٤٤ / ٢ - ط / الثالثة - دار الكتاب (٣٢٥ / ٩) في النكاح ومسلم (٢) صحيح البخاري (٢٤٣٩) فضائل . العربي .

٣) مساعدته بما تستطيعه في السلم وال الحرب : كما كانت عائشة - رضي الله عنها - عوناً للرسول - صلى الله عليه وسلم - في العوامل النفسية والمالية لقيام الدولة الإسلامية ، كان لها دور في مساعدته في الناحية الحربية ، فقد كانت ترافقه في غزواته ، متى سنت لها الفرصة في ذلك ، وكانت تروح عن نفسه متاعب السفر وهموم الحرب فقد قالت : « إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فطارت القرعة لعائشة وحصنة ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث . فقالت حصنة : ألا تركبين الليلة بعيري ، وأركب بعيريك تنظرين وأنظر . فقالت : بل ، فركبت . فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى جمل عائشة وعليه حصنة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة . فلما نزلوا جعلت رجليها بين الأذن وتقول : رب سلط عليّ عقرباً أو حية تلذغني ولا أستطيع أن أقول له شيئاً»<sup>(١)</sup>.

« ولم يقتصر دورها على ذلك ، بل شاركت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الذود عن الدولة الإسلامية ، وإرساء قواعدها ، حينما أراد كفار قريش القضاء عليها في مهدها ، ففي غزوة أحد كان لها دور المساند للجيش ، المدافع ، فقد روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وانهما لم يشرمان أرى سوقةهن تقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم »<sup>(٢)</sup> . بل إنها استأذنت الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الاشتراك الفعلي في الجهاد ، فقالت : « استأذنت النبي - صلى الله عليه

(١) صحيح البخاري ٣١٠/٩ في النكاح ومسلم ٧٨/٦ في الجهاد والبداية رقم ٢٤٤٥ فضائل ، وسیر أعلام النبلاء وال نهاية ٤/٢٧ - ط / مكتبة المعارف بيروت والسيرة الحلبية ٢/٥٢٨ . ١٧٦/٢

وسلم - في الجهاد فقال : «جهاذن الحج»<sup>(١)</sup> . وقد كان من مشاركتها في الدفاع عن الدولة ما أخرجته ابن كثير وغيره عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «خرجت يوم الخندق أقوف الناس ، فسمعت وئيد<sup>(٢)</sup> الأرض ورأي ، فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس<sup>(٣)</sup> يحمل مجنة<sup>(٤)</sup> . قالت : فجلست إلى الأرض فمرّ سعد عليه درع من حديد قد خرجت منه أطراfe ، فأنا أتخوّف على أطراfe ، قالت : وكان سعد من أعظم الناس وأطولهم ، فمرّ وهو يرتجز ، قالت : فقمت فاقتتحمت حدائقه فإذا فيها نفر من المسلمين وإذا فيها عمر بن الخطاب ، وفيهم رجل عليه تسبعة له - تعني المغفر - فقال عمر : ما جاء بك ؟ لعمري والله إنك لجريئة وما يؤمنك أن يكون بلاء أو يكون تحوز<sup>(٥)</sup> ؟ قالت : مما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض انشقت بي ساعة إذن ، فدخلت فيها فرفع الرجل التسبعة عن وجهه فإذا هو طلحة بن عبد الله<sup>(٦)</sup> ، فقال : يا عمر ويحك إنك قد أكثرت منذ اليوم وأين التحوز أو الفرار إلّا إلى الله تعالى»<sup>(٧)</sup> .

#### ٤) تقوية عزيمة الرسول - صلى الله عليه وسلم - : إن الأدوار التي قامت بها

يكنى أبا محمد يعرف بطلحة الخير وهو من السابقين إلى الإسلام ومن العشرة المبشرين بالجنة شهد المشاهد كلها مع الرسول (ص) الا بدراً لكونه بالشام وأحد أصحاب الشورى ، وكان طلحة جواداً منفقاً للملام في سبيل الله ، شهد الجمل واستشهد فيها سنة ٣٦ هـ وكان عمره ٦٦ سنة . انظر أسد الغابة ٥٩ والتبين في أنساب القرشيين ص ٢٨٤ .

(٧) مسنـد أـحمد ٦/١٤١ والـبخارـي مختصرـاً ٧/٤١١ تفسـير ابن كـثـير ٣/٤٧٩ الـبداـية والنـهاـية ٤/١٠٨ .

(١) صحيح البخاري ٦/٧٥ في الجهاد .

(٢) وئيد - شدة الوطء على الأرض يسمع كالدوي لسان العرب مادة وأد .

(٣) الحارث بن أوس الثقي حجازي سكن الطائف روى عن النبي (ص) وعن عمر وروى عنه عمر ابن الأوس والوليد بن عبد الرحمن . انظر تهذيب التهذيب ٢/١٣٧ أسد الغابة ١/٣٦ .

(٤) مجنة هو الترس لسان العرب مادة جنـ .

(٥) تحـوزـ من حـيزـ بـمعـنىـ تـلـويـ وـتـقـتـلـ لـسانـ العـربـ مـادـةـ حـيزـ .

(٦) طلحـةـ بنـ عـبدـ اللهـ بنـ عـثمانـ القرـشـيـ التـمـيميـ

عائشة - رضي الله عنها - داًخِل بيته وخارجه مع الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - كان فيه تقوية لعزيمته على مواصلة دعوته وجهاده ، حيث أنه يجد له عوناً بعد الله في بيته وفي أسفاره ، مما يكون له الأثر على إزالة ما يلاقيه خارج منزله من متاعب ومصائب ، ولا يحمله مشكلات ومتاعب تكهل عاته وتزيد الطين بلة - كما يقال . . وقد قدر هذا الدور عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لذا فضلها في العطاء على بقية أمّهات المؤمنين - رضي الله عنهم - <sup>(١)</sup> .

**ج - دورها السياسي في عهد أبي بكر - رضي الله عنه :**

حينما تولى أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو أول خليفة للدولة بعد النبي - صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - لم يغفل دور أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، وقيمتها في المجتمع الإسلامي ، ولو أنه كان أبوها وسابقها في الإسلام ، بل إنه أنزلها مكانها اللائق بها ، فرجع لها في الأمور الشرعية التي تخفي عليه ، لذا كانت تمثل له مرجعاً في تلك الأمور ، لأن رئيس الدولة في عهد الإسلام الأول هو القاضي الذي يفصل في الخصومات ، وهو القائد العسكري ، الذي يسير الجيوش ، وهو الإمام في الصلاة ، وهو الخطيب في الجمع والأعياد ، ولم يكن توزيع هذه المناصب إلا حينما توسيع الدولة الإسلامية ، لذا كان دور أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بارزاً في عهد أبي بكر ، فقد قال محمد بن أبي بكر : « كانت عائشة قد استقلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وهلم جرى إلى أن ماتت يرحمها الله » <sup>(٢)</sup> . وقد ذكر ابن الجوزي أن أبو بكر الصديق روى عن ابنته عائشة <sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت : « دخلت على

(١) انظر تاريخ الطبرى ٦١٤/٣ وسیر أعلام النبلاء (٣) الباعث الحثيث ص ١٩٤ ط / الأولى دار الكتب والاجابة ص ٧٥ ط الثانية . ١٨٧ و ١٩٠ .

(٢) الطبقات لابن سعد ٢/٣٧٥ .

أبي بكر فقال : في كم كفتم النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ ، قالت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامه . وقال لها : في أي يوم توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ ، قالت : يوم الإثنين . قال : فلما يوم هذا ؟ قالت : يوم الإثنين . . . »<sup>(١)</sup>.

#### د - دورها السياسي في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

قد عظم دور أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في عهد أمير المؤمنين عمر<sup>(٢)</sup> ، وذلك لمكانتها الرفيعة عند عمر ، يدل على ذلك « أن عمر فرض لأمهات المؤمنين عشرة آلاف ، وزاد عائشة ألفين ، وقال : إنها حبيبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - »<sup>(٣)</sup> . وكذلك « قدم درج<sup>(٤)</sup> من العراق فيه جوهر إلى عمر ، فقال لأصحابه : تدرؤن ما ثمنه ؟ قالوا : لا . ولم يدرروا كيف يقسمونه ، فقال : أتأذنون أن أرسل به إلى عائشة لحب رسول الله إليها ؟ قالوا : نعم ، فبعث به إليها ، فقالت : ماذا فتح الله على ابن الخطاب بعد رسول الله ، اللهم لا تبني لعطيته لقابل »<sup>(٥)</sup> . وقد قامت بما قامت به على عهد أبيها ، فقد رجع إلى رأيها أمير المؤمنين عمر في كثير من المسائل الفقهية فتبؤت بهذا المرجع الشرعي لأمير المؤمنين ، وقد سبق ذكر قول محمد بن أبي بكر : « كانت عائشة قد استقلت في الفتوى . . . »<sup>(٦)</sup> . ومن المسائل التي

حجرة عائشة . انظر أسد الغابة ٤/٥٢ وصفة الصفة ١/٢٦٨ .

(٣) تاريخ الطبرى ٣/٦١٤ وسير أعلام النبلاء ٢/١٨٧ و ١٩٠ .

(٤) الدرج ما تحفظ به المرأة طيبها وأداتها لسان العرب مادة درج .

(٥) تاريخ الطبرى ٣/٦١٤ وسير أعلام النبلاء ٢/١٨٧ و ١٩٠ .

(٦) الطبقات لأبن سعد ٢/٣٧٥ .

(١) صحيح البخاري ٣/٢٥٢ في الجنائز ومسلم رقم ٩٤١ في الجنائز والترمذى رقم ٩٩٦ في الجنائز .

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل أمير المؤمنين الخليفة الثاني كان إسلامه نصرًا لل المسلمين ، وافق القرآن في ثلاث ، هاجر جهاراً ومناقبه أكثر من أن تتحقق استشهاده حينما طعن أبو لؤلؤة سنة ٢٣ هـ ودفن مع النبي (ص) وأبي بكر في

رجع إليها عمر ما رواه عمرو<sup>(١)</sup> بن أمية «أن عمر أتى عليه في السوق وهو يسوق بمطر فقال : ما هذا يا عمرو ؟ قال : مطر أشتريه فأتصدق به ، فقال له عمر : فأنت أنت إذاً ، ثم أتى عليه بعد فقال : يا عمرو ما صنع المطر ؟ قال : تصدقت به ، قال : على من ؟ قال : على رقيقة مزينة ، قال : أليس زعمت أنك تصدقت به ؟ قال : بلى ، ولكنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ما أعطيتموهن فهو لكم صدقة . فقال عمر : يا عمرو لا تكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : والله لا أفارقك حتى نأتي أم المؤمنين عائشة ، فقال : يا عمرو لا تكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فاستأذنوا على عائشة فقال عمرو : اشترك الله أسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة ، فقالت : اللهم نعم ، اللهم نعم . فقال عمر : أين كنت عن هذا ؟ ألهاني الصفقة بالأسواق »<sup>(٢)</sup> .

قال الطحاوي في مشكل الآثار : « تذاكروا الغسل من الإنزال ، فقال زيد (٣) بن ثابت : ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلّا أن يغسل فرجه ويتوضاً وضوءه للصلوة . فقام رجل من أهل المجلس فأتى عمر فأخبره بذلك ، فقال

أسلم بعد هجرة النبي (ص) وعمره ١١ سنة وأمره النبي (ص) أن يتعلم خط اليهود ليقرأ له كتبهم، شهد أحداً واختنق وما بعدها، كان كاتب الوجه لرسول الله (ص) وكان شيخ المقربين والفرضيين مفتى المدينة حدث عن النبي (ص) وعن أصحابه ومناقبه كثيرة جداً، كان عمر يستخلفه على المدينة ، جمع القرآن على عهد النبي (ص) وأنهى بكر وعثمان ، توفى سنة ٤٥ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٢٤٢٦ . وأسد الغابة ٢٢١/٢ .

(١) عمرو بن أمية بن خويلد بن كنانة يكنى أبو أمية الصمري، أسلم حينها انصرف المشركون من أحد شهد بث معونة وما بعدها، بعثه الرسول (ص) إلى النجاشي، روى عن النبي (ص) أحاديث وروى عنه أبناء جعفر وعبد الله والزهري، توفي في خلافة معاوية. انظر تهذيب التهذيب ٦/٨ وسير أعلام النبلاء . ١٧٩/٣

(٢) الاجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة ص . ٨١

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنباري الخزرجي

عمر للرجل : اذهب أنت بنفسك فأنني به حتى تكون أنت الشاهد عليه . فذهب فجاءه به وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، منهم علي بن أبي طالب ومعاذ<sup>(١)</sup> بن جبل فقال له عمر : أي عدي نفسه تفتي الناس بهذا ؟ فقال زيد : أما والله ما ابتدعته ولكن سمعته من أعمامي ، فقال عمر لمن عنده من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما تقولون ؟ فاختلعوا عليه . فقال عمر : يا عباد الله قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار . فقال له علي : فأرسل إلى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه إن كان شيء من ذلك ظهرنا عليه . فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت : لا علم لي بذلك . ثم أرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل . فقال عمر عند ذلك : لا أعلم أحداً فعله ثم لم يغسل إلاً جعلته نكالاً «<sup>(٢)</sup>» .

### هـ - دورها السياسي في عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - :

١) تمهيد : الذي يستقرىء دور أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في عهد أبي بكر وعمر - رضي الله عنها - . يجده لا يتجاوز الاستشارة في الأمور الشرعية ، التي ربما خفيت عليهم ولا تخفي عليها ، ولم يتعد ذلك إلى المعارضة في تولية الولاية ، أو عزلهم ، أو غير ذلك من الأمور التي في عمق السياسة الأساسية للدولة ، لأنه لم يحدث خلاف بين الراعي والرعية حتى يكون هناك أي مجال لأحد أن يتدخل في تصرفاتها .

اليمن وله مناقب كثيرة توفي وهو ابن ٢٨ سنة في الأردن ، انظر سير اعلام النبلاء ٤٤٣ / ١

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٥٩ / ١ - ط / الأولى والاجابة ص ٧٨

(١) معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الخزرجي أبو عبد الرحمن شهد العقبة وشهد بدرأ وما بعدها استخلفه الرسول (ص) على أهل مكة ليقرئهم ويفقههم بعد الفتح بعثه الرسول (ص) إلى

ولما كان عهد الخليفة الثالث عثمان<sup>(١)</sup> بن عفان - رضي الله عنه - سارت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الشطر الأول من خلافته سيرتها في زمن الخلفيتين قبله ، وقد زادت المكانة العلمية لها في هذا العهد وذلك لاتساع الدولة الإسلامية ، ودخول أمم وشعوب كثيرة في الإسلام ، وقد احتاج الناس إلى علمها وفقها فقصدوها من كل مكان يسألونها .

٢) بروز الدور السياسي لعائشة في عهد عثمان : قام عثمان - رضي الله عنه - بصفته خليفة المسلمين بتصرفات لم تزل رضا بعض الناس وأعتبروا أن عثمان رضي الله عنه كان مخططاً فيها فعارضوه على تلك الأعمال فلم يستمع لتلك المعارضة لاعتقاده أنه لم يجنب شرع الله فيما يعمل ، فما كان منهم إلا أن لجأوا إلى من كانوا يجدون لديها الجواب والحل لكثير من مشكلاتهم ، فقد طلبوا من أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - التدخل في الأمر ، لمكانتها لدى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، بل وعند الناس كلهم ، لعلها تغير من الواقع الذي لم يرضوه شيئاً . ورغبة من أم المؤمنين في إصلاح أمور المؤمنين طلبت من عثمان بن عفان العدول عن تصرفاته التي قام بها ، والرجوع إلى ما كان عليه من قبل ، فاشتد الموقف فيما بينهما ، مما جعل أعداء هذا الدين يستغلون ذلك الخلاف ويؤججون ناره ، حتى وصل الحال إلى مقتل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - . تقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تصف ذلك : « كان الناس يتجنون على عثمان - رضي الله عنه - ويزرون<sup>(٢)</sup> على عماله ، ويأتوننا في المدينة فيستشيروننا فيما يخبروننا عنه ،

وُدُن في القيع أسد الغابة ٣٧٦/٣ وصفة الصفة ٢٩٤/١ ، التبيين في أنساب القرشيين ص ١٥٠ .

(٢) يُزرون بمعنى يكتذبون لسان العرب مادة زور .

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي أبو عبد الله أسلم قديماً وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ظفر بالزواج من بنتي رسول الله (ص) وبابع عنه بيعة الرضوان وهو الخليفة الثالث ساهم في ماله لنشر الإسلام استشهد سنة ٣٥ هـ

ويرون حسناً من كلامنا في صلاح بينهم ، فنتظر في ذلك فنجده برياً تقىً وفياً ، ونجدهم فجراً كذبة ، يحاولون غير ما يظهرون . . . <sup>(١)</sup> . ومن ذلك الموقف الذي وقته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من تصرفاته جعلها تدخل السياسة من أوسع أبوابها ، إذ الأمر لم يقتصر على مجرد رأي ، أو نصيحة ، بل تعدى ذلك إلى المعارضة في تولية الولاة أو عزلهم ، أو إقامة الحدود ، وما إلى ذلك من الأمور كما سيأتي .

### ٣) أسباب بروزها السياسي :

أ ) العلاقة بينها وبين عثمان : كانت أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - لهن مكانة كبيرة ، و منزلة عظيمة عند الصحابة أجمعين ، ولأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مكانة خاصة ، تميزت بها عن غيرها ، لمكانتها التي اشتهرت بها عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، لذا حفظت لها تلك المكانة عند الناس أجمعين « و حينما تولى عمر بن الخطاب الخلافة فرض لأمهات المؤمنين وزاد عليهن عائشة » <sup>(٢)</sup> كذلك خصص لهن قافلة لحجهن وجعل عليها عثمان بن عفان و عبد الرحمن <sup>(٣)</sup> بن عوف وأوصاهما خيراً <sup>(٤)</sup> . وحينما تولى عثمان - رضي الله عنه - الخلافة سار في تقديرهن وتكريمهن على نهج عمر ومن بينهن عائشة - رضي الله عنهن - .

وكانت عائشة - رضي الله عنها - تكن التقدير والاحترام لعثمان ،

من المبشرين بالجنة أنفق من ماله الكثير في سبيل الله توفي سنة ٣٢ هـ ودفن في البقيع وعمره ٧٢ سنة . أسد الغابة ٣١٢/٣ صفة الصفوة ٣٤٩/١ .

(٤) صحيح البخاري ٧٢/٤ في الصيد حج النساء وتاريخ الطبرى ٣٩٧/٤ .

(١) انظر تاريخ الطبرى ٤٦٤/٤ .

(٢) انظر تاريخ الطبرى ٦١٤/٣ وسير أعلام النبلاء ١/٣ .

(٣) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف غير اسمه الرسول (ص) من عبد عمر الى عبد الرحمن أسلم قديماً وهاجر الى مصر وشهد المشاهد كلها وصلى خلفه الرسول (ص) في غزوة تبوك

وكانت أعرف الناس في فضائله ومناقبه ومكانته عند الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وقد رويت في ذلك عدة أحاديث في فضل عثمان ومناقبها<sup>(١)</sup> ، وذلك من أم المؤمنين إجلالاً واحتراماً لعثمان - رضي الله عنه - ، تقتفي بذلك أثر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صحبة عثمان ورعايته والاعتراف بجميل إيثاره وبذله منذ عانى الإسلام شدته الأولى . عرفت أم المؤمنين لعثمان قدره فكانت تدافع عنه ، ولما سمعت أن بعض الناس ينال من عثمان غضب غضباً شديداً وقالت : « لعن الله من لعنه ، فوالله لقد كان قاعداً عند نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يستد ظهره إلى ، وإن جبريل ليوحى إليه القرآن وإنه ليقول له : اكتب يا عثيم ، فما كان الله لينزله تلك المنزلة إلا كريماً على الله ورسوله »<sup>(٢)</sup> .

ظللت أم المؤمنين على مودتها لعثمان - رضي الله عنها - وتقديرها له إلى أن قتل شهيداً ، رغم ما حصل بينهما من خلاف في وجهات النظر ، وحينما علمت بمقتله قالت : « إن عثمان قتل مظلوماً ووالله لأطلبين بدمه »<sup>(٣)</sup> .

ب) فكرها السياسي المخالف لفكرة عثمان : إن نشأة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في بيت أبيها ، العالم بالأنساب ، وأيام العرب ، والذي كانت وفود العرب تقصده ، لمكانته في قريش ، وجاهه ، ولقضاء حوائجه ، ثم انتقالها إلى بيت النبي بصفته رئيس الدولة ومؤسسها ، وما كان يقوم به من أعمال سياسية ، كل هذا كون فكرها السياسي أم المؤمنين عائشة - رضي

(١) انظر مسلم رقم ٢٤٠٢ ورقم ٢٤٠١ فضائل ٢٥٠/٦ .

الصحابية ومسند أحمد ٥٢/٦ و٨٦ و١٥٥ .

(٢) تاریخ الطبری ٤٥٨/٤ .

وسنن الترمذی رقم ٣٧٨٩ وسنن ابن ماجہ رقم

. ١١٣ .

الله عنها - ، وجعل لها شخصية سياسية مستقلة ، قد تتفق مع الآخرين ، وقد تختلف معهم ، لأنها تنظر إلى الأمور بمنظارها الخاص ، لذا كان لها رأي سياسي يخالف بعض آراء أمير المؤمنين وخليفة المسلمين عثمان - رضي الله عنه - ، لذا أبدت رأيها الذي تراه في صالح الأمة الإسلامية ، والتي يهمها أمرها ، لأنها تعتبر نفسها مسؤولة عن المسلمين ، باعتبارها أمّا لهم ، وأنها فرد منهم ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم )<sup>(١)</sup> . وتقديم النصيحة لأئمة المسلمين قد أمر به الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، بل عده من كمال الدين حينما قال : ( الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم )<sup>(٢)</sup> . من هذا المنطلق كان هناك بعض المواقف السياسية التي كانت فيها لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - آراء معينة غير الآراء التي لعثمان - رضي الله عنه - ، والكل منهم مجتهد يبحث عن الحق أينما كان ، من ذلك حينما « جاء وفد مصر يشكرون أميرهم عبد الله<sup>(٣)</sup> بن أبي سرح ، عند ذلك أرسلت إليه عائشة : قد تقدم إليك أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسألوك عزل هذا الرجل ، فأبىت أن تعزله ، فهذا قد قتل منهم رجلاً ، فأنصفهم من عاملك »<sup>(٤)</sup> .

إلى عثمان وغيه وأخذ له الامان من الرسول (ص) ثم أسلم وحسن اسلامه وكان على يديه فتوحات أفريقيا، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان سكن عسقلان ومات بها سنة ٣٦هـ .  
الاصابة ٣٦/٢ وأسد الغابة ١٧٣/٣ .

(٤) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٤٧ - ط / دار الفكر في بيروت والعقد الفريد ٤/٢٨٨ - ط / الثانية .

(١) الطبراني في الصغير ٢/٥٠ حلية الأولياء ٤٨/٣ .

(٢) مسلم رقم ٥٤ في الإيمان والبخاري معلقاً ٣٧/١ .

(٣) عبد الله بن أبي سرح القرشي يكنى أبي يحيى أسلم قبل الفتح وهاجر إلى الرسول (ص) وكان من كتاب الوحي ثم ارتد وهرب إلى مكة ولما فتح الرسول (ص) مكة أهدر دمه ، ففر

#### ٤) مقتل عثمان ورأي أم المؤمنين في ذلك :

أ) موقفها من الثائرين : ذكرنا فيما سبق أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كان لها رأي مخالف لرأي عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في بعض الأمور ، وكان هذا الرأي المخالف يوافق بعض آراء الثائرين على عثمان ، الذين قدموا من الأنصار يشكرون لعثمان بعض الأمور من ولاته ، ويطلبون منه عزل بعضهم ، وتولية غيره ، أو منعه من بعض التصرفات ، وقد كانت من المؤيدين لهم في بعض مطالبهم ، التي ترى أنها على حق ، بل إنها اعترفت بذلك بعد قتل عثمان ، حينما سئلت عن خروجها في طلب دمه ، فقالت : « رأي رأيته حين قتل عثمان بن عفان ، إنا نقمنا عليه ضربه بالسوط ، وموقع المحمامة ، وأمرة سعيد والوليد<sup>(١)</sup> فعدوتم عليه فاستحللت منه الثلاث الحرم ، حرمة البلد ، وحرمة الخلافة ، وحرمة الشهر الحرام »<sup>(٢)</sup>.

ب) رأيها في طريقة الإصلاح بغير القتل : مع أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كانت مخالفة لعثمان بن عفان - رضي الله عنه - في الآراء ، وكانت من المؤيدين للوفود التي جاءت من الأنصار ، إلا أنها ترى أن علاج الأمور يكون بالنصيحة والتشاور والمناقشة ، لذا نرى أنها قد أرسلت لعثمان تنصحه وتبين رأيها في الأمور التي كانت محل الخلاف بينه وبين الثائرين عليه ، وطلبت منه أن يجيبهم لطلبهم لأنها ترى أحقيتهم في ذلك ، إلا أن أم المؤمنين لم تر أن تعالج الأمور بغير ذلك ، وأن يصل الأمر إلى أن يحاصر

منها شيء ، توفي بالرقة في خلافة معاوية .  
الاصابة ٢/٦٣٧ والتبيين في أنساب القرشيين  
ص ١٨٢ .

(٢) العقد الفريد ٤/٣١٩ .

(١) الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي أخو عثمان ابن عفان لأمه ، أسلم يوم الفتح كان من رجال قريش ظرفاً حلماً وشجاعة وأدباً ، ولاه عثمان الكوفة ، لما قتل عثمان اعتزل الفتنة فلم يشهد

الثاروا دار عثمان - رضي الله عنه - ، ويمنعوا عنه الماء والطعام ، يدلّ على ذلك : أن عثمان كان يعرف ذلك منها ، وقد أرسل إليها ولغيرها يطلب منهم المدد من طعام وشراب حينما حاصره الثوار ، فقد أورد الطبرى في تاريخه : « فسرح ابنًا لعمر إلى عليٍّ بأنهم قد منعوا الماء فإن قدرتم أن ترسلوا إلينا شيئاً من الماء فافعلوا ، وإلى طلحة وإلى الزبير<sup>(١)</sup> وإلى عائشة - رضي الله عنهما - وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - »<sup>(٢)</sup> . وحينما خرجت في طلب دمه ، تعجب الكثير من ذلك ، فألفت كلمة في القوم الذين خرجموا معها ، والقوم الذين التقوا بهم بالبصرة فقالت : « كان الناس يتجنّون على عثمان - رضي الله عنه - ويزرون على عماله ، ويأتوننا في المدينة فيستشيروننا فيما يخبروننا عنهم ، ويرون حسناً من كلامنا في صلاح بينهم ، فننتظر فنجده بريأً تقياً وفيأً ، ونجدهم فجرة كذبة ، يحاولون غير ما يظهرون ، فلما قووا على المكاثرة كثروه فاقتهموا عليه داره ، واستحلوا الدم الحرام والمال الحرام والبلد الحرام بلا ترة<sup>(٣)</sup> ، ولا عذر ، لأنّ مما ينبغي لا ينبغي لكم غيره ، أخذ قتلة عثمان - رضي الله عنه - ، وإقامة كتاب الله - عزّ وجلّ - ﴿أَلمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نِصْبَيَاً مِّنَ الْكِتَابِ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيُحَكَمْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُعَرَّضُونَ﴾<sup>(٤)</sup> .

فكان أم المؤمنين ناقمة على الذين قتلوا عثمان ، حتى أخيها محمد بن أبي بكر ، حتى بلغ بها إلى أن دعت عليهم جميعاً فقالت :

يوم الجمل ودفن قرب البصرة . الاصابة ٥٤٥/١ وتهذيب التهذيب ٤١٨/٣ .

(٢) تاريخ الطبرى ٣٨٥/٤ .

(٣) ترة من وتر معنى ظلم لسان العرب مادة وتر .

(٤) تاريخ الطبرى ٤٦٤/٤ و ٢٣٦/٧ .

(١) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدى أبو عبد الله ابن عمّة النبي (ص) أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم وعمّره اثنتان عشرة سنة هاجر الهجرتين وأول من سل سيفاً في سبيل الله شهد بدرًا والمشاهد بعدها قتل

«قتل الله مذمماً بسعيه على عثمان - تريده محمدًا أخاهـ ، وأهرق دم ابن بديل على ضلالته وساق إلى أعينبني تميم ، قال : فما منهم أحد إلا وأدركته دعوة عائشة»<sup>(١)</sup> ، وحينما بلغها مقتل عثمان - رضي الله عنه - أنكرت ذلك ، وألقت باللوم على الصحابة الذين كانوا يناقشون عثمان أمام الناس ، بل ترى أنه من الأولى أن تكون المناقشة فيما بينهم ، قالت : «هذا غب»<sup>(٢)</sup> ما كان يدور بينكم من عتاب الاستصلاح»<sup>(٣)</sup> ، وكانت تقول : «إن عثمان قتل مظلوماً والله لأطلبن بدمه»<sup>(٤)</sup> .

أما ما روی أنها كانت تحرض على قتل عثمان ، وتكتب بذلك الكتب للأمصار ، فهذا كلام عارٍ عن الصحة ، بدليل أن ذلك الكلام والسؤال قد وجه لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، حينما بلغها قتل عثمان - رضي الله عنه - فأنكرت ذلك ، وقالت : «تركتموه كالثوب النقي من الدنس ، ثم قتلتتموه ، وفي رواية : ثم قربتموه ثم ذبحتموه كما يذبح الكبش ، فقال لها مسروق : هذا عملك ، أنت كتبت إلى الناس تأمرهم أن يخرجوا إليه ، فقالت : لا والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون ما كتبت لهم سوداء في بيضاء حتى جلست مجلسي هذا . قال ابن كثير : هذا إسناد صحيح إليها»<sup>(٥)</sup> . كذلك أورد الطبرى أنها «تجهزت خارجة إلى الحج هاربة واستتبعت أخاهـ فأبى ، فقالت : أما والله لئن استطعت أن يحرّمهم الله ما يحاولون لأفعلن»<sup>(٦)</sup> .

جـ) رأيها فيمن يخلف عثمان - رضي الله عنه - : ما قامت به أم المؤمنين

(١) تاريخ الطبرى ١٠٥/٥ والعقد الفريد ٢٩٥/٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ٥١/١٢ م والطبقات لابن سعد

. ٨٢/٣ . والبداية والنهاية ١٩٥/٧ .

(٣) تاريخ الطبرى ٤٤٨/٤ والكامل ١٠٥/٣ .

(٤) غب بمعنى عاقبة لسان العرب مادة غب .

(٥) تاريخ الطبرى ٤٥٨/٤ والكامل لابن الأثير ٣٨٦ .

(٦) تاريخ الطبرى ٤٥٨/٤ والكامل لابن الأثير

عائشة - رضي الله عنها - قبل قتل عثمان وبعد مقتله ليس فيه ما يدل على أن لها مرشحاً يتولى الخلافة بعد عثمان - رضي الله عنه - ، بل أنها لم تكن تفكر في عزله ، أو قتله حتى تفكير فيمن يخلفه ، وما ذكرنا سابقاً من إنكارها لما قام به الثوار من حصار لداره وطلبه النجدة منها ، وما ظهر منها من أقوال وأعمال بعد مقتله ، لدليل على أن لا رأي لها في ذلك ، وحينما رأت الأمور قد تفاقمت وأن الثوار عازمون على قتل عثمان « خرجت إلى مكة حاجة ، وسار مروان<sup>(١)</sup> إليها فقال : يا أم المؤمنين لو قمت فاصلحت بين هذا الرجل وبين الناس ، قالت : قد فرغت من جهازي وأنا أريد الحج »<sup>(٢)</sup> . وقد صرحت بعد علمها بقتل عثمان بمن يخلفه في ذلك فقد أورد الطبرى « قال الأحنف<sup>(٣)</sup> بن قيس : فانطلقت حتى قدمت مكة فبینا نحن بها إذ أتانا قتل عثمان - رضي الله عنه - وبها عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ، فلقينها فقلت : من تأمرني أن أبایع ؟ قالت : علياً ، قلت : تأمرني به وترضينه لي ؟ قالت : نعم ، فمررت على علي بالمدينة فبایعته ثم رجعت إلى أهلي بالبصرة ، ولا أرى الأمر إلا قد استقام »<sup>(٤)</sup> . وما روی أنها كانت ترى ابن عمها طلحة بن عبيد الله هو مرشحها لخلافة عثمان وأنها كانت تعمل لذلك لم يقم على ذلك دليل بل أن ما قدمنا يرد ذلك .

(٣) الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي السعدي اسمه الضحاك أدرك النبي (ص) ولم يجتمع به وقيل إنه دعى له كان يضرب بحلمه المثل كان ثقة مأمونة قليل الحديث اعتزل الفتنة توفي في البصرة سنة ٦٧ هـ الاصابة ١٠٠ / ١ أسد الغابة ٥٤ / ١ .

(٤) تاريخ الطبرى ٤٩٧ / ٤ وابن حجر في فتح الباري ١٣ / ٥٧ .

(١) مروان بن الحكم بن العاص الأموي أبو عبد الملك ولد على عهد النبي (ص) ضمّه عثمان إليه بعد وفاة أبيه ولاه معاوية أمارة المدينة ببيع له بالخلافة فبقي بها تسعة أشهر ثم مات سنة ٦٥ هـ وهو ابن ٦٣ سنة ، تهذيب التهذيب ٩١ / ١٠ والتبيين في أنساب القرشيين ص ١٥٥ .

(٢) البداية والنهاية ١٨٧ / ٧ تاريخ اليعقوبي ط / دار صادر - ١٣٧٩ هـ .

و - دورها السياسي في عهد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه :-

١) تولى علي للخلافة : بقيت المدينة بعد قتل عثمان - رضي الله عنه - خمسة أيام وأميرها الغافقي<sup>(١)</sup> بن حرب ، يلتمسون من يجيئهم إلى القيام بالأمر ، فلا يجدونه ، وذلك أنه اجتمع المهاجرون والأنصار فيهم طلحه والزبير فأتوا عليه فقالوا : يا أبا الحسن هلّم نبايعك ، فقال : لا حاجة لي في أمركم ، أنا معكم فيمن اخترتم ، فقد رضيت به ، فاختروا والله ، فقالوا : ما نختار غيرك ، قال : فاختلقو إليه بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - مراراً ، ثم أتوه في آخر ذلك فقالوا له : إنه لا يصلح الناس إلا بأمره ، وقد طال الأمر فقال لهم : إنكم قد اختلفتم إلى وأتيتم ، وإنني قائل لكم قوله إن قبلتموه قبلت أمركم ، وإنّا فلا حاجة لي فيه ، قالوا : ما قلت من شيء قبلناه ان شاء الله . فجاء فصعد المنبر فاجتمع الناس إليه ، فقال : إني قد كنت كارهاً لأمركم ، فأبىتم إلا أن تكون عليكم إلا وإنه ليس لي أمر دونكم ، إلا أن مفاتيح مالكم معنـي ، إلا وإنه ليس لي أن آخذ منه درهماً دونكم ، رضيتم ؟ ، قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد عليهم ثم بايـعـهم على ذلك ، وفي رواية أنه قال لطـلـحة والـزـبـير : إنـ أـحـبـيـتـماـ أـنـ تـبـاـيـعـاـ لـيـ ، وـإـنـ أـحـبـيـتـماـ بـايـعـتـكـمـ ، فـقـالـاـ : بـلـ نـبـاـيـعـكـ<sup>(٢)</sup> .

٢) رأى عائشة في خلافة علي - رضي الله عنها - حينما قتل عثمان - رضي الله عنه - كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في مكة بعد أدائها الحج ، وقد بلغها الخبر في تولى علي<sup>(٣)</sup> الخلافة ، فلم يصدر منها شيء يدل

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو الحسن أول الرجال إسلاماً ولد قبلبعثة عشر سنين وتربى في حجر الرسول (ص) ولم يفارقه حتى توفي شهد المشاهد كلها إلا تبوك ، فضائله أكثر من أن تمحى =

(٢) الغافقي بن حرب العكي كان على رأس الشairين من مصر . تاريخ ابن خلدون ١٠٤١/٢ دار الكتاب اللبناني - م ١٩٥٧ .

(٣) انظر تاريخ الطبرى ٤٢٧/٤ و ٤٢٩ والبداية والنهائية ٢٦٦ والكامـل لـابـنـ الأـثـيـرـ ٩٨/٣ .

على عدم رضاها بذلك ، بل إن الذي صدر منها أنها من المؤيدن لبيعته ، فقد سبق ما رواه الأحنف بن قيس حينما قال لها : « من تأمرني أن أباع ؟ قالت : علياً ، قلت : تأمرني به وترضينه لي ؟ قالت : نعم » (١) .

أما خروجها لطلب دم عثمان فلا يدل على عدم رضاها لتولي علي الخلافة وذلك أنها حينما التقى بالبصرة الكل منها يريد الصلح والأخذ بثأر عثمان - رضي الله عنه - ، وقد اتفقا على ذلك (٢) . وحينما استغرب الأحنف بن قيس خروجها في هذا جاءها وسألها في ذلك قال : « فبينا أنا كذلك إذ آتاني آت فقال : هذه عائشة وطلحة والزبير قد نزلوا جانب الخريبة (٣) ، فقلت : ما جاء بهم ؟ قالوا : أرسلوا إليك يدعونك يستنصرون بك على دم عثمان - رضي الله عنه - ، فلما أتيتهم قالوا : جئنا لنسنصل على دم عثمان ، قتل مظلوماً ، فقلت : يا أم المؤمنين أنشدك بالله ، أفلت لك : من تأمرني به ؟ فقلت : علياً ، فقلت : تأمرني به وترضينه لي ؟ قلت : نعم ، قالت : نعم » (٤) .

كذلك حينما توقف القتال وجاء علي - رضي الله عنه - للبيت الذي أنزلت فيه عائشة - رضي الله عنها - لم يطلب منها أن تبایعه ، لعلمه أنها لم تر غيره للخلافة ، بل إنه سلم عليها وقعد عندها (٥) ، وحينما أرادت أن ترحل جهزها بكل شيء ، وودعها وودعته ، وقالت : « يا بني تعجبنا على

(٣) الخريبة تصغير خربة موضع بالبصرة بناء المسلمين حينما نزلوا البصرة سنة ١٤ هـ .

معجم البلدان ٢/٣٦٣ .

(٤) تاريخ الطبرى ٤/٤٩٧ .

(٥) تاريخ الطبرى ٤/٤٠٤ والكامل لابن الأثير ٣/١٣١ والبداية والنهاية ٧/٢٤٦ .

يكفيه منها قول المصطفى (ص) : أنت مني بمنزلة هارون من موسى . وزوجه ابنته فاطمة

بويع له بالخلافة بعد مقتل عثمان واستشهد سنة ٤٠ هـ الاصابة ٢/٥٠٧ وأسد الغابة

٤/١٦ والتبين في أنساب القرشيين ص ٩٩ .

(١) تاريخ الطبرى ٤/٤٩٧ .

(٢) تاريخ الطبرى ٤/٤٨٨ و ٤٩٣ .

بعض استبطاء واستزاد ، فلا يعتذر أحد منهم على أحد بشيء بلغه من ذلك ، إنه والله ما كان بيني وبينه في القديم إلا ما يكون بين المرأة وأحمرها ، وإنه عندي على معتبري من الأخيار . وقال علي : يا أباها الناس صدقت والله وبررت ما كان بيني وبينها إلا ذلك ، وإنها لزوجة نبيكم - صلى الله عليه وسلم - في الدنيا والآخرة»<sup>(١)</sup>.

أما أمر القتال الذي نشب بين جماعة عائشة وجماعة علي - رضي الله عنهما - فقد كان بمؤامرة مدبرة سيأتي الحديث عنها فيما بعد .

### ٣ - أعمال عائشة السياسية والعسكرية في عهد علي - رضي الله عنه - :

أ - مطالبتها علياً بإقامة القصاص على قتلة عثمان : رغم أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تعترض على عثمان - رضي الله عنه - في بعض تصرفاته ، إلا أنها كانت من أوائل المطالبين بإقامة القصاص على قتله ، لأن اعتراضها لم يكن يعني أكثر من تصحيح المسيرة بقيادة الخليفة الشرعي ، وأن الاجتناء على مقام الخلافة فتح لباب شر لا يعلم مداه إلا الله عز وجل ، لذلك كان رأيها وجوب الإسراع في معاقبة الثائرين ، لتسريح الأمة منهم ، لأن في بقائهم أضرار تعاظم الشر واستفحاله ، وازدياد خطرهم على الأمة ، لذلك بادرت من تلك اللحظة التي بلغها نبأ مقتله - رضي الله عنه - بالمطالبة بدمه ، وقامت خطيبة الناس عند الكعبة المشرفة مطالبة الناس ألا يتهاونوا في ذلك<sup>(٢)</sup>.

ولم تنفرد عائشة - رضي الله عنها - بهذا الرأي بل أن جمهرة الصحابة والتبعين - رضي الله عنهم - كانوا يرون الإسراع في إقامة القصاص على الثائرين ، وقد طالبوا علياً بذلك بعد البيعة مباشرة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر تاريخ الطبرى ٤٤٥ / ٤ والكامـل لابن الأثير ١٣٢ / ٣ والبداية والنهاية ٧ / ٤٣٧ والكامـل لابن الأثير ٣ / ١٠٠ .

(٢) انظر تاريخ الطبرى ٤٤٨ / ٤ والكامـل لابن الأثير ٧ / ٢٤٦ .

(٣) انظر تاريخ الطبرى ٤٤٨ / ٤ والكامـل لابن الأثير ٣ / ١٠٥ .

أما علي - رضي الله عنه - فإنه كان يرى التراث في الأمر حتى تستقر الأمور ، و تستقوى الدولة ، قال : « حتى يهدأ الناس و تقع القلوب مواقعها ، و تؤخذ الحقوق ، فاهدأوا عنى و انظروا ماذا يأتيكم ثم عودوا »<sup>(١)</sup> .

ب - استغلال البعض غضب عائشة لتوريطها في الفتنة : كانت هناك أصابع خفية وراء تلك الفتنة التي وقعت وأدت إلى مقتل عثمان - رضي الله عنه - ، ثم بعد ذلك إشعال نار الفتنة بين عائشة ومن أيدها وعلي ومن آيداه - رضي الله عنهم - وقد ذكرت ذلك أم المؤمنين عائشة مشيرة إليهم بعد مقتل عثمان . قالت : « كان الناس يتجلّون على عثمان - رضي الله عنه - ويزرون على عماله ويأتوننا بالمدينة فيستشيروننا فيما يخبروننا عنه ويرون حسناً من كلامنا في صلاح بينهم فتنتظر في ذلك فتجده برياً تقيناً وفياً ، ونجدهم فجرة كذبة ، يحاولون غير ما يظهرون فلما قووا على المكاثرة كثروه ، فاقتربوا عليه داره واستحلوا الدم الحرام ، والمال الحرام ، والبلد الحرام ، بلا ترة ولا عذر»<sup>(٢)</sup> .

و حينما بلغها الخبر بمقتل عثمان غضبت بذلك غضباً شديداً و قامت خطيبة في الناس تحثّهم على الأخذ بالثار من القاتلين . وكان رأيها التوجه إلى المدينة حيث يتواجد النّاثرون هناك ، لكن كان رأي طلحة والزبير هو التوجه إلى البصرة والكوفة ، لجمع قوة كبيرة يستطيعون بها مواجهة النّاثرين ، وكان هذا الرأي هو الرأي الغالب ، فلما اتفقوا عليه اعتذروا لعائشة - رضي الله عنها - عن المسير إلى المدينة ، وقالوا : دعي المدينة فإن من معنا لا يقرنون لتلك الغوغاء التي بها و الشخصي معنا إلى البصرة . فلما قالوا ذلك لها - ولم يكن ذلك مستقيماً إلا بها - قالت : نعم . وقد كان أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - معها على قصد المدينة ، فلما تحول رأيها إلى البصرة تركن ذلك ، وقد

(١) أنظر تاريخ الطبرى / ٤٤٣ / ٤ والكامـل لابن الأثير (٢) تاريخ الطبرى / ٤٦٤ / ٤ والبداية والنهاية ١٠٠ / ٣ والبداية والنهاية ٧ / ٢٢٨ .

نصحتها أم سلمة - رضي الله عنها - بعدم الخروج وترك الأمر إلى الرجال ليعالجوا لكنها رأت أن في خروجها إصلاحاً بين المسلمين فخرجت<sup>(١)</sup>.

ولما وصلت مياهبني عامر ليلأ بحث الكلاب ، قالت : أي ماء هذا ؟ ، قالوا : ماء الحواب<sup>(٢)</sup> . قالت : ما أظنني إلا أني راجعة . فقال بعض من معها : بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله عز وجل ، وفي رواية قال لها الزبير : ترجعين عسى الله عز وجل أن يصلح بك بين الناس<sup>(٣)</sup> . واستمرت - رضي الله عنها - في الطريق إلى البصرة من أجل الإصلاح بعد أن عزمت على الرجوع . من ذلك نستنتج أن عائشة - رضي الله عنها - :

أولاً : أن خروجها لم يكن للقتال ، ولكن للإصلاح بين الناس ومنع إراقة الدماء .

ثانياً : أنها كانت متعددة في هذا الخروج خاصة بعد أن وصلت إلى ماء الحواب وتذكرت قول النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي روتته أم سلمة قالت : « سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : أينك صاحبة الجمل الأدب<sup>(٤)</sup> التي تبحها كلاب الحواب »<sup>(٥)</sup> . وقد ندمت على ذلك الخروج ، وكلما تذكرت ذلك اليوم ، قالت : « والله لوددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة<sup>(٦)</sup> ، وكلما قرأت قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بَيْوَنَ﴾ - ٣٣ الأحزاب - بكت حتى تبل خمارها<sup>(٧)</sup> . وعن عروة<sup>(٨)</sup> عن عائشة قالت :

(٥) الأدب كثير الوير لسان العرب مادة دبب.

(١) تاريخ الطبرى ٤٤٠ / ٤ وتاريخ اليعقوبى ٢٠٩ / ٢ والعقد الفريد ٩٦ / ٣ .

(٦) تاريخ الطبرى ٤٥٣ / ٤ .

(٢) الحواب ماء في طريق الذاهب من المدينة إلى البصرة معجم البلدان ٢ / ٣٦٣٢ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٢ / ١٧٧ .

(٣) تاريخ الطبرى ٤٥٧ / ٤ .

(٨) عروة بن الزبير بن العوام بن خوبيلد أمه أسماء

بنت أبي بكر ولد سنة ٢٣ هـ من كبار التابعين

(٤) الحاكم في مستدركه ٣ / ١١٩ وأحمد في مسنده ٩٧ / ٥٢ .

وأحد الفقهاء السبعة وأحد بحور العلمأخذ عن أبيه وأمه وخالتها عائشة وأخذ عنه خلق كثير لم =

«وذكرت الذي كان من شأن عثمان وددت أنني كنت نسيأً منسياً، فوالله ما أحببت أن ينتهك من عثمان أمر قط إلا أن ينتهك مني مثله ، حتى والله لو أحببت قتله لقتلت »<sup>(١)</sup> . وكانت عائشة تقول : « لأن أكون قد عدت في منزلي عن مسيري إلى البصرة أحب إليّ من أن أكون لي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرة من الولد »<sup>(٢)</sup> .

ج - السير إلى العراق وموقعة الجمل : بعدما علمت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بمقتل عثمان - رضي الله عنه - قامت خطيبة في الناس وقالت : « قتل عثمان مظلوماً وإن الأمر لا يستقيم ولهذه الغوغاء أمر ، فاطلبوا بدم عثمان تعزّوا بالإسلام »<sup>(٣)</sup> . وقد أجابها إلى ذلك خلق كثير ، كان من بينهم بنو أمية الذين تمكّنوا من الهروب إلى مكة ، وحينما وصل إلى مكة طلحة والزبير - رضي الله عنهما - اجتمع رأيهما هناك مع رأي أم المؤمنين على المطالبة بدم عثمان ومعاقبة الشّاثرين »<sup>(٤)</sup> .

كان رأي عائشة - رضي الله عنها - أن تكون وجهتهم إلى المدينة حيث الشّاثرون هناك ، ولكن الأمر استقر بعد التشاور مع طلحة والزبير على المسير إلى البصرة وال Kovfah لجمع قوة تتمكن من معاقبة الشّاثرين والاقتراض منهم لدم عثمان »<sup>(٥)</sup> . ووضعت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - نصب عينيها من خروجها من مكة الأمل من أجل إصلاح الأمة ، ورأب الصدع الذي أحدهه مقتل عثمان ، وهذا ما صرحت به حينما جاءها رسول من والي البصرة ، قالت : « فخرجت في المسلمين أعلمهم ما أتى القوم وما في الناس وراءنا وما ينبغي

= يدخل في شيء من الفتنة ، توفي المدينة سنة

٩٩ هـ . التبيين في أنساب القرشيين ص ٢٣١

وتهذيب التهذيب ١٨٠/٧ .

(١) ابن حجر في فتح الباري ١٣/٥٠٥ .

(٢) الطبقات لأبي سعد ٥/١٦ .

(٣) تاريخ الطبرى ٤/٤٤٩ .

(٤) تاريخ الطبرى ٤/٥٤٥ .

(٥) تاريخ الطبرى ٤/٤٥٢ وبداية والنهاية

٧/٢٣١ .

لهم أن يأتوا في إصلاح هذا»<sup>(١)</sup>.

حاول أهل البصرة أن يقاتلو عائشة ومن معها فما كان منها إلّا أمرت من معها أن يكفوا عن القتال ، إلّا ما دافعوا عن أنفسهم وأمرت منادياً يناديهم ويدعوهم إلى الكف عن القتال ، وحينما وقع عثمان<sup>(٢)</sup> بن حنيف والي البصرة في الأسر أمرت أن يخلوا سبيله<sup>(٣)</sup> . وحينما ظفرت بالثائرين من أهل البصرة بادرت إلى معاقبتهم حيث قام أصحابها بتتبعهم وقتلهم<sup>(٤)</sup> .

وحيينما خرج عليٰ - رضي الله عنه - ومن معه من المدينة كان الصلح هو هدفهم ، وذلك أنه حينما اقترب من البصرة بعث العقّاع<sup>(٥)</sup> بن عمر - رضي الله عنه - إلى عائشة - رضي الله عنها - ومن معها فسعي في الجمع بين الفريقين فأثرت مساعيه أن جمع بينهما على الصلح وترك القتال فيما بينهم حتى أن علياً - رضي الله عنه - ارتحل من منزله إلى جانب البصرة<sup>(٦)</sup> .

خاف الثائرون على عثمان - رضي الله عنه - إن تم هذا الصلح أن تكون الدائرة عليهم ، فاتفقوا على إشعال نار الحرب بين الفريقين ، فخرج مضربيهم إلى مضربيهم ، وربيعهم إلى ربيعهم ، ويمنيهم إلى يمنيهم ؛ تفرقوا بين القبائل فوضعوا فيهم السلاح<sup>(٧)</sup> ، فاعتقد كل فريق أن الآخر قد غدر به ، فنشب القتال

وفاة النبي (ص) كانت له مواقف عظيمة في قتال الفرس شهد الجمل وغيرها مع علي مدهنه أبو بكر فقال صوت العقّاع في الجيش خير من ألف رجل . الاصابة ٢٣٩٣/٣ أسد الغابة ٣٠٧/٤ .

(١) تاريخ الطبرى ٤٤٦ و ٤٦٨ و ٤٦٢ / ٤  
 (٢) عثمان بن حنيف الأنباري يكنى أبا عمر شهد أحد المشاهد بعدها واستعمله عمر على سواد

العراق واستعمله علي على البصرة سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية الاصابة ٤٥٩ / ٢ أسد الغابة ٣٧١ / ٣ .  
 (٣) تاريخ الطبرى ٤٤٦ و ٤٦٨ و ٤٦٢ / ٤ والبداية ٢٣٣ / ٧ والنهاية .

(٤) تاريخ الطبرى ٤٧٠ / ٤  
 (٥) العقّاع بن عمر التميمي روى أنه قال شهدت

الله عن عائشة ١١٩ / ٣ والكافر لابن الأثير .  
 (٦) تاريخ الطبرى ٤٤٦ و ٤٦٨ و ٤٦٢ / ٤ والبداية ٢٣٣ / ٧ والنهاية .

بينهما وقعت المأساة . ففزع كل من علي وعائشة - رضي الله عنهمَا - بمناديان بالقوم لكتف القتال ، ودفعت عائشة - رضي الله عنها - بالمصحف إلى كعب<sup>(١)</sup> بن سوار لينادي بالناس . وكذلك علي - رضي الله عنه - دفع بمصحف إلى غلام لينادي بالناس ، لكن القوم الثائرين كانوا يؤججون نار الحرب كلما انطفأت ، فجعلت عائشة تنادي : يا بني البقية الله الله اذكروا الله عزوجل والحساب ، فيأبون إلّا إقداماً<sup>(٢)</sup> .

عند ذلك أدركت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الأمر أفلت من يدها ، وأن الأمر فيه وقيعة ، فأخذت تنادي بأعلى صوتها : أيها الناس العنوا قتلة عثمان وأشياعهم . وضجّ الناس بالدعاء ، كذلك علي - رضي الله عنه - حينما سمع ذلك قال : العنوا قتلة عثمان وأشياعهم<sup>(٣)</sup> . ودار قتال شديد ووقع القتلى من كلا الفريقين ، عند ذلك خرجت عائشة - رضي الله عنها - لميدان القتال عسى أن يكون في خروجها كفّ له ، فحدث عكس ما تريده ، فقد حمى القتال بخروجها ، إذ حاول الشاثرون إصابتها ، واستتبّل أصحابها حول الجمل . وأدرك علي - رضي الله عنه - أن القتال لن يتوقف حتى يعقر الجمل ، فنادى : اعقروا الجمل فإنه إن عقر تفرقوا ، فضربه رجل فسقط ، وأمر علي محمد<sup>(٤)</sup> بن أبي بكر أن يضرب على عائشة قبة ، وأن يطمئن على سلامتها .

(٤) محمد بن أبي بكر الصديق أمه أسماء بنت عميس ولد في حجة الوداع شهد مع علي الجمل وصفيين ثم ولاد مصر فقتل بها ، وكان من اشتراك في الفتنة أيام عثمان بن عفان ، لما بلغ عائشة قتله اشتد عليها ثم وليت أولاده من بعده . الاصابة ٤٧٢/٣ وأسد الغابة ٣٢٤/٤ .

(١) كعب بن سوار بن بكر الأزدي من المقدمين في صدر الاسلام بعثه عمر قاضياً وعاملأً لأهل البصرة وأقره عثمان فلما كانت وقعة الجمل أخذ مصحفاً ونشره فجاءه سهم فقتله . الاصابة ٣١٤/٣ تاريخ الكبير للبخاري ٤٢٣/٤ .

(٢) تاريخ الطبرى ٥١٣/٤ .

(٣) تاريخ الطبرى ٥١٣/٤ .

ولما هدا الليل خرج محمد بأم المؤمنين حتى أدخلها البصرة فأنزلها في بيت (١) .

وقد زار عائشة - رضي الله عنها - في البيت الذي نزلت به ، فدخل عليها وسلم فرحت به (٢) . وكانت وقعة الجمل في جمادى الآخرة سنة ٣٦ هـ (٣) .

وحينما أرادت عائشة الرحيل جهزها علي بكل ما تحتاجه من مركب أو زاد أو متع ، وسمح لمن أراد أن يخرج معها من قومها ، واختار لها أربعين امرأة من نساء أهل البصرة المعروفات ، وأمر أخاهما محمد أن يصحبها ، ولمّا كان يوم الرحيل جاء علي لتوديعها فخرجت على الناس وودعوها وودعتهم (٤) .

وكانت في مكة المكرمة حيث أقامت فيها إلى الحج ثم رجعت إلى المدينة بعد غياب طويل .

### ز - دورها السياسي في عهد معاوية - رضي الله عنه - :

١) تولي معاوية الخلافة : كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قد بايعه أربعون ألفاً من عسكره على الموت ، لما ظهر ما كان يخبرهم به من خروج أهل الشام ، فيتما هو يتجهز للمسير قتل . فلما قتل بايع الناس ابنه الحسن (٥) بن علي - رضي الله عنهما - بالخلافة ، وحينما بلغه مسيرة

(١) الكامل لابن الأثير ١٣٠ / ٣ والبداية والنهاية ٢٤٦ / ٧ .

(٥) الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله (ص) سيد شباب أهل الجنة ولد سنة ٣ هـ فسماه الرسول (ص) وقع عنه يكفي أبو محمد وفضائله كثيرة جداً تنازل عن الخلافة بعد أن استشهد أبوه لمعاوية توفى في المدينة سنة ٤٩ هـ . الاصابة ١ / ٣٢٨ وأسد الغابة ٩ / ٢ .

(٢) الكامل لابن الأثير ٤ / ٤٤٠ والبداية والنهاية لابن كثير ٧ / ٢٤٥ .

(٣) تاريخ الطبرى ٤ / ١٣١ وال الكامل لابن الأثير ٣ / ٢٤٦ والبداية والنهاية .

(٤) تاريخ الطبرى ٤ / ٥٠٦ والبداية والنهاية ٧ / ٢٣٩ .

(٤) تاريخ الطبرى ٤ / ٥٤٤ وال الكامل لابن الأثير .

معاوية<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - في أهل الشام إليه جهز الجيش الذي بايعه وسار إلى الكوفة لمقابلة معاوية ، ثم غدر به بعض القوم فطعنوه طعنة لم تكن قاتلة ، عند ذلك كرههم وأبغضهم ، فكاتب معاوية فأرسل إليه بشرط ، قال : إن أعطيتني هذا فأنا سأمع مطیع وعليك أن تفی لي به ، فلما اصطلحا قام الحسن - رضي الله عنه - في أهل العراق فقال : يا أهل العراق إنه سخى<sup>(٢)</sup> بنفسي عنكم ثلاثة ، قتلکم أبي وطعنکم إیای وانتهابکم متاعی .

وتسلى معاوية - رضي الله عنه - الأمر لخمس بقين من ربيع الأول من هذه السنة<sup>(٣)</sup> .

وصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينما أخبر بهذا الصلح فقد روی الحسن البصري قال : سمعت أبا بكره<sup>(٤)</sup> يقول : « رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول : ان ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فتتین من المسلمين عظيمتين »<sup>(٥)</sup> .

٢)رأي عائشة في خلافة معاوية : لم يكن بين أم المؤمنين عائشة ومعاوية - رضي الله عنهم - قبل أن يتولى الخلافة ما يعکر صفو العلاقة بينهما ، بل

وقيل اسمه مسروح مولى الحارث بن كلدة تدلی على النبي (ص) من حصن بالطائف في بكر فأسلم وكفى أبا بكرة وأعتقه رسول الله (ص) كان من فضلاء الصحابة توفي بالبصرة سنة ٥١ هـ . أسد الغابة ١٥١/٥ والاصابة ٥٧١/٣ .

(٥) صحيح البخاري ٣٢/٥ فضائل الصحابة وسنن الترمذی رقم ٣٨٦٢ في المناقب وسنن النسائي ١٠٧/٣ في الجمعة وسنن أبي داود رقم ٤٦٦٢ .

(١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي يكتنى أبا عبد الرحمن ولد قبلبعثة بخمس سنين أسلم عام الفتح شهد حنين وكان من كتبة الوحي ولاه عمر الشام وتولى الخلافة بعد تنازل الحسن له توفي سنة ٥٩ هـ . الاصابة ٤٣٣/٣ وأسد الغابة ٣٨٥/٤ .

(٢) سخى بمعنى ترك لسان العرب مادة سخا .  
(٣) انظر تاريخ الطبری ١٦٢/٥ والکامل لابن الأثیر ٢٠٣/٣ والبداية والنهاية ١٧/٨ .

(٤) أبو بكرة اسمه نفیع بن الحارث بن كلدة الثقافی

كان معاوية وغيره من الصحابة يجعلون أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، وعائشة ومعاوية كانوا متفقين قبل ذلك على المطالبة بدم عثمان - رضي الله عنه - فالأفكار واحدة ، وحينما تولى الخلافة حرص حرصاً شديداً على أن تكون علاقته بعائشة على أحسن ما يرام ، لمكانتها في المجتمع الإسلامي ، لذا كان يتراضاها ويصلها بصلات جسمية ، قال عروة : « ما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها وتنكسه ، ولقد جاءها من معاوية ثمانون ألفاً فيما أ Rossi عندها درهم »<sup>(١)</sup> . وقد قام بزيارتها مرتين حرصاً منه على تحسين العلاقة التي ساءت فيما بينهما على أثر قتل أخيها محمد بن أبي بكر<sup>(٢)</sup> .

مع هذا كله لم أثر عنها على شيء يدل على معارضتها في خلافة معاوية بل إن سكوتها وتوجيه النصائح منها يدل على رضي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بخلافة معاوية<sup>(٣)</sup> .

٣) نقد عائشة بعض تصرفات معاوية السياسية: صدرت من معاوية خلال خلافته بعض التصرفات السياسية ، والتي كان فيها لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - رأي مخالف لرأيه ، وقد عتب عليه في ذلك بل وغضبت ، ولو لا خشيتها من وقوع فتنة أخرى لكان لها موقف آخر ، قالت : « لو لا أنا لم نغير شيئاً إلّا ألت بنا الأمور إلى أشد مما كانا فيه ، لغيرنا قتل حجر»<sup>(٤)</sup> .

لقد كانت عائشة - رضي الله عنها - تعارض معاوية - رضي الله عنه - رغم إحسانه إليها ، في كل ما ترى أنه لا مصلحة فيه لل المسلمين من تصرفاته من ذلك :

(٣) تاريخ الطبرى ٥/٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٧٩ .

(١) الاصابة ٤/٣٦١ والاجابة ص ٦٧ و حلية الأولياء ٤٧/٤ .

(٤) تاريخ الطبرى ٥/٢٧٩ والكامل لابن الأثير

٣/٢٥١ والطبقات لابن سعد ٦/٢١٩ .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ٢/١٨٦ وتاريخ الطبرى ٢/٢٣١ و تاريخ العقوبى ٢/٢٧٨ .

أ ) لقد أخذت عائشة على معاوية - رضي الله عنهم - معالجته بعض الأمور السياسية بكثير من العنف والقسوة ، من ذلك تلك القتلة لمعارضيه محمد بن أبي بكر وحجر<sup>(١)</sup> بن عدي ، وقد كانت عائشة ت يريد من معاوية - رضي الله عنهم - أن يتحلى بالصبر ويعالج الأمور بالكياسة والسياسة ، لأن إراقة الدماء لا تنجي إلا الحقد ، ولا تختلف إلا الشفاق ، أما الحلم والعفو ، فلا ثمرة له إلا المحبة ورأب الصدع ، وتوحيد المسلمين ، وهذا ما كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تتطلع إليه وتريد أن تتحققه . فحينما زارها معاوية - رضي الله عنه - لما حجَّ قالت له : آمنت أن أخبيء لك رجلاً يقتلك أخي محمد؟ قال : ما كنت لتفعلني . ثم إنها وعظته وحضرته على الاتباع .

أما حجر فإنها بعثت إلى معاوية في شأنه لعلها تحول دون قتله ، فلم تفلح في ذلك ، وحينما زارها قالت له معايبة له : « يا معاوية أين كان حلمك عن حجر ، فقال : لم يحضرني رشيد »<sup>(٢)</sup> .

ب ) كذلك أخذت عائشة على معاوية - رضي الله عنهم - جعله الخلافة ملكاً عضوضاً ، وإكراه الناس على البيعة لابنه يزيد<sup>(٣)</sup> بن معاوية ، فهي ترى أن يلي الخلافة من هو أهلاً لها من المسلمين كما في عهد الخلفاء الراشدين . وقد كتب معاوية لعماته لأخذ البيعة ليزيد ، وأن يستوثقوا له ، فانكر ذلك جلة من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - ، فما كان من معاوية إلا أن

(١) يزيد بن عدي بن جبلة الكندي ويسمى حجر الخير صحابي شجاع وفدي على النبي (ص) وشهد القادسية ثم كان من أصحاب علي شهد الجمل وصفين أمر معاوية بقتله فقتل سنة ٥١ هـ في دمشق . الاصابة ٣١٤ / ١  
 (٢) تاريخ الطبرى ٢٧٩ / ٥ والتكامل لابن الأثير ٢٥١ / ٣ والطبقات لابن سعد ٦ / ٢١٩ .

توعّدهم بالقتل إن لم يبادعوا، فأنكرت عليه عائشة - رضي الله عنها - ذلك، وحينما زارها قالت له: بلغني أنك تتهددهم بالقتل، فارفق بهم، فإنهم يصيرون إلى ما تحبّ إن شاء الله، قال: أفعل<sup>(١)</sup>.

٤) مناصحة عائشة لمعاوية - رضي الله عنهم - : عدلت أم المؤمنين عائشة عن العنف في المعارضة وإثارة الناس على الخليفة، حيث أنها لم تأت بخير. عدلت إلى توجيه النصح والإرشاد كلّما رأت منه عدولاً عن الصواب.

٥) حينما بلغها ما وقع بين حجر بن عدي وزياد<sup>(٢)</sup> وأن معاوية قد أرسل في طلبهم ، ما كان من عائشة - رضي الله عنها - إلّا أن بعثت رسولاً إلى معاوية في حجر وأصحابه ، لعله يغير من رأيه شيئاً ، ولكن سبق تنفيذ القتل وصول رسولها ، ولما حجّ معاوية - رضي الله عنه - وزارها في بيتها أنكرت عليه ذلك ، وقالت : «يا معاوية أين كان حلمك عن حجر ، فقال : يا أم المؤمنين لَمْ يحضرني رشيد - وفي رواية أخرى - قالت : يا معاوية أما خشيت الله في قتل حجر وأصحابه؟ قال : لست أنا قاتلهم إنما قاتلهم من شهد عليهم»<sup>(٣)</sup>.

ب) لمكانة عائشة عند معاوية - رضي الله عنهم - كتب إليها يطلب منها أن توصية ، فقد أخرج الترمذى «كتب معاوية بن أبي سفيان إلى عائشة - رضي الله عنهم - أن اكتب إلى كتاباً توصيني فيه ، وتكتري عليّ ، فكتبت عائشة إلى معاوية : سلام عليك أما بعد ، فإنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من التمس رضى الله بسخط الناس ، كفاه الله مؤونة

وروى عنه ابن سيرين كان كاتباً بلغاً . انظر سير أعلام النبلاء ٤٩٤ / ٣ .

(٣) تاريخ الطبرى ٢٥٧ / ٥ و ٢٧٩ والطبقات لابن سعد ٢١٩ / ٦ .

(١) انظر الكامل لابن الأثير ٢٥١ / ٣ و تاريخ الطبرى ٣٠٤ / ٥ والاجابة ص ١٢٩ .

(٢) زياد بن عبيد الثقفي استلتحقه معاوية بأنه آخره ولد عام الهجرة وأسلم زمل الصديق كان كاتباً لأبي موسى الأشعري روى عن عمر وغيره

الناس ، ومن التمس رضى الناس بسخط الله ، وكله الله إلى الناس والسلام عليك »<sup>(١)</sup> .

ج) لما بلغ عائشة - رضي الله عنها - أنه يتوعد من لم يباع لابنه بالعهد بالقتل أنكرت ذلك وقالت : « بلغني أنك تتهددتهم بالقتل ، فارفق بهم ، فانهم يصيرون إلى ما تحبّ إن شاء الله قال : أفعل »<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - شخصية عائشة العلمية والعوامل المكونة لها :

برزت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عالمة من العلماء في عصر الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - ، ومن بعدهم ، وصارت مرجعاً يرجع إليها في كل شيء ، فيجدون الجواب الشافي الكافي لتساؤلاتهم واستفساراتهم . قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : « ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا أفقه فيرأي إن احتاج إلى رأيه ، ولا أعلم بآية فيما نزلت ، ولا فريضة ، من عائشة »<sup>(٣)</sup> .

ولا شك أن هناك عوامل وأسباباً أوصلت أم المؤمنين إلى هذه المنزلة وهي ما يأتي :

### أ - نشأتها في بيت علم :

كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - من أعلم قريش بالأشعار ، وأنساب العرب ، وأيامها ، لذا كانت الوفود تأتيه وتقصده . ذكر ابن كثير في البداية والنهاية قال : « كان رجلاً مؤلفاً لقومه محبياً سهلاً ، وكان أنساب قريش لقريش ، وأعلم قريش لما كان فيها من خير وشر . . . »<sup>(٤)</sup> .

(١) سنن الترمذى رقم ٢٥٢٧ في الزهد وانظر مصنف عبد الرزاق ٤٥١/١١

(٢) انظر الكامل لابن الأثير ٢٥١/٣ و تاريخ الطبرى ٣٠٤/٥ والاجابة ص ١٢٩

هذه الخبرة لأبي بكر أفادت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كثيراً، لذا حفظت من الأشعار الكثير، ومن أخبار العرب، قال عمر - رضي الله عنه - يصف ذلك : «ما رأيت أحداً أعلم بفرضية، ولا أعلم بفقهه، ولا بشعر من عائشة»<sup>(١)</sup>، وتقول عن نفسها : «رويت للبيد<sup>(٢)</sup> نحواً من ألف بيت»<sup>(٣)</sup>. وفي الخطابة أصبحت من أفضح الخطباء، حتى أن معاوية والأحنف بن قيس - رضي الله عنها - تعجبوا من ذلك<sup>(٤)</sup>، ولا أدل على ذلك من خطبها التي ألقتها بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - في مكة وفي البصرة، وما تميزت به من بлагة<sup>(٥)</sup>. وسابقة أبي بكر الصديق في الإسلام جعلتها تحفظ لنا الكثير من الأحداث التي كانت في بداية نشر الدعوة الإسلامية، فقد روت لنا حديث الهجرة النبوية<sup>(٦)</sup>، وسماعها للقرآن الكريم منذ نعومة أظفارها قالت : لقد نزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - وإنني لجارية ألعب **﴿بل الساعة موعدهم وال الساعة أدهى وأمر﴾** - ٤٦ - القمر - ومانزلت سورة البقرة والنساء إلّا وأننا عنده<sup>(٧)</sup>.

### ب - وجودها في بيت النبوة :

إن الذي يعيش في بيت الرسول - صلى الله عليه وسلم - تكون له فرصة كبيرة جداً ليتلقي العلم من معينه الصافي ، فزوج أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وعيشها في كنفه ، جعلتها تحفظ من

١٢٨ ط/بريل سنة ١٩٠٢م الإصابة  
٣٢٦/٣ .

(١) ابن أبي شيبة ١١/٢٣٤ م والإصابة ٤/٣٦٠ .  
وحلية الأولياء ٤٧٩/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢ .

(٤) انظر تاريخ الطبراني ٥/٢٧٨ والإجابة ص ٥٧ .

(٥) تاريخ الطبراني ٤/٤٤٩ و ٤٦٢ و ٤٦٦ .

(٦) صحيح البخاري ٧/٢٣٠ والسيرة لابن هشام ٢٠٢/٢ .

(٧) صحيح البخاري ٨/٦١٩ تفسير قوله **﴿بل**  
**الساعة موعدهم وال الساعة أدهى وأمر﴾** .

(٢) لبيد بن ربيعة بن مالك العامي كان يقال لأبيه ربيع المتنقرتين لسخائه أدرك لبيد الإسلام وقدم على الرسول (ص) فأسلم ورجع إلى بلاده ثم قدم إلى الكوفة قال في الإسلام بيتاً واحداً توفي في أول خلافة معاوية وعمره ١٥٧ سنة . انظر طبقات الشعراء لابن قتيبة ص

العلم الكثير ، وجعلها في مقدمة الصحابة الذين حفظوا السنة النبوية للعالمين ، فقد بلغ عدد الأحاديث التي روتها لنا عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ٢٢١٠ أحاديث<sup>(١)</sup> ، وجعلها تحظى وتسمع من الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما كان يجيز به أو يقضى به للناس الذين يفذون عليه . وقربها من الرسول - صلى الله عليه وسلم - مكّتها من أن تكون واسطة بينه وبين نساء المدينة بالسؤال عن الأمور الخاصة بهن ، فحفظت فقه النساء ، بل وحفظت الأحكام الشرعية التي تتعلق في علاقة الرجل بزوجته والتي لا يستطيع معرفتها إلا الزوجة من زوجها ، حتى في الطب كان لها باع طويل ، لأنها كانت تسمع من كان يطرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٢)</sup> . وجبه لها جعلها تظرف بنزل الوحي عليه وهو معها في فراشها<sup>(٣)</sup> ، وما استثذان الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يمرض في بيته ، وموته بين يديها إلا دليل على مكانتها عنده<sup>(٤)</sup> .

وقد أضفي عليها وجودها في بيت النبوة الروح الإيمانية التي تملأ قلب الإنسان نوراً وهدى يمكنه من النظر إلى الأشياء بنور الله ، الذي يجعل المرء يفهم ما وراء الأمور من معانٍ . قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - مشارياً إلى هذا النور : (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) ثم قرأ «إن في ذلك لآيات للمتوسمين»<sup>(٥)</sup> - ٧٥ الحجر -<sup>(٦)</sup> .

### جـ - ذكاء عائشة - رضي الله عنها - :

ان من الممنوح الإلهية لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن وهبها الله ذكاء حاداً، وذاكرة قوية، وحفظاً سريعاً، قالت: «إن الآية كانت تنزل علينا

رقم ٢٤١ فضائل الصحابة والإصابة .  
٣٦٠ / ٤

(١) سير أعلام النبلاء ١٣٩ / ٢ والإجابة ص ٤٠ .

(٤) سنن النسائي ٧٦ / ٤ في الجنائز .

(٢) الإجابة ص ٥٦ وحلية الأولياء ٢ / ٥٠ .

(٥) سنن الترمذى رقم ١٣٣ في تفسير الحجر .

(٣) صحيح البخاري ٢٦ / ٥ كتاب الهبة ومسلم

في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنحفظ حلالها وحرامها وأمرها وزاجرها<sup>(١)</sup>. وسرعة فهمها ساعدتها على المعرفة بالطبع كما سبق . والسؤال لا تتردد في طرحة على الرسول - صلى الله عليه وسلم - كلما استشكل عليها أمر<sup>(٢)</sup> ، فهذه العوامل مجتمعة جعلت من عائشة - رضي الله عنها - عالمة يرجع إليها الناس فيما أشكال عليهم وحينما سئل مسروق عن ذلك قال : «أي والذى نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - يسألونها عن الفرائض وكانوا إذا اختلفوا في فريضة أتوا عائشة»<sup>(٣)</sup>.

وسوف نتحدث عن أهم العلوم التي برزت فيها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

١) عائشة العالمة بالقرآن الكريم : اجتمع لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من الأسباب ما جعلها تصبح من العلماء بالقرآن الكريم ، فمن نعومة أظفارها سمعت القرآن الكريم من والدها الذي كان من السابقين الأولين في الإسلام ، وكانت بما حبها الله من ذكاء ، تعقل ما تسمع ، دل على ذلك قولها : «لقد نزل بمكة على محمد - صلى الله عليه وسلم - ولاني لجارية ألعب : ﴿ بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ﴾ - ٤٦ القمر - وما نزلت سورة البقرة والنساء إلأ وأنا عنده»<sup>(٤)</sup>.

وبعد انتقالها إلى بيت النبوة أصبحت أحب نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - إليه ، حضرت الكثير من نزول القرآن الكريم ، حتى أن الوحي نزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - في لحافها - كما مرّ - ، ولذلك وصفت

(١) أعلام النساء ٣/١٠٦ .

(٢) انظر النسائي رقم ٢٧٧٤ وانظر فتح الباري (٤) صحيح البخاري رقم ٦١٩ في تفسير قوله ﴿ بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ﴾ ١٩٦/١ في العلم .

(٣) ابن أبي شيبة ١١/٢٣٤ م وانظر الطبقات لابن

أحوال النبي - صلى الله عليه وسلم - حين نزول الوحي عليه فقالت : « لقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد ، فيفصم عنه ، وإن جبيه ليتفصل عرقاً »<sup>(١)</sup>.

وقد جمعت إلى حفظ القرآن الكريم معرفة معانيه ، وتفسيره ، لأنها كثيراً ما كانت تسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن معاني الآيات القرآنية ، ومراد الله منها ، فجمعت بين شرف تلقى القرآن مباشرة فور نزوله وتلقي معانيه أيضاً . قالت : « سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن هذه الآية ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾ - ٦٠ المؤمنون - أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون ؟ قال : لا يا بنت الصديق ، ولكنهم الذين يصومون ويصلّون ويتصدقون ، وهم يخافون ألا تقبل منهم ، ﴿أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ - ٦١ المؤمنون -<sup>(٢)</sup> .

لذا أصبحت من كبار المفسّرين للقرآن الكريم ، وساعدها في ذلك معرفتها باللغة العربية ، وأشعارها ، وأدابها .

وقد أصبح لها منهجاً متميزاً في تفسير القرآن الكريم ، فقد كانت تحرص أن تظهر اتفاق آيات القرآن فيما بينها ، واتساقها ، وانسجامها ، فترت الآيات إلى آيات أخرى ، وتفسر القرآن بالقرآن ، فقد سألتها عروة عن قوله تعالى ﴿إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ ثَلَاثَ وَرِبَاعٍ﴾ - ٣ النساء - فقالت : « يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر ولية تشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد ولية أن يتزوجها بغير أن يقسط في صدقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلّا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا أعلى سنتهن في الصداق وأمرؤا أن

(١) صحيح البخاري ١٨/١ في بدء الوحي .

(٢) سنن الترمذى رقم ٣٢٢٥ في تفسير سورة المؤمنين .

ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة قالت عائشة : ثم إن الناس استفتو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله عز وجل ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ﴾ ١٢٧ - النساء - قالت : والذي ذكره الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب ، الآية الأولى التي قال الله فيها : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ قالت عائشة : وقول الله في الآية الأخرى : ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال ، والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها ، وجمالها من يتامى النساء إلأ بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن ﴿١﴾ .

وبهذا رسمت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لكل من أتى بعدها أمثل الطرق وأقربها لتفسير القرآن الكريم .

وكان لها مصحف خاص بها ، جمعت إلى القرآن تفسيره ، لذا كان بحجم المصحف ثلاث مرات <sup>(٢)</sup> .

٢) عائشة المحدثة : تعد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من كبار المحدثين ، وحافظة السنة النبوية ، وإن الذي وصلنا مما روتة ألفان ومائتان وعشرة أحاديث <sup>(٣)</sup> ، وقد امتازت عن غيرها من الصحابة أنها سمعت تلك الأحاديث مشافهة من الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، لذا انفردت برواية أحاديث كثيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، لم يروها عنه غيرها ، لمكانتها عنده <sup>(٤)</sup> . لذا يرجع إليها الفضل في نقل السنة النبوية ونشرها بين

(١) صحيح البخاري / ٨ / ٢٣٩ تفسير سورة النساء (٣) سير أعلام النبلاء / ٢ / ١٣٩ والإجابة ص ٤٠ .

ومسلم رقم ٣٠١٨ في التفسير واللفظ له .

(٤) انظر الإجابة في فيها الكثير من ذلك .

(٢) الإتقان في علوم القرآن ٩٦ / ١ .

الناس ، والتي لولم تنقلها لضاع قسم كبير منها ، خاصة في الأمور التي تتعلق في تصرفات الرسول - صلى الله عليه وسلم - في بيته ومع أهله .

وهكذا أصبحت حجرة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مقصد طلاب العلم من مشارق الأرض ومغاربها ، لينالوا بركة تلقى السنة النبوية الشريفة غصة طرية من عائشة - رضي الله عنها - ، التي كانت أصدق الناس بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وما كانت تدخل على طلابها شيء من العلم ، بل كانت تبذله لكل طالب حتى وصل عدد الرواية عنها إلى مائة ، منهم صحابة وتابعين ونساء وموالي<sup>(١)</sup> .

وكانت تحافظ على روایة الحديث باللفظ لا بالمعنى ، حتى أنها أرسلت عروة عبد الله<sup>(٢)</sup> بن عمرو - رضي الله عنها - لتأكد من ضبطه لألفاظ حديث وصحة روایته ، ولما كررت عليه السؤال مرة أخرى بعد سنة تقريباً ، قالت : « ما أحسبه إلا قد صدق ، أراه لم يزد فيه شيء ولم ينقص »<sup>(٣)</sup> . حتى أن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة الحفاظ للسنة كانوا يقصدون عائشة - رضي الله عنها - لمراجعة

(٤) أبو هريرة بن عامر بن عبد الشري الدوسى

اختلاف في اسمه وسبب تكتينه بأبي هريرة قال التووي اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح ، أسلم سنة ٧٧هـ عام خير ولزم الرسول (ص) حتى توفي وهو أكثر الصحابة رواية للحديث حتى بلغ من روى عنه ٨٠٠ راوي كان من أهل الصفة دعى له رسول الله (ص) وله فضائل كثيرة توفي سنة ٥٧هـ ودفن بالمدينة الإصابة ٤/٢٠ سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ .

(١) الإجابة ص ٤٠ وحلية الأولياء ٤٤/٤٤ .

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص يكتنى أبي محمد يذكر أن الرسول (ص) غير اسمه من العاص إلى عبد الله أسلم قبل أبيه وكان فاضلاً عالماً مجتهداً أذن له الرسول (ص) في كتابة الأحاديث كان صواماً قواماً حضر صفين مع أبيه فندم على ذلك توفي سنة ٦٣هـ أسد الغابة ٣٥١/٢ والإصابة ٢٣٣/٣ والتبيين في أنساب القرشيين ص ٤١٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢/١٣٩ والإجابة ص ٤٠ وحلية الأولياء ٤٤/٢ .

محفوظاتهم ، لتصح لهم ما أخطأوا في حفظه . « فقد كان أبو هريرة يأتي إلى مكان قريب من حجرة عائشة - رضي الله عنها - فيحدث ، ويقول : اسمعي يا رب الحجرة اسمعي يا رب الحجرة<sup>(١)</sup> » ومراده في ذلك تقوية الحديث بإقرارها بذلك وسكتها عليه .

٣) عائشة الفقيهة : تعد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من كبار علماء الصحابة المجتهدين ، لما بزرت فيه من المسائل الفقهية التي حفظتها أو أفتت فيها لمن سألها ، حتى أن كبار الصحابة ، ومشايخهم كانوا يسألونها فتجيئهم ، ويستفتونها فتفتيهم ، حتى قال القاسم : « إن عائشة قد استقلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - إلى أن توفيت رحمها الله<sup>(٢)</sup> ». ولم تكتف عائشة - رضي الله عنها - بمجرد حفظ الفتاوى ، بل كانت تجتهد في المسائل التي لا تجد لها حكماً صريحاً في كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - حتى قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : « ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا أفقه فيرأى إن احتاج إليه ، ولا أعلم بأية فيما نزلت ، ولا فريضة من عائشة »<sup>(٣)</sup> .  
وحيثما سئلت عن التبليغ قالت : لا تفعل ، أما سمعت الله عز وجل يقول : « ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية »  
- ٣٨ الرعد - فلا تتبلي<sup>(٤)</sup> .

وانفردت عائشة - رضي الله عنها - ببعض الآراء الفقهية خالفت فيها جمهور الصحابة ومن أتى بعدهم ، ومن ذلك صلاتها بصلة الإمام ، وهي في بيتها وهو في المسجد<sup>(٥)</sup> ، وسيأتي تفصيل ذلك في باب مستقل .

(٤) صحيح البخاري ١١٧/٩ في النكاح ومسلم

(١) مسلم رقم ٢٤٩٣ فضائل الصحابة .

(٢) الطبقات الكبرى ٣٧٥/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٧٩٦ ب والطبقات لابن سعد

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٣/٨٢ والمحلبي

(٥) الطبقات الكبرى ٣٧٥/٢ .

. ٧٦/٥ .

. ٣٧٥/٢ .

وهكذا جمعت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بين علم الرواية وعلم الدرایة ، حتى قال عطاء : كانت عائشة أفقه الناس ، وأحسن الناس رأياً في العامة <sup>(١)</sup> .

### وفاتها :

بعد عمر بلغ سبعاً وستون سنة أمضته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في خدمة الإسلام منذ نعومة أظفارها ، وحتى هذه السن ، وفي ليلة من ليالي شهر رمضان المبارك ، ليلة الثلاثاء السابع عشر منه في السنة الثامنة والخمسين للهجرة ، توفيت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - <sup>(٢)</sup> ، وذلك بعد مرض ألم بها حتى أنها شعرت بأنه مرض الموت ، لهذا أوصت «ألا تتبعوا سريري بنار ، ولا تجعلوا تحتي قطيفة حمراء <sup>(٣)</sup> ، وألا يصلني عليها إلّا أبو هريرة <sup>(٤)</sup> » ، ودفنت من ليتها بعد صلاة الوتر ، في البقيع ، لأنها أوصت بذلك ». فقد قالت لعبد الله بن الزبير : «لا تدفني معهم وادفني مع صواحيبي بالبقيع لا أزكي به أبداً» <sup>(٥)</sup> .

(١) الإجابة ص ٥٦ .

(٢) البداية والنهاية ٩٤/٨ والإصابة ٤/٣٥٩ وسير

(٣) الطبقات لابن سعد ٧٦/٨ .  
 (٤) عبد الرزاق ٣/٥٢٥ والإجابة ص ٤٠ .  
 (٥) صحيح البخاري ٣/٢٥٥ في الجنائز والمعجم الكبير للطبراني ٢٣/١٧ .


أعلام النبلاء ٢/١٩٢ والسمط الثمين ص

٦٦ .

## البَابُ الثَّانِي

فَتَّه  
أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ  
(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)  
مَرْتَبَةٌ تَرْتِيبًا الْفَوَائِيْنَ





## آنَيَةً :

### ١ - تعريف :

**لغة :** جمع إِنَاءُ ، وَالْإِنَاءُ الوعاءُ ، وهو كُلُّ ظرف يمكن أن يستوعب غيره ،  
وجمع الآنية أواني<sup>(١)</sup> ، ويقاربه الظرف والماعون .

**اصطلاحاً :** لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي<sup>(٢)</sup> .

### ٢ - أحكام الآنية من حيث الاستعمال :

الآنَيَة بالنظر إلى مادتها المصنوعة منها أنواع : فهناك آنية الذهب ، والفضة ،  
والآنَيَة المفضضة ، والآنَيَة المموهة .

وبالنظر إلى أثراها فيما يوضع فيها أنواع : فهناك المزفَّت والمُقَيَّر ، والختَّم ،  
والذَّباء ، والنَّقير ، والجَرَّ الأخضر ، والحبَّ . ولكل نوع حكم يختص به .

**أ - آنية الذهب والفضة :** يحرم استعمال آنية الذهب والفضة - على الرجل والمرأة

(١) القاموس المحيط باب التواو والبياء فصل (٢) المصباح المنير مادة «آنَيَة» .  
الألف .

على السواء - في الأكل ، والشرب ، والطهارة ، وسائل وجوه الاستعمال التي لا تدعو إليها الضرورة . فقد ورد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - النهي عن أن تُصبِّبَ الآنية أو تحلق بالفضة<sup>(١)</sup> ، وإذا نهت عن التصبيب دل ذلك على أنها لا تجيز استعمال الآنية التي من الذهب أو الفضة من باب أولى .

والأصل في ذلك ما ورد عن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - قال :  
 ( لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحفهما ، فإنها لهم في الدنيا لكم في الآخرة )<sup>(٢)</sup> .

والنهي وإن لم يرد إلا في الأكل والشرب إلا أن العلة موجودة في التطهر .

ب - الآنية المفضضة والمضببة بالفضة : لا يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يضبب الإناء بالفضة كما سبق<sup>(٣)</sup> ، وإذا نهت عن الفضة فالذهب من باب أولى لاشراكهما في العلة . ( ر : زينة / ٦ ) .

ج - الأواني المموهة والمغشاة بالذهب أو الفضة : لا يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - استعمال الأواني المموهة أو المغشاة بالذهب أو الفضة ، وذلك لأنها قد نهت عن أن تضبب أو تحلق الآنية بالفضة ، وهو عمل يسير بالنسبة للتلويه أو تغشية الآنية كلها بالذهب أو الفضة ، فمن باب أولى أن يكون النهي عن استعمال الآنية المغشاة بالذهب أو الفضة هو رأيها<sup>(٤)</sup> .  
 ( ر : أشربة / ٥ ب ) .

د - الأواني المؤثرة فيما يوضع فيها : كان أهل الجاهلية يستعملون للخمر آنية معينة

(٣) انظر ابن شيبة ٢١٥/٨ م وعبد الرزاق ٦٩/١١ .

(١) انظر ابن أبي شيبة ٢١٥/٨ م وعبد الرزاق ٦٩/١١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٥٥٤/٩ م وعبد الرزاق ٦٩/١١ .

(٢) صحيح البخاري ٢٠٦٧ في الأطعمة ومسلم ٢٠٦٧ في اللباس والزينة .

هي : الدباء<sup>(١)</sup> ، والختم<sup>(٢)</sup> ، والنمير<sup>(٣)</sup> ، والممير<sup>(٤)</sup> ، والجر الأخضر<sup>(٥)</sup> . فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الانتباذ بشيء من هذه الآنية ، قطعاً لهم عن كل صلة تذكرهم بالخمر التي حرّمها الله تعالى ، وجرى الصحابة على ذلك ، ولما تمكّن تحريم الخمر من قلوب الصحابة ، ولم تعد تعنُ لهم على بال أباح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الانتباذ في هذه الآنية ، مالم يصل المتنبّد فيها إلى حد الإسکار ، لأن الإناء لا يُحرّم شيئاً ولا يحل شيئاً<sup>(٦)</sup> . وتبعاً لذلك نجد آثاراً عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، فقد أثر عنها النهي عن الانتباذ في هذه الأواني ، قالت : «نهيتم عن المزفت<sup>(٧)</sup> ، ثم أقبلت على النساء فقالت : إياكنَ والجر الأخضر ، فإن أسكرken ماً حبكن فلا تشربن»<sup>(٨)</sup> . وقد سئلت عما يكره أن يتتبّد فيه ؟ فقالت : «نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك أهل البيت أن نتبّد في الدباء والختم والمزفت ، وفي رواية لمسلم قالت : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتتبّد في الدباء والنمير والمزفت ، وفي رواية أخرى : نهي عن نبيذ التمير والممير والدباء والختم»<sup>(٩)</sup> .

وأثر عنها إباحة الانتباذ في هذه الآنية ، لأن الآنية لا تحرّم شيئاً ولا

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٤ / ١  
أركان الإسلام وكتاب الاعتبار في الناسخ  
والمنسوخ ص ٢٢٧ ط / الأولى هـ ١٣٨٦ .

(٧) المزفت هو الوعاء مطلي بالرثف وهو نوع القار  
يخرج من الأرض يقع في الأودية يختلف عن  
الرثف المعروف (لسان العرب مادة  
«زفت») .

(٨) سنن النسائي ٢٨٧ / ٨ في الأشربة .

(٩) لسان العرب مادة «ختم».

(١) الدباء هو القرع واحدة دباء وهي أوعية كانوا  
يتتبّدون فيها (لسان العرب مادة «دبى») .

(٢) الختم هو جرار خضر تقرب إلى الحمرة  
واحدتها حتمة (لسان العرب مادة حتم) .

(٣) التمير فتح التون والقاف جمع يقر وسطه (لسان  
العرب مادة «نقر») .

(٤) الممير هو المطلي بالقير وهو صعد يذاب  
ويستخرج منه القار وقيل هو الزفت (لسان  
العرب مادة زفت) .

(٥) لسان العرب مادة «ختم».

تحله . وعن مريم <sup>(١)</sup> بنت طارق قالت : « دخلت على عائشة - رضي الله عنها - في نسوة من أهل الأمصار ، فجعلن يسألنها عن الظروف فقالت : تسألن عن ظروف ما كانت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنها كان عن كل مسکر وإن أسرك إحداكن ماء حبها » <sup>(٢)</sup> .

ومن أم طلحة <sup>(٣)</sup> قالت : « سمعت عائشة - رضي الله عنها - وقد سئلت عن النبيذ ؟ فقالت : إياكم وما يسکركم ، وفي رواية قالت : لا أحُل مسکراً وإن كان خبزاً » <sup>(٤)</sup> .

وحينما سألت امرأة عائشة قالت : « قد أكثرتن عليّ إذا ظنت إحداكن أنها إذا نعمت كسرتها في الماء أن ذلك يسکرها فتجتبنه » <sup>(٥)</sup> .

لذا روت لنا أنه كان ينذر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جر أخضر <sup>(٦)</sup> ، ويعضد رأيها في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( نهيتكم عن الظروف وإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمها ، وكل مسکر حرام ، وفي رواية فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسکراً ) <sup>(٧)</sup> .

ويزال هذا الذي ظاهره التناقض في أقوال أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يحمل النهي على المرحلة الأولى التي مرّ بها تشرع هذا الحكم ،

عندما في دارها بالبصرة بعد وفاة الجمل روت عن عائشة وروى عنها ابن سيرين ذكرها ابن حبان في الثقات ( الإصابة / ٤ ٣٤٦ وتهذيب التهذيب / ١٢ ٤٢٩ ) .

(٤) المحلى لابن حزم ٥٠٢/٧ .

(٥) عبد الرزاق ٢٣٧/٩ وسنن النسائي ٢ ٢٨٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ١٥٦/٨ م .

(٧) مسلم برقم ١٩٧٧ في الأشريه .

(١) مريم بنت طارق روت عن عائشة صصح ابن حبان روايتها عن عائشة ( الطبقات لابن سعد العبدية ٣٥٨/٨ ) .

(٢) سنن البهقي ٣١١/٨ في الأشريه .

(٣) أم طلحة هي صفية بنت الحارث بن طلحة العبدية تزوجت عبد الله بن خلف المخزاعي فولدت له طلحة ورملة وقد ذكرها الزبير في حجة الوداع ف تكون صحابية كانت عائشة نزلت

ويحمل قولها الثاني على المرحلة الثانية ، وهذا ما استقر عليه قولها ، وكانت تفتني به بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بدليل قولها للنساء : « ما كانت على عهد رسول الله »<sup>(١)</sup> . فعلى هذا يجوز استعمال هذه الأوانى لمثل هذا العمل . (ر : نبيذ / ٣) .

هـ - جواز اغتسال الزوجين من إناء واحد (ر : غسل / ٤) .

## آيسة :

### ١ - تعريف :

لغة : القنوط وهو ضد الرجاء . من يئس يئس من باب تعب يتعب<sup>(٢)</sup> .

اصطلاحاً : المرأة التي بلغت خمسين سنة<sup>(٣)</sup> .

### ٢ - سن اليأس :

الغالب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في المرأة غير القرشية أنها تبلغ سن الأیاس فینقطع عنها الحيض فيه إذا بلغت خمسين سنة ، وأما القرشية فقد تتجاوز هذا السن . قالت : « قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية »<sup>(٤)</sup> .

وقالت أيضاً : « لن تر المرأة في بطئها ولدًا بعد الخمسين »<sup>(٥)</sup> .

(١) سنن البهقي ٣١١/٨ في الأشربة في الرخصة في الأوعية بعد النهي .

(٢) انظر : لسان العرب مادة يئس والقاموس المحيط بباب السين فصل الواو والياء .

(٣) انظر المعني لابن قدامة ٩٢/٩ .

(٤) المتنقى شرح الموطاً ١٢٥/١ و ١٢٦ .

(٥) المعني لابن قدامة ٣٧٢/١ و ٩٢/٩ - بحث عن هذا الأمر في كتب الصحاح والمسانيد والأثار فلم أجده فأثبته من المعني .

وأصلها في ذلك الاستقراء وما كان سائداً في زمانها وإن وجد خلاف ذلك فلا يعول عليه لأنه شاذ عما عليه الأغلب من النساء . (ر : حمل / ٣) .

## أب :

### ١ - أخذ الوالد من مال ولده :

لما كان الوالد هو السبب في إيجاد الولد إلى هذا الكون ، ثم قام على تربيته حتى وصل إلى مرحلة استطاع فيها أن يعتمد على نفسه لتحصيل أسباب العيش ، كان للوالد الحقُّ في أن يأخذ من مال ولده ما يحتاج إليه ، دون أن يستأذن من ولده في ذلك ، وهذا ما ذهبت إليه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، حيث أجازت للأب أن يأخذ من مال ولديه ما يحتاجه بغير إذنه ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « يأكل الرجل من مال ولده ما شاء ، ولا يأكل من مال والده إلا بإذنه » وفي رواية قالت : « ولد الرجل من كسبه يأكل من ماله ما شاء » وهي تروي بذلك حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه )<sup>(١)</sup> .

ويعد ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما أتاه رجل فقال : يا رسول الله إن لي مالاً و ولداً وإن والدي يحتاج مالي ، فقال : (أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم)<sup>(٢)</sup> .

- ترك الأب ذي المال القليل الوصية (ر: وصية / ٣) .
- ميراث الأب مع وجود الأبناء (ر: إرث / ٦ - ١ - ٢) .
- ميراث الأب مع الاخوة (ر: إرث / ٦ ب ٣) .

(١) ابن أبي شيبة ٧/١٥٨ و ١٥٩ والمحلى لابن الذهي وأخرجه أحمد ٢/١٧٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ٧/١٥٨ و ١٥٩ والمحلى لابن حزم ٨/١٠٤ .

(٢) سنن أبي داود رقم ٣٥٣٠ والحاكم في مستدركه

- ميراث الأب مع الجد (ر: إرث ٦ / ١١) .
- الإحداد على الأب ثلاثة أيام فأقل (ر: حداد ٦) .

### ابن :

- أحوال الابن في الميراث (ر: إرث ١٧ / ١١) .
- إمامه ولد الزنا (ر: إمام ٥ ب) .
- عتق ولد الزنا (ر: زنا ٦) .
- أخذ الابن من مال أبيه (ر: إذن ٢ ب) .
- إرث الابن من التبني (ر: تبني ٢) .
- إلحاق الابن من الزنا (ر: زنا ٤) .
- العقيقة عن الابن (ر: عقيقة ٢) .

### ابن ابن :

- إرثه مع البتين وبنات الابن (ر: إرث ١٧ / ١١) .

### إبراد :

#### ١ - تعريف :

**لغة :** الدخول في البرد ، ويكون يانكسار الوجه والحر<sup>(١)</sup> .

**اصطلاحاً :** تأخير صلاة الظهر حتى ينكسر الحر ويتسع في الحيطان الظل<sup>(٢)</sup> .

#### ٢ - الإبراد في صلاة الظهر : (صلاة ٦ ب) .

(١) انظر لسان العرب مادة «برد» .

(٢) انظر المعنى لابن قدامة ١ / ٤٠٠ .

## إبضاع :

### ١ - تعريف :

لغة : من بضع وهي القطعة المبهمة من الشيء<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً : أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه تبرعاً وليس للعامل من الربح شيء<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - الإبضاع في مال اليتيم :

الهدف من الولاية على اليتيم القيام بأي عمل يكون فيه صلاح له في عيشه ، والمال هو عصب الحياة ، يحتاج إلى من ينمييه ، لذا ينبغي للولي أن يدفع هذا المال لمن يعمل على تنميته ، حتى لا يستهلك بالإنفاق على اليتيم منه . ومن هنا كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تدفع مال أيتام عندها لمن يتبعض بها . فقد روى القاسم<sup>(٣)</sup> بن محمد قال : « كنا أيتاماً في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتُبَضِّعُها في البحر »<sup>(٤)</sup> .

## إبل :

- إجزاء الواحد من الإبل عن سبعة في الأضحية (ر : أضحية / ٤) .

- تقليد الهدي من الإبل (ر : تقليد / ٥) .

عبد العزيز لو كان لي من الأمر شيء لوليت  
القاسم الخلافة . توفي سنة ١٠١ هـ تقريباً .

(انظر: تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨ صفة الصفوة  
٢٨٨/٢) .

(٤) ابن أبي شيبة ١٤٩/٣ م والمغنى لابن قدامة  
٢٩٣/٤ ، وسنن البيهقي ٣/٦ .

(١) لسان العرب مادة « بضع ».

(٢) انظر كتاب الفروع لابن مفلح ٣٧٩/٤ .

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق روى عن  
أبيه وعمته عائشة وعن العبادلة وأبي هريرة

وغيرهم وروى عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي  
وسالم قال يحيى بن سعيد ما أدركنا أحداً  
بالمدينة نفضل له على القاسم وقال عمر بن

- دفع زكاة الإبل للإمام (ر : زكاة / ١٠ أ).
- إخراج الإبل في الهدي الواجب (ر : هدي / ٤ أ).

## إجارة :

### ١ - تعريف :

لغة : من أجر يؤجر ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل<sup>(١)</sup> ثم اشتهر في العقد .

اصطلاحاً : عقد على منفعة معلومة ومقصودة من الغير بأجر معلوم قابلة للبذل والإباحة مع بقاء العين مدة معلومة<sup>(٢)</sup> .

### ٢ - استيفاء المستأجر منفعة غير التي عقد عليها :

لا يجوز ل المسلم أن يأتي شيئاً من الحرام طائعاً ، ولا أن يستأجر عليه أحداً ، ولا أن يستأجر عيناً ليمارس بها أو فيها عملاً محراً ، وإن استأجرها لأمر حلال فليس له أن يأتي بها أو فيها حراماً ، فإن فعل فللمؤجر فسخ الإجارة ، فقد أخرج البيهقي وغيره « أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَاشَتْ - رضي الله عنها - رأَتْ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ كَانُوا سَكَانًا فِيهَا عَنْهُمْ نَرْدَ (٣) ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لِئَنْ لَمْ تَخْرُجُوهَا لِأَخْرَجْنَكُمْ مِّنْ دَارِي ، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ » (٤) .

وإذا كانت أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لم تبع استعمال المستأجر العين المؤجرة في تعاطي المحرّم ، فتحرّي بها تأجير العين لتعاطي المحرّم أولى .

وهو الترددشير نسبة إلى أردشير بن باك (السان

(١) لسان العرب مادة «أجر».

العرب مادة نرد والقاموس المحيط باب الدال  
فصل النون ) .

(٢) انظر المعنى لابن قدامة ٣/٦ وحدود الفقه لابن  
نجيم ص ٣٢٢ .

(٣) التردد شيء يعلب به فارسي معرب وليس بعربي

(٤) سنن البيهقي : ٢١٦/١٠ والمحلبي ٢٤/٩ .

### ٣ - دفع الأجرة للمستأجر :

على المستأجر أن يدفع الأجرة المستحقة عليه دون تأخير ، خاصة إذا كانت هذه الأجرة مقابل جهد الأدمي ، لأن التعدي على الجهد هو أشد من التعدي على المال ، فقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كثيراً ما تنبه على ذلك وتقول : «ليس شيء أشد من مهر امرأة أو أجر أجير - يعني أكلهما - »<sup>(١)</sup>.

وسعدها في ذلك الحديث القدسي ( قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره )<sup>(٢)</sup>.

## أَجْلٌ :

### ١ - تعريف :

لغة : مصدر أَجْلُ الشيءُ أَجْلًا من باب تعب . مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه<sup>(٣)</sup>.

اصطلاحاً : الوقت المضروب المحدد في المستقبل<sup>(٤)</sup>.

- الأجل في البيع (ر: بيع / ٢ ب).
- التفويض بالطلاق إلى أجل (ر: طلاق / ٢ أ).
- الأجل في الإيلاء (ر: إيلاء / ٢).
- الأجل في العدة (ر: عدة / ٣).

(١) ابن أبي شيبة ٤/٣٦٠ م.

(٣) انظر لسان العرب مادة «أجل».

(٤) صحيح البخاري ٤/٤١٧ في البيوع.

(٤) التعريفات الفقهية مادة «أجل».

**إحتضار :****١ - التعريف :**

لغة : من حُضِر المريض واحتضر إذا نزل به الموت<sup>(١)</sup> .

اصطلاحاً : لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

٢ - تلقين المحتضر الشهادة (ر : تلقين / ٢) .

٣ - تصرفات المحتضر (ر : طلاق / ٢ ج) .

**إحتلام :****١ - التعريف :**

لغة : من معانيه في اللغة الجماع ونحوه في النوم ، ويطلق على الإدراك والبلوغ<sup>(٢)</sup> .

اصطلاحاً : اسم لما يراه النائم من المباشرة فيحدث معه إنزال المنى غالباً<sup>(٣)</sup> .

**٢ - الآثار المترتبة على الاحتلام :**

- ثبوت البلوغ بالاحتلام (ر : بلوغ / ١٢) .

- وجوب الغسل (ر : غسل / ١٢) .

- الاحتلام بالثياب والفراش (ر : نجاسة / ٤ ح) .

- عدم بطلان الإحرام بالاحتلام (ر : إحرام / ١٤ ب) .

(١) المجمع شرح المهدب ١٣٩/٢ .

(٢) لسان العرب مادة حضر .

(٣) لسان العرب مادة « حلم » .

## إحتياط :

### ١ - التعريف :

لغة : أخذ الأمور بأوثق الوجوه. يقال: إحتاط لنفسه وللشيء<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً : يستعمل الفقهاء الاحتياط بهذا المعنى<sup>(٢)</sup>.

الاحتياط في ترك أكل الصيد للمحرم (ر: إحرام / ١١ ب).

احتياط من وجد في نفسه خوفاً بالقعود عن الجهاد (ر: جهاد / ٢).

احتياط الوالد لأولاده من بعد موته (ر: وصية / ٢).

الاحتياط عند الإحرام بالاشتراع (ر: إحرام / ٦).

الاحتياط في غسل النجاسة إذا خفي مكانها (ر: نجاسة / ٣ ب).

الاحتياط في الوضوء (ر: وضوء / ٢).

كرامة البول قائماً لثلا ينجس نفسه وملابسه (ر: بول / ٣).

## إحرام :

### ١ - تعريف :

لغة : المنع ، مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً ، إذا أهل بالحجّ ، أو العمرة

وبasher أسبابهما وشروطهما<sup>(٣)</sup>.

اصطلاحاً : النية الخاصة في الدخول في الحجّ أو العمرة<sup>(٤)</sup>.

### ٢ - نية الدخول في الإحرام :

أ - اشتراط النية : تشرط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - النية لصحة

الإحرام فلا إحرام لمن لم ينو الإحرام ، قالت : «عند قوله تعالى : ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ - ١٩٧ البقرة - قالت : لا إحرام إلّا لمن أهل ولبي»<sup>(١)</sup> ، وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . . . )<sup>(٢)</sup> .

ب - التلفظ بالنية : النية محلّها القلب ، فإذا عقد الإنسان العزم على فعل الشيء فإنه يصدق عليه أنه قد نوى ، إلّا أن أم المؤمنين ترى أن النية في الإحرام يتلفظ بها الإنسان ، قالت : «لا إحرام إلّا لمن أهل ولبي»<sup>(٣)</sup> .

وذلك لأن معنى الإهلال في اللغة رفع الصوت ، قال ابن منظور في لسان العرب : «كل شيء ارتفع صوته فقد استهل ، والإهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية»<sup>(٤)</sup> . فالواجب على المحرم أن يعين السك الذي يريده من حج أو عمرة ، فيقول : لبّيك اللهم حجاً أو لبّيك اللهم عمرة .

ج - تقليل الهدي لا يعني عن النية : تقليل الهدي وإشعاره لا يصير به المرء محراً عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، بل لا بد أن ينوي الإحرام الذي يريده ، فقد قالت : «إنما يحرم من أهل ومن لبّي»<sup>(٥)</sup> .

### ٣ - حكم الإحرام :

الإحرام ركن من أركان الحج والعمرة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، فقد أهلت حينما اعتمرت من المدينة من ذي الحليفة كما روى البيهقي في سنته قال : «كانت عائشة - رضي الله عنها - تعتمر في رجب من المدينة وتهلل من ذي الحليفة»<sup>(٦)</sup> .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٠٦/١ .

(٢) صحيح البخاري ١٣٥/١ في الإيمان ومسلم رقم ١٩٠٧ في الأمارة واللفظ له .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٠٦/١ .

(٤) لسان العرب مادة هليل .

(٥) ابن أبي شيبة ١٦٢/١ ب .

(٦) سنن البيهقي ٣٤٤/٤ .

#### ٤ - التلبية بعد الاحرام :

أ - تعريف التلبية : التلبية لغة : إجابة المنادي<sup>(١)</sup>.

لغة : التلبية : إجابة المنادي<sup>(٢)</sup>.

واصطلاحاً : هي قول المُحرِّم ، ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك  
لبيك<sup>(٣)</sup>.

ب - حكمها : التلبية شرط لصحة الإحرام لقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «لا إحرام إلا لمن أهل ولبي»<sup>(٤)</sup>. فقد عبرت بأداة الحصر التي تدل على حصر الصحة في شرط واحد ، وهو لمن أهل ولبي في الإحرام .

ج - التلفظ بها : لا يكفي عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - التلبية في القلب ، بل لا بد من التلفظ والنطق بها باللسان ، وهذا ما يدل عليه قوله : «إلا لمن أهل ولبي» فقد عطفت التلبية على الإهلال الذي هو رفع الصوت ، فالعطف يدل على الاشتراك في الحكم والتتجانس في الأداء .

د - وقتها : الوقت الذي تراه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - للتلبية هو بعد الدخول بالإحرام والإهلال به ، يدل على ذلك قوله : «لا إحرام إلا لمن أهل ولبي» فقد عطفت التلبية على الإهلال بالاحرام ، والعطف يدل على الترتيب ، فتكون التلبية بعد الإهلال بالإحرام .

يعضد رأيها فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد ( كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا وضع رجله في الغُرْز<sup>(٤)</sup> واستوت به راحلته قائمةً أهل من عند مسجد ذي الحليفة )<sup>(٥)</sup> .

(٤) الغُرْز ركاب الرجل من جلد مخروزة (لسان

(١) لسان العرب مادة «لبي» .

(٢) العرب مادة غرز .

(٢) انظر كشاف القناع ٤٨٩ / ٢ .

(٥) مسلم برقم ١١٨٧ في الحج .

(٣) أحكام القرآن للحصاص ٣٠٦ / ١ .

هـ - بدء التلبية : لا تشترط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يبدأ المحرم بالتلبية بعد الإحرام من الميقات ، بل يجوز أن يلبي من أي مكان ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عائشة « أنها كانت لا تلبي حتى تأتي البداء - يعني لا تلبي من الميقات - » (١) .

و - صيغة التلبية : صيغة التلبية عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - « لبيك اللهم لبيك إن الحمد والنعمة لك » فقد قالت : « إني لأعلم كيف كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي ، لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك » (٢) .

ز - رفع الصوت للتلبية : من السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - رفع الصوت بالتلبية ولو كانت امرأة ، فقد أخرج ابن أبي شيبة « أن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - خرج ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال : من هذا؟ قيل : عائشة أم المؤمنين ، اعتنمت من التعريم . فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : لو سألني لأخبرته » (٣) .

ح - قطع التلبية : كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تقطع التلبية إذا توجهت إلى الموقفعشية يوم عرفة (٤) .

## ٥ - مواقيت الإحرام :

للحج ميقات زماني ، وميقات مكاني ، ولكل منها أحكام خاصة به :


### أ - الميقات الزماني :

١) ميقات الحج : للحج زمان معين يجوز الإحرام فيه، أما قبله أو بعده فلا ،

(١) ابن أبي شيبة ٤/٢٨٠ م .

(٢) صحيح البخاري ٣/٤٠٨ في الحج في الحج والموطأ ١/١٧٨ و ٢٣٨ في التلبية .

الحج والمحلبي ٧/١٣٥ .



والميقات الرمانى للحج هو أشهر الحج ثلاثة ، قال تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ ، وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ - ١٩٧ البقرة - .

٢) ميقات العمرة : يجوز الإحرام بالعمرة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في أي وقتٍ في العام إلّا في أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعده . فقد قالت : « حلّت العمرة في السنة كلّها إلّا في أربعة أيام ، يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعد ذلك » وفي رواية أخرى قالت : « حلّت العمرة الدهر إلّا ثلاثة أيام ، يوم النحر ، ويومين من أيام التشريق - وفي رواية أخرى - تَمَّت العمرة في السنة كلّها إلّا يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومين من أيام التشريق » <sup>(١)</sup> .

ب - الميقات المكاني : هناك أماكن معينة يجب على مرید الحج أو العمرة الإحرام منها :

١) إذا كان قبل الميقات : إذا كان مرید الحج أو العمرة قبل الميقات فلا يجوز له أن يتجاوز المواقت بغير إحرام ، وهذه المواقت هي : ذو الحليفة <sup>(٢)</sup> ، والجحفة <sup>(٣)</sup> ، وقرن المنازل <sup>(٤)</sup> ، ويلملم <sup>(٥)</sup> ، وذات عرق <sup>(٦)</sup> ، لذا فقد أهلّت عائشة - رضي الله عنها - حينما اعتمرت من المدينة من ذي الحليفة كما روى ذلك البيهقي قال : « كانت عائشة تعتمر في رجب

والمعرف الان بالسیل ويبعد ٩٤ کم .

(١) سنن البيهقي ٣٤٦ / ٤ والمحلی ٦٧ / ٧ .

(٥) يلملم لأهل اليمن ويبعد ٩٤ کم .

(٢) ذو الحليفة : ميقات أهل المدينة ومن مر عليها ،

(٦) ذات عرق لأهل العراق ويبعد عن مكة ٩٤ کم .

وهي تسمى اليوم «أبيار علي» تبعد عن مكة

يرجع في ذلك كله لكتاب المنسك وأماكن

٤٥٥ کم .

طرق الحج ومعالم الجزيرة للإمام أبي إسحاق

(٣) الجحفة ميقات أهل الشام ومن مر عليه ،

الحربي تحقيق حمد الجاسر - منشورات دار

ويحرمون الأن من رايغ وتبعد ٢٠٤ کم .

اليامة ١٣٨٩ هـ .

(٤) قرن المنازل لأهل نجد ومن مر عليها ،

وَتُهِلَّ مِنْ ذِي الْحِلْفَةِ<sup>(١)</sup> وَهِيَ بِذَلِكَ مُتَهَجَّةٌ فَعْلُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا وَرَدَ فِي صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحِلْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةِ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَانِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حِثَّ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ<sup>(٢)</sup> . (انظر المخطط الذي يبين مواعيit الإحرام) .

٢) إذا كان داخل الحرم المكي : يجب على من كان داخل الحرم المكي ويريد الإحرام بالعمرمة الخروج إلى الحل والإحرام منه ، فقد خرجت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - خارج الحرم للإحرام بالعمرمة ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عائشة أنها عندما تكون في مكة وتريد أن تحرم كانت تخرج إلى الجحفة فتحرم منها<sup>(٣)</sup> . وأخرج أبو داود قوله : «أحرمت من التنعيم»<sup>(٤)</sup> .

والأصل في ذلك ما روتته في قصة حجّها مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حينما حاضرت قال : «فَحَضَرْتُ فَلَمْ أَزِلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عِرْفَةَ وَلَمْ أَهِلَّ إِلَّا بِعُمْرَةَ ، فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَنْقَضَ رَأْسِيَ وَأَمْتَشِطَ وَأَهْلَلَ بِالْحِجَّةِ وَأَتَرَكَ الْعُمْرَةَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قُضِيَ حَجَّيَ ، فَبَعْثَتْ مَعِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ<sup>(٥)</sup> بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَمْرَنِي أَنْ أَعْتَمِرْ مَكَانَ عُمْرَقِي مِنَ التَّنْعِيمِ»<sup>(٦)</sup> .

أَكَابِرْهُمْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ (ص) وَعَنْ أَبِيهِ وَرَوَى  
عَنْهُ ابْنَاهُ الْقَاسِمَ وَمُحَمَّدَ وَلَمْ يَجْرِبْ عَلَيْهِ كَذَبَةَ  
قَطْ شَهَدَ الْجَمْلَ مَعَ عَائِشَةَ تَوْفِيَ قَرْبَ مَكَّةَ فَنَقَلَ  
إِلَيْهَا وَدَفَنَ بَهَا سَنَةَ ٤٣٥هـ (الإصابة ٤٠٧/٢)  
وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١٤٦/٦) .

(٦) صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ ٤١٥/٣ فِي الْحِجَّةِ وَمُسْلِمٌ  
بِرْقَم١٢١١ فِي الْحِجَّةِ وَاللَّفْظُ لَهُ .

(١) سنن البهيفي ٣٤٤/٤ .  
(٢) صحيح البخاري ٣٨٨/٣ فِي الْحِجَّةِ .  
(٣) ابن أبي شيبة ١٦٤/١ .  
(٤) سنن أبي داود رقم ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ فِي  
الْمَنَاسِكِ .

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق شقيق عائشة  
أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ أَكْبَرُ أَوْلَادِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ رَأِيَّاً  
شَجَاعًا شَهَدَ مَعَ خَالِدَ الْيَمَامَةَ فَقُتِلَ سَبْعَةً مِنْ

أما إذا كان يريد الحجَّ من مكانٍ داخل حدود الميقات فإنه يحرم من مكانه الذي يقيم فيه . قال - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَمَنْ حَيَثْ أَشَاءَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) <sup>(١)</sup> .

## ٦ - الاشتراط في الإحرام :

أ - معنى الاشتراط : كانت عائشة - رضي الله عنها - تشرط فتقول : اللهم للحج عمدت وإياه أردت فإن تيسَّر الحج فهو الحج ، فإن حبست فهو عمرة <sup>(٢)</sup> .

ب - حكمه : يجوز لكل محرم بحج أو عمرة بعامة ، ولمن يظن أنه لن يستطيع المضي في إحرامه حتى يؤدي ما عقد الإحرام له من الحج أو العمرة لمانع يمنعه من ذلك أن يشترط التحلل من إحرامه في المكان الذي تم المنع فيه ، وهذا الاشتراط يدفع عنه مشقة البقاء على الإحرام حتى ينهي الحج أو العمرة ، كما أنه يدفع عنه وجوب الهدي . لذا كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تستحب الاشتراط في الإحرام احتياطاً لما قد يعرض من موانع ، فكانت هي تشرط وتأمر من معها أن يشترط .

أخرج البيهقي قال : « كانت تستثنى وتأمر من معها أن يستثنوا » . وفي رواية : أنها قالت لعروة : « قل اللهم إني أريدُ الحج وإياه نويتُ فإن تيسَّر وإنما فعمرة » <sup>(٣)</sup> . وأخرج ابن أبي شيبة قالت : « إذا حججت فاشترط » <sup>(٤)</sup> .

والأصل في ذلك ما روتته قالت : « دخل رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على ضباعَة <sup>(٥)</sup> بنت الزبير وقال لها : لعلك أردتِ الحج ؟ قالت : والله

الأسود ولدت له عبد الله وكريم وقتل ابنها مع عائشة في الجمل روت عن النبي (ص) وعن زوجها وروت عنها عائشة وابن عباس وابن المسib ، بقيت إلى بعد عام ٤٤٠ هـ .

(تهذيب التهذيب ٤٣٢/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٢/٤ ، بنت عم النبي (ص) كانت تحت المقداد بن

(١) صحيح البخاري ٣٨٨/٣ في الحج .

(٢) ابن أبي شيبة ١٩٠/١ .

(٣) سنن البيهقي ٢٢٣/٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٩٠/١ .

(٥) ضباعَة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي (ص) كانت تحت المقداد بن

ما أجدني إلَّا وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا : ( حَجَّيْ وَاشْتَرِطَيْ ، وَقُولِيْ : اللَّهُمَّ مَحْلِيْ  
حِيْثُ حِبْسَتِيْ )<sup>(١)</sup> . ( ر: هدي / ٢٤ ) .

## ٧ - سنن الإحرام :

الطيب : يسَّن لمن أراد أن يحرم أن يتطيب قبل إحرامه : في بَدْنِه وفي رأسه ، إذ  
كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تفعل ذلك قبل إحرامها ، فقد أخرج  
ابن أبي شيبة « أنها كانت تنكث في مفارقها الطيب قبل أن تُحرِّم ثم تُحرِّم »<sup>(٢)</sup> .  
وكانت تقول : « لا بأس بالطيب عند الإحرام ، فأصِب منه ما بَدَا لك »<sup>(٣)</sup> .

ولا بأس عندها أن يبقى أثر الطيب في بدن المُحرِّم أو رأسه ، فقد « كانت تغَلَّفُ  
رأسها بالمسك والعنبر عند الإحرام »<sup>(٤)</sup> . وهذا لا بد أن يبقى له أثر بعد الإحرام .

وقد ردت على من أنكر ذلك بقولها : « كنْتُ أطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحرِّمَ ، وَلَحِلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ : وَكَأْنِي  
أَنْظُرُ إِلَى وَبِيَصِّ الْطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ  
مُحَرَّمٌ »<sup>(٥)</sup> .

## ٨ - ما يجوز للمحرم فعله :

هناك أشياء يجوز للمحرم أن يفعلها كما لو كان حلالاً ، ولا تُبطل إحرامه ، أو  
يلزمه فدية لفعلها ، وهي :

أ - شد الهميان : وهو حزام يتخذ في وسط الرجل ليحفظ فيه المحرم حاجاته

- (١) صحيح البخاري ١٣٢٩ في النكاح ومسلم  
برقم ١٢٠٧ في الحج الاشتراط .
- (٢) صحيح البخاري ٣٩٦/٣ في الحج ومسلم  
برقم ١١٨٩ في الحج وسنن الترمذى رقم  
٩٢٠ .
- (٣) أورده ابن حجر في فتح الباري ٣٩٨/٣ عن  
سعيد بن منصور والمحللى ٨٥/٧ .

الضرورية من نفقة ، أو غيرها ، حفظاً لها من الضياع أو السرقة ، حتى لا يضطر إلى الناس أعطوه أو منعوه . لذا يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يشد المحرم الهميان على وسطه ، فحينما سئلت عن ذلك قالت : «أوثق نفقتك في حقوقك»<sup>(١)</sup> ، يقصد ذلك ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - قال : «رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمحرم في الهميان أن يربطه إذا كانت فيه نفقة»<sup>(٢)</sup> .

**ب - الاستظلال :** لا بأس عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يرفع المحرم شيئاً فوق رأسه ليقيه العوامل الجوية . فقد سئلت عن المحرم يصيه البرد قالت : «يقول ثوبه هكذا ويرفعه فوق رأسه»<sup>(٣)</sup> .

والأصل في رأيها ما أخرجه مسلم «حججت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع ، فرأيتُ أسامة وبلاً - رضي الله عنهما - واحداً منهما أخذ بخطام ناقته ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»<sup>(٤)</sup> .

**ج - حك الجسد :** قد يشعر المحرم بأي ألم بجسمه مما يتطلب منه حك مكان الألم لإزالة ذلك ، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز حك الجسد للمحرم . فقد سئلت عن ذلك فقالت : «نعم فليحك وليشدد»<sup>(٥)</sup> .

بل لقد بالغت في ذلك وقالت : «لو ربطت يديه ولم أجده إلا رجلي

(١) ابن أبي شيبة ٤/٥٠ م . والمغني ابن قدامة ٦٩/٥ في مسلم رقم ١٢٩٨ في الحج والبيهقي ٢٣٧/٣ في الحج .

(٢) سنن البيهقي ٦٩/٥ في الحج وابن أبي شيبة ٦٤/٥ في الحج . (٤) سنن البيهقي ٥٠/٤ في الحج .

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٢/١ .

لحككت<sup>(١)</sup>. أخرج البخاري تعليقاً «ولم ير ابن عمر<sup>(٢)</sup> وعائشة بالحكـٰء  
بأساً»<sup>(٣)</sup>.

د - لبس الخفـٰين : أجازت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - للحرم لبس الخفـٰين بلا ضرورة من الرجال والنساء ولا يقطع الخفـٰين حتى أسفل الكعبين لأن في ذلك إفساد للمال الذي أمر الإسلام بحفظه ونهى عن إتلافه . ذكر ابن حزم عن عائشة قال : «أباحت لباس الخفـٰين بلا ضرورة للحرم من الرجال»<sup>(٤)</sup> . وقد أخرج البيهقي «عن سالم عن ابن عمر كان يفتى النساء إذا أحـٰرمن أن يقطعن الخفـٰين ، حتى أخبرته صفية<sup>(٥)</sup> عن عائشة أنها تفتى النساء ألا يقطعن فترك ذلك»<sup>(٦)</sup> . وقد أخرج البخاري تعليقاً «ولم تـّر عائشة بأساً بالحـٰلي والثوب الأسود والمورد والخفـٰف للمرأة»<sup>(٧)</sup> ، والأصل في رأيها ما أخرجه البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفات فقال : (من لم يجد نعليين فليلبس خفـٰين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل)»<sup>(٨)</sup>.

ه - لبس السراويل القصيرة : ظهور العورات ممنوع في الشريعة ، وهو أشد منعاً

(٤) المحلى لابن حزم ٨١/٧.

(٥) صفية بنت أبي عبيدة بن مسعود الثقفي زوجة ابن عمر أدركت النبي (ص) ولم ترو عنه روت عن حفصة وعائشة وأم سلمة وروي عنها سالم ونافع مدنية ثقة أنسنت فكانت تطوف على راحلة توفيت في أمارة ابن الزبير على مكة (الإصابة ٣٥٢/٤ وطبقات لابن سعد ٣٤٦/٨).

(٦) سنن البيهقي ٥٢/٥.

(٧) صحيح البخاري ٤٠٥/٣ في الحجـٰء.

(٨) صحيح البخاري ٤٥٧/٤ في الصيد .

(١) الموطأ ٣٥٨/١ في الحجـٰء.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوـي ولد سنة ٣ من البعثة وأسلم مع أبيه وهو صغير وهاجر قبل أبيه ولم يشهد بدر وشهد الخندق وما بعدها وشهد بيعة الرضوان كان من أهل الورع والعلم والتقوى كان شديد الاتباع لسنة رسول الله (ص) اعتزل الفتنه ولم يشهد منها شيئاً توفي بمكة سنة ٧٣ هـ (أسد الغابة ٢٣٧/٣ والإصابة ٣٤٧/٢) ، والتبيين في أنساب القرشيين ص ٣٦٢ .

(٣) صحيح البخاري ٤٥٥/٤ في الصيد .

عندما يكون ذلك في حضرة النساء . والاحتراف أمر لا بد منه ، خاصة في مواسم الحج ، حيث يحتاج الحجاج إلى مَنْ يخدمهم ، خاصة إذا كان هؤلاء الحجاج من النساء . وفي رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن لباس الاحرام إن كان يؤدي إلى كشف العورات فمن لا يمكنه التحرز من كشفها ، ولا يمكن الاستغناء عنه ، يباح لهؤلاء ارتداء سراويل قصيرة ، يؤمّن معها تكشف العورات . فقد أخرج البخاري عن القاسم «أن عائشة حجت ومعها غلمان لها ، وكانوا إذا شدوا رحلها يسلو منهم الشيء ، فأمرتهم أن يتخدنو التابعين <sup>(١)</sup> فيلبسونها وهم محرومون» <sup>(٢)</sup> . فلم ترَ بأساً بالتبان للذين يرحلون هودجها <sup>(٣)</sup> .

و - قتل الهوام والحشرات الضارة : الدفاع عن النفس مطلوب شرعاً ، ولو كان المعتمدي في الحرام ، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يجوز للمحرم قتل الهوام والحشرات الضارة جميعاً إلّا القمل لأن ضرره محدود ومتولد من الإنسان ، فقد قالت : « يقتل المحرم الهوام كلها إلّا القملة فإنها منه » (٤) . ويعضد رأيها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناج ، الغراب ، والجداة ، والعقرب ، وال فأرة ، والكلب العقور ) (٥) . ( ر : حيوان / ٢ أ - ب ) .

ز - الاكتحال :

١) للزينة : يكره عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - استعمال الكحل إذا قُصد به الزينة ، كالأثمد منه والأسود ، فالغالب في استعمالهما الزينة . فقد سئلت عن الكحل فقالت : « اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد ، أو

(١) التبّان سروالٌ صغير مقدار شبر يستر العورة  
المغلظة فقط (المطلع ص ١١٧).

(٥) صحيح البخاري / ٤ / ٣٤ في الصيد ومسلم رقم ١١٩٩ في الحج وسنن أبو داود رقم ١٨٤٦

١١٩٩ في الحج وسن أبو داود رقم ١٨٤٦ في  
المناسك

(٢) ابن حجر في فتح الباري ٣٩٧/٣ في الحج .  
 (٣) صحيح البخاري ٣٩٦ في الحج تعليقاً  
 وشرح السنة للبغوي ٢٣٩/٧

قالت : كل كحل أسود ؛ أما أنه ليس بحرامٍ ولكنه زينة ، ونحن ننكرهه»<sup>(١)</sup>.

٢) للتداوي : إذا احتاج المحرم إلى استعمال الكحل لشيء أصاب عينه فلا يأس في ذلك عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد قالت : «اكتحلي بأي كحلٍ شئت ، وإن شئت كحلك بصير»<sup>(٢)</sup>.

## ٩ - إحرام المرأة :

هناك أحكام خاصة للمرأة في الإحرام تختلف بها عن الرجل وهي :

أ - الثياب التي تحرم بها : لما كانت المرأة كلها عورة ، والإسلام يوجب دائمًا وأبدًا سترها ، ونهى عن أي شيء يؤدي إلى كشف عورتها ، لذا جاز عند أم المؤمنين - رضي الله عنها - للمرأة أن تحرم للحج أو العمرة بأي نوع من الثياب التي اعتادت أن تلبسها ، سواء كانت مخيطة أو غير ذلك . قالت : «المُحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلّا ثوباً مسنه ورس»<sup>(٣)</sup> أو «زغفران»<sup>(٤)</sup> ، وإذا كان الثوب مغضّفًا فلا يأس أن تحرم به إذا غسلته . فقد ورد أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : «قد أحْرمت في الثوب المغضّف»<sup>(٥)</sup> ، ولو كان ثوب زينة . فقد أخرج البخاري معلقاً «ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورد»<sup>(٦)</sup>.

- إحرام المرأة بثياب الحيض (ر : حيض / ٩ د).

العرب مادة ورس.

(٤) سنن البيهقي ٤٧/٥ ابن أبي شيبة ١٨٢/١.

(٥) صحيح البخاري ٣/٤٠٥ تعليقاً في الحج .

(٦) صحيح البخاري ٣/٤٠٥ تعليقاً في الحج .

(١) سنن البيهقي ٦٣/٥ ابن أبي شيبة ٦٣/٥ سنن البيهقي ٦٣/٥ ابن أبي شيبة ١٦٧/١ .

(٢) سنن البيهقي ٦٣/٥ ابن أبي شيبة ١٦٧/١ بـ والمحلى ٧/٢٥٧ .

(٣) الورس بنت أصفر طيب الريح يصبح به لسان

**ب - لبس الففازين :** من ضمن اللباس الذي رخصت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - به للمرأة المحرمة هو لبس الففازين في يديها<sup>(١)</sup> ، وقد احتجت بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إحرام المرأة في وجهها)<sup>(٢)</sup>.

واليدان عضوان ينبغي سترهما .

**ج - تغطية الوجه :** ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن إحرام المرأة في وجهها ، لذا يجب عليها الكشف عنه إلا أن تكون عند رجال أجانب منها ، فيجوز لها أن تسدل الثوب على وجهها سترةً لعورتها عن الرجال ، وهذا ما كانت تفعله أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ورفقاتها في الحج ، فقد قالت : «كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن محرمون ، فإذا لقينا الركبة نشد ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا ، وإذا جاوزنا الركبة رفعناها»<sup>(٣)</sup> . ولكن المرأة المحرمة لا يجوز لها أن تترفع ، ولا تتثبت ، ولا تتلثم عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وإنما تسدل الثوب على وجهها أين شاءت . أخرج البيهقي في سننه قالت : «ولا تترفع ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت»<sup>(٤)</sup> ، وذكر البخاري تعليقاً قالت : «لا تتلثم ولا تترفع»<sup>(٥)</sup> . (ر: حجاب / ٥٥) .

**د - الخضاب :** لما كان الخضاب ليس للزينة فقط ، وإنما يستعمل أيضاً لتقوية الجلد الخارجي لليد وللرجل ، لذا جاز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - للمرأة المحرمة أن تختصب بالحناء ؛ «فقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تختصب وهي محرمة بالحناء»<sup>(٦)</sup> . وقد أخرج البيهقي عن

(١) بذل المجهود في حل أبو داود ٩٤٠ .

(٢) سنن البيهقي ٥/٤٧ في الحج موقفاً على ابن

(٤) سنن البيهقي ٥/٤٧ .

عمر .

(٥) صحيح البخاري ٣/٤٥٠ في الحج .

(٦) مجمع الفوائد للبيهقي ٣/٢١٩ رقم

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٨٢ وانظر سنن أبي داود رقم

كريمة<sup>(١)</sup> بنت همام الطائية قالت : « كنا في المسجد الحرام وعائشة فيه فجلستنا إليها ، فقالت لها امرأة : يا أم المؤمنين ما تقولين في الحناء والخضاب ؟ قالت : كان خليلي لا يُحب زَيْحَه »<sup>(٢)</sup>. (ر : خضاب / ٢) .

هـ - لبس الحلبي : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز لبس الحلبي للمرأة المحرمة ، فقد قالت : « تلبس المرأة المحرمة ما تلبس وهي حلال من خَرْزَها وقَزْها وحُلْيَها »<sup>(٣)</sup> ، بل إنها أقسمت على بنات أخيها أن يلبسن حلبيهن وهن مُحرمات حينما كرّههن ذلك . أخرج ابن أبي شيبة قال : « إن عائشة - رضي الله عنها - قيل لها : إن بعض بنات أخيك يكرّههن أن يلبسن حلبيهن وهن مُحرمات ، فأقسمت عليهن لتلبسن حلبيهن كله »<sup>(٤)</sup> . وفي البخاري « لم تر عائشة بأساً في الحلبي والثوب الأسود والمورّد والخفف للمرأة »<sup>(٥)</sup> .  
ويعد ذلك ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( ولتبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من مغضّف أو خَرْز أو حُلْي )<sup>(٦)</sup> . (ر : زينة / ٢) .

و - لبس الخفين : يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - للمرأة المحرمة أن تلبس خفين . أخرج ابن أبي شيبة « أنها رخصت في الخفين »<sup>(٧)</sup> .

## ١٠ - إحرام الصبي :

إذا حجَّ الصبي فإنه يصنع به كما يصنع بالبالغ من التجرد من الثياب وغيره من

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٨١ / ب سنن البيهقي ٥٢٥.

(٥) صحيح البخاري ٣/٤٠٥ في الحج .

(٦) سنن أبي داود رقم ١٨٢٧ والحاكم في المستدرك ١/٤٨٦ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجا .

(٧) ابن أبي شيبة ٣/١٨٣ .

(١) كريمة بنت همام الطائية روت عن عائشة وروى عنها يحيى بن أبي كثير ومحمد بن بهزم .

(تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٨ والكافش للذهبي ٣/٤٣٤) .

(٢) سنن البيهقي ٥/٦١ في الحج .

(٣) صحيح البخاري ٣/٤٠٦ في الحج ما يلبس المحرم .

أفعال الإحرام ، ويؤدي جميع شعائر الحج أو العمرة ، فقد ورد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - «أنها كانت تجرد الصبيان وتتطوف بهم بين الصفا والمروءة»<sup>(١)</sup> . والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لقي ركباً بالروحاء<sup>(٢)</sup> ، فقال : (مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ امْرَأَ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ : أَهْذَا حَجَّ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ»<sup>(٣)</sup> .

## ١١ - محظورات الإحرام :

يجب على المحرم أن يبتعد عن أمور ولا يجوز له فعلها منها :

**أ - الجماع ودعائيه :** لما كان الإحرام بالحج أو العمرة القصد منه التفرغ للتأدبة تلك الشعائر العظيمة ، والانصراف عن ملذات الحياة ، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يحرم على المحرم الجماع ودعائيه ومباسرة الزوجة ، أو تقبيلها ، إلّا الكلام فلا بأس به ، إذ لا غنى للرجل عن تكليم زوجته الكلام المتعارض . ورد عنها أنها قالت : «يحرم على المحرم من امرأته كل شيء إلّا الكلام»<sup>(٤)</sup> ، والأصل في ذلك قوله تعالى : «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» - الآية ١٩٧ من البقرة - .

**ب - الصيد :** تنقسم الحيوانات إلى داجنة وإلى متواحشة :

**١) الحيوانات الداجنة :** هي مأكولة اللحم ، ولا يجوز ذبحها للمحرم

(١) ابن أبي شيبة ١٩٢ / ١ .

(٢) مسلم رقم ١٣٣٦ في الحج وسنن أبي داود رقم ١٧٣٦ في المناسب .

(٣) ابن أبي شيبة ١٩٢ / ١ .

(٤) الروحاء بفتح الراء وسكون الواو هي بشر

الروحاء ويقول الناس اليوم بير الرحاء وبير

الراحة تبعد عن المدينة ٧٥ كلم . (معجم

المعالم الجغرافية للمقدم البلادي - ط

بالإجماع ، كذبح الغنم والإبل والبقر ونحو ذلك .

٢) الحيوانات المتوحشة : تنقسم إلى قسمين :

أ ) مأكولة اللحم : وهذا هو الصيد الذي لا يجوز اصطياده للحرم بالإجماع<sup>(١)</sup> ، لقوله تعالى : « أَحَلَ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَاللَّسْيَارَةُ ، وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » - ٩٦ المائدة . وكما لا يجوز اصطياده لا يجوز ذبحه صبراً وإن لم يصده هو ، وقد كرهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ذلك<sup>(٢)</sup> ، أخرج البيهقي « أنه أهدى لها طير أو ظبي في الحرام فأرسلته »<sup>(٣)</sup> .

وقد سألها عروة بن الزبير - رضي الله عنها - عن لحم الصيد لم يُصد من أجله ؟ فقالت : « يا ابن أخي إنما هي ليالي ، فإن تخلج في نفسك شيء فدعه »<sup>(٤)</sup> .

وقد كرهت الصيد يوجد في الجلل فيذبح في الحرم<sup>(٥)</sup> .

ب) الحيوانات العاديّة غير مأكولة اللحم : لا بأس بقتلها عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد قالت : « يقتل المحرم الهوام كلها إلا القملة فإنها منه »<sup>(٦)</sup> .

## ١٢ - صوم المحرم :

إذا كان المحرم متعمتاً أو قارناً فإنه يجب عليه هدي ، فإن لم يجد الهدي فإنه

الحج وسنن البيهقي ١٩٤/٥ وعبد الرزاق ٤٢٧/٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٩١/١ والمغني ٣٦٠/٣ .

(٦) عبد الرزاق ٤/٤١٣ .

(١) صحيح البخاري ٥٨٤/٣ في الحج الطيب بعد رمي الجمار ومسلم رقم ١١٨٩ في الحج .

(٢) ابن أبي شيبة ١٩١/١ والمغني ٣٦٠/٣ .

(٣) سنن البيهقي ٢٠٣/٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٨٥/١ والموطأ ٣٥٤/١ في

يجب عليه أن يصوم عشرة أيام لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ إِنَّ أَحَدَرَتْمَ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغَى الْهَدْيُ مَحْلُهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ إِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجْدُ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تَلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ - ١٩٦ البقرة - .

وقت صيام الثلاثة الأيام الأولى هو بعد إحرامه للحج أو العمرة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، ولا يجوز له أن يصوم قبل ذلك ، قالت : « الصيام لمن تمت بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهلي بالحج إلى يوم عرفة فمن لم يصم صام أيام مني »<sup>(١)</sup> .

ولذا لم يصم الثلاثة الأيام في الحج فإنه يصومها بعد ذلك ، ولا ترمي المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يرجع إلى الهدي ، قالت : « إذا لم يصم المتمتع الثلاثة في الحج فإنه يصومها بعد ذلك »<sup>(٢)</sup> .

### ١٣ - إنتهاء الإحرام :

ينتهي الإحرام بالأمور التالية :

أ - التحلل منه : إذا تَبَسَّمَ إِنْسَانٌ بِالْحَرَامِ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُ يَبْقَى مُحَرِّماً حَتَّى يَؤْدِي مَنَاسِكَهُمَا ، وَيَتَحَلَّ مِنْهُمَا عَلَى مَا سَيَّأْتُمْ تَفْصِيلَهُ فِي - تَحْلَلَ - .

ب - موت المحرم : إذا مات المحرم فإن إحرامه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يبطل ، ويُضْنَعُ به كما لو كان حلالاً ، فيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ .

أخرج ابن أبي شيبة قالت : « اصْنُعوا بِهِ كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَكُمْ - وَفِي

(١) سنن البيهقي ٤٥ / ٢٤ . (٢) انظر سنن البيهقي ٤٥ / ٢٤ .

رواية - إذا مات المحرم فقد ذهب إحرامه<sup>(١)</sup>.

ج - الردة عن الإسلام : إذا أرتد المحرم - أعود بالله من ذلك - فإن إحرامه يبطل ، وذلك لأن الإسلام شرط لصحة الإحرام بالإجماع . قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « لا يحل دمُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بثلاثة : نفس بنفس ، أو رجل زنا بعدما أحصن ، أو كُفرٌ بعد إسلامٍ »<sup>(٢)</sup> . فإذا حل دمه بسبب كفته دل ذلك على بطلان أي عمل هو مُتبَّس به .

#### ٤ - ما لا ينتهي الإحرام به :

أ - رفض الإحرام : إذا ترك المحرم المضي في النسك ، بزعم التحلل منه قبل إتمامه ، فترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن ذلك لا يُبطل الإحرام ولا يجوز للمحرم الخروج عن أحكام الإحرام ، قالت : « المحرم لا يُحله شيء إلَّا البيت »<sup>(٣)</sup>.

ب - طرء العجابة على المحرم : إذا طرأت على المحرم جنابة لا اختيار له فيها بسبب حيض أو نفاس أو احتلام ، فإن ذلك لا يبطل إحرامه ولا يمنعه من الاستمرار في أعمال الحج أو العمرة ، بل يفعل ما يفعله كما لو كان طاهراً منها ، إلَّا أنه لا يجوز له الطواف بالبيت الحرام « كانت إذا حجَّت معها نساؤها تخف أن يَحْضُن قَدَّمَتهن يوم النحر فأفعلن ، فإن حضن بعد ذلك لم تتضرر بهن أن يظهرن . . . »<sup>(٤)</sup> .

ج - المحصر إذا لم يشترط : إذا طرأ مانع للمحرم بالحج أو العمرة وحال دونه أن يمضي في حجه أو عمرته وهو لم يشترط ، فإنه يجوز له التحلل من إحرامه بسبب ذلك المانع ، ولا يبقى على إحرامه حتى يزول ذلك المانع لكن عليه

(١) الموطأ ٣٦١ / ١ في الحج .

(٢) سنن البيهقي ١٦٣ / ٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٤ / ١ ب .

(٤) سنن النسائي ٩١ / ٧ تحريم الدم .

الهدي ، لذا كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تستحب الاشتراط وتأمر به ، أخرج ابن أبي شيبة قولها : «إذا حججت فاشترط»<sup>(١)</sup>.

## إحصار :

- الإحصار هو المنع من المضي في أعمال الحج أو العمرة.
- تحلل المحصر المحرم بحج أو عمرة (ر : إحرام / ١٤ ج).
- وجوب الهدي في التحلل من الإحصار (ر : هدي / ٢٠ أ).
- تحلل المحصر عن الحج بعمره (ر : عمرة / ٧).

## إحسان :

### ١ - تعريف :

لغة : المنع ، ومن معانيه : العفة والتزويج والحرمة<sup>(٢)</sup>.

### اصطلاحاً :

أ - الإحسان في الزنا هو الوطء في القُبْل من المسلم البالغ العاقل الحر في نكاح صحيح لامرأة عاقلة حرّة<sup>(٣)</sup>.

ب - الإحسان في القذف هو تحقق الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا في من يُجماع مثله<sup>(٤)</sup>.

### ٢ - الصفات التي يجب توفرها لثبت الإحسان :

لم يؤثر عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - في الصفات الواجب توفرها في

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٢٦/١٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٩٠/١ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٢٠٢/١٠ .

(٤) لسان العرب مادة «حصن» .

الشخص حتى يكون محصناً إلا صفة « الزواج » فقد قالت فيمن يستحق الرجم من الزناة : « أورجل زنى بعدهما أحصن »<sup>(١)</sup> .

### ٣ - الآثار المترتبة على الإحسان :

أ - الرجم : إذا كان الزاني محصناً يستحق الرجم ، فقد تقدم قولها : « أورجل زنى بعدهما أحصن »<sup>(٢)</sup> .

ب - الجلد : وإذا كان المقدوف محصناً فيستحق قاذفه الجلد ثمانين جلدة ، قال تعالى : « ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ - ٤ النور - .

### أ خ :

- الأخ هو من ولد لأبيك ، أو ولدته أمك ، أو كان لهما .

- إرثه بالتعصيب (إرث / ١٧ أ ج) .

- ميراثه مع الجد (ر : إرث / ٣٦) .

- الإحداث عليه إذا مات (ر : حداد / ٦) .

### أخت :

- الأخت هي الأنثى التي ولدت لأبيك أو ولدتها أمك أو كانت لهما .

- ميراث الأخوات الشقيقات ولائب (ر : إرث / ٦ ب ج) .

### اختيار :

ال اختيار هو القصد إلى أمر مردود بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجمي أحد الجانبيين على الآخر .

(٢) سن النسائي ٩١/٧ تحريم الدم .

(١) سن النسائي ٩١/٧ تحريم الدم .

- وقوع طلقة باختيار المرأة نفسها (ر : طلاق/٤ و).
- الاختيار بين الأنواع في الكفارة (ر : كفارة/٤).
- الاختيار في السفر بين الفطر والصوم (ر : سفر/٥ أ).
- الاختيار في السفر بين القصر وإتمام الصلاة (ر : سفر/٤ ب).
- الاختيار بين أنواع النسك في الحج (ر : حج/٦).

### إدخار :

- الإدخار هو الاحتفاظ بالشيء لوقت الحاجة.
- إدخار لحوم الأضاحي (ر : أضحية/٥).
- إدخار المال القليل للأولاد (ر : وصية/٣).

### أذان :

#### ١ - تعريف :

**لغة :** الإعلام<sup>(١)</sup> ، ومنه قوله تعالى : « وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُرَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ » - ٢٧ الحج - .

**اصطلاحاً :** الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بلفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة<sup>(٢)</sup>.

#### ٢ - فضل الأذان :

الأذان من خير الأعمال وأكثراها ثواباً ، وقد وردت في فضله الأحاديث الكثيرة منها ما ورد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( لو يعلم الناس ما في

(٢) كشاف القناع ١/٢٦٦ .

(١) لسان العرب مادة «أذن» .

النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلّا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاستهموا<sup>(١)</sup> . وترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن قوله تعالى : «وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup> - ٣٣ فصلت - ، قالت : «ما أحسب هذه الآية إلّا نزلت في المؤذنين»<sup>(٣)</sup> .

### ٣ - حكمه :

الأذان سنة مؤكدة للرجال ، من شعائر الإسلام الظاهرة ، يُقاتل أهل البلد إذا تركوه ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ولبيئكم أكبركم)<sup>(٤)</sup> ، لذا نجد أن أم المؤمنين كانت تؤذن<sup>(٥)</sup> .

وأتفق الفقهاء على أن القوم لو صلوا بغير أذان لصحت صلاتهم ، وأثموا بمخالفتهم السنة وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٦)</sup> .

### ٤ - من لا يجب عليه الأذان :

الأذان غير واجب على النساء في الاتفاق ، لكن إذا أذنت المرأة للنساء فهو جائز ، فقد أخرج البيهقي أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - «كانت تؤذن وتقييم ، وتؤم النساء ، وتقوم وسطهن»<sup>(٧)</sup> .

### ٥ - شروط المؤذن :

يشترط في المؤذن الشروط التالية :

(٤) سنن البخاري ٢/٣٩٦ في الأذان الاستهام ٢٢٣/٤٠٨ وابن أبي شيبة ١/٤٠٨ .

(١) صحيح البخاري ٢/٣٩٦ في الأذان الاستهام عليه .

(٥) المغنى لابن قدامة ١/٤٢٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٥٥ م .

(٦) سنن البيهقي ١/٤٠٨ وابن أبي شيبة ٢٢٣/٤٢٧ .

(٣) صحيح البخاري ٢/١١٠ في الأذان ومسلم رقم ٦٧٤ في المساجد سنن أبي داود رقم

**أ - الإسلام :** فهو شرط لصحة جميع العبادات باتفاق العلماء ، والأذان عبادة يُتَّقَرِّب بها إلى الله تعالى ، فلا تصح من غير المسلم .

**ب - الذكورة :** يُشترط في المؤذن أن يكون رجلاً للرجال ، لأن المرأة يخشى أن يؤدي رفع صوتها إلى فتنة ، ولكن يجوز لها أن تؤذن للنساء مثلها . فقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تؤذن وتحقّم وتؤمّ النساء وتقوم وسطهن - كما تقدم .

**ج - العقل :** المجنون والسكران لا إدراك لهما حتى يعرّف أوقات الصلاة ، ولا يؤمن خلطهما في الأذان ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « لا طلاق ولا عتق في إغلاق »<sup>(١)</sup>؛ وهذا يعني أنه لا اعتبار لأي قول يصدر عن فاقد العقل .

**د - التمييز :** فلا يصح أذان الصبي غير المميز ، لأن ما يصدر منه من أفعال لا يُعتَد بها ، فهو كالمجنون في جميع تصرفاته بالإجماع .

## ٦ - إجابة المؤذن :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن إجابة المؤذن سنة في حق من سمعه ، لأن ذلك علامة على إرادة الفلاح والفوز اللذين يدعوا إليهم المؤذن . قالت : « من سمع النداء فلم يجب لم يُرِدْ خيراً ، أولم يُرِدْ به خيراً »<sup>(٢)</sup> .

## ٧ - وقت الأذان :

الأصل في الشرع ألا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، لأن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة ، فإذا سبق دخول الوقت لم يؤذن الغرض منه ، فقد سئلت أم

(١) سنن أبي داود رقم ٢٠٤٦ في الطلاق وسنن ابن ماجه ٢١٩/٣ في الطلاق .

(٢) سنن البيهقي ٣/٥٧ وابن أبي شيبة ١/٣٤٥ .

عبد الرزاق ٤٥٨/١ .

المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - « متى توترین ؟ ، قالت : بين الأذان والإقامة ، وما كانوا يؤذنون حتى يصيغوا »<sup>(١)</sup> .

#### ٨ - الصلوات التي يؤذن لها :

كل صلاة مفروضة ذات ركوع وسجود فإن الأذان لها مشروع ، لذا كانت ألم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تؤذن للصلوات المكتوبة كما تقدم في شروط الأذان .

إذن :

#### ١ - تعريف :

لغة : إطلاق الفعل والإباحة<sup>(٢)</sup> .

اصطلاحاً : هو فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً منه شرعاً<sup>(٣)</sup> .

#### ٢ - ما يتشرط له إذن :

أ - الدخول في بيوت الآخرين : الإسلام قد أعطى المسلم الحماية الكاملة ، لدمه وماله وعرضه ، فلا يجوز انتهاك هذه الأشياء إلا بحقها . ولما كان دخول البيت بغیر إذن صاحبه يعد انتهاكاً ، لذا فقد أنكرت ألم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على الذي دخل عليها دون استئذان ، بل إنها قتله . فقد ورد « أنها قتلت جاناً فأتت في منامها وقيل لها والله لقد قتلت مسلماً ، قالت : لو كان مسلماً لم يدخل على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - »<sup>(٤)</sup> . وحينما أراد مكاتبًا لها أن يدخل عليها استأذن فعرفت صوته فأذنت له ، فقد روی

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٦/١٥٤ .

(١) سنن البيهقي ٢/٤٨٠ .

(٤) سنن البيهقي ٨/٧٩ .

(٢) لسان العرب مادة « إذن » .

سليمان<sup>(١)</sup> بن يسار قال : « استأذنتُ على عائشة فعرفت صوتي ، فقالت : سليمان؟ أدخل فإنك عبد مملوك ما بقي عليك دِرْهم »<sup>(٢)</sup>. وهي بذلك تستند إلى قوله تعالى : « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسِسُوا وَتُسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ \* إِنْ لَمْ تَجْدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا فَارْجِعُوهَا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ »<sup>(٣)</sup> - ٢٧ ، ٢٨ النور .

ب - أَخْذُ الْوَلَدَ مِنْ مَالِ أَبْوَيْهِ : لما كان مال الوالدين مشتركاً بين الأولاد كلهم لا يختص به واحد منهم دون الآخر ، حتى أنه لا يحل للوالد إعطاء أحدهم دون الآخر ، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه لا يجوز للولد أن يأخذ من مال أبيه شيئاً حتى يأذن له ، فقد قالت : « لا يأكل من مال والده إلا بإذنه »<sup>(٤)</sup> .

ج - استعمال مال الآخرين : المال له حرمة فلا تُنتهك هذه الحرمة إلا بحقها لذا يحرم استعمال مال الآخرين عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلا بإذنهم ، فحينما طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استأذن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأن يدفن في داريها مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر - رضي الله عنه - فأذنت له ، وقد سبق وأن استأذنها غيره من الصحابة فلم تأذن له ، فقد أخرج البخاري قال : « إن عمر أرسل إلى عائشة أئذني لي أن أُدفَنَ مع صاحبي ، فقالت : أي والله . قال : وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة ، قالت : لا والله لا أوثرهم بأحد

تهذيب التهذيب ٤/٢٢٨ وصفة الصفوة  
٨٢/٢

صحيح البخاري ٥/٤٩ في الشهادات معلقاً  
وسنن البيهقي ٧/٩٥

(٣) ابن أبي شيبة ٧/١٥٨ و ١٥٩ م .

(١) سليمان بن يسار الهلايلي مولى ميمونة ، أحد الفقهاء السبعة أهل الفقه والصلاح والفضل

ولد سنة ٢٤ هـ يكفي أباً أيوب كان يصوم الدهر

أسند عن أبي هريرة وابن عمرو وابن عباس توفي سنة ١٠٧ هـ وعمره ٨٣ سنة . (انظر

أبداً<sup>(١)</sup>. (ر: نكاح/٥ ب).

- اشتراط إذن الولي في النكاح (ر: نكاح/٦ أ).
- تصدق المرأة من مال زوجها (ر: تطوع/٨).
- التصرف في مهر المرأة (ر: نكاح/٥ ب).

### ٣ - ما لا يشترط له الإذن :

أ - سمع العُلم : يجوز الاستماع إلى العلم من صاحبه ولو لم يأذن بذلك ، فقد استمعت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى خولة وهي تسأل النبي صلى الله عليه وسلم - وتشتكي إليه زوجها ، قالت أم المؤمنين : « الحمد لله الذي وسَعَ سَمْعَهُ الأصوات ، إِنْ خَوْلَةَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَيَخْفِي عَلَيَّ أَحَيَانًا بَعْضَ مَا تَقُولُ . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾<sup>(٢)</sup> - الآيات الأولى من المجادلة - ». (ر: تنصل/٢).

ب - أخذ الوالد من مال ولده: (ر: أب/١).

### إرث :

#### ١ - تعريف :

لغة : الأصل ، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول ، والباقي من كل شيء ، وهمزته أصلها واو<sup>(٣)</sup>.

والحاكم في المستدرك ٤٨١/٢ و قال صحيح على شرطهما و وافقه الذهبي .

(٣) القاموس المحيط باب الثاء فصل الألف .

(١) صحيح البخاري ٣٠٤/١٣ الاعتصام بباب ذكر النبي (ص) .

(٢) سنن البيهقي ٣٨٢/٧ و ستن ابن ماجه ٦٦/١

ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين ، ويراد منه الموروث ، ويسمى أيضاً علم الفرائض <sup>(١)</sup> .

**اصطلاحاً :** حق قابل للتجزئ ثبت لمستحق بعد موت منْ كان له ذلك لقراة بينهما أو نحوها <sup>(٢)</sup> .

## ٢ - تعلمه والاهتمام به :

المعرفة بالمواريث من أهم العلوم بعد أركان الدين . وقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عالمة في الفرائض ، وقد كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسألونها عمما يُشكّل عليهم في ذلك « فقد سُئل مسروق هل كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تُحسِن الفرائض ؟ فقال : أي والذى نفسي بيده ، لقد رأيت مَشيخَةَ أصحابِ محمد - صلى الله عليه وسلم - يسألونها عن الفرائض ، وكانوا إذا اختلقو في فِريضَةِ أتوا عائشة » <sup>(٣)</sup> ، ونباسها في ذلك حَثَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - على تعلمه وتعليمه ، فقد روى ابن مسعود - رضي الله عنه - <sup>(٤)</sup> أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (تَعَلَّمُوا القرآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسُ، وَتَعَلَّمُوا الفرائضَ وَعَلَّمُوهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا امْرُؤًا مَقْبُوضًا وَسَيْقَبْضُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ بَعْدِي حَتَّى يَتَنَازَعَ الرِّجَالُانِ فِي فِرِيْضَةٍ فَلَا يَجِدُانِ مِنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا) <sup>(٥)</sup> . وقد أخرج البخاري تعليقاً « تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِينَ » <sup>(٦)</sup> .

قال: إنك لغلام معلم وله فضائل كثيرة توفي في المدينة سنة ٣٢ هـ ودفن بالقيع وكان عمره بعض وستين سنة (الإصابة ٢/٣٦٨، أسد الغابة ٣/٢٥٦).

(١) العذب الفائض ١/١٦ .  
 (٢) العذب الفائض ١/١٦ .  
 (٣) ابن أبي شيبة ١١/٢٣٤ م.

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل الهنلي حليف النبي زهرة كان اسلامه قديماً وهاجر الى مصر وشهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي (ص) وكان صاحب تعليه حدث عن النبي (ص) الكبير وعن عمر وسعد بن معاذ مدحه النبي (ص)

(٥) صحيح البخاري ٤/١٢ في الفرائض .

### ٣ - أسباب الإرث :

يتّم التوارث بين الناس بالأسباب التالية :

أ - النسب : التوارث بالنسبة من الأسباب المتفق عليها بالإجماع لوروده بالقرآن الكريم في آيات كثيرة قال تعالى : ﴿للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون مما قُلَّ منه أو كُثُرَ نصيبياً مفروضاً﴾ ٧ النساء . كذلك السنة المطهرة بيّنت ما أجمل في القرآن ، فقد حددت لأصحاب الفروض فروضهم وما يستحقون بها من الميراث ، وما يعطى العصبات من بقية الميراث ، ومتى يرث ذوي الأرحام ، قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : (الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأُولَئِنَّ رَجُلٍ ذَكَرٌ<sup>(١)</sup> . ولكن هناك أموراً تتعلق بهذا السبب لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - رأي فيها وهي :

١) الجنين : إذا مات الإنسان وتترك ورائه زوجة حاملاً فإن ذلك الحمل له الحق بالميراث ، ويُوقف حتى يستبين أمره ، ذكراً أو أنثى واحداً أو أكثر ، وقد أقرت أم المؤمنين عائشة أباها أبا بكر الصديق - رضي الله عنهما - لما قال لها حينما حضرته الوفاة : «أي بُنْيَةٍ ليس أحداً أحَبَّ إِلَيَّ غَنِيَّ مِنْكِ ، ولا أَعْزَّ عَلَيَّ فقراً مِنْكِ ، وإنِّي كُنْتُ نَحْلُكِتُكِ جَدَّاً<sup>(٢)</sup> عَشْرِينَ وسُقُّاً مِنْ أَرْضِي الَّتِي بِالْغَابَةِ ، وإنِّي لو كنتُ حُزْرِيَّها كَانَ لِكِ ، فَإِذَا لم تَفْعُلِي فَإِنَّمَا هُوَ لِلْوَارِثِ ، وإنَّمَا هُوَ أَخْوَكَ وَاحْتَاكَ ، قَالَتْ عائشةٌ : هَلْ هِيَ إِلَّا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذُو بَطْنِ ابْنَةِ خَارِجَةٍ<sup>(٣)</sup> قَدْ أَقْرَيَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا جَارِيَةٌ فَأَحْسَنْنَا إِلَيْهَا<sup>(٤)</sup> . فَلَمْ تَنْكِرْ

٢٦٩ / ٤ بكر أسف بن عيينة (الاصابة) والمحبر ص ٤٢١ .

(١) صحيح البخاري ١٦ / ١٢ في الفرائض ومسلم رقم ١٦١٥ .

٣٥٢ / ٢ سنن البيهقي ٦ / ١٧٠ و ٢٥٨ والموطأ ٣٥٢ . وعبد الرزاق ٩ / ١٠١ .

(٢) الجدّاد هو القطع (لسان العرب مادة جند).

(٣) حبيبة بنت خارجة بن زيد الخزرية زوج أبي بكر الصديق والدة أم كلثوم تزوجها بعد أبي

عليه جعل الجنين الذي في بطن ابنة خارجة من الوراثة ، بل سكتت ، والسكوت دليل على موافقتها له في رأيه في توريث الجنين الذي في بطن أمها .

٢) التبني : كان التبني موجوداً في فجر الإسلام ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : « وما جعل أدعيةكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل \* ادعوهם لآبائهم هو أقسط عن الله فإن لم تعلموا آباءهم فإن خواصكم في الذين ومواليكُم ، وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدَت قلوبكم وكأن الله غفوراً رحيمًا » - ٤ ، ٥ الأحزاب - . وكان الناس يتوارثون بالتبني ، فلما نسخ التبني نسخ معه التوارث به ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكري مثل حظ الأنثيين » - الآية ١١ النساء - . قالت : « نسخ الله تعالى الدعوة بالتبني ونسخ ميراثه بقوله تعالى : « ادعوهם لآبائهم » » (١) . (ر : تبني ٢ / ٢) .

٣) ذوي الأرحام : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن القرابة من ذوي الأرحام يرثون عندما لا يوجد غيرهم من الوراثة أصحاب الفروض أو العصبات ، فقد أخرج البيهقي أنها قالت : « الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له » (٢) .

ب - النكاح : اتفق العلماء على أن كلاً من الزوج والزوجة يرث أحدهما الآخر ، إذا كان النكاح صحيحاً ، واتفق دينهما وهما حرّان ، ولم يطرأ على النكاح أي طارىء من طلاقٍ بائن أو فسخٍ أو خلعٍ أو ظهار ، قال تعالى : « ولكم نصفٌ ما ترك أزواجاً لكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد

(٢) سنن البيهقي ٢١٥ / ٦ عبد الرزاق ٢٠ / ٩ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٧٧ / ٢ .

وصيَّةٌ يُوصِّيَنَ بها أو دَيْنٍ ، ولهنَ الْرِّبُّعُ مَا ترَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَ الْثُّمُنُ مَا ترَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ تَوَصَّوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿١﴾ - الآية ١٢ النساء - . فَإِنْ طَرَأَ عَلَى النِّكَاحِ أُيُّ طَارِئٍ فَلَا يَرِثُ أَحْدَهُمَا الْآخَرُ إِلَّا فِي حَالَةِ وَاحِدَةٍ وَهِيَ إِذَا مَا طَلَقَ الرَّجُلُ زَوْجَهُ فِي مَرَضٍ مُّوْتَهُ ، وَمَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، فَإِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَرَى أَنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ ، قَالَتْ : «فِي الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ تَرِثُهُ مَا دَامَتِ فِي الْعَدَةِ»<sup>(١)</sup> . (ر : بائِن / ٥) و (عدَة / ٣ د) .

### ج - الولاء : الولاء نوعان :

١) ولاء اليد : وهو إذا مَلَكَ الإِنْسَانُ عَبْدًا فَاعْتَقَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَإِنْ وَلَاءُهُ يَكُونُ لَهُ بِالْاِتْفَاقِ لِقُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) <sup>(٢)</sup> . وَمِنْ ثَمَارِ الْوَلَاءِ الْإِرَثُ ، فَإِنَّ الْمُعْتَقَ يَرِثُ مِنْ أَعْتَقَهُ إِذَا لَمْ يَوْجِدْ غَيْرَهُ بِالْاِتْفَاقِ .

٢) ولاء العقد : وهو عقد يجريه الإِنْسَانُ مَعَ آخَرَ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ إِذَا مَاتَ ، وَيَعْقِلُ عَنْهُ إِذَا جَنَّى ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قُولَهُ تَعَالَى : «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا» <sup>(٣)</sup> - ٣٣ النساء - . فَإِذَا وَالِيَ رَجُلٌ قَوْمًا فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ .

ولم نعثر فيه على رأي لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - .

د - ولادة عامة : من أسباب الإِرثِ لَدِيِّ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْوَلَادَةُ الْعَامَةُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ لَا وَارِثٌ لَّهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ صَارَ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَدْ قَالَتْ : «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ»<sup>(٤)</sup> . فَإِرثُ

(١) ابن أبي شيبة ٥/٢١٩ م .

(٢) سنن البهقي ٦/٢١٥ و عبد الرزاق ٩/٢٠ .

(٣) مسلم رقم ١٥٠٤ في العتق بباب الولاء .

بيت مال المسلمين بسبب الولاية العامة له على المسلم .

#### ٤ - إعطاء من حضر القسمة :

إذا شرع في قسمة التركة ، وحضرها من لا نصيب له منها ، فإنه يجب إعطاؤه منها بدون تقدير أو تحديد ، فقد أقرت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ابن عباس<sup>(١)</sup> - رضي الله عنها - على قوله وفعله حينما حكم في ميراث أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنها - فقد ذكر ابن حزم عند قوله تعالى : « ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قُوْلًا مَعْرُوفًا﴾ - ٨ النساء - قال ابن عباس : « أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِهِمْ أَنْ يَصْلُوَا أَرْحَامَهُمْ وَيَتَامَاهُمْ وَمَسَاكِينَهُمْ مِنَ الْوَصِيَّةِ ، إِنَّ لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةً وَصَلَّ لَهُمْ مِنَ الْمَرَاثِ ، وَقَدْ حُكِّمَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي مَيْرَاثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَمْ تَنْكِرْ ذَلِكَ »<sup>(٢)</sup> .

وقد قسم عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية فلم يدع في الدار أحداً إلا أعطاه وتلا هذه الآية<sup>(٣)</sup> .

ولم يُنقل لنا اعتراف أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عليه في هذا العمل ، ولو كان مخالفًا للشرع لاعتبرت عليه ، لأن مثلها لا يسكن على مُنكرٍ يخالف الشرع ، فالآية إذن محكمة وليس منسوخة لدى أم المؤمنين عائشة - رضي

وغيره من الصحابة توفي في الطائف سنة ٥٦٨هـ . (انظر الإصابة ٢/٣٣٠ والتبين في أنساب القرشيين ص ١٣٠ . أسد الغابة ١٩٢/٣) .  
(٢) المحلوي ١٢٩/٨ .

(٣) تفسير ابن جرير الطبرى ٨/١٠ وابن كثير ١/٤٥٥ والمحلوى ٩/٣٣١ .

(١) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن العباس عم النبي (ص) ولد قبل الهجرة بثلاثة أعوام وتوفي رسول الله (ص) وهو ابن ١٣ سنة ووعاه وبات عنده في بيت خالته ميمونة فرأى حاله تلك الليلة وصل معه وروى أفعاله أردهه النبي (ص) وأوصاه ودعا له بأن يفقه في الدين ويعلم التأويل وهو أحد أعلام الصحابة وفقيهها شهد له بذلك عمر

الله عنها - ، كما أخرجه ابن المنذر عنها<sup>(١)</sup> .

## ٥ - موانع الإرث :

للإرث موانع تمنع الإنسان من الميراث متى وجد أحدها فيه وهي :

**أ - الرّق :** فالرّق وصف متى وُجد في الإنسان يمنعه من الإرث عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : «المكّاتب عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث»<sup>(٢)</sup> . وسواء كان الرّق كاملاً كالعبد القِن ، أو ناقصاً كالمكّاتب الذي لم يؤد ما عليه قبل موت مورثه ، وأم الولد ، والمُدَبَّر ، لأن الرقيق لا يملك المال بنفسه ، فلا يملكه بالإرث ، ولأنه مال يورث فلا يرث ، ولأنه لو ورث لذهب المال الذي ورثه لسيده .

**ب - القتل :** لا يرث القاتل من مورثه شيئاً بالإجماع ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (ليس للقاتل ميراث)<sup>(٣)</sup> .

ولم نعثر على رأي لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك .

**ج - اختلاف الدين :** اختلاف الدين بين الوارث وموريثه مانع للإرث لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)<sup>(٤)</sup> ، ولم نعثر على رأي لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك .

## الوارثون :

لقد نص القرآن الكريم ، والسنّة المطهرة على الغالبية من الورثة من الرجال والنساء ، وعلى مقدار نصيبهم من التركة ، لذا لم يقع خلاف في ذلك ، وإنما وقع

(١) فتح الباري ١ / ٤٣٠ .

(٢) صحيح البخاري ٥ / ١٩٤ في الفرائض والموطأ .

(٣) سنن ابن ماجه ٢١ / ٢ وقال : إسناده حسن .

(٤) صحيح البخاري ١٢ / ٥٠ في الفرائض ومسلم رقم ١٦١٤ في الفرائض والموطأ .

الخلاف في ما لا نص فيه .

والورثة إما أن يكونوا أصحاب فُروضٍ محددة ، أو عصبات لا فَرْضَ لهم ، وإنما يأخذون ما أبقيت الفروض .

أو ذوي أرحام فإن لم يوجد واحد من هؤلاء وكان للميت موالي فميراثه لمواليه ، وأما أن لا يوجد أحدٌ من هؤلاء فيعود مال الميت إلى بيت مال المسلمين .

وإليك التفصيل في ذلك :

## ٦ - أصحاب الفروض :

أصحاب الفروض هم الوارثون الذين نص القرآن الكريم أو السنة المطهرة على مقدار إرثهم بالتحديد ، لذا لا نجد خلافاً في ذلك ، وسنذكر منهم هنا من كان لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فيه فتوى مأثورة . وهم :

**أ - العجَد : للجد في الميراث الأحوال التالية :**

١) اجتماع الأب مع العجَد : إذا اجتمع الأب مع العجَد بعد موت مُورثِهم ففي هذه الحالة يكون العجَد مَحْجُوباً بالأب لا يرث معه شيئاً ، وهذا بالإجماع ، وقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «إن العجَد أب»<sup>(١)</sup>. فمعنى ذلك أنه يُنَزَّل مَنْزِلَته إذا لم يوجد ، وإذا وُجِدَ فلا مكان له . وأصلها في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَئِي رَجُلٍ ذَكَرٌ)<sup>(٢)</sup>.

٢) أن يكون العجَد وحده : إذا انفرد العجَد عن الأب ، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنه يُنَزَّل مَنْزِلَته في جميع حالات الأب التي يرث بها

(١) العذب الفاضل ١٠٥ / ١ والمغني لابن قدامة (٢) صحيح البخاري ١٦ / ١٢ في الفرائض ومسلم رقم ١٦١٥ في الفرائض . ٦٤ / ٧ والمحلبي ٢٨٨ / ٩ .

بالفرض أو بالتعصيّ أو بهما جمِيعاً . وقد تقدم قولها : «إن الجد أب» .

٣) الجد مع الأخوة : إذا اجتمع الجد مع الإخوة فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنهم لا يرثون معه شيئاً ، لأنها تنزل الجد منزلة الأب ، والأخوة لا يرثون مع الأب شيئاً ، وإذا كان الجد بمنزلة الأب فإنهم لا يرثون معه شيئاً ، وسبق قولها : «إن الجد أب» .

ب - الأخوات الشقيقات : هن من أصحاب الفرض ، إذا لم يوجد معهن أخوهن ، فترت الواحدة منهن النصف إذا كانت واحدة فقط ، وإذا وجدت معها اختها الشقيقة فلهما الثالثان ، أما إذا وجد معهن أخوهن فلا فرض لهن ، وإنما يأخذن معه ما أبقيت الفرض ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقد ورد ذكر ذلك بقوله تعالى : «**بَسْتَفْتُوكَ قَلْ اللَّهُ يُقْتَيْكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلْكٌ لَيْسَ لَهُ وَلْدٌ وَلَهُ أختٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلذَّكَرِ مُثُلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَنْصِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**» - ١٧٦ النساء . وهذا ما جعل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حينما سئلت عن «أختين شقيقتين وأخوة لأب وأخوات لأب ، فأعطيت للأختين الشقيقتين الثالثين ، وشركت بين الأخوة لأب والأخوات لأب فجعلت لهم ما بقي بعد الثالثين للذكر مثل حظ الأنثيين»<sup>(١)</sup> . ولا ترث الأخوات مع الأب شيئاً ولا مع الجد ، لأن الجد أب كما تقدم (إرث / ٣٦) .

ج - الأخوات لأب : ميراث الأخوات لأب كالشقيقات في حالة الانفراد وفي حالة الاجتماع وحدهن أو مع أخيهن .

وتترث الأخت لأب السادس إذا وجدت مع الأخت الشقيقة الواحدة الوارثة

(١) سنن البيهقي ٢٣٠ / ٦ وابن أبي شيبة ٢٤٧ / ١١ م .

النصف ، تكملة للثلثين ، وإذا كانتا اختين شقيقتين سقطت الأخت لأب ، إلا إذا وجد معها أخوها فإنه يعصبها وتأخذ معه ما زاد عن أصحاب الفروض ، فقد أعطت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الأخوات لأب مع أخيهن ما أبنت الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين ، بعد أن أعطت الأختين الشقيقتين الثلثين كما تقدم .

ولا ترث الأخوات لأب مع الأب شيئاً ولا مع الجد كما تقدم في  
(إرث/ ٣٦) .

د - البنات : هنّ من أصحاب الفروض ، إذا انفردت الواحدة منهن أخذت النصف ، وإذا كنّ أكثر من واحدة فيرثن الثلثين ، أما إذا كان معها أخوها فترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين . فقد سئلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن «بنتين وبنات ابن وابن ابن ، فأعطيت البتين الثلثين»<sup>(١)</sup> .

ه - بنات الابن : ميراث بنات الابن كميراث البنات في حالة الانفراد أو الاجتماع مع بعضهن أو مع أخيهن .

وتترث بنت الابن فرض السدُس إذا اجتمعت مع البنت الواحدة صاحبة النصف ، تكملة الثلثين ، إذا لم يوجد معها عاصب ذكر ، وإذا وجد معها عاصب فإنه يشاركتها في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنت الابن ، إلا إذا وجد معها عاصب في درجتها ، أو أقل ، فإنه يعصبها ، ويرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين . فحينما سئلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - «عن بنتين وبنات ابن وابني ابن ، أعطيت البتين الثلثين وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين»<sup>(٢)</sup> .

(١) سنن البيهقي ٢٣٠ / ٦ وابن أبي شيبة      (٢) سنن البيهقي ٢٣٠ / ٦ وابن أبي شيبة ٢٤٧ / ١١ م .

## ٧ - العصبات :

هم الذين يأخذون ما أبنته الفروض من الميراث ، فنصيبهم غير مقدر ، وهم على نوعين ، عصبة بالنسب ، وعصبة بالسبب ، وسنذكر منهم من لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فيه فتوى ، وهم :

أ - العصبة بالنسب : وهم على ثلاثة أنواع : عصبة بالنفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير ، وهم جميعاً يقدّمون على ذوي الأرحام في الميراث .

١) العصبة بالنفس : وهو كل ذكر لا يدخل في نسبة إلى الميت أثني وهم :

أ ) الأبناء : لا يتغير وضع الابن سواء كان منفرداً أو اشتراك معه إخوته ذكوراً كانوا أم إناثاً، فهو عصبة وليس بصاحب فرض ، وقد أشركت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - « بين بنات الابن وبيني الابن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين »<sup>(١)</sup>. وهي تستند في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنَ﴾ - الآية ١١ النساء - .

ويلاحظ أنها تُجري التعصيب بين أبناء الابن وبينات الابن كما تجريه بين الأبناء والبنات .

ب) الجد لأب وإن علا : الجد لأب وإن علا بمنزلة الأب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يرث بالتعصيب عند عدم وجود أحد من الأبناء الذكور ، فقد تقدم قولها : « إن الجد أب »<sup>(٢)</sup> .

ج) الأخوة الأشقاء أو لأب : يرث الأخوة الأشقاء أو لأب الذكور بالتعصيب ، فلا فرض لهم منفردين أو مجتمعين ، وحدهم أو مع أخواتهم ، فقد ورد عن

(١) سنن البيهقي ٢٣١/٦ وابن أبي شيبة (٢) العذب الفائز ١٠٥/١ والمغني لابن قدامة ٦٤/٧ والمحلبي ٢٨٨/٩ . ٢٤٧/١١ م .

عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها أعطتهم باقي للذكر مثل حظ الأنثيين حينما اجتمعوا مع أخواتهم في مسألة «اختين شقيقتين وأخوة وأخوات أب ، أعطت الشقيقتين الثلثين ، وجعلت باقي فيما بين الأخوة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين»<sup>(١)</sup> . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مُثُلُّ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ - الآية ١٧٦ النساء - . وأبناء الأخوة الأشقاء والأخوة لأب الذكور يُنَزَّلُون منزلاً آباءِهم عند عدمهم ، فيرثون بالتعصيب ما أبقيته الفروض .

٢) العصبة بالغير : هم البنات ، وبنات الابن ، والأخوات الشقيقات أو لأب ، فإنهن عصبة بأخوتهن الذكور ، فيُقسم ما أبقيته الفروض فيما بينهن وبين إخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم في ميراث البنات والأخوات .

٣) العصبة مع الغير : هي الأخت الشقيقة أو لأب مع البنات ، وتأخذ ما أبقيته الفروض في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -<sup>(٢)</sup> .

ب - العصبة بالسبب : هو المولى المعتق ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، فيرث بالتعصيب بسبب إنجاته ، على الميت بالحرمة التي من ثمارها الملك للمال ، فإذا لم يوجد وارث ذو فرض أو عصبة أو ذو حكم فإنه يأخذ ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة إن وجد ، وهو إجماع .

#### ٨ - ميراث ذوي الأرحام :

ويراد بهم كل قريب ليس بذوي فرضٍ ولا تعصيب .

ويرث ذوي الأرحام عند انعدام أصحاب الفرض أو العصبات ، إلا الزوج أو الزوجة ، فإنهم يرثون مع وجودهما ، لكونهما لا يُرد عليهما .

(١) سنن البيهقي ٦/٢٣١ وابن أبي شيبة (٢) ابن أبي شيبة ١١/٢٤٧ م . ١١/٢٤٧ م .

ويكون نصيب ذوي الأرحام بحسب نصيب من يُذْلُون به إلى الميت ، حيث يُنَزَّلُون منزلته ، فيأخذون نصيبيه من الميراث ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له»<sup>(١)</sup>.

#### ٩ - ميراث بيت المال :

إذا مات الإنسان ولم يترك أحداً من تقدم ذكرهم ، وترك مالاً ، فإن هذا المال يوضع في بيت مال المسلمين ، وقد تقدم قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له»<sup>(٢)</sup>.

١٠ - لا تورث أم الولد ، بل تعتق من مال سيدها (ر : أم الولد / ٢) .

١١ - عدم وجوب الزكاة في المال الموروث حتى يحول عليه الحول (ر : زكاة / ٩) .

#### استئذان :

انظر : إذن .

#### استبراء :

١ - تعريف :

لغة : طلب البراءة من الشيء<sup>(٣)</sup> .

اصطلاحاً : يرد لفظ استبراء في الاصطلاح بمعنىين :

أ - قصْدُ عِلْمِ بِرَاءَةِ رَجْمِ الْجَارِيَةِ مِنَ الْحَمْلِ بِأَنْتَ مَا يُسْتَبَرُ بِهِ<sup>(٤)</sup> .

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٤ وعبد الرزاق ٢١٥/٦ وانظر كشاف القناع .

(٢) سنن البيهقي ٦/٢١٥ وعبد الرزاق ٢١٥/٦ وعبد الرزاق ٢٠/٩ .

(٣) لسان العرب مادة برأ .

ب - مسح الذَّكِير باليد من أصلِه حتى رأسه ثم التَّرْ ثلاثاً<sup>(١)</sup> .

## ٢ - حكم استبراء الجارية :

الاستبراء واجب في الحالات التالية :

أ - عند تَبَدُّلِ الملك عن الأمة ببيع أو هبة أو نحوهما ، أو عند استرقاق السبي ، فقد أثر عن عائشة - رضي الله عنها - « أن أم الولد إذا مات سيدها فلا تُنْكح حتى تحيسن حيضة كاملة»<sup>(٢)</sup> .

ويستدل بقوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في يوم خيبر : ( لا تُوطأ حامِلٌ حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيسن حيضة )<sup>(٣)</sup> .

ب - عند عنق الأمة بإعتاقِ أو بموتِ السيد عن المَدْبَرَةِ وأم الولد .

ج - بالدخول في النكاح الفاسد .

وتقوم به المرأة نفسها في حالة الإعتاقِ وموتِ السيد عن المَدْبَرَةِ وأم الولد والنكاح الفاسد .

ويقوم به من آل إِلَيْهِ مَلْكُ الْأَمَةِ في حالة البيع والهبة ونحوهما .

## ٣ - بما يكون الاستبراء :

يختلف الاستبراءُ باختلاف حال المرأة :

فإذا كانت المرأة من ذوات الحيضِ فيكون استبراؤها بالحيض ، فإذا حاضت حيضة واحدة فقد حلَّ وطُؤُها ، كما قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في أم

(١) المبدع شرح المقنع /١٨٧ وانظر كشف القناع  
(٣) سنن أبي داود رقم ٢١٥٧ وقال حدث صحيح  
والحاكم في المستدرك ٢/١٩٥ وقال

صحيح .

(١) المبدع شرح المقنع /١٨٧ وانظر كشف القناع  
(٣) سنن أبي داود رقم ٢١٥٧ وقال حدث صحيح  
والحاكم في المستدرك ٢/١٩٥ وقال

(٢) المعني لأبن قدامة ٩/١٤٧ .

الولد: «إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضةً كاملةً»<sup>(١)</sup>.

## استبضاع :

### ١ - تعريف :

لغة : قال ابن الأثير : استفعال من الِبَضْع وهو الجماع هذا معنى ، وهناك معنى آخر وهو الِبَضْع وهو القطع<sup>(٢)</sup> .

اصطلاحاً : يرد بمعنىين :

أ - هو قول الرجل لزوجته أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ، أي اطلبي منه المُباضعة وهو الجماع ، وهذا كان موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام<sup>(٣)</sup> .

ب - يأتي بمعنى إبضاع (ر : إبضاع ١) .

### ٢ - حكم نكاح الاستبضاع :

نكاح الاستبضاع من الأمور المحرمة ، فهو يعتبر زنا في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : «هو نكاح كان في الجاهلية ، فيقول الرجل لامرأته إذا ظهرت من طمثها ، أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها ، إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد»<sup>(٤)</sup> .

٣ - الاستبضاع في مال اليتيم : (ر : إبضاع ٢) .

(١) صحيح البخاري ١٨٢/٩ في النكاح وسنن أبي

١٤٧/٩ .

(٢) داود رقم ٢٢٧٢ في الطلاق .

(٣) لسان العرب مادة بضم .

(٤) صحيح البخاري ١٨٢/٩ في النكاح .

## إِسْتَحَاضَةُ :

### ١ - تعریف :

**لغة :** مصدر استحاضت فهي مستحاضة ، وهو استفعال من الحيض ، قال الأزهري : يقال حاضن السيل وفاض : إذا سال ، يحيض ويغيبس<sup>(١)</sup>.

**اصطلاحاً :** هي دم علّة يسائل من عرق من أدنى الرّحم يقال له العاذل<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - النّظر من الاستحاضة :

المستحاضة إما أن يستمر بها الدم وتكون لها عادة معروفة لأيام حيضها وفي هذه الحالة تمنع عما تمنع عنه الحائض في هذه الأيام ، فإذا انقضت تغسل وتصلّي وتتوضأ لكل فرض صلاة فقد قالت : «في المستحاضة : تدع الصلاة أيام حيضها وتغسل وتستثفر وتتووضأ عند كل صلاة»<sup>(٣)</sup>.

وهناك رواية عنها أنها قالت في المستحاضة : «إنها تغسل من ظهر إلى ظهر»<sup>(٤)</sup> . ويمكن حمل هذه الرواية على أن تلك للاستحباب ، والأخذ بالأحوط ، والدليل على ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت أبي حبيش<sup>(٥)</sup> : (ثم اغتسلي ، ثم تووضي لكل صلاة وصلّي)<sup>(٦)</sup> .

وأخرج أبو داود والترمذى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في المستحاضة : (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل وتصلّي ، والوضوء عند كل

(١) لسان العرب مادة «حيض» .

(٢) مغني المحتاج ١٠٨/١ .

(٣) فاطمة بنت أبي حبيش بن المظلي القرشية

(٤) مهاجرية جليلة روت عن النبي (ص) حديث

الاستحاضة وروى عنها عروة بن الزبير .

(٥) الاصابة ٤/٣٨١ وتهذيب ١٢/٤٤٢ .

(٦) سنن أبي داود رقم ٢٩٨ في الطهارة والحاكم

في المستدرك ١/١٧٣ وقال صحيح .

(٧) سنن البيهقي ١/٣٢٩ و ٣٢٥ سنن أبي داود

رقم ٢٩٩ و ٣٠٠ و ابن أبي شيبة ١/١٢٦ م .

والأوسط لابن المنذر ١/١٥٨ و ١٦٢ .

(٨) المغني لابن قدامة ١/٣٧٤ و ٣٦٥ والمحلبي

لابن حزم ٢/٢١٣ والأوسط لابن المنذر

صلوة<sup>(١)</sup>.

ولأن في الغسل لكل صلاة مشقة كبيرة على المرأة، ولأنه حدث لا يوجب الغسل، بخلاف الحيض أو النفاس أو الجماع، مما يدل على أن الغسل المأمور به في سائر الأحاديث مستحب وليست بواجب، والغسل لكل صلاة أفضل<sup>(٢)</sup>. (ر: وضوء/ جـ ٥).

### ٣ - الأحكام المتعلقة بالاستحاضة :

أ - أداء المستحاضة للصلاة : إذا قضت المرأة أيام حيضها فإنها تغتسل وتصلي ولو استمر تدفق الدم ، لأن هذا الدم دم استحاضة لا يمنع صوماً ولا صلاة. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضاً لكل صلاة»<sup>(٣)</sup> ، وإذا جازت لها الصلاة جاز لها الصيام ، لأن الطهارة للصلاة ألزم منها للصيام.

ب - وطؤها : لا يجوز لزوج المستحاضة وطؤها ، لأن السبب الذي من أجله حرم وطء المرأة الحائض لا يزال موجوداً ، وهو سيلان الدم الذي عبر الله عنه بأنه أذى ، قال تعالى : «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرون فإذا تطهرون فات乎ن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» - ٢٢ البقرة - ، وقد ورد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : «المستحاضة لا يغشاها زوجها»<sup>(٤)</sup>.

(٣) سنن الترمذى رقم ١٢٥ في الطهارة وقال

(٤) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٨ م / سنن البيهقي

حسن صحيح وسنن أبي داود رقم ٢٩٧ في

٣٢٩/ ١

الطهارة.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٣٦٥ و ٣٧٥ .

جـ - الاستمتاع بها : يجوز لزوج المستحاضة الاستمتاع بها بما دون الفرج عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد ذكرت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «كان يأمرها أن تأثر ثم يباشرها وهي حائض»<sup>(١)</sup>. وإذا جاز الاستمتاع في حالة الحيض ففي حالة الاستحاضة أولى لأن المرأة طاهر.

د - الطواف : لما كانت المرأة المستحاضة يجب عليها أن تصلي وتصوم ، جاز لها الطواف ، لأنه صلاة ، إلا أنه أربع في الكلام ، فقد ورد أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - طافت وهي مستحاضة<sup>(٢)</sup> ، وتستثفر إذا خشيتك من نزول الدم عليها في المسجد .

هـ - عدتها : تعتد المستحاضة بالحِيْضِ ، فتجلس أيام حِيْضِها ، كما كانت تركت بهن الصلاة إذا كان لها حِيْض مُحْكَم به بعادة أو تمييز ، فمتنى مرت لها ثلاثة قروء انقضت عدتها لأنه حِيْض مُحْكَم به أشبه غير المستحاضة ، وإن كانت مما لا عادة لها ولا تمييز كأن تكون مُبَدِّلة أو آيسَةً مُتَحِيرَةً فعدتها ثلاثة أشهر ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «المستحاضة تجلس أيام حِيْضِها»<sup>(٣)</sup> . وما تراه أم المؤمنين موافق لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - حمنة بنت جحش<sup>(٤)</sup> أن تجلس من كل شهر ستة أو سبعة ، فجعل لها حِيْضَة في كل شهر ، ولأننا نحكم لها بحِيْضَة في كل شهر ترك فيها الصلاة والصوم فيجب أن تنقضي العدة به .

و - اعتكافها : (ر : اعتكاف / ٤) .

زينب كانت زوجة لمصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد وتزوجها طلحية بن عبيد الله شاركت في أحد فكانت تسقي العطشى وتداوي الجرحى قسم لها الرسول (ص) في خبر ٣٠ وسقا (الطبقات لابن سعد ١٧٥/٨ وتهذيب التهذيب ٤١١/١٢) .

(١) تفسير ابن جرير الطبرى / ٤ / ٣٨٢ م وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٣٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ١٨٦ .

(٣) سنن البيهقي ١ / ٣٢٩ و ٣٣٥ و ٤٣٦ و عبد الرزاق ١ / ٣٠٤ .

(٤) حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين

## استمتاع :

### ١ - التعريف :

لغة : من مَتَعْ ، كل شيء يُنفع به ويُتَبَلَّغُ به ويَتَزَوَّدُ والفناء يأتي عليه في الدنيا<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً : يختلف تعريفه بالاصطلاح تبعاً لموضوعه المراد به إن كان في الحيض أو كان في النكاح أو استمتاع الصائم بزوجته أو المعتكف بزوجته وهكذا وجميع تعاريف هذه الأمور راجعة إلى المعنى اللغوي.

٢ - الاستمتاع بالمرأة الحائض : (ر : حيض / ٧).

٣ - الاستمتاع بالمرأة المستحاضنة : (ر : استحاضة / ٣ ج).

٤ - الاستمتاع بالزوجة : (ر : نكاح).

٥ - استمتاع الصائم بزوجته : (ر : صوم / ٦ أ).

٦ - استمتاع المحرم بزوجته : (ر : إحرام / ١١ أ).

٧ - استمتاع المعتكف بزوجته : (ر : اعتكاف / ٥ ب).

## إسلام :

- اشتراطه في الإحسان (ر : إحسان / ٢ أ).

- اشتراطه في المؤذن (ر : أذان / ٥ أ).

- اشتراطه في الوارث من المسلم (ر : إرث / ٥ ج).

- اشتراطه لوجوب العبادات (ر : صيام / ١٥ أ) و(زكاة / ٤ أ).

- لا يخرج مرتكب الكبيرة من الإسلام (ر : إيمان / ٢).

- خروج المرتد عن الإسلام (ر : ردة / ٢).

- لا يخرج البغاة من الإسلام (ر: بغي/٢).
- اشتراطه في الزوج إذا كانت الزوجة مسلمة (ر: نكاح/٣).

### إشارة :

- الإشارة هي تعبير الشيء بالحس.
- الإشارة باليد في الصلاة لل الحاجة (ر: صلاة/٤ ج).
- الإشارة بالأصبع عند التشهد في الصلاة (ر: تشهد/٤).

### اشتراط :

(ر: شرط).

### أشربة :

#### ١ - تعريف :

ما شرب من المائعات من أي نوع كان وعلى أي حال كان<sup>(١)</sup>.

المواضيع التي سوف نتطرق إليها بالحديث هي :

- الخمر وما يتعلّق بها من أحكام.
- النبيذ وما يتعلّق به من أحكام.
- آداب الشرب.

#### ٢ - الخمر :

##### أ - تعريفه :

لغة : التغطية ، ويأتي بمعنى المغالطة والستر<sup>(٢)</sup>.

(١) لسان العرب مادة « شرب ».

(٢) لسان العرب مادة « خمر » ، والقاموس المحيط بباب الراء فصل الخام.

**اصطلاحاً** : اسم لكل مسکر ، لأنها تغطي العقل وتستره<sup>(١)</sup>.

### بـ - أحكامه :

١) شرب الخمر : يحرم بنص الكتاب والسنّة والإجماع شرب الخمر ، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن «كل مسکر حرام»<sup>(٢)</sup> ويحرم من الخمر القليل والكثير على حد سواء ، لا فرق بين ذلك ، فلم تفرق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بين القليل ما دام مسکراً قالت : «كل مسکر حرام»<sup>(٣)</sup>.

ولا فرق في كونه من العنب أو من غيره ، فحكمه واحد ، وَحَدُّهُ حد الخمر ورد ذلك عن عائشة - رضي الله عنها - فقد قالت : «ولا أَحِلُّ مسکراً وإن كان خبزاً ، وإن كان ماء ، قالتها ثلثاً»<sup>(٤)</sup>.

٢) التداوي بالخمر : لا يجوز التداوي بالخمر عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، فقد ورد أنها «كانت تنهى عن التداوي بالخمر»<sup>(٥)</sup>. وهذا الرأي موافق لما أخرجه أبو داود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دُوَاءً ، فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ)<sup>(٦)</sup>.

٣) التزيين بالخمر : لا يجوز استعمال الخمر بالزينة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أخرج عبد الرزاق أنها «كانت تنهى أن تُمْتَشِطِ المرأة بالمسکر»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر المعني لابن قدامة ٣٢٦/١٠.

(٢) ابن أبي شيبة ١٠٤/٨ م.

(٣) ابن أبي شيبة ١٠٤/٨ م.

(٤) سنن النسائي ٣٢٠/٨ في الأشربة .

(٥) عبد الرزاق ٩/٢٥٠ .

(٦) سنن أبي داود رقم ٢٨٧٤ في الطب .

(٧) عبد الرزاق ٩/٢٤٩ وابن أبي شيبة

٨/١٩٥ م .

٤) تَخْلِيلُه : الْخَمْرُ إِذَا تَرَكَ مَدَّةً انْتَفَلَتْ إِلَى خَلٍّ ، وَهِيَ إِذَا انْتَفَلَتْ إِلَى خَلٍ لَا تَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ :

أ ) أَنْ تَنْتَفَلَ إِلَى خَلٍ بِفَعْلِ الْإِنْسَانِ ، بِإِضَافَةِ بَعْضِ الْمَوَادِ إِلَيْهَا أَوْ نَقْلِهَا مِنَ الظَّلَّ إِلَى الشَّمْسِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تَرُولُ أَحْكَامُ الْخَمْرِ عَنْهَا ، وَتَبْقَى مَلَازِمُهَا فَهِيَ مُحَرَّمةٌ .

ب) تَنْتَفَلَ إِلَى خَلٍ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهَا وَمِنْ غَيْرِ تَدْخُلِ الْإِنْسَانِ فِي ذَلِكَ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَرُولُ أَحْكَامُ الْخَمْرِ عَنْهَا فَتَصْبِحُ حَلَالًا<sup>(١)</sup> .

وَيَحْلُّ الْإِثْدَادُ بِهَا عِنْدَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَاشَتْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَدْ سُئِلَتْ عَنْ خَلٍّ الْخَمْرُ فَقَالَتْ : « لَا بَأْسَ بِهِ ، هُوَ إِدَمٌ »<sup>(٢)</sup> . وَقَدْ أَثَرَ عَنْهَا أَنَّهَا اصْطَبَغَتْ بَخْلٍ خَمْرٍ<sup>(٣)</sup> . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَنْسُ<sup>(٤)</sup> بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخِذُ خَلًا؟ فَقَالَ : لَا<sup>(٥)</sup> . »

٥ - شُرُبُ الْخَمْرِ يَنْقُصُ الْإِيمَانَ ، وَلَا يُخْرُجُ مِنِّ الْإِسْلَامِ (ر : إِيمَان / ٢) .

### ٣ - النَّبِيُّ :

أ - تَعْرِيفُهُ :

لَغْةُ : هُوَ الْطَّرْحُ وَالرَّمْيُ ، مِنَ النَّبْذِ<sup>(٦)</sup> .

سَنِينَ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ (ص) سُكُونَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ ثُمَّ اتَّقَلَ إِلَى الْبَصَرَةِ وَمَاتَ فِيهَا سَنِينَ وَعُمُرُهُ ١٠٠ سَنِينَ (الْاِصَابَةُ ٧١/١) .

(١) الْمَعْنَى لَابْنِ قَدَمَةَ : ٣٤٣/١٠ .

(٢) بَنْ أَبِي شَيْبَةَ ٢٠١/٨ مَ وَالْمَحْلَى ٥١٧/٧ .

(٣) الْمَعْنَى ٣٤٣/١ .

(٤) مُسْلِمٌ رَقْمُ ١٩٨٣ فِي الْأَشْرَبَةِ .

(٤) أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ النَّظَرِ بْنُ ضَمْضَمَ الْخَزْرَجِيِّ

(٥) لِسَانُ الْعَرَبِ مَادَّةُ بَنْذٍ .

الْأَنْصَارِيُّ خَادِمُ الرَّسُولِ (ص) وَأَمِّهُ أُمُّ سَلِيمٍ

(٦) لِسَانُ الْعَرَبِ مَادَّةُ بَنْذٍ .

كَنَاهُ أَبَا حَمْزَةَ لَمْ يَشَهِدْ بِهِ الصَّفَرَسَنَهُ وَشَهَدَ مَا

بَعْدَهَا كَانَ يَفْتَخِرُ بِخَدْمَتِهِ لِلنَّبِيِّ (ص) عَشَرَةً

اصطلاحاً : التمر يُلقى في جرة الماء أو غيرها حتى يغلي وقد يكون من الزيبيب والعسل<sup>(١)</sup>.

### ب - شرط حلّ شربه :

يجوز شرب النبيذ ما لم يكن مسكراً ، فقد حددت عائشة - رضي الله عنها - ذلك حينما قالوا لها : «نبذ التمر غدوة ونشربه عشيأ ، ونبيذه عشيأ ونشربه غدوة». قالت : «لا أحلّ مسكراً وإن كان خبزاً وإن كانت ماء»<sup>(٢)</sup>.

ورأى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يتمشى مع ما رواه جابر<sup>(٣)</sup> بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال : «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستسقى فقال رجل : يا رسول الله ، ألا أستقيكنبيذا؟ قال : بلى ، فخرج يسعى ، فجاء بقدح فيهنبيذ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ألا خمرته ، ولو تعرض عليه عوداً؟ قال فشرب)<sup>(٤)</sup>. لذا يجوز شرب النبيذ إذا لم يمكن مسكراً ، فإن وصل إلى درجة الإسكار حرم شربه ، فقد سألت امرأة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : «نجعل التمر في الكُوز فنطبوخه فنصنعهنبيذا فنشربه؟ فقالت عائشة : اشربي ولا تشربي مسكراً<sup>(٥)</sup>. وحينما سألتها نسوة عن النبيذ قالت : «قد أكثرتن علىي إذا ظنت إحداكم أنها إذا نعمت كسرتها في الماء أن ذلك يسكتها فلتختبئه»<sup>(٦)</sup> . وقد قالت : «لا أحل مسكراً وإن كان خبزاً وإن كان ماء»<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة ٣٤١/١٠ . ٩٤ هـ وعمره سنة (الاصابة ١/٢١٣).

(٢) سنن النسائي ٣٢٠/٨ في الأشربة .

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو الأنباري يكنى أبا

عبد الله أحد المكثرين عن النبي (ص) وروى

(٤) مسلم رقم ٢٠١١ في الأشربة .

عن جماعة من الصحابة شهد العقبة الثانية مع

(٥) عبد الرزاق ٢٠٧/٩ .

أبيه وما بعدها من المشاهد الا بدراً واحداً كان

(٦) عبد الرزاق ٢٣٧/٩ .

آخر الصحابة موتاً في المدينة حيث مات سنة

(٧) سنن النسائي ٣٢٠/٨ في الأشربة .

وأما ما أخرجه النسائي أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -  
قالت : «اشربوا ولا تسكروا» قال النسائي : إنه غير ثابت (١) .

نقول إنه وإن كان ثابتاً فالطلاق الذي فيه مقيد بما سبقه من أقوال لها ،  
مثل قولها : «لا أحل مسكراً وإن كان خبزاً...» ، وما ورد عنها أن كل مسكر  
حرام قليله وكثيره (٢) .

جـ- يجوز الانتباذ بأي إماء بشرط ألا يصل إلى درجة الإسكار (ر : نبيذ / ٤) .

#### ٤ - عقوبة شرب المسكر :

إذا شرب المسلم المسكر وجب عليه الحد ، سواء كان خمراً أم نبيذاً  
مسكراً ، لأن النبيذ المسكر حكمة حكم الخمر عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله  
عنها - في الحرمة والحد ، قالت : «ولا أحل مسکراً وإن كان خبزاً ، وإن كان ماء  
قالتها ثلاثة» (٣) . وورد أنها ترى أن كل مسکر حرام قليله وكثيره وهو خمر ، حكمه  
حكم عصير العنب في الحرمة ووجوب الحد على شاربه (٤) .

#### ٥ - آداب الشرب :

للشرب آداب ينبغي للمسلم أن يتلزم بها :

أ - الشرب قاعداً أو قائماً : لا فرق عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن  
يشرب الإنسان قاعداً أو قائماً (٥) .

ورأيها موافق لما رواه عمرو (٦) بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله

(٥) الموطأ ٩٢٦ / ٢ وسنن البيهقي ٢٨٣ / ٧ وعبد  
الرزاق ٤٢٧ / ١٠ فتح الباري ٨٤ / ١٠ .

(١) النسائي ٣٢٠ / ٨ في الأشربة .  
(٢) المغني ٣٢٦ / ١٠ .

(٦) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو  
ابن العاص سكن مكة وروى عن أبيه وعمته =

(٣) سنن أبي داود رقم ٣٧١١ في الأشربة .  
(٤) المغني ٣٢٦ / ١٠ .

عنهم - قال : «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشرب قائماً وقاعداً»<sup>(١)</sup>. وأخرج البخاري «أتى عليٌ - رضي الله عنه - على باب الرحمة بماءٍ فشرب قائماً فقال : إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم ، وإنني رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل كما رأيتمني»<sup>(٢)</sup>.

ب - الشرب من الإناء المضبب بالذهب أو الفضة للزينة : لا يجوز الشرب بالآلية المضببة بالفضة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد ورد النهي عنها أن تضبب الآنية أو تحلق بالفضة . أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن عمرة قالت : «كانت عائشة تهاناً أن تتحلى بالذهب أو نضبب الآنية أو تُحلقها بالفضة ، فما بَرَحَنَ حتى رَخَصَتْ لَنَا ، وأذنت لنا أن تتحلى الذهب ، وما أذنت لنا ولا رخصت لنا أن نُحلق الآنية أو نضببها بالفضة»<sup>(٣)</sup>.

وإذا نهت عن المضبب بالفضة فالذهب من باب أولى لأن قليله وكثره حرام . أما إذا كان تضبيب الآنية أو تحليقها بالفضة للحاجة فلا بأس بذلك ، لما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن قدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان قد انصدَعَ فَسَلَّسَهُ بفضة ، وقال أنس : لقد سقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا القدح أكثر من كذا وكذا»<sup>(٤)</sup>. (ر : آنية ٢ / أ ب ج) .

ج - يجوز للمعتكف أن يخرج ليشرب (ر : اعتكاف ٥ / ٥) .  
د - لا بأس بالشرب في حال الجنابة (ر : جماع ٣) .

(٢) صحيح البخاري ٨١ / ١٠ في الأشربة .

(٣) ابن أبي شيبة ٢١٥ / ٨ م وعبد الرزاق ٦٩ / ١١ وسنن البيهقي ٢٩ / ١ .

(٤) صحيح البخاري ٩٩ / ١٠ في الأشربة ومسلم رقم ٤٠٠٨ .

وروى عنه عطاء وعمرو بن دينار والزهري

وثقة النسائي والدارمي وغيره مات سنة

١١٨ هـ (تهذيب التهذيب ٤٨ / ٨ والتبيين في

أنساب القرشيين ص ٤١٦) .

(١) سنن الترمذى رقم ١٩٤٤ في الأشربة وقال حديث حسن وصحيف .

هـ - يجوز الشرب بعد المرأة الحائض من الإناء (ر : حيض / ٨) .

## إشعار :

### ١ - تعريف :

لغة : الإشعار هو الإعلام ، وأشعر البدنة : أعلّمها<sup>(١)</sup> .

اصطلاحاً : شق صفحات السنام حتى يسيل منها الدم<sup>(٢)</sup> .

### ٢ - حكم الإشعار :

الإشعار سنة وليس بواجب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، لذا يصح أن يهدى الإنسان وإن لم يشعر هديه . قالت : «إشعار الهدي ليس بواجب»<sup>(٣)</sup> .

### ٣ - الحكمة من الإشعار :

الحكمة من إشعار الهدي ليعلم أنه هدي ، فلا يؤذى ، ويرد إلى البيت الحرام إنْ ضَلَّ ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «إنما تُشعر البدن ليعلم أنها بُدن»<sup>(٤)</sup> .

### ٤ - الإشعار لا يحل مكان النية في الإحرام (ر : إحرام ٢ / ج) .

## أضحيَة :

### ١ - تعريف :

لغة : بَرَزَ للشمس ، مِنْ ضَحَا الرَّجُلُ وَضَحَى يُضْحِي ضَحْوًا أو ضحياً<sup>(٥)</sup> .

(٤) سنن البيهقي ٥/٢٣٢ .

(٥) لسان العرب مادة «ضحا» .

(١) لسان العرب مادة «شعر» .

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٥٧٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٦٦ ب .

اصطلاحاً : ذبْحُ حيوانٍ مخصوصٍ بنية القربة في وقت مخصوص<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - حكم الأضحية :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الأضحية ليست واجبة ، لذا كانت لا تضحي عن بني أخيها محمد وهم تحت ولايتها ، فلو كانت واجبة عليهم لم تركها ، إذ كانت تخرج الزكاة الواجبة عليهم من أموالهم<sup>(٣)</sup> . روى القاسم بن محمد - رضي الله عنهما - «أنها كانت تذبح عن نفسها شاةً بمنى ولا تذبح عنا»<sup>(٤)</sup> ، وفي رواية «كانت تحج فلا تضحي عن بني أخيها»<sup>(٥)</sup> .

ومحافظة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على الأضحية حتى في الحجّ دليلٌ على أنها سنة مؤكدة .

## ٣ - ما يجتنبه المضحى :

إذا نوى الإنسانُ الأضحية ودخلَ العشرُ الأوائلُ من شهر ذي الحجة فيسنَ له أن لا يأخذ من شعره أو أظافره شيئاً ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (إذا دخلت العشرُ وأراد أحدُكم أن يضحي فلا يمسَ من شعره وبشرته شيئاً)<sup>(٦)</sup> .

أما ما ورد أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ردت على ابن عباس - رضي الله عنها - الذي كان يقول : «من أهدى هدياً حرّم عليه ما يحرّم على الحاج حتى ينحر هديه . قالت : أنا فلتُ قلائدَ هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيديِ ثم قلدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرّم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيءٌ أحلَه الله له حتى

(٢) حاشية ابن عابدين ٣١٢/٦ وحدود الفقه لابن

عبد الرزاق ٣٨٦/٤ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٨١/١ .

(٥) مسلم رقم ١٩٧٧ في الأضاحي .

(٦) سنن البهقي ٤/١٠٨ .

نحر الهدي»<sup>(١)</sup>. هذه الرواية لا تتعلق في الأضحية ، لأن الذي يقلد هو الهدي ، أما الأضحية فلا تُقلَّد ، لذا ينصرف قولها إلى الهدي ، ولا يكون رأيها مخالفًا لما ورد من النهي عن الأخذ من الأظافر أو الشعر لمن أراد أن يضحي<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - ما يُضْحَى به من الحيوان :

الحيوانات التي تجزيء في الأضحى هي الإبل والبقر ، وتجزيء الواحدة منها عن سبعة أشخاص عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، فقد ورد أنها قالت : «إن البدن عن سبعة وكذلك البقر»<sup>(٣)</sup> .

ويذبح كذلك في الأضحى الغنم ، وتجزيء الواحدة منها عن شخص واحد فقط ، فقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تذبح عن نفسها شاةً بمني<sup>(٤)</sup> ، وهذا موافق لما أخرجه مسلم عن جابر قال : «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهلين بالحج فأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نشتراك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»<sup>(٥)</sup> .

#### ٥ - ادخار لحوم الأضحى :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز ادخار لحوم الأضحى ، وأن النهي عن الادخار قد نُسخَ ، فقد سئلت «أنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تؤكل لحوم الأضحى فوق ثلاثٍ؟» قالت : ما فعله إلا في عام جماع الناس فيه ، فراراد أن يُطعِّم الغني الفقير ، وإن كنا لنرفع الكيراع فنأكله بعد خمس عشرة.

(١) مسلم رقم ١٣٢١ في الحج وللهذه صريح

البخاري ٥٤٧/٣ في الحج .

(٤) عبد الرزاق ٣٨٦/٤ .

(٢) انظر صحيح البخاري ٢٣/١٠ في الأضحى إذا بعث بهديه .

(٥) مسلم رقم ١٣١٨ في الحج الاشتراك في المدي .

(٣) سنن البهقي ٢٩٥/٩ والمغني لابن قدامة

قيل : ما اضطركم إليه؟ فضحك و قال : ما شَيْعَ آلُ مُحَمَّدٍ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من خُبْزٍ بُرِّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ<sup>(١)</sup> .

## ٦ - الانتفاع بجلود الأضاحي :

لما كانت الأضحية فيها طاعة لله ، لذا كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى جواز الانتفاع بجلود الأضاحي في الوجوه المباحة ، كجعله سقاء أو بساطاً للجلوس عليه أو غير ذلك ، فقد قالت : «أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْخُذْ كُلَّ عَام جَلَدَ أَضْحِيهِ يَجْعَلُهُ سِقَاءً يَنْبَذُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup> . وقد روت لنا في ذلك حديثاً عن النبي - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالت : (قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَخَذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَّا يَاهُمْ ، وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ) . فقال رسول الله - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وما ذاك؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . وقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت . فكلوا وادخرموا وتصدقوا<sup>(٣)</sup> .

## ٧ - الأضحية عن اليتيم :

الولاية تقتضي أن ينظر الوالي في الأمور التي من شأنها صلاح من تحت ولايته ، ومن ذلك التقرب لله نيابة عنهم ، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن للولي على اليتيم أن يُضْحِيَ عنه من ماله نيابةً عنه ، فقد كانت تضحي عن أولاد أخيها محمد - رضي الله عنه - الذين كانوا تحت ولايتها . فقد روى القاسم بن محمد - رضي الله عنهما - قال : «كانت تذبح عن نفسها شاةً يمني ولا تذبح عننا»<sup>(٤)</sup> ، وفي رواية «أنها كانت تحج فلا تضحي عن بني أخيها»<sup>(٥)</sup> ، فهذا

لحمها والموطأ ٤٨٤ / ٢ في الأضاحي .

(١) صحيح البخاري ٥٥٢ / ٩ في الأطعمة .

(٤) عبد الرزاق ٢١٠ / ٩ وابن أبي شيبة ٣٨٦ / ٤ .

(٢) عبد الرزاق ٢١٠ / ٩ وابن أبي شيبة ٣٨٦ / ٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٨١ / ١ .

١٤١ / م .

(٣) مسلم رقم ١٩٧١ في الأضاحي النهي عن أكل

يدلّ على أنها إذا لم تحج فإنها تضحي عنهم ، إذ لم يمنعها من ذلك إلّا وجودها في الحج .

## إطعام :

- الإطعام عنمن لا يستطيع الصيام لآفة دائمة (ر : صيام / ٥ ج ٢) .
- إطعام الورثة عنمن مات وعليه قضاء من رمضان (ر : صيام / ٩ ج ١) .
- الإطعام في الكفارات (ر : كفاره / ٣ ج) .

## اعتكاف :

### ١ - تعريف :

لغة : الإقامة على الشيء ولزومه<sup>(١)</sup> .

اصطلاحاً : الإقامة في المسجد لطاعة الله تعالى فيه<sup>(٢)</sup> .

### ٢ ، مكان الاعتكاف :

لمكان صلاة الجماعة في حياة المسلم فإن أم المؤمنين ، عائشة - رضي الله عنها - ترى أن الاعتكاف لا يصح إلّا في المسجد الذي تؤدى فيه الجماعة ، قالت : «لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة»<sup>(٣)</sup> .

أما مسجد الرجل والمرأة في البيت فلا يصح الاعتكاف فيه ، وذلك حتى لا يؤدي الاعتكاف بالمضلي إلى ترك صلاة الجماعة ، أو الخروج إلى المسجد عند كل صلاة .

وإذا كان اعتكافه يمتد بحيث يتخلله صلاة جمعة فلا يصح عند أم المؤمنين

(١) لسان العرب مادة عكف .

(٣) سنن البيهقي ٣١٥/٤ .

(٢) المغني لابن قدامة ١١٧/٣ .

عائشة - رضي الله عنها - إلأ في مسجدٍ تقام فيه صلاة الجمعة ، حتى لا يضطر المعتكف إلى الخروج إلى الصلاة أو تركها ، قالت : « لا اعتكاف إلأ في مسجد جامع »<sup>(١)</sup> .

### ٣ - الصوم للمنتظر :

تشترط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الصوم لصحة الاعتكاف ، وأن من اعتكف يجب عليه الصوم ، قالت : « لا اعتكاف إلأ بصوم »<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية « من اعتكف فعليه الصيام »<sup>(٣)</sup> .

فعلى هذا الرأي لا يصح اعتكاف جزء من النهار ، ولا ليلة منفردة ، لأن الصوم الذي هو شرط للاعتكاف لا يصح في أقل من يوم ، ولا يكون إلأ في النهار .

وقد فهمت ذلك الشرط من قوله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبِيسُ منَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ منَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ، وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ » - ١٨٧ البقرة - ، فقد قرن الله الاعتكاف بالصوم .

### ٤ - اعتكاف المرأة :

للمرأة أن تعتكف في أي مسجد ، وإن كانت الجمعة لا تقام فيه ، لأن الجمعة غير واجبة عليها ، حتى تضطر للخروج إليها ، وليس لها الاعتكاف في بيته لأن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تشترط المسجد لصحة الاعتكاف .

وإن أصابها الحيضُ وجَبَ عليها الخروج من المسجد ، لأن الحيض حَدَثَ

(١) سنن أبي داود رقم ٢٤٦٧ في الصيام .

(٢) سنن أبي داود رقم ٢٤٦٧ في الصيام .

يمنع اللُّبَثُ في المسجد، فهو كالجناة وأكده منها، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا أحِلُ المسجد لحائضٍ ولا جُنْبٍ) <sup>(١)</sup>.

فإن كان للمسجد رَحْبَةً وأمكنها أن تعتكف بها بلا ضرر فلا بأس بذلك، يدلّ على ذلك ما روتته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كن المعتكفات إذا حضنَ أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإخراجهن من المسجد، وأن يَضْرِبُنَ الْأَخْيَةَ في رحبة المسجد حتى يَطْهُرُنَ) <sup>(٢)</sup>، فإذا طهرت فإن كان الاعتكاف واجباً رجعت فأتمت اعتكافها وقضت ما فاتها، كما فعلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حينما قضت عن أخيها الاعتكاف بعد ما مات <sup>(٣)</sup>. (ر: مسجد/٢).

والمرأة المستحاضة في غير أيام حيضها لها حكم المرأة الطاهرة في وجوب جميع العبادات عليها من صلاة وصيام، وجواز أداء السنن من قراءة القرآن، ودخول المسجد للصلوة، ولذلك جاز لها الاعتكاف في المسجد، وهذا ما روتته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: (اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تُرِي الدَّمُ وَالصُّفْرَةُ وَالظَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تَصْلِي) <sup>(٤)</sup>. وإذا خافت من أن تلوث المسجد فعليها أن تستئن بشيء يمنع نزول الدم في أرض المسجد، وإن أفلتها الخروج من المسجد لأنه عذر مُبيح للخروج، كمن يخرج لقضاء حاجته.

## ٥ - ما يجوز للمعتكف وما لا يجوز:

**أ - قضاء حوائجه الضرورية:** ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن

(١) سنن أبي داود رقم ٢٤٦٨ و ٢٤٦٩ ، وهو حديث صحيح انظر نصب الرأية ١٩٣/١ .

(٢) صحيح البخاري ٤١١/١ في الحيض وسنن

أبي داود رقم ٢٤٧٦ في الصيام .

(٣) ابن أبي شيبة ٩٤/٣ .

(٤) المغني ١٥٤/٣ ولم أجده هذا الأثر في كتب الأحاديث أو الآثار .

للمعتكف أن يخرج من مُعْتَكِفِه لقضاء حاجاته التي لا تُقضى إلَّا به، كأن يُخرج لبول أو غائط أو لأكل أو شرب. فقد قالت: «السَّنَة لِلمُعْتَكِفِ إلَّا يُخْرِج إلَّا لِمَا لَا بَدْ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. وقد روت لنا في ذلك فعل الرَّسُول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالت: (إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ إِلَّا إِنْسَانٍ)<sup>(٢)</sup>.

**بــ التنظف:** النظافة في الجسم والملابس من الأمور التي حثَّ عليها الإسلام، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن للمعتكف أن يأخذ بأسباب النظافة فيغسل رأسه ويُسْرِحَه ويغسل جسمه، وهذا ما كانت تفعله مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -<sup>(٣)</sup>.

**جــ الحاجات التي ليست ضرورية:** ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن من السنة للمعتكف إلَّا يزور المريض، ولا يُشَهَّدُ الجنازة، ولا يمسَّ المرأة ولا يُباشرها لأن ذلك ليس من الحاجات الضرورية له. قالت: «وَالسَّنَة لِلمُعْتَكِفِ إلَّا يعود مريضاً ولا يشيع جنازة ولا يمسَّ امرأة ولا يباشرها»<sup>(٤)</sup>.

وإذا خرج المعتكف لحاجاته الضرورية فلا بأس أن يزور المريض دون أن يقعد عنده، فقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عندما تكون معتكفة تسأل عن المريض وهي تمشي لا تقف<sup>(٥)</sup>.

**دــ مس المرأة:** مس المرأة ولو كانت حائضاً لا يُبطل الاعتكاف، فقد أخبرت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - (أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

رقم ٢٩٧ في الحيض .

(١) سنن أبي داود ٢٤٦٧ و ٢٤٦٩ في الصيام .

(٤) سنن البخاري ٤/ ٢٧٣ في الاعتكاف ومسلم ٢٤٦٨ و ٢٤٦٧ في الصيام .

(٥) الموطأ ١/ ٣١٢ وابن أبي شيبة ١/ ١٢٩ بــ .

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٢٧٣ في الاعتكاف ومسلم ٢٤٦٩ في الحيض والموطأ ١/ ٣١٢ بــ .

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٢٧٣ في الاعتكاف ومسلم

يعتکف فیُخْرِج إلَی رَأْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ عَاكِفٌ فَأَغْسِلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ) <sup>(١)</sup>.

## ٦ - قضاء الاعتكاف:

**أ - الميت:** إذا وجب الاعتكاف على المسلم بنذر ولم يتمكن من أدائه لعارض ألم به من مرض أو نحوه فمات قبل أن يقضيه فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى جواز القضاء عنه. فقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره «أنها اعتكتفت عن أخيها عبد الرحمن بعدها مات، وعن اختها بعدما ماتت» <sup>(٢)</sup>.

**ب - الحيّ:** أما إذا كان الاعتكاف قد وجب على الحيّ فإنه يقضي ما وجب عليه من اعتكاف، بدليل قضاء أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الاعتكاف عن الميت، فالحي أولى أن يقضي. وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يقضي ما وجب عليه من اعتكاف نذره في الجاهلية <sup>(٣)</sup>.

## إفتراه:

### تعريف:

**لغة:** الكذب والاختلاق، مأخوذ من فَرَى يفرى وفي التنزيل قوله تعالى:  
﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾ - ٣ السجدة -، أي اختلقه <sup>(٤)</sup>.

**اصطلاحاً:** القذف وهو الرمي بالزناد <sup>(٥)</sup>. (ر: قذف).

(١) صحيح البخاري ٢٧٣/٤ في الاعتكاف، ومسلم ٢٩٧ في الحيض والموطأ ٣١٢/١.

(٤) لسان العرب مادة : «فرى» .

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٤٣/٤ .

(٦) صحيح البخاري ٢٧٤/٤ في الاعتكاف ومسلم

## إقامة :

### ١ - تعريف :

لغة : من أقام الشيء<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً : إعلام الحاضرين المتأهبين للصلوة بالقيام إليها بلفاظ مخصوصة وصفاتٍ مخصوصة<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - حكم الإقامة :

الإقامة سنة مؤكدة في حق الرجال، وليس بواجبة، إذ لو صلى الرجل بدون إقامة فصلاته صحيحة<sup>(٣)</sup>.

أما النساء فيباح لهن الإقامة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد كانت تؤذن وتقيم<sup>(٤)</sup>.

وجميع الأحاديث التي وردت بالأمر بالإقامة للصلوة دليل لفعل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حيث أنها عامة للرجال وللنساء ولا مخصص لها.

وإن صلت المرأة بلا إقامة فصلاتها صحيحة، فقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «كنا نصلى بغير إقامة»<sup>(٥)</sup>.

## إقتداء :

### ١ - تعريف :

لغة : الأسوة من القدوة. يقال فلان قدوة يقتدي به غيره<sup>(٦)</sup>.

(١) لسان العرب مادة «قوم» .

(٢) انظر كشف النقاع ٢٦٦/١ .

(٣) المعني لابن قدامه ٤٢٧/١ .

(٤) سُنن البهقي ٤٠٨/١ .

(٥) المعني لابن قدامه ٤٢٧/١ .

باب الواو والياء فصل القاف .

(٦) سُنن البهقي ٤٠٨/١ .

**اصطلاحاً: رَبْطُ صلاةِ الْمُؤْتَمِ بِشُرُوطٍ خَاصَّةٍ جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ<sup>(١)</sup>.**

## ٢ - الإقتداء بالإمام في الصلاة مع وجود الحائل:

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يجوز الإقتداء بالإمام في الصلاة ولو كان هناك حائل بين الإمام والمأموم، «فقد كانت تصلي بصلة الإمام في بيتها وهو في المسجد»<sup>(٢)</sup>.

وأصلها في ذلك ما روتته عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلّي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام ناس يصلّون بصلاته، فأصبحوا فتحديثاً فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثانية يصلّي فقام ناس يصلّون بصلاته فصنعوا ذلك ليثنين أو ثلاثة حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال : إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل)<sup>(٣)</sup>.

وأما ما ورد عنها «أنها قالت لنساء كنّ يصلّين في حجرتها: لا تصلين بصلة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب»<sup>(٤)</sup>، فيمكن حمله على أحد وجهين:

أ - أن يكون هذا النهي صدر عنها قبل أن ترى الناس يصلّون بصلة النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في حجرته يصلّي ، ولم ينكر عليهم ذلك ، بل ترك الصلاة مخافة أن تُفرض عليهم صلاة الليل ، فتشقّ عليهم . لذا نجد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فعلت ذلك فصلّت بصلة الإمام وهي في حجرتها.

داود مختصرًا رقم ١١٢٦ في الصلاة .

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١ / ٥٤٩ .

(٤) المغني لابن قدامة ٣٩ / ٢ .

(٢) عبد الرزاق ٨٢ / ٣ .

(٣) صحيح البخاري ٢١٣ / ٢ في الأذان وسنن أبي

ب - وقد لا يكون هناك اتصالًّ بين تلك النسوة والإمام لعدم رؤيته أو سمع صوته، وفي هذه الحالة لا يجوز الاقتداء به.

## إقرار:

### ١ - تعريف:

**لغة:** الإذعان للحق والاعتراف به<sup>(١)</sup>.

**اصطلاحاً:** إخبار بالغ عاقل طائع بحقي للغير على نفسه<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - آثار الإقرار:

إذا أقر الإنسان على نفسه بما يلزم منه إقامة الحد الشرعي عليه فإنه يُؤاخذ بما أقر به، ويُقام عليه الحد في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - «فقد خرجمت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى مكة المكرمة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله<sup>(٣)</sup> بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -، فبعث مع المولاتين ببرد مراجِل قد خيط عليه خرقَةٌ خضراء، فأخذ الغلام البرد ففتح عنده واستخرجه وجعل مكانه لبداً أو فروة وخطط عليه، فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتنا ذلك إلى أهلها، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبُّ ولم يجدوا البرد فكلموا المولاتين، فكلمتنا عائشة أو كتبنا إليها، وانهمتنا العبد، فسئلَ العبد عن ذلك، فاعترف. فأمرت عائشة - رضي الله عنها - به فقطعت يده، وقالت: القطع في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٤)</sup>.

الطائف فرمي بسهم مات متاثراً به في أول خلافة أبيه سنة ١١ هـ ودفن بالبيع (أسد الغابة ١٩٩/٣) والتبيين في أنساب القرشيين ص ٢٧٨).

(٤) سنن البيهقي ٢٧٦/٨.

(١) لسان العرب مادة «قرر» ، والقاموس المحيط بباب الراء فصل القاف .

(٢) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣٢٢ .

(٣) عبد الله بن أبي بكر الصديق شقيق أسماء أسلم قدِيماً كان يأتي النبي (ص) وأباه بالطعام وبأخبار قريش حينما كانوا في الغار شهد

و فعلها هذا يعتصمه فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مع الصحابي الجليل ماعز<sup>(١)</sup> بن مالك - رضي الله عنه - حينما أقر بالزناء فأقام عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - حد الزنا بإقراره<sup>(٢)</sup>. (ر: حد/٤) (ر: سرقة/٣ أد).

### ٣ - عدد مرات الإقرار:

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة، سواء كان المُقرّ به حقيقةً أو حقاً لآدمي، فقد أقامت حد السرقة على الغلام بينما اعترف بأنّه أخذ البُرد ولم تردد عليه الاعتراف<sup>(٣)</sup>.

### إقعاء:

#### التعريف:

هو أن يضع ركبتيه وأطراف أصابع رجليه ويديه على الأرض ويجلس على عقبه<sup>(٤)</sup>.

- كراهة الإقعاء في الصلاة (ر: صلاة/٤ أد).

### إكتحال:

#### تعريف:

لغة: سواد في أشفار العين<sup>(٥)</sup>.

(١) ماعز بن مالك الإسلامي كتب له الرسول (ص)

كتاباً لإسلام قومه وهو الذي جاء للنبي (ص)

وعاشر بالزناء فترجم (أسد الغابة/٤/٢٧٠)

والاصابة/٣/٣٣٧).

(٢) سنن البيهقي ٢٧٦/٨

(٣) المجمعون ٤١٤/٣

(٤) لسان العرب مادة «كحل» والقاموس المحيط

باب اللام فصل الكاف.

(٥) صحيح البخاري ١٣٥/١٢ في الحدود ومسلم

**اصطلاحاً:** كل ما وضع في العين مما ليس بسائل كالإثم ونحوه<sup>(١)</sup>.

## ٢ - حكم الاتصال:

الاتصال من الأمور المستحبة للنساء وللرجال عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، فحينما سُئلت عن الكحل للمرأة قالت: «اكتحلي بما شئت غير الإثم، أو قالت: غير كل كحل أسود، أما أنه ليس بحرام، ولكنه زينة، ونحن نكرره»<sup>(٢)</sup> وإذا كان الاتصال في الإحرام حلالاً، فحله في غير الإحرام أولى (ر: إحرام ٨/ ز).

والأصل في ذلك ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (خير ما اكتحلتم به الإثم فإنه يجعل البصر وينبت الشعر)<sup>(٣)</sup>. (ر: زينة ٣/ ج).

## إكراه:

### ١ - تعريف:

لغة: المشقة من كره بضم الكاف أو فتحها<sup>(٤)</sup>.

**اصطلاحاً:** فعل يفعله الإنسان بالغير فيزول به الرضا<sup>(٥)</sup>.

## ٢ - تصرفات المكره:

تذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى عدم وقوع أي تصرف قولي للمكره من طلاق أو عتاق يصدر منه. قالت: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»<sup>(٦)</sup>.

باب الهاء فصل الكاف.

(١) انظر المعجم الوسيط مادة «كحل».

(٢) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣٢٣.

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٦٣.

(٣) سنن أبي داود رقم ٤٠٦١ وسنن الترمذى رقم ٢١٢٢ في الطب قال حديث حسن غريب.

(٤) سنن أبي داود رقم ٤٠٦١ وسنن الترمذى رقم ٢١٢٢ في الطب قال حديث حسن غريب.

(٥) سنن ابن ماجه رقم ٢٠٤٦ في الطلاق.

(٤) لسان العرب مادة «كره» والقاموس المحيط

وهذا موافق لقوله - صلی اللہ علیہ وسلم : (عَفِیْ لِأُمْتِیْ الْخَطَا وَالنَّسِیَانَ وَمَا اسْتَکْرِهُوَا عَلَیْهِ) <sup>(١)</sup>. (ر: طلاق/٢ ب).

أما التصرفات الفعلية كـ«الطلاق»، حيث أن تلك تصرفات قوله يمكن تداركها، أما الفعلية فلا بل تنتهي بمجرد تنفيذها كالقتل، لأنه بتنفيذها قد دفع عن نفسه الضرر.

والرسول - صلی اللہ علیہ وسلم - قال: (إِذَا تَقْتَلَ الْمُقْتَلُ فَإِنَّهُ مَوْلَانَا وَإِذَا قُتِلَ الْمُؤْمِنُ فَإِنَّهُ مَوْلَانَا) <sup>(٢)</sup> فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل؟ وما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه <sup>(٣)</sup>.

### ٣- شروط الإكراه :

يفهم من قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «بإغلاق» <sup>(٤)</sup>، أن الذي يصدق عليه أنه إكراه هو الذي تتوفّر فيه الشروط التالية:

أ - أن يكون الإكراه من قادر على تنفيذه، فإن من لا قدرة له لا يستطيع أن يُغلق على غيره، ويجعله ينفذ ما طلب منه.

ب - أن يغلب على ظن المكره نزول الوعيد به إن لم ينفذ ما طلب منه، فإن غلب على ظنه أن المكره لن ينفذ تهديده لم يطلق عليه أنه إغلاق.

ج - أن تكون وسيلة الإكراه مما يتضرر بها كالقتل والضرب الشديد، لأن التعبير بالإغلاق يدل على أن الدرجة التي يجب أن يصل إليها الإكراه هي الشدة التي لا يستطيع المكره احتمالها.

(١) مجمع الزوائد للهيثمي ٦/٢٥٠ وقال فيه راوي ضعيف .

الباري ٣١/١٣ في الفتنة .

(٣) سنن أبي داود رقم ٢١٩٣ في الطلاق .

(٤) مسلم رقم ٢٨٨٨ في الفتنة واللفظ له وفتح

## أكل :

### ١ - تعريف :

لغة : مصدر أكلَ أَكْلًا وَمَأْكَلًا والجمع أَكْلَة<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: إيصال ما يتلقى فيه المضغ إلى الجوف ممضونغاً كان أو غيره<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - الأكل من مال اليتيم :

تحث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أولياء اليتامى على مخالطتهم، وتكره افرادهم بالعيش ، وغيره من شؤون الحياة قالت: «إنني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عرَّة<sup>(٣)</sup> حتى أخلط طعامه بطعمي وشرابه بشرابي»<sup>(٤)</sup>.

لذا فقد روى عمارة<sup>(٥)</sup> بن عمير عن عمتها أنها سألت عائشة - رضي الله عنها - قالت: «في حجري يتيم - تعني ابنها - أفالكل من ماله؟ فقلت عائشة: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه)<sup>(٦)</sup>. وقد اشتطرت عائشة - رضي الله عنها - بجواز الأكل من مال اليتيم أن يكون الولي محتاجاً للأكل.

فقد أخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ فَوْمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوف﴾ - الآية ٦ النساء -، قالت: «ولي اليتيم إذا كان محتاجاً يأكل

رأى ابن عمر وروى عن عمتها والأسود النخعي وغيره وروى عنه ابراهيم النخعي والأعمش وغيره له ٨٠ حديثاً ونفعه النسائي والعدلاني وابن حبان توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك (تهذيب التهذيب ٤٢١/٧) .  
 (٦) سنن أبي داود رقم ٣٥٢٨ في البيوع وأحمد في مستنه ٦٣١ و٤١.

(١) لسان العرب مادة «أكل» والقاموس المحيط بباب اللام فصل الألف .

(٢) انظر التعريفات الفقهية مادة «أكل» .

(٣) عره على حده لسان العرب مادة عرا .

(٤) تفسير ابن جرير الطبرى ٤/٣٥٥ م وتفسير ابن كثير ١/٢٥٧ .

(٥) عمارة بن عمير التميمي بن بني تميم الله كوفي

بالمعرف لقيامه بماله»<sup>(١)</sup>. وعلى هذا يحمل ما ورد عنها من إطلاق في جواز الأكل للوصي بقدر عمالته، فقد أخرج البخاري تعليقاً عنها، قالت: «يأكل الوصي بقدر عمالته»<sup>(٢)</sup>.

ولا يرد الولي المحتاج ما أكله من مال اليتيم في مذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بدليل أنها جعلت الأكل مقابل عمله في ماله، إذ لو طلب من الولي رد ما أكل لكان له الحق في أن يطالبه مقابل عمله.

### ٣ - الأكل من ذبائح المجوس :

يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الأكل من طعام المجوس، إذا لم يدخله شيءٌ من لحوم ما ذبحوه، وإن كان الطعام معمولاً ليوم عيدهم.

أما الذبائح فلا ترى جواز أكلها، لأنها أهلٌ بها لغير الله. فقد سألتها امرأة قالت: «إن لنا أظماراً من المجوس، وإنك يكون لهم العيد فيهدون لنا؟ فقالت: أما ما ذُبحَ لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن من أشجارهم»<sup>(٣)</sup>.

### ٤ - الأكل مع المرأة الحائض: (سيأتي في حيض/٨).

- الأكل من آنية الذهب والفضة (ر: آنية: ٢ / أ).
- للمعتكف أن يخرج للأكل (ر: اعتكاف: ٥ / أ).
- الأكل للجنب (ر: جماع/٣).
- أكل الحيوان الميت في الماء (ر: ذكاة/٢).
- تذكرة الحيوان المراد أكله (ر: ذكاة/٢).

(١) صحيح البخاري ٢٤١/٨ في تفسير سورة النساء وتفسير ابن جرير الطبرى ٥٩٣/٧ م واقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٥٠ .

(٢) صحيح البخاري ١٣٤/١٣ في الأحكام .

## الإِلْتَفَاتُ :

### ١ - تعريف :

لغة : صرف الوجه مِنْ لَفْتَ وَالْتَّفَتَ التَّفَاتاً<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: لِيُ العنق والوجه بحيث يكونان إلى غير جهة الكعبة<sup>(٢)</sup>.

(ر: صلاة/٤ د).

## إِمَارَةُ :

### ١ - تعريف :

لغة: الولاية بكسر الهمزة، يقال أَمْرٌ على القوم يأمر من باب: قَتَلَ فهو أمير<sup>(٣)</sup>.

اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي<sup>(٤)</sup>.

### ٢ - صفات الأمير :

أ - المحبة بينه وبين الرعية: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن من الصفات التي يستحب أن تكون متوفرة في الأمير هي محبة الناس له، فقد قالت مبينة السبب في مراجعتها الرسول - صلى الله عليه وسلم - حينما قال: (مرروا أبي بكر يصلني بالناس). قالت: إن أبي بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فَمُرْ عمر فليصل<sup>أ</sup>. فقال: مرروا أبي بكر فليصل بالناس. قالت: لقد راجعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته، إِلَّا أنه لن يقع في قلبي أن يُحِبَ الناسُ بعده رجلاً قام مقامه

(٣) لسان العرب مادة «أمر».

(٤) لسان العرب مادة «لفت».

(٤) المصباح المنير مادة «أمر».

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ٢٥/١.

أبداً، وإنني كنت أرى أنه لن يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناسُ به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أبي بكر(١).

بـ - أن يقصد بعمله رضي ربه فقط: ومن الصفات الهامة للأمير عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يطلب بعمله رضي الله، وأن يترك ما يسخطه، سواء رضي الناس عنه أم سخطوا، فقد كتبت إلى معاوية - رضي الله عنه - توصيه فقالت: «أما بعد فإن من يطلب أن يُحْمَدَ الناسُ بسخطِ الله يكُنْ مَّا يُحْمَدُه من الناس ذاماً»(٢).

### ٣ - مراجعة الأمير :

لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من بأس في مراجعة الأمير في أوامره التي يصدرها، فقد ذكرت مراجعتها للنبي - صلى الله عليه وسلم - حينما قال: (مرروا أبا بكر فليصل بالناس)، قالت: فراجعته مرتين أو ثلاثة(٣).

## إمام:

### ١ - تعريفه :

لغة: التقدم على الغير(٤).

اصطلاحاً: من وُضع لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا(٥). وأيضاً من يتقدم الناس بالصلة فيصل بهم وهم به مقتدون.

### ٢ - من صفات الإمام العام: (ر: إمارة/٢).

(١) مسلم رقم ٤١٨ وأصله في صحيح البخاري

(٤) لسان العرب مادة «أم» .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ .

(٢) عبد الرزاق ٤٥١/١١ .

(٣) مسلم رقم ٤١٨ وأصله في صحيح البخاري

### ٣ - دفع الزكاة إلى من له السلطان من المسلمين :

تُدفع زكاة المال إلى الإمام عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، ولو كان الإمام جائراً. فقد روى سهيل<sup>(١)</sup> بن أبي صالح قال: «أتَيْتُ عائشة - رضي الله عنها -، فقلت: عندي مال أريدُ أن أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ما تَرَيْنِ، فما تأمِّريني؟»، قالت: ادفعها إليهم<sup>(٢)</sup>. ورأيها موافق لقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتِكُمْ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ» - ١٠٣ التوبة -، فقد جعل الله سبحانه وتعالىأخذ الزكاة للإمام. ولأنه أباً بكر الصديق - رضي الله عنه - طالب مَانِعِي الزكاة بدفعها وقاتلهم على ذلك وقال: «والله لو منعني عَنَّاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها»<sup>(٣)</sup>، ووافقه الصحابة على هذا.

٤ - مبادعة النساء للإمام: (سيأتي في بيعة ٢).

٥ - أخذ جائزة السلطان (ر: جائزة ٥).

٦ - إقامة الحدود للإمام (ر: حد ٢/أ).

٧ - حضور الإمام إقامة الحدود (ر: حد ٢/ج).

٨ - للإمام الحق في اقتطاع جزء من الأرض (ر: خمس ٢).

٩ - دفع الخمس من الركاز إلى الإمام (ر: ركاز ٣).

١٠ - دفع زكاة الأموال الظاهرة للإمام (ر: زكاة ١٠ أ).

الرواية عنه مات في ولاية أبي جعفر المنصور  
(تهذيب التهذيب ٤/٢٦٣).

(٢) عبد الرزاق ٤٦ وابن أبي شيبة ٣/١٥٧ م.

(٣) صحيح البخاري ٣/٢٦٢ في الزكاة .

(١) سهيل بن أبي صالح اسمه ذكون السمان أبو يزيد المدني روى عن أبيه وسعيد بن مسیب

وعطاء وروى عنه ربيه والأعمش ومالك ويحيى روى له البخاري مقوًناً بغيره أكثر مسلم

١١ - دفع زكاة الأموال الباطنة للإمام (ر: زكاة/ ١٠ ب).

١٢ - الأصل في إقامة حد السرقة للإمام (ر: سرقة/ ٤).

### ١٣ - الإمامة في الصلاة :

أ - الأفضل في الإمامة: يُقدم لدى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الإمامة من يُسمع الناس صوتها، ويَتَمَالِكْ نَفْسَهُ عند قراءة القرآن، وقد قالت: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في مرضه: مروا أبا بكر يصلّي بالناس. قالت: قلت: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يُسمع الناس من البكاء، فمُرْ عَمَرَ فَلِيُصَلِّ»<sup>(١)</sup>.

ب - إماماً ولد الزنا: لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأساً في الصلاة خلف ولد الزنا، فقد كانت إذا سئلت عن ولد الزنا؟ قالت: ليس عليه من خطيئة أبيه شيء، وتقرأ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُوا وَازِرٌ أَخْرَى ﴾ - ١٦٤ الأنعام -<sup>(٢)</sup>. ولعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ ﴾ - ١٣ الحجرات - ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)<sup>(٣)</sup> (ر: زنا/ ٦).

جـ - إماماً الصبي: لا تشترط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بلوغ الإمام سِنَ الرُّشد، بل إذا كان مميزاً فتجوز الصلاة خلفه، قالت: (كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا في شهر رمضان)<sup>(٤)</sup>. والتعبير بلفظ كنا يدل على فعل جماعة من الصحابة، مما يدل على جواز ذلك لديهم.

(١) مسلم رقم ٤١٨ في الصلاة وصحيف البخاري (٣) مسلم رقم ٦٧٣ والبخاري تعليقاً ١٨٤/٢  
وسنن الترمذى رقم ٢٣٥ في الصلاة . ١٦٤/٢ في الأذان .

(٤) سنن البيهقي ٥٨/١٠ وابن أبي شيبة (٤) سنن البيهقي ٤٩٥/٢ . ٢١٦/٢ م .

ورأيها موافق لما رواه عمرو<sup>(١)</sup> بن سلمة - رضي الله عنهم - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَؤْذِنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِنْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا). فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني ، لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدموني بين أيديهم ، وأنا ابن ست أو سبع سنين<sup>(٢)</sup>.

د - إماماً العبد: لا فرق عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بين أن يكون الإمام حراً أو مملوكاً «فقد كان يؤمنها عبد لها يقال له ذكوان ، وهو حينئذ لم يُعتقد ، فكان إمام بنى محمد بن أبي بكر»<sup>(٣)</sup>.

ه - إماماً المرأة: يصح لدى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن تُصلِّي المرأة بمثلها من النساء ، وتقوم وسطهن. فقد أخرج ابن أبي شيبة «أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف»<sup>(٤)</sup>.

و - إماماً الرجل للنساء: يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يكون الرجل إماماً للنساء ، فقد سبق قوله: «كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا في شهر رمضان»<sup>(٥)</sup>، وكذلك ما ورد أن عبدها ذكوان كان يصلِّي بها وأهل بيتها.

وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يرسل ابن<sup>(٦)</sup> أبي حَمَّة

(٤) ابن أبي شيبة ٢/٨٩ م وعبد الرزاق ٣/٤١ .  
وسنن البيهقي ١/٤٠٨ و ٣/١٣١ .

(١) عمرو بن سلمة الجرمي يكنى أبا زيد أدرك النبي (ص) وكان يؤمن قومه على عهد الرسول (ص)  
لأنه أشرthem قرآنًا (الاصابة ٢/٥٤١ وأسد الغابة ٤/١١٠).

(٥) سنن البيهقي ٢/٤٩٥ .  
(٦) سهل بن أبي حَمَّة اسمه عبد الله الأنباري  
الخزرجي ولد سنة ٣ هـ ، روى عن النبي (ص) وعن زيد بن ثابت وعن محمد بن سلمة ، توفي في أول خلافة معاوية (تهذيب التهذيب ٤/٢٤٨ وأسد الغابة ٢/٣٦٣) .

(٢) صحيح البخاري ٨/٢٢ في المغازي وسنن أبي داود رقم ٥٨٥ في الصلاة .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٢١٧ م وعبد الرزاق ٢/٣٩٤ .  
وسنن البيهقي ٢/٢٥٣ والبخاري تعليقاً .

ليصلـي بالنسـاء فـي رـمضـان وـكان ذـلـك عـلـى عـلـم وـمشـهـد مـن الصـحـابـة وـلم يـنـكـرـوا عـلـيـهـا<sup>(١)</sup>.

ز - الاقتداء بالإمام ولو مع وجود حائل (ر: إقامة/٢).

## أَمَانُ :

١ - تعريف:

لغة: الاطمئنان وعدم الخوف<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً: عقد يعطى أهل الحرب فيحرم قتلهـم وما لـهـم والتـعـرـض لـهـم<sup>(٣)</sup>.

٢ - مَنْ يَصْحُّ مِنْهُ الْأَمَانُ :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المرأة تُعطي الأمان لمن طلبه منها من الحربيين. فقد أخرج أبو داود عنها قالت: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيُجَوزُ»<sup>(٤)</sup>. والأصل في ذلك أن أم هاني<sup>(٥)</sup> قالت: «يا رسول الله، اني أجرت أحـمـائي وأغلقت عليهم، وإن ابنـ أمـي أراد قتلـهـمـ، فقال لها رسول الله - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -: (قد أـجـرـنا مـنـ أـجـرـتـ ياـ أمـ هـانـيـ)»<sup>(٦)</sup>.

(١) عبد الرزاق ١٥١/٣ وابن أبي شيبة

بنت عم النبي (ص) وأخت علي كـانـت زوجـةـ قـبـيرـةـ بنـ عـمـ أـسـلـمـتـ يومـ الفـتـحـ وأـجـارـتـ قـومـهـاـ

يومـ الفتـحـ فـأـجـازـ ذـلـكـ النـبـيـ (صـ).

(٢) الغـابةـ ٦٢٤ـ /ـ ٥ـ والإـصـابـةـ ٤ـ /ـ ٣ـ .

(٣) صحيح البخاري ٢٧٣/٦ في الجـزـيـةـ وـمـسـلـمـ

رـقمـ ٣٣٦ـ .

(٤) عبد الرزاق ١٥١/٣ وابن أبي شيبة

٢١٢/٢ مـ .

(٥) لسان العرب مـادـةـ «ـأـمـ»ـ والـقامـوسـ المـحيـطـ بـابـ التـونـ فـصـلـ الـأـلـفـ .

(٦) المـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٤٣٢/١٠ .

(٧) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ رقمـ ٢٧٦٤ـ وـسـنـنـ الـبـيـهـقـيـ

٩٥/٩ .

## أم :

ـ الإحداد على الأم ثلاثة أيام (ر: حداد/٦).

ـ نكاح الرجل أمه (ر: نكاح/٤ ج ١ ج).

## أم الولد :

## ١ - تعريف :

هي التي ولدت من سيدها في ملكه واعترف به<sup>(١)</sup>.

## ٢ - أحکامها :

أ - تحررها: تُعتَقُ أم الولد عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بمجرد موت سيدها من رأس المال ولا تورث<sup>(٢)</sup>.

ب - بيعها: متى أصبحت الأمّة أم ولد فلا يجوز لسيدة التصرف بها، في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، بما ينْقل الملك من الهبة أو الوقف، ولا ما يُراد للبيع وهو الرهن<sup>(٣)</sup>. (ر: بيع/٢ أ).

ج - استبراء أم الولد بعد وفاة سيدها بحيسنة (ر: عدة/٤ ب ١) و (حيض/٤ و).

## إنزال :

ـ الإنزال من علامات البلوغ (ر: بلوغ/٢ أ).

ـ وجوب الغسل بالإِنزال (ر: حدث/٢ أ).

## أنعام :

الأنعام هي : الإبل والبقر والغنم.

(٣) المغني ٤٩٢/١٢ .

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤٨٨/١٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ٤٩٢/١٢ .

- الأضحية والهدى من الأنعام دون غيرها (ر: أضحية / ٤) و (هدى / ٤ ب).
- تقليد الأنعام إذا أهديت، لا فرق بينها (ر: تقليد / ٥).
- دفع زكاة الأنعام إلى السلطان (ر: زكاة / ١٠ أ).

## إهاب:

### ١ - تعريف:

هو الجلد الذي لم يدبغ<sup>(١)</sup>.

### ٢ - حكم استعماله:

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الإهاب إذا دُبَغَ فَإِنَّهُ يطهر<sup>(٢)</sup>.

ويحمل ما ورد عنها من نجاسة جلد الميتة سواء دُبَغَ أم لا، على ما لم يكن ظاهراً في حال الحياة<sup>(٣)</sup>، وذلك لما روتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أنه أمر أن يُسْتَمْتَعَ بجلود الميتة، إذا دُبِّغَتْ)<sup>(٤)</sup> - وفي رواية قال: إذا دُبَغَ الإهابُ فقد طَهَرَ<sup>(٥)</sup>.

## إهالل:

- الإهالل هو رفع الصوت.
- الإهالل بالحج أو العمرة.

(٣) المغني لابن قدامة ٥٥ / ١.

(٤) الموطأ ٤٩٨ / ٢ في الصيد وسنن أبي داود رقم

٤١٢٤ وسنن النسائي ١٧٤ / ٧.

(٥) مسلم رقم ٣٦٦ في الحجض طهارة الجلد.

(١) لسان العرب مادة «هب» والقاموس المحيط بباب الباء فصل الهاه.

(٢) عبد الرزاق ٢١٠ / ٩ وابن أبي شيبة ١٤١ / ٨.

## أيام التشريق :

### ١ - تعريف :

هي ثلاثة أيام من ذي الحجة، الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر<sup>(١)</sup>.

### ٢ - صيامها :

#### أ - صيام أيام مني للحجاج :

١) ممتنع أو قارن: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز صيام أيام التشريق للممتنع أو القارن الذي لا يقدر على الهدي ، فينتقل إلى الصيام. قالت: «لم يُرخص - وفي رواية - لم تُرخص في أيام التشريق أن تصام إلّا لمن لم يجد الهدي»<sup>(٢)</sup> ودليلها في ذلك قوله تعالى: «فمن تمنع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة» - الآية ١٩٦ البقرة - .

وقد حددت بداية الصيام في تلك الأيام فقالت: «صيام التمنع ما بين أن يُهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن فاته صام أيام مني»<sup>(٣)</sup>.

٢) تطوع: إذا أراد الحاج أن يتطوع بالصوم أيام التشريق فلا يجوز ذلك في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وتقديم قولها: «لم تُرخص» ودليلها في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله)<sup>(٤)</sup>.

#### ب - صيام أيام مني لغير الحاج :

يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لمن لم يحجّ أن يصوم

(١) التعريفات الفقهية مادة «أيام».

(٢) مسلم رقم ١١٤١ في الصوم والبيهقي .

٢٥/٥ و ٢٩٨/٤ .

(٣) سنن البيهقي ٤/٢٩٨ .

٢٩٨/٤ .

أيام التشريق فقد أخرج البخاري «كانت عائشة - رضي الله عنها - تصوم أيام مني»<sup>(١)</sup>.

٣ - العمرة في أيام التشريق (ر : إحرام / ٢١٥) (عمره / ٢) .

٤ - المبيت تمنى أيام التشريق (ر : حج / ١٥ ب) .

٥ - رمي الجمرات أيام التشريق (ر : حج / ١٥ ج) .

## إيلاء:

### ١ - تعريف:

لغة: الحلف، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِي أُولَوَالْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَئِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ - الآية ٢٢ النور -<sup>(٢)</sup> .

اصطلاحاً: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها<sup>(٣)</sup> .

### ٢ - مدة الإيلاء :

المدة التي لا يطالب فيها الزوج بالوطء في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - هي أربعة أشهر ابتداء من يوم إيلاءه ، قالت : «إذا مضت أربعة أشهر ورافعته أمير بالفقيه<sup>(٤)</sup> - وفي رواية - يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر فإذاً أن يفيء وإما أن يطلق<sup>(٥)</sup> ». قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ - ٢٢٦ البقرة - .

(١) فتح الباري ٤/٢٤٣ في الصوم وابن أبي شيبة ٨/٥٠٢ .

(٤) المعني لابن قدامة ٨/٥٢٨ .

(٥) تفسير ابن جرير الطبرى ٤/٤٩١ م .

. ٩٤/٤

(٢) لسان العرب مادة «ألا» .

(٣) انظر حدود الفقه لابن نجيم ص ٣١٧ .

### ٣ - وقف المولى بعد انتهاء المدة :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المولى لا يوقف إلا بعد انتهاء الأربعة الأشهر، فاما أن يرجع إلى زوجته، أو أن يطلقها. قالت: «إذا مضت أربعة أشهر ورافقته أمير بالفيئة، فإن أبي أمر بالطلاق»<sup>(١)</sup>.

#### أثر الإيلاء :

أ - مجرد الإيلاء لا يكون طلاقاً في مذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ولو طالت المدة لأكثر من أربعة أشهر، «فقد كانت إذا ذكر لها الرجل يحلف إلا يأتي أمرأته فيدعها خمسة أشهر، لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف، وتقول: كيف قال الله تعالى: «فإمساك بمعروف أو تسرير بإحسان» - الآية ٢٢٩ البقرة - <sup>(٢)</sup> (ر: طلاق/ ٥ ب).

ب - لا تطلق الزوجة المولى منها في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بمجرد مضي الأربعة الأشهر، بل لا بد من أن يُوقف حتى يرجع أو يُطلق، قالت: «يُوقف المولى إما أن يَفِي أو يُطلق»<sup>(٣)</sup>. روى القاسم بن محمد عن أبيه - رضي الله عنهما - «أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يُوقف»<sup>(٤)</sup>. وقالت: «إذا آلى الرجل إلا يمسّ امرأته فمضت أربعة أشهر فإما أن يُمسكها كما أمره الله وإما أن يُطلقها لا يُوجب عليه الذي صنع طلاقاً ولا غيره»<sup>(٥)</sup>. (ر: طلاق/ ٣ أ).

ج - مطالبة الزوجة: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن لا يُوقف

(١) ابن أبي شيبة ٥/٢٣٢ م/ تفسير الجصاص . ٣٥٩/١

(٤) نيل الأوطار للشوكياني ٧/٤٧ والمحلبي . ٣٥٩/١

. ٤٦/١٠

(٢) سنن البيهقي ٧/٣٧٨ .

(٥) سنن البيهقي ٧/٣٧٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ٥/٢٣٢ م/ تفسير الجصاص .

المولي بعد مضي مدة الإيلاء حتى تطالب الزوجة بذلك، لأنه حق من حقوقها، فلها أن تطالب به، ولها أن تدعه لأنها هي المتضررة بذلك<sup>(١)</sup>.

**د - طلاق المولي:** إذا طلق المولي زوجته المولى منها، فإنه يقع الطلاق الذي أراده رجعياً عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، فإن أبي أن يطلق أو يرجع فإنه يُوقف، وليس للحاكم أن يطلقها، بل يضيق عليه ويحبسه حتى يرجع أو يطلق. قالت في تفسير قوله تعالى : «وَإِنْ عَزَمُوا الطلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعُ الْعِلَمِ» - ٢٢٧ البقرة -، قالت: «إِنَّهُ يُوقَفُ بَعْدَ مَضِيِّ الْمَدَةِ إِذَا أَتَاهَا إِلَيْهَا وَإِمَّا أَنْ يُطْلِقَهَا وَإِمَّا تَطْلِيقَهَا رَجُلٌ يَرْجِعُهُ إِذَا طُلِقَ»<sup>(٢)</sup>.

**و - كفاره الإيلاء:** لا تلزم أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - المولي من زوجته إذا رجع بكافارة، ذكر الطبرى أنها قالت: «إِذَا آتَى الرَّجُلُ أَلَا يَمْسَسَ امرأَتَه فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَهَا كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ وَإِمَّا أَنْ يُطْلِقَهَا، لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الَّذِي صَنَعَ طَلَاقًا وَلَا غَيْرَه»<sup>(٣)</sup>.

ولعلها استندت في ذلك إلى قوله تعالى : «فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» - الآية ٢٢٦ البقرة -، والله سبحانه وتعالى قد غفر لهم ما سلف منهم من فعل فلا حاجة للكفارة.

## إيلاج :

- وجوب الغسل من الإيلاج (ر: جنابة/ ٢ ب).

## إيمان :

لغة: التصديق من آمن إيماناً<sup>(٤)</sup>.

(٤) لسان العرب مادة «أمن» والقاموس المحيط بباب التنو فصل الألف .

(١) المغني لابن قدامة ٥٢٨/٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥٩ .

(٣) تفسير ابن جرير الطبرى ٤/ ٤٩٣ م .

**اصطلاحاً:** قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي<sup>(١)</sup>.

## ٢ - إيمان مرتكب الكبيرة :


إذا ارتكب المؤمن كبيئة من كبائر الذنوب، كالزنا أو شرب الخمر، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنه غير مؤمن ولكنه ليس بكافر. روى عبد الله بن الزبير قال: «كنا عند عائشة - رضي الله عنها - فمرة جلبة على بابها، فسمعت الصوت فقالت: ما هذا؟ فقالوا: رجل ضرب في الخمر. فقالت: سبحان الله، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن فإياكم وإياكم)»<sup>(٢)</sup>. (ر: زنا/٢).

## ٣ - إيمان البغاء: (سيأتي في بغاة/٢)

صحيح البخاري ٣٠ / ١٠ في الأشورة ومسلم رقم ٥٧ وسنن أبي داود رقم ٤٦٨٩.

(١) كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٢٨٠ نشر المكتب الإسلامي .

(٢) ابن أبي شيبة ١٩٤ / ٨ م وأصل الحديث في



## بائن :

### ١ - تعريف :

**لغة :** الانفصال، يقال بانت المرأة عن الرجل وهي بائن إذا انفصلت<sup>(١)</sup>.

**اصطلاحاً :** المرأة التي لا رَجْعَةَ لزوجها عليها لكونها مطلقة ثلاثة ثلثاً أو دونها بعوض أو بغيره وقد انقضت عِدَّتها<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - المرأة غير المدخول بها :

إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ثلاثة، فإن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - ترى أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، «فقد سئلت فيمن طلق امرأته ثلاثة قبل الدخول، قالت: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(٣)</sup>. وترى بالثلاث إذا كانت بلفظ واحد، وهو العمل الذي جرى عليه أميرا المؤمنين عمر علي - رضي الله عنهما - ولم ينقل لنا عن أحد من الصحابة أنه اعتراض عليهما

(١) لسان العرب مادة «بين» والقاموس المحيط . (٢) انظر المبسط للسرخسي ٦/٢٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ٥/٢٢ م .

باب التون فصلباء .

ذلك<sup>(١)</sup>. (ر: عدة/٣١) و(ر: طلاق/٤٤).

### ٣ - زوجة الرقيق :

إذا كان الزوج مملوكاً وكانت زوجته حرة فإنها تَبَيَّنَ منه بطلاقتين في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -. أخرج عبد الرزاق «أن غلاماً طلق امرأته وهي حرة تطليقتين فسأل عائشة - رضي الله عنها - فقالت: لا تقربها»<sup>(٢)</sup>.  
(ر: طلاق/٤ هـ).

### ٤ - سكن البائن :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن البائن لا تخرج من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، وأن السكن واجب لها، وإن لم تكن حاملاً. روى عبد الرزاق «أنها كانت تنهي المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها»<sup>(٣)</sup>. وأخرج البيهقي «أن عروة بن الزبير قال لعائشة: ألا ترين إلى فلانة بنت حكيم طلقت البنة، ثم خرجت، قالت: بئس ما صنعت. قلت: ألا ترين إلى قول فاطمة بنت قيس؟ قالت: أما أنه لا خير لها في ذكر ذلك»<sup>(٤)</sup>. وأورد ابن حزم «أن عائشة عابت ذلك أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فَخِيفَ على ناجيتها، فلذلك أرخص لها النبي - صلى الله عليه وسلم -»<sup>(٥)</sup>.

### ٥ - إرث البائن :

ترث المرأة المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت ما لم تنته من العدة في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -. فقد أخرج عبد الرزاق قالت: «في المطلقة

(٤) سنن البيهقي ٧/٤٣٢ و ١٤٨١ رقم في

(١) سنن البيهقي ٧/٣٣٤ .

الطلاق.

(٢) عبد الرزاق ٧/٢٣٥ والمحلبي ١٠/٢٣٢ .

(٥) المحلبي لابن حزم ١٠/٢٨٦ و ٢٩٤ .

(٣) عبد الرزاق ٧/٢٦ والمغني لابن قدامة

. ٩/١٧٩ .

ثلاثاً في مرض الموت : ترث ما دامت في العدة»<sup>(١)</sup>.

## ٦ - السنة في الطلاق البائن :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن من السنة في الطلاق البائن أن يطلق الرجل زوجته ثلاث طلقات في ثلاثة أطهار برجعتين. فقد أخرج البيهقي «قالت: إن المرأة تبين من زوجها إذا طلقها ثم راجعها، ثم طلقها ثانية ثم راجعها، ثم طلقها الطلقة الثالثة، فإنها تبين منه، ولا يملك الرجعة إليها، إلا بعد زوج آخر، وقد قالت في قوله تعالى: ﴿الطلاقُ مرتان فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ - الآية ٢٢٩ البقرة -، وقت لهم الطلاق ثلاثاً، راجعها في الواحدة والشتين وليس له في الثالثة رجعة، فالله تعالى قال: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ - ١ الطلاق -<sup>(٢)</sup>.

## ٧ - انتهاء عدة البائن :

تنتهي عدة البائن عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إذا كانت من ذوي الحيض، إذا حاضت الثالثة، أخرج ابن أبي شيبة قالت: «إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها»<sup>(٣)</sup>. (ر: حيض / ٤ و).

## ٨ - شروط حلّها لزوجها الأول :

إذا كانت البيونة كبرى فإنها لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، ثم يعقد عليها ، لذا تشترط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حتى تحل المرأة البائن لزوجها الأول أن تتزوج بغيره ويعjamعها الثاني ، قالت: «في رجل طلق امرأته واحدة كالف لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الرزاق ٢٥٤/١ وابن أبي شيبة ٢٥٧/١٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٢/٥ م والمغني لابن قدامة

٤٨٢ و ٢٧٣/٨ .

٢١٩/٥ .

(٢) سنن البيهقي ٣٦٧/٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٩٢/٥ م والمحملي

وأصلها في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَرْجِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْكَحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحُ عَلَيْهِمَا إِنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ - ٢٣٠ البقرة -.

### بصل:

- لا بأس بأكل البصل إذا طُبخ (ر: طعام / ٣ ز).

### بغٌ:

١ - تعريف:

لغة: مجاوزة الحد ، قال تعالى: ﴿قَالُوا لَا تَخْفُ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ - الآية ٢٢ ص -<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: البغاء قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام وغلبوا على البلاد<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - حكم البغاء :

المقرر في الشريعة الإسلامية أن البغاء مسلمون ، لا يُخْرِجُهم ما فعلوا عن دائرة الإسلام ، لأنهم متأولون ، أخرج البيهقي عن خالد<sup>(٣)</sup> بن الواشمة قال: «لما فرغ من أصحابِ الجمل ونزلت عائشة منزلتها دخلت عليها فقلت: السلام عليك يا أم المؤمنين. قالت: من هذا؟ قلت: خالد بن الواشمة. قالت: ما فعل طلحة؟ قلت: أصِيبَ. قالت: إنا لله وإننا إليه راجعون يرحمه الله. قالت: ما فعل الزبير؟

محمد بن سيرين (الجرح والتعديل

٣٥٦/٣).

(١) لسان العرب مادة «بغاء» .

(٢) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣١٩ .

(٣) خالد بن الواشمة روى عن عائشة وروى عنه

قلت: أصِيبَ . قالت: إنا لَهُ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . قلت: بل نحن لَهُ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ في زيد بن صَوْحَانَ . قالت: وأصِيبَ زِيدُ؟ قلت: نعم . قالت: إنا لَهُ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . فقلت: يا أمَّ الْمُؤْمِنِينَ: ذَكَرْتُ طَلْحَةَ فَقُلْتُ يَرْحَمَهُ اللَّهُ . وَذَكَرْتُ الزَّبِيرَ فَقُلْتُ يَرْحَمَهُ اللَّهُ ، وَذَكَرْتُ زِيدًا فَقُلْتُ يَرْحَمَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ بعضاً ، وَاللَّهُ لَا يَجْمِعُهُمُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا . قالت: أَوَلَأَ تَدْرِي أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاسِعَةٌ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ . قال: فَكَانَتْ أَفْضَلُ مِنِي<sup>(١)</sup> .

### بقر:

- إِجزاء البقرة عن سبع في الأضاحي (ر: أضاحية / ٤) .
- جواز البقر في الهدي الواجب (ر: هدي / ٤ أ) .

### بكاء:

#### ١ - تعريف:

خروج الدم من العين مع الصوت ، من بكى يبكي بُكْيٌ وبُكاء في القصر والمد<sup>(٢)</sup> .

#### ٢ - البكاء في الصلاة :

البكاء في الصلاة لا يفسدها عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد ذكرت أن السبب في مراجعتها للنبي - صلى الله عليه وسلم - حينما قال: (مرروا أبا بكرا فليصلل بالناس) . قلت إن أبا بكر إذا قام مقامك لن يسمع الناس من البكاء<sup>(٣)</sup> .

(١) سنن البيهقي ١٤٧/٨ وعبد الرزاق (٣) مسلم رقم ٤١٨ وأصله في صحيح البخاري ٢٩٠/١١ . ١٦٤/٢ في الأذان.

(٢) لسان العرب مادة «بُكْيٌ» .

### ٣ - البكاء على الميت :

لا ترى أُم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأساً في البكاء على الميت ، حتى أنها لما مات أبو بكر - رضي الله عنه - أخذت تبكي عليه<sup>(١)</sup>.

وقد أنكرت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قوله: «إن الميت يعذب بكاء أهله» - قالت: «يرحم الله عمر ، لا والله ما حدث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الميت يعذب بكاء أهله عليه ، ولكن قال: (إن الله يزيد الكفار بكاء أهله عليه). حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) - ١٦٤ الأنعام -<sup>(٢)</sup>.

وذكر الطبرى عند قوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» - ١٦٤ الأنعام - قال: «احتَجَتْ عائشةُ في رد قول من تأول ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الميت ليُعذبُ بكاءً أهله عليه. فقالت: قال الله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» - ١٦٤ الأنعام - ، وإنما مرَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - بيهدود يبكي عليه فقال (انه ليُعذبُ وهم يبكون عليه) »<sup>(٣)</sup>.

وقد استندت على فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أنس بن مالك - قال: (أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنه إبراهيم فقبَّله وشمَّه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يَجُودُ بِنَفْسِهِ فجعلت عينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تدُرُّقان ، فقال ابن عوف: وانت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى ، فقال: إن العين تدمُّ والقلب يخشُّ ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنما بفارقك يا إبراهيم محزونون)<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الرزاق ٥٥٦/٣ . (٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٨/٣ .

(٢) صحيح البخاري ١٥٢/٣ في الجنائز ومسلم ١٧٢/٣ في الجنائز ومسلم رقم ٢٣١٥ في الفضائل . (٤) صحيح البخاري ١٥٢/٣ في الجنائز ومسلم رقم ٩٢٨ وسنن النسائي ١٨/٤ .

وكذلك أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بكى على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما روتة عائشة قالت: «إن أبو بكر أقبل على فرسٍ من مسكنِه بالسُّنْح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل عليَّ فتيمَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مُسجَّنٌ بِبُرْدَةٍ حِبْرَة ، فكشف عن وجهه وأكَّبَ عليه فقبله و بكى»<sup>(١)</sup>.

## بلوغ:

### ١ - تعريف:

لغة: أدركَ مِنْ بلغَ الصَّبَّيْ ، يبلغَ بلوغاً ويلاغاً<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً: انتهاء حد الصغر في المرء<sup>(٣)</sup>.

### ٢ - علامات البلوغ :

أ - الاحتلام: الاحتلام من العلامات التي تَسْتَدِلُّ بها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على بلوغ المرء سِنِ التكليف ، قالت: «إذا احتلَّتِ المرأةُ فعلتها ما على أمهاهاتها من السُّتُّر»<sup>(٤)</sup>.

ب - السنّ: إذا تجاوزت البنت تسع سنين فهي باللغة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»<sup>(٥)</sup>؛ وهذا في عصر عائشة - رضي الله عنها - وفي المنطقة التي عاشت فيها ، أما في غير ذلك فقد تختلف الحال. وقد تناقلت الصحف نبأ أن امرأة في كينيا قد ولدت لتسع سنين وهذا يقوى الرأي القائل بأن البيئة لها أثر في ذلك.

(١) سنن البيهقي ٤٠٦/٣ . حاشية ابن عابدين ٥/٩٦ .

(٤) سنن البيهقي ٦/٥٧ .

(٥) سنن البيهقي ١/٤٢٠ والمغني ٧/٣٧٣ .

(٢) لسان العرب مادة «بلغ» والقاموس المحيط بباب .

الغين فصل الباء .

### ٣ - أثر البلوغ :

البلوغ سن التكليف الشرعي ، فإذا بلغ المرأة فعليه ما على الكبار من التكاليف الشرعية كالصلوة والصيام والحجّ والستر وغير ذلك. لذا توجب أُمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على العجارية التي تبلغ سن التكليف الحجاب . فقد قالت: «إذا احتجلت المرأة فعليها ما على أمهاهـا من الستر»<sup>(١)</sup>. (ر: حجاب /٤) و(ر؛ حد/٣ ب) و(حد/٥ أ) و(ر: صيام/١٥ أ).

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يتحلـم ، وعن المجنون حتى يعقل)<sup>(٢)</sup>.

كذلك يُوجب على الصبي بعد البلوغ الاستئذان قبل الدخول على مَنْ ليس من محارمه من النساء ، فعن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> بن الأسود قال: «كنت أدخل على عائشة - رضي الله عنها - بغير إذن ، حتى إذا كان عام احتجلت ، سلمت واستأذنت فعرفت صوتي فقالت هي: يا عَلَوْ نَفْسَه فعلتها؟ قلت: نعم يا أمـاهـ، قالت: أدخل أي بُنـيـ . قال: فأقبلت على تـسـأـلـيـ عنـ أـبـيـ»<sup>(٤)</sup>. ورأيها موافق لقوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحـلـم فليستأذـنـواـ كما استـأـذـنـ الذين مـنـ قـبـلـهـ كذلك يـبـيـنـ اللهـ لـكـمـ آـيـاتـهـ وـالـلـهـ عـلـيمـ حـكـيمـ﴾ - ٥٩ النور - .

### ٤ - إخراج الزكاة :

لا تشترط أُمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - البلوغ في وجوب الزكاة لمن

تابعـيـ ثـقـةـ منـ كـبـارـ التـابـعـيـنـ روـىـ عنـ أـبـيـ بـكـرـ .  
وـعـمـرـ وـقـهـ اـبـنـ حـبـانـ وـالـدـارـقـنـيـ وـقـالـ  
الـعـجـلـيـ مـدـنـيـ تـابـعـيـ ثـقـةـ رـجـلـ صـالـحـ  
(ـالـطـبـقـاتـ لـابـنـ سـعـدـ ٧/٥ وـتـهـذـيبـ التـهـذـيبـ  
٦/١٣٩ـ).

(٤) الطبقات لابن سعد ٦/٢٨٩ .

(١) سنن البيهقي ٥٧/٦ .  
(٢) سنن الترمذى رقم ١٤٢٣ وسنن أبي داود رقم ٤٤٠٣ في الحدود والحاكم في المستدرك ٥٩/٢ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .  
(٣) عبد الرحمن بن الأسود بن عبد ياغوث المدنى

لديه نصاب . فقد كان لديها أيتام لأخيها وكانت تخرج زكاة أموالهم<sup>(١)</sup> . (ر: زكاة / ٥) وقالت - رضي الله عنها - : «تجب الزكوة في مال الصبي والمعنون»<sup>(٢)</sup> . ورأيها موافق لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (أَلَا مَنْ وَلَيَّ بَيْتِمًا لَهُ مَالٌ فَلَيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتُرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)<sup>(٣)</sup> .

## ٥ - عدم اشتراط البلوغ لصحة الإمامة في الصلاة (ر: إمام / ٥ ج) .

### بنت:

أحوال البنت في الميراث (ر: إرث / ٦ د).

تحرير نكاح البنات (ر: نكاح / ٤ ج ١).

### بنت ابن:

أحوال بنت الابن في الميراث (ر: إرث / ٦ ه).

### بول:

#### ١ - تعريف:

سائل تُفِرِّزُ الكليتان ويجمع في المثانة حتى تدفعه ليخرج إلى خارج البدن<sup>(٤)</sup> .

#### ٢ - نجاسة البول:

البول نجس ، وهو يُنْجِس ما وقع فيه أو عليه ، لذا نهت أم المؤمنين عائشة

(١) ابن أبي شيبة ١٥٤ / ٣ م وعبد الرزاق ٤ / ٦٦  
سن البيهقي ١٠٨ / ٤ والموطأ ١ / ٢٥١ .  
اسناده مقال .

(٢) المعني لابن قدامة ٤٩٣ / ٢ والمحلوي  
الوسط مادة بول . ٢٠٥ / ٥

الإِنْسَانُ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ ، حَتَّى لَا يُؤْدِي إِلَى نِجَاسَتِهِ ، قَالَتْ : «مَا طَهَرَ اللَّهُ رَجُلًا يَبُولُ فِي مَغْتَسِلِهِ»<sup>(١)</sup> . (ر: نِجَاسَةٌ / ٢ ب١).

### ٣ - التَّنْزَهُ عَنِ الْبَوْلِ :

لما كان البول نجساً وجب تحاشيه ، وبول الإنسان قائماً يجعل البول يرتفعاً بشكل رشاش على ثوب الإنسان وجسيمه ، ولذا كرهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يبول الإنسان قائماً ، ونفت أن يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يبول قائماً ، قالت: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَبُولُ قَائِمًا ، فَلَا تَصْدِقُوهُ ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا - وَفِي رَوَايَةٍ - أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا»<sup>(٢)</sup> .

### ٤ - تَطْهِيرُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ :

البول نجس العين ، فلا يظهر أبداً ، ولكنه إن أصاب الثوب أو البدن أمكن تطهيره منه ، فإن خفي على الشخص المكان الذي أصابه البول من الثوب ونحوه ، اكتفي برش الثوب دفعاً لمشقة غسله كلّه . قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «فِي الْبَوْلِ يَصِيبُ الثَّوْبَ يَرْشَهُ»<sup>(٣)</sup> . (ر: نِجَاسَةٌ / ٣ ب١).

### ٥ - كراهة الدخول في الصلاة وهو يدافع البول (ر: صلاة / ٤ ب).

**بَيْعٌ :**

### ١ - تَعْرِيفٌ :

لغة: لفظ مشترك بين إخراج الشيء عن الملك بمال ، وبين ضده وهو

(١) ابن أبي شيبة ١١١/١ م.

(٢) سنن الترمذى رقم ١٢ وقال حديث عائشة

(٣) ابن أبي شيبة ١١٩/١ م.

أحسن شيء في الباب وأصح ، وسنن النسائي

إدخاله في الملك ، فهو من الأصداد<sup>(١)</sup>.

**اصطلاحاً: مبادلة المال بالمال بنية التملك<sup>(٢)</sup>.**

## ٢ - المبيع والثمن :

يُشترط في المبيع أن يكون مملوكاً للبائع وإنما صحيحة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وبناء على ذلك فإنها كانت ترى الأمور التالية ما يلي :

**أ - أم الولد:** ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه لا يجوز بيع أم الولد، لأنها خرجت من ملك سيدها بمجرد ولادتها منه (ر: أم الولد/٣).

**ب - المدبر:** تذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن المدبر يُباع سواء كان مدبره محتاجاً أم غير محتاج، فقد «أعتقدت جارية لها عن ذُرْبِ، وأنها سحرتها واعترفت بذلك، وقالت: أحببت العتق. فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبعها من الأعراب ممن يُسيء ملكيتها، وقالت: ابْتَعْ بِشْمَنْهَا رَفْبَةً فَأَعْتَقْهَا»<sup>(٣)</sup>. (ر: تدبیر/٢) وإنما أجازت بيعه لأن المدبر لا يعتق إلا بعد وفاة

سيده ..

وهذا الرأي يucchده ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن رجلاً اعتق غلاماً له عن ذُرْبِ فاحتاج. فأخذته النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: مَنْ يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم<sup>(٤)</sup> بن عبد الله العدوبي بكلذَا وكذا ، فدفعه إليه»<sup>(٥)</sup>.

لأراميلبني عدي وكان يكتم إسلامه استشهد

(١) لسان العرب مادة «بيع».

بأجنادين في خلافة عمر (الاصابة ٥٦٧/٣)

(٢) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣٢٠.

والتبين في أنساب القرشيين ص ٣٨٦ .

(٣) سنن البهقي ١٠/٣١٣ .

(٤) صحيح البخاري ٤/٣٥٤ في البيع ومسلم

(٤) نعيم بن عبد الله بن أبي عوف العدوبي

رقم ٩٩٧ في الزكاة وسنن أبي داود رقم ٣٩٥٥

المعروف بالتحام شهد له الرسول (ص) بالجنة

في بيع المدبر .

كان إسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر لرعايته

جـ- وأجازت بيع المكاتب والتصرف به لأنها كانت ترى أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ر: رق ٢ ج ١).

د - بيع العينة: هو شراء ما باعه الإنسان إلى أجل بأقل مما باعه به إذا باع الإنسان بضاعة بثمن مؤجل ثم أراد أن يشتريها ممن باعه إياها ، فـإـمـاـ أنـ يـشـتـريـهاـ مـنـهـ بـأـقـلـ مـاـ بـاعـهـ إـلـيـهـ ، وـإـمـاـ انـ يـشـتـريـهاـ بـنـفـسـ الثـمـنـ أوـ بـأـكـثـرـ مـنـهـ.

١) شـرـاؤـهـ بـأـقـلـ : فإذا اشتري البائع السلعة ممن باعه بأقل من الثمن الذي باعها به ، فهذا لا يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد روت العالية<sup>(١)</sup> بنت أبيع بن شراحيل قالت: «دخلت أنا وأم ولد زيد<sup>(٢)</sup> بن أرقم وأمرأته على عائشة - رضي الله عنها - فقالت أم ولد زيد: إني بعث غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمائة درهم . فقالت لها: يـشـسـ ماـ شـرـيـتـ وـبـشـسـ ماـ اـشـتـريـتـ . أـبـلـغـيـ زـيـدـاـ بـنـ أـرـقـمـ أـنـ قـدـ أـبـطـلـ جـهـادـهـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - إـلـاـ أـنـ يـتـوبـ . فـقـالـتـ : يـاـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـرـأـيـتـ إـنـ لـمـ آـخـذـ إـلـاـ رـأـسـ مـالـيـ؟ـ فـقـالـتـ : (فـمـنـ جـاءـهـ مـوـعـظـةـ مـنـ رـبـهـ فـانـتـهـيـ فـلـهـ مـاـ سـلـفـ وـأـمـرـهـ إـلـيـ اللـهـ) <sup>(٣)</sup> - ٢٧٥ـ الـبـقـرـةـ . (رـ: رـبـاـ / ٥ـ)ـ .

وهـذاـ موـافـقـ لـماـ روـاهـ اـبـنـ عمرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - قالـ: (سمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - يـقـولـ: إـذـاـ ضـنـ النـاسـ بـالـدـيـنـاـرـ وـالـدـرـهـمـ وـتـبـاـيـعـواـ بـالـعـيـنـةـ وـاتـبـعـواـ أـذـنـابـ الـبـقـرـ وـتـرـكـواـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ أـنـزـلـ اللـهـ بـهـ

وـغـزـاـ مـعـ النـبـيـ (صـ) ١٧ـ غـزـوةـ شـهـدـ الصـفـيـنـ  
مـعـ عـلـيـ وـمـاتـ بـالـكـوـفـةـ سـنـةـ ٦٦ـ هـ (الـاصـابـةـ)  
٥٦٠ـ /ـ ١ـ أـسـدـ الـغـابـةـ (٢١٩ـ /ـ ٢ـ)ـ .

(٣) عبدـ الرـزـاقـ ١٨٤ـ /ـ ٨ـ وـ ١٨٥ـ وـ تـقـسـيرـ اـبـنـ جـرـيرـ  
الـطـبـريـ ٤٦٦ـ /ـ ١ـ .

(١) العـالـيـةـ بـنـ أـبـيـعـ بـنـ شـرـاحـيلـ زـوجـةـ أـبـيـ اـسـحـاقـ  
الـسـيـعـيـ دـخـلـتـ عـلـىـ عـائـشـةـ وـسـأـلـتـهـاـ وـسـمـعـتـ  
مـنـهـاـ وـرـوـتـ عـنـهـاـ (الـطـبـقـاتـ لـابـنـ سـعـدـ)  
٤٨٧ـ /ـ ٨ـ .

(٢) زـيدـ بـنـ أـرـقـمـ بـنـ زـيدـ بـنـ قـيسـ الـخـزـرجـيـ  
الـأـنـصـارـيـ كـنـيـتـهـ أـبـوـ عـمـرـ أـوـ مـاـشـاهـدـهـ الـخـدـقـ

**ذللاً فلم يرْفَعْهُ عنْهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوهُ إِلَى دِينِهِمْ<sup>(١)</sup>.**

٢) شراؤها بثمنها أو أكثر : إذا اشتري البائع السلعة بنفس ثمنها أو أكثر ، فهذا لا بأس به عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، فحينما قالت لها أم ولد زيد : أرأيت ان لم آخذ إلا رأس مالي ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> .

هـ - استبراء الجارية إذا بيعت قبل الوطء (ر: استبراء ٢/٢).

و - بيع الكره (ر: إكراه ٢/٢).

### ٣ - عقد البيع :

لا بد أن يكون هناك عقد للبيع يتتفق فيه المتباعان على الشروط بينهما ، والأجل الذي يدفع فيه الثمن ، والمكان أو الزمان الذي يسلم فيه المبيع وغير ذلك.

أ - اشتراط ما ينافي مقتضي البيع : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن البيع إذا اشتمل على شرطٍ ينافي مقتضي البيع ، فإن الشرط يكون باطلًا وأن البيع يكون صحيحاً. روى أيمان<sup>(٣)</sup> قال : «دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقالت لها : كنت لعنة<sup>(٤)</sup> بن أبي لهب ومات ، وورثه بنوه ، وإنهم

(التاريخ الكبير ٢٥/٢ وتهذيب التهذيب ٣٩٤/١).

(٤) عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب ابن عم النبي (ص) أسلم يوم فتح مكة وشهد مع الرسول (ص) حنين وكان مع من ثبت لم يهاجر من مكة ومات فيها في خلافة عمر (الإصابة ٤٥٥/٢ وتجريد أسماء الصحابة ١/٣٧١).

(١) مسندي أحمد ٢٨/٢ و ٤٢ و سنن أبي داود ٣٤٦٢ في البيع ، وهو حديث صحيح (انظر نصب الراية ٤/١٧).

(٢) عبد الرزاق ١٨٤/٨ و ١٨٥.

(٣) أيمان الحبشي المكي مولى عبد الله المخزوبي والد عبد الواحد روى عن عائشة وجابر وسعد ابن أبي وقادس وروى عنه ابنه ، وثقة أبو زرعة وابن حبان وأخرج له البخاري في صحيحه

باعوني من ابن أبي عمرو<sup>(١)</sup> المخزومي فأعتقني واشترط بنو عتبة الولاء. فقالت عائشة - رضي الله عنها - : دخلت علي بريمة وهي مكتبة ، فقالت: اشتريني فأعتقيني . فقلت: نعم . فقالت: لا يبيعني حتى يشتّرطوا ولائي . فقالت: لا حاجة لي بذلك . فسمع بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو بلغ . فقال لعائشة: (اشتريها وأعتقها واشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق) . ففعلت . ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد ما بال رجال يشتّرون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق) <sup>(٢)</sup> . وعلى هذا يحمل قولها المعجمل فيما رواه القاسم أن عائشة «كرهت أن تُبَاع الأمة بشرط» <sup>(٣)</sup> ، أي كرهت الشرط لا البيع . (ر: شرط ٢ ج).

ب - البيع إلى أجل مجهول: يكره لدى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - البيع إلى أجل مجهول ، فقد أنكرت على أم ولد زيد وزيد بن أرقم البيع والشراء إلى العطاء كما تقدم .

## بِيْعَة :

### ١ - تعريف :

لغة : المعاقدة والمعاهدة على الطاعة - كأن كل واحد منهم باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخلية أمره <sup>(٤)</sup> .

رقم ١٥٠٤ في العنق.

(١) عبد الله بن عمرو المخزومي العابدي

(٢) عبد البرزاق ٥٦/٨ وقد أخرجه البخاري مختصرًا بغير هذا اللفظ ، انظر صحيح البخاري ٥٠/٥ في المكتب .

الحجازي روى عن عبد الله بن السائب

وأخرج حديثه البخاري ومسلم (الاصابة

٣٢٤/٥ وتهذيب التهذيب ١٣٧/٣) .

(٤) لسان العرب مادة «بيع» .

(٢) صحيح البخاري ١٩٦/٥ في المكتب ومسلم

اصطلاحاً : لا يخرج عن المعنى اللغوي<sup>(١)</sup> .


## ٢ - مبادلة النساء للأمير :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النساء يباعن الإمام بالكلام فقط دون أن يصافحنه باليد ، يعتقد العهد على أنفسهن بأن يتزمن بما جاء في قوله تعالى : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعنك على أن لا يُشركن بالله شيئاً ولا يُسرقن ولا يُزنلن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترىنه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فباعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم » - ١٢ الممتحنة - . وقد استندت على فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - حينما يباع النساء ، فقد ردت على من زعم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يصافح النساء ، فقالت : « كان - صلى الله عليه وسلم - يمتاحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات » ... الآية ، فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قد بايتك ، كلاماً ، ولا والله ما مست يده يداً امرأةٍ قط في المبادلة ، ما يباعهن إلا بقوله : قد بايتك على ذلك»<sup>(٢)</sup> .

الممتحنة ومسلم رقم ١٨٦٦ في الأمارة وسنن الترمذى رقم ٣٣٠٣ في تفسير السورة .

(١) المعرب للمطرزي والمصباح المنير مادة بيع .

(٢) صحيح البخاري ٣٦٦/٨ تفسير سورة



## تبَّل :

### ١ - تعريف :

**لغة :** القطع والإبانة من الغير من بتَّله يَبْتَلِه بَتَّلاً وبَتَّلة فَانْبَتَلَ وَبَتَّلَ<sup>(١)</sup> .

**اصطلاحاً :** الانقطاع إلى عبادة الله والتفرغ لها بعيداً عن ملذات

الدنيا<sup>(٢)</sup> .

### ٢ - حكم التبتل :

نهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن التبتل ، فقد روى سعد بن هشام قال : «دخلت على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقلت : إني أريد أن أسألك عن التبتل ، فما ترين فيه؟ قالت : فلا تفعل ، أما سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية وما كان لرسول أن يأتي بأية إلا بإذن الله لكل أجل كتاب﴾ - ٣٨ الرعد - .

(١) لسان العرب مادة «بتل» والقاموس المحيط باب ٣٣٥ / ٧ (٢) انظر المغني لابن قدامة

اللام فصل الباء .

وأصلها في ذلك ما رواه سعد<sup>(١)</sup> بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : «رَدَ رسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ التَّبْتَلِ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا خَصِّنَا»<sup>(٢)</sup> . والمراد بالتبتل هنا هو الذي يُفضي إلى التنطع وتحريم ما أحلَّ اللهُ وليس من أصله مكروهاً ، أما قوله تعالى : «وَتَبْتَلُ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا»<sup>(٣)</sup> - ٨ المزمل - معناه انقطع عن الأوثان والأصنام وعن عبادة غير الله ، قال مجاهد : معناه أخلص له العبادة ، ولم يرد انقطاع عن الناس والنساء<sup>(٤)</sup> .

## تَبَسِّمٌ :

### ١ - تعريف :

لغة : أقل الضحك وأحسنه ، قال تعالى : «فَبَسِّمْ صَاحِحًا مِّنْ قَوْلِهَا»<sup>(٥)</sup> - الآية ١٩ النمل - ، من بَسَمْ يَبْسِمْ بِسْمًا وابتسِمْ وَتَبَسِّمْ<sup>(٦)</sup> . اصطلاحاً : ضحك قليل من غير صوت<sup>(٧)</sup> .

### ٢ - السنة في التبسم :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن من السنة في الضحك هو أن يتبسم الإنسان فقط ، قالت : «ما رأيت النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْتَجْمِعًا

(١) رقم ١٤٠٢ في النكاح وسنن النسائي ٥٩/٦ و ٦٠ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٨٦٧ سورة المزمول .

(٣) لسان العرب مادة «بِسْم» والقاموس المحيط بباب الميم فصل الباء .

(٤) المصباح المنير مادة «بِسْم» .

(٥) سعد بن مالك بن مناف بن كلاب القرشي مشهور بسعد بن أبي وقاص أحد العشرة

المبشرين بالجنة وأخرهم موتاً أول من رمى سهماً في سبيل الله وأحد السنة أصحاب الشورى شهد المشاهد كلها وكان صاحب دعوة مستجابة اعتزل الفتنة توفي سنة ٥٥ هـ (أسد الغابة ٢/٢٩٠ والإصابة ٢/٣٣) .

(٦) صحيح البخاري ٩/١١٧ في النكاح ومسلم

قط ضاحكاً حتى نرى منه لهواته ، إنما كان يبتسم»<sup>(١)</sup> .

## تبني :

### ١ - تعريف :

لغة : الادعاء ، تفعّل ، من الابن ، تبنياً اتخذه ابناً<sup>(٢)</sup> .

اصطلاحاً: إقامة الرجل الولد الذي رباه مقام ولد الصُّلب<sup>(٣)</sup> .

### ٢ - حكم الإسلام في التبني :

تذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن التبني في الإسلام قد نسخ بعد أن كان قائماً في الجاهلية وصدر الإسلام الأول . قالت في تفسير قوله تعالى : «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» - ١١ النساء - ، قالت : «نسخ الله تعالى الدعوة بالتبني ونسخ ميراثه لقوله تعالى : «أدعوهم لأنائهم» - ٥ الأحزاب -<sup>(٤)</sup> .

### ٣ - عدم التوارث بالتبني (ر: إرث/٢٣) .

## تحلل :

### ١ - تعريف :

لغة : الخروج مما حرم عليه بالإحرام أو باليمين<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ص ١٤٩٢ .

(٤) أحكام القرآن للجصاصين ٢/٧٧ .

(٥) لسان العرب مادة «حل» والقاموس المحيط باب اللام فصل الحاء .

(١) صحيح البخاري ٥٠٢/١٠ في الأدب ومسلم رقم ٨٩٩ في الاستسقاء وسنن أبي داود رقم

٥٠٩٨ في الأدب .

(٢) لسان العرب مادة «بني» .

- اصطلاحاً : يأتي بمعنى انتهاء أعمال الحج ، وبمعنى البر في اليمين<sup>(١)</sup> .
- ٢ - لا يجوز التحلل من الإحرام حتى يؤدي أعماله إلّا لعذر (ر: إحرام/ ١٣ أ) .
- ٣ - رفض المحرم الإحرام ليس بتحلل منه (ر: إحرام/ ١٤ أ) .

#### ٤ - التحلل من الإحرام :

أ - أنواع التحلل : التحلل لدى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تحللان :

١) التحلل الأول : يكون التحلل الأول إذا رمى الحاج جمرة العقبة ، قالت : «إذا رمى الجمرة حلّ له كل شيء إلّا النساء»<sup>(٢)</sup> . وقد وافق قولها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا رميت الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء إلّا النساء)<sup>(٣)</sup> (ر: حج/ ١٥ أ) .

٢) التحلل الثاني : يكون إذا تحلّل التحلل الأول ، وطاف طواف الزّيارة ، قالت : «فإذا طاف حلّ له النساء»<sup>(٤)</sup> .

ب - ما يباح للمتحلل : إذا تحلل المحرم التحلل الأول في الحج حلّ له عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كل شيء إلّا النساء ، من الطيب وليس المخيط والصيد وغير ذلك . وقد ردت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حينما قال : «إذا رميت الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حلّ لكم كل شيء

طرق أخرى ويعضده حديث ابن عباس «إذا رميت الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء إلّا النساء» قال البيهقي حديث صحيح

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣٧٧/ ٣

(٢) ابن أبي شيبة ١٧٥ .

١٣٦/ ٥ .  
(٤) ابن أبي شيبة ١٧٥ .

(٣) سنن أبي داود رقم ١٩٩٩ في الناسك وقال

حديث ضعيف لأنّ الحجاج لم يبر الزهري  
ولم يسمع منه . قلت : له شاهد حيث ورد من

إلا الطيب والنساء»<sup>(١)</sup> ، قالت : «كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لـ إحرامه حين يحرم ولجه قبل أن يطوف بالبيت»<sup>(٢)</sup> .

أما إذا تحلل المحرم التحلل الثاني بأن طاف بالبيت ، فقد حل له كل شيء .

#### ٥ - التحلل من اليمين :

يكون التحلل من اليمين عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأمر من :

أ - فعل المحلف عليه : فإذا حلف أن يفعل أمراً وفعله ، أو لا يفعل شيئاً فتركه فقد تحلل من يمينه . خرج عبد الرزاق «أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ندرت جواراً في چوف ثيبر»<sup>(٣)</sup> فكان أخوها عبد الرحمن يمنعها حتى ماتت فجاورت ثم»<sup>(٤)</sup> .

ب - التكبير عن اليمين : إذا لم يبر الحالف بيمنيه بأن ترك ما حلف على فعله أو فعل ما حلف على تركه فقد وجبت عليه كفاره اليمين . أخرج عبد الرزاق «كان بينها وبين أخيها عبد الرحمن شيء فحلف ألا يكلمها ، فأرادته على أن يأتيها ، فأبى ، فقيل لها : إن له ساعة من الليل يطوفها ، فرصلته بباب الحجر ، حتى إذا مر بها أخذت بشوته ثم اجترأته حتى دخلت الحجر ، ثم قالت : فلان عنك حر ، وفلان عنك حر ، والذي أنا في بيته ، فجعلت

الجنوب ويسميه اليوم أهل مكة جبل الرخم

( انظر : صفة الجزيرة العربية للهمданى ص

٥٤٢ - تحقيق الحوالى نشر دار اليمامة ،

ومعجم المعلم الجغرافية في السيرة النبوية

للقدمي البلادي - ط / الأولى ) .

(٤) عبد الرزاق ٤٥٤/٨ وابن أبي شيبة ١٦٨/١

(١) صحيح البخاري ٣١٥/٣ في الحج ومسلم رقم ١١٨٩ في الحج والموطأ ٤١٠/١ .

(٢) صحيح البخاري ٣٩٦/٣ في الحج ومسلم رقم ١١٨٩ في الحج .

(٣) ثيبر ، جبل يشرف على مكة من الشرق ويشرف على منى من الشمال ، ويقابل حرى من

تحلف له وتعذر إليه»<sup>(١)</sup>.

جـ- التحلل من النذر بالكافرة (ر: تطوع/١١).

## تَخْصُّر :

### ١ - تعريف :

لغة : **الْخَصْر** وسطُ الإنسان ، وجمعه **خُصُور** ، وهو ما بين **الْحُرْقُفَة**  
والقصيرة ، وال**التَّخْصُّر** : وضع اليد على الخاصرة<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً : وضع اليد على الخاصرة في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

### ٢ - التخصر في الصلاة :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كراهة وضع اليد على الخاصرة  
في الصلاة ، وتقول : «إنه فعل اليهود»<sup>(٤)</sup>.

والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة يرفعه قال : «نُهِيَ الرَّجُلُ أَنْ يُصْلِي  
مُخْتَصِرًا»<sup>(٥)</sup>.

## تَخْيِير :

- التخيير لا يعد طلاقاً (ر: طلاق/٢٠).

- لا يقع بالتخيير إلّا ما يريد الزوج (ر: طلاق/٤٦).

(١) عبد الرزاق ١٢٩/٥ . بني اسرائيل .

(٢) لسان العرب مادة «خصر» والقاموس المحيط (٥) صحيح البخاري ٨٨/٣ الخصر في الصلاة  
ومسلم رقم ٥٤٥ في المساجد سنن أبي داود  
باب الراء فصل الخاء .

رقم ٩٤٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ٦٦٥/١ .

(٤) صحيح البخاري ٤٩٥/٦ الآئية ما ذكر عن

## ١- تدبیر :

### ١- تعريف :

لغة : من دَبَرَ الأمر وَتَدَبَّرَه نظر في عاقبته<sup>(١)</sup> .

اصطلاحاً : العتق بعد الموت<sup>(٢)</sup> .

### ٢- بقاء ملكية المدبر حتى الموت :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المدبر يبقى مملوكاً لسيده حتى يموت السيد فيعتق ، لذا يجوز التصرف به بالبيع أو الهبة أو الكتابة ، وقد «باعت - رضي الله عنها - مدبرة لها»<sup>(٣)</sup> . (ر: بيع / ٢/ ب) .

### ٣- إقامة حد الرقيق على المدبر : (سيأتي في حد ٨/٨) .

## ٢- تداوي :

### ١- تعريف :

لغة : العلاج ، من داء الرجل والعضو يداء إذا عُولج<sup>(٤)</sup> .

اصطلاحاً : لا يخرج عن المعنى اللغوي<sup>(٥)</sup> .

### ٢- حكم التداوي من الأمراض :

كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لها باع طويلاً في معرفة التداوي من الأمراض ، حتى أن ابن الزبير - رضي الله عنهما - قال : «ما رأيت أحداً أعلم بالطلب من عائشة - رضي الله عنها - ، قلت : يا خالة ، من تعلمتِ الطبُ؟

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة «دبر» .

(٤) المصباح المنير مادة «دوا» .

(٢) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣١٨ .

(٥) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣١٨ .

(٣) سنن البيهقي ٣١٣/١٠ .

قالت : كنت أسمع الناس يُنعت بعضهم لبعض فأحفظه»<sup>(١)</sup>.

لذا كانت تمارس الطب للمرىض ، فقد كانت تأمر بالتلبيسة للمرىض والمحزون على الهالك وتقول : «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إن التلبية تجح فؤاد المريض وتنذهب بعض الحزن)»<sup>(٢)</sup> ، وحينما مرضت ووصف لها الدواء استعملته<sup>(٣)</sup>.

كل ذلك يدل على أن التداوى من الأمراض من الأمور المباحة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (تمداوا فـإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْعِمْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً ، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْهَمُّ) <sup>(٤)</sup>.

### ٣- أنواع التداوى :

التمداوى جائز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بالأدوية المباحة والتي منها :

أ - الرقى : الرقية من الأدوية التي استعملتها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، قالت : «إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اشتكي يقرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث ، فلما أشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده رجاء بركتها»<sup>(٥)</sup>.

وبحسبما سُئلت عن الرقية من الحمى ، قالت : «رَحْصَ النَّبِيِّ - صلى

عند أبي داود رقم ٣٨٥٥ في الطب والترمذى

(١) الإصابة ٤/٣٦٠ وحلية الأولياء لأبي نعيم ٥٠/٢ .

رقم ٢٠٦٩ في الطب والحاكم ٤/١٩٧ وقال

(٢) صحيح البخارى ١٤٦/١٠ في الطب ومسلم رقم ٢٢١٦ في السلام .

حديث صحيح ووافقة النهي .

(٥) صحيح البخارى ١٠/٢١٠ في الطب ومسلم رقم ٢١٩٢ في السلام والموطأ .

(٣) سنن البيهقي ١٠/٣١٣ .

(٤) أصله في صحيح البخارى ١٠/١٣٤ واللفظ

الله عليه وسلم - بالرقية من كل ذي حمة»<sup>(١)</sup> . (ر: رقية/٢) .

**ب- العقاقير :** كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تأمر بالتلبينة<sup>(٢)</sup> للمريض وللمحزون على الهالك ، وكانت تقول : «إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إن التلبينة تُجمِّع فؤاد المريض وتُذهب الحزن)»<sup>(٣)</sup> .

وكذلك روت أم كلثوم<sup>(٤)</sup> قالت : «أمرتني عائشة فطلبتُها بالنوره ثم طلبتها بالحناء على إثرها ما بين فرقها إلى قدمها...»<sup>(٥)</sup> .

**ج- العلاج الطبيعي :** ومن الأشياء التي كانت تتداوي بها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - هي المياه الطبيعية التي تحتوي على مواد معدنية ، فقد ورد أنها حينما سحرتها جارية لها رأت في المنام قائلًا يقول : «اغتسلي من ثلاثة أبُور يَمْدُّ بعضها بعضاً ، فإنك تشفين . ففعلت فُسْفِيت»<sup>(٦)</sup> . وكانت تدخل الحمام للاستشفاء به من المرض<sup>(٧)</sup> . (ر: حمام ٢/أ) .

**د - السحر :** ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يُحرِّم حلُّ السحر بسحر مثله ، فحينما سحرتها جاريَّتها دخل عليها سِنْدِي فقال لها أنت مطبوّبة ، قالت : ومن طببني؟ قال : امرأة من نَعْتِها كذا وكذا ووصفَها ،

لأن أمها كانت حاملاً بها خطبها عمر لم تقبل ثم تزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له زكريا وعائشة (التبين في أنساب القرشيين ص ٢٨١) .

(٥) عبد الرزاق ٢٩٥/١ .

(٦) سنن البيهقي ٣١٣/١٠ .

(٧) عبد الرزاق ٢٩٥/١ .

(١) صحيح البخاري ١٤٦/١٠ في الطب ومسلم رقم ٢٢١٦ في السلام .

(٢) التلبينة حساء يعمل من دقيق يجعل فيها عسل سميت بذلك ليلاضها ورقتها (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ٢٣٩) .

(٣) صحيح البخاري ١٤٦/١٠ في الطب ومسلم رقم ٢٢١٦ في السلام .

(٤) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ولدت بعد موته

وقال : بَالْ آن الصَّبِيُّ فِي حِجْرِهَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِجَارِيَةٍ لَهَا أُخْرَى : ادْعُنِي فِلَانَةً - تَعْنِي الْمَدِيرَةَ - فَوَجَدْتَهَا فِي بَيْتِ جِيرَانِهَا فِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ عَلَيْهَا . قَالَتْ : حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ ، فَغَسَلَتْهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَسْحَرْتَنِي؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَحَبَبْتُ الْعَنْقَ . . . الْخَ . فَلَمْ تَطْلُبْ مِنْ هَذَا السَّنَدِيِّ السَّاحِرِ أَنْ يَعْالِجَهَا بِدَلِيلٍ أَنَّهَا لَبَثَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الزَّمَانِ وَهِيَ مَرِيضَةٌ ، ثُمَّ رَأَتِي فِي الْمَنَامِ قَائِلًا يَقُولُ لَهَا : اغْتَسِلِي مِنْ ثَلَاثَ أَبْؤُرٍ يَمْدُدُ بَعْضَهَا بَعْضًاً إِنَّكَ تَشْفَىْنِ ، فَفَعَلَتْ فَشَفَيَتْ<sup>(١)</sup> .

وَالْأَصْلُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مِنْ أَنَّى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرِيءٌ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ) - وَفِي رَوَايَةٍ - لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعينِ يَوْمًا<sup>(٢)</sup> .

هـ - الْحِجَامَةُ : تَذَهَّبُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِلَى أَنْ أَفْضَلَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَزِيلُ الْمَرْضَ عَنِ الْإِنْسَانِ ، وَالَّتِي لَا تَتَعَارَضُ مَعَ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ ، الْحِجَامَةُ الَّتِي كَانَتْ شَائِعَةً قَبْلَ الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْعَرَبِ ، فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ «أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بِهَا بَأْسًا ، وَكَانَتْ تَحْتَجِمُ وَهِيَ صَائِمَة»<sup>(٣)</sup> .

وَيَعْضُدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ (كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْتَجِمُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلُمُ أَحَدًا أَجْرَهُ)<sup>(٤)</sup> .

٤ - لِلْمُحْرَمِ الْأَكْتَحَالُ لِلتَّدَاوِي (إِحْرَامٌ / ٢٨٢) .

٥ - التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ (ر: أَشْرَبَةٌ / ٢ ب٢) .

(١) سنن البهقي ١٠/٣١٣ .

(٢) مسلم رقم ٢٢٣٠ وسنن أبي داود رقم ٣٩١٤ في الإيجارة ومسلم صحيح البخاري ٤٥٨ رقم ٤٠٣ في حجر الصبي .

٦ - للمحددة التداوي بشيء فيه زينة (ر: حداد / ٥) .

٧ - للمرأة دخول الحمام للتداوي (ر: حمام / ٢ أ) .

## تذكرة : ر: ذكاة

### ترتيب :

#### ١ - تعريفه :

لغة : الإثبات ، من رتب الشيء يرتبه ترتيباً أثبته<sup>(١)</sup> .

اصطلاحاً : قراءة القرآن على نظمه في المصحف<sup>(٢)</sup> .

#### ٢ - ترتيب القرآن الكريم :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز قراءة القرآن غير مرتب السور ، فقد جاءها عراقي فقال : « أي الكفن خير؟ قال : ويحك وما يضرك؟ قال : يا أم المؤمنين أريني مصحفك ، قالت : لم؟ قال : لعلني أؤلف القرآن عليه ، فإنه يقرأ غير مؤلف . قالت : وما يضرك أية قرأت قبل ، إنما أنزلت أول ما نزل سورة المفصل ، فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل : لا تزنوا لقالوا : لا ندع الزنا أبداً . لقد نزل بمكة على محمد - صلى الله عليه وسلم - وإنني لجارية ألعب « بل الساعة موعدُهم والساعة أدهى وأمر » ٤٦ القمر - وما نزلت سورة البقرة والنساء إلّا وأننا عنده ، قال : فأنخرجت المصحف فأملت عليه آيَ السُّور »<sup>(٣)</sup> .

(١) لسان العرب مادة « رتب » والقاموس المحيط .

(٢) انظر المعني لابن قدامة / ١ ٥٣٦ .

باب الباء فصل الراء .

(٣) صحيح البخاري / ٩ ٣٨ فضائل القرآن .

## ترتيب:

– يسن قراءة القرآن مرتلاً (ر: قرآن/٦).

## تركة:

### ١ - التعريف:

ما تركه الإنسان عند موته صافياً حالياً عن حق الغير.

– يعطى من لا يرث من التركة إذا حضر القسمة (ر: إرث/٤).

– لا تكون أم الولد من تركة سيدها (ر: أم الولد/٢).

## تسوّل:

### ١ - تعريف:

لغة: من سَوَلَ إِذَا اسْتَعْطَى وطلب من الناس<sup>(١)</sup> ، قال تعالى: ﴿قَالَ مَنْ أَوْتَيْتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾ - ٣٦ طه - أي أعطيتْ أُمّيَّتكَ التي سألتَ.

اصطلاحاً: لا يخرج عن المعنى اللغوي<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - الدعاء للمتسول:

نهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن الدعاء للمتسول ، فقد قالت: «لا تقولي للمسكين بُورك فيه ، فإنه يَسْأَلُ الْبَرُّ والفاجر ، ولكن قولي يرزقنا الله وإياك»<sup>(٣)</sup>. والمراد بالمسكين هنا: الذي يطوف على الناس يسألهم الصدقة .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٥٧ ب.

(١) لسان العرب مادة «سول».

(٢) المصباح المنير مادة «سول».

## تَشْبِهُ :

- يكره وضع اليد على الخاصرة في الصلاة لما فيه من التشبه باليهود  
(ر: تخصر/٢) .
- يكره الإققاء في الجلوس في الصلاة لما فيه من التشبه بالشيطان  
(ر: صلاة/٤) .
- يجب إزالة الصليب من على الثوب وغيره لما فيه من التشبه بالنصارى  
(ر: صليب/٢) .
- يكره للمرأة لبس النعال لما فيه من التشبه بالرجال (ر: لباس/٥) .
- يكره القيام للجنازة إذا مرّ بها لما فيه من التشبه بأهل الجاهلية  
(ر: جلوس/٢) .

## تَشَهِّدُ :

### ١ - تعريف :

لغة: شهد شهادة ، عَلِمَ وَبَيَّنَ ما عَلِمَه<sup>(١)</sup> .

اصطلاحاً: قراءة التحيات للله في الصلاة لاشتمالها على الشهادتين<sup>(٢)</sup> .

### ٢ - حكم التشهّد :

التشهد في الصلاة من الأمور الواجبة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حتى أنها كانت تُعلّمه للناس ، قال القاسم بن محمد: «كانت عائشة - رضي الله عنها - تعلمها التشهّد»<sup>(٣)</sup> .

(١) لسان العرب مادة «شهد» والقاموس المحيط ٥٧٣/١ .

(٢) انظر المعني لأبن قدامة ١/٥٧٣ .

(٣) سنن البيهقي ١٤٤/٢ .

باب الدال فصل الشين .

### ٣ - صيغة التشهد :

والصيغة التي تراها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - للتشهد هي كما رواها القاسم بن محمد قال: «كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم»<sup>(١)</sup>.

### ٤ - الإشارة بالإصبع عند التشهد :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن من السنة عند التشهد أن يُشير الإنسان بإصبعه ، بل كانت تعلم الناس ذلك ، كما روى ذلك القاسم بن محمد قال: «وتشير بيدها»<sup>(٢)</sup>. وأنخرج ابن أبي شيبة قالت: «إن الله يحب أن يُدعى هكذا وأشارت بإصبع واحد»<sup>(٣)</sup>. وهذا موافق لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها»<sup>(٤)</sup>.

### ٥ - متى يشار بالإصبع :

الإشارة بالإصبع إذا بدأ المصلي بالتحيات ، فقد ذكر القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها»<sup>(٥)</sup>. فذكر أنها تبدأ في رفع الإصبع مع بداية نطقها بالتحيات .

### ٦ - خفض الصوت عند التشهد :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الإنسان يخفض صوته عند

(١) الموطأ ٩١/١ في التشهد في الصلاة، وسنن البهقي ١٤٤/٢ وابن أبي شيبة ٤٨٤/٢ م.

(٢) مسلم رقم ٥٨٠ في المساجد .

(٣) سنن البهقي ١٤٤/٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ٤٨٤/٢ م .

(٥) سنن البهقي ١٤٤/٢ .

التشهد في الصلاة ، وكانت ترى أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ - ١١٠ الإسراء -، أن المراد بالصلاحة في هذا الموضوع: الدعاء ، وهو التشهد<sup>(١)</sup>.

### تنصّت:

#### ١ - تعريف:

لغة: من نصت الرجل ينصت نصتاً ، أي سكت للاستماع<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً: لا يخرج عن المعنى اللغوي<sup>(٣)</sup>.

#### ٢ - التنصّت لحديث الغير :

يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الاستماع إلى العلم من الغير ولو كان بغير إذنه ، قالت: عند قوله تعالى: «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها» - آية ١ المجادلة - ، الحمد لله الذي وسّع سمعه الأصوات ، إن خولة تشتكى زوجها إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيخفى على أحياناً بعض ما تقول. قالت: فأنزل الله عزّ وجلّ: «قد سمع الله قول التي تجادلك...»<sup>(٤)</sup>.

### تطوع:

#### ١ - تعريف:

لغة: من طاع يطاع ، أي انقاد له<sup>(٥)</sup>.

(٣) المغرب مادة (نصت).

(١) صحيح البخاري ٤٠٥/٨ تفسير سورة الإسراء

(٤) تفسير ابن جرير الطبراني ٤٤٧ وابن أبي شيبة ١١٢/١ سن.

ومسلم رقم ٦٢٨ م.

(٥) لسان العرب مادة (طوع) والقاموس المحيط

البيهقي ١٨٣/٢ .

باب العين فضل الطاء .

(٢) لسان العرب مادة (نصت).

اصطلاحاً: ما شرع زيادة عن الواجبات<sup>(١)</sup>.

## ٢ - المداومة على التطوع :

تحث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على المحافظة على التطوع ، فقد كانت تقول: «لا تدع قيام الليل ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يدعه ، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً»<sup>(٢)</sup>.

وكانت تصلي الصبح ثم تقول: «لو نشر لي أبواي ما تركتهما»<sup>(٣)</sup> ، بل كانت تقضي ما فاتها منه ، روى القاسم بن محمد «كنا نأتي عائشة - رضي الله عنها - قبل صلاة الفجر ، فأتيناها يوماً فإذا هي تصلي ، فقلنا: ما هذه الصلاة؟ فقالت: إني نمت عن حزبي فلم أكن لأدعه»<sup>(٤)</sup>.

## ٣ - التطوع في أوقات النهي :

لا يخلو أن يكون وقت النهي من الأوقات الثلاثة التي شدّد في النهي عن التطوع فيها ، أو يكون وقت النهي غير ذلك:

أ - الأوقات المشدّد فيها: إذا كانت الأوقات هي: عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الاستواء ، فهذه الأوقات الثلاثة يُكره التطوع فيها عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد قالت: «أوْهُمْ عَمَرْ؟ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طَلَوْعَ الشَّمْسِ وَلَا غَرَوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»<sup>(٥)</sup>. وروى عروة بن الزبير «أن ناساً طافوا بالبيت بعد الفجر ثم قعدوا عند المذكور<sup>(٦)</sup> حتى إذا كان عند طلوع

(١) مسلم رقم ٨٣٣ في الصلاة سنن النسائي

(٢) لغة الفقهاء ، مادة : تطوع .

(٣) سنن أبي داود رقم ١٣٠٧ في الصلاة.

(٤) التهاب لابن الأثير مادة ذكر .

(٥) الموطأ ١٥٣ / ١ قصر الصلاة .

(٦) ابن أبي شيبة ٢ / ٧١ م .

الشمس قاموا يصلون. قالت عائشة: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تُنكره الصلاة فيها قاموا يُصلّون<sup>(١)</sup>. وفي رواية للبيهقي بعد ذكر الخبر «كانت عائشة أباً حات ركعتي الطواف بعد الفجر ، وكرهتَهما عند طلوع الشمس»<sup>(٢)</sup>.

ب - الأوقات المخففة فيها النهي : أما إذا كان الوقت بعد صلاة الفجر ، أو بعد صلاة العصر ، فقد ورد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها رخصت للصلاة بعد العصر ، بل كانت ترکع ركعتين بعد العصر ، وحينما سُئلت متى تُؤترين ؟ قالت: بين الأذان والإقامة ، وما كانوا يؤذنون حين يصبحوا. وقالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصبح في بيته. وحينما قال أبو الدرداء<sup>(٣)</sup> : لا وَتَرَ لِمَنْ أَدْرَكَهُ الصِّبْحُ ، فذكر ذلك لعائشة قالت: كذب أبو الدرداء ، كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُصْبِحُ فِي بَيْتِه<sup>(٤)</sup> .

#### ٤ - التطوع في السفر :

يجوز التطوع في السفر عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، «فقد كانت تتطوع في السفر»<sup>(٥)</sup>. إِلَّا إذا كان الإنسان عليه صيام واجب فلا يتطوع بالصيام ، إِلَّا إذا أدى الواجب «فقد سُئلت عن رجل عليه أيام من رمضان أن يتطوع في السفر؟ فقالت: لا حتى يؤدي الحق»<sup>(٦)</sup>.

عن عائشة وزيد بن ثابت وروى عنه أنس وابنه وزوجته وابن المسيب ، توفي سنة ٣٢ هـ.  
(تهذيب التهذيب ١٧٥/٨ وسير اعلام النبلاء ٤٣٥/٢).

(٤) عبد الرزاق ٤٣٠/٢ و ١١/٣ و ١٨ و ابن أبي شيبة ٧٢/١ ب.

(٥) ابن أبي شيبة ٣٨١/١ م .  
(٦) عبد الرزاق ٤/٢٥٧ .

(١) صحيح البخاري ٤٨٨/٣ في الحج وعبد الرزاق ٤٢٧/٢ وابن أبي شيبة ١٠٤٤/١ .

(٢) سنن البيهقي ٤٦٢/٢ .

(٣) عويمير بن مالك وقيل بن ثعلبة وقيل بن زيد الأنصاري الخزرجي اشتهر بأبي الدرداء صاحب رسول الله (ص) الامام القدوة ، روى عن النبي (ص) وجمع القرآن في حياته وتتصدر لتعليم القرآن بدمشق في خلافة عثمان ، روى

## ٥ - سرد الصيام في التطوع :

تذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى جواز سرد الصيام ، الأيام والأشهر المتتابعة ، فقد كانت تسرد الصيام ، ولا تصوم الدهر. روى القاسم بن محمد أن عائشة - رضي الله عنها - «كانت تصوم الدهر ، فظن السامع لذلك أنها تصوم الدهر ولا تفطر ، فتعجب من ذلك ، فقال : تصوم الدهر! لما يعلمها من النهي في ذلك ، فقال القاسم : كانت تسرد»<sup>(١)</sup>. يدل على ذلك ما رواه سعد<sup>(٢)</sup> بن إبراهيم قال : «كان من يُكثِّر الصوم ابن عمر وعائشة وسعيد<sup>(٣)</sup> بن المسيب»<sup>(٤)</sup>.

## ٦ - التطوع بالصوم يوم عرفة :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن التطوع بالصوم يوم عرفة جائز وقربة عظيمة يُستحب أن يحافظ عليها المسلم ، «فقد كانت تصوم يوم عرفة في الحج ، وقد دخل عليها عبد الرحمن بن أبي بكر يوم عرفة وهي تَصُبُّ عليها الماء فقال لها : افطري . فقالت : أَفَطِرْ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : صَوْمُ يَوْمِ عَرْفَةِ يَكْفُرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ»<sup>(٥)</sup>.

(٣) سعيد بن المسيب بن حزم القرشي المخزومي  
قال قتادة ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه ولد لستين مضتا من خلافة عمر ، توفي سنة ٩٤ هـ في خلافة الوليد (تهذيب التهذيب ٨٤/٤ ، ٨٥ ، ١٠٦). تذكرة الحفاظ ٥٥/١.

(٤) ابن أبي شيبة ١٧/٣ م.

(٥) المحملي لابن حزم ١٩/٧ والمعنى لابن قدامة ١٠٦/٣.

(١) المحملي لابن حزم ١٤/٧  
(٢) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني كان قاضي المدينة رأى ابن عمر وجابر وروى عن عبد الله بن جعفر وأنس وابن المسيب وعروة والقاسم وكان من كبار العلماء قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ، وثقة أحمد وابن معين روى عنه الثقات والأئمة وكان ديناً عفيفاً توفي سنة ١٢٧ هـ (تهذيب التهذيب ٤٦٣/٣ وسير أعلام النبلاء ٤١٨/٥).

وروى القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تصوم يوم عرفة ، ولقد رأيتها عشيّة عرفة يُدْفعُ الإمام ثم تقف حتى يَبْيَضَ ما بينها وبين الناس من الأرض ، ثم تدعو بشراب فتفطر»<sup>(١)</sup>. وكانت تُبَيِّنَ فَضْلَ هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ وَتَقُولُ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةِ»<sup>(٢)</sup> .

## ٧ - التطوع عن الميت :

يجوز لدى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لان يتطوع الحي عن الميت بما تدخله النيابة ، وأن ذلك ينفعه. «فقد توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نومٍ نامه فأعتقدت عنه عائشة - رضي الله عنها - رقاباً كثيرة»<sup>(٣)</sup> .

## ٨ - تطوع المرأة من مال زوجها :

نهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - المرأة أن تتطوع من مال زوجها ، ولو كان شيئاً بسيطاً «فقد سألتها امرأة فقالت: المرأة تصيب من بيت زوجها شيئاً من غير إذنه ، فغضبت وقطبت وساءها ما قالت ، وقالت: لا تسرقي منه ذهباً ولا فضة ولا تأخذني من بيته شيئاً»<sup>(٤)</sup> .

أما إذا أذن لها في ذلك فلا بأس ، فقد قالت «إلا بِإِذْنِهِ»<sup>(٥)</sup> . وهذا مشروط ألا توفر مالها وتتفق مال زوجها ، «فقد سألتها امرأة: أَتَتَصْدِقُ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ مَا لَمْ تَتَقَّى مَالَهَا بِمَا لِهِ، وَهِيَ تَرْوِي بِذَلِكَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٦)</sup> .

(٤) سنن البيهقي ١٩٣/٤ .

(١) الموطأ ٣٧٥/١ في الحج وابن أبي شيبة

(٥) سنن البيهقي ١٩٣/٤ .

(١٦٩/١ ب وانظر عبد الرزاق ٤١٥٧ .

(٦) عبد الرزاق ٤١٤٨ و ٩/١٢٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣/٩٦ م .

(٣) الموطأ ٧٧٩/٢ في العتق .

## ٩ - التطوع ولو بشيء بسيط :

كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تستحب أن يتطوع الإنسان بقدر استطاعته ولو كان قليلاً ، فقد أخرج مالك بن أنس - رضي الله عنه - «أن مسكتينا استطعم عائشة وبين يديها عنب . فقالت لِإنسان: خذ حبة فاعطِه إياها ، فجعل ينظر إليها فيعجب . فقالت عائشة: أتعجب ، كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة»<sup>(١)</sup> . وأصلها قوله - صلى الله عليه وسلم - : (اتقوا النار ولو بشيئ تمرة)<sup>(٢)</sup> .

## ١٠ - التطوع بالسجود :

السجود عبادة يكون العبد فيها أقرب ما يكون من الله ولذلك كانت عائشة - رضي الله عنها - تستحب للإنسان التطوع به والتقرب إلى الله ، «فقد ذكروا سجود القرآن عند عائشة - رضي الله عنها - فقالت: هو فريضة أديتها ، أو تطوع تطوعته ، ما من مسلم يسجد سجدة إلا رفع الله له بها درجة وحطّ عنه خطيئة»<sup>(٣)</sup> . (ر: سجود) .

## ١١ - التطوع بالمال كله :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الإنسان إذا نذر أن يتطوع بماله كله في سبيل الله أن ذلك لا يلزمه الوفاء به ، وإنما يكفر كفارة اليمين ، «فقد سُئلت عمن قال: كل مال له في سبيل الله ، وعليه المشي إلى بيت الله ، أو كل مال له في رِتاج الكعبة ، إن لم يفعل كذا . قالت: يكفر عن يمينه»<sup>(٤)</sup> .

(٤) الموطأ ٤٨١/٢ في النذر وابن أبي شيبة

(١) الموطأ ٩٩٧/٢ في الصدقة .

(٢) صحيح البخاري ٢٩٣/٣ في الزكاة ومسلم رقم

(٢) صحيح البخاري ٢٩٣/٣ في الزكاة ومسلم رقم

١٥٨/١ ب وسن البهقي ٦٥/١٠ وعبد

١٠١٦ في الزكاة .

الرازي ٤٨٣/٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ٦٩/١ ب .

- التهجد سنة وليس بواجب (ر: تهجد/٢) .
- يستحب قضاء صلاة التهجد (ر: تهجد/٤) .
- يكره التطوع بالتبيل (ر: تبيل/٢) .
- يجوز التطوع بالجوار في أحد العرمين (ر: جوار/٢)
- يسن صيام رمضان (ر: صيام/٨ ج).
- يجوز تكرار العمرة في العام الواحد (ر: عمرة/٣) .

**تعبير :**

### ١ - تعريف :

لغة : من عَبَرَ يَعْبِرُ عَبْرًا ، أي فَسَرَ الرَّؤْيَا وَأَخْبَرَ مَا تَوَوَّلُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

اصطلاحاً : لا يخرج عن المعنى اللغوي<sup>(٢)</sup> .

### ٢ - حكم تعبير الرؤيا :

الرؤيا قد تحتاج إلى تعبير ، وقد لا تحتاج إلى ذلك ، وتعبرها أمرٌ مشروع ، فقد وافقت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أباها أبي بكر - رضي الله عنه - حينما عبر رؤيابها التي أخبرته بها ، قالت: «رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري ، فقصصت رؤيابي على أبي بكر ، فسكت ، فلما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودفن في بيتي ، قال أبو بكر: هذا أحد أumarك وهو خيرها»<sup>(٣)</sup> .

### ٣ - العمل بتعبير الرؤيا : (سيأتي في رؤيا/٣) .

(١) لسان العرب مادة (عبر) والقاموس المنير مادة (عبر) .

(٢) المصباح المنير باب

(٣) الموطأ / ٢٣٢ في الجنائز .

الراء فصل العين .

## تفويض:

(ر: تخمير) و (ر: طلاق/٢٢) و (طلاق/٤) و .

## تقبيل:

### ١ - تعريف:

هي اللثمة ، من قبّل تقبيلاً<sup>(١)</sup> .

### ٢ - تقبيل الميت:

وافقت أم المؤمنين عائشة أبا بكر - رضي الله عنهم - على فعله حينما قبلَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد موته ، فدل ذلك على جوازه عندها ، قالت : « إن أبا بكر قبل على فرس من مسكنه بالسُّنْح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على فتيم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مسجى يُرْدَة حِرَة ، فكشف عن وجهه وأكبّ عليه فقبله وبكي »<sup>(٢)</sup> . (ر: موت / ٣) .

### ٣ - تقبيل المحارم:

يجوز للرجل أن يقبل محارمه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من مكان لا يثير الشهوة كالرأس والخد ونحوه ، وقد ثبت أن أبا بكر - رضي الله عنه - قد قبل رأس عائشة<sup>(٣)</sup> ، كما ثبت أنه قبل خدتها ، فعن البراء<sup>(٤)</sup> قال : « دخلت مع

أبا عمارة شهد ما بعد بدر افتتح الربي سنة ٢٣ هـ ، شهد الجمل والصفين وقتل الغوارج روى عن النبي (ص) وأبي بكر وروى عنه كثير من التابعين نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٧٢ هـ . (الاصابة/١٤٢) (وسير أعلام النبلاء/٣١٩٤) .

(١) لسان العرب مادة (قبل) والقاموس المحيط باب اللام فصل القاف .

(٢) سنن البيهقي ٤٠٦/٣ وابن أبي شيبة ٣٨٥/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٤٤٠/٤ .

(٤) البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الانصاري

أبي بكر أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حمى ، فأتاها أبو بكر فقال : كيف أنت يا بنى ؟ وَقَبَّلَ خدّها <sup>(١)</sup> .

٤ - تقبيل المحرم المرأة (ر: إحرام ١١/أ) .

٥ - تقبيل الصائم المرأة : (سيأتي في صيام ٦/أ) .

٦ - عدم انتفاض الوضوء بتقبيل الرجل المرأة : (ر: وضوء/٦) .

## تقليد :

١ - تعريف :

لغة : من قَلَدَ الْحَبْلَ يقلده قلدًا قتله ، وكل قوة انطوت من الحبل على قوة فهو قلد <sup>(٢)</sup> .

اصطلاحاً : أن يعلق بعنق الأنعام قطعة نعل أو مزادة ليعلم أنه هدبي <sup>(٣)</sup> .

٢ - حكم تقليد الهدي :

تقليد الهدي سنة وليس بواجب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لذا يصح أن يُهدي الإنسان وإن لم يقلد فقد روي عنها أنها قالت : « إشعار الهدي ليس بواجب » <sup>(٤)</sup> .

وإشعار والتقليد الغاية منها واحدة ، فكما أن الإشعار سنة كذلك التقليد .

(١) سنن البيهقي ١٠١/٧ . (٣) انظر المغني لابن قدامة ٣/٥٧٣ .

(٢) لسان العرب مادة « قلد » والقاموس المحيط باب الدال فصل القاف . (٤) ابن أبي شيبة ١/١٦٦ ب.

### ٣ - الحكمة من التقليد :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الحكمة من تقليد الهدى، هي أن يُعرف أنه هدى ، فلا يؤذى ، ويرد إلى البيت الحرام إن ضلّ .

قالت : « إنما تشعر البَذَنَة لِيَعْلَمُ أَنَّهَا بَذَنَة »<sup>(١)</sup> . وكما ذكرنا سابقاً إن التقليد والإشعار في معنى واحد .

### ٤ - ما يجتنبه المقلّد للهدى : (ر: هدى/٨) .

### ٥ - الحيوانات التي تقلى :

إذا أهدى الإنسان هدياً من الأنعام الثلاثة البدن والبقر والغنم ، فإنه يقلّدُها ، لا تفرق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بينها . فقد ردت على من يرى أن الغنم لا تقلى قالت : « كنت أقتل قلائد الغنم للنبي - صلى الله عليه وسلم - فيبعث بها ثم يمكث حلالاً »<sup>(٢)</sup> .

### ٦ - بأي شيء يكون التقليد :

لا تحدد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - شيئاً معيناً يقلّد به ، بل يجوز أن يقلّد أي شيء يدلّ على الهدى . فقد ردت على من اختار أن تكون من نبات الأرض ، وكروه القلائد من الأوبار . قالت : « فلت قلائدها من عهن كأن عندي »<sup>(٣)</sup> .

### ٧ - تقليد الهدى لا يغني عن النية في الإحرام (ر: إحرام/٢ ج) .

(١) سنن البيهقي ٥٤٤/٣ في الحج ومسلم رقم ٢٣٢٥ .

(٢) صحيح البخاري ٥٤٧/٣ في الحج وسنن البيهقي ٥١٣٢١ رقم ٢٣٣٥ .

١٣٢١ في الحج والنمسائي ١٧٣/٥ .

## تکفین :

تکفین المحرم إذا مات (ر: إحرام/ ١٣ ب).

## تكلیف :

- إذا تجاوزت البنت تسع سنين فهي مكلفة (ر: بلوغ/ ٢ أ).
- إذا احتمل المرء فإنه يكلف (ر: بلوغ/ ٢ أ).

## تلبیة :

- التلبية هي قول: « لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ . . . » الخ.
- تلبية المحرم (ر: إحرام/ ٤ ب).

## تلقین :

### ١ - تعريف :

- لغة: التفهم ، مِنْ لَقْنَه الشيءَ يُلْقَنُه<sup>(١)</sup>.
- اصطلاحاً: إسماع المحضر الشهادتين لينطق بهما<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - حكم تلقين المحضر :

السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يقوم من عند المحضر بتلقينه الشهادتين ، رجاء أن تكون آخر كلامه في الدنيا. فقد قالت: « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »<sup>(٣)</sup>.

(١) لسان العرب مادة « لقن » والقاموس المحيط (٣) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٧ / م وعبد الرزاق باب النون فصل اللام . ٣٨٥/ ٣

(٢) انظر المعنى لابن قدامة ٢/ ٣٠٤ :

وأصلها قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لَقُنُوا مُوتَّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) <sup>(١)</sup> .

## تَمْتَعُ :

### ١ - تعريف :

لغة : انتفع به ، وتبليغ به ، يقال مَتَّعْ وَتَمْتَعَ واستمتع <sup>(٢)</sup> .

اصطلاحاً : يأتي بمعنى كثيرة منها : أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يتحلل منها ، ثم يحرم بالحج من عامه <sup>(٣)</sup> .

### ٢ - حكم التمتع في الحج :

التمتع أفضل الأنساك الثلاثة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فحينما سمعت معاوية - رضي الله عنه - ينهى عن التمتع « أمرت حَسْمَهَا وَمَوَالِيهَا أَن يَهْلُوَنَّ بِهِ ، فَقَالَ معاوية : مَن هَؤُلَاءِ ؟ فَقَيْلٌ : حَشْمٌ أَوْ مَوَالِي عائشة ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا : مَا حَمَلَكُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : أَحِبِّتُ أَن يُعْلَمَ أَنَّ الَّذِي قَلَّتْ لِيْسَ كَمَا قَلَّتْ » <sup>(٤)</sup> . وَقَالَتْ : « حَلَّتِ الْعُمْرَةُ الْدَّهْرَ إِلَّا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ : يَوْمُ النَّحرِ وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » <sup>(٥)</sup> .

وقد روت لنا قصة حجة الرسول - صلى الله عليه وسلم - قالت : (خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا نرى إِلَّا أنه الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من لم يكن ساق الهدي أن يحل ، فحلَّ من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسكن فأحللن) <sup>(٦)</sup> . (ر: عمرة / ٤) .

(١) مسلم رقم ٩١٦ في الجنائز سنن أبي داود رقم ٣١١٧ في الجنائز سنن النسائي ٥ / ٤ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٨٨ / ١ .

(٥) سنن البيهقي ٣٤٦ / ٤ .

(٦) لسان العرب مادة « مت » والقاموس المحيط باب العين فصل الميم .

صحيح البخاري ٤٢١ / ٣ في الحج ومسلم رقم ١٢١١ في الحج والموطأ ٤١٠ / ١ .

(٣) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣١٦ .

### ٣ - صيام الممتنع :

يصوم الممتنع الذي لم يجد الهدي ، ما بين أن يُهَلِّ في الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام مني . قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » - الآية ١٩٦ البقرة - ، هي أيام التشريق<sup>(١)</sup> . وقالت : « لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصْمَنْ إِلَّا لمن لم يجد هدياً »<sup>(٢)</sup> . وقالت : « الصيام لمن تمت بالعمرمة إلى الحج ، لمن لم يجد هدياً ما بين أن يُهَلِّ بالحج إلى يوم عرفة ، فمن لم يصم صام أيام مني »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة « كانت تُرَخَّصْ للممتنع أن يصوم أيام التشريق إذا لم يصم في العشر »<sup>(٤)</sup> . و (ر: كفارة/٣ ب) و (أيام التشريق/٢) .  
 - تمت بالقارن والمفرد إن لم يسوق الهدي (ر: حج/٩).  
 - وجوب الهدي على الممتنع (ر: هدي/٢ أ) .

### تَمْنَىٰ :

#### ١ - تعريف :

لغة: تشهي حصول الأمر المرغوب فيه ، وحديث النفس بما يكون وما لا يكون<sup>(٥)</sup> .

اصطلاحاً: قدر الشيء وأحب أن يصير إليه<sup>(٦)</sup> .

#### ٢ - الإكثار من التمني : (ر: دعاء/٢) .

(٤) ابن أبي شيبة/١٦٤/ب .

(١) تفسير ابن جرير الطبرى/٤/٩٩ م .

(٥) لسان العرب مادة «مني» .

(٢) سنن البيهقي/٤/٢٩٨ وتفسير ابن جرير

(٦) المصباح المنير مادة «تمنى» .

الطبرى/٤/٩٨ م .

(٣) الموطأ/٤٢٦ سنن البيهقي/٤/٢٩٨ .

٢٤/٥ .

## تميمة :

### ١ - تعريف :

لغة: من تَمَّ ، يقال: تَمَّتِ الْوَلَدُ عَلِقَتْ عَلَيْهِ التَّمَائِمُ ، وهي عند العرب خرز رقطاء تنظم في السَّيْرِ ثُمَّ تَعْقَدُ في العنق اتقاء العين<sup>(١)</sup> .

اصطلاحاً: هي التعويذة التي لا تكون فيها أسماء الله وآياته المثلولة والدعوات المأثورة تعلق على الصبي<sup>(٢)</sup> .

### ٢ - حكم تعليق التمائم :

التمائم تكون من شيئاً

أ - من كلام الله ورسوله: إذا كانت التمائم من القرآن ، أو أسماء الله أو صفاته أو الأدعية المأثورة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فهذا النوع يجوز تعليقه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، والاستطباب به ، قالت: « التمائم ما عُلِقَ قبل نزول البلاء ، وما عُلِقَ بعد نزول البلاء فليس بتميم»<sup>(٣)</sup> .

ب - من الخرافيات: إذا كانت التمائم من غير كلام الله ورسوله فقد ورد النهي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بتعليقها ، فقد روى ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: (سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن الرقى والتمائم والتواله شرك)<sup>(٤)</sup> .

فقد كان أهل الجاهلية يعلقون بأعناق الصبيان من خرزات وعظام لدفع

الأحمد ١/٣٨١ والحاكم في المستدرك

(١) لسان العرب مادة « تم » .

٤١٨/٤ وقال حديث صحيح الاسناد على

(٢) عون المعبد على سنن أبي داود ١٠/٣٦٧ .

شرط الشیخین ولم يخرجه .

(٣) سنن البیهقی ٩/٣٥٠ .

(٤) سنن أبي داود رقم ٣٨٨٣ في الطب والمستند

العين ، وهذا هو المنهي عنه ، لأنه لا دافع إِلَّا اللَّهُ ، ولا يطلب دفع المؤذيات إِلَّا بِاللَّهِ وبِأَسْمَائِهِ وِبِصَفَاتِهِ<sup>(١)</sup> .

## تَهْجُدُ :

### ١ - تعريف:

لغة: من هَجَدَ ، أي نام بالليل ، وتأتي بمعنى سَهْرٍ ، وهي من الأضداد<sup>(٢)</sup> .

اصطلاحاً: التطوع بعد نوم الليل<sup>(٣)</sup> .

### ٢ - حكم التَّهْجُدُ :

التهجد ستة وليس بواجب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد سألهَا سعد<sup>(٤)</sup> بن هشام قال: « قلت لعائشة: أتبيني عن قيام رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالت: أما تقرأ هذه السورة ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّل﴾؟ قلت: بلـ. قالت: فإن الله افترض القيام في أول السورة ، فقام النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك الله تعالى خاتمتها اثني عشر شهراً ثم أنزل التخفيف في آخر السورة فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة »<sup>(٥)</sup> .

### ٣ - كيفية صلاة التَّهْجُدُ :

من المستحب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يصلِّي الإنسان

وابن عباس وأبي هريرة وأنس وروى عنه حميد والحسن قال النسائي وابن سعد وابن حبان أنه ثقة استشهد بمكران بالهند غازيا (تهذيب التهذيب ٤٨٣/٣ والكافش للذهبي ٢٨٠/١) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٨/٣ .

(١) سنن البيهقي ٩/٣٥٠ .

(٢) لسان العرب مادة « هجد » والقاموس المحيط باب الدال فصل الماء .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٢/٢٤ .

(٤) سعد بن هشام بن عامر الانصاري المدني ابن عم أنس بن مالك روى عن أبيه وعن عائشة

صلاة التهجد مثنى مثنى ، وقد ورد عنها « إن من أوتر من الليل ثم قام للتهجد فالمستحب أن يصلى مثنى مثنى ، ولا ينقض وتره »<sup>(١)</sup> .

وقد أخذت بما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تصرف فاركع ركعة توتر لك ما صلّيت)<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - قضاء التهجد :


ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - استحباب قضاء ما التزم به الإنسان من طوع ، ومن ذلك صلاة التهجد ، لأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل ، لذا كانت تقضي صلاة التهجد إذا نامت عنها . قال الفاسق بن محمد: « كنا نأتي عائشة - رضي الله عنها - قبل صلاة الفجر فأتيناها يوماً ، فإذا هي تصلي ، فقلنا: ما هذه الصلاة؟ فقالت: إني نمت عن حزبي فلم أكن لأدعه »<sup>(٣)</sup> .

رقم ٧٤٩ في صلاة المسافرين وسنن النسائي ٣/٢٢٧ قيام الليل .

(١) انظر عبد الرزاق ٣١/٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ٧١/٢ / م والمحلى ٣٤/٣ .

(٣) صحيح البخاري ٤٧٧/٢ في الوتر ومسلم



## جَائِزَة :

### ١ - تعريف :

لغة : العطية ، من أجازه يجيزه أعطاه<sup>(١)</sup> .  
اصطلاحاً : لا يخرج عن المعنى اللغوي<sup>(٢)</sup> .

### ٢ - أخذ الجائزة من السلطان :

كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تقبل جوائز السلطان ولا ترى في ذلك بأساً ، فقد بعث إليها معاوية - رضي الله عنه - بقلادة قوّمت بمائة ألف ، فقبلتها وقسمتها بين أمهات المؤمنين<sup>(٣)</sup> .

وذلك لأنها ترى أن الأموال التي في يد السلطان أموال الأمة ، ولكل إنسان فيها حق ، بقطع النظر عن مصدرها ، فقد اشتري الرسول - صلى الله عليه وسلم - من يهودي طعاماً ، ومات ودرعه مرهونة عنده ، وأجاب يهودياً دعاه وأكل

(١) ابن أبي شيبة ٩٠ / ٦ م وانظر المغني لابن قدامة ٤ / ٣٠٨ .

(٢) المغرب للمطرزي مادة «جوز» .  
(٣) لسان العرب مادة «جوز» .

من طعامه ، وقد أخبر الله تعالى أن اليهود أكلون للسحت ، ولم يكن ذلك مانعاً للرسول - صلى الله عليه وسلم - من الأكل من طعامهم الذي لا يخلو من الحرام .

## جُنْ :

### ١ - تعريف :

لغة : الذي يهاب التقدُّم على كُلّ شيء ، ليلاً كان أو نهاراً<sup>(١)</sup> .

اصطلاحاً : يرد بمعنىين :

أ - هو ما تجمد من اللبن<sup>(٢)</sup> .

ب - لا يتعدى عن المعنى اللغوي<sup>(٣)</sup> .

### ٢ - حكم أكل الجن :

يحل أكل الجن عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، ولا كراهة في ذلك ، فقد سألتها امرأة عن أكل الجن؟ وقالت عائشة : «إن لم تأكلني فأعطيوني أكل»<sup>(٤)</sup> .

- يكره للجبان الاشتراك في الجهاد (ر: جهاد/٢) .

## جَدّ :

- ميراث الجد كالأخ (ر: إرث/٦/١) .

(١) لسان العرب مادة «جِنْ».

(٢) المصباح المنير مادة «جِنْ».

(٣) سنن البيهقي ٦/١٠.

(٤) المصباح المنير مادة «جِنْ».

## جَرْسٌ :

### ١ - تعريف :

هو ما يعلق بالعنق أو الرجل فيخرج صوتاً<sup>(١)</sup>.

### ٢ - حكم لبس الجرس :

لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز لبس الجرس «فقد دخلت جارية على عائشة وفي رجلها جلجال من الخلخال ، قالت عائشة : أخرجوا عنِي مفرق الملائكة»<sup>(٢)</sup>.

ويقصد قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية (لا تدخل الملائكة بيته في جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس)<sup>(٤)</sup>.

## جَسْمٌ :

- وضع الطيب على جسم المحرم (ر: إحرام / ٧).
- جسم المرأة الحائض ظاهر (ر: حيض / ٨).
- يجوز للمحرم حك جسمه (ر: إحرام / ٨ ج).
- يجب أن يكون لباس المرأة ساتراً لجسمها (ر: حجاب / ٣ أ).
- يجوز للرجل الصلاة وجسمه مكشوف (ر: صلاة / ٦ ج - ١).

(١) لسان العرب مادة جرس.

(٢) مسلم رقم ٢١١٣.

(٣) سنن النسائي ١٠٨/٨ في الزينة.

(٤) عبد الرزاق ٤٥٩.

## جلد :

### ١ - تعريف :

الجلد ، غشاء جسد الحيوان ويجمع على جلود<sup>(١)</sup>.

### ٢ - طهارة جلد الحيوان :

جلود الحيوانات على أنواع ، نوع مأكول اللحم ونوع غير مأكول اللحم . وكانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أن الدباغة مطهرة لجميع أنواع الجلود ، سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة ، وسواء كانت مذبوحة أو ميتة . فقد قالت : «دباغ الأديم ذكاته»<sup>(٢)</sup> . فهذا يدل على أن غير المذبوح يظهر جلده بالدبيغ ، وحينما سُئلت عن الفراء؟ قالت : «لعل دباغها يكون ذكاتها»<sup>(٣)</sup> . وهذا يدل على أن غير مأكول اللحم يظهر جلده بالدبيغ . (ر: لباس/٩) .

### ٣ - يجوز الانتفاع بجلود الأضاحي في البيوت (ر: أصحية/٦) .

## جلوس :

### ١ - تعريف :

لغة : من جلس يجلس جلوساً ، بمعنى قعد<sup>(٤)</sup> .

اصطلاحاً : لا يختلف عن المعنى اللغوي<sup>(٥)</sup> .

### ٢ - الجلوس في الصلاة :

تنهى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن عقب الشيطان عند الجلوس

(١) المصباح المنير مادة «جلد».

(٢) المحلى لابن حزم ١٢٢/١ .

(٤) لسان العرب مادة «جلس».

(٥) المتصفح المنير مادة «جلس».

(٣) سنن البهقي ٢٥/١ وأحكام القرآن .

في الصلاة<sup>(١)</sup>. لما روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : «كان ينهى عن عقب الشيطان»<sup>(٢)</sup>. (ر: صلاة / ٤ أ).

### ٣ - قيام العجالس للجنازة :

لا يجب على العجالس إذا مرت عليه جنازة أن يقوم لها ، فقد كان القاسم بن محمد لا يقوم للجنازة ، وكان يخبر عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : «كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها ، ويقولون كنت في أهلك ما أنت ، مرتين»<sup>(٣)</sup>.

### ٤ - الجلوس قبل وضع الجنازة :

يجوز لمن تبع الجنازة أن يجلس قبل أن توضع من على الأكتاف على الأرض ، فقد كان القاسم بن محمد يمشي بين يدي الجنازة ويفصل قبل أن توضع ، وكان يخبر عن عائشة - رضي الله عنها -<sup>(٤)</sup>. ولعلها أخذت بما روت عن النبي - رضي الله عنها - «كان إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حَبْرٌ من اليهود فقال : إِنَّا هَكُذا نصْنَعْ يَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (خَالِفُوهُمْ واجلسوا)»<sup>(٥)</sup>.

## جماع :

### ١ - تعريف :

لغة : الضم ، وهو خلاف التفريق ، من جمع الشيء<sup>(٦)</sup>.

(٥) سنن أبي داود رقم ٣١٧٦ في الجنائز والحاكم

(١) عبد الرزاق ١٩٦ / ٢.

في المستدرك ٣٥٦ / ١ وقال صحيح على

(٢) مسلم رقم ٤٩٨ في الصلاة.

شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح البخاري ١٤٨ / ٧ وسنن البيهقي

(٦) لسان العرب مادة «جمع» والقاموس المحيط

٢٨ / ٤.

باب العين فصل الجيم.

(٤) البخاري ١٤٨ / ٧ وسنن البيهقي ٢٨ / ٤.

**اصطلاحاً** : تغيب الحشقة في الفرج قُبلاً كان أو دُبراً حياً أو ميتاً<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الجماع الموجب للغسل :

الجماع الموجب للغسل هو مجرد الإيلاج ، والتقاء الختانان ، وإن لم يكن إزال ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «إذا جاوز الختان الختان وجوب الغسل ، وفي رواية أخرى ، إذا التقى الختانان وجب الغسل»<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - تأخير الغسل من الجماع :

يباح لمن جامع أن يؤخر الغسل ، فينام أو يأكل أو يشرب وهو جنب ، لكنه يُستحب له أن يتوضأ «فقد سُئلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - هل كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب؟ قالت : ربما اغتسل قبل أن ينام وربما نام قبل أن يغتسل ، ولكنه يتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

وقد أخبرت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة<sup>(٤)</sup>). وفي رواية وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه ومضمض ثم طعام - وفي أخرى - غسل فرجه ثم توضأ<sup>(٥)</sup>.

## ٤ - الجماع من حقوق الزوج :

تشدد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على الزوجة فلا تجيز لها منع زوجها من جماعها ، في أي وقت شاء ، ولو كانت على ظهر الدابة . وقالت «لا

(٤) صحيح البخاري ٣٩٣/١ في الغسل ومسلم

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٠٢/١

رقم ٣٠٥ في الحيسن.

(٢) الموطأ ٤٦/١ في الطهارة وسنن البيهقي

(٥) عبد الرزاق ٢٧٨/١ وفدي مسلم بغير هذا

١٦٦ وابن أبي شيبة ١٤١/١ ب.

اللفظ رقم ٣٠٥ في الحيسن.

(٣) عبد الرزاق ٢٧٩/١

تؤدي المرأة حق زوجها حتى لا تمنعه نفسها وإن كانت على قَبَّ»<sup>(١)</sup>.

## ٥ - آداب الجماع :

ترشد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - المرأة إلى أدب من آداب الجماع: بأن تزيل آثار الجماع من على الجسم أو الثوب، قالت: «ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه ثم تمسح عنها، فيصليان في ثوبهما ذلك، ما لم تصبه جنابة»<sup>(٢)</sup>. (ر: نجاسة/٢ ب٣).

٦ - حكم جماع المستحاضة : (ر: استحاضة/٣ ب).

٧ - حكم الجماع للصائم : (سيأتي في صيام/٥ أ).

٨ - حكم الجماع للحائض : (سيأتي في حيض/٤ هـ).

٩ - حكم الجماع للمعتكف : (ر: اعتكاف/٥ ب).

١٠ - حكم الجماع للمحرم : (ر: إحرام/١١ أ).

## جماعَة :

١ - تعريف :

لغة : من جَمَع الشيء أي ضمه وهو ضد التفرق<sup>(٣)</sup>.

اصطلاحاً : اسم لجماعة الناس<sup>(٤)</sup>.

٢ - حكم شهود المرأة الجماعة في المسجد :

صلاة الجماعة ليست واجبة في حق النساء ، بل الأفضل لها صلاتها في

(١) عبد الرزاق ٣٠٢/١١.

(٣) لسان العرب مادة «جمع».

(٢) سنن البيهقي ٤١١/٢ وعبد الرزاق ١/٣٦٦.

(٤) المغرب للمطرزي مادة «جمع».

بيتها ، خشية الفتنة في حضورها ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «لو أدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء لمنعهن المسجد ، كما منعت نساء بني إسرائيل»<sup>(١)</sup>.

٣ - اشتراط الاعتكاف في مسجد جماعة : (ر: اعتكاف / ٢).

٤ - الأفضل أن تصلي الخسوف بجماعة : (ر: خسوف / ٣).

## جُمَعَةٌ :

١ - تعریف :

لغة : الضم ، من جمع الشيء ضد التفرق<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً : هي اليوم الذي يلي يوم الخميس ، سمي بذلك لاجتماع الناس به<sup>(٣)</sup>.

٢ - الْبُعْدُ الذي تلزم فيه الجمعة :

صلاة الجمعة واجبة على أهل البلد بعدها أو قربوا من المسجد ، أما من لم يكن من أهل البلد ، وكان بينه وبين المسجد مسافة قليلة فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى وجوب صلاة الجمعة عليه. قالت : «كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم من العوالى»<sup>(٤)</sup>.

ومن المعروف أن العوالى كانت تقع خارج المدينة على بعد أربعة أميال ،

(٤) انظر المغرب للمطرزي والمصباح المنير مادة «جمع».

(١) صحيح البخاري ٣٤٩/٢ في الأذان ومسلم رقم ٤٤٥ في الصلاة وعبد الرزاق ٣٤/١ وسنن ابن ماجه ٣٨٣/٢ وسنن البيهقي ١٣٣/٣.

(٥) صحيح البخاري ٣٨٥/٢ الجمعة ومسلم رقم ١٨٤٧ في الجمعة وسنن أبي داود رقم ١٠٥٥ في الصلاة.

(٢) لسان العرب مادة «جمع».

وأصلها في ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ - الآية ٩ الجمعة - ، فالقريب يسمع النداء ليوم الجمعة ، لذا تجب عليه الإجابة لقوله - صلى الله عليه وسلم - لابن<sup>(١)</sup> أم مكتوم : (هل تسمع النداء؟ قال : نعم. قال : أجب ، لا أجد لك رخصة)<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - الغسل يوم الجمعة :

الغسل ليوم الجمعة سنةٌ وليس بواجب ، عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فحينما سُئلت في ذلك ذكرت السبب الذي من أجله أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالغسل يوم الجمعة ، فقالت : «كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم من العوالى فيتاؤن في الغبار ويصيّبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنسانًّا منهم وهو عندي فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لو أنكم تطهّرتם ليومكم هذا)<sup>(٣)</sup>. (ر: غسل ٢ ج).

وقد أخذت بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل)<sup>(٤)</sup>.

#### الصلوة.

(٣) صحيح البخاري ٣٨٥ / ٢ في الجمعة ومسلم رقم ١٨٤٧ في الجمعة وأبي داود رقم ١٠٥٥ في الصلاة.

(٤) سنن أبي داود رقم ٣٥٤ وسنن الترمذى رقم ٤٩٧ في الصلاة وقال حديث حسن وقال العمل على هذا عند أهل العلم ، وسنن النسائي . ٣٤ / ٣

(١) عمر بن قيس بن زائدة القرشي العامري وهو ابن أم مكتوم الأعمى مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة في غزواته ليصلّي بالناس شهد القادسية واستشهد فيها وكان معه اللواء (الاصابة ٥٢٣ / ٢ وأسد الغابة ١٢٧ / ٤).

(٢) مسلم رقم ٦٥٣ في المساجد وسنن النسائي ١٠٩ / ٢ وسنن أبي داود رقم ٥٥٢ في

#### ٤ - السفر يوم الجمعة :

السفر يوم الجمعة قبل الصلاة مكروه لدى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد روي عنها أنها قالت : «إذا أدركَتَكَ ليلةُ الجمعةِ ، فلا تخرج حتى تصلِّي الجمعة»<sup>(١)</sup>. والأصل في ذلك ما أخرجه الدارقطني قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ، لا يُصْحَب في سفره ولا يُعَان على حاجته)<sup>(٢)</sup>. (ر: سفر/٢) .

٥ - يلزم المعتكف أن يكون المسجد الذي اعتكف فيه من المساجد التي تقام فيها الجمعة (ر: اعتكاف/٢) .

#### جَمْرَةُ :

##### ١ - تعريف :

لغة : الحصاة الصغيرة<sup>(٣)</sup> .

اصطلاحاً : واحدة من نساك الثلاث في منى ، سميت بذلك لأنها تُرمى بالجمرات ، وقيل لاجتماع الحصى بها<sup>(٤)</sup> .

##### ٢ - الحكمة من مشروعية رمي الجمرات :

شرع رمي الجمرات لإقامة ذكر الله في الحج قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مبينة ذلك : «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفاء والمروءة ورمي الجمرات لإقامة ذكر الله تعالى»<sup>(٥)</sup>. ورأيها يتناسب مع قوله تعالى :

(١) ابن أبي شيبة ١٠٦/٢ م والمغني لابن قدامة

٢١٨/٢

(٢) الدارقطني في الأفراد مرفوعاً عن ابن عمر

«جمر».

أنظر تلخيص الحبير ٦٦/٢ .

(٣) لسان العرب مادة «جمر» والقاموس المحيط

باب الراء فضل الجيم.

(٤) المصباح المنير والمغرب للمطرزي مادة

«جمر».

(٥) عبد الرزاق ٥٩/٥ .

﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فِلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمَنْ أَنْقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ - ٢٠٣ البقرة - .  
(ر: رمي الجمرات / ٢) .

- إذا رمى الحاج جمرة العقبة فقد تحلل التحلل الأول (ر: تحلل / ١٢ أ). .

- يسن أن يبدأ الحاج برمي جمرة العقبة (ر: حج / ١٥ أ). .

- يكره للمرأة مزاحمة الرجال عند رمي الجمرات (ر: حجاب / ٦ ج). .

## جنابة

### ١ - تعريف :

لغة : من جنب الشيء وتجنبه ، قال تعالى إخباراً عن إبراهيم - عليه السلام -

﴿وَاجْتَنَبَنِي وَبْنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَام﴾ - الآية ٣٥ ، إبراهيم <sup>(١)</sup> .

اصطلاحاً : هي الماء الذي يكون من نوعه الولد <sup>(٢)</sup> .

### ٢ - موجب الجنابة :

لا يكون الإنسان جنباً عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلأ

بالأسباب التالية :

أ - خروج المنى : فإذا خرج المنى من الإنسان بسبب الجماع أو الاحتلام أو الاستمناء ، فإنه يكون جنباً . قالت : « والمنى فيه الغسل ، والمذئب والودي يتوضأ منها » <sup>(٣)</sup> .

ب - الإيلاج : إذا أولج الرجل ذكره في فرج المرأة فإنه يكون جنباً ، وإن لم

(١) ابن أبي شيبة ٩١/١ م.

(٢) لسان العرب مادة جنب.

(٣) المحملي لابن حزم ٥/٢

ينزل ، قالت : « إِذَا جَاءَوْزُ الْخَتَانَ وَجَبَ الْغَسْلُ »<sup>(١)</sup> .  
 (ر: جماع/٢).

### ٣ - طهارة الجنب :

نجاسة الجنب معنوية ، فلا تتعذر إلى غير الإنسان الجنب ، وعلى هذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن ثياب الجنب التي كان يلبسها أثناء الجنابة ظاهرة ، فقد قالت : « يتبغى للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة ، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه ثم تمسح عنها ، فيصلّيان في ثوبهما ما لم تصبه جنابة »<sup>(٢)</sup> . كما أن ما يخرج من جسم الجنب من عرق أو غيره لا يكون نجساً ، فقد قالت : « لَا بَأْسَ بِعَرَقِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ »<sup>(٣)</sup> .

والماء الذي يخلو به الجنب لا يتنجس كذلك ، قالت: « لِيْسَ عَلَى الْمَاءِ جنابة »<sup>(٤)</sup> .

### ٤ - نوم الجنب :

لما كانت الجنابة حدثاً أكبر ، فإن الملائكة تبتعد عن الإنسان الجنب ، لذا كرهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن ينام الجنب قبل أن يغتسل مخافة أن يصاب بسوء فإن أراد النوم على جنابة ، فُسِّنَ له أن يتوضأ قبل نومه ، قالت : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْقُدَ وَهُوَ جَنْبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لِعْلَهُ يُصَابُ فِي مَنَامِهِ - وَفِي رَوَايَةِ - قَالَتْ : يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَبَيَّمْ »<sup>(٥)</sup> . (ر: وضوء/٧٦) (ر: جماع/٣).

وقد روت لنا فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما سئلت هل كان يرقد

(١) سنن البهقي ٦٦/١ وابن أبي شيبة (٤) سنن البهقي ١/٢٦٨ وابن أبي شيبة ٨٥/١ م. ١٤٣/١

(٢) سنن البهقي ٤١١/٢ وعبد الرزاق ١/٣٦٦ . (٥) ابن أبي شيبة ٦١/١ م.

(٣) ابن أبي شيبة ١٩١/١ م.

وهو جنب؟ قالت : «نعم ويتوضاً»<sup>(١)</sup>.

- لا يبطل الإحرام بالجناة (ر: احرام / ١٤ ب).
- يجب الغسل من الجناة (ر: غسل / ٢ أ).
- لا بأس أن يصبح الجنب صائماً (ر: صيام / ٦ هـ).
- اشتراط إزالة الجنابة لصحة الصلاة (ر: صلاة / ٦ د ١).
- لا يتنجس الماء بمجرد غسل الجنب منه (ر: نجاسة / ٤ ز).

## جَنَازَةُ :

### ١ - تعريف :

لغة : جنز الشيء يجنته جزأ، بمعنى ستر<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً : الميت<sup>(٣)</sup>.

### ٢ - تغطية الجنازة :

مكانة الإنسان حياً وميتاً واحدة ، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن جنازة الإنسان تُغطى سترًا لها ، ومحافظة عليها من الأذى ، قالت : «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفي سُجِّي ببردة حبرة»<sup>(٤)</sup>.

### ٣ - الإسراع بالجنازة :

تأخير جنازة المسلم لغير هدف صحيح لا يجوز ، بل من السنة الإسراع بها ، فقد أمرت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بالإسراع بالجنازة<sup>(٥)</sup>.

(٤) سنن البخاري ٣٩٢/١ في الغسل.

.٣١٣/٢

(٥) عبد الرزاق ٤٤٢/٣

(١) صحيح البخاري ٣٨٥/٣ والمغني لابن قدامة

(٢) لسان العرب مادة «جز» والقاموس المحيط

باب الزاء فصل الجيم.

(٣) المغرب للمطرزي والمصباح المنير مادة «جز».

ودليل ذلك ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (أسرعوا بجنازتكم فإن تك صالحه فخير تقدمونها ، وأن يك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم) <sup>(١)</sup>.

#### ٤ - خروج النساء مع الجنازة :

لضعف تحمل المرأة المصائب وشدة جزعها ، كرهت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - أن تخرج المرأة مع الجنازة <sup>(٢)</sup>.

وقد قالت أم عطية <sup>(٣)</sup> - رضي الله عنها - نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا <sup>(٤)</sup>.

#### ٥ - نقل الجنائز من مكان وفاتها :

دفن الميت في المكان الذي توفي فيه أفضل عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، بل قد كرهت نقله إلى مكان آخر ، « فقد توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت بعد ذلك عابت ذلك ثم قالت : أين قبر أخي؟ فدللت عليه ، فوضَّعت هودجها عند قبره فصلَّت عليه» <sup>(٥)</sup>.

- عدم خروج المعتكف من المسجد لشهود الجنازة (ر: اعتكاف / ٥ ب).

- لا يجب القيام بمرور الجنائز (ر: جلوس / ٣).

النبي صلى الله عليه وسلم سكنت البصرة في آخر حياتها (الاصابة / ٤ ٤٧٦) أسد الغابة .  
٥٠٣/٥

(١) صحيح البخاري ١٨٢/٣ في الجنائز ومسلم رقم ٩٤٤ في الجنائز والموطأ ٢٤٣/١ في الجنائز.

(٤) صحيح البخاري ١٤٤/٣ في الجنائز ومسلم رقم ٩٣٨ في الجنائز سنن أبي داود رقم ٣١٦٧

(٣) نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب الأنصارية من كبار الصحابة كانت تغسل الموتى وتغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم روت عن

(٥) عبد الرزاق ٥١٨/٣

– جواز الجلوس قبل وضع الجنازة (ر: جلوس/٣).

### ٦ - لا ينزل جنازة المرأة إلّا محمرها :

المرأة عوره حية كانت أم ميته ، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن جنازتها لا ينزلها في قبرها إلّا أحد محارمها ، ومن ذلك أوصت أن ينزلها في قبرها عبدها ذكوان ، قالت : «إذا غبني أبو عمر - وهو ذكوان - وولاني في حفريتي فهو حُرّ»<sup>(١)</sup>.

### ٧ - طهارة الجنازة :

الإنسان طاهر حيًّا أو ميته ، لذا فجنازته ظاهرة ، لا تنجرس بمجرد الموت . لذا لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وجوب الوضوء على من حمل الجنازة . فقد ذكر لها قول أبي هريرة - رضي الله عنه - : «من حمله فليتوضاً . قالت : وهل هي إلّا أعود حملها»<sup>(٢)</sup>.

### ٨ - دفن الجنازة ليلاً :

تُدفن الجنازة ليلاً أو نهاراً على حد سواء ، ليس هناك فرق بين الوقتين عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - . قالت : «والله ما علِمنا بدفع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الأربعاء»<sup>(٣)</sup> . وقالت : «ما ترك أبو بكر ديناراً ولا درهماً ، ودفن ليلة الثلاثاء وصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد»<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الرزاق ٤١٣/٣ . سنن البيهقي ٣١/٣ و ٤٠٩ والمعنى لابن

(٢) عبد الرزاق ٤٠٦/٣ و ابن أبي شيبة ٤١٧/٢ . قدامة

(٤) سنن البيهقي ٥٢/٤ . ٢٦٨/٣ .

## ٩ - الصلاة على الجنازة في المسجد :

الصلاحة على الميت من فروض الكفاية ، والصلاحة عليه في المسجد فيه تكثير للمصلين ، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يُصلّى على الجنازة في المسجد . « فقد أمرت أن تُمرّ بها جنازة سعد بن مالك في المسجد حين مات لتدعو فأنكر الناس ذلك ، فقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ما أسرع ما نَسَيَ النَّاسُ ما صلّى الرَّسُولُ - صلّى الله عليه وسلم - على سُهْيلٍ<sup>(١)</sup> بن بيضاء إِلَّا في المسجد »<sup>(٢)</sup> . وقالت : « وصلّى على أبي بكر في المسجد »<sup>(٣)</sup> .

## ١٠ - تزيين الجنازة :

ينظف الميت ويغسل ويطيب ويكتفن في أكفانٍ بيضاء نظيفة ، ولكن ذلك لا يصل إلى درجة الزينة ، فهذا مكره عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - « فقد رأت امرأةً يُكْدُونَ رأسَها ، فقالت : علامَ تُنْصُونَ مَيْتَكُمْ »<sup>(٤)</sup> .

## ١١ - جنازة المحرم تعامل مثل الحلال : (ر: إحرام/ ١٣ ب).

### جَنَائِيَّةُ :

### ١ - تعريف :

لغة : من جنى ، بمعنى جر يقال جنى الذنب جناية بمعنى جر<sup>(٥)</sup> .

(١) سهيل بن بيضاء وهي أمه واسم أبيه وهب بن عبد الرزاق ٣٢٦/٣ .

(٢) سنن البيهقي ٤٢/٤ .

(٣) عبد الرزاق ٤٣٧/٣ .

(٤) لسان العرب مادة «جنى» والقاموس المحيط باب الواو والياء فصل الجيم .

(٥) ربيعة القرشي الفهرسي قديم الاسلام هاجر إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة شهد بدراً وغيرها توفي في حياة النبي صلّى الله عليه وسلم سنة ٩٦ هـ وصلّى عليه في المسجد أسد الغابة ٢/٣٧٠ والاصابة ٢/٩١ .

**اصطلاحاً** : اسم لفعل محرم حَلّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ<sup>(١)</sup>.

## ٢ - جنائية المكاتب :

المكاتب عبد حتى يؤدي آخر درهم عليه من بدل الكتابة ، فإذا جنى جنائية لزمه ما يلزم العبد ، فإن كانت الجنائية موجبة للقصاص اقتضى منه ، أما إن كانت موجبة للمال ، أدى عنه سيده ما وجب عليه من المال ثم يرجع عليه به . قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، إن عاش وإن مات ، وإن جَنَى في جميع أحكامه »<sup>(٢)</sup> . والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( من كاتب عبده على مائة أوقية فأدّها إلّا عشرة أواق فهو عبد رقيق - وفي رواية لأبي داود - المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبه درهم )<sup>(٣)</sup> .

## ٣ - جنائية المدبر على سيده : (ر: بيع/ ٢ ب).

### جُنون :

- عدم صحة الأذان من الجنون (ر: أذان/ ٥ ج).
- سقوط الحد عن المجنون (ر: حد/ ٣ أ).
- وجوب الزكاة في مال المجنون (ر: زكاة/ ٥).
- سقوط الصوم عن المجنون (ر: صيام/ ٥ أ).
- عدم وقوع طلاق من المجنون (ر: طلاق/ ٢ ب).

١٢٧٨ في البيوع وقال حديث غريب والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وسنن ابن ماجه رقم ٢٥١٩.

(١) حاشية ابن عابدين ٥٢٧/ ٦.

(٢) صحيح البخاري ٢٦٣/ ٥ في الشهادات وسنن البيهقي ٩٥/ ٧ وأحكام القرآن للجصاصين ٣٢٦/ ٣.

(٣) سنن أبي داود رقم ٣٩٢٦ وسنن الترمذى رقم

## جَنِين :

– إرثُ الجنينِ من تركة مورثه (ر: إرث/ ١٣). .

## جِهَاد :

### ١ - تعريف :

لغة : المبالغة واستفراغ ما في الوع وطاقة من قول أو فعل<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً : قتال العدو الكافر بالسلاح<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - جهاد الجبان :

الإنسان إذا أحسَّ من نفسه عدم القدرة على الصبر على ملاقة الأعداء ، وأنه إذا اشترك في الجهاد فسوف يكون نقطة ضعف في صفوف المسلمين ، فيكره له الخروج للجهاد عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - . قالت : «إذا أحسَّ أحدكم من نفسه جيناً فلا يغزوَنَّ»<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - جهاد النساء :

كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تحافظ على الحج ، لأنها ترى أنه جهاد النساء ، الذي يقدرن عليه ، دون أن يتعرضن لسوء . قالت : «لا أدع الحج بعد إذ سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» تعني بذلك ما روتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلأ نجاهد ، قال : (لا ، ولكن أفضل الجهاد حجٌ مبرور)<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب مادة «جهد» والقاموس المحيط.

باب الدال فصل الجيم.

(٢) ابن أبي شيبة ٢٦٥/ ب.

(٣) صحيح البخاري ٣٨١/ ٣ وسنن النسائي.

. ١١٤/ ٥

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢١.

#### ٤ - إرسال مفرزة للجهاد :

القائد هو الرجل المتصرف الذي يأمر بما يرى فيه صلاح للمسلمين في الذود عن الإسلام وأهله ، لذا يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إرسال مفرزة من الجيش لتعقب العدو . فقد جاء عنها في قوله تعالى : ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم﴾ - ١٧٢ آل عمران - . قالت لعروة : « كان أبوك منهم ، الزبير وأبو بكر لما أصاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أصاب يوم أحد فأنصرف عنه المشركون ، فخاف أن يرجعوا ، فقال : من يذهب في أثرهم؟ فانتدب منهم سبعين رجلاً ، كان فيهم أبو بكر والزبير »<sup>(١)</sup> .

#### ٥ - قتل المرأة في الجهاد :

الهدف من الجهاد هو نشر الإسلام وتبلیغه للعالمين ، فيجوز قتال من وقف في وجه ذلك أياً كان هو ، رجلاً كان أم امرأة ، صغيراً أو كبيراً ، عالماً أو جاهلاً ، عابداً أو غيره ، من هذا يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قتل المرأة إذا كان لها دور في قتال المسلمين . قالت : « لم تقتل من نساءبني قريظة إلا امرأة واحدة ، إنها لعندى تحده وتضحك ظهراً وبطناً ، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقتل رجالهم بالسيوف إذ هتف بها هاتف باسمها أين فلانة؟ ، قالت : أنا ، فقلت : أَوْشَأْنُك قالت : حَدَثَ أَحَدُهُ ، فانطلي بها فضرب عنقها . فما أنسى عجبًا منها أنها كانت تضحك ظهراً وبطناً ، وقد علمت أنها تُقتل »<sup>(٢)</sup> .

#### جهالة :

تكره الجهالة في البيع (ر: بيع / ٣ ب) .

(١) صحيح البخاري ٣٧٣/٧ في المغازى (٢) سنن أبي داود رقم ٢٦٧١ في الجهاد.

ومسلم رقم ٢٤١٨ فضائل الصحابة.

## جِوَارٌ :

### ١ - تعريف :

لغة : مِنْ جَائِرٍ مجاورَةً جَوَارًا بمعنى لاصق<sup>(١)</sup>.


اصطلاحاً : المقامُ بمكة أو المدينة مطلقاً ، غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعي<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - حكم الجوار :

الجوار من القُرْبِ الجائزَة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد ورد « أنها جاورت في مكة وفأء لنذرها »<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ١٦٨/١ وعبد الرزاق ٤٥٤/٨.

(٢) النهاية لابن الأثير مادة « جور ». (٣) لسان العرب مادة « جور ».



## حج :

### ١ - تعريف :

لغة : القصد ، مِنْ حجّه يحجّه حجّاً ، أي قَصَدَه<sup>(١)</sup> .

اصطلاحاً : اسم لأفعال مخصوصة تؤدي في أوقات معينة بفعل مخصوص<sup>(٢)</sup> .

### ٢ - مكانة الحج :

للحج مكانة عظيمة في الإسلام حيث أنه الركن الخامس من أركان الإسلام للمستطاع إليه سبيلاً ، لما فيه من التذكير لمشاهد يوم القيمة ، والمشقة التي يلاقيها المسلم في تلك المواقف ، لذا كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تحج في كل عام ، وقالت : « فلا أدع الحج بعد إذ سمعت رسول الله - صلى الله

لابن نجيم ص ٣١٦ والتعرifications الفقهية مادة حج .

(١) لسان العرب مادة «حج» والقاموس المحيط بباب الجيم فصل الحاء.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٦٠ / ٣ وحدود الفقه

عليه وسلم - يقول : أفضلُ الجهاد وأجمله حج مبرور «<sup>(١)</sup> . (ر: إحرام/٣).

- النية شرط لصحة الإحرام بالحج (ر: إحرام/٢ أ).

- لا يصح الإحرام بالحج إلّا في أشهره . (ر: إحرام/٥ أ).

### ٣ - من شروط وجوب الحج على المرأة :

ليس من الشروط عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - توفر المحرّم للمرأة ليسافر معها إلى الحج ، بل يجب عليها تأدّي فريضة الحج ولو لم تجد محراً . فقد أخبرت أن أبو سعيد يفتى أن المرأة لا تسافر إلّا مع محرم ، فقالت : « ما كلهن من ذوات محرم » <sup>(٢)</sup>.

- يجب الحج على المسلم إذا بلغ سن التكليف (ر: بلوغ/٣).

### ٤ - الإحرام بالحج (ر: إحرام).

### ٥ - الإحصار عن الحج (ر: إحرام/٤ ج).

- الاستراط في الحج (ر: إحرام/٦ ب).

### ٦ - أنواع النسك :

الحج ثلاثة نسك ، وللمحرم أن يختار أيها شاء ، ولا يلزمه نوع منها وهي :

أ - التمتع : وهو أفضل الأنساك الثلاثة (ر: تمنع/٢).

ب - قران : وهو أن يقرن بالعمرة والحج معًا بنية واحدة ويإحرام واحد ، ويجب فيه الهدي (ر: هدي/٢ أ).

ج - الإفراد : وهو أن يحرم بالحج وحده دون العمرة.

(١) صحيح البخاري ٨٨١/٣ في الحج وسنن <sup>(٢)</sup> سنن البيهقي ٢٢٦/٥

النسائي ١٤٤/٥ .

وما روي أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنه أفضل الأنساك<sup>(١)</sup>. يرد ذلك فعلها وقولها (ر: تمنع).

## ٧ - طواف القدوم :

أ - حكمه: لما كانت تحية البيت الطواف به ، كان أول عمل يستحب أن يقوم به القادم إلى المسجد هو أن يطوف في البيت « فحينما قدمت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مكة توضأت ثم طافت بالبيت »<sup>(٢)</sup> ، وذلك اقتداء منها بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي روت عنه: « أن أول شيء بدأ به حينما قدم أنه توضأ ثم طاف »<sup>(٣)</sup>.

ب - الرمل فيه: أمور المرأة كلها مبنية على الستر ، ويراعى ذلك في ممارستها جميع الشعائر الدينية ، وهي ضعيفة لا تتحمل الإرهاق ، والرمل محل بهاتين الغايتين ، ولذى ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الرمل غير مسنون في حق المرأة فقد قالت - رضي الله عنها -: « ليس على المرأة رمل في البيت »<sup>(٤)</sup>.

ـ لا يصحّ الطواف دون الحجر (ر: طواف/٨).

## ٨ - السعي بين الصفا والمروءة :

أ - حكمه: السعي ركن من أركان الحج الذي لا يتم الحج إلّا به ، ورد ذلك عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، فقد روى عروة قال: « سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت لها: أرأيتك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾

(١) سنن البيهقي ٥/٥ والمغني لابن قدامة (٣) صحيح البخاري ٤٤٧/٣ في الحج ومسلم رقم ١٢١٣ . ٢٢٣/٣

(٢) صحيح البخاري ٤٤٧/٣ في الحج ومسلم (٤) ابن أبي شيبة ١٦٤/١ وسنن البيهقي ٥/٨٤ رقم ١٢١٣ في الحج .

من شعائر الله فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جُناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليهم ﴿١٥٨﴾ - البقرة - ، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف في الصفا والمروءة؟ قالت: بئس ما قلت يا ابن اختي ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يُسلِّموا يهلكون لمنأاة الطاغية ، التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهلٍ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروءة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ذلك. قالوا: يا رسول الله إنا كنَّا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروءة ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : وقد سنَ رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما »<sup>(١)</sup>.

ب - الرمل فيه: الرمل في السعي كالرمل في الطواف ، يعرض المرأة للتكتشف ، وإلى الإجهاد، لذا فالحكم فيهما واحد ، فليس على المرأة رمل في السعي « فقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : يا عشر النساء ليس عليهن رمل بالبيت ليكن فيينا أسوة »<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية « ليس على المرأة رمل في البيت ولا بين الصفا والمروءة »<sup>(٣)</sup>.

ج- الركوب في السعي: مشروعية السعي بين الصفا والمروءة أن يكون الحاج ماشياً على رجليه ، حتى يكون هناك بذل جهد في هذه العبادة ، التي جعلها الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بمنزلة الجهاد للمرأة ، لذا كرهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الركوب في السعي ، قالت: « ما منعني من الحج والعمرة إلَّا السعي بين الصفا والمروءة ، وإنني لأكره الركوب »<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٤٩٨/٣ في الحج وانظر (٢) ابن أبي شيبة ١٦٤/١ والبيهقي ٨٤/٥.

مسلم رقم ١٢٧٧ في الحج والموطأ (٣) ابن أبي شيبة ١٦٤/١ والبيهقي ٨٤/٥.

(٤) أنظر ابن أبي شيبة ٩٩/١.

## ٩ - فسخ الحج وجعله عمرة :

التمتع أفضل الأنساك الثلاثة ، وهو الذي حثّ عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بل أمر أصحابه ممن لم يسوق الهدي أن يحلّ الحج ويجعله عمرة ، بل إنه تمنى ذلك ، من هذا أحبّت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لمن لم يسوق الهدي وكان قارناً أو مفرداً أن يحلّ ويجعلها عمرة متممّاً بها إلى الحج<sup>(١)</sup> . وكذلك إذا أحضر المحرم بالحج فإنها ترى أن يجعلها عمرة<sup>(٢)</sup> .

- رفض أعمال الحج لا يكون تحللاً منه (ر: إحرام / ١٤ أ).
- لا يجوز التحلل من الحج قبل تأدية مناسكه (ر: إحرام / ١٣ أ).
- بطلان حج المرتد (ر: إحرام / ١٣ ج).
- لا يبطل حج المرأة إذا حاضرت أو نفست (ر: إحرام / ١٤ ب).

## ١٠ - قطع التلبية : (ر: إحرام / ٤ ح).

- اشتراط التلبية في الحج (ر: إحرام / ٤ ب).

## ١١ - المبيت في مني ليلة التروية :

الذهاب إلى مني يوم التروية ، والمبيت بها ليس من شعائر الحج الواجبة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، « فقد كانت تمكث بمكة ليلة عرفة مساء يوم التروية عامة الليل »<sup>(٣)</sup> .

## ١٢ - عرفات :

أ - حكم الوقوف بها: الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أركان الحج ، بل هو

(١) المغني لابن قدامة ٤١٦/٣.

.٤٢٤/٣

(٢) أنظر ابن أبي شيبة ١٩٠/١ سنن البيهقي

.٢٢٢/٥

الحج كما قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (الحج عرفة)<sup>(١)</sup>. وقد أورد الطبرى عند تفسير قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم » - ١٩٩ البقرة -. أورد قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحُمُس يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قطّيْن اللَّهِ ، وكان من سواهم يقفون بعرفة ، فأنزل اللَّهُ : « ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس »<sup>(٢)</sup> ». وفي القرطبي قالت : « فلما جاء الإسلام أنزل الله تعالى على نبيه : « ثم أفيضوا » فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قريشاً ومن دان بدينه أن يأتوا عرفات فيقفوا بها مع الناس ، ويفيضوا من حيث أفضى الناس »<sup>(٣)</sup> .

#### ب- الصيام يوم عرفة : (ر: تطوع ٦).

ج- الدفع من عرفة : يجب على الحاج البقاء في عرفة حتى تغيب الشمس ، حتى يجمع بين الليل والنهار في عرفة ، فقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا تدفع إلا بعد الغروب . روى القاسم بن محمد قال : « كانت عائشة تصوم يوم عرفة ، ولقد رأيتها عشيّة عرفة يدفع الإمام ثم توقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس ، ثم تدعو بشراب فتفطر»<sup>(٤)</sup>.

د - الدفع بِسَكِينَةٍ : ينبغي للحجاج في تأديته لتلك المشاعر العظيمة ، أن تغشاه السكينة والوقار والخشوع ، متذكراً مواقف يوم القيمة التي هي صورة مكثرة لتلك المشاعر ، فإذا أفضى من عرفة فيكون بسکینة ووقار ، دون أن يسرع أو يحدث زحاماً مع غيره . فقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

(١) سنن أبي داود رقم ١٩٤٩ في المناك

(٣) تفسير القرطبي ٣١٠/١ سن البيهقي والحاكم في المستدرك ٤٦٤/١ وقال ١١٣/٥

(٤) ابن أبي شيبة ٩٦/٣ م وعبد الرزاق ٤٥٧ . والموطا ٣٧٥/١

(٢) تفسير ابن حجر الطبرى ٤/١٨٤ م .

« لا تفيس من عرفة حتى ييض ما بينها وبين الأرض - حتى ينفض  
الزحام - »<sup>(١)</sup>.

### ١٣ - المزدلفة :

المبيت بمزدلفة من المشاعر التي يجب على الحاج أن يفعلها عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، فقد كانت تبيت في مزدلفة ، ولا تدفع منها إلا بعد الفجر. فعن أم علقة<sup>(٢)</sup> « أن عائشة - رضي الله عنها - كانت إذا نفرت غذاء مزدلفة ، فإذا جاءت بطن محسّر ، قالت لي : ازجري الدابة وارفعيها »<sup>(٣)</sup>. ويجوز ترك المبيت لمن له عذر من مشقة أو خدمة حاجاج أو نحو ذلك ، وعندئذ يدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل ، « فقد كانت عائشة - رضي الله عنها - ممن يقدم ضعفه أهلها في الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل »<sup>(٤)</sup>. وقد روت لنا حديثاً قالت : (نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي - صلى الله عليه وسلم - سودة<sup>(٥)</sup> أن تدفع قبل حطمة الناس - وكانت امرأة بطيبة - فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما استأذنت سودة أحب إلىّي من مفروض به )<sup>(٦)</sup>.

وحيثما لم تستأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولم تجد لنفسها

السکران بن عمر وتوفي عنها ثم تزوجها  
الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاة  
خدیجة وحينما خشیت أن يطلقها جعلت  
يومها لعائشة لنفوز بأن تكون من زوجاته في  
الجنة توفيت في خلافة عمر. (الاصابة  
٤/٣٣٨ والتیین في أنساب القرشین ص  
٥٥ والسمط الشمین ص ٨٣).

(٦) صحيح البخاري ٣٧/٣ في الحج ومسلم  
رقم ١٢٩٠ في الحج.

(١) ابن أبي شيبة ٣/٩٦ م.

(٢) مرجانة والدة علقة تكى أم علقة روت عن  
عائشة ومعاوية وروى عنها ابنها وبكير بن  
الأجح وعلق لها البخاري ومالك في الموطأ  
وثقها ابن حبان والعجلبي وقال تابعية ثقة.  
(تهذيب التهذيب ١٢/٤٥١ و٤٧٤).  
والكافش للذهبي ٣/٥٤٥).

(٣) سنن البیهقی ٥/٢٦.

(٤) الدارقطنی ٢/٢٧٣ في الحج.

(٥) سودة بنت زمعة بن قيس القرشية تزوجها

عذراً مبيحاً لها للدفع ليلاً ، كانت لا تفيض إلا مع الإمام صباحاً. قال القاسم بن محمد: « كانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام »<sup>(١)</sup>. (ر: رمي الجمرات/٣).

#### ١٤ - الإسراع في وادي محسر :

حينما يفيض الحاج من مزدلفة إلى منى فطريقه يمر بوادي محسر ، الذي أهلك الله فيه الجيش الذي غزا الكعبة ، فمن السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الإسراع حين المرور في مثل هذه الأماكن التي نزل فيها عذاب من الله على قوم . قالت أم علقة: « فإذا جاءت بطن محسر قالت لي : ازجري الدابة وارفعيها ، قالت: فزجرتها يوماً فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج ، ثم زجرتها الثانية فرفعها الله ، فلم يضرها شيء ، وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر فتدخلت مني »<sup>(٢)</sup>.

وفعلها هذا اقتداء بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أ وضع في وادي محسر)<sup>(٣)</sup>.

#### ١٥ - منى :

أ - ما يفعل في اليوم الأول: الأعمال التي يفعلها الحاج في هذا اليوم هي:

١) رمي جمرة العقبة: إذا أفضى الحاج من مزدلفة إلى منى فإن من السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يبدأ برمي جمرة العقبة لأن تحية مني الرمي. روى القاسم عنها قالت: « وددت أنني كنت استاذتُ

(١) مسلم رقم ١٢٩٠ في الحج وصحيف البخاري (٣) سنن الترمذى رقم ٨٨٧ وقال حديث حسن ٥٣٠/٣ في الحج.

صحيف وسن أبي داود رقم ١٩٤٤ في المناسك وسن النسائي ٢٥٨/٥ في الحج.

(٢) سنن البيهقي ١٢٦/٥ وانظر ابن أبي شيبة ٢٥٨/٥ في الحج . ٤/٨٠ م.

رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةَ فَأَصْلَى الصَّبْحَ بِمَنِي ، فَأَرْمَى الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي النَّاسَ »<sup>(١)</sup> . (ر: تحلل/٢٠١).

٢) التحلل الأول: (ر: تحلل/٢٠١).

٣) الحلق أو التقصير: إذا تحلل الحاج التحلل الأول يبقى عليه حلق شعره أو تقصيره لأنهما ليسا من شروط التحلل الأول بل يكفي رمي الجمرة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : «إذا رمي الجمرة حل له كل شيء إلّا النساء»<sup>(٢)</sup> ، ودليلها في ذلك قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلّا النساء)<sup>(٣)</sup> . (ر: تحلل/٢٠٢). - ويبقى الجماع ودعاعيه محرماً على الحاج بعد التحلل الأول (ر: إحرام/١١١).

٤) طواف الإفاضة: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد كانت تقدم نساءها ليطفن في يوم النحر مخافة أن يحضرن. أخرج البيهقي «كانت إذا حجت معها نسوتها تخاف أن يحضرن قدمنهن يوم النحر فأفضن»<sup>(٤)</sup> . (ر: طواف/٢٠٢). (ر: تحلل/٢٠١).

٥) التحلل الثاني: (ر: تحلل/٢٠٢).

بـ- المبيت بمنى: إذا أنهى الحاج أعمال الحج في اليوم الأول من رمي وحلق ونحر وطواف ، فإنه يجب عليه الرجوع إلى منى ، لبيت بها أيام التشريق الثلاثة لرمي الجمرات ، وهذا ما روتة لنا أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في صفة حجة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالت: (أفاض

(١) مسلم رقم ٢٩٠ في الحج.

(٢) ابن أبي شيبة ١٧٥/١.

(٣) صحيح البخاري ٣٩٦/٣ في الحج ومسلم رقم ١١٨٩ في الحج.

(٤) سنن البيهقي ١٦٣/٥.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع إلى مني فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة<sup>(١)</sup>.

جـ- أيام مني الباقيـة:

(١) رمي الجمرات : يجب على الحاج أن يرمي الجمرات الثلاث في اليومين الآخرين ومن أيام التشريق بعد زوال الشمس من كل يوم ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « ترمي الجمرة إذا زالت الشمس »<sup>(٢)</sup> ، وذلك لقولها عن فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (يرمي الجمرة إذا زالت الشمس)<sup>(٣)</sup> . و (ر: جمرة/٢).

٢) النزول في المحصب: ليس من السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - النزول في الأبطح بعد الانتهاء من أعمال الحج ، لأنه ليس من شعائر الحج ، فلو خرج الحاج دون النزول به لم يكن مخالفًا لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد قالت: « نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج »<sup>(٤)</sup>.

٣) يجوز للممتع والقارن الصيام أيام التشريق (ر: أيام التشريق ٢/٢).

١٦ - طواف الوداع :

إذا أراد الحاج الرجوع إلى بلاده ، فيجب عليه أن يطوف طواف الوداع ثم يسافر ، فإذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنه لا يلزمها ذلك ، يا يجوز لها السفر وترك الطواف « فقد كانت إذا حبت

(٢) المغني لابن قدامة ٤٧٦/٣

(٣) سنن أبي داود رقم ١٩٧٣ في المنسك.

(٤) صحيح البخاري ٥٩١/٣ في الحج و المسلمين

رقم ١٣١١ وابن أبي شيبة ١/١٦٨/ب.

(١) سنن أبي داود رقم ١٩٧٣ في المناك

<sup>٤٧٧</sup> وقال حديث والحاكم في المستدرك ١ / ٤

صحيح على شرط مسلم ولم يخر جاه ووافقه

الذهب:

معها نساؤها فخافت أن يُحْضن قدمتهن يوم النحر فأفضن ، فإن حُضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهern فتنفر بهن وهن حِيسن «<sup>(١)</sup>».

وأصلها في ذلك ما روتة قالت: « حاضت صفية<sup>(٢)</sup> ليلة النفر فقالت: ما أراني إلّا حابستكم ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - أطافت يوم النحر؟ قيل: نعم ، قال: فانفري »<sup>(٣)</sup>.

— جواز العمرة بعد انتهاء أعمال الحج في أشهره (ر: عمرة / ٥).

## حجاج :

### ١ - تعريف:

لغة: الستر ، من حَجَبَ الشيءَ يَحْجِبُه حَجَباً وَحَجَاباً: ستر<sup>(٤)</sup>.

اصطلاحاً: يطلق على شيئين:

أ - لباس المرأة من جلباب و خمار الساترين من القرن إلى القدم فوق ثيابها.

ب - اعتزال المرأة مجتمعات الرجال و ترك الاختلاط بهم وهو ما يسمى بالاختلاط.

### ٢ - حكم الحجاب :

الحجاب واجب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على كل مسلمة

(١) سنن البيهقي ١٦٣/٥ .

(٢) صفية بنت حبي بن أخطب من بنى اسرائيل

(٣) صحيح البخاري ٥٩٥/٣ في الحج و مسلم

من سبط هارون بن عمران كانت عند سلام

ابن مشكك فقتل يوم خير ثم تزوجها الرسول

صلى الله عليه وسلم سنة ٧ هـ لها فضائل

كثيرة توفيت سنة ٥٠ هـ في خلافة معاوية

(٤) لسان العرب مادة « حجب » والقاموس المحيط

باب الباء فضل الحال .

بالغة. فقد أخرج البيهقي قالت: «إذا احتلمت المرأة فعليها ما على أمها من الستر»<sup>(١)</sup>. وفي رواية «إذا احتلمت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها - يعني من الستر -»<sup>(٢)</sup>. (ر: بلوغ ٣/٣).

### ٣- شروط الحجاب :

أ - أن يستر جميع الجسم: تشرط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يكون حجاب المرأة ساتراً لجميع جسمها ، من شعرها إلى أخص قدمها ، قالت: «إنما الخمار ما وارى الشعر والبشر»<sup>(٣)</sup>. وقد امتدحت نساء الأنصار على مبادرتهن بالحجاب عندما نزل الأمر به قالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين ، وأن يسألن عنه ، لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجوز مناطقهن فشققنه فاختمن به»<sup>(٤)</sup>.

ب - لا يكون شفافاً: يجب أن يكون الحجاب غير شفاف، فقد دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة - رضي الله عنها - وعليها خمار رقيق فشققته عائشة ، وكستها خماراً كثيفاً<sup>(٥)</sup>.

### ٤- سن المرأة الذي تحتجب فيه :

إذا احتلمت المرأة فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى وجوب الحجاب عليها، قالت: «إذا احتلمت المرأة فعليها ما على أمها من الستر»<sup>(٦)</sup>. قال محمد<sup>(٧)</sup> بن سيرين: «كانت عائشة - رضي الله عنها - إذا أتت البصرة نزلت

(٦) سنن البيهقي ٦/٥٧ وابن أبي شيبة ٢/٢٢٩ م.

(١) سنن البيهقي ٦/٥٧ .  
(٢) ابن أبي شيبة ٢/٢٢٩ م.

(٧) محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري مولى أنس ابن مالك ولد لستين بقیتا من خلافة عمر سمع أبا هريرة وابن عباس وعائشة وروى عنه تقادة والشعبي وغيره وثقة أحمد وابن معين =

(٤) صحيح البخاري ٨/٤٨٩ وسنن أبي داود رقم ٤٠٠ .

(٥) الموطأ ٢/٩١٣ في اللباس .

على صفية أم طلحة الطلحات فرأى بنات لها فقالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل وفي حجرتي جارية فألقى عليّ حقوه وقال شقيه شقتين فأعطي هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً فإني لا أراها إلا وقد حاضت أو لا أراهما إلا قد حاضتا»<sup>(١)</sup>. (ر: بلوغ / ٣).

## ٥ - حجاب المرأة :

**أ - المرأة المُحرِمة:** إحرام المرأة في وجهها، لذا يجب عليها كشفه، إلا إذا كان هناك رجال أجانب عندها، فعند ذلك يجب عليها ستره، وهذا ما كانت تفعله أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ونساء الصحابة، فقد قالت: «كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن محرمون، فإذا لقينا الركب نشد ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا، وإذا جاؤونا رفعناها»<sup>(٢)</sup>. (ر: إحرام / ٩ ج).

**ب - حجاب المرأة من عبدها:** ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن عبد المرأة من محارمها، ولو كان مُكتَباً، لذا لا تحتجب منه، فقد ذكر القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بُعْولَتَهُنَّ أَوْ آبَاءَ بُعْولَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْولَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ أَخْوَاتَهُنَّ أَوْ نَسَائَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَهُنَّ﴾ - الآية ٣١ التور -. «تأولت عائشة ذلك للعبد أن ينظر إلى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ، فقد ورد أنها كانت تَمْتَسِطُ والعبد ينْظُرُ إليها»<sup>(٣)</sup>. كما يجوز للعبد الدخول على المرأة وقد وضعت جلبابها.

فعن سليمان بن يسار قال: «استأذنتُ على عائشة فعرفت صوتي،

وابن سعد وقال كان ثقة مأموناً علمًاً فقيهاً  
توفي سنة ١٠١ هـ.

=  
(١) سنن أبي داود رقم ٦٤٢ في الصلاة.  
(٢) ابن أبي شيبة ١٨٢ / ١ وسنن أبي داود رقم  
١٨٣٣ في المناك وسنن البيهقي ٤٧ / ٥ .  
(٣) سير أعلام النبلاء ٤٠٦ / ٤ وتهذيب  
التهذيب ٢١٤ / ٩ .

قالت: سليمان؟ أدخل فإنك عبد مملوكٌ ما بقي عليك درهم»<sup>(١)</sup>.

جـ- حجاب المرأة من غير البالغين: لا حجاب على المرأة من غير البالغين من الذكور، حتى يبلغوا سن التكليف، فإذا بلغوا ذلك فيجب عليهما أن تتحجب عنهم. قال عبد الرحمن بن الأسود: «كنتُ أدخلُ على عائشة - رضي الله عنها - بغير إذن، حتى إذا كان عام احتلمتُ، سلمتُ واستأذنتُ، فعرفت صوتي فقالت: هي يا عدو نفسه فعلتها؟ قلتُ: نعم يا أمتاه، قالت: أدخل أي بني . قال: فأقبلتْ عليَّ تسألني عن أبي»<sup>(٢)</sup>.

د - حجاب المرأة من محارمها: لا بأس في أن يرى محرم المرأة منها ما لا يثير الشهوة، كرأسها وخدّها «فقد ثبت أن أبو بكر الصديق قبلَ رأسَ عائشة - رضي الله عنها -»<sup>(٣)</sup> كما ثبت أنه قبلَ خدّها، قال البراء: «دخلت مع أبي بكر أول ما قدمت المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حُمّى فأتاها أبو بكر فقال: كيف أنت يا بنتي؟ وقبلَ خدّها»<sup>(٤)</sup>.

هـ- حجاب المرأة من المرأة المسلمة: يجوز أن ترى المرأة المسلمة من جسم المرأة المسلمة ما ليس بعورة، فقد روت أم كلثوم قالت: «أمرتني عائشة - رضي الله عنها - فطلّيتها بالنور ثم طلّيتها بالحناء على إثرها، بين فرقها إلى قدمها»<sup>(٥)</sup>.

و - حجاب المرأة من المرأة الكافرة: يجوز أن تدخل المرأة الكافرة على نساء المسلمين ولا يلزم بالحجاب منها. قالت عائشة - رضي الله عنها -: «لم تُقتل من نساء بني قريظة إلا امرأة واحدة، إنها لعندي تحدث وتضحك ظهراً

(١) صحيح البخاري ٤٩/٥ تعليقاً في الشهادات . (٣) ابن أبي شيبة ٤٠٨/٤ . م.

(٤) سنن البيهقي ٩٥/٧ . ١٠١/٧ .

(٥) الطبقات لأبي سعد ٢٨٩/٦ . ٢٩٦/١ . عبد الرزاق .

وبطأً ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقتل رجالهم بالسيوف»<sup>(١)</sup> فدخول هذه المرأة الكافرة عند أم المؤمنين - رضي الله عنها - دليل على أن المرأة المسلمة لا تحتجب من الكافرة.

## ٦ - اختلاط المرأة بالرجال :

أ - في الطواف: الاختلاط بين الرجال الأجانب والنساء أمرٌ يحاربه الإسلام، لذا فقد كان رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - متماشياً مع ذلك، حيث أنها تكره ذلك حتى في الطواف. أخرج البيهقي «أنها كانت تطوف حَجزَةً من الرجال لا تخالطُهم»<sup>(٢)</sup>. وقد كانت تطوف بعد العشاء الآخرة، فإذا أرادت أن تطوف أمرت بمصابيح المسجد فأطافشت جميعاً ثم طافت»<sup>(٣)</sup>.

أخرج البيهقي «أن مولاً لعائشة - رضي الله عنها - دخلت فقالت لها: يا أم المؤمنين طفت في البيت سبعاً، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثة. فقالت لها عائشة: لا أجرك الله، لا أجرك الله، تُدافعنِ الرجال، ألا كَبْرٌ ومررت»<sup>(٤)</sup>.

ب - في الإفاضة من عرفات: مُزاحمة النساء للرجال لا تجوز، ولو كان لتأدية عبادة الله، فإذا رأت المرأة أن الإفاضة مع الناس تؤدي بها إلى مزاحمة الرجال، فقد كرهت ذلك أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - «فقد كانت لا تفيض من عرفة حتى يَيَضَّ ما بينها وبين الأرض - يعني حتى ينفض الزحام -»<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن أبي داود رقم ٢٦٧١ في الجهاد. .٨١/٥

(٢) سنن البيهقي ٧٨/٥.

(٤) سنن البيهقي رقم ٩٦/٣.

(٥) عبد الرزاق ٦٥/٥.

ج- في رمي الجمرات: رمي الجمرات مكان يَزْدَحِمُ النَّاسُ عَلَيْهِ، مما يؤدي إلى اختلاط النساء بالرجال، من هذا كرهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وتمتن أن لو استأذنت الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لرمي الجمرات قبل ازدحام الناس، قالت: «وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا أَسْتَأْذِنُهُ سَوْدَةً فَأَصْلِي الصَّبَحَ بِمَنِي فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي النَّاسُ»<sup>(١)</sup>. (ر: رمي الجمرات / ٣).

د - تعليم العلم والفتيا: إِذَا أُخْتِيَّ إِلَى أَنْ تَقُومَ الْوَاحِدَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَعْلِيمِ الرِّجَالِ، أَوْ إِفَاتِهِمْ فِي مَسَأَلَةِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنْ تَبْدُو زَوْجَاتَ النَّبِيِّ لِلرِّجَالِ. وَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةَ تَعْلَمُ وَتَفْتَنُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، قَالَ مُسْرُوقٌ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تَصْفَقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أُفْتَلُ قَلَائِدَ هَدِيِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِي، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يَمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مَمَّا يَمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرَمُ حَتَّى يَنْحُرُ هَدِيَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

ه- تشيع الجنائزه: (ر: جنازة / ٤).

- تكون مبايعة النساء بالكلام فقط (ر: بيعة / ٢).
- يجب على المرأة ستر جسمها عن النساء مثلها (ر: حمام / ٢ ج).
- يكره للمرأة دخول الحمام إلّا للتداوي (ر: حمام / ٢ أ).
- يحرّم أن تبدوا زوجات الرسول لغير محارمهن (ر: خصائص / ٢ أ)<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم رقم ١٣٢١ في الحج.

(٢) مسلم رقم ١٢٩٠ في الحج.

**حجامة:****التعريف:**

- هي مصّ الدم أو القيح من الجرح.
- جواز التداوي بالحجامة (ر: تداوي/١٣ هـ).
- جواز الحجامة للصائم (ر: صيام/٦ ب).

**حَجْر:****١ - تعريف:**

لغة: المنع، من حجر عليه القاضي يحجر حجراً<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: منع الإنسان من التصرف في ماله<sup>(٢)</sup>.

**٢ - الحجر على المرأة البالغة :**

لا تفرق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بين المرأة والرجل في جواز التصرف في المال، لما يُوجب نقل الملكية عنه وتأمليكه للغير، لذا لا يجوز الحجر على المرأة البالغ في مالها الخاص، من أن تتصرف فيه. «فقد بلغ عائشة أن الزبير - رضي الله عنه - بلغه أنها باعت بعض رباءها. فقال: لستهين وإنما حجرت عليها. فبلغها ذلك، فقالت: لله علي ألا أكلمه أبداً»<sup>(٣)</sup>.

**حَجْر:**

- الحجر من الكعبة (ر: كعبه/٢).
- تجوز الصلاة في الحجر (ر: صلاة/٦ ب).

(٣) سنن البيهقي ٦٢/٦ عبد الرزاق ٤٤٤/٨.

(١) لسان العرب مادة «حجر».

(٢) المغني لابن قادمة ٥٠٨/٤.

— لا يجوز الطواف دون الحجر (ر: طواف/٨).

## حَدَّ:

### ١ - تعريف:

لغة: المنع، وسميت الأحكام الشرعية حدود الله، لأنها مانعة عن التخطي إلى ما ورائها، قال تعالى: «تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ» - ٢٢٩ البقرة - <sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً <sup>(٢)</sup>.

### ٢ - الذي يقيم الحد :

أ - الإمام: الأصل في إقامة الحدود أن تكون للإمام، لأن القائم لله على تنفيذ حدوده على عباده، وهذا داخل تحت الرعاية للرعاية، لذا نرى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تقول: «فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْعَفْوِ خَيْرًا مِّنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَقُوبَةِ» <sup>(٣)</sup>. (ر: سرقة/٤).

ب - السيد: ولالية السيد على عبده كولاية الإمام على الرعاية، لأن السيد مالك للعبد، من هذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن للسيد إقامة الحد على عبده «فقد خرجت عائشة إلى مكة ومعها مولاتان، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق، فبعث مع المولاتين بيرد مراجل قد خيط خرقة خضراء، قالت: فأخذ الغلام البرد، ففتح عنه واستخرجه وجعل مكانه لبداً أو فروة ومخاط عليه، فلما قدمتا المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله، فلما فتقوا

(١) لسان العرب مادة «حدَّ» والقاموس المحيط  
باب الدال فصل الحاء.

في المستدرك ٤/٣٨٤ وقال صحيح الإسناد

ولم يخرجا.

(٢) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣١٩.

عنه، وجدوا فيه البد، ولم يجدوا البرد، فكلّموا المولاتين فكلّمتنا عائشة، أو كتبنا إليها واتهمنا العبد فسُئلَ العبد عن ذلك، فاعترف، فأمرت عائشة به، فقطّعت يده<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)<sup>(٢)</sup>. ولم تنكر على ابن عمر حينما قطع يد الغلام الذي سرق من غلّمة لعائشة جرأاً فيه تمر وركب حماراً لهم<sup>(٣)</sup>.

جـ- حضور الامام أو السيد : لا تشرط أُمُّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حضورهما في إقامة الحدود، بل يجوز أن يُنْبِبَ مَنْ يقيمه، فحينما اعترف الغلام أمرت به فقطّعت يده.

### ٣- شروط إقامة الحد :

أ - العقل : لا يقام الحد على من لا عقل له ، كالمحنون .

ب - البلوغ : يتشرط فيمن يقام عليه الحد أن يكون بالغاً، (ر: بلوغ / ٣) .

جـ- الاختيار : إذا كان الحد لا يتعلّق به حقًّا لأدمي بل لله فلا بد أن يكون الإنسان مختاراً عند فعله . (ر: إكراه / ٢) . أما القصاص فإنّه يقام على المكره لأن الحد حق لله ، والقصاص حق العبد (ر: إكراه / ٢) .

### ٤- من طرق ثبوت الحد :

يبثّت الحد بالإقرار من الإنسان فإذا أقرّ بما يوجب إقامة الحد عليه فإنه يؤخذ بذلك ويقام عليه الحد، فقد أمرت أُمُّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -

(١) سنن البيهقي ٤٤٧٣ في الحدود واللفظ له . ٢٧٦/٨

(٢) مسلم رقم ١٠٧٥ في الحدود وسنن أبي داود (٣) المحلى ١٦٤/١١

بيانات الحد على الغلام حينما اعترف بسرقة البرد، ولم تنكر على ابن عمر حينما قطع يد غلامه حينما أقر بسرقة التمر. (ر: إقرار/٢).

— يكفي الإقرار مرة واحدة في ثبوت الحدّ (ر: إقرار ٣).

٥ - سقوط الحدّ :

**أ - عدم توفر الشروط:** إذا لم تتوفر شروط إقامة الحد من البلوغ والعقل والاختيار، فإن الحد لا يقام على الإنسان.

بـ - وجود شبهة: إذا وجدت شبهة سواء كانت من جانب الفاعل، أو المفعول به، أو في المكان الذي وقعت فيه، أو في إثبات الحد، فكل ذلك من الأسباب التي يُذرَأ بها الحدُّ. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للMuslim مخرجاً فخلوْا سبيله، فإنَّ الإمام إذا أخطأ في العفو خيرٌ من أن يخطيء في العقوبة»<sup>(١)</sup>. وقد روت لنا في ذلك حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإنْ كان له مخرجاً فخلوْا سبيله، فإنَّ الإمام إنْ يخطيء في العفو خيرٌ من أن يخطيء في العقوبة)<sup>(٢)</sup>.

— لا يجب الحد على من قال لزوجته لم أجده عذراء (ر: قذف/٢).

٦ - أنواع الحدود :

عثرنا منها عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على :  
.....

١٢٩ / ٢ شيبة أى وابن

(٢) سن الترمذى رقم ١٤٤٧ في الحدود وابن أبي شيبة ١٢٩ / ٢.

(١) سنن الترمذى رقم ١٤٤٧ فى الحدود وقال

روي عنها ولم يرفع وهو أصح بل الموقوف  
أصح والحاكم في المستدرك ٤/٣٨٤ وقال  
صحيح الإسناد ولم ينحرجاه وافقه الذهبي .

- حَدَّ الْمُسْكَرَاتِ (ر: أَشْرَبَةٌ / ٤).
- حَدَّ الزُّنَى (سَيَأْتِي فِي زُنَى / ٣).
- حَدَّ السُّحْرِ (سَيَأْتِي فِي سُحْرٍ / ٣).
- حَدَّ السُّرْقَةِ (سَيَأْتِي فِي سُرْقَةٍ / ٢).
- حَدَّ الرَّدَّةِ (سَيَأْتِي فِي رَدَّةٍ / ٣).

أما بقية الحدود فإننا لم نعثر على أثر فيها لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -. -

#### ٧ - حِكْمَ الرِّيقِقِ فِي الْحَدُودِ :

إذا ارْتَكَبَ الرِّيقِقُ ما يوْجِبُ إِقَامَةِ الْحَدَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَرَى أَنَّهُ يَقْامُ الْحَدُّ عَلَيْهِ وَلَوْ أَدَى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِهِ أَوْ إِتَالِفِ جُزْءٍ مِّنْهُ، فَقَدْ قُطِعَتْ يَدُ غَلَامٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لِمَا اعْتَرَفَ بِالسُّرْقَةِ، وَلَا تَفْرَقُ بَيْنَ حَدِّ الْجَلْدِ وَغَيْرِهِ فِي إِقَامَةِ الْحَدَّ عَلَى الرِّيقِقِ.

#### ٨ - حِكْمَ الْمَكَاتِبِ وَالْمَدَبِرِ فِي الْحَدُودِ :

إذا ارتكبَ الْمَكَاتِبُ أَوْ الْمَدَبِرُ مَا يوْجِبُ الْحَدُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ مِعَامَلَةَ الرِّيقِقِ فِي الْحَدُودِ. قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقَيَ عَلَيْهِ دَرَهَمٌ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ، وَإِنْ جَنَّى فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ»<sup>(١)</sup>. وَحِينَما سَحَرَتْهَا مَدْبِرٌ لَهَا بَاعْتَهَا<sup>(٢)</sup>. (ر: جَنَاهَةٌ / ٢).

### جِدَادُ :

#### ١ - تَعْرِيفُ :

لغة : الممنوع من حدث تحدّد بضم الحاء وكسرها ، جداد ، لأنّه يمنع المرأة

(١) صحيح البخاري ١٩٤/٥ في العنق معلقاً (٢) انظر سنن البيهقي ٣١٣/١٠ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٣ . وانظر سنن البيهقي ٩٥/٧ .

من الرينة<sup>(١)</sup>.

**اصطلاحاً** : ترك المرأة زيتها وخطابها<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - على من يجب الإحداد :

الإحدادُ واجبُ على المتوفى عنها زوجها ، سواء كانت حرّة أو أمّة ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تتحند على ميت فوق ثلات إلأ على زوج »<sup>(٣)</sup> . ويستدل لذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله وبال يوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاثة ليال ، إلأ على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً)<sup>(٤)</sup> .

## ٣ - مدة الإحداد :

الإحدادُ مُرتبٌ بعده الوفاة ، من حيث المدة والسبب ، لذا فإن المرأة تُحدّ على زوجها حتى تنقضي عدتها ، مهما كانت مدة هذه العدة ، « فقد كانت عائشة - رضي الله عنها - تفتى المتوفى عنها زوجها أن تُحدّ على زوجها حتى تنقضي عدتها »<sup>(٥)</sup> .

## ٤ - مكان الإحداد :

حيث أن الإحداد وعده الوفاة لا ينفك أحدهما عن الآخر ، لأن السبب واحد ، والمدة واحدة ، لذا فإن المرأة تُحدّ في المكان الذي تَعْتَدَ فيه ، سواء في بيت زوجها أم في غيره . فقد ورد أن عائشة - رضي الله عنها - : « ترى أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت »<sup>(٦)</sup> .

(٤) صحيح البخاري ٤٨٤/٩ في الطلاق ومسلم رقم ١٤٨٦ في الطلاق.

(٥) ابن أبي شيبة ٥/٢٧٩ م.

(٦) ابن أبي شيبة ٥/١٨٨ م.

(١) لسان العرب مادة « حدد » والقاموس المحيط باب الدال فصل الحاء.

(٢) انظر المعنى لابن قدامة ٩/١٦٦ .

(٣) عبد الرزاق ٧/٣٩ .

## ٥ - الأمور التي تجتنبها المحد :

الإحداد هو إظهار الحُزْن ، والأسى على فراق الزوج ، وفَاءَ لَه ، والزينة تدلّ على الفرح والسرور . لذلك فإن المرأة عليها الامتناع عن الزينة ، وعن التداوي بما يشبه الزينة ، ولا يرخص لها شيء من ذلك إلّا عند فقد الدواء الذي لا زينة فيه . « فقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تفتت المتوفى عنها زوجها ألا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا مُعْصَفراً ولا تكتحل بالإثمد ولا بكحل فيه طيب وإن وجعت عينها ، ولكن تكتحل بالصبر وما بدأ لها من الأكحال سوى الإثمد وما ليس فيه طيب ، ولا تلبس حُلْيَاً ، وتلبس البياض ولا تلبس السواد »<sup>(١)</sup> . - وفي رواية - « إن شاءت ثياب العَصَب »<sup>(٢)</sup> .

## ٦ - الإحداد على غير الزوج :

حيث أن فقة الموت بين الأقارب شاقة ، والقلوب تعمّرها الرَّحْمَة ، لذا فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى جواز الإحداد على غير الزوج ، كالآب أو الأم أو الأخ مثلاً ، على أن لا يتجاوز ثلاثة أيام ، وهذا مفهوم من قولها : « لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحتد على ميت فوق ثلاث ، إلّا على زوجها »<sup>(٣)</sup> . فهذا القول يدلّ على جواز الإحداد أقل من ثلاثة أيام .

## ٧ - خروج المحد من بيتها :

يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت ، والإحداد مرتبط بالعدة فللمرأة المحد الخروج من بيتها ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله

(١) انظر ابن أبي شيبة ٥/٥٢٠ / م وأحكام القرآن

للجصاص ١/٤٩٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/٤٩ .

(٣) العصب برد مصبوغ غزله (لسان العرب مادة

عنها - : « إن للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت »<sup>(١)</sup> وقد سافرت بأختها للحج في عدة الوفاة.

## حدث :

### ١ - تعريف :

لغة : ما تَجَدَّد وَجُوَدٌ ، فهو حادث من باب : قَعْد<sup>(٢)</sup>.  
اصطلاحاً : هو ما يوجب الغسل أو الوضوء وينافي الطهارة<sup>(٣)</sup>.

### أنواعه :

### ٢ - حادث أكبر :

وهو ما يوجب الغسل .

#### أ - سببه : للحدث الأكبر أسباب منها :

١) الوطء : إذا وطئ الرجل زوجته فيجب عليه الغسل عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، سواء أنزل أم لا ، ما دام تحقق فيه غياب حشمة الذكر في الفرج . قالت : « إذا مسَ الحختانُ الختانَ وجب الغسل »<sup>(٤)</sup> . وقد روت لنا في ذلك حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا جلس بين شعيبها الأربع ، ومسَ الحختانُ الختانَ فقد وجب الغسل)<sup>(٥)</sup> .

٢) الإنزال : إذا أنزل الرجل أو المرأة بشهوة فقد وجب الغسل ، سواء أكان

(١) ابن أبي شيبة ١٨٨/٥ م.

(٢) لسان العرب مادة « حدث ».

(٣) أنظر كشف القناع ٩٢/١ .

(٤) مسلم رقم ٣٤٩ في الحيض واللقطة له والموطأ ٤٦/١ في الطهارة .

(٥) عبد الرزاق ١/٢٤٥ والموطأ ٤/٥ في الطهارة .

الإنزال بوطء مع غياب الحشمة في الفرج أم بغير وطء ، بل بلمس أو نظر أو منام .

٣) الحيض : وقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تنهى النساء أن يغسلن من الحيض حتى يربّين القصّة البيضاء<sup>(١)</sup> .

٤) النفاس : النفاس والحيض صنوان ، أحکامهما واحدة فإذا كان الحيض حدث أكبر فالنفاس كذلك .

#### ب- آثاره :

١) المكث في المسجد : إذا كان الشخص محدثاً حدثاً أكبر ، فإنه يحرم عليه المكث في المسجد . قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في تفسير قوله تعالى : « ولا تُباشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تَلُكْ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ » - ١٨٧ البقرة . قالت : (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض)<sup>(٢)</sup> . فلو كان دخول المسجد جائزأً لها لما اضطر إلى إخراج رأسه إليها لترجّله ، بل دخلت عليه .

٢) وطء الحائض أو النساء : (سيأتي في حيض / ٤-٥) .

٣) قراءة القرآن ومس المصحف : (سيأتي في قراءة) .

٤) الصلاة : (سيأتي في حيض / ٤-٥) .

٥) الطواف : (سيأتي في طواف / ٣) .

ج- رفع الحدث الأكبر : (سيأتي في غسل / ٣) .

(١) عبد الرزاق / ١ ٣٠٢ وانظر المعني لابن قدامة (٢) صحيح البخاري / ٤ ٢٧٢ في الاعتكاف وانظر تفسير ابن جرير الطبرى ٣/٥٤٥ م . ١/٣٤٩ و ٣٦٤ .

### ٣ - حَدِيث أَصْغَر :

وهو ما يوجب الوضوء.

- أ - سببه : نواقض الوضوء (سيأتي في وضوء/٦).
- ب - آثاره : يمنع الصلاة ومن المصحف (سيأتي في صلاة).
- ج - رفعه : يتم رفعه بالوضوء (سيأتي في وضوء/٢).

### حَدِيث :

#### ١ - تعريف :

لغة : الخبر ، يأتي على القليل والكثير ، والجمع أحاديث<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً :

- أ - ما يُتَحدَّثُ به ويُنَقَّل<sup>(٢)</sup>.
- ب - يطلق على حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - من قوله أو فعله أو إقراره<sup>(٣)</sup>.

#### ٢ - التحدث بعد صلاة العشاء :

ينقسم التحدث بعد صلاة العشاء إلى أقسام ولكل حكم :

- أ - حديث السَّمَرْ : وقتُ الْمُسْلِمِ مُحَاسِبٌ عَلَيْهِ ، إِنْ أَمْضَاهُ بِالْخَيْرِ أَثَبَ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي الشَّرِّ عُوقَبَ عَلَى ذَلِكَ ، لِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَاشَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَنْهَى عَنْ حَدِيثِ السَّمَرْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَشَاءِ ، رَوَى

(٣) الأحكام للإمامي ٢٤١/١.

(١) لسان العرب مادة «حدث».

(٢) المصباح المنير مادة «حدث».

ابن أبي شيبة «أن قوماً من قريش كانوا يسمرون ، فترسل لهم عائشة انقلبوا إلى أهليكم فإن لهم فيكم نصيباً»<sup>(١)</sup> . وقال عروة : «كنت أتحدث بعد العشاء الآخرة فنادتني عائشة : ألا تريح كاتبيك يا عروة؟ ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا ينام قبلها ، ولا يتحدث بعدها»<sup>(٢)</sup> .

بـ- الحديث مع الأهل : الرجل راعٍ في بيته ومسؤول عن رعيته من زوجة وولد وخادم ، ومن هذه المسؤولية الترويج عنهم بالجلوس معهم ، والرجل غالباً ما يكون في عمله نهاراً ولا يأوي إلى أهله إلّا ليلاً ، فلا بأس عليه أن يتحدث معهم بعد صلاة العشاء . فقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «انقلبوا إلى أهليكم فإن لهم فيكم نصيباً»<sup>(٣)</sup> .

جـ- طلب العلم : لم أعر لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على رأي فيه.

- يجوز للمحرم التحدث مع زوجته (ر: إحرام / ١١ أ).
- لا بأس بالكلام أثناء الطواف (ر: طواف / ٩).
- يجب الوضوء من الكلام الخبيث (ر: وضوء / ٥ د).

### ٣ - رواية الحديث باللفظ :

أعطى الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - جوامع الكلم ، ومن أساليب البلاغة والفصاحة أرقاها ، وهذا ما جعل لحديثه وقعاً على النفوس والقلوب ، ورواية الحديث بالمعنى لا باللفظ تذهب هذا الأثر عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وروايتها باللفظ والمعنى تُبقي على أثره على النفوس ، فقد كانت تحافظ على روايتها باللفظ والمعنى ، «فقد أرسلت عروة إلى عبد الله بن عمر - رضي الله

(١) ابن أبي شيبة ٢٨١/٢ م وانظر الموطأ (٣) ابن أبي شيبة ٢٨١/٢ م وانظر الموطأ ٩٧٨/٢.

(٢) عبد الرزاق ٩٦٥/١

عنه - ليس معه ما يحفظ عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - من أحاديث ، ثم أرسلته مرة أخرى بعد عام ، فقالت : يا ابن أخي انطلق إلى عبد الله بن عمر فاستثنت لي منه الذي حدثني عنه ، فجئتُه وسألته فحدثني به بنحو ما حدثني ، فأتيت عائشةً فأخبرتها فعجبت ، وقالت : « ما أَحْسِبْه إِلَّا قد صدق ، أراه لم يزد فيه ولم ينقص »<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - فهم الحديث :

الثبت والتأكد من الأمور مأمور به شرعاً ، قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ٦- الحجرات -. وكانت عائشة - رضي الله عنها - لا تسمع شيئاً لا تفهمه إلا راجعت فيه حتى تفهمه<sup>(٢)</sup>.

#### حرز :

##### ١ - التعريف :

لغة : يقال أحرزت الشيء إحرزاً إذا حفظته وضممه إليك وصته عن الأخذ ، فهو الموضع الحصين .

اصطلاحاً : ما يُحْفَظُ في المال عادة.

- ٢ - اشتراط الحرز لثبوت حد السرقة (ر: سرقة/ ٣ ج).
- ٣ - لا يشترط إخراج المال من الحرز لثبوت حد السرقة (سرقة/ ٣ ج).

(٢) صحيح البخاري ١٩٦ / ١ في العلم.

(١) أنظر مسلم رقم ٢٦٧٣ في العلم.

## حُلَيٌّ :

### ١ - تعريف :

لغة : جمع حُلَيٌّ كثدي وثدي ، وهو ما تُزيِّن به من مَصْوَغ المعدنيات أو الحجارة<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً : لا يخرج عن المعنى اللغوي<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - لبس الحلي للمرأة :

أ - للزينة : المرأة في حاجة للزينة ، لترغيب الزوج فيها ، فيجوز لها عند ألم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن تتحلى بأي نوع من أنواع الحلي شاءت ، « فقد كانت تُحْلِي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ »<sup>(٣)</sup> ، وقال عروة : « كنا مع عائشة - رضي الله عنها - فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي ولم ترخص لنا في الإناء المفاضض »<sup>(٤)</sup> . وقالت في تفسير قوله تعالى : « أَوْمَنْ يَنْشُوْرَا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ » - ١٨ الزخرف - . قالت : « لا بأس بلبس الحلي »<sup>(٥)</sup> . (ر: زينة/ ٣ ب).

ب - أثناء العبادة : أمر الله سبحانه وتعالى عباده بأنخذ الزينة في مواطن العبادة ، قال تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عَنْدَ كُلِّ مسجِدٍ » - الآية ٣١ الأعراف - . من هذا « كرهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن تصلي المرأة عَطَلاً ، ولو أن تعلق في عنقها خيطاً »<sup>(٦)</sup> . كذلك في الحج ترى أن على المرأة لبس الحلي<sup>(٧)</sup> . (ر: إحرام/ ٩ هـ).

(١) لسان العرب مادة « حلاً » والقاموس المحيط باب الواو والباء فصل الحاء.

(٢) لسان العرب مادة « حلاً ».

(٣) عبد الرزاق ٨٣/ ٤ وسنن البيهقي ١٣٨/ ٤ وأحكام القرآن للجصاصين ٣٨٧/ ٣ .

(٤) سنن البيهقي ٢٩/ ١ .

(٥) سنن البيهقي ٢٣٥/ ٢ .

(٦) أحكام القرآن للجصاصين ٣٨٧/ ٣ .

(٧) ابن أبي شيبة ١٨١/ ١ ب.

جـ- لبس المحدّة للحلي : (ر : حداد/٥).

٣ - زكاة الحلي : (سيأتي في زكاة/٧).

٤ - حلية الأواني : (ر : آنية/٢ أ).

## حمل :

### ١ - تعريف :

لغة : من حمل الشيء يحمله حملاً<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً : ما يُحمل في البطن من الأولاد في جميع الحيوانات أو على رأس الشجر ، قال تعالى : «أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ»

- ٤ الطلاق -.

### ٢ - مدة الحمل :

لل الحمل مدة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يحكم من خلالها أن ذلك الحمل من الرجل ، فأقبل المدة التي يمكن للحمل أن يأتي بها هي ستة أشهر ، فإن وضعت المرأة قبل هذه المدة من دخول الرجل عليها فلا يلحق بالرجل . أما أقصى مدة التي يمكن أن تبقى المرأة حاملاً ستة شهور ، فإن وضعت بعد ذلك من موت الرجل أو طلاقه لها فلا يلحق به ، قالت في تفسير قوله تعالى : «الله يعلم ما تحمل كل أثني وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار» - ٨ الرعد - . قالت : «تغيب الأرحام : تلد لستة أشهر ، وما تزداد : فتلد لعامين»<sup>(٢)</sup> . وقالت : «لا يكون الحمل أكثر من ستين قدر ما يتحول المغزل»<sup>(٣)</sup> . (ر: عدة/٢ ب١).

(١) تفسير ابن جرير الطبرى ١٣/١٢٢/ح.

(٢) وسنت البيهقي ٤/٤٤٣ . م/٣٦٤/١٦٠ .

(٣) أنظر لسان العرب مادة حمل.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٠٩٦ .

### ٣ - انقطاع الحمل :

السن الذي تتوقف المرأة فيه عن الحمل عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - هو سن الخمسين ، فإذا بلغته المرأة فإنها لا تلد في الغالب بعد ذلك قالت : « قَلْ امْرَأٌ تَجَوَّزُ الْخَمْسِينَ فَتَحِيلُ »<sup>(١)</sup> . وقالت : « لَنْ تَرِيَ الْمَرْأَةَ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا بَعْدَ الْخَمْسِينَ »<sup>(٢)</sup> .

٤ - سكن الحامل المعتدة : (ستأتي في عدة/٢ ب١) و(بائن/٤) .

٥ - حيض الحامل : (ستأتي في حيض/٦) .

٦ - عدة الحامل : (ستأتي في عدة/٢ ب١) و(عدة/٤ أ) .

٧ - ميراث الحمل : (ر: إرث/١٣) .

٨ - الدم الذي تراه الحامل دم استحاضة لا يمنع صوماً ولا صلاة (حيض/٦) .

٩ - انتهاء عدة الحامل بوضع الحمل (ر: عدة/٢ ب١) .

### حَمَّام :

١ - تعريف :

لغة : من حَمَّ حَمَّاً ، أي : سخن<sup>(٣)</sup> .

اصطلاحاً : ما يُغَتَّسَلُ فيه ، والجمع حمامات<sup>(٤)</sup> .

(١) المتنقى شرح الموطأ ١٢٥/١ .

(٣) لسان العرب مادة « حمم » .

(٤) المغني لابن قدرة ٣٧٢/١ و ٩٢/٩ .

(٤) المعجم الوسيط مادة « حم » .

## ٢- دخول الحمام :

**أ - للمرأة :** المرأة مأمورة بالتستر لمحافظة عليها وصونها لها ، حفاظاً على عرضها من الدنس ، من هذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كراهية دخول المرأة الحمام إلا لضرورة علاج المرض ، « فقد دخل عليها نسوة من أهل حمص ، فقالت : لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات؟ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إن المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها ، هتك سترها بينها وبين الله عز وجل) »<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن الحمام مظنة كشف العورات للنساء ، أما عند الضرورة فقد أجازت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - دخوله . فقد روت أم كلثوم قالت : أمرتني عائشة فطلبتُها بالنورة ، ثم طلبتُها بالجناء على أثرها ما بين مفرقها إلى قدمها في الحمام ، من حصبَة كانت بها . قالت : فقلتُ لها : ألم تكوني تنهي النساء؟ قالت : إني سقيمة ، وأنا أنهي الآن أن تدخل امرأة الحمام إلا من سقم »<sup>(٢)</sup>.

**ب- الرجل :** يفهم من نهي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - المرأة من دخول الحمام جوازه للرجل ، فقد خصت النهي بالمرأة ، ولم تعمم النهي .

**ج- حكم المرأة مع مثلها في الحمام :** إذا اضطررت المرأة إلى دخول الحمام لمرض فإنه يستحب لها ستر جسمها عن النساء مثلها ، فلربما عمدن إلى وصف جسمها للرجال . قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « فإنك قد اجترأن على ذلك فلتعمد أحدهن إلى ثوب عريضٍ واسعٍ يواري جسدها كله ، لا تنطلق أخرى فتصفها لحبيب أو بغرض »<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ٢٩٣/١ و ٢٩٤/١ وانظر (٢) عبد الرزاق ٢٩٩.

(٣) سنن الترمذى رقم ٣٩٥٥ في دخول الحمام عبد الرزاق ١/٢٩٣.

وقال حديث حسن.

## حِمَىٰ :

### ١ - تعريفه :

لغة : حمى الشيء حميأً وحميًّا وحمائة ، أي : منعه ودفع عنه<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً : موضع الكلأ يمنع من الناس فلا يُرعى ولا يُقرب<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - مشروعيته :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن للإمام أن يقتطع جزءاً من الأرض لمواشي الجهاد والصدقة ، والتي يقوم الإمام بحفظها من الأنعام للمسلمين .

فحينما بلغها قتل عثمان - رضي الله عنه - قالت في خطبة طويلة : « كان مما أخذ الثوار على عثمان أنه حمى الحمى في المدينة ، وهي أمور قد سبق بها لا يصلح غيرها ، فتابعهم ونزع لهم عنها استصلاحاً لهم »<sup>(٣)</sup>.

وقد حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك من الصحابة<sup>(٤)</sup> ، وهذا موافق لقول وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا حمى إلّا لله ولرسوله)<sup>(٥)</sup> ، ورد أنه (حمى النقيع ، وأن عمر حمى سرف والربدة)<sup>(٦)</sup>.

## حناء :

(ر : خضاب).

(٤) المغني لابن قدامة ١٦٧/٦.

(١) لسان العرب مادة « حما ». .

(٥) صحيح البخاري ٤٤/٥ في المساقاة واللفظ

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٦٦/٦ .

له وسنن أبو داود رقم ٣٠٨٣ في الخراج .

(٣) تفسير ابن جرير الطبرى ٤/٤٨ والكامل لابن

(٦) المغني ١٦٧/٦ .

الأثير ٣/١٠٥ .

## حيض :

### ١ - تعريف :

**لغة :** حاضت المرأة تحيس حيضاً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة<sup>(١)</sup>.

**اصطلاحاً :** دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - أقل سن الحيض :

السن الذي إذا رأت المرأة به الدم فهو حيض ، ويتربّ عليه ما يتربّ على الحائض من الأحكام ، هو تسع سنين . قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « إذا بلغت العجارية تسع سنين فهي امرأة - تعني والله أعلم - : فحاضت فهي امرأة »<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - أقل مدة الحيض وأكثرها :

أقل مدة الحيض هي ثلاثة أيام ، أما أكثره فهي عشرة أيام . « فقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تفتقد بذلك بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - »<sup>(٤)</sup> . مستندتها قوله : (لا حيسن أقل من ثلاثة ولا فوق عشر)<sup>(٥)</sup>.

### ٤ - آثار الحيض :

هناك أمور تُجتنب أيام الحيض :

**أ - الصلاة :** يحرم على الحائض فعل الصلاة أيام حيضها ، فحينما سألت امرأة

(١) لسان العرب مادة «حيض» والقاموس المحيط باب الضاد فصل الحاء.

(٣) سنن البهقي ٣٢٠/١

(٤) المحتلي لابن حزم ١٩٦/٢

(٥) الدارقطني ٢١٩/١

(٢) أنظر المغني لابن قدامة ٣١٣/١

أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - « هل تقضي الحائض الصلاة؟ فقلت : أحروريَّة أنت؟ قد كنا نحيض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم نطهر فلا يأْمُرُنا بقضاء الصلاة »<sup>(١)</sup> . (ر: صلاة/٦١).

ب- الصوم : يحرم على الحائض أن تصوم أيام حيضها ، لكنها تقضي تلك الأيام التي أفترتها ، وهذا ما أجبت به أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - السائلة عن قضاء الصوم ، قالت : « كان يصيّبنا ذلك نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »<sup>(٢)</sup> ، وذلك لأن الصوم لا يتكرر إلَّا في السنة مرة واحدة . (ر: صوم/١٥ ب).

- إذا طهرت الحائض وسط النهار وجب عليها الإمساك

(ر: صيام/٥ ٢٤).

ج- المكث في المسجد : إذا كانت المرأة حائضاً فيحرم عليها المكث في المسجد ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عند قوله تعالى : « ولا تباشروهنَّ وأنتم عاكفون في المساجد » - الآية ١٨٧ البقرة - « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعتكف فيخرج إلى رأسه من المسجد وهو عاكس فأغسله وأنا حائض »<sup>(٣)</sup> . (ر: اعتكاف/٤).

- يجوز للحائض الاعتكاف في رحبة المسجد (ر: مسجد/٢).

د - الطواف في المسجد الحرام : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يحرم على الحائض أن تطوف في المسجد الحرام حتى تطهر من حি�ضها :

(١) انظر صحيح البخاري ٤٢١/١ في الحيض

ومسلم رقم ٣٣٥ في الحيض وابن أبي شيبة ١٠٣/١  
تفسير الطبرى ٥٤٥/٣ م وأصله في صحيح البخاري ٢٧٣/٤ في الاعتكاف ومسلم رقم ١٠٣/١

(٢) الموطأ ٦٠/١ وانظر صحيح البخاري

١٩١/٤ في الصوم.

(٣) تفسير الطبرى ٥٤٥/٣ م وأصله في صحيح البخاري ٢٧٣/٤ في الاعتكاف ومسلم رقم ٢٩٧ في الحيض.

« فقد كانت إذا حجت معها نساؤها تخاف أن يَحْضُنْ قَدَّمَتهنِ يوم النحر فأفصنَ<sup>(١)</sup> . وترى أن المرأة إذا بدأت في الطواف وجاءها الحيض في أثناءه فإنها تُكْمِلُ الأشواط الباقيَة « فقد حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة فآتَت بها بقيَة الطواف»<sup>(٢)</sup> . أما إذا أكمَلت الطواف وحاضت بعد ذلك فإنها تسعى بين الصفا والمروءة لأنَّه لا يُشترط له الطهارة عندها ، قالت : « إذا طافت المرأة بالبيت وصلَّت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروءة»<sup>(٣)</sup> . أما طواف الوداع فإنه يسقط عن الحائض فلا يلزمها الانتظار حتى تطهر لتطوف ، « فإذا حضن بعد ذلك لم تنظر بهن أن يطهرن تنفر بهن وهن حيض»<sup>(٤)</sup> ، ومستندها في ذلك ما روتَه (أنَّ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمرَها أن تقضي المناسك كُلُّها غير أنها لا تطوف في البيت)<sup>(٥)</sup> . (ر: حج / ١٦).

- لا يبطل الإحرام بالحيض (ر: إحرام / ١٤ ب).

هـ - الوطء : يحرُّم وطء المرأة الحائض حتى تطهر ، فقد جاء عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - « في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِثْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ - ٢٢ البقرة - فحينما سُئِلَت ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت : كل شيء إلا الجماع»<sup>(٦)</sup> . « وقد سُئِلَت ما يحرم على الرجل من امرأته إذا حاضت؟ قالت : فرجُها»<sup>(٧)</sup>.

و - الخروج من العدة : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المراد

(١) سنن البيهقي ١٦٣/٥.

(٢) المحملي لابن حزم ١٨٠/٧.

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٣/٣ ب.

(٤) سنن البيهقي ١٦٣/٥.

(٥) ابن أبي شيبة ٨٣/١ ب.

(٦) تفسير ابن جرير الطبرى ٤٣٧٧/٤ م وانظر

أحكام القرآن للجصاص ٣٣٧/١.

(٧) انظر سنن البيهقي ٣١٤/١.

بقوله تعالى : « والمطلقاتُ يتربَّصنَ بأنفسهن ثلاثةً قروء » - الآية ٢٢٨ البقرة - أن القراءة هو الظاهر ، فإذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فإنها تخرج من العدة وتبين من زوجها ، قالت : « إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ، وحلت للأزواج »<sup>(١)</sup> . (ر: بائن/٧) ، (ر: رجعة/٣) و (عدة/٢ ب١) و (عدة/٣ ب٢ أ).

- استبراء الأمة ذات الحيض بحيضة واحدة (ر: استبراء/٣).

- أما أم الولد المتوفى عنها سيدها ، فإنها لا تُنكح حتى تحيسن حيضة كاملة<sup>(٢)</sup>.

٥ - سن اليأس من الحيض : (ر: آيسة/٢) و (ر: حمل/٣).

## ٦ - حِيْضُ الْحَامِلِ :

إذا رأت المرأة الحامل الدم ، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنها لا تدع الصلاة ، لأنه ليس بحِيْض ، وإنما هو دم فساد . قالت : « إذا رأت الحامل الصفة توضّأ وصلّت ، وإذا رأت الدم اغتسلت وصلّت ، ولا تدع الصلاة على كل حال »<sup>(٣)</sup> . وأما ما روي عنها « أنها ترى أن الحامل إذا رأت الدم فإنها تدع الصلاة »<sup>(٤)</sup> ، فهذا محمول على أنها إذا رأت الدم قبل الولادة بيومين ، أو يوماً مثلاً ، فهذه علامة الولادة ، ويأخذ حكم النفاس ، وذلك لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (لا توطأ حاملاً حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيسن حيضة)<sup>(٥)</sup> ؛ فقد جعل الحيضة علامة على براءة الرحم ، والحمل على عدم براءته ، فهما نقيضان فلا يجتمعان .

(١) سنن البيهقي ٤١٥/٧ وتفصير ابن جرير الطبرى ٤٥٠٧/٤ وأحكام القرآن

(٣) عبد الرزاق ٣٧/١

(٤) الموطأ ٦٠/١ وسنن البيهقي ٤٢٣/٧

(٥) سنن أبي داود رقم ٢١٥٥ في النكاح.

للخصاص ٣٦٤/١ .

(٢) أنظر المغني لابن قدامة ١٤٧/٩

## ٧- الاستمتاع بالحائض :

للرّجل أن يتمتّع بزوجته كيف شاء ، قال تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فاتروا حرثكم أئن شتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاؤه وبشر المؤمنين ﴾<sup>(١)</sup> - ٢٢٣ البقرة - ، فإن كانت حائضاً فله أن يستمتع بما دون الفرج . فقد سأله عبد الله بن عمر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهم - : « هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت : لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء »<sup>(٢)</sup> . فقد أخبرت عن فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع نسائه قالـت : (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تأتـرـ ثم يباشرها)<sup>(٣)</sup> .

ويكون المراد بقولها : « لتشد إزارها على أسفلها » على ما يغطي الفرج ، لا ما يغطي من السرة إلى الركبة لقولها لمسروق حينما سألها عما يحل للرجل من امرأته حائضاً؟ قالـت : ما دون الفرج<sup>(٤)</sup> .

## ٨- مخالطة الحائض :

نجاسةُ الحائضِ بسبب الدم الذي يخرج منها ، وهذه النجاسة هي نجاسةً حكمية غير قابلة للانتقال للغير ، لذا يجوز الأكل مع الحائض ولا كراهة في ذلك ، سئلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن ذلك ، فقالـت : « نعم ، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعوني فأكل معه وأنا عارٍ<sup>(٥)</sup> »<sup>(٤)</sup> .

وكما ترى جواز الأكل معها ، فكذلك لا ترى بأساً بالنوم مع الحائض في لحافٍ واحد ، قالـت : (كنت أتزّر وأنا حائض وأدخل مع رسول الله - صلى الله

(١) الموطأ ٥٨/١ وانظر عبد الرزاق ٣٢٣/١.

(٢) انظر صحيح البخاري ٤٠٣/٣ في الحيض.

(٣) انظر عبد الرزاق ٢٣٧/١.

« عرك ».

»

(٤) سنن النسائي ١٤٨/١ في الطهارة.

عليه وسِّلْمٌ - في لحافه) <sup>(١)</sup>.

ولما كان الالتصاق بجسم الحائض قد يصل إلى الرجل من فضلات جسمها ، من عرق أو ريق أو نحوه ، فإن ذلك جائز عندها ، قالت : « لا بأس في عرق الجنب والجائض » <sup>(٢)</sup> .

- يجوز للجائض قضاء حوائط المعتكف (ر: اعتكاف/ ٥ د).

#### ٩ - دم الحيض يصبب الثوب :

أ - التطهر منه : دُمُّ الحِيْضِ نجسٌ ، يجُبُّ التَّطْهِيرُ مِنْهُ ، سواء كان على الجسم أو على الثوب ، يفهم هذا من قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: « إنما يكفي أحداكم لأن تغسل دَمَ الحِيْضِ » <sup>(٣)</sup> . وورد عنها « أنها كانت تحكَّ الدَّمَ حتَّى تنقيه » <sup>(٤)</sup> . (ر: نجاسة/ ٢ ب ٤) و(ر: نجاسة/ ٣ ب ٢).

- إذا طهرت الجائض وجب عليها الغسل (ر: حدث/ ٢ أ ٣) (ر: غسل/ ٢ ب) (ر: نجاسة/ ٣ أ).

ب - أثره : إذا بقي أثراً لدم الحِيْضِ ، فإنه لا بأس به ، فقد قالت حينما سُئلت عن دم الحِيْضِ يكون في الثوب فِيغسل فيبقى أثراً : ليس بشيء <sup>(٥)</sup> .

ج - تغيير لون الدم : لونُ الدَّمِ مُسْتَقْدِرُ أَمَامِ النَّاسِ ، لذَا يَسْتَحِبُّ عِنْدَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة - رضي الله عنها - للجائض أن تغييرَ لونَ الدَّمِ الْبَاقِيِّ فِي ثُوبِهَا ، بالصفرة أو الذريعة الصفرة ، « فقد كانت تأمر النساء إذا طهرنَّ من الحِيْضِ أن يُتَبَّعَنَّ أثراً الدَّمِ بِالصُّفْرَةِ - يعني بالخلوق <sup>(٦)</sup> - أو بِالذَّرِيرَةِ الصُّفْرَاءِ » <sup>(٧)</sup> .

(٥) سنن البهقي/ ٢ ٤٠٨ وعبد الرزاق/ ١ ٣١٩.

(١) سنن البهقي ٣١٤/ ١.

(٦) خلوق طيب أصفر يعمل من المسك الزعفران

(٢) ابن أبي شيبة ١٩١/ ١ م.

لسان العرب مادة خلق.

(٣) ابن أبي شيبة ٩٥/ ١ م.

(٧) عبد الرزاق ٣٧٣/ ١ وسنن البهقي ٤٠٨/ ٢.

(٤) عبد الرزاق ٣١٤/ ١ وسنن البهقي ٤٠٦/ ٢.

د - استعمال ثوب الحيض : إذا طَهَرَت المرأة ثوبها من الحيض ، فإنه لا حرج في استعماله للعبادة أو للزينة . قالت : « كانت إحدانا تحيسِّن ثم تقرصُ الدَّمْ من ثوبها عند طُهُورها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه »<sup>(١)</sup>.

## ١٠ - الكدرة والصفرة :

يخرج من المرأة شيء أصفر ، وآخر فيه كدرة ليس بدم .

أ - خروجهما أيام الحيض : إذا كانت الكدرة أو الصفرة تخرج من المرأة أيام حيضها فهو حيض عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، « فقد كانت تبعث إليها النساء بالدرجة فيها الْكُرْسُفُ فيه الصفرة والكدرة ، فتقول : لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ »<sup>(٢)</sup> .

بل وكانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن أثناء الحيض ليلاً ، خشية ألا يبقى إلا الصفرة والكدرة فيعتقدن أنهن قد طهرن<sup>(٣)</sup> .

ب - خروجهما أيام الطُّهُر : أما إذا كانت تلك الكدرة أو الصفرة خرجت من المرأة أيام طُهُورها ، فإنها لا تكون حيضاً . قالت : « ما كنا نَعْدُ الكدرة والصفرة حيضاً »<sup>(٤)</sup> ، وقالت : « إذا رأت المرأة الدَّم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصبة ، فإذا رأت ذلك فلتغسل ولتصلّ ، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتووضأ ولتصلّ ، فإذا رأت دمًا أحمر فلتغسل ولتصلّ »<sup>(٥)</sup> .

(٣) سنن البهيفي ٤١٠ / ١ في الحيض وسنن البهيفي ٤٠٨ / ٢ وسنن أبي داود رقم ٢٦٩ .

(٤) المغني لابن قدامة ٣٤٩ / ١ والمحلبي البيهقي ٣٣٦ / ١ والموطأ ٥٩ / ١ في الطهارة .

(٥) سنن البهيفي ٣٣٧ / ١

## ١١ - استمرار الدم :

إذا استمر خروج دم الحيض ، وزاد عن أيام عادة المرأة التي لها ، فإنها مستحاضة وليست بحائض . (ر: استحاضة) .

## ١٢ - علامات الطُّهر من الحيض :

أ - القصة البيضاء : للطُّهر من الحيض علامات عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فهي تجعل خروج القُصَّة البيضاء من العلامات التي تستدل بها المرأة على طهارتها من الحيض ، «فقد كانت تأمر النساء ألا يستعجلن بالغسل من الحيض حتى يربىن القُصَّة البيضاء»<sup>(١)</sup> .

ب - تغيير لون الدم : فإذا تغير لون دم الحيض من أسود إلى أحمر فإن ذلك علامة على طهارتها من الحيض . فقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «دم الحيض بحراني أسود»<sup>(٢)</sup> ، أما دم الاستحاضة فقد قالت في صفتة : «إذا رأت دماً أحمر فلتغسل ولتصل»<sup>(٣)</sup> .

١٣ - نقض المرأة شعرها للغسل من الحيض : (سيأتي في غسل / ٥) .

١٤ - حكم الصوم إذا ظهرت نصف النهار : (سيأتي في صوم / ٢٥) .

١٥ - يجوز للحائض أن تخضب يدها : (ر: خضاب / ٢) .

## حيوان :

### ١ - تعريف :

لغة : من حَيَ حيَا وَحَيَّ من باب : تَعَب<sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح البخاري ٤٢٠/١ في الحيض . (٢) المحدث لابن حزم ١٦٦/٢ .

(٣) سنن البيهقي ٣٣٧/١ في الطهارة وعبد الرزاق

. (٤) لسان العرب مادة «حيَا» . ٣٠٢/١

**اصطلاحاً** : كُلُّ ذي روحٍ ناطقاً كان أو غيرَ ناطقٍ ، مأخوذ من الحياة<sup>(١)</sup> .

## ٢ - ما يجوز قتله من الحيوانات :

**أ - الهوام** : الإنسانُ مأمورٌ بالمحافظة على نفسه حتى في الأماكن المقدسة ، ولو كان محراً ، فيجوز له قتلُ الهوامِ التي تؤذيه . قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «يقتلُ المحرمُ الهوامَ كُلَّهُ إِلَّا القملةَ فَإِنَّهَا مُنْهَى»<sup>(٢)</sup> .

فإذا كان هذا حكم المحرم الذي يتلزم بمحظورات الحرم ، فعلَّ قتلُ  
الحال الهوام التي يجوز للمحرم قتلها أولى . (ر: إحرام / ١١ ب ٢) .

**ب - الغراب** : من الطيور التي ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز  
قتلها الغراب ، لأنَّه من الفواسق . قالت : «إنِّي لأشجعُ مَنْ يأكلُ الغراب ،  
وقد أَذِنَ رسولُ الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قتْلِهِ ، وَسَمَاهُ فاسقاً ، وَاللهُ  
مَا هُوَ مِنَ الطَّيَّبَاتِ»<sup>(٣)</sup> .

وهي تعني بذلك ما روتَه قالَتْ : (سمعتُ رسولَ الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - يَقُولُ : أَرْبَعُ كَلْهَنْ فَاسِقٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحَلَّ وَالْحَرَمِ ، الْحَدَّةُ وَالْغَرَابُ  
وَالْفَارَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)<sup>(٤)</sup> .

**ج - الوزَغ** : ومن الزواحف التي ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز  
قتلها الوزغ . فقد ورد أنها «كانت تقتلُ الوزَغَ»<sup>(٥)</sup> . وورد «أنَّ امرأةَ دخلتْ  
على عائشةَ وبِيدها عُكَازْ فقالَتْ : مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ : لَهُنَّ الْأَوْزَاغُ ، لَأَنَّ  
نَبِيَّ اللهُ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يَطْفَئُ عَلَى

(١) المصباح المنير مادة «حياة». ٣٥٧/١

(٢) عبد الرزاق ٤١٣/٤.

(٣) أنظر عبد الرزاق ٥١٩/٤ وابن أبي شيبة ٤٠٢/٥ وابن أبي شيبة ٥٠٥/٤ .

(٤) صحيح البخاري ٣٤/٤ في الحج و مسلم رقم ٤٤٦/٤ .

(٥) صحيح البخاري ٣٤/٤ في الحج و مسلم رقم

إبراهيم - عليه السلام - إلّا هذه الدابة فأمرنا بقتلها»<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الأوزاغ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - الانتفاع بجلود الحيوان : (ر: إهاب/٢).

٣ - أكل ما ذبح من الحيوان لأعياد الكفار : (ر: أكل/٣).

٤ - ما يحلّ أكله من الحيوان : (سيأتي في طعام ٣).

٥ - طهارة جلد الحيوان بالدبغ : (سيأتي في دباغ/٢).

٦ - يجب تذكية الحيوان المراد أكله : (ر: ذكاة/٢).


٧ - ذكاة الحيوان الهارب بسهم أو نحوه : (ر: ذكاة/٢).

٨ - سؤر الهرة ليس بنجس : (ر: نجاسة/٤ و).

له ومسلم رقم ٢٢٣٧ في السلام وسنن النسائي ٢٠٩/٥ في الحج.

(١) سنن النسائي ٢٠٩/٥ في الحج.

(٢) صحيح البخاري ٣٨٩/٦ في الأنبياء والمنظ



## خَزْ :

### ١ - تعريف :

لغة : ولد الأرنب ، وقيل ذكر الأرنب<sup>(١)</sup> .

اصطلاحاً : ثياب تنسج من صوفٍ وابريسم<sup>(٢)</sup> .

### ٢ - حكم لبس ثياب الخز للرجال :

الخَزْ ثوب غير خاص بالنساء ، بل يجوز للرجال لِبْسُه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -. «فقد كست عبد الله بن الزبير مطرف<sup>(٣)</sup> خَزْ كانت تلبسه»<sup>(٤)</sup> .

(٣) مطرف رداء مربع لسان العرب مادة طرف.

(٤) الموطأ ٩١٢/٢ في اللباس وسنن البيهقي

. ٢٧٢/٣

(١) لسان العرب مادة خرز والقاموس المحيط باب الزاء فصل الجيم.

(٢) المطلع ص ٣٥٢

## خُسُوف :

### ١ - تعريف :

لغة : ذَهَبَ ، من خَسَفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ يخْسِفُ خَسْوَفًا<sup>(١)</sup> .

اصطلاحاً : ذهاب ضوء القمر أو نقصه<sup>(٢)</sup> .

### ٢ - مشروعية صلاة الخسوف للمرأة :

الخسوف آية من آيات الله سبحانه وتعالى التي يجب الفزع إليها عند حدوثها من الرجال والنساء ، فكما أنه مشروع في حق الرجال فكذلك في حق النساء . روت أسماء<sup>(٣)</sup> بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت : «أتيت عائشة - رضي الله عنها - حين خسف الشمس فإذا الناس قيام يصلّون ، وإذا هي قائمة تصلي ، فقلت : ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء ، وقالت : سبحان الله . فقلت : آية؟ فأشارت أي نعم<sup>(٤)</sup> . والأصل في ذلك ما روت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : (خُسِفتَ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكِعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . . . الْخَ)<sup>(٥)</sup> .

### ٣ - صفة صلاة الخسوف :

الصلاحة التي يسنّ فعلها في حالة الخسوف ست ركعات في أربع سجادات

صلى الله عليه وسلم وروى عنها ابنها عبد الله وعروة وأحفادها وغيرهم توفيت بمكة بعد ابنتها عبد الله بليلي سنة ٧٣ هـ (تهذيب التهذيب ١٢/٣٩٧ صفة الصفوة ٢/٥٨).

(٤) صحيح البخاري ٥٤٣/٢ في الكسوف ومسلم رقم ٩٠٥ في الكسوف وسنن البيهقي ٢٦٢/٢.

(٥) صحيح البخاري ٢/٥٢٩ في الخسوف.

(١) لسان العرب مادة «خُسُوف» والقاموس المحيط بباب الفاء فصل الخام .

(٢) أنظر حاشية ابن عابدين ٢/١٨١ .

(٣) أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام أسلمت قديماً وكان لها دور في الهجرة النبوية حتى سميت ذات النطاقين هاجرت إلى المدينة كانت صالحة وكانت إذا مرضت تعنق كل مملوك لها روت عن النبي

في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -. فقد أخرج ابن أبي شيبة قالت : «صلوة الآيات - يعني الخسوف والكسوف - ست ركعات في أربع سجادات»<sup>(١)</sup> .

والأصل في ذلك فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما روتها قالت : (إن الشمس انكسفت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقام قياماً شديداً ، يقوم قائماً ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات ، وأربع سجادات ، فانصرف وقد تجلَّت الشمس ، وكان إذا ركع قال : الله أكبر ، ثم يركع وإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمد)<sup>(٢)</sup> .

وهناك صفة أخرى لصلوة الخسوف روتها قالت : أن يصلِّي ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ، فيكون الجميع أربع ركعات في سجدتين. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : (فصلَى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام فأطَّال القيام ، ثم ركع فأطَّال الركوع ، ثم قام فأطَّال القيام - وهو دون القيام الأول - ثم ركع فأطَّال الركوع - وهو دون الركوع الأول - ثم سجد فأطَّال السجود ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ، ثم انصرف فأطَّال الصلوة) <sup>(٣)</sup> . ويمكن التوفيق بين تلك الروايات أن لصلوة الخسوف صفات متعددة ، من ركعتين إلى ثمانى ركعات ، قد وردت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، ويمكن تطبيق تلك الصفات بناء على بقاء الخسوف أو تجلِّيه ، فقد ورد أن علياً بن أبي طالب - رضي الله عنه - صلى أربع وست وثمان <sup>(٤)</sup> ، مما يدلُّ على اختلاف حالات الخسوف .

#### ٤ - فعل صلاة الخسوف في جماعة :

صلوة الجماعة أفضل من صلاة الفدَّ ، في الفرض أو التطوع ، لذا ترى أم

(١) ابن أبي شيبة ٤٧٠/٢ م. في الخسوف والموطأ ١٦٨/١.

(٢) مسلم رقم ٩٠١ في الخسوف.

(٤) عبد الرزاق ١٠٨/٣ والموطأ ٦٢٧/١.

(٣) صحيح البخاري ٥٢٩/٢ ومسلم رقم ٩٠١

المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن تأدية صلاة الخسوف جماعةً مع الإمام أفضل ، فقد قامت تصلي بصلاة الإمام .

والدليل ما روتته قالت : (خسفت الشمس في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبير - وعند مسلم - أن الشمس خسفت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبعث منادياً الصلاة جامعة ، فاجتمعوا) <sup>(١)</sup> .

## ٥ - الخسوف آية من آيات الله :

يعتقد الجاهليون أن الشمس والقمر يخسفان تعظيمًا لكيبيِّن أو زعيمٍ وغير ذلك من الأسباب . وجاء الإسلام لينفي ذلك ، وأنهما آياتان من آيات الله لبيان عظمة الله وقدراته على تغيير سُنَّة الكون ، وتذكيراً لعباده ليرجعوا إليه ، ويتوبوا من معاصيهم وذنبיהם ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حينما سألتها أسماء : «ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء ، وقالت : سبحان الله ، فقلت : آية؟ فأشارت أن نعم» <sup>(٢)</sup> . وقالت : «صلاة الآيات» <sup>(٣)</sup> . فسمتها آيات .

ويغضد ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما آيات الله يريهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فافرعوا إلى الصلاة) <sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح البخاري ٥٣٣/٢ في الخسوف

ومسلم رقم ٩٠١ في الخسوف.

(٢) فتح الباري ٢/٥٤٣ في الكسوف ومسلم رقم

٩٠٥ وسنن البهقي ٢/٥٤٣ والموطأ ١/١١٨.

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٤٧٠ م.

(٤) صحيح البخاري ٥٤٥/٥ في الكسوف

ومسلم رقم ٩١٤ في الكسوف.

## خُشُوع :

### ١ - تعريف :

لغة : السكون ، من خشَع يخشُعُ خُشُوعاً<sup>(١)</sup> .

اصطلاحاً : الإقبال على العبادة بالقلب<sup>(٢)</sup> .

### ٢ - أثر الخشوع :

البعض من الناس إذا قرأ القرآن ومررت به آية فيها تخويف ، أو ذكر لأنواع عذاب الكفار أو أوصاف لجهنم ، يأخذه الحُزُنُ الشديد ، الذي يجعل عقله يسبح في بحار بعيدة عن الوجود ، ويتيه في خيالات بعيدة عن التصور ، مما يكون لذلك أثر على تصرفاته ، وهذا ما تنفيه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن القرآن يترك هذا الأثر السيء على الإنسان ، بل إن قلب الإنسان يطمئن ، وينذهب عنه الخوف ، مما يجعله يؤثر على بقية أعضاء الجسم من عقل وفكروغيره . قالت : «القرآن أكرم من أن يزيل عقول الرجال»<sup>(٣)</sup> .

- روح الصلاة الخشوع (ر: صلاة/٤ ب) .

- يكره أن يستغل المصلي بشيء غير صلاته (ر: صلاة/٤ ب) .

- العبث والحركة في الصلاة تدلان على عدم الخشوع (ر: صلاة/٤ ج) .

## خَصَائِصُ :

### ١ - تعريف :

لغة : الانفراد بالشيء دون الغير ، من خصَّ يُخصَّ خصوصاً<sup>(٤)</sup> .

(١) لسان العرب مادة «خشوع» والقاموس المحيط (٣) جامع الأصول لابن الأثير ٤٦٧/٢ ولم أجده في باب العين فصل الخاء . غيره .

(٤) لسان العرب مادة «خصوص» . (٤) أنظر المصباح المنير مادة «خشوع» .

**اصطلاحاً** : ما انفرد به سيد المرسلين من معجزاتٍ باهرةٍ وخاصّاً عن غيره من الخلق<sup>(١)</sup>.

## ٢ - خصائص الرسول : - صلى الله عليه وسلم - :

اختص الله سبحانه وتعالى رسوله محمدًا - صلى الله عليه وسلم - دون سائر خلقه ، بأمور لم يشاركه أحدٌ في شيء منها تفضيلاً له ، وإكراماً لمقامه ، سواء كان ذلك في الحياة الدنيا أم في الآخرة حين يقوم الناسُ لرب العالمين ، وهذه الأمور يجب الإيمان بها ، وإنكار شيءٍ ثابتٍ منها يعتبر تنقيضاً من حقّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وقد أنكرت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على من أراد الاقتداء بالرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما خصّه الله تعالى به ، فحينما سئلت عن القُبْلَة للصائم قالت : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُقْبِلُني وهو صائم ، وأيُّكم يمْلِكُ إِرْبَهُ كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يملك إِرْبَهُ؟)<sup>(٢)</sup>. وكررت الوصال لعلمها أن هذا من خصوصيات الرسول - صلى الله عليه وسلم - التي لا تجوز لأحد غيره. وما خصّ به الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنواع هي :

### أ - خصائص الفقهية :

١) المهر : المهرُ من حقوق المرأة في مقابلة استباحة بضمّعها ، فإن وهبت المرأة نفسها للرجل وقيل ذلك ثبت لها مهر المثل ، ويختلف أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك عن أمر الناس ، إذ المهر في حقه - صلى الله عليه وسلم - ليس واجباً ، فلو وهبت امرأة نفسها إليه لما وجب لها مهر المثل . وقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تُعَيِّن النساء اللاتي

رقم ١١٠٦ في الصيام واللفظ له والموطأ  
٢٩٢/١

(١) الخصائص الكبرى للسيوطى ٣/١ نشر دار الكتب العلمية . بيروت .

(٢) صحيح البخاري ٤/١٨٤ في الصوم ومسلم

وَهِبْنَ أَنفُسَهُنَ لَهُ قَالَتْ : «أَمَا تَسْتَحِيَ الْمَرْأَةُ أَنْ تَهْبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ ! فَلِمَا نَزَلَتْ : «تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيَ مِنْ عَزْلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ» - الآية ٥١ الأحزاب - ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاهُ»<sup>(١)</sup> .

وَقَالَتْ : «كُنْتُ أَغَارِي عَلَى الْلَّاتِي وَهِبْنَ أَنفُسَهُنَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَقُولُ : أَنْتَهُبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟»<sup>(٢)</sup> .

٢) زوجاته أمهات المؤمنين : زوجات الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يحلّ لأحد بعد وفاته أن يتزوج بهن ، فهنّ أمهات للمؤمنين . «قَالَتْ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : يَا أَمَّا : فَقَالَتْ : أَنَا أُمُّ رِجَالِكُمْ لَسْتُ بِأُمِّكَ»<sup>(٣)</sup> . والأصل في ذلك قوله تعالى : «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنْ ذَلِكُمْ كَانُوا عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا» - الآية ٥٣ الأحزاب - .

٣) رؤية أشخاص أزواجها : يُحرِّمُ أَنْ تَبْدُو أَشْخَاصَ زَوْجَاتِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأَحَدٍ غَيْرِ مَحَارِمِهِنَّ ، وإنما يكون تكليمهن من وراء حجاب ، وهذا ما كانت أُمُّ المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَرَاهُ وَتَفْعَلُهُ ، قَالَتْ : «مَنْعَنَا عُمُرُ الْحِجَّةِ وَالْعُمُرَةِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخَرُ عَامٍ أَذِنْ لَنَا حِجْجَنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا وَلَيَّ عُثْمَانُ اسْتَأْذَنَاهُ فَقَالَ : افْعُلنَ مَا رَأَيْتُنَ ، فَحَجَّ بِنَا إِلَّا امْرَاتَيْنِ مِنَّا ، زَيْنَبُ وَسُودَةُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا بَعْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَنَا نَسْتَرُ»<sup>(٤)</sup> . وَقَالَتْ : «إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُنْ يَخْرُجُنَ

(١) صحيح البخاري ١٦٤/٩ في النكاح ومسلم (٣) سنن البيهقي ٢٢٨/٥ والخصائص الكبرى رقم ١٤٦٤ في الرضاع .  
للسيوطى ٢٥٠/٢ .

(٤) صحيح البخاري ٤٢٥/٨ في التفسير ومسلم (٤) انظر صحيح البخاري ٧٢/٤ في الصيد .  
رقم ١٤٦٤ في الرضاع .

بالليل إذا تَبَرَّزَنَ إلى المناصف وهو صعيد أَفْيَحُ، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إِحْجَبْ نسأَكْ، فلم يكن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يفعل. فخرجت سودة بنت زَمْعَة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة من الليالي عشاء، فناداها عمر قد عرفناك يا سودة بنت زمعة - حرصاً على أن ينزل الحجاب - قالت: **فَأَنْزَلَ الْحِجَابُ**»<sup>(١)</sup>.

٤) الصدقات لآل محمد: الصدقات أو ساخُ أموال الناس، تَرَفَعْتْ أَمْ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن تعيش على تلك الأوساخ، وذكرت أن من خصائص آل محمد - صلى الله عليه وسلم - حُرْمَة الصَّدَقَاتِ عليهم. فقد أخرج ابن أبي شيبة «أن خالد<sup>(٢)</sup> بن سعيد بعث إلى عائشة بقرة من الصدقة فرَدَّتها، وقالت: إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحْلَّ لَنَا الصَّدَقَةُ»<sup>(٣)</sup>. وهذا موافق لقوله - صلى الله عليه وسلم - **إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**<sup>(٤)</sup>.

٥) طلاق زوجات النبي: لما خَيَرَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوجاته بينه وبين الفراق، اخْتَرَنَه على ما سواه، ولو كان عند ما سواه خير الدنيا، لأن اختيار النبي - صلى الله عليه وسلم - يعني اختيار خير الآخرة، وهذا ما لا يجوز لمسلم أن يعدل عنه، ولذلك كافأهن الله سبحانه وتعالى بتحريم طلاقهن، وتحريم نكاح غيرهن على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «**لَا يَحِلُّ لَكُمْ نَسَاءٌ مِّنْ بَعْدِهِ لَا تَبْدِلُنَّ بَهْنَ مِنْ أَرْوَاجٍ وَلَا أَعْجَبَنَّ حُسْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتُ يَمِينُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا**»

الدارقطني ليس به بأس (تهذيب التهذيب ٩٤/٣ والجرح والتعديل ٣٣٤/٣).

(١) صحيح البخاري ٤٢٨/١ وسنن البيهقي ٨٨/٧.

(٣) ابن أبي شيبة ٢١٤/٣ م.

(٢) خالد بن سعيد بن عمر بن سعيد بن العاص.

(٤) صحيح البخاري ٣٥٤/٣ في الزكاة ومسلم رقم ١٠٦٩.

الأموي روى عن أبيه وروى عنه ابن المبارك وغيره ذكره ابن حبان في الثقات وقال

- ٥٢ الأحزاب -. وبقي الأمر على ذلك فترة من الزمن إكراماً لهن، ثم لم يلبث أن أحلَّ اللهُ لرسوله أن يتزوج غيرهن بشرط أن لا يطلق واحدةً منهن، قالت عائشة - رضي الله عنها -: «لم يمت رسول الله - صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - حتى أحلَّ اللهُ أن يتزوج من النساء ما شاء إلَّا ذات محرم، لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَزْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِنْ عَزَّلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ - الآية ٥١ الأحزاب -<sup>(١)</sup>.

٦) مواصلة الصيام: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الله سبحانه وتعالى قد أعطى رسول الله - صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - من القوة ما لا أعطاها لغيره من البشر، وأن الله يمدّه بما يحتاجه من غذاء روحي يعنيه عن الغذاء المادي ، فالطعام ليس له أهمية عنده، يستطيع أن يواصل الصيام الأيام تلو الأيام دون أن يأكل ، أما غيره فلا يستطيع ذلك ، مما يعرضه لإلحاد نفسه ، لذا فقد كرهت الوصال ورأت أن الأفضل أن يفطر الصائم بمجرد غروب الشمس . أخرج ابن أبي شيبة أنها قالت في قوله تعالى: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» - الآية ١٨٧ البقرة - معناها أنها كرهت الوصال»<sup>(٢)</sup>.

والأصل ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: (نهى رسول الله - صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين: إنك تُواصل يا رسول الله ، قال: وأيُّكم مثلِي؟ إنِّي أبَيْت يُطْعِمُنِي ربي وَيَسْقِينِي . فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال ، واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال: لو تأخر لزدِّتكم . كالتنكيل لهم حين أبوا أن يتنهوا)<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٥٢٤/٨ سورة الأحزاب . (٣) صحيح البخاري ٤/٢٠٥ في الصوم واللفظ

(٢) ابن أبي شيبة ٣/٨٣ م .

## ب - الخصائص لأجل مكانته

١) القسم بين زوجاته : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يجب عليه أن يقسم بين زوجاته ، بل يحل له أن يقسم لمن شاء منهن ، وأن لا يقسم . فقد ذكرت : (أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يستأذن في يوم المرأة بعد أن أنزلت هذه الآية : ﴿تُرجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْغَيْتَ مِنْ عَزَّلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ - الآية ٥١ الأحزاب - ، قالت معاذة<sup>(١)</sup> لها : ما كنت تقولين ؟ قالت : كنت أقول له إن كان ذلك إلى فاني لا أريده يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً<sup>(٢)</sup> .

٢) عورته بعد الموت : من كرم الله على نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن صان عورته وحفظها من أن يراها أحد حتى بعد موته ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «لما أرادوا غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختلف القوم فيه ، فقال بعضهم : أنجرِّد رسول الله من ثيابه كما نجرد موتانا ، أو نغسله وعليه ثيابه ؟ فألقى الله عليهم السنة ، حتى ما منهم رجل إلا نائم ، ذقنه على صدره ، فقال قائل من ناحية البيت ما يدرؤن ما هو : غسلوا رسول الله وعليه ثيابه . فغسلوه وعليه قميص ، يصبون الماء عليه ، ويدلكونه من فوقه»<sup>(٣)</sup> .

واسحق وغيرهم توفيت سنة ٤٨٣ هـ . (تهذيب التهذيب ٤٥٢/١٢ وسير أعلام النبلاء ٥٠٨/٤ وصفة الصفة ٢٢/٤).

(٢) صحيح البخاري ٥٢٥/٨ سورة الأحزاب .  
(٣) سنن البهقي ٤٨٧/٣ .

(١) معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية تكنى أم الصهباء كانت من عابدات البصرة حتى أنها تحجي الليل في الصلاة ، لم ترفع رأسها إلى السماء ٤٠ عاماً روت عن عائشة وهي وهشام وغيرهم وروى عنها أبو قلابة وقتادة

## خِضَابٌ:

### ١ - تعريف:

**لغة:** خَضَبَ الشيءَ يَخْضِبُه خِضَاباً: غَيْرَ لونَه بحمرة أو صُفرة أو غيرهما<sup>(١)</sup>.

**اصطلاحاً:** تغيير لون اليدين أو الشعر بالحناء ونحوها<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - خطاب اليد :

أ - تأمر تعاليم الإسلام المرأة بأن تتميّز عن الرجل في أمره كلها، في اللباس وفي الكلام، ويأمرها أن تترين بكل ما يجعل زوجها يقصر نظره عليها، ولذلك كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تحرص على أن تُميّز يديها عن يد الرجل بأن تخسبها بالحناء وهي محرمة، فقد كان تخسب بالحناء وهي محرمة<sup>(٣)</sup>. وحينما سألتها امرأة هل تخسب الحائض؟ قالت: «قد كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن نخسب فلم ينهانا عنه»<sup>(٤)</sup>.

وقد روت حديثاً في ذلك قالت: (أومأت امرأة من وراء ستريدها كتاباً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقبض النبي - صلى الله عليه وسلم - يده فقال: ما أدرى أيُّ رجلٍ أُمِيَّدُ امرأة، قالت: بل امرأة، قال: لو كنت امرأة لغَيَّرتِ أظفارك - يعني بالحناء - )<sup>(٥)</sup>.

وقالت: «ان هنداً<sup>(٦)</sup> بنت عتبة قالت: يا نبي الله باب يعني، قال: لا

سفيان وأم معاوية، كان لها مواقف عدائة مشهورة قبل أن تسلم، قد كانت تؤلب على المسلمين في بدر وأحد، أسلمت مع زوجها في يوم الفتح، كان لها مع النبي صلى الله عليه وسلم حديث حينما أرادت أن تسلم، توفيت في خلافة عثمان، (الإصابة ٤٢٥/٤، والطبقات لابن سعد ١٧٠/٨).

(١) لسان العرب مادة «خُضب» والقاموس المحيط بباب الباء فصل الخاء.

(٢) المصباح المنير مادة «خُضب».

(٣) مجمع الفوائد للهيثمي ٢١٩/٣ في الحج.

(٤) مسند أحمد ٢١٥/١ وسنن ابن ماجه رقم ٦٥٦.

(٥) سنن أبي داود رقم ٤١٦٦.

(٦) هندا بنت عتبة بن ربيعة القرشية زوج أبي

أبائعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفأ سبع»<sup>(١)</sup>.

— إباحة ظهور الكف المخضبة (ر: زينة/ ٣ ط ٢ ب).

**ب- المسح على عصائب الخضاب:** عَصَابَتُ الخضاب تمنع وصول الماء إلى العضو في الوضوء، لذا رأت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه لا يجوز للمرأة أن تخضب يديها ثم تمسح على عصائب الخضاب. قالت: «في المرأة تتوضأ وعليها الخضاب أسلتنيه وأرغميه - أي أهينيه وارمي به عنك»<sup>(٢)</sup>.

بل قد شدّدت في ذلك وكانت تقول: «بلغني أو ذكر لي أن نساء يختضبن ثم تمسح احداهن على خضابها إذا توضأت للصلوة، لئن تقطع يدي بالسكاكين أحب إلى من أن أ فعل ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقد أخبر ابن عباس - رضي الله عنهم - بفعل زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «كُنْ نسائنا إذا صلين العشاء الآخرة اختضبن، فإذا أصبحن أطلقنَه وتوضأنَ وصلين، وإذا صلين الظهر اختضبن، وإذا أردنَ أن يصلين العصر أطلقنَه، فأحسنْ خضابه ولا يحسن عن الصلاة - زاد البيهقي - فإن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - كن يختضبن بعد صلاة العشاء الآخرة»<sup>(٤)</sup>.

— جواز الخضاب للمحرمة (ر: إحرام/ ٩ د).

### ٣- خضاب الشيب :

**أ -** من السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تغيير الشيب في شعر اللحية والرأس ، بالكتيم والحناء ونحوهما.

(١) سنن أبي داود رقم ٤٦٥ وانظر عبد الرزاق وابن أبي شيبة ١١٩/١ م.

(٢) سنن البيهقي ٧٧/١ . ٣١٩/٤

(٣) سنن البيهقي ١/٧٧ وسنن الدرامي ١/٢٥١ .

روى أبو سلمة بن عبد الرحمن «أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث كان جليسًا لهم وكان أبيض الرأس واللحية، فغدى عليهم ذات يوم وقد حمرّها، فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة أرسلت إلى البارحة جاريَّتها بحناء، فأقسمت علىي لأصبعن. قال: وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ»<sup>(١)</sup>.

وروى القاسم بن محمد قال: «سمعت عائشة وذُكر عندها رجلٌ خَبَبَ بالحناء، فقالت: إن يخسب فقد خسب أبو بكر قبله بالحناء»<sup>(٢)</sup>.

والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم)»<sup>(٣)</sup>.

ب - عدم منعه الوضوء: إذا خَبَبَت المرأة رأسها ويَسِّرَ وبقي شيء من الحناء خلال الشعر، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كانت ترى أن ذلك لا يمنع وضوءاً، فقد سألتها امرأة عن خساب الحناء؟ فقالت: «لا بأس به ولكنني أكرهه، كان حبيبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكره ريحه، قال أبو داود: تعني خساب الرأس»<sup>(٤)</sup>.

## خف :

### ١ - تعريف:

لغة: ضد الثقل، من خف يخف خفًا<sup>(٥)</sup>.

حسن وصحيح وسنن النسائي ١٣٩/٨ في الزينة.

(٤) سنن أبي داود رقم ٤١٦٤ في الترجل.

(٥) لسان العرب مادة «خف».

(١) الموطأ ٩٤٩/٣ في الشعر والطبقات لابن سعد ١٨٩/٣.

(٢) الطبقات لابن سعد ١٨٩/٣.

(٣) سنن أبي داود رقم ٤٢٠٥ في الترجل وسنن الترمذى رقم ١٨٦٠ في اللباس وقال حديث

**اصطلاحاً**: الساتر للقدمين حتى الكعبين فأكثر من جلدٍ ونحوه<sup>(١)</sup>.

## ٢ - مشروعية المصح على الخفين :

كان تشريع المسح على الخفين متأخراً، حيث أن الأمر بالوضوء نزل قبله بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُطِّعَتِ الصَّلَاةُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ - الآية ٦ المائدة - . والمسح على الخفين كان متأخراً بعد ذلك. والأصل فيه حديث المغيرة<sup>(٢)</sup> بن شعبة قال: (إِن رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ) - قال المغيرة -: فَذَهَبَتْ مَعَهُ بِمَاءٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَكَبَتْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَخْرُجُ يَدِيهِ مِنْ كَمَّيْ جَبَتْهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كَمَيِ الْجَبَةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَةِ، فَغَسَلَ يَدِيهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفْفَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

لهذا لم يكن لدى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - علمً بها التشريع الجديد فكان أول الأمر منها «المنع من المسح على الخفين»<sup>(٤)</sup>، بل إنها قالت: «لئن أحرزهما بالسلاكين أحب إليّ من أن أمسح عليهما - وفي رواية - أو أحرز أصابعِي»<sup>(٥)</sup>. وحينما علمت بذلك رجعت عن قولها، قال البهيفي: « وإنما بلغنا كراهيَة ذلك عن علي وعائشة وابن عباس - رضي الله عنهم -، أما الرواية فيه عن علي أنه قال: سبق الكتابُ المسمَح على الخفين، ولم يرد ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله. وأما عائشة فإنها كرحت ذلك، ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على

(٣) الموطأ / ١٣٦ وأصله في صحيح البخاري  
في المغازى ومسلم رقم ٢٧٤ في  
الطعامة .

(٤) المحلّي، لain حزم ٢٦٠ و ٨٢.

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٨٥ م.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٦١.

(٢) المغيرة بن شعبة أسلم قبل الحديبية وشهد  
بيعة الرضوان روى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ولـي أمارة المصـرة في عهد عمر وعثمان  
 واعتزل الفتنة توفي سنة ٥٠ هـ (الإصابة  
 ٤٥٢/٣ تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٢).

علي . وعلى أخبار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالرخصة فيه ، عن شريح<sup>(١)</sup> بن هاني قال : سألتُ عائشةَ عن المسح على الخفين فقالتْ : عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فسألناه ، فقال : جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام وليلتين للمسافر ، ويوماً وليلةً للمقيم - وفي رواية - فقالتْ : إثنتي علياً فإنه أعلم بذلك مني »<sup>(٢)</sup> .

من هذا يتضح لنا أن قولها الأول كان قبل علمها بالتشريع ، وأنها رجعت عن قولها ، حيث أنها لم تذكر على علي قوله .

### ٣ - حكم لبس الخف للمحرم : (ر: إحرام/٨ د) و (إحرام/٩ و).

#### خمار :

##### ١ - تعريف :

لغة : من خمر وجهه ، و خمر إناءه أي : غطاه<sup>(٣)</sup> .  
اصطلاحاً : ما تغطي به المرأة رأسها<sup>(٤)</sup> .

##### ٢ - صفاته :

ترى السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنه يشترط في الخمار الذي تختم به

(١) شريح بن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي أدرك  
عاماً (الإصابة ١٦٦/٢)، وتهذيب  
التهذيب ٤/٣٣٠.

(٢) سنن البيهقي ١/٢٧٢ في الطهارة وانظر مسلم  
٢٧٦ في الطهارة وابن أبي شيبة  
١٧٧/١.

(٣) لسان العرب مادة خمر والقاموس المحيط باب  
الراء فصل الخاء .

(٤) المطلع ص ٢٢ والمغرب مادة « خمر » .

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم  
يهاجر إلا بعده وقد أبوه على النبي صلى الله  
عليه وسلم فلقبه بأبي شريح روى عن أبيه  
وعمره وعلى وبلال وعائشة وغيرهم وروى  
عنه ابنه المقدام ومحمد ، والشعبي ذكره  
مسلم في المحضرمين شهد المشاهد مع  
علي ، قتل غازياً بسجستان سنة ٧٨ هـ وعمره

المرأة أن يكون لا يرى ما تتحمّه ، أما الرقيق فإنه لا يستر شيئاً ، ولا يسمى حجاباً ، وحينما رأته شفّتة ، لأنه لم يؤد الغرض منه وهو الستر. وحدّ سمه أنه لا يشفّع تحته من بشرة وشعر. فعن حفصة<sup>(١)</sup> بنت عبد الرحمن قالت : « دخلت على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وعلى حفصة خمار رقيق فشققته عائشة وكستها خماراً كثيفاً<sup>(٢)</sup> ». وقالت : « إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر<sup>(٣)</sup> » ؟ أي ليس شفافاً ، ولو كان تحته بشرة أو شعر لم يشفّع عندهما.

### ٣ - المسح على الخمار :

تشترط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مباشرة اليد الرأس الممسوح في الموضوع ، فترى عدم جواز المسح على الخمار لكونه حائلًا يمنع وصول الماء إلى شعر الرأس ، قالت : « بلغني أو ذكر لي أن نساء يختضبن ثم تمسح إحداهن على خبابها إذا توضأت للصلوة ، لئن تقطع يدي بالسلاكين أحب إلى من أن أفعل ذلك<sup>(٤)</sup> ».

### ٤ - الصلاة في الخمار :

ستر العورة من شروط الصلاة ، لذا تشترط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن تصلي المرأة في درعٍ وخمادٍ يُعطي رأسها وعُنقها ، وجلبابٍ تلتحف به من فوق الدرع<sup>(٥)</sup> . وكانت تصلي في الدرع والخماد<sup>(٦)</sup> .

(٣) سنن البيهقي ٢٣٥/٢ .

(١) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق

(٤) سنن البيهقي ٧٧/١ وابن أبي شيبة ١١٩/١ .

زوجة المنذر بن الزبير روت عن أبيها وعمتها عائشة وأم سلمة وروى عنها عراك بن مالك

(٥) المغني لابن قدامة ٦٣٨/١ .

وغيره قال العجلي تابعية ثقة وذكرها ابن

(٦) سنن البيهقي ٢٣٣/٢ .

حيان في الثقات (تهذيب التهذيب

٤١٠/١٢) .

(٢) سنن البيهقي ٢٣٥/٢ والموطأ ٩١٣/٢ في اللباس .

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يقبل الله صلاة حائضٍ  
إلا بخمارٍ<sup>(١)</sup>).

### خل :

(انظر : أشربة/٢ ب٤).

### خمر :


(انظر : أشربة).

### خيل :

جواز أكل لحم الخيل (ر: طعام/٣ ب).

حسن والعمل عليه عند أهل العلم.

(١) سنن أبي داود رقم ٦٤١ في الصلاة وسنن  
الترمذي رقم ٣٧٥ في الصلاة وقال حديث



## دِبَاغ :

### ١ - تعريف :

لغة : من دَبَاغَ الجلد يدْبُغُ أي عالجه بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة وتنن<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً : معالجة الجلد بما ينشف الرطوبة وينقي الخبث كالشب والقرظ<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - تطهير الجلود بالدِبَاغ :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز تطهير الجلود بالدِبَاغ ، حتى يمكن استعمالها ، ولذلك فإنها لما سُئلت عن الفراء قالت : « لعل دِبَاغها يكون ذكاتها »<sup>(٣)</sup>. (ر: إهاب ٢).

(١) سنن البيهقي ٢٥/١ وأحكام القرآن للجصاص ١٢٣/١.

(٢) أنس بن قدامة ٥٨/١ .  
(٣) المعجم الوسيط مادة « دَبَاغ ».

٣ - حكم جلد الميتة إذا دبغ : (ر: إهاب/٢) و(ر: لباس/٩).

### دعاء :

#### ١ - التعريف :

لغة : من دعا الرجل دعْوَةً ودُعَاءً : ناداه ، والاسم الدعوة<sup>(٤)</sup>.

اصطلاحاً : الابتهاج بالسؤال والرغبة في الخير<sup>(٢)</sup>.

#### ٢ - الإكثار من الدعاء :

الإنسان في حاجة دائماً إلى ربه في جميع شؤون حياته كلها ، وأن خزائن الله ملأى لا تنفد ، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يستحب الإكثار من سؤال الله تعالى ، والدعاء . قالت : «إذا تمنى أحدكم فليكثر فإنما يسأل ربه»<sup>(٣)</sup>.

والالأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿إِذَا سألك عبادي عنِّي فإِنِّي قرِيب أَجِيب دُعَوة الداعي إِذَا دعَانِ فَلَا يُسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُون﴾ ١٨٦- البقرة.

#### ٣ - السجع في الدعاء :

السجع يدل على التنطع في العبادة ، وهو منهي عنه ، لذا كرهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - السجع بالدعاء . قالت : «اجتنب السجع في الدعاء ، فإني عهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وهم لا يفعلون ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٤١/٢ ومستند أحمد

. ٢١٧/٦

(١) لسان العرب مادة «دعاء».

(٢) المصباح المنير مادة «دعاء».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٦/٢

## ٤ - رفع الصوت بالدعاء :

رفع الصوت بالدعاء لا يدلّ على خشوع القلب وحضوره والله سبحانه وتعالى سميع لأقوال العباد مهما خفت، ولذلك نهينا عن رفع الصوت بالدعاء وكانت عائشة - رضي الله عنها - ترى أن النهي في قوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ - ١١٠ الإسراء - هو في عدم رفع الصوت في الدعاء<sup>(١)</sup>.

- الدعاء للمستول (ر: تسول/٢).
- الدعاء بالتحيات في الصلاة (ر: تشهد/٣).
- رفع الإصبع في الدعاء (ر: تشهد/٤).
- الدعاء في الصلاة (ر: صلاة/٨ ج).
- تعليق الأدعية (ر: تمائم/٢ أ).

## دفن :

(ر: جنازة/٨).

## دفاع :

- قتل المحرم الهوام والحشرات (ر: إحرام/٨ و).
- دفع المصلي الضرر عن نفسه (ر: صلاة/٥ ب).

## دم :

### ١ - تعريف :

لغة : دميت يدمي ، تدمي ، دمي ، أي خرج منها الدم<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري ٤٠٤/٨ في التفسير ومسلم رقم ١٨٣/١٥ ح.

(٢) لسان العرب مادة «دمي».

(١) فتح الباري ٤٠٤/٨ في التفسير ومسلم رقم ١٨٣/٢ ح.

(٢) لسان العرب مادة «دمي».

**اصطلاحاً : سائل أحمر يسري في عروق الحيوان<sup>(١)</sup>.**

### ٢ - ما يحرم من الدماء :

الدم المُحرّم عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - هو السائل المسقوف ، فحينما سُئلت عن الدم يكون في أعلى القدر لم تر به بأساً وقرأت قوله تعالى : « قل لا أجدُ في ما أوجي إلى مُحرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحْم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهلاً لغير الله به فمن اضطُرَّ غَرَبَغاً ولا عادٍ فإن ربّك غفور رحيم » - ١٤٥ الأنعام -، وقالت : « إنما نهى الله عن الدم المسقوف »<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - ما يعفى عنه من الدماء :

الدم الذي لا يمكن التحرزُ من بقائه في اللحم ، فهذا لا بأس به ، لأن في إزالته مشقة عظيمة على الإنسان ، فحينما سُئلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن الدم الذي يكون في أعلى القدر ، قرأت قوله تعالى : « قل لا أجدُ في ما أوجي إلى مُحرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً » - الآية ١٤٥ الأنعام -<sup>(٣)</sup>.

### ٤ - لون دم العيوض :

(ر : حيض / ١٢ ب).

- دم العيوض نجس (ر : حيض / ٩ أ) (نجاسة / ٢ ج ٤).

- يستحب تغيير لون الدم على ثوب الحائض (ر : حيض / ٩ ج).

- خروج القصبة البيضاء علامة الطهر من الدم (ر : حيض / ١٢ أ).

(١) المعجم الوسيط مادة « دمى ».

(٢) عبد الرزاق / ٤ / ٥٢٠ وتفسير ابن جرير الطبرى

(٣) عبد الرزاق / ٤ / ٥٢٠ تفسير ابن جرير الطبرى

١٩٤/١١ وأحكام القرآن للجصاص

. ١٢٣/١

(٢) عبد الرزاق / ٤ / ٥٢٠ تفسير ابن جرير الطبرى

١٩٤/١١ وأحكام القرآن للجصاص

. ١٢٣/١

- تغيير لون دم الحيض علامة الطهر (ر: حيض/ ١٢ ب).
- إذا زاد خروج الدم عن أيامه المعتادة فهو استحاضة (ر: حيض/ ١١).
- يكفي في تطهير الدم اليابس الفرك (ر: نجاسة/ ٣ ب ٢).
- ٥ - لون دم الاستحاضة : (ر: حيض/ ١٢ ب).
- يجب الوضوء لكل صلاة من دم الاستحاضة (ر: وضوء/ ٥ ج).
- ٦ - حكم الصفرة والكدرة بعد دم الحيض : (ر: حيض/ ١٠ أ ب).
- ٧ - بقاء أثر دم الحيض على الثوب : (ر: حيض/ ٩ ب).
- ٨ - إهدار دم المرتد عن الإسلام: (سيأتي في ردة/ ٤).
- ٩ - حل أكل الصيد ، والمذكى ذكاة الاضطرار بسيلان دمه :  
(ر: ذكاة/ ٢).
- ١٠ - تطهير الشيء من الدم بغسله بالماء : (ر: نجاسة/ ٣ ب ١).

## دين :

### ١ - تعريف :

لغة : من دان الرجل بدين ديناً : إذا أعطيته إلى أجلٍ وأقرضته<sup>(١)</sup>.  
اصطلاحاً : ما وجب في الذمة بعدي أو استهلاكه<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - تحمل الدين :

لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الدين بأساً ، إذا نوى

(١) القاموس المحيط باب النون فصل الدال .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٥٧/٥

والمحبّاح المنير مادة «دان».

الإِنْسَانُ أَنْ يَقْضِي هَذَا الدِّينَ لِصَاحْبِهِ دُونَ مُمَاطَلَةً أَوْ تَأْخِيرٍ ، لَأَنَّ التَّعْمَالَ بَيْنَ النَّاسِ يَقْتَضِيهِ . أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ « كَانَتْ عَائِشَةُ تَدَافِنُ ، فَقَبِيلَ لَهَا : مَا لَكَ وَلِلَّدِينِ؟ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : (مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَ لَهُ نِيَةٌ فِي أَدَاءِ دِينِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنَ). فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ »<sup>(١)</sup> .

**٣ - الزَّكَاةُ فِي الدِّينِ** (سَنَّاتِي فِي زَكَاةٍ / ٤ ج).

**٤ - وقت وجوب زكاة الدين** (سَنَّاتِي فِي زَكَاةٍ / ٨) .

## دِيَّةٌ :

**١ - تعريف :**

لغة : من ودي ودياً : إذا أعطى الديمة ، واحدة الدييات<sup>(٢)</sup> .

اصطلاحاً : المال الذي بدل النفس<sup>(٣)</sup> .

**٢ - حكم الديمة :**

الديمة واجبة على من تعمد الاعتداء على النفس ، وهذا ما طبقته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على نفسها ، فحينما قتلت العجان تصدقت باثنى عشر ألفاً ، أخرج البيهقي « أنها قتلت جاناً فأؤتيت في منامها ، وقيل لها : والله لقد قتلت مسلماً ، قالت : لو كان مسلماً لم يدخل على أرواح النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقيل : أوَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْكَ إِلَّا وَعَلَيْكَ ثِيَابَكَ ، فَأَصْبَحَتْ فَرِغَةً ، فَأَمْرَتْ باثني عشر ألف درهم فجعلتها في سبيل الله<sup>(٤)</sup> ، والأثنى عشر ألف درهم كانت

(١) مسند الإمام أحمد ٧٢/٦ و ٩٩ و ١٣١ . (٣) أنظر حدود الفقه لابن نجيم ص (٣٢٤) .

(٢) لسان العرب مادة « ودي ». (٤) سنن البيهقي ٧٩/٨ .

مقدار الديمة ، وإنما جعلتها في سبيل الله لأنها لا تعلم للجحان الذي قتله ورثة لتعطيهم ديته ، فجعلتها في سبيل الله .

### ٣ - نوع الديمة :


الأصل أن تكون الديمة مائة من الإبل ، ويحوز إخراج بدلها ، فإن أخرج بدلها دراهم كان المقدار الواجب في عصر عائشة اثنى عشر ألفاً ، وقد أخرجت عائشة - رضي الله عنها - دراهم دية للجحان الذي قتله<sup>(١)</sup> .

### ٤ - مقدار الديمة :

المقدار الواجب في دية النفس في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - هو اثنى عشر ألف درهم<sup>(٢)</sup> .

(٢) سنن البيهقي ٧٩/٨

(١) سنن البيهقي ٧٩/٨



## ذَكَاهُ :

### ١ - تعريف :

لغة : تمام الشيء ، يقال ذَكَيْتُ الشَّاء ، والاسم : ذَكَاهُ<sup>(١)</sup>.  
اصطلاحاً : قطع الحلق واللثة التي بين أصل العنق والصدر<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - ذَكَاهُ الْحَيْوَانِ الْهَارِبُ أَوِ السَّاقِطُ فِي بَشَرٍ :

الأصل أنه يجب تذكرة الحيوان الأهلي عند إرادة أكله ، فإذا توحش وهرب ذلك الحيوان الأهلي ، ولم يقدر عليه ، فذكائه تكون برميه سهم أو نحوه مما يسيل به الدم .

فإن سقط في بشر عميق ولم يستطع الوصول إليه ، فيجرح في أي موضع ، قدر عليه .

أما إذا رمي فوق الماء فآخرج ميتاً فلا يجوز أن يؤكل لاحتمال موته

(٢) المعنى والشرح الكبير لابن قدامة ٤ / ٤٤١ .

(١) لسان العرب مادة «ذكي».

بالماء لا بالضرب ، ذكر البخاري تعليقاً « قال ابن عباس : ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد ، وفي بغير تردد في بئر من حيث قدرت عليه فدكه . ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة »<sup>(١)</sup> .

والأصل في ذلك ما ورد : (أنه نَدَّ بعير فرماه رجل بسهم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبتكم منها شيء فافعلوا به هكذا)<sup>(٢)</sup> .

— نجاسة الدم السائل أثناء الذكرة (ر: دم/٢) .

### ٣ - أكل ما ذبح لعيد الكفار : (ر: أكل/٣) .

#### ذهب :

— منع استعمال الرجل والمرأة الذهب في الأكل والشرب والطهارة (ر: آنية/٢ أ) .

— استعمال المحرمة الذهب (ر: إحرام/٩ هـ) .


— الشرب بالآنية المضببة بالذهب (ر: أشربة/٥ ب) .

— زكاة الذهب (ر: زكاة/١٠ ب) .

— تزيين الأواني بالذهب (ر: زينة/٦) .

(١) صحيح البخاري ٦٣٨/٩ في الصيد.

(٢) صحيح البخاري ٦٣٨/٩ واللفظ له ومسلم رقم ١٩٦٨ في الأصحابي .



## رأس :

### ١ - التعريف :

لغة : أعلى كل شيء والجمع أرؤس ورؤوس.

اصطلاحاً : لا يخرج عن المعنى اللغوي .

٢ - مسح الرأس في الوضوء (ر: وضوء / ٣ أ ب).

٣ - إخراج رأس المعتكف من المسجد (ر: اعتكاف / ٥ ب).

٤ - تغطية المحرم رأسه (ر: إحرام / ٨ ب).

٥ - وضع المحرم الطيب في رأسه (ر: إحرام / ٧).

٦ - تسريح رأس الميت (انظر جنازة / ١٠).

٧ - نقض المرأة رأسها في الغسل (ر: غسل / ٥).

٨ - تقبيل المحرم رأس محارمه من النساء (ر: تقبيل / ٣).

٩ - لا يجوز للمرأة المسح على خضاب الرأس (ر: خضاب ٣)

- ١٠ - لا بأس بالمسح على خضاب المرأة إذا يبس (ر: خضاب/٣ ب).
- ١١ - يسنّ تغيير شيب شعر الرأس (ر: خضاب/٤).
- ١٢ - لا بأس أن يرى المحرم على المرأة رأسها (ر: حجاب/٥ د).

## رؤيا :

### ١ - تعريف :

لغة : النظر ، مِنْ رأى رؤيا ورؤية ، ويطلق على النظر بالعين والقلب<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً : ما يرى في النوم من الأحلام<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - حكم الرؤيا :

من الرؤيا ما هو حقٌّ عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، لذا نجدها حينما رأت في المنام مَنْ يَصِفُ لها الدواء للسحر أخذت به دون تردد<sup>(٣)</sup> ، وكذلك حينما رأت في المنام ثلاثة أقمارٍ يَسْقُطُنَ في حُجْرِهَا ، قصّت ذلك على أبيها ، فأوَّلَ ذلك لها ، فلم تنكر عليه ذلك<sup>(٤)</sup>.

### ٣ - مشروعة تأويل الرؤيا :

لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأساً في تعبير الرؤيا ، بل إنها سالت أبيها فقالت : «رأيت ثلاثة أقمار سقطت في حجري ، فقصصت رؤيائي على أبي بكر فسكت ، فلما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودُفِنَ في

(١) الموطأ/٢٢٢ في الجنائز وابن أبي شيبة

لسان العرب مادة «رأى».

.١١/٧٧ م.

(٢) التعريفات الفقهية ص ٣١١

(٣) سنن البيهقي ١٠/٣١٣

بيتى ، قال أبو بكر : هذا أحد أقمارك وهو خيرها <sup>(١)</sup>.

وكذلك سأله مرة أخرى قالت : «إنى رأيت في المنام بقرًا تُنحر حولي ،  
قال أبو بكر : ان صدقت رؤياك قلت حولك فته »<sup>(٢)</sup>. (ر: تعبير/٢).

### العمل بالرؤيا :

لا يجب على الإنسان العمل بالرؤيا التي تأمر بشيء أو تنهى عن شيء ، فإن كانت الرؤيا تأمر بخير فإن شاء المرأة عمل ، وإن شاء لم ي عمل ، وعمل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا يدل على أكثر من الإباحة ، حينما «رأات في المنام قائلًا يقول : اغتصلي من ثلاث أبوئر يمد بعضها بعضاً فإنك تشفيين . ففعلت فشفيت »<sup>(٣)</sup> . وعندما رأت في المنام أن الذي قتله كان من الجنان (ر: دية/٢).

أما رؤيا الأنبياء فهي وحي من الله يجب الأخذ بها ، فقد أخبرت عن بداية الوحي فقالت : «كان أول ما بُدئَ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصُّبْح ، ثم حُبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاء »<sup>(٤)</sup>.

### رؤيه :

#### ١ - تعريف :

لغة: انظر: رؤيا.

اصطلاحاً: إبصار الشيء بحسنة البصر <sup>(٥)</sup>.

— ما يجوز ان يراه الرجل من المرأة والمرأة من المرأة (ر: حجاب).

(٣) سنن البيهقي ٣١٣/١٠.

(١) الموطأ ٢٣٢/١ في الجنائز وابن أبي شيبة

(٤) سنن البيهقي ٦/٩.

٧٧/١١ م.

(٥) انظر المصباح المنير مادة «رأى».

(٢) ابن أبي شيبة ١١/٧٧ م.

## ربا:

### ١ - تعريف:

**لغة:** زاد ونما ، يقال ربا الشيء يربوربواً ورباء<sup>(١)</sup>.

**اصطلاحاً:** فضل خالٍ عن عوض مشروطٌ في العقد لأحد المتعاقدين<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - حكم الربا :

الriba محرّم ثبت تحريمه بالكتاب والسنّة والإجماع ، لذا نجد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حينما بلغها «أن زيد بن أرقم باع غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة إلى العطاء ، ثم اشتراه بستمائة ، قالت: أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلّا أن يتوب ، بئس ما اشتريت وبئس ما شرّيت»<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - أنواع الربا :

**أ - ربا النسيئة:** هي الزيادة المشروطة في الدين مقابل الأجل . وهذا ما أنكرته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على زيد في بيعه وشرائه . والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا ربا إلّا في النسيئة)<sup>(٤)</sup>.

**ب - ربا الفضل:** لم أجده لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - رأي في ذلك.

**٤ - بيع العينة:** (ر: بيع / ٢ ج).

**٥ - ما يستحقه المرابي في البيعة :**

الزيادة التي في الربا محرّمة على المرابي ، لأن هذه الزيادة ليست ملكاً له ،

(١) لسان العرب مادة «ربا».

(٢) أنظر عبد الرزاق ١٨٥/٨ وسنن البيهقي ٣٣١/٥

(٣) حدود الفقه لابن تجيم ص ٣٢١.

(٤) صحيح البخاري ٣٨١/٤ في البيوع.

فإذا طالب بها فلا تدفع له ، لأنه أخذها بغير حق ، فلا يستحق إلا رأس ماله الذي دفع .

فحينما سألت أم ولد زيد بن الأرقم أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقالت : « يا أم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي ؟ فقالت : فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله »<sup>(١)</sup> .

ويعرضه قوله تعالى : ﴿ وَلَا نُنْهِمُ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ - الآية ٢٧٩ البقرة - .

## رجعة :

### ١ - تعريف :

لغة : من رجع يرجع ، بكسر الراء وفتحها والفتح أوضح بمعنى رد<sup>(٢)</sup> .

اصطلاحاً : استدامة الملك الدائم<sup>(٣)</sup> .

### ٢ - شروط الرجعة :

لا يملك الرجل الرجوع إلى مطلقاته حتى تتتوفر الشروط التالية :

أ - أن يكون الطلاق رجعياً : إذا طلق الرجل امرأته طلقة أو طلقتين ، أو طلق العبد امرأته واحدة ، فله حق الرجوع إليها ، دون عقد جديد ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « وقت لهم الطلاق ثلاثة ، راجعها في الواحدة ، والثنتين ، وليس له في الثالثة رجعة . فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لَعَذَّهُنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ - الآية ١ الطلاق - <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر عبد الرزاق ١٨٥/٨ وسنن البيهقي (٣) حاشية ابن عابدين ٣٩٧/٣ .

(٤) سنن البيهقي ٣٦٧/٧ .

(٢) لسان العرب مادة «رجع» .

ب - أن تكون الرجعة في العدة: يملك الرجل إرجاع مطلقته إلى عصمته إذا كان الطلاق رجعياً ، ما دامت في العدة ، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «إذا دخلت المطلقة في الحِيضةِ الثالثةِ فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج»<sup>(١)</sup>. فِيفُهم من ذلك أنها إذا لم تَحْضُّ الثالثةَ لم تَبِنْ من زوجها وأنه يملك مراجعتها ، ولا يحل لها أن تتزوج .

### ٣ - وقت انتهاء الرجعة :

إذا حاضرت المرأة الحِيضةِ الثالثةِ وقبل أن تظهر منها فإن وقت الرجعة الذي يملكه الزوج قد انتهى . قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في من تكون عدتها بالحيض: «إِذَا حَاضَتِ الْثَالِثَةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ»<sup>(٢)</sup> .  
(ر: بائن / ٧).

### ٤ - رجعة المولى لزوجته: (ر: إيلاء / ٣).

- لا يملك الرقيق مراجعة زوجته إذا طلق طلقتين (ر: بائن / ٣) .
- من طلق قبل الدخول لا يملك مراجعة زوجته (ر: بائن / ٢) و (عدة / ٣ أ) .

- لا يملك الرجعة من طلق ثلاثةً (ر: طلاق / ٤ ج) .

### رجوع :

- يجوز للموصي الرجوع عن وصيته (ر: وصية / ٥) .

(١) سنن البيهقي ٤١٥/٧ وتفسير ابن جرير (٢) سنن البيهقي ٤١٥/٧ وتفسير الطبرى  
الطبرى ٤/٥٠٧ م وأحكام القرآن ٤/٥٠٧ للجصاص . ٣٦٤/١

## رخصة:

### ١ - التعريف:

لغة: الْيُسْرُ وَالسُّهُولَةُ مِنْ رَحْصَ تَرْخِيَصًا وَأَرْخَاصًا<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: هي ما بني على أعدار العباد تحفيقاً عنهم<sup>(٢)</sup>.

٢ - الرخصة في تطهير الثوب من البول (ر: نجاسة/ ٣ ب ٣).

٣ - الرخصة في بقاء أثر دم الحيض على الثوب (ر: حيض/ ٩ ج).

٤ - الرخصة في القصر في السفر (ر: سفر/ ٤ ب) و (سفر/ ٥ أ).

٥ - الرخصة في جماع المستحاضة (ر: استحاضة/ ٣ ج).

٦ - الرخصة في عدم نقض شعر رأس المرأة الجنب (ر: غسل/ ٥).

## ردة:

### ١ - تعريف:

لغة: رَجَع ، مِنْ رَدَه يرده رَدَّاً وَرَدَّةً ، وهي الاسم من الارتداد<sup>(٣)</sup>.

اصطلاحاً: الرجوع عن دين الإسلام<sup>(٤)</sup>.

٢ - حكم المرتد :

لا خلاف في كُفُر المترد عن الإسلام ، لذا قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «يا عمرو أما علمت أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلَّا بثلاثة: نفس

(١) لسان العرب باب الصاد فصل الراء وانظر المصباح المغير مادة رخص ولسان العرب مادة الدال فصل الراء.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢١.

(٣) القاموس المحيط باب الصاد فصل الراء وانظر المصباح المغير مادة رخص ولسان العرب مادة رخص.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٤.

بنفسِ أو رجلٍ زنى بعدهما أحسن ، أو كَفَرَ بعد إسلامه»<sup>(١)</sup>.

ويغضده قوله تعالى : « ولا يزالون يقاتلونكم حتى يُردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتد منكم عن دينه فيمْت وهو كافر فأولئك حبطة أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » - الآية ٢١٧ البقرة -.

### ٣ - حدّ المرتدّ :

حدّ المرتدّ إذا لم يتتب ، ويرجع إلى الإسلام هو القتل عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لأنها جعلت دمه حلالاً . والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من بَدَّل دينه فاقتلوه)<sup>(٢)</sup> .

### ٤ - إهدار دم المرتدّ :

من ارتدّ عن الإسلام فدمه مهدر ، لا يقام الحد على من قتله لعموم قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بثلاثة ... ». (ر: إحسان/٢ أ).

- بطلان الإحرام بالردة (ر: إحرام/١٣ ج).

- مرتكب الكبيرة غير مرتد (ر: إيمان/٢).

- البغاة لا يعتبرون مرتدین (ر: بغي/٢).

## رضاع:

### ١ - تعريف:

لغة: مَصَّ ، مِنْ رَضْعِ الصَّبِيِّ يَرْضَعُ رَضْعًا وَرِضَاعًا<sup>(٣)</sup> .

واللفظ له وسنن الترمذى رقم ١٤٨٣ في الحدود.

(١) سنن النسائي ٩١/٧ في تحريم الدم.

(٢) صحيح البخاري ٢٦٧/١٢ في المرتدین

(٣) القاموس المحيط باب العين فصل الراء.

اصطلاحاً: مصّ الرضيع اللبن<sup>(١)</sup>.

## ٢ - دليل التحرير بالرضاع :

الأصل في التحرير بالرضااع الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: «أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأحواتكم من الرضاعة» - الآية ٢٣ النساء -، وأما السنة قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (يُحرّم من الرضاعة ما يُحرّم من الرحم)<sup>(٢)</sup>. وانعقد الإجماع على ذلك<sup>(٣)</sup>. لذا قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «حرّموا من الرضاعة ما يُحرّم من النسب»<sup>(٤)</sup>.

## ٣ - في عدد الرضعات المحرمات :

وردت روایات كثيرة مختلفة العدد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الرضااع الذي يحرّم.

فروایة عنها ترى فيها أن العدد المحرم هو عشر رضاعات ، فقد كانت «إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت به فارضيع ، فأمرت أم كلثوم أن ترضع سالماً<sup>(٥)</sup> عشر رضاعات ، فأرضعته ثلاثة ، فمرضت ، فكان لا يدخل عليها ، وأمرت فاطمة<sup>(٦)</sup> بنت عمر لترضع عاصم<sup>(٧)</sup> بن سعد مولى لهم ، فأرضعته عشر

الزهد والفضل والعيش توفي سنة ١٠٥ هـ

(تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣ صفة الصفة

.٩٠/٢)

(٦) فاطمة بنت عمر بن الخطاب وأمها أم حكيم بنت الحارث تزوجت عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب فولدت له عبد الله وبنت أخت لأم المؤمنين حفصة لأبيها (المجبر ص ١٠١).

(٧) لم نجد له ترجمة.

(١) حدود الفقه لابن نجم ص ٣١٧.

(٢) مسلم رقم ١٤٤٧ في الرضااع.

(٣) المعنى لابن قدامة ١٩١/٩.

(٤) مسلم رقم ١٤٤٥ في الرضااع.

(٥) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أمه أم

ولد يكفي أبا عمر كان أشبه أولاد أبيه به وكان

يحبه تابعي ثقة أحد فقهاء المدينة السبعة

كان كثير الحديث قال مالك: لم يكن أحد

في زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين في

رضعات ، فكان يدخل عليها»<sup>(١)</sup>.

وعن عروة بن الزبير قال: «كانت عائشة لا ترى شيئاً دون عشر رضعات فصاعداً»<sup>(٢)</sup>. ورواية عنها تدل على أن المُحرّم هو سبع رضعات ، قال عروة: «إن عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس»<sup>(٣)</sup>.

ورواية أخرى أن العدد المحرّم هو خمس رضعات ، وقد أخرج مسلم عن عائشة قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّم ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن فيما يقرأ من القرآن»<sup>(٤)</sup>.

ورواية تدل على أن العدد المحرّم أكثر من اثنين ، فقد قالت: «لا تحرّم المصّة ولا المصتان»<sup>(٥)</sup>.

وبالنظر إلى تلك الروايات ، نخرج منها بالنتيجة التالية: حيث أن ظاهرها التعارض :

أ - الرواية التي فيها ذكر العشر رضعات ، فهذه يمكن حملها على أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تأخذ بالأحوط لنفسها ، حيث أنها كانت تفعل ذلك مع من رغبت أن يدخل عليها من الرجال ، فترى أن يكون لهذا العدد من الرضعات أثر على جسمه ، حتى يصدق عليه قوله: «يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم»<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ٢٢٢/٢ و ٤٢٨٥/٢٩ و سنت البيهقي ٤٥٧/٧.

(٢) عبد الرزاق ٤٦٩/٧ و انظر سنت البيهقي.

(٣) عبد الرزاق ٤٦٨/٧.

(٤) مسلم رقم ١٤٥٢ في الرضاع والموطأ.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤١١/١.

ب - أما رواية السبع رضعات ، فهذه يمكن حملها على رواية العشر ، بدليل أن الراوي قال : أو خمس رضعات .

ج - أما الرواية التي فيها أن العدد أكثر من اثنين ، فهو لم يحدد عدداً بعينه ، وهناك روايات فيها التصریح بالعدد فتحمل عليه ..

د - لم يبق لنا من الروايات التي يمكن الأخذ بها إلّا الرواية التي فيها أن العدد المحرم من الرضاع هو خمس رضعات ، لأن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - صرحت بأنه العدد الذي استقرّ عليه الأمر في آخر حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وتوفي قبل أن ينسخ . فسلمت لنا هذه الرواية ، والله أعلم .

#### ٤ - السن المعتبر للتحريم بالرضاع :

ليس هناك سن محدد للرضاعة في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بل كل رضاعة في أي سن كان فهي محرمة ، أخرج مالك في الموطأ « جاءت سهلة<sup>(١)</sup> بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة<sup>(٢)</sup> إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله كنا نرى سالمًا<sup>(٣)</sup> ولدًا ، وكان يدخل عليّ وأنا

(٣) سالم مولى أبي حذيفة يقال سالم بن معقل أحد السابقين الأولين كان يوم المهاجرين الأولين في مسجد قباء وفيهم أبي يكر وعمر لكونه أكثرهم قرآنًا ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم قراءته فقال الحمد لله الذي جعل في أمتي مثلك ، حامل لواء المهاجرين في اليمامة واستشهد فيها .

(الاصابة ٦/٢ والتاريخ الكبير ٤/١٠٧) .  
وتجريده أسماء الصحابة ١/٢٠٢ .

(١) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة إلى الجبشة . (الاصابة ٤/٣٣٦) .  
والتبين في أنساب القرشيين ص ١٨٧ .

(٢) أبو حذيفة بن عبة بن ربيعة القرشي قيل إن اسمه مهشم كان من السابقين إلى الإسلام هاجر الهجرتين وصلى القبلتين ، شهد بدرًا واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ٥٦ سنة (الاصابة ٤/٤٢) ، وانظر تجريد أسماء الصحابة ٢/١٥٨ .

فُضْلٌ وليس لنا إلَّا بيتٌ واحدٌ فمَاذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أَرْضِيعِيهِ خَمْسَ رَضْعَاتٍ فَيُحْرِمُ بِلِبْنِهَا). وكانت تراه ابناً من الرضاعة . فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين ، فيمن كانت تُحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمُرُ أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال ، وأبي سائِرِ أزواجِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يُدخلنَّ عليهنَّ بتلك الرضاعة أحداً من الناس<sup>(١)</sup> .

وقد أنكرت أم سلمة - رضي الله عنها - على عائشة ذلك قالت: «إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علىي». قالت عائشة: أما لك في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة؟ ثم ذكرت حديث سالم<sup>(٢)</sup> .

## ٥ - تحديد معنى الرضاع المحرم :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الرضاع المحرم ، هو الرضاع الكامل العدد والصفة ، بحيث يمتص الراضع من اللبن كمية معتبرة يمكن ان تكون غذاء ، ولا تحرم المصة والمصтан ، وان تكتمل عدد الرضاعات على نحو ما تقدم ، ويفهم ذلك من قولها: «يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدُّم»<sup>(٣)</sup> .

## ٦ - اللبن للرجل :

اللبن للرجل لا للمرأة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فمتى رضع طفل من امرأة أصبح ذلك الرجل أباً له ، وصار ذلك الطفل مَحْرَماً على أصول الرجل وفروعه .

(١) الموطأ ٦٠٥/٢ وسنن أبي داود رقم ١٠٦١

(٢) أبي شيبة ٢٢٢ وسنن البيهقي ٤٦٠/٧ .

(٣) في النكاح.

(٤) مسلم رقم ١٤٥٣ و ١٤٥٤ في الرضاع وابن

ولو كان للرجل زوجتان، فرُضع من أحدهما بعض الرضعات، ومن الأخرى بقية الرضعات المحرمات، صار الطفل ابناً لذلك الرجل، ولا يكون ابنًا لزوجته، لأن عدد الرضعات ناقص من كلا الزوجين.

أخرج مالك «أن عائشة - رضي الله عنها - كان يدخل عليها منْ أرضعه أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء أخواتها»<sup>(١)</sup>.

ويستدل ما روتَه عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن أفلح<sup>(٢)</sup> أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبىت أن آذن له. فلما جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له - زاد مالك - قالت: فقلت يا رسول الله إنما أرضعوني المرأة، ولم يرضعني الرجل. فقال: انه عملك فليَلْجِعْ عليك، قالت عائشة: وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب. وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يُحرّم من الولادة»<sup>(٣)</sup>.

## ٧ - أثر الرضاع:

الرضاع ينشر الحرمة بين الراضع وبين الرجل زوج المرضعة، وأصوله وفروعه، وبين المرضعة وفروعها وأصولها، فيكون الولد ابناً للرجل، ووالده جداً له وهكذا، ويكون أخو الرجل عمًا له، واخته عممة له وهكذا، ويكون ولد ذلك الرجل أخًا له وإن نزل، ويحرم على الراضع صلب ذلك الرجل، أو فرعه، ويكون محرباً لهم.

قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - موضحة ذلك: «حرموا من

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤١١/١.

(٢) صحيح البخاري ١٥٠/٩ في النكاح ومسلم رقم ١٤٤٥ في الرضاع والموطأ

٦٠١/٢ في الرضاع.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤١١/١.

(٤) أفلح بن أبي القعيس وقيل أفلح أبو القعيس رقم ٥٧/١ عم عائشة من الرضاعة (الاصابة ١،

أسد الغابة ١٠٦/١).

الرضاعة ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup>، وفي أخرى «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»<sup>(٢)</sup>.

أما الراضع فإن الحرمة تنتشر إليه وإلى أولاده وإن نزلوا، ولا تنتشر إلى إخوته وأخواته، ولا إلى والديه وإن علوا، لذا يجوز التزاوج بينهم، وبين أصول وفروع المرضعة وزوجها وأصوله وفروعه (ر: نكاح/٤ ج ١ ب).

## رق :

### ١ - تعريف:

لغة: العبودية من رق العبد وأرقه واسترق. وسمى العبد رقيقاً لأنه يرق لمالكه ويذل ويخضع<sup>(٣)</sup>.

اصطلاحاً: هو المملوك كلاً أو بعضاً<sup>(٤)</sup>.

### ٢ - أنواع الرق في الإسلام :

الرق أنواع، فمنه القِنْ، ومنه المدَبَر، ومنه المكَاتَب، ومنه أم الولد، وستتناول بالكلام هذه الأنواع في ضوء ما أثر عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك:

أ - القِنْ: هو الذي لم يُدبَر أو يكتَب، أو لم تلد من سيدها لو كانت امرأة، بل يطلق عليه عبد أو أمّة أو رقيق، وله أحکام<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم رقم ١٤٤٥ في الرضاع وسنن البهقي.

(٢) لسان العرب مادة رق.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٢٢/٣. والموطأ ٦٠١/٢. ٤٧٧ و ٤٧٨.

(٤) ابن أبي شيبة ٤/٢٨٩.

(٥) أنظر المصباح المنير مادة «قَنْ».

بـ- المُدَبِّر: هو الذي علق سيده عتقه على موته، فقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - لعبدها أبي عمر<sup>(١)</sup>: «إذا غيبني أبو عمر وولاني في حضرتي فهو حر»<sup>(٢)</sup>، (ر: تدبير).

- جواز بيع المُدَبِّر (ر: بيع / ٢ ب).

جـ- المكاتب: هو أن يعتقه سيده على مال يؤديه إليه، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»<sup>(٣)</sup>، وله أحكام:

١) بيعه: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، لذا يجوز بيعه إذا لم يؤد ما كتب عليه من المال. فقد روى أيمان قال: «دخلت على عائشة أم المؤمنين فقلت لها: كنت لعنة بن أبي لهب ومات، وورثه بنو وإنهم باعونى من ابن أبي عمرو المخزومي فاعتقني واشترط بنو عتبة الولاء. فقالت عائشة: دخلت على بريرة<sup>(٤)</sup> وهي مكتابة فقلت: اشتريني فاعتقيني. قلت: نعم. قالت: لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي. قلت: لا حاجة لي بذلك، فسمع بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بلغه، فقال لعائشة: اشتريها واعتقها واشترطي الولاء فإن الولاء لمن أعتق، ففعلت<sup>(٥)</sup>.

وقيل لبعض بنى هلال اشتراها عائشة وأعنتها فكانت تخدمها وقالت كان في بريرة ثلاث سنن، قال عبد الملك كنت أجالس بريرة بالمدينة تحدّثني عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية (تهذيب التهذيب ٤٠٣/١٢، الاصابة ٢٥١/٤).

(٥) صحيح البخاري ١٩٦/٥ في المكاتب.

(١) ذكران أبو عمر المدنى مولى عائشة خادمها وكان يؤمها في المصحف وأل بيتها دبرته بعد موتها ذكره ابن حبان في الثقات توفى ليلة الحرفة. (التاريخ الكبير ٣٦١/٣، تهذيب التهذيب ٢٢٠/٣).

(٢) عبد الرزاق ٣٩٤/٢.

(٣) صحيح البخاري ١٩٤/٥ في العتق تعليقاً.

(٤) بريرة مولاة عائشة كانت لعنة بن أبي لهب

٢ - إرث المكاتب : (ر: إرث / ٥ أ).

٣ - إقامة الحد على المكاتب : (ر: حد / ٨) و (سرقة / ٥) و (جناية / ٢).

٤ - التحجب من المكاتب : (ر: حجاب / ٥ ب).

٥ - لا يعتق المكاتب حتى يؤدي ما عليه من كتابة : (ر: مكاتب / ٢).

د - أم الولد : هي الأمة التي وطئها سيدها وولدت منه ، (ر: أم ولد).

### ٣ - أحكام الرقيق :

أ - إقامة الحدود عليه : (حد / ٢ ب) و (ر: حد / ٧) و (سرقة / ٥) و (جناية / ٢).

ب - إمامته لغيره : (ر: إمامه / ٥ د).

ج - حجاب المرأة عنه : (ر: حجاب / ٥ ب).

د - إرث الرقيق : (ر: إرث / ٥ أ).

ه - ولاء الرقيق : (ر: بيع / ٣ أ).

- استبراء الأمة (ر: استبراء / ٢ أ).

- طلاق الرقيق طلقتان (ر: بائن / ٣) (طلاق / ٤ هـ) و (رجعة / ٢ أ).

- إحداد الأمة على زوجها (ر: حداد / ٢).

- جواز عتق ولد الزنا بالكافارات (ر: زنا / ٦).

- وجوب زكاة الفطر على الرقيق (ر: زكاة / ١٢ ب).

- وقوع طلاق العبد لزوجته (ر: طلاق / ٢ د).

- الأمة عورة كلها إلّا وجهها وذراعيها (عورة / ٢ ج).

- عدة الأمة نصف عدة الحرة (عدة / ٢ أ).

- يجوز للرقيق أن يتزوج بالحرة (نكاح / ٣ هـ).

## رُقِيَّة:

### ١ - تعريف:

لغة: العودة من رقا رُقِيَاً ورُقِيَاً والجمع رقى<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: تعويذ المريض بالله والنفث عليه<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - حكم الرقية:

الرقية من الأسباب الجائزة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في علاج الأمراض، فقد سألها أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن الرقية من الحمّة، فقالت: «رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الرقية من كل ذي حمّة»<sup>(٣)</sup>.

وقالت: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اشتكت يقرأ على نفسه بالمعوذتين، وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيديه رجاء بركتها»<sup>(٤)</sup>. (ر: تداوي ٣/٤).

### ٣ - شروط الرقية:

أ - أن تكون من كلام الله: حيث أن الله هو النافع والضار وهو الشافي والمعافي فيجب أن تكون كلمات الرقية من كلام الله عز وجل.

وقد سبق ذكر حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - برقية النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمعوذتين<sup>(٥)</sup>.

(٤) صحيح البخاري ١٩٥/١٠ في الطب ومسلم

(١) لسان العرب مادة «رقا».

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٦ رقم ٢١٩٢ في السلام. الموطأ ٩٤٢/٢.

(٣) صحيح البخاري ١٩٥/١٠ في الطب ومسلم

(٤) صحيح البخاري ٢٠٥/١٠ في الطب ومسلم

(٥) صحيح البخاري ٢١٩٣ رقم ١٩٥ في الطب.

ب - أن تكون من غير شعر: فقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «ارق بالمعوذتين من غير نفث» ، المراد بالنفث هنا الشعر : أعني : عقد الشعر والتَّفَل عليه .

## رَكَاز:

### ١ - تعريف:

لغة: الغرز من ركز يركز ركزاً<sup>(١)</sup>.  
اصطلاحاً: المال المدفون في الجاهلية<sup>(٢)</sup> .

### ٢ - مشروعة أخذ الركاز:

الركاز لا يعرف مالكه الحقيقي ومن هذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن من وجد ركاذاً فهو أحق به. أورد ابن حزم في المحتلى «أن رجلاً قال لعائشة: أصبحت كنزاً فرفعته إلى السلطان. فقالت له: بفيك الكث»<sup>(٣)</sup> .

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: (وفي الركاز الخمس)<sup>(٤)</sup> ،  
فأباح أخذه ودفع زكاته .

### ٣ - دفع شيء من الركاز للإمام :

من وجد الركاز فهو أحق به، ويُخرج الواجب فيه وهو الخمس والباقي له، فحينما قال الرجل الذي وجد الركاز لعائشة: بأنني رفعته إلى السلطان، أنكرت ذلك عليه، وقالت: «بفيك الكث»<sup>(٥)</sup> .

(٤) صحيح البخاري ٣٦٤/٣ في الركاز ومسلم رقم ١٧١٠ في الحدود والموطأ ١/٢٤٩.

(٥) الكث هو دقاق الحصى والتراب، لسان العرب مادة «كث».

(١) لسان العرب مادة «ركز» والقاموس المعحيط باب الزاء فصل الراء .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢/٦١٢ .

(٣) المحتلى لابن حزم ٧/٣٢٤ .

## رمضان:

### ١ - التعريف:

لغة: شدة الحر، مِنْ رَمَضَنْ يَرْمَضُ رَمَضاً<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: اسم لشهر رمضان الذي فرض الله صيامه على المسلمين<sup>(٢)</sup>.

٢ - حكم صيام رمضان: (ر: صيام / ٤).

٣ - قضاء رمضان: (ر: صيام / ٩).

٤ - التهجد في رمضان: (ر: صيام / ٨ ج).

## رَمَلٌ:

### ١ - التعريف:

لغة: الهرولة، من رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلاً وهو فوق المشي ودون العدو<sup>(٣)</sup>.

اصطلاحاً: لا يخرج عن المعنى اللغوي<sup>(٤)</sup>.

٢ - الرمل في الطواف: انظر (حج / ٧ ب).

٣ - الرمل في السعي: انظر (حج / ٨ ب).

اللام فصل الراء.

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة رمضان.

(٤) المغرب والمصباح المنير مادة رمضان.

(٢)

ص ١٩٠.

(٣) لسان العرب مادة رمل والقاموس المحيط بباب

## رمي الجمرات :

### ١ - تعريف :

لغة : رمي الجمرات ، من رمى الشيء رمياً ، بمعنى الإلقاء<sup>(١)</sup> .

اصطلاحاً : رمي الجمرات الثلاثة في أيام التشريق بحصصيات صغيرة .

### ٢ - الحكمة من مشروعية رمي الجمرات :

لا تخلو شعائر الحج من ذكر الله تعالى من الإحرام حتى آخر أعماله بطواف الوداع ، ومن ذلك رمي الجمرات . تقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مبينة تلك الحكمة : «إنما جعل الله الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة ، ورمي الجمرات لإقامة ذكر الله تعالى»<sup>(٢)</sup> .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ - الآية ٢٨ الحج - .

### ٣ - رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل :

إذا كان الحاج به ضعف ، لمرض أو لكبر أو غيره ، أو خافت المرأة على نفسها من الازدحام مع الرجال ، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل ، ثم رمي جمرة العقبة . قالت : «وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا أَسْتَأْذِنْتُهُ سَوْدَةً ، فَأَصْلَيَ الصَّبْحَ بِمَنِي ، فَأَرْمَى الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي النَّاسُ»<sup>(٣)</sup> .

وكانت ممن يقدم ضعفة أهلها في الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل<sup>(٤)</sup> .


(٣) مسلم رقم ١٢٩٠ في الحج .

(١) لسان العرب مادة «رمي» .

(٤) الدارقطني ٢٧٣/٢ في الحج .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٩/٥ .

- ٤ - وقت رمي الجمرات : (ر: حج / ١٣ / ١٢ وج).
  - ٥ - التحلل الأول بعد رمي جمرة العقبة : (ر: تحلل / ١٢ / ١).
  - ٦ - يكره للمرأة مزاحمة الرجال عند رمي الجمرات (حجاب / جـ ٦).
  - ٧ - يجب على الحاج رمي الجمرات أيام التشريق (حج / ١٥ / جـ ١).
  - ٨ - يسن أن يبدأ الحاج برمي جمرة العقبة (حج / ١١٥).
- رهن :
- لا يجوز للسيد رهن أم ولده (ر: أم الولد / ٣).



## زرع

- لا يشترط الحول لوجوب الزكاة في الزروع (ر : زكاة / ٤ د) .
- تدفع زكاة الزروع الى السلطان (ر : زكاة / ١٠ أ) .
- تجب زكاة الفطر من القمح والشعير والذرة والتمر (ر : زكاة الفطر / ٥) .

## زَكَاة:

### ١ - تعريف:

**لغة:** الطهارة والنماء والبركة والمدح، من زَكَى يُزْكِي تَزْكِيَة، إذا أدى عن ماله زكاته<sup>(١)</sup>.

**اصطلاحاً:** حق يجب في المال مقدر شرعاً<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - فرضية إخراج الزكاة:

الزكاة من أركان الإسلام الخمسة، التي لا يقوم الإسلام إلا بها، قال

(٢) أنظر المغني لابن قدامة ٤٣٣/٢ وحاشية ابن عابدين ٢٥٦/٢.

(١) لسان العرب مادة «زَكَاة».

المصطفى - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (بُنَيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصُومِ رَمَضَانَ وَحَجَّ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) <sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَغِيرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ مُجَمَّعُونَ عَلَى ذَلِكَ، فَحِينَما تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَامْتَنَعَ قَوْمٌ عَنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى قَاتَلِهِمْ، وَقَالَ كَلْمَتَهُ الْمُشَهُورَةُ : «وَاللَّهُ لَا يُقْتَلُنَّ مِنْ فَرْقَ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عَنَّا فَكَانُوا يُؤَدِّونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَاتَلِهِمْ عَلَى مَنْعِهَا» <sup>(٢)</sup>. وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْكِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، بَلْ إِنَّ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَدْ امْتَدَحَتْهُ عَلَى مَوْقِفِهِ هَذَا، فَقَالَتْ : «تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَزَلَ بَأْبَيِ بَكْرٍ مَا لَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ لِهَاضْمَاهَا، اشْرَأَبَ النَّفَاقَ بِالْمَدِينَةِ، وَارْتَدَتِ الْعَرَبُ، فَوَاللَّهِ مَا اخْتَلَفُوا فِي نَقْطَةٍ إِلَّا طَارَ أَبِي بَحْظَهَا وَفَنَّائِهَا فِي الْإِسْلَامِ» <sup>(٣)</sup>.

### ٣ - مَكَانَةُ مَؤْدِيِ الزَّكَاةِ :

الْمُسْلِمُ إِذَا أَدَى زَكَّةَ مَا لَهُ يَحْتَلُ مَنْزِلَةَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ مَدْحُومُوهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يَؤْمِنُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يَشْرِكُونَ \* وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتُوا وَلَقَوْبُهُمْ وَجْلَةُ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ \* أُولَئِكَ يُسَارَعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ» - ٦١ - ٥٨ . قَالَتْ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : إِنَّ الْمَرَادَ «الزَّكَاةِ» <sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٤٩ / ١ في الإيمان ومسلم.

(٢) ابن أبي شيبة ١٤ / ٥٧٢ م. رقم ١٦ في أركان الإسلام وسنن الترمذى رقم ٢٥٤ / ٣ وانظر حكم القرآن لابن العربي ١٣٠٦ / ٣ . ولم

أجد هذا الأثر في غيرهما.

(٣) صحيح البخاري ٣ / ٢٦٢ في الزكاة ومسلم رقم

٤٣ . في الإيمان وعبد الرزاق ٤ / ٤٣ .

#### ٤ - شروط وجوب الزكاة :

**أ - الإسلام:** الإسلام شرط لوجوب الزكاة وقبولها من مالك المال، بل لكل عبادة ربانية، وفيهم هذا الشرط من قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «أما علمت أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلّا بثلاثة: نفس بنفس، أو رجل زنا بعدما أحصن أو كفر بعد إسلامه»<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوكُمْ ذَلِكَ عَصَمُوكُمْ مِنِّي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) <sup>(٢)</sup>.

**ب - ملك النصاب:** مُلك النصاب من شروط وجوب الزكاة في المال، ولم نعثر على أثر لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك، وهو من الأمور المجمع عليها.

**ج - النماء سواء كان بالقوة أو بالفعل:** وبناء على ذلك فإن الرجل إذا أقرض ماله آخر، فقد توقف نماء ماله بهذا الإقراض، ولذلك ترى السيدة عائشة أن زكاة المال لا تجب على الدين قالت - رضي الله عنها - : «ليس في الدين زكاة»<sup>(٣)</sup>.

**د - الحول:** الحول شرط لوجوب الزكاة في نظر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، فلا تجب الزكاة عندها حتى يمضي على المال عند مالكه حوالٌ كاملٌ، قالت: «لا زكاة في مال حتى يتحول عليه الحول»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن النسائي ٩١/٧ في تحريم الدم.

(٢) صحيح البخاري ٧٥/١ في الإيمان ومسلم

(٤) ابن أبي شيبة ١٥٩/٣ واحكام القرآن رقم ٢٢ في الإيمان.

للجصاص ١٥٠/٣ .

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول) <sup>(١)</sup>.

أما الشمار والزروع فلا يشترط الحول فيها، فالزكاة تجب فيها عند الحصاد، لقوله تعالى : « وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ » - الآية ١٤١ الأنعام - <sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - الزكاة في مال الصغير :

الزكاة حق المال الموجود في حوزة المسلم، وأينما وُجِدَ هذا المال تجب فيه الزكاة، سواء كان مالكه صغيراً أو كبيراً أو مجنوناً. وبناء على ذلك فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا تشترط البلوغ لوجوب الزكاة على منْ ملك نصاباً، بل تجب عليه الزكاة ولو كان صغيراً، يخرجها ولِيه عنده. (ر: بلوغ / ٤).

قال القاسم بن محمد - رضي الله عنهما : « كانت عائشة تلني وأخا لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة » <sup>(٣)</sup>.

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ألا منْ ولَيَ يَتِيمًا لَه مال فیلتجر فِيهِ، وَلَا يَتَرَكَهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةِ) <sup>(٤)</sup>. واليُتِيمُ والصِّغَرُ وصفان بينهما خصوص وعموم، فكل يتيماً صغيراً، وليس كل صغيراً يتيماً.

#### ٦ - الزكاة في مال اليتيم :

اليُتِيمُ وَصُفْرُ لا يمنع وجوب الزكاة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، فمما كان للبيت مال بلغ النصاب، فإن الزكاة تجب فيه يخرجها ولِيه عنه فقد تقدّم قول القاسم : « تخرج من أموالنا الزكاة ».

(١) سنن ابن ماجه رقم ١٧٩٢ وقال الموقوف  
وابن أبي شيبة ١٥٤/٣ وسنن البيهقي  
١٠٨/٤

(٢) أصح وسنن البيهقي ١٠٣/٤ وسنن أبي داود  
رقم ١٥٧٣ وقال حديث حسن.

(٤) سنن الترمذى رقم ٦٣٦ في الزكاة وقال إنما  
يروى هذا الحديث من هذا الوجه وفي  
إسناده مقال.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٧٤٨/٢  
والماوردي ٥٧٠/١

(٣) الموطأ ٢٥١/١ في الزكاة وعبد الرزاق ٦٦/٤

## ٧ - زكاة الحلي :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وجوب الزكاة في حلي المرأة إذا بلغ نصاباً، ففقد قالت في تفسير قوله تعالى : «أَوْمَنْ يَنْشَأُ فِي الْحُلُّي وَهُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ» - ١٨ الزخرف -، قالت : «لا بأس بليل الحلي إذا أعطيت زكاته»<sup>(١)</sup>. وأما ما رواه القاسم : «أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة»<sup>(٢)</sup>، وما رونه عمرة بنت عبد الرحمن : «أنها سألت عائشة عن حلي لها، هل عليها فيه صدقة؟ قالت : لا»<sup>(٣)</sup>.

فهذا يحمل كله على أن هذا الحلي الذي لم تخرج زكاته، والذي سئلت عنه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لم يبلغ النصاب، بدليل ما رواه القاسم «كانت تحلى بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تركيه، وكان حليهم يومئذ يسيراً»<sup>(٤)</sup>، فدلل على أن ذلك قليل لم يبلغ النصاب فيحمل الإطلاق في الروايات السابقة على التقييد في الروايات الأخرى التي تدل على أنها ترى الزكاة في الحلي .

## ٨ - زكاة الدين :

إذا كان المال الذي بلغ نصاباً ليس حاضراً عند صاحبه، وإنما كان ديناً له على أحد، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنه ليس فيه الزكاة، فلا يخرج هذه الزكاة حتى يُقبضه، قالت : «ليس في الدين زكاة حتى يُقبض»<sup>(٥)</sup>. فقد قالت - رضي الله عنها - : «ليس في الدين زكاة»<sup>(٦)</sup>، وقد تقدم في (زكاة / ٤ ج).

## ٩ - زكاة المال المستفاد :

إذا ملك الإنسان مالاً يبلغ النصاب، كمن ورث مالاً، أو وُهِبَ له مال، أو

(١) سنن البيهقي ٤/١٣٩ وسنن ابن ماجه ٢/٨٣ .  
٧٤ وأحكام القرآن للجصاص .٣٨٧/٣ .

(٢) سنن البيهقي ٤/١٣٨ وانظر ابن أبي شيبة  
٣/١٦٣ .  
(٥) ابن أبي شيبة ٣/١٦٣ .  
(٦) عبد الرزاق ٤/١٠١ و ١٠٣ .  
١٥٤/٣ .

غير ذلك من طرق الملكية، فإن هذا المال لا تجب فيه الزكاة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، بل تشرط أن يحول عليه الحول. قالت: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول)<sup>(٢)</sup>.

#### ١٠ - دفع الزكوة إلى السلطان :

**أ - الأموال الظاهرة:** إذا كان المال الذي تجب فيه الزكوة ظاهراً، كالمواشي والزروع، فهذا تُدفع زكاته إلى السلطان، ليتولى توزيعها على مستحقيها بحسب حاجتهم. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «ادفعوا الزكوة إلى أولي الأمر منكم»<sup>(٣)</sup>، وقالت: «أربع إلى السلطان، الصلاة والزكوة والحدود والقضاء»<sup>(٤)</sup>، وذلك لأن السلطان هو الراعي الذي يُسأل عن رعيته، والفقراء يرون تلك الأموال، فهم يتوجهون بأنظارهم إلى السلطان.

**ب - الأموال الباطنة:** إذا كان المال غير ظاهر أمام الأعين كالذهب والفضة مثلًا، فإن هذا المال يصعب مراقبته وحصره على السلطان، فزكاته توكل إلى مالكه وأمانته في ذلك.

جـ- تدفع زكوة المال إلى السلطان ولو كان جائزًا. (ر: إمام / ٣).

#### ١١ - زكوة المال الغائب :

إذا كان المال غائباً في تجارة أو نحوها تجب زكاته ولو كان معرضًا للتلف والهلاك. فقد قال القاسم بن محمد - رضي الله عنهما -: «كانت عائشة تأمرنا أن

(١) ابن أبي شيبة ١٥٩/٣ م. (٣) ابن أبي شيبة ١٥٧/٣ م وعبد الرزاق

(٢) سنن ابن ماجه رقم ١٧٩٢ وقال الموقوف .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٥٧/٣ وعبد الرزاق ٤/٤٦ . أصح .

نزيّكي ما في البحر»<sup>(١)</sup>.

**١٢ - دفع الزكاة لآل محمد - صلى الله عليه وسلم :-**  
 (ر: خصائص ٢ / ٤٠).

## زكاة الفطر:

### ١ - تعريفها:

المقدار المخرج من نوع مخصوص بالفطر من رمضان، سميت بذلك لأنها تجب بالفطر من رمضان<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - حكم زكاة الفطر :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وجوب إخراج زكاة الفطر، على كل مسلم قادر. قالت: «إن أحب إلى إذا وسع الله على الناس أن يتمموا صاعاً من قمح على كل إنسان»<sup>(٣)</sup>. ولليل ذلك ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأئم والصغير والكبير من المسلمين)<sup>(٤)</sup>.

### ٣ - مقدار زكاة الفطر :

المقدار الواجب في زكاة الفطر يرجع فيه إلى حال الناس في زمن الوجوب، فإن كانوا أذوي غنىًّا وسعة في المال، فإنهم يخرجون صاعاً، وإن لم يكونوا كذلك فنصف صاع. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «إن أحب إلى إذا وسع الله على الناس أن يتمموا صاعاً من قمح على كل إنسان»<sup>(٥)</sup>، فيفهم من قولها أنه

(٤) صحيح البخاري ٢٦٧ في زكاة الفطر

(١) ابن أبي شيبة ٣/١٦٣ م.

(٢) أنظر المغني لابن قدامة ٦٤٥/٢ في الزكاة.

(٣) ابن أبي شيبة ٣/١٧٣ م.

(٥) ابن أبي شيبة ٣/١٧٣ م.

إذا لم يكن هناك سعة فلا يجب عليهم إكمال الصاع من القمح ، وإنما نصفه .

#### ٤ - مَنْ تجب عليه :

تُجَب زكاة الفطر على الذكر والأئمَّة والصغير والكبير والحرَّ والعبد، فقولها - رضي الله عنها - : «على كل إنسان» عام يشمل الجميع .

#### ٥ - الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر :

زكاة الفطر تُجَب من الأنواع الخمسة، ولما كان القمح غالب قوت البلد في عصر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ذكرته وإذا لم تتوفر الأنواع الخمسة لأي سبب من الأسباب فيجوز الانتقال إلى غيرها من الأنواع التي تتوفَّر فيها هذه العلة، وهي غالب قوت أهل البلد .

## زِلْزَالٌ :

#### ١ - تعريف :

هو الحركة الشديدة، من زُلْزلَ زُلْزلَة و زِلْزَال، قال تعالى : «إِذَا زُلْزلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا» - ١ الزلزلة - <sup>(١)</sup> .

#### ٢ - الصلاة للزلزال :

الزلزالُ من الآيات التي يحدثها ربُّ سبحانه وتعالى في هذا الكون، ليتعظَّ بها عبادُه ويرجعوا إليه بالتوبَة والاستغفار، وهذا ما فسرت به أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الخسوف بأنه آية من آيات الله في هذا الكون، فعلى هذاتذهب إلى القول بمشروعية الصلاة عند حدوث الزلزال، كما تُشرع الصلاة عند حدوث الخسوف والكسوف. «فقد قالت حينما سألتها أسماءُ بنت أبي بكر: ما للناس؟

(١) لسان العرب مادة «زلل».

فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم<sup>(١)</sup>، وقالت: «صلوة الآيات ست ركعات في أربع سجادات»<sup>(٢)</sup>. والرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أطلق على خسوف الشمس والقمر أنهما آياتان من آيات الله يراهما عباده<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - صفة صلاة الزلزال: (ر: خسوف/٣).

## زنـا:

### ١ - تعريف:

لغة: الفجر وهو يمد ويقصر<sup>(٤)</sup>.

اصطلاحاً: وطء المرأة في قبليها حراماً لا شبهة له في وطئها<sup>(٥)</sup>.

### ٢ - حكم الزنا:

تعتبر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الزنا من كبار الذنوب العظيمة، والتي تزعزع إيمان مرتکبها، فتجعله غير كامل الإيمان. فعن ابن الزبير - رضي الله عنها - قال: «كنا عند عائشة - رضي الله عنها - فمر جلبة على بابها فسمعت الصوت، فقالت: ما هذا؟ فقالوا: رجل ضرب في الخمر، فقالت: سبحان الله! سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...)»<sup>(٦)</sup>، وجعلت ارتکابه لهذه الكبيرة سبباً في حل دمه إذا كان محصناً، قالت: «لا يحل دم امرء مسلم إلا في ثلاثة: نفس بنفس أو رجل زنا بعدما أحصن أو كفر بعد إسلامه»<sup>(٧)</sup>. (ر: إيمان/٢).

(٥) أنظر حاشية ابن عابدين ٤/٤.

(٦) ابن أبي شيبة ٨/١٩٤ م.

(٧) سنن النسائي ٧/٩١ في تحريم الدم.

(١) أنظر صحيح البخاري ٢/٤٣٥ في الكسوف.

(٢) ابن أبي شيبة ٢/٤٧٠ م.

(٣) أنظر صحيح البخاري ٥/٤٥٥ في الكسوف.

(٤) القاموس المحيط باب الواء والباء فصل الزاء.

### ٣ - حد الزاني :

إذا كان الزاني محصناً (ر: إحسان) فإن حده يكون رجماً بالحجارة حتى الموت عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، وتقدم قولها: «لا يحل دم امرئٍ...».

### ٤ - إلحاد ولد الزنا بالفراش :

إذا نجع عن هذه الكبيرة ولدُ فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنه لصاحب الفراش - أي الزوج أو السيد -، إلا إذا نفاه، وهذا لا يكون إلا أن يلاعن زوجته. فقد وصفت لنا أنواع الأنكحة التي كانت سائدة في الجاهلية، وكيف كانوا يلحقون الولد، قال عروة بن الزبير - رضي الله عنهما -: «إن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء، فنكاح منها كنح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى المرأة وليتها فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها، ارسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويَعْتَرِّ لها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها أن أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نحابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيّبها، فإذا حملت ووضعت ومرّ ليالي بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يتمتنع، حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان، تسمى من أحببت منهم باسمه فيلحق به ولدتها، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن العغايا، كن ينصبن رايات على أبوابهن، يكن علماء، فمن أرادهن، دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافلة ثم أحقوا ولدتها بالذى يرون، ودعى ابنه لا يتمتنع من ذلك، فلما بعث الله النبي - صلى الله عليه وسلم -

هدم نكاح أهل الجاهلية كله، إِلَّا نكاح أهل الإسلام اليوم»<sup>(١)</sup>.

## ٥ - نكاح الزاني بالزانية :

تعتبر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قاعدة مَنْ استَعْجَلَ بِالشَّيْءِ قَبْلَ أَوْنَهُ عُوقَبَ بِحَرْمَانِهِ، فهي ترى أن الرجل إذا زنا بأمرأة، وأراد أن يتزوج بتلك المرأة فإنها تحرم عليه إلى الأبد، لا يحل له أن يتزوجها. «فقد سُئِلَتْ عَمَّنْ زَنَ بِأَمْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَتْ: مَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُمَا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا»<sup>(٢)</sup> :

وقالت عند قوله تعالى: ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ - ٣ النور -، قالت: «لَا يَزِدُ الْأَنْ زَانِيَنِ مَا اجْتَمَعَا»<sup>(٣)</sup>. (ر: نكاح/ ٣ ب).

## ٦ - إعتاق ولد الزنا :

نهج أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها لا تأخذ أحداً بجريبة غيره، فكل شخص يتحمل خططيته لا يتحملها غيره، فولد الزنا لا تحمله من جريمة أبيه شيئاً، لذا أجازت عتقه في الكفارات، وأجازت إمامتها، إلى غير ذلك من الأحكام، بل أمرت بالإحسان إليه لعل ذلك يكون فيه رفع ما علق به من تلك الجريمة، وتشجيعاً له على تناسي ذلك، والاندماج في المجتمع الإسلامي . فقد قالت في ولد الزنا: «أَعْتَقُوهُمْ وَاحْسِنُوا إِلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup>. وحينما سُئِلَتْ عن عتق ولد الزنا؟ قالت: «لِيسَ عَلَيْهِ مِنْ خَطْيَةٍ وَالدِّيَهُ شَيْءٌ»<sup>(٥)</sup>، مستدلة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْزِرُ وَازْرَةً وَزْرَ أَخْرَى﴾ - الآية ١٦٤ الأنعام -.

(١) صحيح البخاري ١٨٢/٩ في النكاح وسنن أبي داود رقم ٢٢٧٢ في الطلاق.

(٢) عبد الرزاق ٢٠٦/٧ وانظر سنن البيهقي ٥٩/١٠.

(٣) ابن أبي شيبة ٢١٦/٢ م.

(٤) صحيح البخاري ١٨٢/٩ في النكاح وسنن أبي داود رقم ٢٢٧٢ في الطلاق.

(٥) عبد الرزاق ٢٠٦/٧ وانظر سنن البيهقي ٥٩/١٠.

أما ما روي عنها أنها قالت : «لأن أتصدق بثلاث نوایات ، أو أمتع بسوط في سبيل الله ، أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا»<sup>(٢)</sup> ، فقد كان هذا في الرد على أبي هريرة - رضي الله عنه - قال عروة : «بلغ عائشة - رضي الله عنها - أن أبي هريرة يقول إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لأن أمتع<sup>(٢)</sup> بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا ، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ولد الزنا شرّ ثلاثة ، وإن الميت يعذب ببكاء الحي)». فقلت عائشة - رضي الله عنها - : رحم الله أبو هريرة أساء سمعاً فأساء إجابة ، لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا ، أنها لما نزلت ﴿فَلَا اقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ﴾ وما أدركك ما العقبة \* فَكَ رقبة﴾ - ١٣ - البلدة - ، قيل يا رسول الله : ما عندنا ما نعتقه إلا أن أحدهنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه فلو أمرناهُ فزَّينَ فجئنا بأولاد فأعتقناهم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أمر بالزنا ، ثم أعتق الولد). وأما قوله (ولد الزنا شرّ ثلاثة) . فلم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : (من يعذري من فلان؟ قيل يا رسول الله : إنه مع ما به ولد الزنا . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هو شرّ ثلاثة) - وفي رواية إذا عمل بعمل أبيه - والله يقول : ﴿وَلَا تَزِرْ وَازْرَ وَزَرْ أَخْرَى﴾ - الآية ١٦٤ الأنعام<sup>(٣)</sup>.

- نكاح الاستبضاع زنا (ر: استبراء / ٢).

- من قال لزوجته لم أجدرك عذراء لا يكون ذلك قذفاً بالزنا (ر: افتراء / ٢).

- يثبت حدّ الزنا بالإقرار (ر: إقرار / ٢).

- يكفي الإقرار مرة واحدة في حدّ الزنا (ر: إقرار / ٣).

- لا بأس بإمامنة ولد الزنا (ر: إمام / ٥ ب).

- يجوز لولد الزنا نكاح من شاء وبمن شاء (ر: نكاح / ٣ هـ).

(١) ابن أبي شيبة ٢١٦/٢ م. (٣) سنن البيهقي ٥٨/١٠ في الإيمان.

(٢) أمتع ، بمعنى أعطى لسان العرب مادة «متع».

## زوال الشمس :

### ١ - التعريف :

**لغة:** الذهاب والاستحالة والاضمحلال، مِنْ زَالَ يَزُولُ زَوَالًا<sup>(١)</sup>.

**اصطلاحاً:** ميلُ الشمس عن كبد السماء<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - وقت الزوال من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها (ر: تطوع/٣ أ) :

- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال (ر: حج/١٣ ج).

- وقت صلاة الظهر بعد الزوال (ر: صلاة/٢٦ أ).

## زوج :

### ١ - التعريف :

**لغة:** خلاف الفرد<sup>(٣)</sup>.

**اصطلاحاً:** الذكر والأثنى قال تعالى: « اسكن أنت وزوجك الجنة »

- البقرة ٣٥ - وقد يقال لأمرأة الرجل زوجة بالهاء<sup>(٤)</sup>.

- ما يحل للزوج المحرم من زوجته (ر: إحرام/١١ أ).

- ما يحل للزوج من زوجته المستحاضة (ر: استحاضة/٣ ب ج).

- لا يجب الحد على من قال لزوجته لم أجدهك عذراء (ر: افتداء/٢).

(قذف/٢).

(١) لسان العرب مادة زول والقاموس المحيط بباب

(٣) لسان العرب مادة زوج والقاموس المحيط بباب  
اللام فصل الزاء .

الجيم فصل الزاء .

(٤) المطلع ص ١١٨ والمغرب مادة زوج .

(٢) المطلع ص ١٤ .

- لا يطالب الزوج المولى من زوجته بالوطء إلا بعد مضي الأربعة أشهر (ر: إيلاء/٢).
- لا يوقف الزوج المولى إلا بعد مضي الأربعة الأشهر (ر: إيلاء/٣).
- لا يكون إيلاء الزوج طلاقاً لزوجته (ر: إيلاء/٤).
- يقع الطلاق الذي يريده الزوج المولى (ر: إيلاء/٤).
- لا يلزم الزوج المولى كفارة إذا رجع (ر: إيلاء/٤ و).
- اذ طلق الزوج ثلاثة قبل الدخول بانت زوجته (ر: بائن/٢).
- لا يملك الزوج الرقيق إلا طلقتين (ر: بائن/٣).
- يجب السكن على الزوج لمطلقته البائن (ر: بائن/٤).
- ترث المطلقة البائن من زوجها في مرض الموت (ر: بائن/٥) (عدة/٣ د).
- يسن للزوج تفريح الطلاق (ر: بائن/٦).
- لا يملك الزوج إرجاع زوجته البائن إذا حاضت الثالثة (ر: بائن/٧).
- لا يحل لزوج البائن نكاحها إلا بعد زوج آخر (ر: بائن/٨).
- الجماع من حقوق الزوج (ر: جماع/٤).
- يحرم على الزوج وطء زوجته الحائض (ر: حيض/٤ هـ).
- إرجاع الزوج مطلقتهرجعية (ر: رجعة/٢ أ).
- يلحق الولد بالزوج إلا إذا نفاه (ر: زنا/٤).
- أحکام طلاق الزوج لزوجته (ر: طلاق).
- تجب الكفارة على الزوج المظاهر (ر: ظهار/٢).
- عورة الزوج من زوجته (ر: عورة/٤).
- يجوز للزوج الاغتسال مع زوجته (ر: غسل/٤).
- يجوز للزوج أن يغسل زوجته بعد الوفاة (ر: غسل/٢ د).
- لا تنقطع علاقة الزوج بزوجته بمجرد الموت (ر: موت/٣).

## زوجة :

- لا يتقضى وضوء الزوج إذا قبل زوجته (ر: وضوء / ٦ أ).
- ما يحل للزوجة المحرمة من زوجها (ر: احرام / ١١ أ).
- لا يكون الرجل قادفاً لزوجته إذا قال لها لم أجده عذراء (ر: افتراء / ٢) (قذف / ٢).
- إيلاء الرجل من زوجته (ر: إيلاء).
- بين المطلقة ثلاثة قبل الدخول (ر: بائن / ٢).
- تبيين زوجة الرقيق بطلقتين (ر: بائن / ٣).
- لا تخرج البائن من بيتها حتى تنقض عدتها (ر: بائن / ٤).
- لا تحل الزوجة لزوجها المحرم بمجرد رمي جمرة العقبة (ر: تحلل / ٢ أ).
- لا يجوز للزوجة منع زوجها من جماعها (ر: جماع / ٤).
- إحداد الزوجة على زوجها (ر: حداد).
- يحرم وطء الزوجة الحائض (ر: حيض / ٤ هـ).
- خصائص زوجات الرسول ﷺ (ر: خصائص / ٢ ج ١).
- إرجاع المطلقة إلى زوجها (ر: رجعة / ٢ أ ب).
- تنازل الزوجة عن حقها في الميت (ر: صلح / ٢).
- تقبييل الزوجة من الصائم (ر: صيام / ٦ أ).
- أحكام تطليق الزوجة (ر: طلاق).
- وجوب الكفارة على الزوجة المظاهرة (ر: ظهار / ٢).
- العورة بين الزوجين (ر: عورة / ٤).
- تغسيل الزوجة لزوجها المتوفي (ر: غسل / ٢ د).
- غسل الزوجة مع زوجها (ر: غسل / ٤).
- بقاء العلاقة الزوجية بعد الموت (ر: موت / ٣).
- تحرم الزوجة وإن علت وبنتها وان نزلت (ر: نكاح / ٤ ج ١ ج).
- المهر حق للزوجة (ر: نكاح / ٥ أ).

## زيارة:

### ١ - تعريف:

لغة: عاده من زاره يزوره زوراً وزيارة<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: قصد المزور إكراماً له واستئناساً به<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - زيارة المعتكف للمريض (ر: اعتكاف / ٥ ج).

### ٣ - زيارة القبور:

مر حكم زيارة القبور في الإسلام بمراحل، حيث أن العرب كانوا يعبدون الأصنام، ويعظمونها من دون الله.. فلما بعث الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى عن زيارة القبور، حتى يستأصل الشرك ودعاعيه. فلما استقر الإيمان في قلوب الناس، وأبتعدوا عن الشرك، وما يتعلق به، سمح لهم بزيارة القبور لذكرهم بالآخرة، التي هي معادهم. لذا فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قد ذكرت الأمرين، وترى جواز زيارة القبور للرجال والنساء على حد سواء. «فحينما مات أخوها عبد الرحمن - رضي الله عنه - وهي غائبة زارتة، فقيل لها: قد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن زيارة القبور، فقالت: نعم. قد نهى ثم أمر بزيارتها»<sup>(٣)</sup>.

وقالت: «كنتُ أدخلُ البيتَ الذي دُفِنَ فيه رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وأبي - رضي الله عنه - واضعةً ثوبي ، وأقول إنما هو زوجي وأبي ، فلما دفن عمر - رضي الله عنه - ما دخلته إلا مشدودة على ثيابي ، حياءً من عمر - رضي الله عنه -»<sup>(٤)</sup>. والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (نهيتم عن زيارة القبور فزوروها)<sup>(٥)</sup>.

(١) لسان العرب مادة «زور».

(٢) المطلع ص ١١٩ والمصاحف المنير مادة زور.

(٤) السمعط الشمدين ص ٦٤.

(٥) مسلم رقم ٩٧٧ في الجنائز وسنن أبي داود =

(٣) أنظر سنن البيهقي ٤/٥٧ وابن أبي شيبة

## زِينَةٌ :

### ١ - تعريف :

لغة: خلاف الشَّيْنُ، وجمع أزيان، مِنْ زَانَ زَيْنًا<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: التجميل والتحسين بزيادة أو إنفاس أشياء عن الأصل<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - حكم الزينة في الإسلام :

إن حب الجمال والتوجه إليه فطرة في الإنسان. وتجميل الشيء القبيح، والزيادة في جمال الجميل لا يضر بمقصد من مقاصد الشريعة إذا لم ينطوي على الإضرار بالآخرين كالغش والخداع، ولذلك كانت عائشة - رضي الله عنها - ترى أن الزينة مطلوبة في هذا كله، حتى في مواضع العبادة، في الإحرام وفي الصلاة وفي أيام الأعياد، للصغير والكبير، والرجل والمرأة على حد سواء، من أجل ذلك ورد أنها «كرهت أن تصلي المرأة عطلاً، ولو أن تعلق في عنقها خيطاً»<sup>(٣)</sup>. وقد روى هشام<sup>(٤)</sup> بن عروة قال: «رأيت على عائشة - رضي الله عنها - خواتيم الذهب»<sup>(٥)</sup>.

وفي اللباس «كانت تلبس المعصفر والمورد وهي محمرة»<sup>(٦)</sup>.

أبيه وعمه عبد الله وابن عمر وروى عنه أبيوب السختياني ومالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهم كان ثقة وكان عالماً في الحديث توفي سنة ١٤٥ هـ وعمره ٨٥ سنة (تهذيب التهذيب ٤٩/١١ وتصحيح التهذيب ٥٧/٩).

(٥) صحيح البخاري ٣٣٠/١٠ في اللباس تعليقاً.

(٦) سنن البيهقي ٥٩/٥.

رقم ٣٢٣٥ في الجنائز وسنن الترمذى رقم ١٠٦ في الجنائز وسنن التساقى ٤/٨٩ في الجنائز.

(١) لسان العرب مادة «زين» والقاموس المحيط بباب النون فصل الزاء.

(٢) المصباح المنير مادة زين والمطلع ص ٤٠٩.

(٣) سنن البيهقي ٢٣٥/٢. ومعجم لغة الفقهاء مادة «زينة».

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى رأى عمر ومسح على رأسه ودعاه روى عن

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا بْنَى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسجِدٍ ، وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرُفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ \* قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَهُ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصُلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ - ٣١ ، ٣٢ الأعراف - .

### ٣ - زينة المرأة :

أ - في اللباس : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يكون لباس المرأة الذي تتزين به ساتراً لجسمها، صفيقاً لا يرى جسمها من ورائه ، فقد قالت : «إنما الخمار ما وارى الشَّعْرَ وَالبَشَرَ»<sup>(١)</sup> . وروت أم علقة قالت : «دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعليها خمار رقيق فشقته عائشة وكتستها خماراً كثيفاً»<sup>(٢)</sup> . وكانت تلبس الشياط الملونة بالعصفرو باللون المورّد<sup>(٣)</sup> .

ب - الحلبي : المرأة مأمورة أن تتزين لزوجها حتى تجعله يقبل عليها ، ويعرض عن غيرها ، والحلبي من الأمور التي تحتاج إليها المرأة . لهذا كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تشدد في هذا الموضوع حتى أنها «كرهت أن تصلي المرأة ولو أن تعلق في عنقها خيطاً»<sup>(٤)</sup> . (ر: إحرام ٩ هـ) . (ر: حلبي ٢ / ٢ ب).

وفي الإحرام أخرج البيهقي « جاءت امرأة من نساء بنى عبد الدار يقال لها تملك<sup>(٥)</sup> عائشة فقالت لها : يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حلبيها في الموسم . فقالت عائشة : قولي لها إن أم المؤمنين تقسم

ابن طلحة تعد في أهل مكة وروت حديثاً في وجوب السعي بين الصفا والمروءة ، روت عنها صفيحة بنت شيبة (الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي أنظر الإصابة ٤ / ٢٥٥) .

(١) عبد الرزاق ١٣٣ / ٣ .

(٢) الموطأ ٩١٣ / ٢ في اللباس .

(٣) عبد الرزاق ١١ / ٧٩ وسنن البيهقي ٥٩ / ٥ .

(٤) سنن البيهقي ٢ / ٢٣٥ .

(٥) تملك الشيبة العبدية من بنى شيبة بن عثمان

عليك ألا لبست حليك كله»<sup>(١)</sup>. وحينما سئلت ما تلبس المرأة في إحرامها فقالت: «تلبس من خزها ويزها وأصبعاً لها وحليها»<sup>(٢)</sup>. وقد «كانت تحلى بني أخيها الذهب»<sup>(٣)</sup>، بل أنها كانت تلبس خواتيم الذهب كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

جـ- الكحل: من أدوات الزينة التي ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز الزينة بها للمرأة الكحل، والإثمد وغيرهما، مما يحمل العيون، ولكن تمنع المرأة عن كل كحل فيه طيب في الإحرام كالإثمد ونحوه.

فقد أخرج البيهقي «سئل عائشة عن الكحل فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد، أو قالت: غير كل كحل أسود، أما أنه ليس بحرام، ولكنه زينة ونحن نكرهه، وقالت إن شئت كحلتك بصبر»<sup>(٥)</sup>.  
(ر: اكتحال/٢) و (حرام/٨ ز ١).

#### د - الشعر:

١) قد يكون في جسم المرأة أو في وجهها شعر يقلل من جمالها في نظر زوجها، لذا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز إزالة ذلك الشعر. فقد أخرج عبد الرزاق «سألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات فأفأنتُهنَّ أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فتطيعينه وإذا أقسم عليك فأبْرِي به، ولا تأذني في بيته لمن يكره»<sup>(٦)</sup>.

وما ذهبت إليه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فهو في الشعر

(١) سنن البيهقي ٥٢/٥ وابن أبي شيبة ٣٣٠/١٠ في اللباس ١٨١/١ ب.

(٢) سنن البيهقي ٥٢/٥ وابن أبي شيبة ١٨١/١ ب. ١٨٣/١.

(٣) سنن البيهقي ٣٠٧/٣.

(٤) صحيح البخاري ٤٠/١٠ تعليقاً.

(٥) سنن البيهقي ٦٣/٥ وابن أبي شيبة ١٨١/١ ب.

(٦) عبد الرزاق ١٤٦/٣.

الغليظ ، ولا يدخل في ذلك النَّمْص - وهو الزَّغْبُ الدَّقِيقُ الَّذِي يغطِي الجلد -، فقد ورد النهي عنه، عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (لَعْنَ اللَّهِ الْوَاسِمَاتُ وَالْمَتَوَشِّمَاتُ وَالْمَتَنَمِصَاتُ وَالْمَتَنَلِجَاتُ لِلْحَسْنِ الْمُغَيْرَاتُ خَلْقُ اللَّهِ . . . الْخُ).<sup>(١)</sup>

وسائلها أخرى عن الحفاف، فقالت لها: «إِنْ كَانَ لِكَ زَوْجٌ فَاسْتَطِعْتِ أَنْ تَنْزَعِي مَقْلِتِيكَ فَتَصْنَعِينِهِمَا مَمَا هُمَا فَاعْلَمُ».<sup>(٢)</sup>

٢) وكما أن الشَّعْرَ قد يحتاج إلى إِزَالَةٍ من بَعْضِ جَسْمِ الْمَرْأَةِ، قد يكون - أي الشَّعْرَ - فِي رَأْسِهَا قَلِيلًا أو قَصِيرًا، يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ لِيُضَفِّي عَلَيْهَا جَمَالًا أَمَامَ زَوْجَهَا، فَيَبْلُغُ لَهَا عِنْدَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنْ تَصْلُهُ بِشَعْرٍ آخَرَ.

سَأَلَ ابْنُ أَشْوَعَ<sup>(٣)</sup> عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَلَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوَاصِلَ؟ قَالَتْ: «أَيَا سَبَحَانَ اللَّهِ، وَمَا بَأْسَ الْمَرْأَةِ الزَّعْرَاءِ أَنْ تَتَّخِذْ شَيْئًا مِنْ صَوْفٍ فَتَصْلُهُ بِهِ شَعْرَهَا فَتَزِينَ بِهِ عِنْدَ زَوْجَهَا، إِنَّمَا لَعْنَ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ تَبْغِي فِي شَيْبِتِهَا».<sup>(٤)</sup>.

وإِذَا أَرَادَتْ بِوَصْلِ شَعْرِهَا خَدِيعَةً لِخَاطِبَهَا كَأَنْ تَسْتَرِ عَيْنَاهَا لَا يَرْغُبُ فِيهِ، فَإِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَعْتَبِرُ ذَلِكَ غَشًا فَلَا تَجِيزُ لَهَا وَصْلَ شَعْرِهَا، فَقَدْ رُوِيَ عَرْوَةُ «أَنَّ امْرَأَةَ أَنْتَهَا وَقَالَتْ: إِنِّي ابْتَيَتْ عَرْوَسَنِي، مَرَضَتْ فَتَمَّزَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَوْصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَتْ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوَاصِلَةَ وَالْمَسْتَوِصَلَةَ. أَوْ قَالَتِ الْوَاصِلَةَ».<sup>(٥)</sup>.

ابن معين وابن حبان وقال الحاكم هو شيخ من ثقات الكوفيين توفي سنة ١٢٠ هـ (تهذيب التهذيب ٤/٦٧، الجرح والتعديل ٤/٥٠).

(٤) عمدة القاري ٢٢/٦٤.

(٥) مسند أحمد ٦/١١١، وصحيفات الكوفة ٢٢/٦٤.

(١) صحيح البخاري ٨/٦٣٠ في التفسير واللفظ له وسلم رقم ٢١٢٥ في اللباس.

(٢) الطبقات لابن سعد ٨/٨٠.

(٣) سعيد بن عمرو بن أشعو الهمданى قاضى الكوفة روى عن كثير من التابعين، وثقة يحيى

هـ - الخضاب : (ر: إحرام / ٩ د) و (ر: خضاب / ٢).

و - الزينة للعروس : المرأة في ليلة زفافها في حاجة ماسة إلى أن تظهر بالمظهر الحسن والجميل أمام زوجها، لذا كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تُغير ثوبها للمتزوجات في المدينة. روى أيمان قال: «دخلت على عائشة وعليها درع قطري<sup>(١)</sup> ثمنه خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما كانت امرأة تُقين<sup>(٢)</sup> بالمدينة إلا أتت تستعيده»<sup>(٣)</sup>.

ز - امتناع المعتدة عن الزينة (ر: إحداد / ٥).

ح - تزيين المرأة المحمرة (ر: إحرام / ٩ أ).

ط - تزيين الرجل بالخلخال : (ر: جرس / ٢).

ي - إظهار الزينة : تنقسم الزينة إلى قسمين :

١) الزينة المجردة عن الأعضاء : كأن يرى الرجل خاتم امرأة على الأرض ، أو على رف في البيت ، فهذا يجوز النظر إليه .

٢) الزينة الملبوسة على المرأة : الزينة الملبوسة تنقسم إلى قسمين بالنسبة للعضو الذي هي عليه :

أ) زينة لأعضاء لا يجوز كشفها : إذا كانت الزينة على عضو من جسم المرأة التي يحرم على المرأة كشفه ، كالساق والصدر والذراع ، وهذه الزينة يحرم ظهورها في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لأن

(١) قطري نسبة إلى قطر (لسان العرب مادة «قين»).

(٢) تُقين بمعنى تزيين (لسان العرب مادة «قين»).

(٣) صحيح البخاري ٤١٥ في الهبة.

«قطر».

ظهورها يرافقه كشف عورة، قالت عائشة: «إذا احتلمت الجارية فعليها ما على أمهاتها من الستر»<sup>(١)</sup>. فإذا كان يجب على المرأة التحجب عن الرجال الأجانب، فستر ما فوق العضو الواجب ستره واجب، فالله سبحانه وتعالى يقول: «وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» - الآية ٣١ النور - ، فالاصل في الزينة عدم الظهور، ويستثنى منها ما يصعب على المرأة حفظه.

ب) زينة لأعضاء يعفى عن كشفها: أما الزينة التي على اليد ونحوها مما يجوز كشفه من الأعضاء فإن أم المؤمنين ترى جواز إظهارها تبعاً للعضو الذي هي عليه، فقد قالت في قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» - الآية ٣١ النور - . قالت: «القلب والفتة وضمت كمها»<sup>(٢)</sup>. أما الرواية الأخرى قالت: «الوجه والكف فهي ضعيفة»<sup>(٣)</sup>.

ومن الزينة التي يعفى عنها خضابُ الْيَدِ الذي يجوز للمرأة التزيين به، فإنه يبدو لونه في اليد عند خروجها والرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أمر المرأة بأن تميّز يدها عن يد الرجل<sup>(٤)</sup>.

أما إذا تعمدت المرأة التزيين والخروج بهذه الزينة الظاهرة أمام الرجال الأجانب لفتنتهم فهذا يحرم بنص القرآن، قال تعالى: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَّ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» - ٦٠ النور - .

(١) سنن البيهقي ٢٢٥/٢ وقد ضعفها البيهقي

(٢) سنن البيهقي ٨٦/٧ وابن أبي شيبة والذهبي أنظر ٨٦/٣ والماردinin في الجوهر النقى على البيهقي ٢٢٥/٢.

(٣) أنظر خضاب / ٢.

(٤) سنن البيهقي ٥٧/٦.

(٥) سنن البيهقي ٢٨٣/٤ وأحكام القرآن للجصاص

. ٣١٥/٣

#### ٤ - الزينة للرجل :

أ - في اللباس : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن التزيين بالخز ليس خاصاً بالمرأة، بل يحلُّ للرجل أن يلبسه، فقد ورد أنها كَسَت ابن الزبير مُطْرَفَ خز كانت تلبسه<sup>(١)</sup>.

ب - في العيد : الأعياد مناسبات للفرح والسرور وإخراج الزينة، لذا كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تزينبني أخيها، فقد قال القاسم بن محمد : «كانت عائشة تحلق رؤوسنا عشيَّة عَرَفة، ثم تلحقنا وتبعشنا إلى المسجد ثم تضحي عَنَّا من الغد»<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - الزينة للميت : (ر: جنازة / ١٠).

#### ٦ - تزيين الأواني :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حرمة تزيين الأواني بالحلي سواء كان بالذهب أو الفضة، فقد روت عمرة قالت : «سألنا عائشة عن الحلي والأقداح المفضضة، فنهتنا عنه. قالت : فأكثرن عليها، فرخصت لنا في شيء من الحلي، ولم ترخص لنا في الأقداح المفضضة»<sup>(٣)</sup>.

#### ٧ - تزيين البيوت والجدران :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز أن يزين المرأة بيته وجدرانه بما لا يحرم من أدوات الزينة من قماش أو غيره، فقد وضعت في حجرتها نمرة لتزيينها، فقد قالت : «اشتريت نِمْرَقَة<sup>(٤)</sup> فيها تصاوير، فقام النبي - صلى الله عليه

(١) انظر الموطأ ٩١٢/٢ في اللباس وسنن البيهقي ٢٧٢/٣.

(٤) النمرة بفتح النون وسكون الميم وضم الراء الجمع غارق وهي الوسائل (لسان العرب مادة «نمرة»).

(٢) الطبقات لابن سعد ١٨٧/٥.

(٣) عبد الرزاق ٦٩/١١ وسنن البيهقي ٢٩/١.


وَسَلَمَ - بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ . . . »<sup>(١)</sup>.

فَالرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْكَرَ وَجُودَ الصُّورِ وَلَمْ يَنْكِرْ وَجُودَ النُّمُرَقَةِ  
الْمَزَينَ بِهَا.

- استعمال الخمر في الزينة (ر: أشربة/٢ ب٣).
- التزيين بشباب الحيض (ر: حيض/٩ د).
- تغيير شيب الشعر بالخضاب (ر: خضاب/٤).
- إزالة الصليب من على أدوات الزينة (ر: صليب/٢).

---

(١) صحيح البخاري ٣٨٩/١٠ في اللباس.



## سُجُود:

### ١ - تعريف:

لغة: خضع من سجد<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: وضع الجبهة على الأرض لله تعالى<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - حكم سجود التلاوة:

سجود التلاوة في القرآن ليس بواجب في مذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وإنما هو تطوع يسن للإنسان فعله، فقد أخرج عبد الرزاق «سئل عن سجود القرآن، فقالت: حق لله تؤدونه أو تطوع تطوعونه... الخ»<sup>(٣)</sup>.

وكانت تفعله «كانت تقرأ في المصحف فإذا مرت سجدة قامت فسجدت»<sup>(٤)</sup>، ولعل سندها في ذلك ما رواه زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال:

(١) لسان العرب مادة «سجد» والقاموس (٣) عبد الرزاق ٣٤٦/٣ وابن أبي شيبة المحيط باب الدال فصل السين.

٥١/٢ م.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٧ . ٣٢٦/٢

(قرأت على النبي - صلى الله عليه وسلم - والنجم فلم يسجد فيها) <sup>(١)</sup>.

### ٣ - مكانة سجود التلاوة :

سجود التلاوة تطوع إلّا أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تعظم أمره وتبين فضلها عند الله تعالى وتحث على ذلك، قالت: «فما من مسلم يسجد لله سجدة إلّا رفعه الله بها درجة أو حطّ عنه بها خطيئة له أو جمعهما له كلهما» <sup>(٢)</sup>.  
(ر: تطوع/١١).

### ٤ - كيفية سجود التلاوة :

الكيفية التي تراها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - للسجود، هي أن يقوم القارئ للقرآن إذا كان جالساً ثم يسجد، فقد أخرج البيهقي «كانت تقرأ في المصحف فإذا مرّت بسجدة قامت فسجدت» <sup>(٣)</sup>.

- سجود الصلاة ركن من أركانها (ر: صلاة/٨ ج).

## سحر :

### ١ - تعريف :

لغة: كل ما لطف مأخذُه، ودقّ فهو سحر، والجمع أسماء وسحور <sup>(٤)</sup>.

اصطلاحاً: عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له <sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٢٥٥٤ / ٢ سجود القرآن

(٢) مسلم رقم ٥٧٧ في المساجد وسنن أبي داود رقم ١٤٠٤ في الصلاة.

(٣) سنن البيهقي ٢٣٢٦ / ٢.  
(٤) لسان العرب مادة «سحر» والقاموس المحيط باب الراء فصل السين.

(٥) عبد الرزاق ٣٤٦ / ٣ وابن أبي شيبة ٥١ / ٢ م.

## ٢ - حقيقة السحر :

للسر حقيقة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد قالت: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنْ يَفْعُلُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعُلْ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق «دخلت امرأة على عائشة فقالت: هل عليَّ أن أقيد جميِّي؟ قالت: قيدي جملك. قالت: أخشى على زوجي. قالت عائشة: أخرِجُوا عنِي الساحرة. فأنخرجوها»<sup>(٢)</sup>.

وأورد الطبرى قالت: «يَقْدِرُ السَّاحِرُ بِسُحْرِهِ أَنْ يَحْوِلَ الْإِنْسَانَ حَمَاراً، وَأَنْ يَسْحِرَ الْإِنْسَانَ وَالْحَمَارَ»<sup>(٣)</sup>.

## ٣ - حدُّ الساحر :

حدُّ الساحر عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - هو التعزير لا القتل، فقد روت عمراً قالت: «مرضت عائشة فتطاول مرضها، قالت: فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا مرضها، فقال: إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة. قال: فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها، فدعتها وسألتها، قالت: ما أردت؟ قالت: أردت أن تموتي حتى أعتق. قالت: فإن لله عليَّ أن تُبَايعَي من أشد العرب ملكة، فباعتها، وأمرت بشمنها فجعل في مثلها»<sup>(٤)</sup>. فلم تأمر بقتلها.

وكذلك المرأة التي دخلت عليها وعرفت أنها ساحرة قالت: «أخرِجُوا عنِي الساحرة» لم تأمر بقتلها، أو تطلب من الولي ذلك.

والأصل في ذلك فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث لم يأمر بقتل

(١) صحيح البخاري ٢٢٠/١٠ في الطب. (٤) عبد الرزاق ١٤١/٩ وسن البيهقي

٣١٣/١٠.

(٢) عبد الرزاق ٢١١/١١.

(٣) تفسير ابن جرير الطبرى ٤٣٩/٢ م.

اليهودي الذي سحره<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - التداوي بالسحر : (ر: تداوي / ٣ د).

### سرقة :

#### ١ - تعريف :

لغة: من جاء مستتراً إلى حrz فأخذ منه ما ليس له<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً: أخذ مال الغير على وجه الخفية<sup>(٣)</sup>.

#### ٢ - عقوبتها :

عقوبة السرقة القطع، وهو ثابت بالكتاب والسنّة، فمن الكتاب قوله تعالى:

﴿والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كَسَبَا نَكَالًا منَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ - المائدة - ٣٨.

أما السنّة فما روت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن أسامة كَلَم النبي - صلى الله عليه وسلم - في امرأة. فقال: (إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقْيِمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتَرَكُونَ عَلَى الشَّرِيفِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيده لَوْ فَاطَّمَةَ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)»<sup>(٤)</sup>.

من هذا أخذت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حكم القطع في السرقة، فحينما سرق غلام لبني عبد الله بن أبي بكر واعترف بذلك، أمرت به قطع<sup>(٥)</sup>.

(١) أنظر صحيح البخاري ١٠/٢٢٠ في الطب  
ومسلم رقم ٢١٨٩.

(٤) صحيح البخاري ١٢/٨٦ في الحدود ومسلم

(٢) لسان العرب مادة «سرق» والقاموس المحيط

رقم ١٦٨٨ في الحدود واللفظ للبخاري.

(٥) أنظر سنن البيهقي ٢٧٦/٨.

(١) أنظر صحيح البخاري ١٠/٢٢٠ في الطب  
ومسلم رقم ٢١٨٩.

(٢) لسان العرب مادة «سرق» والقاموس المحيط

باب القاف فصل السين.

(٣) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣١٩ وأنظر مغني

### ٣ - شروط القطع في السرقة :

**أ - أن يأخذ المال خفية:** فإذا أخذ المال نهبةً أو أمام الناس، فلا توجب عليه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - القطع.

روى يزيد<sup>(١)</sup> بن الأصم قال: «بعثتنا عائشة أنا وأبنا لطلحة بن عبد الله وهو ابن اختها، وقد كنا وقنا في حائط من حيطان المدينة فأكلنا منه، فبلغها ذلك، فأقبلت على ابن اختها تلومه، ثم أقبلت على فوعظتني موعظة بلية»<sup>(٢)</sup>. فلم تأمر بقطعهما لعدم توفر الخفية في السرقة.

**ب - أن يكون نصاباً:** إذا كان المال المسروق بلغ نصاباً وجَبَ قطع يد السارق والنصاب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مقداره ربع دينار فصاعداً، فقد قالت: «القطع في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٣)</sup>.

والأصل في ذلك ما روتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:  
«قطع اليد في ربع دينار»<sup>(٤)</sup>.

**جـ - الحرز:** يشترط أن يكون المال المسروق محفوظاً في حرز مثله، الذي يُحفظ فيه عادة، إِلَّا أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا تشترط إخراجه من الحرز، بل كانت ترى القطع بمجرد جَمْعِ المال من حرزه وإن لم يخرج به. أخرج ابن أبي شيبة «بلغ عائشة أنهم يقولون إذالم يُخرج بالمتاع لم يقطع». فقالت: لو لم أجد إِلَّا سكيناً لقطعته»<sup>(٥)</sup>.

(٢) ابن أبي شيبة ٦/٨٨ م.

(٣) ابن أبي شيبة ٩/٤٧٢ م وسنن البيهقي ٢٦٢/٨.

(٤) صحيح البخاري ٩٦/١٢ في الحدود ومسلم رقم ١٦٨٤ في الحدود.

(٥) ابن أبي شيبة ٩/٤٧٩ م.

(١) يزيد بن الأصم بن عبد الكوفي من جلة

التابعين لأبيه صحبة وكان من أهل الصفة  
حدث عن حالته ميمونة وعائشة وابن عباس

وأبي هريرة وروى عنه كثير قال ابن سعد كان  
كثير الحديث وثقة ابن حبان والنمسائي توفي

سنة ١٠١ هـ (تهذيب التهذيب ١١/٣١٣).  
سير أعلام النبلاء ٤/٥١٨).

ولذا لا تقطع في الأكل من الشجر لعدم توفر الحرج فيه<sup>(١)</sup>.

د - ثبوت السرقة: إذا قامت البينة على السرقة بالاعتراف أو الشهود، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تقطع بذلك، فقد أمرت بقطع غلام بنى عبد الله بن أبي بكر حينما اعترف بالسرقة<sup>(٢)</sup>. (ر: إقرار / ٣).

والالأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أُوتَى بِلُصْنٍ قد اعترفَ اعترافاً ولم يوجد معه مтайع). فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أخالك سرقت؟ فقال: بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة كل ذلك يعترف، فأمر به فقطع<sup>(٣)</sup>.

هـ - ألا يكون للسارق شبهة: إذا كانت هناك شبّهه للسارق في أخذه للمال، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا ترى قطعه، فحينما سرَقَ غلامُ لابن عمر من غلمتها التمرَ وَرَكَبَ الحمارَ «أرسلت إلى ابن عمر وقالت: إنما جاع وركب الحمار ليبلغ عليه فلا تقطعه»<sup>(٤)</sup>، وذلك لأنها تقول: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام إذا أخطأ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة»<sup>(٥)</sup>.

#### ٤ - الذي يقيم حد السرقة :

الأصل في إقامة الحدود إلى السلطان، قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله

القطان الموصول أنظر تلخيص الحبير .٦٦/٤

(١) أنظر ابن أبي شيبة ٦/٨٨ م.

(٢) أنظر سنن البيهقي ٢٧٦/٨

(٤) عبد الرزاق ٢٤١/١٠ .

(٣) سنن أبي داود رقم ٤٣٨٠ في الحدود

(٥) ابن أبي شيبة ٩/٥٦٩ م وسنن الترمذى رقم ٢٤٢٤ .

والحاكم في المستدرك ٤/٣٨١ وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسنن البيهقي ٨/٢٧٦ عن أبي هريرة وصحح ابن

عنها - : «أربع إلى السلطان: الصلاة والزكاة والحدود والقضاء»<sup>(١)</sup> .

إلا أنها تستثنى من ذلك إقامة الحد على المملوك فأجازت لسيده أن يقيم الحد عليه، فقد أقامت حد السرقة على غلام بنى عبد الله بن أبي بكر حينما اعترف، أمرت به فقطع<sup>(٢)</sup> .

## ٥ - قطع العبد أبقا :

إذا كان العبد أبقاً فسرق، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا تقيم حد السرقة عليه، لأنقطاع الولاية عنه. أخرج عبد الرزاق «أبِي غلاماً» لابن عمر فمر على غلمه لعائشة فسرق منهم جراباً فيه تمر وركب حماراً لهم، فأتي به ابن عمر، فبعث به إلى سعيد<sup>(٣)</sup> بن العاص وهو أمير على المدينة، فقال سعيد: لا يقطع غلام أبقاً. فأرسلت إليه عائشة إنما غلمتي غلمتك، وإنما جاع وركب الحمار ليبلغ عليه فلا تقطعه. قال: فقطعه ابن عمر<sup>(٤)</sup> .

- السرقة تُنقص الإيمان ولا تُخرج من الإسلام (ر: إيمان/٢) .

## سعى :

لغة: العدو دون الشد، من سعى يسعى سعياً.

اصطلاحاً: المشي بين الصفا والمروءة.

حكم السعي بين الصفا والمروءة في الحج (ر: حج/٨) .

المدينة، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، كان مشهوراً بالكرم وبالحكم.

توفي سنة ٥٨ هـ ودفن بالبقع. (الإصابة ٤٨/٢ وتهذيب التهذيب ٤٨/٤) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٤١/١٠ وانظر ابن أبي شيبة ٤٨٣/٩ .

(١) ابن أبي شيبة ١٥٧/٣ م.

(٢) انظر سنن البيهقي ٢٧٦/٨ .

(٣) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي ولد قبل موت الرسول صلى الله عليه وسلم بتسعة سنين، استعمله عثمان على الكوفة، وغزا بالناس طبرستان، استعمله معاوية على

## سَفَرٌ :

### ١ - تعريف :

لغة: ذهب، وهو ضد الحَضْر (١).

اصطلاحاً: قطع مسافة يصح فيها قصرُ الصلاة بنية السفر (٢).

### ٢ - حكم السفر :

السفر من الأمور المباحة، إِلَّا إِذَا صادف وقت عبادة، فإن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - تكره ذلك، كالسفر يوم الجمعة قبل تأديتها، أو السفر في رمضان، حرصاً منها على الإتيان بهذه العبادات التي لا تتكرر في اليوم، وإنما في الأسبوع أو في السنة مرة واحدة.

### ٣ - سفر المرأة بدون محرم :

الإسلام جعل للضرورات أحكاماً خاصة بها، لئلا يعيش الإنسان في حرج أو ضيق من أمره، والمرأة إذا لم تجد محرماً واضطرت إلى سفر، فإنه يجوز لها أن ت safar بغير محرم عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -. .

أخرج ابن أبي شيبة «ذُكِرَ عند عائشة لا تسافر المرأة إِلَّا مع ذي مَحْرَمٍ . ف وقالت عائشة: ليس كُلُّ النساء تجد محرماً» (٣).

وأخرج البيهقي «أخبرت أن أبا سعيد يفتى أن المرأة لا تسافر إِلَّا مع محرم . ف قالت: ما كَلَّهُنَّ مِنْ ذَوَاتِ مَحْرَمٍ» (٤).

### ٤ - صلاة المسافر :

أ - قصر الصلاة: السفر مَظْنَةُ الْمَشَقَّةِ ، وقد خفف الله فيه الصلاة عن المسافر،

(٣) ابن أبي شيبة ٦/٤ م.

(٤) لسان العرب مادة «سفر».

(٤) سنن البيهقي ٢٢٦/٥ .

(٢) أنظر المغني لابن قدامة ٢/٩٠ .

وهذا ما يَبَيِّنُهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : «فَرِضَ اللَّهُ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي الْحُضُورِ وَالسَّفَرِ، فَأَفَرِتَ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزِيَادَةً فِي صَلَاةِ الْحُضُورِ»<sup>(١)</sup>.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُبَيِّنُ لَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ - ١٠١ النَّسَاءَ - .

**بـ- حكم قصر الصلاة في السفر:** إذا استقرأنا الآثار التي وردت عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في حكم قصر الصلاة في السفر نجد أن بعض هذه النصوص تفيد أنها كانت تعتبر القصر عزيمةً، وذلك في قولها السابق: «فرض الله الصلاة...».

بينما نجد بعض هذه النصوص يفيد أنها كانت تعتبر القصر رخصةً من الرخص الشرعية، إن احتاج الإنسان إليها استعملها، وإن لم يبحث إليها جاز له أن يعمل بالأصل، فقد ورد عنها أنها قالت: «من صلّى أربعًا في السفر فحسنٌ، ومن صلّى ركعتين فحسنٌ، إن الله لا يعذّبكم على الزِّيادة، ولكن يعذّبكم على النِّقصان»<sup>(٢)</sup>.

بل ورد عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعًا، وحينما سألها عروة عن ذلك بَيَّنَتِ العلة في عدم قصرها، قال عروة: «إنها كانت تصلي في السفر أربعًا، فقلت لها: لو صلّيت ركعتين. فقالت: يا ابن أخي إله لا يشق علىي»<sup>(٣)</sup>. وروى عطاء<sup>(٤)</sup> فقال: «لا أعلم أحداً من أصحاب النبي - صلى

باليمن يكنى أباً محمد من خيار التابعين كان مفتياً مكة شهد له ابن عباس وابن عمر بالفتيا وحث أهل مكة على الأخذ عنه. توفي بمكة سنة ١١٤ هـ (تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ وصفة الصفة ٢١٤/٢).

(١) صحيح البخاري ٤٦٤ في الصلاة ومسلم رقم ٦٨٥ في صلاة المسافرين.

(٢) عبد الرزاق ٥٦١ وسنن البيهقي ١٤٤/٣.

(٣) سنن البيهقي ١٤٣/٣.

(٤) عطاء بن أسلم بن أبي رباح من مولدي الجناد

الله عليه وسلم - كان يُوفي الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص. قال: وكانت عائشة تُوفي الصلاة في السفر وتصوم<sup>(١)</sup>.

أما ما أخرجه ابن أبي شيبة «أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فزيدت في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، قال الزهرى<sup>(٢)</sup>: فقلت لعروة: ما بال عائشة كانت تتم الصلاة في السفر وهي تقول هذا؟ قال: تأولت ما تأول عثمان. فلم أسأله ما تأول عثمان»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الكلام والتأويل اجتهاد من عروة، لا يتفق مع ما صرّحت به أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - نفسها من سبب إتمامها الصلاة في السفر في كونها لا تجد مشقة في الإنعام.

وهنا نجد أنفسنا أمام تضارب في الروايات المأثورة عنها في حكم القصر في السفر، ولكن إذا أمعنا النظر جيداً، وأحسنا تفسير النصوص، نجد أن لا تضارب، لأن معنى قولها: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمّها في الحضر... الخ»<sup>(٤)</sup>، لا يعني أبداً عدم جواز الزيادة على الركعتين، وإنما يعني عدم جواز الإنقصاص من الركعتين، لأن من يأتي بأقل من ركعتين لا يأتي بما أمره الله، وأما من يأتي بأكثر من ركعتين فإنه يأتي بما أمره الله تعالى حتماً في الحضر وفي السفر، ويدلّنا على صحة هذا التفسير قوله: «من صلى أربعاً في السفر فحسن، ومن صلى ركعتين فحسن، إن الله

(١) عبد الرزاق ٥٦٠/٢ والأثار للطحاوي ٤٥٤/١.

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله من بني زهرة القرشي المدني يكنى أبو بكر ولد سنة ٥٨ هـ روى عن ابن عمر وجابر شيئاً قليلاً وعن أنس وابن المسib وعروة وسلم وروى عنه عطاء وعمر بن عبد العزيز وعمر بن دينار تابعي من

كبار الحفاظ والفقهاء دون الحديث وثقة الصحابة سكن الشام وتوفي سنة ١٤٤ هـ.

(٣) تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥.

(٤) ابن أبي شيبة ٤٤٩/٢ م.

(٥) صحيح البخاري ٤٦٤/١ في الصلاة ومسلم رقم ٦٨٥ في صلاة المسافرين واللفظ له.

لا يعذبكم على الزيادة ولكن يعذبكم على النقصان»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتضح لنا أن رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - هو أن القصر في السفر رخصة من الله لعباده، يدل على ذلك أنها تتم الصلاة في السفر، ولو كانت ترى أن القصر في السفر عزيمة لما خالفت ذلك.

ودليل ذلك ما روتته قالت: (خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمرة رمضان، فأفطر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصمت، فقال: أحسنت يا عائشة)<sup>(٢)</sup>.

وكذلك روت: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم)<sup>(٣)</sup>.

جـ- الصلاة على الراحلة: صلاة الفريضة على الأرض أمر لا تصح الصلاة إلا به لضرورة الإتيان بالقيام والركوع والسجود الذي فرضه الله فيها، ولا يتجاوز عن القيام والركوع والسباحة إلا لمريض يشق عليه القيام، أما المرأة رغم ما تعانيه من مشقة النزول عن الراحلة ثم الركوب عليها في السفر، ورغم ما يكتنف هذا الصعود والنزول من الإخلال بالستر فإنه لا يباح لها صلاة الفريضة على الراحلة، قال عطاء: «سألت عائشة، هل رُخص للنساء أن يصلّين على الدواب؟ قالت: لم يُرخص لهنّ ذلك في شدّةٍ ولا رخاءً»<sup>(٤)</sup>.

د - جمع الصلاة: يباح عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الجمع بين الصلاتين في السفر وقد «كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلاتين في

(٣) الدرقطني ١٨٩/٢ في الصوم قال استناده صحيح وسنن البيهقي ١٤٠/٣.

(٤) سنن أبي داود رقم ١٢٢٨ وسنن البيهقي ٧/٢ في الصلاة.

(١) عبد الرزاق ٥٦١/٢ وسنن البيهقي ١٤٤/٣.

(٢) الدرقطني ١٨٨/٢ في الصوم وقال متصل وإسناده حسن وعبد الرحمن قد أدرك عائشة

ودخل عليها وهو مراهق مع أبيه وقد سمع منها وسنن البيهقي ١٢٤/٣.

السفر»<sup>(١)</sup>، لأنه أيسر لهن وأستر.

## ٥ - الصوم في السفر :

أ - صوم رمضان: الشخص إما أن يشرع في السفر بعد دخول شهر رمضان عليه وهو مقيم، وفي هذه الحالة: إن سافر فإن عائشة - رضي الله عنها - ترى أنه لا يجوز له أن يفطر في سفره هذا، فقد ذكر الطبرى عند تفسير قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» - الآية ١٨٥ البقرة - قال: كانت عائشة تصوم في السفر<sup>(٢)</sup>. (ر: صوم / ١٥ د).

وقال عطاء: «كانت عائشة تُوفي الصلاة في السفر وتصوم»<sup>(٣)</sup>.

والالأصل في ذلك قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ»<sup>(٤)</sup> - الآية ١٨٥ البقرة - أي من شهد منكم الشهر وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم<sup>(٥)</sup>.

وإما أن يشرع في السفر قبل دخول شهر رمضان، ويستمر مسافراً في رمضان، في هذه الحالة لا يجوز له الصوم، قال عبد الرحمن بن عوف: «نهتني عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - عن الصوم في رمضان في السفر»<sup>(٦)</sup>.

ب - صوم التطوع في السفر: (ر: تطوع / ٤).

## ٦ - سفر المعتدة لحج أو عمرة: (ر: حج / ٤ ج).

(١) عبد الرزاق ٥٦٠/٢ والأثار للطحاوى

(٢) عبد الرزاق ٥٥١/٢

(٣) تفسير ابن جرير الطبرى ٤٦٥/٣ م وانظر

(٤) عبد الرزاق ٥٧٠/٢ وسنن البيهقي ٨٢/١

(٥) المحلى لابن حزم ٢٥٦/٧.

٤٤٤/١

٤٤٤/١

٣٠١/٤

٧ - السفر يوم الجمعة : (ر: جمعة/٤).

٨ - السفر في رمضان : (سيأتي في صوم/٥ ج ١).

٩ - انتهاء السفر :

العلة في إباحة القصر هو السفر، ومتى زالت تلك العلة، ونوى المسافر الإقامة، فإنه يجب عليه إتمام الصلاة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : «إذا وضعت الزاد والمزاد فصل أربعاء»<sup>(١)</sup>. (ر: صيام/١٥).

١٠ - يجوز للمرأة العائض السفر وترك طواف الوداع : (ر: حج/١١).

١١ - إذا كان ولد المرأة مسافراً انتقلت ولايتها إلى من هو بعده  
(ر: نكاح/٦ ج).

## سُكُّر :

- عدم جواز أذان السكران (ر: أذان/٥ ج).

- ثبوت حد السكر بالإقرار (ر: إقرار/٢).

- جواز شرب النبيذ ما لم يكن مسکراً (ر: أشربة/٣ ب) و(نبيذ/٢).

- حد السكران (ر: أشربة/٤).

## سِمْر :

١ - تعريف :

لغة : من سمر يسمُّر سمراً وسموراً : لم ينم<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً : هو الحديث ليلاً.

(٢) لسان العرب مادة «سمرا».

(١) ابن أبي شيبة ٤٥٥/٢ م.

## ٢ - حكم السمر (ر: حديث ٢/ ب).

**سواك :**

هو العود من شجر الأراك، يذكر ويؤنث، وجمعه السوك<sup>(١)</sup>.

حكم استعمال السواك للصائم (ر: صوم ٦/ د).

---

(١) التعريفات الفقهية مادة «سواك».



## شرط :

### ١ - تعريف :

لغة : العلامة ، مِنْ شَرْطٍ<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً : ما يلزم من عَدَمِهِ العَدَمُ ، ولا يلزمُ من وُجُودِهِ وُجُودٌ ولا عَدَمٌ<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - مدى اعتبار الشرط :

الشروط أقسام ولكل قسم حكم يختص به :

أ - شرط اشترطه الشارع : الشروط التي اشترطها الشارع لا يختلف فيها أحد ، لذا نجد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قد اشترطت الطهارة من الحيض لصحة الصلاة<sup>(٣)</sup> ، واشترطت النية لصحة الإحرام<sup>(٤)</sup> ، إلى غير ذلك .

(١) لسان العرب مادة «شرط» والقاموس المحيط باب الطاء فصل الشين.

(٤) أنظر : إحرام / ٢٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٩٤ / ١.

ب - شروط يتفق عليها المتعاقدان : هناك شروط لم تكن موجودة من قبل ، ولكن يشترطها ويتفق عليها المتعاقدان وهي على أنواع :

١) شرط يقتضيه العقد ويلائمه : الشروط التي يقتضيها العقد ويلائمها من الأمور التي تجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لأن ذلك ليس فيه مخالفة شرعية ، كاشتراض المشتري **تأجِيل** دفع ثمن السلعة إلى أجل معلوم . فعن العالية بنت أبيع بنت شراحيل قالت : «دخلنا على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إبني بعث غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة إلى العطاء ، واشتريته بستمائة . قالت عائشة : أبلغني زيداً أنه قد بطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لم يتبع . قالت : يا أم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلا رأسه ما لي ؟ فقالت : فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله»<sup>(١)</sup> . فقد أقرت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - البيع إلى أجل ، والذي أنكره في هذه الصفقة هو أن يشتري البائع سلعته بأقل مما باعها به .

٢) شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه : الشروط التي تتنافى مع العقد ، والغاية منه ، كاشتراض الولاء للبائع ، فهذه الشروط لا تجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - روى أيمان قال : «دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقلت : كنت غلاماً لعبدة بن أبي لهب ، ومات وورثه بنوه ، وإنهم باعونني من ابن أبي عمر ، واشتربت بنو عبدة الولاء . فقالت : دخلت ببريره - وهي مكتابة - فقالت : اشتريني فأعتقني . قالت : نعم . قالت : لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي . قالت : لا حاجة لي بذلك . فسمع بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بلغه - فذكر لعائشة ، فذكرت عائشة ما قالت لها . فقال : اشتريها وأعتقها ودعهم يشترطوا ما شاءوا . فاشترت لها عائشة فأعتقتها ، واشتربت أهلها

(١) عبد الرزاق ١٨٤ و ١٨٥ وأحكام القرآن للجصاص ٤٦٦ / ١ .

الولاء. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : الولاء لمن أعتق، وان اشترطوا مائة شرط<sup>(١)</sup>.

جـ الشرط الفاسد: إذا اشترط أحد المتعاقدين شرطاً لا يقتضيه العقد، أو لا يلائمه، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أن العقد صحيح وأن الشرط باطل.

فقد مر في قصة أيمن أنها أبطلت الشرط وأمضت العقد، مستدلة بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (اشترىها واعتقىها ودعىهم يشترطوا ما شاءوا)، وكذلك في قصة أم ولد زيد بن أرقم فإنها لم تقل إن العقد فاسد وإنما أنكرت الربا الذي في العقد. (ر: بيع / ٣).

### ٣ - الاشتراط في الإحرام: (ر: إحرام / ٦ ب).

- اشتراط النية في صحة الإحرام (ر: إحرام / ٢ أ).
- اشتراط التلبية لصحة الإحرام (ر: إحرام / ٤ ب).
- إذا لم يشترط الممحص وجوب عليه هدي (ر: إحرام / ١٤ ج) .  
(هدي / ٢ أ).
- يشترط إذن صاحب البيت قبل الدخول (ر: إذن / ٢ أ).
- اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف (ر: اعتكاف / ٢).
- اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف (ر: اعتكاف / ٣).
- يشترط مطالبة الزوجة لإيقاف زوجها المولى منها (ر: إيلاء / ٤ ج).
- لا يشترط البلوغ في وجوب الزكاة في المال (ر: بلوغ / ٤).
- الشروط في البيع (ر: بيع / ٢ و ٣).
- لا يشترط المحرم لوجوب الحج على المرأة (: ر حج / ٣).

(١) صحيح البخاري ١٩٦/٥ في المكاتب.

- الحلق أو التقصير ليسا من شروط التحلل الأول (ر: حج/١٥ أ).
- لا يشترط حضور الإمام في إقامة الحدود (ر: حد/٢ ج).
- اشتراط الطهارة من الحيض لحل وطء المرأة (ر: حيض/٤ هـ).
- يشترط الحول لوجوب الزكاة في المال (ر: زكاة/٤ د).
- يشترط ملك النصاب لوجوب الزكاة (ر: زكاة/٤ ب).
- شروط إقامة حد السرقة (ر: سرقة/٣).

## شركة :

### ١ - تعريف :

لغة: مُخالطة، من شرك شركة<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: الاجتماع في استحقاق أو تصرف<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - حكم الشركة :

الشركة جائزة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمْتُكَ بِسُؤَالِ نَعْجِنَكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لِيُغَيِّبَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ - الآية ٢٤ ص - .

أما السنة ما رواه ابن عمر قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من أعتق شخصاً له من عبد، أو شركاً، أو قال نصيباً، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيقٌ وإلا فقد عتق منه ما عتق) <sup>(٣)</sup>. وإلى هذا استندت عائشة في إجازتها الشركة كما سيأتي.

(٣) صحيح البخاري ١٣٢/٥ في الشركة.

(١) لسان العرب مادة «شرك».

(٢) المعنى لابن قدامة ١٠٩/٥ .

### ٣- من أنواع الشركة :

للشركة أنواع كثيرة منها:

#### أ - شركة المضاربة:

١) تعريفها: هي أن يدفع الإنسان ماله إلى آخر ليتجرّ له فيه على أن ما حصل من الربح فهو بينهما حسب ما يشترط والخسارة على حساب المال، وتسمى قرضاً<sup>(١)</sup>.

٢) حكمها: الناس مختلفون في قدراتهم العقلية والجسمية وتملكهم للمال الذي يحتاج إلى مَنْ يُدِيرُه وينميَه، لذا ترى أُمُّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جوازَ أن يدفع الإنسان ماله لمن يتجرّ له به، والربح على ما اتفقا عليه، فقد روى القاسم بن محمد قال: «كنا يتامى في حِجْرٍ عائشة فكانت تزكي أموالنا ثم تدفعه مقارضة فبورك لنا فيه»<sup>(٢)</sup>.

فقد قالت في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ فُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْتَدَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ - ٢٢٠ البقرة -. قالت: «يُدفعُ مالَ الْيَتِيمِ مِضَارِبَةً وَالتجَارَةُ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقالت في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ ﴾ - الآية ١٥٢ الأنعام -. قالت: «إِنَّ اللَّوْصِيَّ أَنْ يَتَجَرَّ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَأَنْ يَدْفَعَهُ مِضَارِبَةً»<sup>(٤)</sup>.

### ٣- زكاة شركة المضاربة: (ر: زكاة/١١).

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٣٤/٥.

(٢) عبد الرزاق ٦٧/٤ انظر سنن البيهقي ٢٠٢/٣.

. ٢٨٥/٦

## شِعْرٌ :

### ١ - تعريف :

ما ينبعه الجسم مما ليس بصفوف ولا وَبَر لِلإِنْسَان وغيره، وجمعه أشعار وشُعُور<sup>(١)</sup>.

### ٢ - حكم العناية ب التربية الشعري :

الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو الأسوة للمؤمنين في أفعاله وفي أقواله وفي هيئته، والسنّة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الاقتداء به، فقد وصفت لنا شعر الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت: «كان له شعر فوق الجمّة دون الوفرة»<sup>(٢)</sup>.

وتبين أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ما هي سنّة الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في تصریحه لشعره، وما يسأله للرجل أن يفعل في شعره، قالت: «كنت إذا أردت أن أفرق شعر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صدّعْت الفرق ما بين يافوخه، وأرسلت ناصيته بين عينيه»<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - وصل شعر رأس المرأة :

- وجوب تبليغ أصول شعر رأس الرجل في الغسل (ر: غسل/٣).

- نقص الشعر عند الغسل من الجنابة (ر: غسل/٥).

- حلق المضحي شعره (ر: أضحية/٣).

- تمشيط الشعر بالمسكر : (ر: أشربة/٢ ب٣).

الوجه وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ.

(١) لسان العرب مادة «شعر» والقاموس المحيط باب الراء فصل الشين.

(٢) سنن أبي داود رقم ٤١٨٧ وسنن الترمذى رقم

(٣) سنن أبي داود رقم ٤١٨٩ في الترجي ١٨٠٨ في اللباس وقال حسن غريب من هذا

- تسريح المعتكف شعره (ر: اعتكاف / ٥ ب).
- نظر العبد إلى شعر مولاته (ر: حجاب / ٥ ب).
- تغيير لون الشعر بالخضاب (ر: خضاب / ٣).
- تسريح شعر الميت (ر: جنازه / ١٠).
- مسح المرأة على عصائب الخضاب (ر: خضاب / ٢ ب).
- حلق شعر الرأس للرجل (ر: زينة / ٤ ب).
- إزالة الشعر من وجه المرأة (ر: زينة / ٣ د).
- اشتراط تغطية شعر المرأة في الصلاة (ر: صلاة / ٦ ج - ٢).

## شهادة:

### ١ - تعريف:

لغة: من شَهَدَ شهادة، العالُمُ الذي يَبِينُ ما عَلِمَهُ<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: ثاتي الشهادة في الاصطلاح لمعانٍ:

- أ - القتل في سبيل الله، سمي بذلك لأنّه مشهود لصاحبها في الجنة<sup>(٢)</sup>.
- ب - إخبار صدق لإثبات حق<sup>(٣)</sup>.
- ج - كلمة التوحيد، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لأنّها خبر قاطع<sup>(٤)</sup>.

### ٢ - تحديد الشهيد:

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الشهيدَ مَنْ دافع عن الحق فيما يعتقد أنه حق إعلاه لكلمة الله، وضد الباطل فيما يعتقد، لذا ترى أن من

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٦١/٥.

(١) لسان العرب مادة شهد وانظر القاموس

(٤) المطلع ص ٨١.

المحيط بباب الدال فصل الشين.

(٢) أنظر حاشية ابن عابدين ٢٥٢/٢.

قتل في معركة الجمل من الطرفين يدعى لهم بالرحمة، لأنهم قُتُلوا في سبيل الله، فكلّهم يبحث عن الحق لِإقراره، وعن الباطل لِإزهاقه.

روى خالد بن الواسمة قال: «دخلت على عائشة فقالت: ما فعل فلان؟» تعني طلحة. قال: قتل يا أم المؤمنين. قالت: إنا لله وإننا إليه راجعون. ما فعل فلان، قال: قتل. فرجعت أيضاً. وقالت: يرحمه الله. قال: قلت بل نحن لله وإننا إليه راجعون على زيد وأصحابه - يعني زيد<sup>(١)</sup> بن صوحان - قالت: وقتل زيد؟ قال: قلت نعم. قالت: إنا لله وإننا إليه راجعون يرحمه الله. قال: قلت يا أم المؤمنين هذا من جند وهذا من جند ترحمين عليهم جميعاً، والله لا يجتمعون أبداً. قالت: أولاً تدربي، رحمة الله واسعة وهو على كل شيء قادر»<sup>(٢)</sup>.


- لا يغسل الشهيد (ر: غسل ٢/ د).

### ٣ - ثبوت الحقوق بالشهادة (ر: نكاح ٧) و (سرقة ٣/ د).

٥٧٤/١ وائل، قتل يوم الجمل. (الإصابة ٥٧٤/١ والتاريخ الكبير للبخاري ٣٩٧/٢).

(٢) عبد الرزاق ١١/ ٢٩٠ وسنن البيهقي ١٧٤/٨.

(١) زيد بن صوحان بن حجر العبيدي الكوفي، كان من العلماء العباد، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، له كنيتان أبو عبد الله وأبو عائشة روى عن عمر وروى عنه أبو



## صَدَقَةٌ :

### ١ - تَعْرِيفٌ :

لُغَةً : مِنْ تَصْدِيقٍ يَتَصَدِّقُ صَدَقَةٌ بِمَعْنَى الْعَطْيَةِ<sup>(١)</sup>.

اِصْطِلَاحًاً : تَمْلِيكُ الْمُحْتَاجِ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عُوْضٍ عَلَى وَجْهِ التَّقْرُبِ إِلَى  
اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - أَنْوَاعُ الصَّدَقَةِ :

الصَّدَقَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ، فَهِيَ إِما صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ، وَهَذِهِ تُسَمَّى الزَّكَاةُ، وَهِيَ زَكَاةُ  
الْمَالِ أَوْ زَكَاةُ الْفَطْرِ. إِمَّا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةٌ تَطْوِعُ، وَهَذِهِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا لِفَظُ الصَّدَقَةِ.

### ٣ - مُضَاعِفَةُ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ :

لِلصَّدَقَةِ ثَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، يُضَاعِفُهَا لِلْمَتَصَدِّقِ، مِنْ هَذَا تَرَى أَمَّا  
الْمُؤْمِنُينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُ يَسِّنَ التَّصَدِّقَ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ.

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ مَادَةُ «صَدَقَ» وَالْقَامُوسُ الْمُحيَطُ . ٢٤٦ / ٦ (٢) الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَمَةَ بَابُ الْقَافِ فَصْلُ الصَّادِ.

أخرج مالك قال: «بلغني أن مسكتيناً استطعَمْ عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وبين يديها عنب. فقالت لِإنسان: خذ حبة فأعطيه إياها. فجعل ينظر إليها ويعجب. فقالت عائشة: أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟»<sup>(١)</sup>.  
ويعضده قوله - صلى الله عليه وسلم - : (اتقوا النار ولو بشق تمرة)<sup>(٢)</sup>.

لذا نجد لها تُقدِّم حاجة المiskin على نفسها، فقد أخرج مالك قال: «إنه بلغه عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن مسكتيناً سألاها وهي صائمة وليس في بيتها إلَّا رغيف. فقالت: أعطيه إياه. قالت: فعلت. قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدى لنا، شاة أو كتفها، فدعوني عائشة أم المؤمنين فقالت: كلي من هذا، هذا خيرٌ من قرصك»<sup>(٣)</sup>. (ر: طوع / ١٠).

#### ٤ - المفاضلة بين الفقراء في الصدقة :

الفقراء والمساكين يختلفون في حاجتهم للمال، وفي طريقة سؤالهم للناس، والسنّة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يُعطى كُل إنسان منهم حسب وصفه الذي يتصرف به، فقد فاضلت بين مسكيين مراً عليها في العطية، أخرج أبو داود قال: «مرّ بها سائلٌ فأعطته كسرةً، ومرّ بها آخرٌ عليه ثياب وله هيئة، فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك. فقالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أُنزلوا الناسَ منازِلَهُم»<sup>(٤)</sup>.

#### ٥ - الصدقة بالمال كله :

الإسلام يأمر الإنسان بأن يبدأ بنفسه ينفق عليها، ثم من يعول، وإن زاد عن

(١) الموطأ ٩٩٧/٢ في الصدقة وسنن أبي داود رقم ٤٨٤٢ ، واحتج به الإمام رقم ٤٨٤٢ في الأدب.  
 مسلم في مقدمة صحيحه أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١/٥٥ وصححه ابن الصلاح في مقدمته ص ١٥٤ .  
 (٢) صحيح البخاري ٦١٠/٦ في المناقب.  
 (٣) المغني ٦/٢٤٦ .  
 (٤) سنن أبي داود رقم ٤٨٤٢ ، واحتاج به الإمام رقم ٤٨٤٢ في الأدب.

حاجته شيء يصدق به، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا توجب على من نذر أن يتصدق بماله كله الوفاء بذلك، بل يكفر عن ذلك كفارة اليمين، ويُبقي ماله عنه. وأخرج مالك قال: «سُئلت عن رجل قال: مالي في رِتاج الكعبة. فقالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين»<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك قوله تعالى: «لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا عَقْدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكُفَّارُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كُفَّارُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ»

- ٨٩ المائدة ..

- الصدقة عن الميت: (ر: تطوع/٧).

- صدقة المرأة من بيت زوجها: (ر: تطوع/٨).

- الصدقة على آل محمد: (ر: خصائص/٤٢).

- الصدقة على فقراء الحرم: (ر: كعبه/٣).

- إعناق ولد الزنا من الصدقة: (ر: زنا/٦).

- الدعاء عند الصدقة: (ر: رسول/٢).

- صدقة الفطر: (ر: زكاة/١٢).

## صغر:

### ١ - تعريف:

لغة: من صغر يصغر صغيراً فهو صغير وهو ضد الكبير.  
اصطلاحاً: هو الذي لم يبلغ الحلم.

(١) الموطأ ٤٨١/٢ في النذر وسنن البيهقي ١٠/٦٥ و٦٦ وابن أبي شيبة ١/١٥٨ ب وعبد الرزاق . ٤٨٣/٨ .

- دفع مال الصغير لمن يتجر به (ر: إبضاع / ٢).
- إحرام الصغير كالكبير (ر: إحرام / ١٠).
- أذان الصغير (ر: أذان / ٥ د).
- تضحية الولي عن اليتيم الصغير (ر: أضحية / ٧).
- مشاركة الولي اليتيم في الأكل وغيره (ر: أكل / ٢).
- أكل الولي من مال اليتيم (ر: أكل / ٢).
- صحة إماماة الصغير المميز (ر: إمام / ٥ ج).
- علامات بلوغ الصغير (ر: بلوغ).
- عدم إقامة الحد على الصغير (ر: حد / ٣ أ).
- لا يجب الصوم على الصغير حتى يبلغ (ر: صيام / ١٥ أ).
- وجوب الزكاة في مال الصغير (ر: زكاة / ٥).
- وجوب زكاة الفطر على الصغير (ر: زكاة الفطر / ٤).
- وجوب مهر المثل على ولي اليتيمة (ر: نكاح / ٦ د).

### صفي :

لغة: من صفا يصفو صفاءً وصفوةً وصفوة، خالصة.  
 اصطلاحاً: ما يختاره الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الغنيمة قبل  
 القسمة من فرس أو سيف أو جارية.

### ٢ - حكم الصفي :

ترى عائشة - رضي الله عنها - أن للإمام أن يختار لنفسه من الغنيمة ما يريد  
 من عبد أو فرس أو غيره قالت: «كانت صافيةٌ من الصافي».

### صفا:

الصفا لغة: الصخرة الملساء جمع صفاه.

**اصطلاحاً:** اسم المكان المعروف عند باب المسجد وهو أحد طرفي السعي .

— أحكام السعي بين الصفا والمروة (ر: حج /٦) .

## صلوة:

### ١ - تعريف:

لغة: الدعاء، مِنْ صَلَّى يُصلِّي صلاة<sup>(١)</sup> .

**اصطلاحاً:** الأفعال المعلومة من القيام والقعود والركوع والسجود والقراءة والذكر وغير ذلك، سميت بذلك لاشتمالها على الدعاء<sup>(٢)</sup> .

٢ - الأذان: (ر: أذان) .

٣ - إقامة الصلاة: (ر: إقامة) .

### ٤ - ما يُكره في الصلاة :

هناك أفعال وأقوال يكره الإتيان بها في الصلاة، فهي لا تبطل الصلاة، وإنما تنقص أجرها، وهي :

أ - الإقءاء في الجلوس: يكره عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يتشبه المصلي في جلوسه في الصلاة بالشيطان. قالت: (كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْتَرُشُ رِجْلَهُ - أو قدمه - اليسرى لليمين). قال: وكانت تنهانا عن عقب الشيطان)<sup>(٣)</sup> . (ر: جلوس /٢) .

وقد اختلف العلماء في تفسير المراد بقولها: «عقب الشيطان» انظر

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧٦/١ .

(١) لسان العرب مادة «صلوة» والقاموس المحيط

(٣) عبدالرازاق ١٩٦/٢ .

باب الواو والياء فصل الصاد.

تفصيل ذلك في المغني لابن قدامة<sup>(١)</sup>.

ب- ما يتنافي مع الخشوع في الصلاة: روح الصلاة الخشوع فيها، وحضور القلب وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تكره كل ما يتنافي مع ذلك، أو يشغل عن الصلاة، كأن يكون الإنسان يدافعه الأخبان، أو بحضور طعام يشهيه. روى ابن أبي عتيق<sup>(٢)</sup> قال: «تحدثت أنا والقاسم عند عائشة - رضي الله عنها - حديثاً، وكان القاسم رجلاً لحاناً<sup>(٣)</sup>، وكان لأم ولد. فقالت عائشة: ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما أني قد علمت من أين أتيت<sup>(٤)</sup>، هذا أدبه أمه وأنت أدبتك أمك. قال: فغضب القاسم، وأضب<sup>(٥)</sup> عليها. فلما رأى مائدة عائشة قد أتت بها قام. قالت: أين؟ قال: أصلني. قالت: اجلس. قال: إني أصلني. قالت: اجلس غدر<sup>(٦)</sup>. إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدافعه الأخبان»<sup>(٧)</sup>.

ج- العبث في الصلاة: من الأمور التي تدل على عدم خشوع الإنسان في الصلاة الحركة الكثيرة، والعبث الكثير، لذا فقد كرهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - العبث في الصلاة<sup>(٨)</sup>.

أما الإشارة باليد للحاجة فلا يأس بها عندها، ولا تُعد عبثاً. أخرج عبد

(١) المغني لابن قدامة ١/٥٦٤.

(٢) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي

بكر الصديق. صاحب المزاح يعرف أبوه

بابن عتيق، أبو القاسم، روى عن عائشة

وروى عنه سالم ونافع، قال النسائي ثقة،

وذكره ابن حبان في الثقات، قتل بالحرجة سنة

٦٣هـ (تهذيب التهذيب ٦/٧ والتبيين في

أنساب القرشيين ص ٢٧٧).

(٣) لحان كثير اللحن في كلامه، لسان العرب

مادة «لحن».

(٤) أتيت بمعنى دهيت، لسان العرب مادة «دهما».

(٥) أضب بمعنى حقد، لسان العرب مادة «ضبب».

(٦) غدر بمعنى ترك الوفاء، لسان العرب مادة «غدر».

(٧) مسلم رقم ٥٦٠ في المساجد وسنن أبي داود رقم ٨٩ في الطهارة.

(٨) المغني لابن قدامة ١/٦٦٢.

الرzaق: «أن عائشة كانت تأمر خادمتها أن تُقسِّم المরقة فتمر بها وهي في الصلاة فتشير إليها أن زيدي»<sup>(١)</sup>.

وحيثما دخلت أسماء على عائشة - رضي الله عنها - وهي قائمة تصلي. فقالت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، فقالت: آية. فأشارت نعم<sup>(٢)</sup>.

د - الالتفات في الصلاة: تذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن الالتفات في الصلاة بالوجه مما ينقص أجر الصلاة، فقد سئلت عن الالتفات في الصلاة فقالت: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة»<sup>(٣)</sup>. وقد روت لنا حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد سُئل عن التفات الرجل فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)<sup>(٤)</sup>.

هـ - التخصر: (ر: تختصر/٢).

و - صلاة المرأة بدون حلي: (ر: زينة/٣ ب) (حلي/٢ ب).

## ٥ - ما لا يبطل الصلاة :

هناك أفعال وأقوال إذا صدرت من المصلي فإنها لا تبطل صلاته، بل هي صحيحة، عليه الاستمرار بها وهي:

أ - مرور المرأة بين يدي المصلي: أنكرت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على منْ رأى أن المرأة تقطع الصلاة كالكلب الأسود والحمار. قالت: «قرنتمونا يا أهل العراق بالكلب والحمار، إنه لا يقطع الصلاة شيء، ولكن

(٤) صحيح البخاري/٢ ٢٣٤ وسنن أبي داود رقم

(١) عبد الرزاق ٢٥٩/٢.

٩١٠ وسنن النسائي ٨/٣ في السهو.

(٢) سنن البيهقي ٢٦٢/٢.

(٣) عبد الرزاق ٢٥٨/٢ وابن أبي شيبة ٤١/٢ م.

ادرأوا ما استطعتم»<sup>(١)</sup>. فهي ترى أن المرأة لا تقطع الصلاة إذا مرت بين يدي المصلي وإنما يقطعها الكلب والحمار. قالت: «لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود»<sup>(٢)</sup>. وهي تستدل على عدم قطع المرأة في الصلاة بفعلها مع النبي - صلى الله عليه وسلم -. فعن مسروق عن عائشة «وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. فقالت عائشة - رضي الله عنها -: قد شبھتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيتكُمْ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - يصلي واني على السرير بيته وبين القبلة ومغضبة، فتبذل لي الحاجة فأكره أن أجلس فأؤذى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنسل من عند رجله»<sup>(٣)</sup>.

ويحمل الاطلاق في قولها: «إنه لا يقطع الصلاة شيء» على المقيد في قولها: «إلا الكلب الأسود والحمار»، وبهذا يزول التعارض.

ب- قتل ما يخاف منه المصلي: إذا اعتدى على المصلي شيء يخاف أن يلحق الضرر به، أو على غيره، واضطر إلى قتله، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى جواز قتله، وأن ذلك لا يقطع الصلاة. أخرج البيهقي «أن عائشة - رضي الله عنها - بينما هي تصلي إذا بحثة قريبة منها فأمرت بها فقتلتها، فأتيت في منامها. أقتلت رجلاً مسلماً جاء يسمع القرآن فديه. قال: فآخر جرت ديتها اثنى عشر ألفاً»<sup>(٤)</sup>.

ج- لا تفسد الصلاة بالبكاء (ر: بكاء / ٢).

## ٦- شروط الصلاة :

أ- الوقت: لا خلاف بين المسلمين أن الله فرض عليهم خمس صلوات في

(١) عبد الرزاق ٣٠ / ٢ له ومسلم رقم ٥١٢ في الصلاة وسنن

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٢٨٠ م. البيهقي ٢ / ٢٧٦.

(٣) صحيح البخاري ٥٨٨ / ١ في الصلاة واللفظ. سنن البيهقي ٧٩ / ٨.

اليوم والليلة، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (لأعرابي حينما سأله ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال: خمس صلوات. قال: فهل غيرها؟ قال: لا، إلّا أن تطوع شيئاً. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أفلح الرجل إن صدق) <sup>(١)</sup>.

ولهذا الصلوات أوقات حدد الرسول - صلى الله عليه وسلم - بدايتها ونهايتها، لا تصح الصلاة إلّا في هذه الأوقات المحددة إلّا من عذر) <sup>(٢)</sup>.

والخلاف في التفضيل بين أول الوقت أو آخره، وإليك تفصيل ذلك:

١) وقت صلاة الفجر: يدخل وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني . قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «ما كانوا يؤذنون حتى يَنْفَجِرَ الفجر» <sup>(٣)</sup> . وهي تروي لنا فعل نساء الصحابة مادحة لهن في صلاتهن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الفجر بغلس، دون أن يعرفهن أحدٌ من الرجال متحجبات في مُرْطِهْنَ . قالت: «كُنْ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الفجر مُتَلْفِعَات بِمُرْطِهْنَ ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحدٌ من الغلس» <sup>(٤)</sup> .

٢) وقت صلاة الظهر: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن تصلى صلاة الظهر في أول وقتها منذ زوال الشمس عن كبد السماء . روت تميمة <sup>(٥)</sup> بنت سلمة قالت: «أتىت عائشة في نسوة من أهل الكوفة ، فقلنا: يا

(١) مختصر من حديث طوبل أنظر صحيح البخاري ١٠٦/١ في الإيمان.

(٤) صحيح البخاري ٥٤/٢ في مواقيت الصلاة

(٢) حديث ابن مسعود في مسلم رقم ٦١٠ في الصلاة.

ومسلم رقم ٦٤٥ في المساجد وابن أبي شيبة ١/٣٢٠ م.

(٣) الجوهر النقي للتركماني حاشية البيهقي

(٥) لم أجده لها ترجمة.

أم المؤمنين نسألك عن مواقف الصلاة. قالت: اجلسن، فجلسنا. فلما كانت الساعة التي تدعونها نصف النهار، قامت فصلت بنا وهي قائمة وسَطْنَا، فلما انصرفت قلت لها: يا أم المؤمنين: إنا ندعو هذه في بلادنا نصف النهار. قالت: هذه صلواتنا آل محمد»<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك لما أخرجه مسلم: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي الظهر إذا دحست)<sup>(٢)</sup>.

والتعجيل في صلاة الظهر لا يتنافى مع الأمر بالإبراد فيها وذلك لأن الأمر بالإبراد لا يكون إلا في شدة الحر، أما التعجيل بها ففي غيره من الأوقات لأنه الأصل.

<sup>(٣)</sup> وقت صلاة العصر: صلاة العصر لها مكانة عظيمة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لأن الله أمر بالمحافظة عليها، قال تعالى: «حافظوا على الصَّلواتِ والصلاَة الوسطى وقومُوا لِلله قانتين» - ٢٣٨ البقرة -، فهي تفسر الصلاة الوسطى بأنها صلاة العصر، فقد ورد «أن في مصحف عائشة، حافظوا على الصَّلواتِ والصلاَة الوسطى، صلاة العصر»<sup>(٤)</sup>. لذا كانت ترى تعجيل صلاة العصر في أول وقتها.

قالت تميمة بنت سلمة: «ثم جلسنا فلما كانت الساعة التي تدعونها بين الصلاتين صلت بنا العصر. وقلنا لها: يا أم المؤمنين إنا ندعو هذه في بلادنا بين الصلاتين. قالت: هذه صلواتنا آل محمد - صلى الله عليه وسلم - إنا آل محمد لا نصلي الصفراء»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن البيهقي ٤٤٦/١. الطبرى ١٧٣/٥ م وأحكام القرآن

(٢) للجصاص ٤٤٢/١ رقم ٦١٨ مسلم في الصلاة.

(٣) عبد الرزاق ١/٥٧٧ و ٥٧٨. (٤) سنن ابن حجر ٤٤٦/١

والأصل في ذلك ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي العصر والشمس مرتفعة حيةً فيذهب الذاهب إلى العوالى فيتاهم الشمس مرتفعة، وبعد العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوها) <sup>(١)</sup>.

٤) كراهة تأخير صلاة العصر: يكره عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تأخير صلاة العصر إلى آخر وقتها، فقد قالت: «إنا آل محمد لا نصلِّي الصفراء». وهذا موافق لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (تلك صلاة المنافق يجلس يرقبُ الشمس حتى إذا كانت بين قرنَيْ شيطانٍ قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلَّا قليلاً) <sup>(٢)</sup>.

٥) وقت صلاة المغرب: كما ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الأفضل التبكير بصلاة العصر والظهر والعصر، وكذلك ترى أن من السنة التعجيل بصلوة المغرب. فقد قالت تميمية: «ثم جلسنا فلو كان غير عائشة لظتنا أنها قد صلت المغرب قبل أن تجب، ولكن قد عرفت أن عائشة لا تصلي إلَّا عند الوقت حين وَجَبَتْ، وجهرت في القراءة في المغرب. وقد سأله مسروق عائشة - رضي الله عنها - قال: «رجلان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلَاهما لا يَأْتُونَ بِالخَيْرِ، أحدهما يعجل المغرب ويُعجل الفطر، والأخر يؤخر المغرب ويؤخر الفطر. قالت: أيهما الذي يعجل المغرب ويُعجل الفطر؟ قال ابن مسعود. قالت: هكذا كان يصنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» <sup>(٣)</sup>.

٦) وقت صلاة العشاء: أما وقت صلاة العشاء والأفضلية فيه فلم نجد فيه لأم

(١) صحيح البخاري ٢٨/٢ في مواقيت الصلاة.

(٢) مسلم رقم ٦٢٢ في المساجد.

(٣) مسلم رقم ١٠٩٩ في الصيام وسنن البيهقي

ومسلم رقم ٦ في المساجد وسنن البيهقي

٤٤٠/١ .

المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - رأياً فيه، إلا حديثاً روت فيه فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في تأخيره لصلوة العشاء، قالت: «أعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة من الليالي بصلوة العشاء وهي التي تُدعى العتمة. فلم يخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: (ما يتضررها أحد من أهل الأرض غيركم - وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس - وفي رواية عند مسلم - ثم خرج فصلى. فقال: انه لوقتها لو لا أن أشق على أمتي) <sup>(١)</sup>.

٧) الوقت الذي تكره الصلاة فيه: (ر: تطوع / ٣).

٨) الجمع بين الصلاتين في السفر: (ر: سفر / ٤).

ب - استقبال القبلة: التوجه إلى القبلة شرط عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا تصح صلاة من لم يتوجه إليها من غير عذر، فقد «رأت رجلاً عادلاً بكفيه عن القبلة. فقالت: أعدلها إلى القبلة» <sup>(٢)</sup>. فإذا كانت ترى وجوب التوجه بالكففين إلى القبلة في السجود، فالتوجه إلى القبلة بالوجه عندها أوجب.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولئنَّك قِيلَةً ترضها فول وجهك شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطّرها﴾ - الآية ١٤٤ البقرة -.

- الصلاة داخل الكعبة: يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الصلاة داخل الكعبة أو في الحجر على حد سواء، لأنها من الكعبة. قالت: «ما أبالي أفي الحجر صلية أم في جوف البيت» <sup>(٣)</sup> (ر: كعبه / ٢). وقد روت

(١) صحيح البخاري ٤٩٤٧/٢ في مواقيت

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٦٤ م.

الصلوة ومسلم رقم ٦٣٨ في المساجد.

(٣) عبد الرزاق ٥/١٣٠ والموطأ ١/٣٦٤.

لنا حديثاً قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فأدخلني في الحجر، فقال لي: (صل في إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة أخرجوه عن البيت)»<sup>(١)</sup>.

جـ- ستر العورة: ستر العورة من شروط الصلاة التي لا تصح إلا بها، وتفرق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بين الرجل والمرأة في ذلك على النحو التالي :

١) الرجل: ترى أنه يجوز للرجل أن يصلي في الثوب الواحد. أي بإزار دون رداء - إذا كان ساتراً لعورته، ولو كان بقية جسمه مكشوفاً، فقد أخرج ابن أبي شيبة قال: « جاء رجل إلى عائشة فقال لها: إني أصلّي في الثوب الواحد. فقالت: نعم، وخالف بين طرفيه»<sup>(٢)</sup>.

٢) المرأة: تختلف عورة المرأة عن عورة الرجل، فلا يجوز أن تصلي إلا في درعٍ وخمار سابغين على شعرها وجسمها كله، وإزار تحت الدرع تشده. فقد روت ليلى<sup>(٣)</sup> بنت سعيد: «أنها رأت عائشة أم المؤمنين تصلي في الدار مؤتزرة ودرع وخمار كثيف ليس عليها غير ذلك»<sup>(٤)</sup> وحينما سئلت: «كم تصلي المرأة من الشياطين؟» فقالت للسائل: سأُعلياً ثم ارجع إليّ فأخبرني بالذى يقول لك. قال: فأتى علياً فسأله فقال: في الخمار والدرع السابغ. فرجع إلى عائشة فأخبرها. فقالت: صدق»<sup>(٥)</sup>. (ر: خمار/٥).

(٣) ليلى بنت سعيد رأت عائشة وروت عنها الطبقات لابن سعد رقم ٤٨٩/٨.

(٤) عبد الرزاق ١٢٩/٣ وسنن البيهقي ٢٣٥/٢.

(٥) ابن أبي شيبة ٢٢٤/٢ / عبد الرزاق ١٢٨/٣.

(١) سنن الترمذى رقم ٨٧٧ في الحج و قال حديث حسن و صحيح و سنن أبي داود رقم ٢٢٢٨ في المناسب و سنن النسائي ٥/٢١٩.

(٢) في الحج.

(٣) ابن أبي شيبة ٣١٢/١.

د - الطهارة: الطهارة شرط في صحة الصلاة، لا تقبل صلاة بلا طهارة، وهذا مما لا خلاف فيه لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَدِينِكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا ﴾ - الآية ٦ المائدة - .

ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) <sup>(١)</sup>. والطهارة التي تشرط في الصلاة هي طهارة من الحديثين الأكبر والأصغر، وفي الثوب والبدن، على التفصيل التالي :

١) الطهارة من الحديث الأكبر : إذا كان المسلم عليه حديث أكبر من جنابة أو كانت المرأة حائضًا أو نفاساء فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تشرط التطهير من هذه الأحداث . (ر: حيض / ٤ أ).

- الاستحاضة لا تمنع من الصلاة (ر: استحاضة / ٣)

و (حيض / ٦).

٢) الطهارة من الحديث الأصغر : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المسلم إذا انتقضَّ وضوئه وأراد أن يصلي فإن صلاته لا تقبل إلا إذا تووضًا، ولذلك أمرت المستحاضة أن تووضًا لكل صلاة ، (ر: استحاضة).

٣) الطهارة من النجس : وتشتمل طهارة الثوب من كل نجس كالبول ورطوبة فرج المرأة (ر: نجاسة / ٢ ب <sup>٣</sup>) وغيرها، وثياب المرأة التي كانت تلبسها أثناء الحيض ظاهرة يجوز الصلاة فيها (حيض / ٩ د) كما تشتمل طهارة بدن المصلي وطهارة المكان الذي يصلي فيه (ر: بول / ٢).

بعير هذا النقطة أنظر صحيح البخاري  
داود رقم ٦٠ وأصله في صحيح البخاري . ٢٣٤/١

(١) سنن الترمذى رقم ٧٦ في الطهارة وسنن أبي  
داود رقم ٦٠ وأصله في صحيح البخاري

## ٧ - عدد ركعات الصلاة :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الصلاة الواجب على المسلم فعلها إذا كان مقيماً صلاة تامة، أربع ركعات للظهر والعصر والعشاء، وثلاث ركعات للمغرب وركعتان للفجر، وأن هذا العدد استقر عليه الحال.

روى عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قال: «قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمتها في الحضر، وأفقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى»<sup>(١)</sup>.

- قصر الصلاة في السفر: (ر: سفر/٤١).

## ٨ - أفعال الصلاة :

مر في تعريف الصلاة أنها تتكون من أفعال وأقوال وأدعية وسجود وركوع إلى غير ذلك، وإليك تفصيل بعضها:

أ - القيام في الصلاة: تصلى الفرائض كلها قياماً، إلا لمن تعذر عليه القيام لمرض ونحوه، ولا تعفى المرأة من القيام في الصلاة في سفر ولا في غيره (ر: سفر/٤ ج)، وإذا وقف المصلي في صلاته فإنه يسن له عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يضع يده اليمنى على اليسرى، فقد قالت: «ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم وغيره: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع يديه حين دخل في الصلاة، وكبر، ثم التَّحَفَّثَ بثوبه، ثم وضع

(١) صحيح البخاري /١٤٦٤ في الصلاة ومسلم (٢) سنن البيهقي ٢٩/٢ في الصلاة.

رقم ٦٨٥ في صلاة المسافرين والموطأ . ١٤٦/١

اليمنى على اليسرى) <sup>(١)</sup>.

بــ القراءة في الصلاة: القراءة في الصلاة تشتمل على قراءة الفاتحة، وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة.

١) قراءة الفاتحة: تُفرّق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في قراءة المؤمن الفاتحة خلف الإمام بين الصلاة التي يجهر الإمام فيها بالقراءة كالمغرب والعشاء والفجر، والصلاحة التي لا يجهر فيها بالقراءة كالظهر والعصر.

أ ) الصلاة الجهرية: إذا كانت الصلاة جَهْرِيَّة فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أن قراءة الإمام قراءة لمن خلفه، فلا تجب على المأموم قراءة الفاتحة، بل تكفيه قراءة الإمام، فقد كانت «تأمر بالقراءة خلف الإمام إذا لم يجهر بالقراءة» <sup>(٢)</sup>.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ - ٢٠٤ الأعراف -

وما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرفَ من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفًا؟ فقال رجل: نعم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أنا أقول ما لي أنا زع القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يجهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) <sup>(٣)</sup>.

حديث حسن والموطأ ٨٦/١ وسنن أبي داود

رقم ٨٢٦

(١) مسلم رقم ٤٠١ في الصلاة.

(٢) سنن البيهقي ١٧١/٢ في الصلاة.

(٣) سنن الترمذى رقم ٣١١ في الصلاة وقال

ب) الصلاة السرية: إذا كانت الصلاة سرية، أو كان المصلي منفرداً فإن قراءة الفاتحة واجبة في حقه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -. فقد «كانت تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين فاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>، «وكانت تأمر بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وقد روت لنا حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)<sup>(٣)</sup>.

#### ٢) قراءة غير الفاتحة:

أ ) الصلاة الجهرية: لا قراءة على المأموم خلف الإمام في الصلاة التي يجهر الإمام فيها بالقراءة. «فقد كانت تأمر بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر»<sup>(٤)</sup>.

ب) الصلاة السرية: إذا كانت الصلاة سرية فإن المصلي يجب عليه أن يقرأ الفاتحة و شيئاً من القرآن في الركعتين الأوليين فقط، أما الركعة الثالثة والرابعة فإنه يقتصر على قراءة الفاتحة فقط، «فقد كانت عائشة تأمر بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن»<sup>(٥)</sup>.

و «قد كانت عائشة تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب»<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ٣٧٢/١ م و عبد الرزاق ١٧١/٢ .  
(٤) سنن البيهقي ١٧١/٢ .  
(٥) سنن البيهقي ١٧١/٢ .

(٦) ابن أبي شيبة ٣٧٢/١ م و عبد الرزاق ١٧١/٢ .  
(٢) سنن البيهقي ٢/١٧١ .  
(٢) مسلم رقم ٣٩٥ في الصلاة والموطأ ٨٤/١  
في الصلاة.

والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري : (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويُسمِّي الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين) <sup>(١)</sup>.

٣) القراءة في المصحف : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز القراءة في المصحف في الصلاة . فقد أخرج عبد الرزاق « كانت تقرأ في المصحف وهي تصلي » <sup>(٢)</sup> . وقال القاسم : « كان يوم عائشة عبد يقرأ في المصحف » <sup>(٣)</sup> .

٤) الترتيب في القراءة في الصلاة : (ر: ترتيب / ٢) .

٥) الجهر بالقراءة : السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الجهر بالقراءة في صلاة المغرب والعشاء والفجر . فقد روت تميمة قالت : « وجهرت بالقراءة بالمغرب » <sup>(٤)</sup> .

جـ- السجود : السجود ركن من أركان الصلاة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، لا تصح الصلاة إلَّا به ، أخرج ابن أبي شيبة قال : « لما كَفَّ بَصْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي صَبَرْتُ لَيْلًا مُسْتَلْقِيًّا دَأْوِيْتُكَ وَرَجَوْتُ أَنْ تَبْرَأْ عَيْنِيْكَ . قَالَ : فَأَرْسَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَلَّهُمْ يَقُولُونَ : أَرَأَيْتَ إِنْ مِتَّ فِي هَذَا السَّبْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : فَتَرَكَ عَيْنِيهِ فَلَمْ يَدَاوَهَا - وَفِي الْبَيْهَقِيِّ - فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَنَهَتَاهُ » <sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح البخاري ٢٤٣/٢ في الأذان.

(٢) عبد الرزاق ٤٢٠/٢.

(٤) سنن البيهقي ٤٤٦/١.

(٥) ابن أبي شيبة ٢٣٦/٢ م وسنن البيهقي

.٣٠٩/٢

(٣) ابن أبي شيبة ٢٢٨/٢ م صحيح البخاري

.١٨٤/٢ معلقاً في الأذان.

وترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن على المصلحي أن يسجد متوجهاً إلى القبلة في كل أعضائه ، «فقدرأت رجلاً عادلاً بكفيه عن القبلة، فقالت: أعدلها إلى القبلة»<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك ما روتته قالت: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سجد وضع يديه وجاه القبلة)<sup>(٢)</sup>.

د - التشهّد: (ر: تشهّد).

هـ - الجلوس للتشهّد: (ر: إقعاء / ٤ أ).

و - الدعاء في الصلاة: من السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يدعوا المصلحي عند مروره بأية رحمة أو آية عذاب ، وأن هذا لا يبطل الصلاة. فقد قال مسروق: «إن عائشة مرت بهذه الآية ﴿فَمَنْ أَنْعَمْنَا عَلَيْنَا وَوَقَاتَنَا عَذَابَ السَّمُوم﴾ - ٢٧ الطور - فقلت: اللهم مُنْ عَلَيْنَا وَقَاتَنَا عَذَابَ السَّمُوم إِنَّكَ أَنْتَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ». فقيل: في الصلاة؟ قال: في الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

والأصل في ذلك ما روتته قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم الليلة التمام ، فيقرأ سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء ، ثم لا يمر بآية فيها استبشار إلّا دعا الله عزّ وجلّ ورغّب ، ولا يمر بآية فيها تخويف إلّا دعى الله عزّ وجلّ واستعاد)<sup>(٤)</sup>.

ز - الخروج من الصلاة: يتم الخروج من الصلاة بأن يسلم المصلحي تسلیمة واحدة ، يقول: «السلام عليكم». فقد أخرج البيهقي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «أنها كانت تسلم في الصلاة تسلیمة واحدة قبل وجهها

(٤) مسند أحمد ١١٩/٦ ويشهد له حديث مسلم

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٦٤ م.

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٦٤ م.

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٢١١ م عبد الرزاق

.٤٥١/٢

السلام عليكم»<sup>(١)</sup>.

وهي بذلك تروي حديثاً عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قالت: «كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

## ٩ - صلاة الوتر :

**أ - حكمه:** ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه من السنن المؤكدة التي يسن للمسلم المحافظة عليها، لذا كانت تقضيه إذا فاتها. فقد روى القاسم: «كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر، فأتيناها ذات يوم فإذا هي تصلي. فقالت: نمت عن جزبي في هذه الليلة فلم أكن لأدعه»<sup>(٣)</sup>.

والدليل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا)<sup>(٤)</sup>.

**ب - وقت الوتر:** أفضل وقت لصلاة الوتر في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - آخر الليل لمن لديه القدرة على الاستيقاظ، أما من خشي ألا يستيقظ فليوتر قبل أن ينام، ولو اعتقد القدرة على الaitar في آخر الليل ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فلا عليه أن يوتر في ذلك الوقت.

أخرج مالك في الموطأ قال: «بلغني عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كانت تقول: من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام،

(١) سنن البيهقي ١٧٩/٢ وابن أبي شيبة ووافقه الذهبي.

(٣) ابن أبي شيبة ٢٧١/٢ م.

(٤) صحيح البخاري ٤٤٨/٢ في الوتر واللفظ له  
ومسلم رقم ٧٥١ في صلاة المسافرين.  
(٢) سنن الترمذى رقم ٢٩٥ وقال لا نعرفه مرفوعاً  
إلا من هذا الوجه، والحاكم في المستدرك  
١/٢٣٠ وقال حديث صحيح على شرطهما

ومن رجاً أن يستيقظ آخر الليل فليوتر آخره<sup>(١)</sup>.

وحينما بلغها أن أبا الدرداء - رضي الله عنه - يقول: «لا وتر لمن أدركه الصبح . قالت: كذب أبو الدرداء . كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصبع فيوتر»<sup>(٢)</sup>.

«وحينما سألها الأسود<sup>(٣)</sup> بن يزيد متى توترین؟ قالت: بين الأذان والإقامة، وما يؤذنون حتى يصبحوا»<sup>(٤)</sup>.

وحينما نامت عن وترها صلتَه بعد طلوع الفجر، فقد قال القاسم: «كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر، فأتيناها يوماً فإذا هي تصلي: فقلنا: ما هذه الصلاة؟ فقالت: إني نمت عن حزبي فلم أكن لأدعه»<sup>(٥)</sup>.

وقد روت لنا فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: (من كُلَّ الليل قد أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أول الليل وأوسطه وأخره فانتهى وِتْرُه إلى السحر)<sup>(٦)</sup>

جـ- عدد ركعات الوتر: الوتر عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ثلات ركعات يصليها عقب صلاة نافلة . قد أخرج ابن أبي شيبة قالت: «لا توتر بثلاث وترًا، صلَّ قبلها ركعتين أو أربعة»<sup>(٧)</sup>.

أنسند عن أبي بكر وعلي عائشة وابن مسعود توفي بالكوفة سنة ٧٥ هـ (صفة الصفة ٢٣/٣ والتأريخ الكبير ٤٤٩).

(٤) عبد الرزاق ١١/٣ وسنن البيهقي ٤٧٩/٢.

(٥) ابن أبي شيبة ٧١/٢ م.

(٦) عبد الرزاق ١٧/٣ سنن البيهقي ٤٨٠/٢.

(٧) ابن أبي شيبة ٢٩٤/٢ م.

(١) الموطأ ١٢٤/١ في صلاة الليل.

(٢) عبد الرزاق ٢/٤٣٠ و ١١/٣ و ١٨ و ابن أبي شيبة ٧٢/١ ب.

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس التخعي الكوفي يكنى أبو عمر كان من الزاهدين وكان يجتهد في العبادة ويصوم حتى يصفر ويحضر وكان يختتم القرآن في رمضان كل ليتين وفي غيره كل ست ليال حج ثماني من حجة وعمره

**د - نقض الوتر:** يكره عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن ينقض المصلي وتره الذي فعله في أيام الليل، بل إذا أوتر ثم أراد أن يصلّى فلا ينقض وتره، بل يصلّى مثني مثني. أخرج عبد الرزاق «ذُكِرَ لها الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع ببركة». قالت: ذلك يلعب بوتره»<sup>(١)</sup>.

#### ١٠ - صلاة الجماعة :

**أ - الإمامة:** (ر: إماماة).

**ب - صلاة المرأة في المسجد:** (ر: جماعة/٢).

**١١ - صلاة الجمعة :** (ر: جمعة).

**١٢ - صلاة الجنائز :** (ر: جنازة/٩).

**١٣ - النوافل :**

**أ - الرواتب بعد الفرائض:** هناك رواتب تؤدي مع بعض الفروض الخمسة هي :

١) ركعتنا الفجر: من السنن المؤكدة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ركعتنا الفجر التي يسن المحافظة عليها على كل حال، لما لها من الأجر والثواب. فقد قالت: «حافظوا على ركعتي الفجر فإن فيهما الخير أو الرغائب»<sup>(٢)</sup>.

والدليل في ذلك ما روتته قالت: (لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - على شيء من النوافل أشدّ منه تعااهداً على ركعتي الفجر)<sup>(٣)</sup>.

(١) عبد الرزاق ٣١/٣ وسنن البيهقي ٣٧/٣ وابن (٣) صحيح البخاري ٤٥/٣ وابن أبي شيبة ٢٨٥/٢ م.

رقم ٧٢٥ في صلاة المسافرين.

(٢) ابن أبي شيبة ١٠٣/١.

٢) نافلة بعد صلاة العشاء: ومن السنن التي لها مكانة عظيمة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ويسن المحافظة عليها، نافلة ما بعد صلاة العشاء، قالت: «أربع بعد العشاء يعدلهن بمثلهن من ليلة القدر»<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك ما روتة لنا قالت: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلّي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي إلى فراشه)<sup>(٢)</sup>.

بـ- صلاة الضحى: (ر: تطوع ٢/).

جـ- صلاة التهجد: (ر: تهجد ٢/).

د - ركعتا الطواف: ركعتي الطواف من السنن التي ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - المحافظة عليها بعد كل طواف، وترى جواز أن تؤدي عدة ركعات لعدد من أسابيع الطواف، ركعتان ركعتان. فقد أخرج عبد الرزاق «طافت بالبيت ثلاثة أسابيع لا تصلّي بينهن، فلما فرغت صلت لكل سبعة ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

والأصل في ذلك ما ذكره البخاري تعليقاً: (لم يطف النبي - صلى الله عليه وسلم - سبوعاً<sup>(٤)</sup> فقط إلا صلّى ركعتين)<sup>(٥)</sup>.

هـ- صلاة الآيات: (ر: خسوف ٢/).

و- مشروعية الصلاة عند حدوث الزلزال (ر: زلزال ٢/).

ز - التطوع في الصلاة (ر: تطوع ٢/).

(٤) سبوع بضم السين لغة قليلة في الأسبوع وهو جمع سبع والمراد به طاف في البيت سبع

مرات. انظر لسان العرب مادة «سبع».

(٥) صحيح البخاري ٤٨٤/٣ في المبح.

(١) ابن أبي شيبة ٢/٣٤٣.

(٢) سنن أبي داود رقم ٣٣/٥ وقال روایة زرارة عن سعد عن عائشة هي المحفوظة عندي

أنظر نصب الراية ١٤٥/٢.

(٣) عبد الرزاق ٦٦/٥.

ح - صلاة التراويف (ر: صيام/٨ ج).

## صلح :

١ - تعريف:

لغة: بمعنى السلم، من تصالح القوم بينهم وقد اصطلحوا<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: عقد يتوصل به إلى رفع النزاع بين المختلفين<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - الصلح بين المتنازعين :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يجوز أن يتنازل أحد المتنازعين عن بعض حقه لآخر مقابل مصلحة يحصل عليها من الآخر، من هذا ترى جواز أن يصطلح الزوجان على أن تنازل المرأة عن حقها في المبيت والنفقة، في مقابل أن يقيها الرجل في عصمتها فلا يطلقها. فقد قالت عند قوله تعالى: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يُصلحاً بينهما صلحاً والصلح خير» - الآية ١٢٨ النساء -. .

قالت: «والرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبراً أو غيره فيريد فراقها فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت. قالت: ولا بأس إذا تراضيا»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري «أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة»<sup>(٤)</sup>.

التفسير وتفسیر ابن حجر الطبری

.٩٢٧/٩ م.

(١) لسان العرب مادة «صلح».

(٢) أنظر حدود الفقه لابن نجم ص ٣٢٢.

(٤) صحيح البخاري ٥٣١٢/٩ في النكاح.

(٣) صحيح البخاري ٥٣١٥ في الصلح ومسلم رقم ٣٠٢١ في ٨٢٦/٩

## صلیب :

### ١ - تعريف :

**لغة :** من صَلَبَ العظام يَصْلُبُها صَلَبًا، بمعنى جمعها وطبخها واستخرج ودَكَّها ليؤتدم به<sup>(١)</sup>.

**اصطلاحاً :** شيءٌ مثلك كالتمثال يُعظمه النصارى<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - حكم إزالة الصليب :

الصليب من الأشياء التي يتخذها النصارى للعبادة، فترى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - وجوب إزالة الصليب من على الثوب أو نحوه. روت ذفرة<sup>(٣)</sup> قالت: «كنت أمشي مع عائشة في نسوة بين الصفا والمروة، فرأيت امرأة عليها خميشة فيها صلب. فقالت لها عائشة: انزععي هذا من ثوبك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا رأه في ثوب قضبه<sup>(٤)</sup>».<sup>(٥)</sup>

## صِيَام :

### ١ - تعريف :

**لغة :** بمعنى الإمساك، مِنْ صام يصوم صوماً وصياماً<sup>(٦)</sup>.

**اصطلاحاً :** إمساك عن المفطرات مني لله تعالى بإذنه في وقته<sup>(٧)</sup>.

(١) لسان العرب مادة «صلب» والقاموس المحيط باب الباء فصل الصاد.

(٤) قضبه: قطعه (لسان العرب مادة «قضب»).  
(٥) مسند أحمد ٢٢٥/٦.

(٦) لسان العرب مادة «صوم» والقاموس المحيط باب الميم فصل الصاد.

(٧) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣١٥.

(٢) المغرب نلمطري والتعرifات الفقهية مادة «صلب».

(٣) ذفرة بنت غالب الراسية البصرية أم عبد الرحمن ابن أذينة قاضي البصرة روت عن عائشة وروى عنها ابن سيرين (تهذيب

## ٢ - مكانة الصيام :

للصوم مكانة عظيمة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، حيث أنه يُهذب النفس ويرقق الشعور ويُكفر الذنوب، ويجعل الصائم من المتقين. وكانت هي - رضي الله عنها - ممن يكثر الصيام<sup>(١)</sup>، وتعتبره رياضة للنفس وسياحة للعبد في طاعة الله. ذكر ابن جرير الطبرى عند تفسير قوله تعالى : ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحَدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ - ١١٢ التوبة -. أن أم المؤمنين عائشة قالت : «سياحة هذه الأمة الصيام»<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - وقت الصيام :

أ - دخول شهر رمضان : تفرق أم المؤمنين عائشة بين أن تكون ليلة الثلاثاء من شعبان صحيحاً وبين أن تكون ذات غيم :

١) إذا كان يوم الثلاثاء صحيحاً لا غيم فيه: فليس بيوم الشك، ولا يجوز صومه إن لم يصادف يوماً اعتاد صومه، لأنه لا يجوز أن يتقدم رمضان بصيام بيوم أو يومين. فقد روى مسروق<sup>(٣)</sup> قال: «دخلت على عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان. فقالت: يا جارية خوضي له سويفاً. قلت: إني صائم. فقالت: تقدمت الشهراً؟ قلت: لا، ولكنني صمت شعبان كله فوافق ذلك هذا اليوم. فقالت: إن ناساً كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل

أصحاب ابن مسعود، وقال علقة انتهى  
الزهد إلى ثمانية منهم مسروق وقال الشعبي  
ما رأيت أطلب للعلم منه، توفي بالكوفة سنة  
٦٣٥ هـ وعمره ٧٠ سنة (الإصابة ٤/٣٩٢).  
وسير أعلام النبلاء ٤/٦٣ صفة الصفة  
. ٣/٤٦٣ .

(١) ابن أبي شيبة ٣/٧ م.

(٢) تفسير ابن جرير الطبرى ١٤/٥٠٦ م.

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمданى يلقب بأبي عائشة له إدراك وقدم من اليمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم أنسد عن أبي بكر وعمر علي وعائشة وابن مسعود قال ابن المدينى لا أقدم على مسروق أحداً من

النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تقدِّموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم »  
- الحجرات -<sup>(١)</sup>.

والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوماً أو يومين ، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم فليصم ذلك اليوم) <sup>(٢)</sup>.

٢) إذا كان يوم الثلاثاء يوم غيم : فهو يوم الشك ، وقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أن يُصوم ذلك اليوم ، لاحتمال أن يكون من رمضان . فقد روى عبد الله <sup>(٣)</sup> بن أبي موسى قال : « سألت عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان ؟ فقالت : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلىي من أن أفطر يوماً من رمضان . فسألت ابن عمر وأبا هريرة فكل واحد منها قال : أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أعلم بذلك» <sup>(٤)</sup>.

وأخرج البيهقي « سألت عائشة عن اليوم الذي يشك فيه الناس ؟ فقالت : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلىي من أن أفطر يوماً من رمضان - وفي رواية - سُئلت عن الشهر إذا غُمَّ - قال البيهقي : ورواية سئلت عن

الزبير وعنه معاوية بن صالح ومحمد بن زياد  
قال الذهبي صدوق ووثقه ابن حبان .  
(الكاشف للذهبي ١٠٧/٣ وتهذيب التهذيب  
٣٦٥/٥)

(٤) مجمع الزوائد للهيثمي ١٤٨/٣ و ١٤٧/٣  
أحمد رجال الصحيح ومسند أحمد ١٢٥/٦  
واللفظ له .

(١) مجمع الزوائد للهيثمي ١٤٨/٣ و ١٤٧/٣  
وقال رجال أحمد رجال الصحيح والدر  
المثور ٥٤٧/٧ .

(٢) صحيح البخاري ١٢٧/٤ في الصوم مسلم  
رقم ١٠٨٢ .

(٣) عبد الله بن قيس أو أبي قيس وليس أبي  
موسى علي أبو الأسود النصراني الحمصي  
مولى عفيف روى عن عائشة وابن عمر وابن

الشهر إذا غم - تدل على أن مذهب عائشة كمذهب ابن عمر - رضي الله عنها - في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحيحاً<sup>(١)</sup>.

فإذا ثبت دخول شهر رمضان فإنها توجب الصيام على المسلم، فإن سافر بعد دخول رمضان لا يجوز له الفطر<sup>(٢)</sup>.

ب - دخول اليوم: يبدأ الصائم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فإن كان الصيام فرضاً، فقد اشترطت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن تكون النية فيه قبل طلوع الفجر الثاني. وقالت: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر»<sup>(٣)</sup> وهذا موافق لقوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصيام إِلَى اللَّيل» - الآية ١٨٧ البقرة -.

#### ٤ - حكم الصيام :

الصيام ركن من أركان الإسلام الخمسة التي ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وجوب صومه على المسلم. فقد قالت: «إن أول فرض الصوم كان هو صيام عاشوراء، فلما نزل فرض صيام شهر رمضان، كان صيام عاشوراء على التخيير»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الأمر من الأحكام المجمع عليها من أمم الإسلام ولم يخالف فيه أحد.

وترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الصيام لم يفرض مرة

(١) صحيح البخاري ٤/٢٤٤ في الصوم ومسلم

٢١١/٤ سنن البيهقي.

(٢) عبد الرزاق ٢/٥٧٠ في الصيام والموطأ رقم ١١٢٥ في سنن البيهقي ٤/٣٠١.

٢٩٩ في

الصوم.

(٣) سنن البيهقي ٤/٢٠٢.

واحدة، بل كان فرضه على التدريج شأنه في ذلك شأن فرض الصلاة وتحريم الخمر<sup>(١)</sup>.

قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام، ومن شاء أفطر)<sup>(٢)</sup>.

كما ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ - الآية ١٨٤ البقرة -، «أنها آية محكمة وليس منسوخة كما يرى البعض بل إنها في الشيخ الكبير ومن يشّتُّ عليه الصيام، وإن عليه أن يطعم عن كل يوم يفطره من رمضان نصف صاع بِرّ»<sup>(٣)</sup>.

## ٥ - من يجب عليه الصيام :

أ - شروط الوجوب: هناك شروط يجب أن تتوفر قبل أن يجب الصيام على الإنسان، وهي إما راجعة إلى الإنسان نفسه أو إلى الوقت:

١) الشروط التي في الصائم: يشترط في الإنسان حتى يجب عليه الصيام الشروط التالية:

أ ) الإسلام والعقل والبلوغ : وهذا بالإجماع<sup>(٤)</sup>. (ر: بلوغ/٣).

ب) الطهارة من الحيض أو النفاس : (ر: حيض/٤ ب).

ج) القدرة على الصيام من المريض أو الكبير : إذا كان المسلم قادر على الصيام لا يمنعه مرض ولا كبر، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - توجب عليه الصيام، وذلك فإن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً﴾

رقم ١١٢٥ في الصيام.

(١) سنن البيهقي ٤/٢٧٢ وعبد الرزاق ٤/٢٢.

. (٣) أنظر سنن البيهقي ٤/٢٧٢.

وأحكام القرآن للجصاص ١/١٧٩.

. (٤) بداية المجتهد ١/٢٠٧.

(٢) صحيح البخاري ٤/٢٤٤ في الصوم ومسلم

طعام مسكين》 - الآية ١٨٤ البقرة -، ترى أنها محكمة وليس منسوخة، بل هي في الشيخ الكبير الذي لا يُطيق الصوم فيجوز له الفطر وعليه كفارة<sup>(١)</sup>.

د) الإقامة في البلد: ومن الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يجب الصوم على المسلم أن يكون مقیماً غير مسافر. لذا ورد أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كانت تنهى المسافر الذي أدركه الشهر في السفر أن يصوم<sup>(٢)</sup>. (ر: سفر/٢).

#### ٢) الشروط التي في الوقت: (ر:

ب- النية في الصيام: الصيام إما أن يكون واجباً كرمضان أو قضاءه، أو صيام كفارة أو نذر، وإما أن يكون نفلاً، كصيام اللست من شوال، أو الأيام البيض، ويختلف اشتراط النية من الليل في الفرض عنه في التفل:

١) النية في صيام الواجب: تجب النية من الليل في الصيام الواجب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، فلا يصح صيام من لم ينوي الصيام قبل طلوع الفجر الثاني. قالت: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر»<sup>(٣)</sup>. وهي بذلك تروي حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (من لم يُبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)<sup>(٤)</sup>.

٢) النية في صيام التفل: لا يشترط عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تَبَيَّنَتْ النية من الليل في صيام التفل، بل يجوز أن يصوم ولو كانت النية بعد مضي جزءٍ من النهار فقد قالت: (قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم

(١) سنن البيهقي ٢٧٢/٤ وعبد الرزاق ٢٠٢/٤ في الصوم.

(٢) أنظر المحتوى ٢٥٦/٧ ولم أجده الأثر في

(٣) سنن البيهقي ٢٠٣/٤ في الصوم والموطأ

(٤) ١/٢٨٨ في الصيام وسنن النسائي ١٩٧/٤.

غيره.

وسلم - ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت : فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء . قال : فإني صائم . قالت : فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأهدى لنا هدية . قالت : فلما رجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية ، وقد خبأت لك شيئاً . قال : ما هو؟ قلت : حيس<sup>(١)</sup> . قال : هاتيه . فجئت به فأكل . ثم قال : كنت أصبحت صائماً<sup>(٢)</sup> .

### جـ- الأعذار المبيحة للفطر :

١) من دخل عليه رمضان : السفر في رمضان مظنة الفطر ، لما في السفر من مشقة تلحق المسافر ، من أجل هذا كرهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يسافر الإنسان في رمضان ، حتى لا يضطر إلى الفطر ، ثم يصعب عليه القضاء ، فيصبح قد علق في ذمته دين يلزمها قضاوه .

فعن أم ذرة<sup>(٣)</sup> قالت : «أتيت أم المؤمنين عائشة قالت : من أين جئت؟ قلت : من عند أخي . فقالت : ما شأنه؟ قلت : ودعته يريد أن يرتحل قالت : فأقرئيه مني السلام ومُرِيه فليُقْمِم ، فلو أدركني وأنا ببعض الطريق لأقمت يعني رمضان -»<sup>(٤)</sup> .

ذكر ابن جرير الطبرى قال : « جاء إبراهيم<sup>(٥)</sup> بن طلحة التىمى إلى

وقال العجلى تابعة مدنية ثقة : (تهذيب التهذيب ٤٦٧/١٢ والكافش للذهبي

. ٤٤١/٣)

(٤) ابن أبي شيبة ١٩/٣ م وانظر عبد الرزاق . ٢٧٠/٤

(٥) إبراهيم بن يزيد بن شريك التىمى من تيم الرباب الكوفي أبو اسحق الإمام القدوة الفقيه العابد روى عن أنس وأبيه والحارث =

(١) الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن (لسان العرب مادة « حيس »).

(٢) مسلم رقم ١١٥٤ في الصيام وسنن الترمذى رقم ٧٣٣ في الصوم وسنن أبي داود رقم ٢٤٥٥ في الصوم .

(٣) أم ذرة المدنية مولاًة عائشة روت عنها وعن أم سلمة وروى عنها المنكدر وأبو اليمان الرحال وعائشة بنت سعد ذكرها ابن حبان في الثقات

عائشة يسلم عليها. قالت: وأين ترید؟ قال: أردت العمرة. قالت: فجلست حتى إذا دخل عليك الشهر خرجت فيه! فالـ: قد خرج ثقلي! قالت: اجلس حتى إذا أفترطت فاخـرـج<sup>(١)</sup>. (ر: سفر/٢).

٢) العاجز عن الصيام: من كان يشق عليه الصيام لكبر سن أو مرض دائم لا يرجى شفاؤه منه، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى جواز الفطر لهم، وأن يطعموا عن كل يوم مسكتناً نصف صاع من بر. «فقد أخرج عبد الرزاق عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ - الآية ١٨٤ البقرة - الشيخ الكبير يفطر ويطعم»<sup>(٢)</sup>.

وكانت تقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةً﴾ لهذا فهذه الآية محكمة وليس منسوبة عندها<sup>(٣)</sup>.

د - زوال العذر المبيح للفطر: إذا كان هناك عذر للصائم أباح له الفطر في نهار رمضان، من سفر أو مرض أو حيـض أو نفـاس وزال ذلك العذر، فإن لذلك أحـكامـاً على النحو التالي:

١) إذا قـدم المسافـر: السـفر هو العـلة في إـباحـة الفـطـرـ في رـمـضـانـ، وإـباحـة قـصـرـ الصـلاـةـ الـربـاعـيـةـ، وإنـذا زـالـ هـذـاـ العـذـرـ فإنـ أمـ المؤـمنـينـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهاـ - تـرىـ أـنـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ قـدـمـ مـنـ سـفـرـ أـنـ يـمـسـكـ فـيـ بـقـيـةـ الـيـوـمـ وـأـنـ يـتـمـ صـلـاتـهـ. قـالـتـ: «إـذـاـ وـضـعـتـ الزـادـ وـالمـزـادـ فـصـلـ أـرـبـعاـ»<sup>(٤)</sup>. وهذا الأثر وإن

(١) تفسير ابن جرير الطبرـي ٤٥١/٣ م.

(٢) عبد الرزاق ٤/٢٢٢، وأحكـامـ القرآنـ للجـصـاصـ ١٧٩.

(٣) عبد الرزاق ٤/١٩٠، وسنن البيهـقيـ ١/٣١٤.

(٤) ابن أبي شيبة ٢/٤٥٥ م.

وارسلـ عنـ عـائـشـةـ وـرـوـىـ عـنـهـ بـيـانـ بـشـرـ

وـالـحـكـمـ بـنـ عـتـبةـ وـقـالـ أـبـنـ مـعـنـ ثـقـةـ قـتـلـهـ

الـحجـاجـ سـنةـ ٩٦ـ هـ وـعـمـرـهـ ٤٠ـ سـنةـ (ـتـهـذـيبـ

ـتـهـذـيبـ ١/١٧٦ـ وـسـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ ١/٣١٤ـ).

كان في الصلاة وحدها إلّا أن العلة التي من أجلها أوجبت إتمام الصلاة وهي زوال العذر موجودة في الصيام، فيجب الإمساك. والقياس على طهر الحائض في نهار رمضان يوجب الإمساك أيضًا (ر: سفر ٩).

٢) إذا ظهرت المرأة: الحيض والنفاس عذر يحرم على المرأة الصيام، فإذا ظهرت المرأة في وسط النهار فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنه زال العذر المبيح للfast، فيجب عليها الإمساك عن المفطرات بقيمة النهار. قالت: «إني لأصبح يوم طهري حائضًا وأنا أريد الصوم فأستبِّئْنُ طهري فيما بيني وبين نصف النهار فأغتسل ثم أصوم»<sup>(١)</sup>.

٣) المرأة المستحاضة لا تدع الصوم (ر: استحاضة ٣).

## ٦ - ما يباح للصائم فعله :

هناك أشياء يجوز للصائم فعلها، ولا تُبطل صيامه وهي :

أ - الاستمتاع بالزوجة: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يجوز للرجل في نهار رمضان أن يقبل زوجته ويلاعّبها. روت عائشة<sup>(٢)</sup> بنت طلحة قالت: «إنها كانت عند عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق،

التهذيب ٤٦١/١٢ وسير أعلام النبلاء ٣٦٩/٤.

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق روى عن أبيه وأم سلمة وروى عنه ابن طلحة وأخته أسماء والقاسم ذكره ابن حبان في الثقات، ورث عمته عائشة ذكر البخاري أنه مات ما بين سنة ٧٠ و٨٠ هـ (تهذيب التهذيب ٢٩١/٥ والتاريخ الكبير ١٣١/٥).

(١) انظر المجموع للنووى ٣٠٧/٦ والمحلى لابن حزم ١٧٠/٦.

(٢) عائشة بنت طلحة بن عبد الله التميمية أمها أم كلثوم بنت الصديق روت عن عائشة وروى عنها ابنها طلحة وعطاء وغيرهما قال أبو زرعة حدث عنها الناس لفضلها وأدبها وذكرها يحيى بن معين وابن حبان في الثقات عاشت إلى سنة ١١٠ هـ بالمدينة تقريباً. (تهذيب

وهو صائم . فقلت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبّلها وتلاعبه؟ فقال : أقبلها وأنا صائم؟ قالت : نعم<sup>(١)</sup> . وقال مسروق : «سألت عائشة : ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت كل شيء إلا الجماع»<sup>(٢)</sup> .

وهنالك قيد لهذا الإطلاق عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهو أن يملك الإنسان نفسه بأن لا يقع في المحظور - وهو الوطء - والذي يدل على ذلك جوابها لعن سائلها عن القبلة للصائم . قالت : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلني وهو صائم ، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يملك إربه)<sup>(٣)</sup> . وفي رواية (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل ويباشر وهو صائم ، كان أملوككم لربه)<sup>(٤)</sup> .

**بـ - الحجامة :** وردت آثار عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الحجامة تفيد أن الحجامة تفسد الصوم ، وأخرى تفيد عدم إفسادها للصوم . روت أم علقة قالت : «كنا نتحجّم عند عائشة فلا تنهى ونحن صيام»<sup>(٥)</sup> . كذلك أخرج عبد الرزاق «أن سعد بن أبي وقاص وعائشة كانوا لا يريان به بأساً وكانا يتحجّمان وهما صائمان»<sup>(٦)</sup> .

بينما قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «أفتر العجاجم والممحوم»<sup>(٧)</sup> . وقد ثبت أن قولها هذا حديث روثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما أخرجه البيهقي في سنته<sup>(٨)</sup> ، وإذا كان حديثاً فقد ثبت نسخه

(١) الموطأ ٢٩٢/١ وعبد الرزاق ١٨٣/٤ .

(٢) عبد الرزاق ١٩٠/٤ وسنن البيهقي ٣١٤/١ .

(٣) صحيح البخاري ١٤٩/٤ في الصوم ومسلم

رقم ١١٠٦ في الصوم والموطأ ٢٩٢/١ في الصوم .

(٤) عبد الرزاق ١٩٠/٤ .

(٥) صحيح البخاري ١٧٦/٤ في الصوم تعليقاً .

(٦) عبد الرزاق ٢١٣/٤ وسنن البيهقي ٤/٢٦٤ .

(٧) ابن أبي شيبة ٥١/٣ م .

(٨) سنن البيهقي ٤/٢٦٦ .

بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (احتجم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم)<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الترخيص بالحجامة بعد ذلك، فقد أخرج أبو داود (روى) رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحجامة للصائم والمواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه. قالوا: يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر؟ قال: أنا أوصل إلى السحر ورببي يطعمني ويسقيني<sup>(٢)</sup>.

من هذا يتضح لنا أن رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الحجامة أنها لا تفسد الصوم، لأنه هو الذي استقرّ عليه الأمر.

جــ العلك: العلك على نوعين ولكل حكمه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها:-

١) العلك القوي الصلب: إذا كان العلك من النوع القوي الصلب الذي لا يتحلل إذا عُليَّك، بل إنه يتصلب، فهذا يجوز للصائم علكه، ولا يبطل صومه. فقد أخرج ابن أبي شيبة قال: «كانت لا ترى بأساً بمضغ العلك للصائم، إِلَّا القار، فكانت ترخص في القار وحده»<sup>(٣)</sup>.

فقد أطلقت الترخيص ثم قيدته في نوع خاص وهو القوي .

٢) العلك المتحلل: أما إذا كان العلك من النوع الذي إذا عُليَّك ذاب وتحلل في الفم، فهذا لا يجوز علكه للصائم، يدل على هذا قول أم المؤمنين

المعبدو ٥٠٠ / ٦ وسنن البهقي ٢٦٣ / ٤

(١) صحيح البخاري ١٧٤ / ٤ في الصوم ومسلم رقم ١٢٠٢ في الحج.

وابن أبي شيبة ٥٢ / ٣ م.

(٢) عبد الرزاق ٢١٢ / ٤ في الحجامة سنن أبي داود رقم ٢٣٧٤ وإسناده صحيح انظر عن

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٤ / ١ ب و ٣ / ٧ م.

عائشة - رضي الله عنها - في الأثر السابق: «إِلَّا الْقَارُ<sup>(١)</sup> فَكَانَتْ تَرْخَصُ فِي الْقَارِ وَحْدَهُ» مما يدل على أن غيره لا ترخص به وهو النوع المتحلل.

د - السواك: من الأشياء التي يجوز للصائم استعمالها. فقد سئلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن السواك للصائم؟ فقالت: «هذا سواكي في يدي وأنا صائمة»<sup>(٢)</sup>.

والأصل في ذلك ما رواه عامر<sup>(٣)</sup> بن ربيعة قال: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي - وعند الترمذى - قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لا أحصي يتسوق وهو صائم)<sup>(٤)</sup>.

هـ - حكم الإاصلاح جنباً: لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأساً في أن يصبح الإنسان جنباً، ويمسك صومه ولو لم يغتسل من الجناة. فقد روى عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> بن الحارث قال: «سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقصّ يقول في قصصه من أدركه الفجر جنباً فلا يضم، فانطلقت حتى دخلت على

الترمذى رقم ٧٢١. وقال حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٥) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبيه وعمر وعثمان وعلي وعائشة وغيرهم وروى عنه أولاده والفرازى وأبى قلابة والشعبي وغيرهم قال العجلى مدنى تابعى ثقة قال الدارقطنى مدنى جليل يحتاج به زوجه عمر بنت سهيل بن عمرو وأقطعهما خطة وأوسع لهما توفي في خلافة معاوية (تهذيب التهذيب ٦/١٥٦ والتذين في أنساب القرشيين ص ٣١٩).

(١) القار: بمعنى الرفت (لسان العرب مادة «رفت»).

(٢) ابن أبي شيبة ٣٥/٣ م والمغني لابن قدامه ٨٠/١.

(٣) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي من المهاجرين الاولين فقد هاجر المهاجرين وشهد بدراً وما بعدها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم استعماله عمر وعثمان واعتزل الفتنة حيث صلى وسأله الله ذلك توفي بعد مقتل عثمان بأيام (الإصابة ٢/٢٤٩ وتهذيب التهذيب ٤/٦٢ وصفة الصفة ١/٤٤٩).

(٤) سنن أبي داود رقم ٢٣٦٤ في الصوم وصحيح البخاري ٤/١٥٨ في الصوم تعليقاً وسنن

عائشة وأم سلمة فسألتهما عن ذلك . قال : فكلاهـما قالت : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنباً من غير حُلْم ثم يصوم»<sup>(١)</sup> .

وسائل عطاء «أبيت الرجل جنباً في شهر رمضان حتى يصبح يتعمد ذلك ثم يصوم؟ قال : أما أبو هريرة فكان ينهى عن ذلك وأما عائشة فكانت تقول : ليس بذلك بأس»<sup>(٢)</sup> .

#### ٧ - ما لا يجوز للصائم فعله :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه لا يجوز للصائم ذوق الطعام خشية أن يدخل إلى جوفه شيء من ذلك . روى مسروق قال : «أتيت عائشة أنا ورجل معـي وذلك يوم عـرفة ، فـدعت لـنا بـشراب ثم قـالت : لوـلا أـني صـائمة لـذـقـتـه»<sup>(٣)</sup> .

#### ٨ - ما يـسـن للصـائم فـعلـه :

أ - تعجـيل الفـطر : تـرى أم المؤـمنـين عـائـشـة - رـضـيـ اللهـ عـنـهاـ - أنه يـسـنـ للـصـائمـ أنـ يـعـجلـ فـطـرهـ بـمـجـردـ تـاكـدـهـ مـنـ غـرـوبـ الشـمـسـ ، فـقـدـ روـيـ مـسـرـوـقـ قـالـ : «قـلتـ لـعـائـشـةـ رـجـلـانـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـولـ الـلـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - كـلـاهـماـ لـيـأـلـوـعـنـ الـخـيـرـ أـحـدـهـماـ يـعـجـلـ الـمـغـرـبـ وـيـعـجـلـ الـفـطـرـ ، وـالـآـخـرـ يـؤـخـرـ الـمـغـرـبـ وـيـؤـخـرـ الـفـطـرـ . قـالـتـ : أـيـهـماـ الـذـيـ يـعـجـلـ الـمـغـرـبـ وـيـعـجـلـ الـإـفـطـارـ؟ قـلتـ : اـبـنـ مـسـعـودـ . قـالـتـ : هـكـذـاـ كـانـ يـصـنـعـ رـسـولـ الـلـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ »<sup>(٤)</sup> وـقـالـتـ : «ثـلـاثـ مـنـ النـبـوـةـ تـعـجـيلـ الـإـفـطـارـ وـتـأـخـيرـ السـحـورـ وـوـضـعـ الـيـدـ الـيمـنىـ عـلـىـ الـيـسـرىـ فـيـ الـصـلـاـةـ»<sup>(٥)</sup> . وـهـذـاـ مـوـافـقـ لـقـولـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -

(١) أنظر مسلم رقم ١١٠٩ صحيح البخاري . ٤٤٧/١ . ١٤٣/٤

(٤) مسلم رقم ١٠٩٩ وسنن البيهقي ٢٩/٢ في الصلاة ونبيل الأوطار للشوكتاني ٢٠٠/٢ .

(٢) عبد الرزاق ١٨١/٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣/٤٧ م وعبد الرزاق ١٥٧/٤ .

(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) <sup>(١)</sup>.

**ب - تأخير السحور:** كما ترى - رضي الله عنها - تعجيل الإفطار، فإنها ترى من السنة تأخير السحور لما في وقته من نفحات ربانية إذا تعرّض لها المسلم فقد قالت: «وتأخير السحور». والأصل في ذلك ما رواه زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: (تسحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قمنا إلى الصلاة). قال أنس بن مالك قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية) <sup>(٢)</sup>.

**ج - قيام رمضان:** كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تحرص على قيام رمضان، وترى أنه من سنن هذا الشهر المبارك، إذ كانت تخatar لها إماماً يقوم بها في رمضان. قالت: «كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا في شهر رمضان» <sup>(٣)</sup>. بل كانت تُوقظُ أهل بيتها في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر. قال الأسود: «كانت عائشة - رضي الله عنها - توقظنا ليلة ثلاثة وعشرين من رمضان» <sup>(٤)</sup>.

## ٩ - قضاء الصوم :

إذا أفتر الصائم في رمضان بعذر يبيع الفطر وأراد أن يقضيه، فمتى يقضي، وكيف يقضي تلك الأيام. إليك تفصيل ذلك:

**أ - وقت القضاء:** قضاء رمضان عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مطلق في جميع أوقات العام على التراخي، لا يحدد في زمن معين من العام بل

(١) صحيح البخاري ١٩٨/٤ في الصوم ومسلم

رقم ١٠٩٨ في الصيام والموطأ ٢٨٨/١.

(٢) سنن البيهقي ٤٩٥/٢.

(٤) عبد الرزاق ٢٥١/٤ وابن أبي شيبة

٣/٧٧ـ٣.

(٢) صحيح البخاري ١٣٨/٤ في الصوم ومسلم

رقم ١٠٩٧ في الصيام وسنن الترمذى رقم

٧٠٣.

يجوز تأخيره إلى آخر وقته من شعبان. قالت: «كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»<sup>(١)</sup>.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرِ﴾ - الآية ١٨٥ البقرة - فالآية مطلقة وليست مقيدة.

بـ- كيفية القضاء: يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يفرق فيقضاء رمضان ولا يجب التتابع فيه. قالت في قضاء رمضان نزلت ﴿فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرِ مُتَابِعَاتٍ﴾ فسقطت متتابعات - أي نسخت -<sup>(٢)</sup>.

جـ- من مات وعليه قضاء: إذا وجب على الإنسان قضاء صيام فيختلف باختلاف السبب هل من رمضان أم من سبب آخر:

١) قضاء رمضان: إذا كان الصيام الواجب على الميت من رمضان، فترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه لا يصوم عنه، وإنما على وليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً. روت عمرة قالت: «قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أ يصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا ولكن تصدقني عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك»<sup>(٣)</sup>.

ولعل أصلها في ذلك أن الله - سبحانه وتعالى - لم يوجب على العاجز عن الصيام إلا الإطعام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ - الآية ١٨٤ البقرة - خاصة وأن عائشة - رضي الله عنها - ترى أن هذه الآية محكمة وليست منسوخة، وحكمها باق في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري ١٨٩/٤ في الصوم ومسلم ٢٥٧/٤ وقال سنته صحيح وابن حجر في فتح الباري ١٩٤/٤ بغير هذا المعنى.

(٢) عبد الرزاق ٢٤١/٤ وسنن البيهقي ٢٧٢/٤ وأحكام القرآن للحصاصي ١٧٦/١.

(٣) صحيح البخاري ١٨٩/٤ في الصوم ومسلم رقم ١١٤٦ في الصوم والموطأ ٣٠٨/١.

(٤) عبد الرزاق ٢٤١/٤ وسنن البيهقي ٢٥٨/٤.

٢) غير رمضان: أما إذا كان الصيام واجباً على الميت من نذر نذره أو كفارة وجبت عليه، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قد روت لنا حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)<sup>(١)</sup>.

والذي يدل على أن المراد بذلك غير رمضان القيد الذي ورد في الرواية التي عن ابن عباس قال: (قالت امرأة للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن أمي ماتت وعليها صوم نذر)<sup>(٢)</sup>.

- الوصال في الصوم: (ر: خصائص ٢٦).

- اشتراط الصوم للاعتكاف: (ر: اعتكاف ٣).

- صيام الدهر: (ر: تطوع ٥).

- صيام الممتنع: (ر: تمنع ٣).

- الصيام في السفر: (ر: سفر ٥) و (تطوع ٤).

- صيام يوم عرفة: (ر: تطوع ٦).

- صيام أيام التشريق: (ر: إحرام ١٢) و (ر: أيام التشريق ٢).

- صدقة الفطر من رمضان: (ر: زكاة ١٢).

- الصوم في الكفارات: (ر: كفارة ٣).

(١) صحيح البخاري ٤/١٩٢ و ٤/١٩٣ في الصوم. (٢) صحيح البخاري ٤/١٩٢ في الصوم و مسلم رقم ١١٤٧ في الصوم.

**صَيْد :****١ - التعریف :**

**لغة:** من صاد يصيّد ويصَادُ صيّداً بمعنى أخذ.

**اصطلاحاً:** كل ممتنع متواحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة.


**٢ - الصيد للمحرم:** (ر: إحرام/ ١١ ب ٢ أ).

**٣ - يحل الصيد للمحرم إذا تحلل:** (ر: تحلل/ ٢ ب).

**٤ - أكل لحوم السباع:** (ر: طعام/ ٣ أ).

**٥ - أكل الغراب:** (ر: طعام/ ٣ ح ٢).

**٦ - أكل ذي المخلب:** (ر: طعام/ ٣ و).



## طَعَامٌ:

### ١ - تعريف:

لغة: من طَعِيمٍ يَطْعَمُ طَعَماً فهو طاعم بمعنى أكل وذاق<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: اسم لما يُؤْكَل، يجمع على أطعمة<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - آنية الطعام: (ر: آنية).

### ٣ - ما يحل من الأطعمة :

أ - أكل لحوم السباع: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حِلَّ أكل لحوم السباع، فحينما سُئلت عن كل ذي ناب من السباع، قرأت قوله تعالى: ﴿ قل لا أجدُ فيما أُوحِيَ إِلَيَّ محرماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُه إِلَّا أَن يَكُونَ مِيتَةً أَو دَمًا مَسْفُوحًا أَو لَحْمَ حَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجُسٌ أَو فَسْقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ - الآية ١٤٥ الأنعام -<sup>(٣)</sup>.

. والمطلع ص ٣٨٠.

(١) لسان العرب مادة «طعم» والقاموس المحيط

باب الميم فصل الطاء.

(٣) عبد الرزاق ٤/٥٢٠ وابن أبي شيبة

٥/٣٩٩ مفسر ابن جرير الطبرى ١١/٤٩.

(٢) المصباح المنير والمغرب مادة «طعم»

ب - أكل الفرس: الأصل في الأشياء الحل إلا ما ثبتت حرمتها بالدليل الشرعي، لذا كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى حل أكل لحم الفرس. فحينما سُئل عطاء بن أبي رباح عن لحم الفرس؟ فقال: لم ينزل سلفك يأكلونه، قلت: أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال: نعم. وقد أدرك عطاء جمهور الصحابة من عائشة فما دونها<sup>(١)</sup>.

ج - جبن: (ر: جبن/٢).

د - الأكل من طعام المجبوس: (ر: أكل/٣).

ه - أكل الدم الباقي في العروق: (ر: دم/٣).

و - الطيور ذات المخالب: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حل أكل الطيور ذات المخالب. فقد أخرج ابن أبي شيبة (كانت إذا سُئلت عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، قرأت «قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرباً» - الآية ١٤٥ الأنعام -، ثم تقول إن البُوْمَة لتكون فيها الصُّفَرَة)<sup>(٢)</sup>.

ز - أكل البصل ونحوه: لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في أكل البصل ونحوه من ثوم أو بقل بأساً إذا طُبِخَ حتى ذهبت رائحته، وذلك حتى لا يتأنّى أحد برائحته. فقد أخرج الإمام أحمد «سُئلت عن البصل؟ فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه بصل»<sup>(٣)</sup>.

أما ما أخرجه مسلم عن أبي أيوب الأنباري<sup>(٤)</sup> (أن رسول الله - صلى

(١) عبد الرزاق ٥٢٦/٤ سنن البيهقي ٣٢٧/٩.

(٢) عبد الرزاق ٥٢٠/٤ وابن أبي شيبة

اشهر بـأبي أيوب شهد بدراً والمشاهد كلها

نزل عنده الرسول حين قدم المدينة مهاجرًا

٥٣٩٥/م.

شهرًا حتى بنى المسجد، روى عن النبي =

(٣) مسنـد أـحمد ٨٩/٦.

الله عليه وسلم - أرسل إليه بطعم من خضرة فيه بصل أو كرات، فلم ير فيه أثر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأبى أن يأكله. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما منعك أن تأكل. فقال: لم أثرك يا رسول الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أستحيي من ملائكة الله وليس بمحرم) (١). فهذا الحديث كان البصل فيه لم يطبع بل كان نئياً بدليل قول الراوي «طعم من خضرة فيه بصل».

ح - إذا وقعت الميّة في الطعام: إذا وقعت ميّة في طعام فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تفرق بين أن يكون ذلك الطعام مائعاً أو جامداً:

(١) الطعام المائعاً: إذا كان الطعام مائعاً ووقع فيه فأر فلا يحل أكل ذلك الطعام. قالت: «إن كان مائعاً فلا تأكله» (٢).

(٢) الطعام الجامد: أما إذا كان الطعام جامداً ووقع فيه فأر فإنه يُلقى ما حول الفأر ويؤكل ما بقي . قالت: «إن جامداً فألقها وما حولها وكُلْ ما بقي» (٣).  
(ر: نجاسة/ ٣ ب).

ط - أكل ما نَذَ أو ترَدَى: (ر: ذكاة/ ٢).

ي - يجوز الاتدام بخل الخمر (ر: أشربة/ ٢ ب ٤ ب).

#### ٤ - ما يحرم من الأطعمة :

- الغراب: لا يحل أكل الغراب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لأنَّه

٩٠/٣ سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٢).

(١) مسلم رقم ٢٠٥٣ في الأشربة وابن خزيمة في صحيحه ٨٦/٣.

(٢) ابن أبي شيبة ٢٨٠/٨ م.

(٣) ابن أبي شيبة ٢٨٠/٨ م.

= صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وروى عنه جابر بن سمرة والبراء وابن المسيب

وعروة وعطاء وغيرهم شارك مع علي حرب الخوارج عاش طويلاً حتى مات ببلاد الروم غازياً في خلافة معاوية (تهذيب التهذيب

ليس من الطيبات، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتله ولو جاز أكله لما جاز إهداره. قالت: «إنِي لأشُعُّبَ مِنْ يَأْكُلُ الْغَرَابَ، وَقَدْ أذِنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي قَتْلِهِ وَسَمَاهُ فَاسِقاً، وَاللَّهُ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ»<sup>(١)</sup>.  
- يحرم الدم السائل (ر: دم/٢).

## ٥ - ما يكره من الأطعمة :

أ - الإكثار من اللحم: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كراهة الإكثار من اللحم لما فيه من ضراوة. قالت: «يَا بْنَى تَمِيمٍ لَا تُدِيمُوا أَكْلَ اللَّحْمِ إِنَّهُ ضَرَّاءٌ، كَضْرَوَةَ الْخَمْرِ»<sup>(٢)</sup>.

ب - الجمع بين تمرتين في الأكل: يكره عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يجمع الأكل بين التمرتين عند الأكل لما فيه من الشراهة والدناءة. فقد أخرج ابن أبي شيبة «سئلَت عائشة عن القرآن بين التمرتين؟ فقالت: ولو كان حلالاً كان دناءة»<sup>(٣)</sup>.

ج - الأكل من الشجر في الحوائط: كرهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الأكل من الشجر في الحوائط. فقد روى يزيد بن الأصم قال: «بعثتنا عائشة أنا وأبناً لطلحة بن عبد الله، وهو ابن أختها وقد كنا وقفنا في حائط من حيطة المدينة فأكلنا منه فبلغها ذلك. فأقبلت على ابن أختها تلومه، ثم أقبلت على فوعظتني موعظة بلية»<sup>(٤)</sup>.

د - أكل المحرم من الصيد: (ر: إحرام/١١ ب).

ه - الصلاة إذا أحضر الطعام: (ر: صلاة/٤ ب).

(١) سنن البيهقي ٤١٧/٩ وانظر عبد الرزاق (٣) ابن أبي شيبة ٣٠٦/٨ م.

(٤) ابن أبي شيبة ٤٠٠/٥ م. (٤) ابن أبي شيبة ٨٨/٦ م.

(٢) ابن أبي شيبة ٣١٦/٨ م.

و - ذوق الصائم الطعام (ر: صيام / ٧).

## ٦ - الأكل باليد الشمال :

يكره أكل الطعام باليد الشمال عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - «رأيت امرأة تأكل بشمائلها فنهتها»<sup>(١)</sup>. والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يأكل الرجل بشمائله... الخ»<sup>(٢)</sup>.

## ٧ - حمد الله بعد الطعام :

تذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن من السنة أن يحمد العبد ربّه بعد الانتهاء من طعامه، فقد روى ذكوان «أنه قدم عليها طعام فقلت: إثديموه. فقالوا: وما إدامه؟ قالت: تحملون الله عليه إذا فرغتم»<sup>(٣)</sup>.

## ٨ - الأكل مع المجنون :

لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأساً في الأكل مع المجنون. قالت: «كان لي مولى مجنوناً فكان ينام على فراشي ويأكل في صحافي ولو كان عاش كان على ذلك»<sup>(٤)</sup>.

- يسن أن تطبخ العقيقة جدواً (ر: عقيقة / ٦).

- الوضوء من أكل ما مسنته النار (ر: وضوء / ٥ هـ).

## طلاق :

### ١ - تعريف :

لغة: من طلق الرجل امرأته وطلقت هي بالفتح تطلق طلاقاً بمعنى التخلية

(١) ابن أبي شيبة ٢٩٣/٨ م.

(٢) ابن أبي شيبة ٣١٩/٨ م.

(٣) ابن أبي شيبة ٣٠٩/٨ م.

(٤) مسلم رقم ٢٠٩٩ في اللباس.

والإرسال<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: حلُّ قيد النكاح<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - المطلق - شروطه :

يشترط في المطلق الشروط التالية:

أ - أن يكون زوجاً للمطلقة أو مفوضاً من قبله: وعلى هذا:

١) إذا لم يكن زوجاً: قيام الزوجية شرط لوقوع الطلاق، فلو طلق رجل امرأة ثم تزوجها، فلا يقع طلاقه، لعدم ملكيته لها. فقد قالت: «لا طلاق إلا بعد النكاح»<sup>(٣)</sup>. وأورد الجصاص عند قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدّة تعتدونها فمتّعنهن وسرّحونهن سرحاً جميلاً» - ٤٩ الأحزاب -، قالت: «لا طلاق قبل النكاح»<sup>(٤)</sup>. والأصل في ذلك ما أخرجه الترمذى (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك)<sup>(٥)</sup>.

- ليس للحاكم أن يطلق زوجة المولى (ر: إيلاء/٤).

٢) تفويض الطلاق: إذا فوض الزوج أمر الطلاق إلى زوجته أو إلى غيرها، فإنه لا يكون طلاقاً بمجرد التفويض، بل لا بد من إيقاعه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -. روى القاسم «أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - زوجت حفصة بنت عبد الرحمن

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٦٢/٣.

(٥) سنن الترمذى رقم ١١٩٢ في الطلاق قبل

النكاح وقال حديث حسن صحيح وسن أبي داود رقم ٢١٩٠ في الطلاق واللفظ له.

(١) لسان العرب مادة «طلاق» والقاموس المحيط بباب القاف فصل الطاء.

(٢) أنظر حدود الفقه لابن نجيم ص ٣١٧

(٣) ابن أبي شيبة ٢٣٥/١ و ١٥/٥ م وسن البهقي ٣٢١/٧.

المنذر<sup>(١)</sup> بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام. فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع به هذا؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر. فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن. فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيتها. فقررت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً<sup>(٢)</sup>.

٣) تخيير الزوج زوجته: إذا خير الرجل زوجته بين الطلاق أو البقاء معه، فإن مجرد التخيير لا يكون طلاقاً عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بل لا بد من أن تقول المرأة اخترت الطلاق. فقد روى مسروق قال: «سألت عائشة عن الخيرة؟ فقالت: خيرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أفكان طلاقاً؟ قال مسروق: لا أبيالي اختيارتها واحدة أو مائة بعد أن تختراني»<sup>(٣)</sup>.

وقد روى القاسم «أن عائشة خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة<sup>(٤)</sup> ابنة أبي أمية، فزوجوه ثم أنهم عتبوا على عبد الرحمن بن أبي بكر وقالوا: ما زوجنا إلا عائشة. فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت له ذلك، فجعل أمر قريبة بيدها، فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقاً<sup>(٥)</sup>. والأصل في ذلك ما روتة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان في بريدة ثلاثة سنن: أعتقت فحیرت في زوجها. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها الولاء لمن أعتق... الخ»<sup>(٦)</sup>.

(٤) قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومي تلقب بالصغرى أمها عاتكة بنت عتبة بن ربيعة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر فولدت له عبد الله بن عبد الرحمن (الطبقات لابن سعد ١٩٤/٥ والمحبرص ٢٧٤).

(٥) الموطأ ٥٥٥/٢ في الطلاق وانظر سنن

(٦) صحيح البخاري ٤٠٤/٩ في الطلاق واللفظ

له ومسلم له ١٥٠٤ في العنق.

(١) المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية من وجوه قريش كان شجاعاً كريماً فر إلى مكة من البصرة وبقي مع أخيه عبد الله في الحصار حتى قتل فيه (التبين في أنساب القرشيين ص ٢٣٣).

(٢) الموطأ ٥٥٥/٢ في الطلاق وانظر سنن البيهقي ٣٤٧/٧.

(٣) صحيح البخاري ٣٦٧/٩ في الطلاق واللفظ له ومسلم رقم ١٤٧٧ في الطلاق.

- يجوز الصلح بين الرجل وزوجته على عدم الطلاق مقابل سقوط نفقتها والقسم لها (ر: صلح ٢/٢).

ب - أن يكون الزوج مختاراً: إذا سُلبت حرية المطلق ثم طلق زوجته فلا يُعد طلاقاً عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - (ر: إكراه ٢/٢).

ج - طلاق المريض: إذا طلق الزوج زوجته في مرض موته فإن طلاقه صحيح، ولكنها ترثه ما دامت في العدة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -. آخر ج عبد الرزاق «في المطلقة ثلاثة ثلاثة في مرض الموت، قالت: ترث ما دامت في العدة»<sup>(١)</sup>.

د - طلاق العبد: العبد كالحر عبد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في وقوع الطلاق منه، إذا طلق امرأته، سواء رضي سيده بذلك أم لا. أخرج عبد الرزاق « جاءها غلام لها تحته امرأة حرة، فقال لها: طلقت امرأتي. فقالت عائشة: لا تقربها، وانطلق فسأل عثمان فقال: لا تقربها. ثم جاء عائشة فحدثها ثم انطلق نحو زيد بن ثابت فسأله؟ فقال: لا تقربها»<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - المطلقة :

أ - الطلاق قبل العقد: تشرط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن تكون المرأة التي وقع عليها الطلاق زوجة للمطلق قد عقد عليها، فإن سبق الطلاق العقد فليس بشيء. قالت: «لا طلاق إلا بعد النكاح»<sup>(٣)</sup>.

ب - المرأة المولى منها: لا تطلق المرأة المولى منها من زوجها بمضي الأربعة الأشهر عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، بل تشرط أن يُطلق

(١) ابن أبي شيبة ٢١٩/٥ م. ١٥/٥ و ٢٣٥/١.

البيهقي ٣٢١/٧.

(٢) عبد الرزاق ٢٣٥/٧.

المولي . أخرج البيهقي « كانت إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته ، فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف ، وتقول : كيف قال الله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ - الآية ٢٢٩ البقرة »<sup>(١)</sup> . وقالت : « يوقف المولي إما أن يفيء أو يطلق »<sup>(٢)</sup> . (ر: إيلاء / ٤ ب).

جـ- خروج المطلقة من بيتها : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه لا يجوز للمطلقة أن تخرج من بيتها ، بل يجب عليها أن تبقى إلا إن خافت على نفسها . وروى القاسم « أن يحيى<sup>(٣)</sup> بن سعيد بن العاص طلاق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان - وهو أمير المدينة - أتّق الله وارددها إلى بيتها . قال مروان : أَوْمَّا بِلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ<sup>(٤)</sup> بَنْتَ قَيْسٍ ؟ قالت : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تذَكِّرْ حَدِيثَ فَاطِمَةَ . فقال مروان بن الحكم : ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر - وفي رواية - أن فاطمة كانت في مكان وحشٍ فخيفٍ على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق « كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها »<sup>(٦)</sup> .

(٤) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية من المهاجرات الأول ، في بيتها اجتمع أهل الشورى حينما طعن عمر روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها القاسم وأبن المسيب وعروة وغيرهم (الإصابة ٣٨٤ / ٤ وتهذيب التهذيب ٤٤٣ / ١٢) .

(٥) صحيح البخاري ٤٧٧ / ٩ رقم ١٤٨١ في الطلاق ومسلم ٣٤٢ / ٧

(٦) عبد الرزاق ٢٦ / ٧

(١) سنن البيهقي ٣٧٨ / ٧ وتفسير ابن جرير الطبرى ٤٩٣ / ٤ / م وأحكام القرآن للجصاص ٣٥٩ / ١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٢ / ٥ / م .

(٣) يحيى بن سعيد بن العاص بن أمية ذكره ابن معين من تابعي أهل المدينة ومحدثهم ووثقه ابن حبان والنسائي كان عبد الملك يقول ما رأيت أفضل من يحيى ابن سعيد (تهذيب التهذيب ٢١٥ / ١١ وصفة الصفة ١١٩ / ٣ التبيين في أنساب القرشيين ص ١٦٧) .

د - زوجة العبد: لا اعتبار عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لكون زوجة العبد حرّة أو أمة، فإنه يقع عليها الطلاق والعدد الذي طلقها. فحينما أخبرها غلام لها أنه طلق زوجته الحرة، قالت له: «لا تقربها»<sup>(١)</sup>.

هـ - إرث المطلقة في مرض الموت: (ر: إرث/ ٣ ب) و (بائن/ ٥).

و - عدة المطلقة في الطهر: (سيأتي في عدة/ ٣ ب ٢ أ).

ز - المطلقة قبل الدخول: (ر: بائن/ ٢).

ح - متى تحل المطلقة لزوجها: (ر: بائن/ ٢) و (رجعة/ ٢ أ) و (نكاح/ ٤ ج ٢ ب).

#### ٤ - عدد الطلاق :

أ - تحديده بالثلاث: تروي لنا أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الناس كانوا يملكون عدداً من الطلاق لم يحدد، فأسرفوا في ذلك حتى وصل الحال ببعضهم إلى الإضرار بزوجته، التي أصبحت معلقة، فليست هي بزوجة ولها حقوق الزوجية أو مطلقة حتى تستطيع أن تتزوج بأخر. عند ذلك حدد الله عدد الطلاق بثلاث فقط، لا يملك الرجل أكثر منها. روى عروة عنها، قالت: «كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا رجعها وهي في العدة، وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لا امرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا أويك أبداً، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضني راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة حتى جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته. فسكت النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى نزل القرآن ﴿الطلاق مرتان

(١) انظر عبد الرزاق ٢٣٥/٧.

فإمساك بمعرف أو تسرير بإحسان》 - الآية ٢٢٩ البقرة -، قالت عائشة: فاستأنف الناسُ الطلاق مستقبلاً ، من كان طلق ومن لم يكن طلق»<sup>(١)</sup>.

ب- تفريق الطلاق: من السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الثلاث طلقات التي يملكها الرجل أن لا يوقعها دفعه واحدة حتى لا يندم على تصرفه ، بل يجعل بين كل واحدة رجعة ، فإذا نفذت الثلاث فلا يملك بعدها الرجوع إلى زوجته . فقد أخرج البيهقي عند قوله تعالى : «الطلاق مرتان» قالت : «وَقَاتَ لَهُمُ الْطَّلاقُ ثَلَاثًا ، رَاجَعَهَا فِي الْوَاحِدَةِ وَفِي الشَّتَّى ، وَلَا يَسْتَحِي فِي الْثَالِثَةِ رَجْعَةً» . فقال الله تعالى : «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لَعْدَتِهِنَّ» - الآية ١ الطلاق -<sup>(٢)</sup> . (ر: بائن ٦).

ج- الثلاث بلفظ واحد: إذا أوقع الرجلُ الثلاث طلقات التي يملكها مرة واحدة بلفظ واحد ، فإنها تقع ولا تحل له زوجته حتى تنكح غيره . أخرج ابن أبي شيبة عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - «في رجل طلق امرأته واحدة كالف لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(٣)</sup> . وهذا موافق لما روتة : (أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة فتزوجت فطلقت فسائل النبي - صلى الله عليه وسلم - أتحل للأول؟ قال: لا . حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول)<sup>(٤)</sup> .

د- الطلاق قبل الدخول: لا يملك الرجل الذي لم يدخل بالمرأة إلّا طلقة واحدة فقط . (ر: بائن ٢).

هـ- العبد: تعتبر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ان عدد الطلاق معتبر بالرجل لا بالمرأة ، فالعبد لا يملك في رأيها إلّا طلقتين فقط دون اعتبار

(١) سنن الترمذى رقم ١٢٠٤ في الطلاق وانظر (٣) ابن أبي شيبة ١/١ ٢٤١/١ ب و ٥/٢٧٩ م.

(٤) صحيح البخارى ٣٦٢/٩ في الطلاق.

سنن البيهقي ٧/٣٦٧.

(٢) سنن البيهقي ٧/٣٦٧.

لزوجته حرة كانت أو أمة<sup>(١)</sup>.

و - المخيرة والمفروضة: الرجل إذا فوض الطلاق إلى أحد أو خير امرأته بين الطلاق والبقاء، ولم يعين العدد، فإن أوقع الطلاق فإنه لا يقع إلا واحدة لأنها هي المتيقن<sup>(٢)</sup>.

ز - المولي: يقع عدد الطلاق الذي يريده المولي من زوجته. (ر: إيلاء/٤ د).

#### ٥ - الصيغ التي لا تعد طلاقاً :

أ - الحرام في الطلاق: إذا حرم الرجل زوجته فإنه لا يعتبر ذلك طلاقاً عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، بل إنه يمين تجب فيه الكفار فقط. قالت: «الحرام يمين»<sup>(٣)</sup>. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مُوَلَّا كُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ ١-٢، التحرير.

ب - الإيلاء من الزوجة: لا تعتبر أم المؤمنين عائشة الإيلاء من الصيغ التي يقع بها الطلاق. فقد أخرج البيهقي «كانت إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف، وتقول كيف قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ - الآية ٢٢٩ البقرة»<sup>(٤)</sup>. و (ر: إيلاء/٤ أ).

#### ٦ - طلاق النبي : (ر: خصائص ٢٥/٥).

(١) أنظر عبد الرزاق ٧/٢٣٥ .

(٢) أنظر عبد الرزاق ٦/٥٢٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ٧/٣٥١ وسنن البيهقي

. ٧/٣٥١ .

## طهارة :

### ١ - تعريف :

**اصطلاحاً**: رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمة بالتراب.

### ٢ - الطهارة من النجس :

- الطهارة من النجاسة (ر: نجاسة).
- التطهير من البول (ر: بول/ جـ ور: لباس / ٩).
- يظهر الإهاب إذا دبغ (ر: إهاب / ٢ ور: جلد / ٢).
- يجب التطهر من الحيض في الثوب والبدن (ر: حيض / ٦ أ).
- اشتراط الطهارة لصحة الصلاة (ر: صلاة / ٦ د).
- طهارة ثياب العجب (ر: جنابة / ٣).
- طهارة الإنسان حياً أو ميتاً (ر: جنازة / ٧).
- جسم المرأة الحائض ظاهر (ر: حيض / ٨).

### ٣ - الطهارة من الحدث :

- اشتراط الطهارة لصحة الطواف (ر: حج / ١٦).
- يحرم المكث في المسجد على من عليه حدث أكبر (ر: حدث / ٢ ب . ١).
- اشتراط الطهارة من الحيض لحل وطء المرأة (ر: حيض / ٤ هـ).
- تغيير لون دم الحيض علامة للطهر (ر: حيض / ١٢ ب).
- خروج القصبة البيضاء علامة الطهر (ر: حيض / ١٢ ب).
- اشتراط الطهارة من الحيض أو النفاس لصحة الصوم (ر: صوم / ٥ أ ب).
- اعتكاف الحائض في رحبة المسجد (ر: مسجد / ٢).

## طَوَاف :

### ١ - تعريف :

لغة: طاف يطوف بمعنى دار حوله<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: الدوران حول الكعبة المشرفة بنية العبادة<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - أنواع الطواف :

أ - طواف القدوم: السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إذا قدمَ المسلم إلى مكة أن يتوجه إلى البيت ويطوف به تحية له. فقد روى عروة قال: «... وقد رأيت أمي وخالتى حين تقدمان لا تبتدايان بشيء أول من البيت تطوفان به، ثم لا تحلان»<sup>(٣)</sup>. (ر: حج / ٧ أ).

ب - طواف الحج والعمرة: إذا كان المسلم قد أحرم ناوياً حجاً أو عمرة فإن من أركانهما اللتين لا تصحان إلاّ به الطواف. (ر: حج / ٥ أ) وسيأتي في عمرة.

ج - طواف الوداع: (ر: حج / ١٦).

### ٣ - الطهارة للطواف :

من شروط صحة الطواف عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الطهارة من الحديثين الأكبر والأصغر، فقد أخرج البيهقي «كانت إذا حجت معها نساؤها تخاف أن يحضرن قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضرن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يظهرن، تنفر بهن وهن حُيَّض»<sup>(٤)</sup>. وحينما أرادت أن تطوف توضأت ثم طافت<sup>(٥)</sup>.

(٤) سنن البيهقي ١٦٣/٥.

(١) لسان العرب مادة «طوف».

(٥) انظر صحيح البخاري ٤٩٦/٣ و ٤٩٧ في

(٢) التعريفات الفقهية مادة «طوف».

الحج.

(٣) صحيح البخاري ٤٩٧/٣ في الحج.

وهي تروي في ذلك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (أمرها أن تقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف في البيت)<sup>(١)</sup>، وذلك حينما حاضرت. (ر: حفص / ٤٤).

- يجوز للمستحاصة الطواف بالبيت (ر: استحاصة / ١٣).

#### ٤ - قُرْنُ أَسَابِعِ الطُّوفَاتِ :

يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يقرن الطائف حول الكعبة عدة أسابيع دون أن يفصل بينهما بشيء. فقد أخرج عبد الرزاق « طافت في البيت ثلاثة أسابيع لا تصلّى بينهن ، فلما فرغت صلت لكل سبعة ركعتين »<sup>(٢)</sup>.

٥ - حكم الرِّمَل للنساء في الطواف : (ر: حج / ٥ ب).

٦ - طواف المرأة في زحمة الرجال : (ر: حجاب / ٦ أ).

٧ - الانتقام في الطواف : (ر: إحرام / ٩ ج).

#### ٨ - الطواف دون الحِجْرِ :

الحجُّر من البيت عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فلا يجوز الطواف دونه ، فمن طاف دونه فطواوه غير صحيح لعدم استكماله الطواف حول البيت . قالت : « ما أبالي أصليتُ في الحِجْرِ أم في البيت »<sup>(٣)</sup> . وقد روت لنا حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : (كنتُ أحُبُّ أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فأدخلني في الحِجْرِ فقال لي : صلى فيه إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت )<sup>(٤)</sup>.

(٤) سنن الترمذى رقم ٨٧٧ في الحج و قال

(١) ابن أبي شيبة ١/١٨٣.

حديث حسن و صحيح و سنن أبي داود رقم

(٢) عبد الرزاق ٥/٦٦.

٢٠٢٨ في المناسك و سنن النسائي

(٣) الموطأ ١/٣٦٤ في الحج و عبد الرزاق

في الحج .

١٣٠/٥

## ٩ - الكلام في الطواف :

لا ترى أُمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأساً في الكلام أثناء الطواف في البيت وأن هذا من الأمور الجائزه. فقد أخرج عبد الرزاق «كانت تطوف بعد العشاء الآخرة فإذا أرادت أن تطوف أمرت بمصابيح المسجد فاطفت جميعاً، ثم طافت، فإذا فرغت من سبع تعوذت بين الركن والباب ثم رجعت إلى الركن فاستلمت وطافت سبعاً آخر، فلما فرغت تعوذت منه بين الركن والباب ثم رجعت، فقرنَت ثلاثة أيام ثم انطلقت إلى وراء صفة زمز ثم صلت ركعتين ثم تكلمت، ثم صلت ركعتين، تفصل بين كل ركعتين بكلام.

وكان معها امرأة مولاة وأم حكيم<sup>(١)</sup> ابنة خالد بن العاص وأم حكيم<sup>(٢)</sup> بنت عبد الله بن أبي ربيعة. قالت المولاة: فتذكرن حسان<sup>(٣)</sup> فتذكرن نسبه. فقالت عائشة: ابن الفريعة<sup>(٤)</sup> مسرا، فنهتها أن نسبه وأبرأته وأن يكون ممن افترى عليها، وقالت: إني لأرجو أن يدخله الله الجنة بقوله:

هَجَوَتْ مُحَمَّداً وَاجْبَتْ عَنْهُ      وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءِ  
فَإِنَّ أَبِي وَوَالدَّهِ وَعَرَضِي      لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ

(١) حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن شاعر الرسول روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه البراء وابن المسمى كان قديم الإسلام وكان من فحول الشعراء في الجاهلية والإسلام توفي في خلافة معاوية وعمره ١٢٠ سنة (تهذيب التهذيب ٢٤٦/٢ أسد الغابة ٤٢).

(٢) الفريعة بنت خالد بن خنيس الخزرجية أسلمت وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم وهي أم حسان وزوجة ثابت بن المنذر (الطبقات لأبن سعد ٢٧١/٨).

(٣) أم بنت خالد بن سعيد بن العاص ولدت بأرض الحبشة ولما رجع أبوها من الحبشة جيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لها حلة تزوجت الزبير وولدت له عمراً وخلالها عاشت طويلاً حتى أدركت موسى بن عقبة (الإصابة ٤/٢٣٨) التبيين في أنساب القرشيين ص ١٦١ تهذيب التهذيب (٤٠٠/١٢).

(٤) أم حكيم بنت عبد الله بن أبي ربيعة أسلمت يوم الفتح وهي أخت الشاعر عمر بن أبي ربيعة. (أسد الغابة ٣/١٥٥ والتبيين في أنساب القرشيين ص ٣٣٧).

وعائشة تنشد هذين البيتين وهي تطوف بالبيت»<sup>(١)</sup>.

١٠ - ركعتا الطواف: (ر: صلاة/ ١٢ د).

١١ - الطواف بين الصفا والمروة: (ر: حج/ ٨).

١٢ - ما يحل للمحرم قبل طواف الزيارة وبعده: (ر: تحلل/ ٢١ أ).

## طيرَة:

١ - تعريف:

لغة: مصدر تطير طيرة بمعنى تفرق وذهب، وكانت العرب إذا أرادت المضي لهم مرت بمجاهم الطير وأثارتها ل تستفيد هل تمضي أو ترجع<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً: هي التشاؤم<sup>(٣)</sup>.

٢ - حكم الطيرة :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن التطير من الأمور التي كانت سائدة في الجاهلية، وحينما جاء الإسلام نهى عنها وأمر بالتوكل على الله. فقد سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: (إِن رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: الطِّيرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرْسِ وَالْدَّارِ). فغضبت غضباً شديداً، وطارت شقة في الأرض وشقة في السماء، وقالت: إنما قال: كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك<sup>(٤)</sup>.


والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل). قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الزراق ٦٥/٥. (٤) مسند أحمد ١٥٠/٤ والأثار للطحاوي ٤/٣١٤.

(٢) لسان العرب مادة «طير» والقاموس المحيط (٥) صحيح البخاري ٢١٤/١٠ في الطب ومسلم رقم ٢٢٤ في السلام وسنن أبي داود رقم باب الراء فصل الطاء.

.٣٩١٦

(٣) المصباح المنير مادة «طير».



## ظلم :

### ١ - تعريف :

من ظَلَمَ يَظْلِمُ ظَلْمًاً وَمُظْلِمَةً وَهُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ<sup>(١)</sup>.

### ٢ - حكم الظلم :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الظلم من الكبائر التي يرتكبها المرأة في حق أخيه المسلم بالأخذ من ماله أو التعدى على حقٍ من حقوقه. روى أبو سلمة بن عبد الرحمن وكانت بينه وبين أنس خصومة في أرض فدخل على عائشة فذكر لها ذلك. فقالت: «يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَبِيرٍ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(٢)</sup>.

## ظهار :

### ١ - تعريف :

لغة: من ظاهر يظاهر ظهاراً، إذا قال لزوجته: أنت على كظهر أمري<sup>(٣)</sup>.

(١) لسان العرب مادة «ظلم» والقاموس المحيط

باب الراء فصل الظاء.

(٢) صحيح البخاري ٢٩٢/٦ في بدء الخلق.

ومسلم رقم ١٦١٢ في المساقاة.

**اصطلاحاً:** تشبيه الزوجة أو جزء منها بمن تحرم عليه على التأييد اتصافاً، ولو برضاع أو صهرية<sup>(١)</sup>.

## ٢ - ما يجب على المظاهر :

إذا ظهر الرجل من زوجته فيجب عليه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى : « والذين يُظاهرونَ من نسائهم ثم يَعُودونَ لما قالوا فتَحرِيرُ رقْبَةٍ من قبْلِ أن يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ \* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامًا سَتِينَ مَسْكِينًا » - الآيات ٣، ٤ المجادلة -. (ر: كفارة/ ٣٢ أب).


فقد روى عروة قال : « قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : تبارك الله الذي وسَعَ سَمْعَهُ كُلَّ شَيْءٍ إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خُولَةٍ<sup>(٢)</sup> بنت ثعلبة، ويختفي على بعضه وهي تشتكى إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زوجها<sup>(٣)</sup>، وهي تقول : يا رسول الله أكل شبابي ونشرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني ، اللهم إنيأشكو إليك . قالت عائشة - رضي الله عنها - : فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات : « قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ » - آية ١ المجادلة -<sup>(٤)</sup> .

(١) الشرح الكبير لأبي عمر بهامش المغني ٤١٤/١٢ . ٥٥٤/٨

(٣) أوس بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري شهد بدرًا والمشاهد بعدها أول من ظاهر بالإسلام زوجته مات بالرممة سنة ٨٤٣ هـ وعمره ٨٥ سنة (الإصابة ٨٥/١ وتجريد أسماء الصحابة ٣٦/١).

(٤) سنن البيهقي ٣٨٢/٧ والحاكم في المستدرك ٤٨١/٢ وصححه ووافقه النهبي ، وسنن ابن ماجه ٦٦٦ في الطلاق.

(٢) خولة بنت ثعلبة بنت مالك الأنصارية الخزرجية ويقال أنها خولة بنت مالك هي المجادلة التي ظاهر منها زوجها فأنزل فيها القرآن استوقفت عمر بن الخطاب فوقف لها يسمع كلامها وقال لو أنها وقفت إلى الليل ما فارقتها إلا إلى الصلاة ثم أرجع إليها (الإصابة ٤/٢٩٠ وتهذيب التهذيب



## عارية :

### ١ - تعريف :

لغة : من عراه عروأً واعتراه بمعنى غشيه طالباً معروفة<sup>(١)</sup>.  
اصطلاحاً : إباحة منافع أعيانٍ يصحُّ الانتفاع بها مع بقاء عينها<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - حكم العارية :

العارية من الأمور الجائزة في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، ولذلك كانت تغير سكني دار لها<sup>(٣)</sup>. (ر: زينة/ ٣ هـ).

ودليلها في ذلك فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما أخرجه أبو داود: (أنه استعار من صفوان<sup>(٤)</sup> بن أمية أدراعاً يوم حنين فقال: أغصباً يا محمد؟ قال:

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٣ و ٣٨ / م.

(١) لسان العرب مادة «عرا» والقاموس المحيط باب الراء والياء فصل العين.

(٤) صفوان بن أمية بن خلف الجمحي كان من

أحد الأشراف والفصحاء والأجداد هرب يوم

(٢) أنظر حدود الفقه لابن نجيم ص ٣٢٢

الفتح ثم أعطي له الأمان من الرسول صلى

المغني لابن قدامة ٥/ ٣٥٤ .

بل عارية مضمونة<sup>(١)</sup>.

### ٣ - مدة انتهاء العارية :

الأصل أن لا يلزم المُعير بمدة معينة للإعارة، لأنه متبرع، متفضل، ولا إلزام في التبرع فإذا أغار حاجة فله استردادها متى شاء. فقد أخرج ابن أبي شيبة «كانت إذا أسكنت قالت: أسكنتك ما بدا لي»<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - إعارة الثوب لمن احتاجه : (ر: زينة/ ٣ هـ).

## عشق :

- استبراء المعتقة (ر: استبراء/ ٢ ب).
- إرث مولى العتقة من معتقه إن لم يكن له وارث (ر: إرث/ ٣ جـ ١).
- الإكراه على العشق (ر: إكراه/ ٢).

## عدة :

### ١ - تعريف :

لغة: من عَدَ يُعْدَ عَدًّا وَتَعْدَادًا وَعِدَّة بمعنى: إحصاء الشيء<sup>(٣)</sup>.  
اصطلاحاً: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهه<sup>(٤)</sup>.

٤٩/٣ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجه  
ووافقه الذهبي.

(٢) ابن أبي شيبة ٦/٣٨ م.

(٣) لسان العرب مادة «عدد» والقاموس المحيط  
باب الدال فصل العين.

(٤) أنظر حاشية ابن عابدين ٣/٥٠٣.

الله عليه وسلم فرجع وشهد حنين قبل أن  
يسلم ثم أسلم بعد ذلك توفي بمكة المكرمة  
سنة ٢٤ هـ (الإصابة ٢/١٨٧) وتجريد أسماء  
الصحابة ١/٣٨٦.

(١) سنن أبي داود رقم ٣٥٦٢ في البيوع وأحمد  
في المسند ٣/٤٠١ والحاكم في المستدرك

## ٢ - المعتدة :

تختلف العدة التي تجب على المرأة المعتدة بحسب حالتها من حرية أو عبودية أو حمل أو عدمه، على النحو التالي:

**أ - الحرية والعبودية:** تختلف عدة الأمة عن عدة الحرة، فعدة الأمة على النصف من عدة الحرة. «فقد سأله غلام لعائشة أنه طلق امرأته تطليقتين. فقالت عائشة: لا تقربها إذ الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»<sup>(١)</sup>.

### ب - الحمل وعده:

١) **الحامل:** إذا كانت المعتدة حاملاً فإنها لا تخرج من عدتها حتى تضع حملها، وأكثر مدة الحمل عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ستان، فتكون أكثر مدة عدة الحامل عندها ستان. قالت: «ما تزيد المرأة في الحمل على ستين قدر ما يتحول ظلُّ هذا المغزل»<sup>(٢)</sup>.

٢) **غير الحامل:** إذا كانت المعتدة غير حامل فإنها تعتد بالحيض إذا كانت من ذوات الحيض. فقد أخرج مالك والبيهقي «أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيبة الثالثة. وقد جاء لها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ثلاثة قروء﴾ فبلغ عائشة فقالت: صدقتم أندرتون ما الأقراء؟ هي الأطهار»<sup>(٣)</sup>. (ر: بائن/٧) (ر: رجعة/٣).

### ـ عدة المستحاضة (ر: استحاضة/٣ هـ).

الطبرى ١٦ / ٣٦٤ م.

(١) أنظر عبد الرزاق ٢٣٥ / ٦ والمغني لابن قدامة ٢٣٥ / ٦.

الموطأ ٥٧٦ / ٢ وسنن البيهقي ٤١٥ / ٧.

١٤٧ / ٩.

وتفسير ابن جرير الطبرى ٤٥٠٧ / ٤ م.

(٢) سنن البيهقي ٤٤٣ / ٧ وتفسير ابن جرير ٤٤٣ / ٧.

### ٣ - عدة الطلاق :

**أ - الطلاق قبل الدخول:** إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل عليها فإنه لا عدة لها عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، وأنها تبين منه، ولا تحل له إلا بعد زوج غيره. أخرج ابن أبي شيبة «أن ابن عمر جاء بظُرْبٍ إلى عاصم<sup>(١)</sup> بن عمر وابن الزبير فقال: إن ظُرْبِي هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا ولكن تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة، فأفْتَهُم وسلهم ثم ارجع إلينا فأخبرنا. فأفْتَهُم ف قال له أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح غيره. وقال ابن عباس: بنت. وذكر من عائشة متابعة لهما»<sup>(٢)</sup>.

**ب - الطلاق بعد الدخول:** إذا طُلِّقت المرأة المدخول بها، فإنما أن تكون حاملاً أو لا، وإنما أن تكون من ذات الحيض أو لا:

١) **الحامل:** إذا كانت المطلقة حاملاً فإن عدتها هي وضع الحمل كما تقدم.

٢) **غير الحامل:**

أ ) **ذوات الحيض:** إذا كانت المطلقة من ذات الحيض فإن عدتها ثلاثة حيض عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -. قالت: «إذا دخلت المطلقة في الحيسنة الثالثة فقد برئت منه»<sup>(٣)</sup>. (ر: رجعة ٣/٤). (ر: حيض ٤ و).

(٢) ابن أبي شيبة ٢٤٠/١ و ٥٦٧/٥ م وانظر ٢٣٥/١ ب و ٥٢٣ و ٢٣٥/١ م.

(٣) سنن البيهقي ٤١٥/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣٦٤/١ وتفسیر ابن جرير الطبری ٤/٥٠٧ و ٢/٥٧٦ في الطلاق.

(١) عاصم بن عمر بن الخطاب ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السادسة ولم يرو عنه شيئاً قال الزبير كان أحسن الناس خلقاً. يقول ابن عمر أنا وأخي لافتات أحداً توفي بالربضة سنة ٧٧٠ هـ (تهذيب التهذيب ٥٢/٥ والإصابة ٣/٥٦).

ب) اليائسة: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الأقراء هي الأطهار، فالمرأة تعتذر بعدد أطهارها لا بحيسها، فإذا كانت لا تحيس تنتقل إلى الأشهر الثلاثة، فإذا مضت عليها انتهت عدتها<sup>(١)</sup>.

جـ السكنى والنفقة للمطلقة: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المطلقة تجب لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة. فقد أنكرت على فاطمة بنت قيس حينما حدثت بعدم السكنى والنفقة للمطلقة. فقد روى عروة قال لعائشة: «ألا ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقت البتة ثم خرجت. قالت: بئس ما صنعت. قلت: ألا ترين إلى قول فاطمة بنت قيس؟ قالت: أما أنه لا خير لها في ذكر ذلك»<sup>(٢)</sup>. (ر: بائن / ٤).

د - التوارث بينهما: إذا طلق الرجل زوجته في مرض موته ثلاثة، فإنها ترث منه ما لم تنقض عدتها. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «في المطلقة ثلاثة في مرض الموت ترث ما دامت في العدة»<sup>(٣)</sup>. (ر: بائن / ٥).

هـ انتقال المعتدة من بيتها: لا يجوز للمعتدة من طلاق الانتقال من بيتها قبل انتهاء عدتها. فقد روى القاسم بن محمد «أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان - وهو أمير المدينة - أتّق الله واردها إلى بيتها. قال مروان: أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة»<sup>(٤)</sup>. (ر: بائن / ٤).

(١) سنن البيهقي ٤١٥/٧ وتفصير الجصاصون

(٢) سنن البيهقي ٣٦٤/١ وتفصير الطبراني ٤٧٧/٤ في الطلاق واللفظ

(٣) ابن أبي شيبة ٢١٩/٥ م صحيح البخاري ٤٧٧/٩ في الطلاق والموطأ

(٤) سنن البيهقي ٥٧٦/٢ في الطلاق. له ومسلم رقم ١٤٨١ وسنن البيهقي

٤٣٣/٧ .

(١) سنن البيهقي ٤٣٢/٧ وابن أبي شيبة

(٢) سنن البيهقي ١٤٦/٥ وأحكام القرآن للجصاصون

٤٦١/٢

و - عدة المولى منها (ر: إيلاء / ٤ هـ).

#### ٤ - عدة الوفاة :

**أ - الحامل:** إذا كانت المتوفى زوجها حاملاً فعدتها كعدة المرأة المطلقة، (ر: عدة / ٢ ب ١).

**ب - غير الحامل:**

١) أم الولد: إذا كان المتوفى عنها أم ولد توفي عنها سيدُها، فترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن عدتها حيضة كاملة<sup>(١)</sup> ، لأنه استبراء وليس بعدة.

٢) ذوات الحيض: إذا كانت الزوجة المتوفى عنها زوجها من ذوات الحيض فإنها تعتَد أربعة أشهر وعشراً.

**ج - خروج المتوفى عنها من بيت زوجها:** يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - للمعتدة من الوفاة أن تخرج من بيتها. فقد أخرج عبد الرزاق وغيره «أن عائشة حَجَّت أو اعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها وقتل عنها طلحة بن عبيد الله»<sup>(٢)</sup>.

**د - مكان عدة المتوفى عنها:** ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتَد حيث شاءت، لا يلزمها أن تعتَد في بيت زوجها. «فقد نقلت أختها حين قتل طلحة»<sup>(٣)</sup>.

**ه - إحداد المتوفى عنها زوجها:** (ر: حداد / ٣).

(١) المغني لابن قدامة ١٤٧/٩.

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٨/٥ م.

(٣) عبد الرزاق ٢٩/٧ وابن أبي شيبة

١٨٧/١ ب و ١٨٣/٥ م وسنن البيهقي

٤٣٦/٧

## عرفة:

- الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج (ر: حج/١٢).
- يكره مزاحمة المرأة الرجال في عرفة (ر: حجاب/٦ ب).
- لا يجب الوقوف بالهدي بعرفة (ر: هدي/٩).
- صيام يوم عرفة (ر: تطوع/٦).

## عقد:

- فسخ عقد الإجارة (ر: إجارة/٢).
- الشروط في العقد (ر: شرط/٢).
- اشتراط العقد على المرأة المطلقة (ر: طلاق/٣ أ).
- الشروط في عقد النكاح (ر: نكاح/٢ د).

## عَقِيقَة:

### ١ - تعريف:

لغة: من عَقَ يعق ويُعق، وهو الشَّعر الذي على رأس الصبي حين يولد، سمي بذلك لأنَّه يشق الجلد<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وسميت بذلك لأنَّها تذبح عندما يُحلق الشعر من باب تسمية الشيء باسم سببه<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - حكم العقيقة :

الحقيقة ستة ينبغي المحافظة عليها، عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله

(١) لسان العرب مادة «عقق» وانظر القاموس (٢) أنظر المغني لابن قادمة ١١٩/١١.

المحيط باب القاف فصل العين.

عنها - لأنها من شكر الله الذي أنعم بالولد<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك ما روتته عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (أمرهم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - مقدارها :

المقدار الذي يُذبح في العقيقة في رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة . فقد روت حفصة بنت عبد الرحمن قالت : « كانت عمتي عائشة تقول : على الغلام شاتان والعجارية شاة »<sup>(٣)</sup> .

وأصلها الحديث السابق الذي روتته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

### ٤ - صفة العقيقة :

من الصفات التي ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يسنّ توفرها في العقيقة ، أن يكون أعين أقرن . فقد قالت : « إئتونني به أعين أقرن »<sup>(٤)</sup> . وسواء كان المذبوح ذكراً أم أنثى ، فقد قالت : « لا يضركم أذكر أم أنثى »<sup>(٥)</sup> .

### ٥ - وقت ذبحها :

الوقت الذي يسنّ فيه ذبح العقيقة هو اليوم السابع من الولادة ، وإن فات ففي الرابع عشر ، وإلاً في الحادي والعشرين من الولادة . قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « ... ول يكن ذلك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر

(١) عبد الرزاق ٤/٣٢٨ وانظر ابن أبي شيبة

(٢) الفتح الرباني للساعاتي ١٢٩/١٣ .

٨/٢٣٩ م.

(٣) سنن الترمذى رقم ١٥٤٩ في الأصحابي وقال

(٤) الشرح الكبير ٣/٥٨٩ والمغني لابن قدامة ١١/١٢٣ .

حديث حسن وصحيح وسنن ابن ماجه رقم ٣٢٨/٤ .

(٥) عبد الرزاق ٤/٣٢٨ .

ففي إحدى وعشرين»<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود: (أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: كُلُّ غلامٍ رهينةٍ بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويُسمى)<sup>(٢)</sup>.

## ٦ - ما يصنع بها :

تفاؤلاً بالسلامة للملود ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يسن أن تطيخ العقيقة جُدُولاً لا يكسر عظمها، ويأكل ويُطعم ويتصدق. قالت: «تقطع جدولاً لا يكسر لها عظم فَيُؤكِّلُ ويُطعم ويَتَصَدِّق»<sup>(٣)</sup>.

## عُمْرَةُ :

### ١ - تعريف:

لغة: من اعتمر يعتمر اعتماراً بمعنى زار<sup>(٤)</sup>.  
اصطلاحاً: زيارة البيت على وجه مخصوص<sup>(٥)</sup>.

### ٢ - وقتها :

لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وقتاً محدوداً لأداء العمرة، بل يجوز فعلها في كل وقت من أيام العام، إلّا في أربعة أيام فقط، وهي يوم عرفة ويوم النحر، ويومان من أيام التشريق. قالت: «حَلَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلَّهَا إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُومَ عِرْفَةَ وَيُومَ النَّحْرِ وَيُومَانِ بَعْدِ ذَلِكِ»<sup>(٦)</sup>. (ر: إحرام / ٥٢).

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤٢/٨ و ٢٤٣/٢٠ م والحاكم في المستدرك ٤/٢٣٨ و ٢٣٩.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/٢٣٨ و ٢٣٩ وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ومسند أحمد المستدرك ٤/٢٣٨.

(٤) لسان العرب مادة «عمر» والقاموس المحيط باب الراء فصل العين.

(٢) سنن أبي داود رقم ٢٨٣٧ في الأضاحي وسنن الترمذى رقم ١٥٦٠ وقال حديث حسن ٦٨/١١.

(٥) المبدع ٣/٨٤.

(٣) صحيح البخاري رقم ٣٤٦ وسنن البيهقي ٤/٣٤٦.

### ٣ - تكرارها :

لَا بَأْسَ عِنْدَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِنْ تَكْرَارِ الْعُمْرَةِ فِي الْعَامِ  
الْوَاحِدِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ. فَقَدْ رَوَى الْقَاسِمُ «أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَلْتُ :  
هَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ : سَبَحَانَ اللَّهِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>.

### ٤ - التمتع بالعمرمة إلى الحج :

الْتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ الْثَّلَاثَةِ عِنْدَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لِذَلِكَ  
مِنَ السَّنَةِ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَحِينَما سَمِعَتْ أَنَّ مَعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
يَنْهَا عَنِ ذَلِكَ أَمْرَتْ حَشَمَهَا وَمَوَالِيهَا أَنْ يَهْلُكُوا بِهَا. فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «خَرْجُ  
مَعَاوِيَةَ لِلَّيْلَةِ النَّفْرِ فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبِيَةِ قَوْمٍ فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ مِنْ  
الْتَّنْعِيمِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ . فَقَالَتْ : لَوْ سَأَلْتَنِي لِأَخْبُرْتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

### ٥ - الاعتمار بعد الحج :

تَرَى أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - جَوَازَ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ اِنْتِهَاءِ  
أَعْمَالِ الْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ . فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «سَئَلَتْ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدِ الْحَجَّ؟  
فَقَالَتْ : عَلَيَّ نَذْرٌ النَّفَقَةِ وَالْمَشَقَّةِ . وَكَانَتْ تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ قَالَتْ : (أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانتَظَرْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ)<sup>(٤)</sup>.

### ٦ - مِيقَاتُ مَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ :

إِذَا أَرَادَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَعْتَمِرُوا ، فَإِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -

(١) سنن البيهقي ٣٤٤/٤ و ابن أبي شيبة ١٦٤/١ ب والموطأ ٣٨٨/١.

(٢) سنن أبي داود رقم ٢٠٠٥ في المنسك.

(٣)

(٤) سنن أبي داود رقم ١٦٨/١ ب.

(٥) ابن أبي شيبة ١٨٨/١.

ترى أن عليهم الخروج إلى أدنى الحل للإحرام منه ثم أداء العمرة. فقد كانت إذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الحلّ. فقد أخرج ابن أبي شيبة «عندما تكون في مكة وتريد أن تحرم كانت تخرج إلى الجحفة فأحرمت منها»<sup>(١)</sup>. وعند أبي داود «أحرمت من التنعم بعمره»<sup>(٢)</sup>. (ر: إحرام / ٥ ب).

والأصل في ذلك ما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يُرِدَّفَ عائشةً ويعُمِّرَها من التنعم)<sup>(٣)</sup>.

## ٧ - فسخ الحج إلى عمرة :

إذا أحصِرَ المحرُّمُ بالحج بسبب من أسباب الحصر فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنه يجوز له أن يفسخ إحرامه إلى عمرة. فقد كانت تشرط في الحج وتأمر من معها بذلك. «فقد كانت تقول: استثنوا في الحج اللهم الحج أردتُ وله عَمَدْتُ، فإن تَمَمْتَه فهو حج وإنْ فَهِيَ عُمْرَة، وَكَانَتْ تَسْتَشِنِي وَتَأْمُرُ مِنْ مَعِهَا أَنْ يَسْتَشِنِي»<sup>(٤)</sup>.

- الإحرام بالعمرة (ر: إحرام / ٢).
- يلزم الصغير المحرم بالعمرة ما يلزم غيره (ر: إحرام / ١٠).
- محظورات الإحرام بالعمرة (ر: إحرام / ١١).
- التحلل من العمرة وبطلانها (ر: إحرام / ١٣ - ١٤).
- الطواف في العمرة (ر: طواف / ٢).
- تحويل الحج إلى عمرة (ر: حج / ٩).

(١) ابن أبي شيبة ١٦٤/١ وسنن البهقي ٦٠٦/٣ في العمرة.  
 (٢) صحيح البخاري ٣٤٤/٤ والموطأ ٣٨٨/١ في الحج.  
 (٣) سنن البهقي ٢٢٣/٥ وانظر ابن أبي شيبة ١٩٠/١.  
 (٤) سنن أبي داود رقم ٢٠٠٥ في المناك.

## عُمْرِي :

### ١ - تعريف :

لغة : من عمر و عمر جعلته له عمره أو عمرى<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً : جعل شيء لشخص ليتسع به مدة حياة أحدهما<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - حكم العُمرِي :

لا ترى ألم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأساً في أن يعطي الإنسان داره الآخر ليسكن بها مدة عمر أحدهما، وتُرَدُّ بعد وفاته. فقد كانت تفعل ذلك<sup>(٣)</sup>. والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (العمرى جائزة)<sup>(٤)</sup>.

### ٣ - انتهاء وقت العُمرِي :

الوقت الذي تنتهي فيه العُمرى بحسب شرط صاحب الدار، فإن جعلها لموت المُعْمَر فإذا مات رجعت الدار لصاحبتها، وإن جعلها لموت صاحب الدار فكذلك ترجع بموته لورثته. فقد روى عبد الرحمن بن القاسم «أن عائشة كانت تُعْمِرُ بني أخيها حياتهم، فإذا انقرض أحدهم قبضت مسكنه، فورثنا نحن ذلك كله اليوم عنها، ما نعلم لهم شيئاً غير هذا»<sup>(٥)</sup>.

(١) لسان العرب مادة «عمر».

(٢) أنظر المغني لابن قدامة ٣٠٢/٦.

(٣) أنظر ابن أبي شيبة ٢٧٣/١ و ٣٨/٦ و ٢٧٣/١.

(٤) صحيح البخاري ٢٣٨/٥ في الهمة ومسلم

١٥٤٨ في البيوع.

(٥) أنظر ابن أبي شيبة ٢٧٣/١ و ٣٨/٦ و ٢٧٣/١.

## عورة:

### ١ - تعريف:

لغة: كل مكمن للستر<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: سوءة الإنسان وكل ما يُستحب منه<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - حدود العورة:

تختلف عورة الرجل عن عورة المرأة على النحو التالي:

**أ - عورة الرجل:** عورة الرجل عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - التي يجب عليه سترها، التي ما بين السرّة إلى الركبة. فقد أخرج ابن أبي شيبة قال: « جاء رجل إلى عائشة فقال لها: إني أصلى في الثوب الواحد؟ فقالت: نعم وخالف بين طرفيه»<sup>(٣)</sup>. (ر: لباس/٧) و(صلاة/٦ ج ١).

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: (مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فَلَيُخَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ)<sup>(٤)</sup>.

- لبس المحرم السراويل القصيرة خشية انكشاف عورته (ر: إحرام/٩٨ هـ).

**ب - عورة المرأة الحرة:** ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المرأة الحرة عورة كُلُّها يجب عليها ستر جميع جسمها حتى وهي محمرة يجب عليها ستر وجهها عن الرجال الأجانب. قالت: « لما نزلت هذه الآية ﴿ وَلَيَضِرُّنَّ بُخُّرُهُنَّ عَلَى جُبُوْبِهِنَّ ﴾ - الآية ٣١ النور -، أخذن أزرهن فشققناها من قبل

(١) لسان العرب مادة «عور» والقاموس المحيط

باب الراء فصل العين.

(٢) المطلع ص ٦١.

(٣) ابن أبي شيبة ٣١٢/١ م.

(٤) صحيح البخاري ٤٧١/١ في الصلاة وسنن

أبي داود رقم ٦٢٧ في الصلاة.

الحواشي فاختermen بها»<sup>(١)</sup>. وقالت: «كنا مع النبي ونحن محرومون فإذا لقينا الركب نشد ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا وإذا جاوزنا رفعناها»<sup>(٢)</sup>. وأخرج أبو داود قال: «كانت عائشة إذا أتت البصرة نزلت على صفة أم طلحة الطلحات، فرأيت بنات لها فقالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل وفي حُجْرتي جارية فألقى إلى حِفْوَه وقال: شقيه شقتين، فاعطني هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً، فإني لا أراها إلّا وقد حاضت، أو لا أراهما إلّا وقد حاضتا»<sup>(٣)</sup>.

- يشترط لصحة صلاة المرأة ستراً جميع عورتها (ر: خمار/٥)  
(ر: صلاة/٦ جـ ٢).

جـ- عورة الأمة: عورة الأمة أخف من عورة الحرة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فإنها تجيز للرجل الأجنبي أن ينظر للأمة وهي غير محتاجة. فقد روى أبي بن حمزة قال: «دخلت على عائشة وعليها درع قطري ثمّنه خمسة دراهم. فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها ترهى أن تلبسه في البيت وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما كانت امرأة تُقْيَنُ بالمدينة إلّا أتت تستعيده»<sup>(٤)</sup>.

د - ما يعفى عن خروجه من عورة المرأة الحرة: (ر: زينة/٣ ط).

هـ - متى يجب على المرأة ستراً عورتها: (ر: بلوغ/٣).

و - عورة المرأة عند رقيقها: (ر: حجاب/٥ ب).

(٣) سنن أبي داود رقم ٦٤٢ وقال وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين والحديث مرسل انظر

(١) صحيح البخاري ٤٨٩/٨ سورة النور وسنن أبي داود رقم ٤٠٠.

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٢/١ وسنن أبي داود رقم ٢٩٦/١.

(٤) صحيح البخاري ٢٤١/٥ في الهبة.

١٨٣٣ في المناسب.

ز - عورة المرأة من المرأة مثلاها : (ر: حجاب / ٥ د و ه).

ح - صوت المرأة : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن صوت المرأة ليس بعورة . فقد كانت تُكلم الرجال من وراء حجاب تُعلم وتَرَدَ على الأسئلة . فقد روى مجاهد<sup>(١)</sup> قال : «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى . قال : فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة . ثم قال له : كم اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : أربعًا احداهن في رجب . فكرهنا أن نرد عليه . قال : وسمعنا إستنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة . فقال عروة : يا أماء أم المؤمنين لا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟ قال : يقول إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب . قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط »<sup>(٢)</sup> .

والالأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿وإذا سألهن متعاراً فاسألهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقولكم وقلوبهن﴾ - الآية ٥٣ الأحزاب -.

- تغطية المرأة وجهها في الإحرام (ر: إحرام / ٩ ج).

### ٣ - حكم ستر العورة :

يجب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ستر العورة على الرجل

(تهذيب التهذيب ٤٤/١٠ وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤).

(٢) صحيح البخاري ٥٩٩/٣ في العمرة ومسلم رقم ١٢٥٥ في الحج وسنن الترمذى رقم ٩٣٦

(١) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى قيس ابن السائب المخزومي ولد سنة ٢١ هـ شيخ القراء والمفسرين كان ثقة فقيهاً ورعاً عابداً متقدماً أجمعوا على إمامته روى عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وحدث عنه عكرمة وطاوس وعطاء والثوري توفي سنة ١٠٤ هـ

والمرأة، ويَحْرُمُ كَشْفُهَا. قالت: «إِذَا احْتَلَمْتِ الْمَرْأَةَ فَعَلَيْهَا مَا عَلَى أَمْهَا مِنِ السِّرِّ»<sup>(١)</sup>. وكذلك أخرج البيهقي «دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة أم المؤمنين وعلى حفصة خمار رفيق، فَشَفَّتْهُ عائشة وَكَسْتَهَا خِمَارًا كَثِيفًا»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - العورة ما بين الزوجين :

ليس هناك عورة يجب سترها بين الزوجين، لأن كل واحد منهما يجوز له أن يستمتع من الآخر بما شاء. إِلَّا أَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة - رضي اللَّهُ عَنْهَا - يَكُرِهُ عَنْهَا أَنْ يَنْظُرَ كُلَا الزَّوْجِيْنَ إِلَى فَرْجِ صَاحِبِهِ. فقد قالت: «ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قط»<sup>(٣)</sup>.

#### عيده :

- الأكل من طعام المجنوس المصنوع في أعيادهم (ر: أكل / ٣).
- التزيين في أيام الأعياد (ر: زينة / ٢ - ٤).
- الاعتمار يوم عيد النحر (ر: عمرة / ٢).

#### عَيْنُ :


لغة: من عان الرجل يعينه عيناً، حاسة البصر.  
اصطلاحاً: إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه.  
- التداوي من العين (ر: تداوي / ٣ أ).

#### عِيْنَةً :

لغة: من العين وهو النقد الحاضر.  
اصطلاحاً: أن يبيع سلعة بشمن مؤجل ثم يشتريها منه بشمن حال.  
- بيع العينة (ر: بيع / ٢ ج).

(٣) ابن أبي شيبة ١٠٥/١ م ومسند أحمد .٦٣/٦

(١) سنن البيهقي ٥٧/٦ .  
(٢) سنن البيهقي ٢٣٥/٢ .



## غُسل:

### ١ - تعريف:

لغة: من غسل يغسل غسلاً وغسلاً الماء القليل الذي يغتسل به<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: استعمال الماء الطهور في جميع البدن بنية التطهر<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - أسباب الغسل :

أ - الجنابة: إذا أصابت الإنسان جنابة فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى وجوب الغسل عليه. (ر: جنابة/٢) و (حدث/١٢ - ٢/٢).

و (جماع/٢).

ب - الحيض: إذا طهرت المرأة من حيضها، فالغسلُ واجبٌ عليها، فقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصبة ، فإذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصلي»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن البيهقي ٣٣٧/١.

(٢) لسان العرب مادة «غسل».

(٣) أنظر كشاف القناع ١٥٨/١.

(ر: حديث ٢/٣) و (ر: نجاسة ٣/٣).

جـ- يوم الجمعة: يوم الجمعة هو عيد المسلمين الاسبوعي فيسن الغسل له عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -. قالت: «كان الناس يَتَابُون يوم الجمعة من مِنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصَبِّهِمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَاسًا مِنْهُمْ - وَهُوَ عَنْدِي - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ أَنْكُمْ تَطَهَّرُتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»<sup>(١)</sup> .  
(ر: جمعة ٣/٣).

دـ- الموت: إذا مات المسلم غير الشهيد فإن الغسل واجب له، ويجوز أن يتولى ذلك أحد الزوجين للآخر. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «لو كنت استقبلت من الأمر ما استدررت ما غسل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غير نسائه»<sup>(٢)</sup>. (ر: نجاسة ٤/٥).

### ٣- كيفية الغسل :

الصفة الكاملة للغسل التي يسنّ عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فعلها لمن أراد أن يغسل، هي كما روتها حينما سُئلت عن ذلك. قالت: (إن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاحة، ثم يُدخلُ أصابعه في الماء فخلّ بها أصول شعره، ثم يُصبُّ على رأسه ثلاثة عُرَفٍ بيديه ثم يُفيضُ على جلده كلّه)<sup>(٣)</sup>.

وإن أفرغ الماء على جسده دون وضوء أو غيره وعمّ الماء على جميع

(١) صحيح البخاري ٢/٣٨٥ في الجمعة ومسلم (٢) سنن البيهقي ٣/٣٩٨ وسنن أبي داود رقم رقم ٨٤٧ في الجمعة وسنن أبي داود رقم ٣١٤٠ في الجنائز.

(٣) صحيح البخاري ١/٣٦٠ في الغسل ومسلم رقم ٣١٩.

الجسد فإن ذلك جائز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -. قالت: «كَتَأْ إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةً أَحْذَتْ بِيْدِهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذْ بِيْدِهَا عَلَى شَقَّهَا الْأَيْمَنِ وَبِيْدِهَا الْأَخْرَى عَلَى شَقَّهَا الْأَيْسَرِ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - غسل الرجل مع زوجته من إناء واحد :

يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يغسل الزوجان من إناء واحد يغترفان منه . قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - نقض المرأة شعرها في الغسل :

لا يجب على المرأة نقض شعرها في الاغتسال من الجنابة دفعاً للمشقة عنها ، وإنما يكفيها أن تصبّ عليه ثلات غرفات بيدها . فقد أخرج مسلم «بلغ عائشة أن ابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن . قالت: يا عجباً لابن عمر هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلًا يأمرُهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنتُ أغتسل أنا ورسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلث إفراغات»<sup>(٣)</sup>.

٦ - الاغتسال من حمل الميت : (ر: جنازة/٧) و (إحرام/١٣ ب).

٧ - تأخير الغسل من الجنابة : (ر: جنابة/٤) (ر: جماع/٣).

٨ - اغتسال المستحاضة لكل صلاة : (ر: استحاضة/٢).


٩ - اغتسال المعتكف : (ر: اعتكاف/٥ ب).

(١) صحيح البخاري ١٣٣١ في الحيض وانظر ابن أبي مسلم رقم ١٣٣١ في الغسل.

شيبة ١/٧٤ م وعبد الرزاق ٢٧٣/١.

(٢) مسلم رقم ١٣٣١ في الحيض وسنن النسائي

. ١٢٧/١



## قَبْرٌ :

### ١ - تعريف :

لغة : من قبره يقربه ويقربه بمعنى دفنه<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً : موضع دفن الإنسان من الشق أو اللحد<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - صفة القبر :

السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يكون القبر غير مرتفع ارتفاعاً كثيراً، خشية أن يتَّخَذَ مكاناً للعبادة، فقد روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : (قال في مرضه الذي مات فيه : لعن الله اليهود والنصارى اتَّخذُوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت : ولو لا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنِّي أخشى أن يتَّخَذَ مسجداً)<sup>(٣)</sup>.

(١) لسان العرب مادة «قبر» والقاموس المحيط  
 (٣) صحيح البخاري ٢٠٠/٣ ومسلم رقم ٥٣٢  
 باب الراء فصل القاف.  
 في المساجد.

(٢) التعريفات الفقهية مادة «قبر».

وروى القاسم قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أماه اكشف لي عن قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه. فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرف ولا واطئة مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - زيارة القبور: (ر : زيادة / ٣ أ).

### ٤ - الصلاة على الميت في القبر: (ر : جنائزه / ٥).

### ٥ - نقل القبر :

مكانة الإنسان حيًّا وميًّا واحدة، فإذا خُشِيَ عليه في قبره من شيء يؤذيه فلا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من بأس في نقله إلى مكان آخر<sup>(٢)</sup>.

## قَدْفٌ:

### ١ - تعريف:

لغة: من قذف بالشيء قذفًا بمعنى رمى<sup>(٣)</sup>.  
اصطلاحاً: الرمي بزنا أو لواطٍ أو الشهادة بأحدهما ولم تكمل البينة<sup>(٤)</sup>.

### ٢ - ألفاظه :

ولا يجب العد في القذف إلَّا إذا كان القذف صريحاً بالزنا أو ما يفيده كنفي النسب عن الأب ونحو ذلك، أما قول الرجل لزوجته لم أجدرك عذراء، فإن ذلك لا

(١) سنن البيهقي ٤/٣.

(٤) أنظر شرح متنه الإرادات ٣٥٠/٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٣٩١.

(٣) لسان العرب مادة «قذف».

يوجب عليه حداً، لأن البكارة قد تزول بالقفزة الشديدة ونحوها. قالت: «من قال لامرأته لم أجدك عذراء ليس بقذف»<sup>(١)</sup>.

## قرآن:

### ١ - تعريف:

لغة: من قرأ الشيء قرآنًا بمعنى جمعه وضم بعضه إلى بعض<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً: هو المَنْزَلُ على الرسول - صلى الله عليه وسلم - المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلًا متواترًا بلا شبهة وهو اسم للنظم وللمعنى جمیعاً<sup>(٣)</sup>.  
سمیي بذلك لأنه جمّع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات وال سور بعضها إلى بعض.

### ٢ - لا نقص ولا زيادة في القرآن :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وجوب اعتقاد أن القرآن لم ينقص منه شيء أبداً، كما أنه لم يزد فيه شيء قط، وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد بلغه جمیعاً دون زيادة ولا نقص حتى الآيات التي فيها عتاب له بلغها بأمانة وإخلاص. قالت: «من حَدَثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً - صلى الله عليه وسلم - كَتَمَ شَيْئاً مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَّغَتْ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ - ٦٧ المائدة -<sup>(٤)</sup>».

وقالت: «لو كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كاتماً شيئاً من الوحي

(١) ابن أبي شيبة ١٢٦/٢ بـ.

(٢) لسان العرب مادة «قرآن».

(٤) صحيح البخاري ٨/٢٧٥ تفسير المائدة مسلم

رقم ١٧٧ في الإيمان .

(٣) انظر ارشاد الفحول ص ٢٦ مطبعة محمد

لكتم هذه الآية ﴿ وإن تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واقت الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ﴾ - الآية ٣٧ الأحزاب -<sup>(١)</sup>.

### ٣ - أول ما نزل من القرآن :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن أول ما نزل من القرآن على النبي - صلى الله عليه وسلم - هو قوله تعالى : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ - ١ العلق -، وأنه لم ينزل عليه قبل ذلك شيء وإنما كانت الرؤية الصالحة في اليوم <sup>(٢)</sup>.

### ٤ - ترتيب سور القرآن : (ر: ترتيب / ٢).

### ٥ - متشابه القرآن :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الراسخين في العلم يعلمون الآيات المتشابهات التي في القرآن ، وترى أن الوقوف عند قوله تعالى : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ﴾ - الآية ٧ آل عمران -<sup>(٣)</sup>.

وقد روت لنا حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : (تلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴾) - الآية ٧ آل عمران - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سَمِّيَ الله فاحذروهم) <sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الترمذى رقم ٣٢٦١ في التفسير وقال

حديث حسن وصحيح.

(٣) أنظر أحكام القرآن للجصاص رقم ٤ / ٢.

(٤) صحيح البخاري ٨ / ٢٠٩ تفسير آل عمران.

(٢) أنظر صحيح البخاري ١ / ٢٢ في بدء الوحي.

## ٦ - كيفية قراءة القرآن :

الستة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يقرأ القرآن مرتلاً إقتداءً بالرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي كان يقرأه مررتلاً. فقد سُئلت عن قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقالت: أَوْتَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ؟ كَانَ يَقْرَأُ بِسَمْعِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. يَرْتَلَ آيَةً آيَةً<sup>(١)</sup>.

وسئلت عن أنس يقرأ أحدهم القرآن في ليلة مرتين أو ثلاثة؟ فقالت: «أولئك قرأوا ولم يقرأوا، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم الليل في التمام فيقرأ سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء ثم لا يمر بآية فيها استبيان إلا دعا الله عز وجل ورغب ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاد»<sup>(٢)</sup>.

## ٧ - الدعاء عند قراءة آية عذاب أو رحمة: (ر: صلاة/٨ و).

٨ - سجود القرآن: (ر: سجود/٢).

## ٩ - الخشوع عند قراءة القرآن: (ر: خشوع/٢).

## ١٠ - قراءة القرآن للمضطجع :

لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأساً في قراءة القرآن والانسان مضطجعاً، فقد كانت تقرأ وهي مضطجعة، قالت: «إني لأقرأ حزبي وإنني لمضطجعة على السرير»<sup>(٣)</sup>.

## ١١ - التداوي بالقرآن: (ر: تداوي/٣ أ).

(١) جامع الأصول لابن الأثير الجزري ٤٦٥/٢ في قيام الليل.

(٢) عبد الرزاق ١/٣٤٠ وابن أبي شيبة ٢/١٦٣.

(٣) في مسلم رقم ٧٧٢ في قيام الليل.

ولم أجده في غيره.

(٤) مستند أحمد ٦/١١٩ ويشهد له حديث حذيفة

١٢ - القراءة بالمصحف في الصلاة: (ر: صلاة/ ١١ ب٣).

١٣ - القراءة في الصلاة: (ر: صلاة/ ١١ ب).

١٤ - القراءة بالأحرف السبعة :

من الأمور الجائزة المباحة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - القراءة بالأحرف السبعة، وإن ذلك لم ينسخ بل باق. فقد قالت لعروة حينما سألها: «عن قوله تعالى: ﴿حتى إذا استیأس الرسُّل وظُنُوا أنهم قد كُذِبُوا﴾ - الآية ١١٠ يوسف - قال: قلت: أكذبوا أم كذبوا، قالت عائشة: كذبوا. قلت: فقد استيقنت أن قومهم كذبوا فما هو الظن . قالت: أجل لعمري قد استيقنا ذلك . فقلت لها: وظنوا أنهم قد كذبوا؟ قالت: معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها . قلت: فما هذه الآية . قالت: هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم فطال عليهم البلاء واستآخر عنهم النصر حتى إذا استیأس الرسل من كذبهم من قومهم وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوا جاءهم نصر الله عند ذلك »<sup>(١)</sup>.

١٥ - فضل من قرأ القرآن :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن قارئ القرآن أفضل أهل الجنة من لم يقرأ القرآن . فقد أخرج ابن أبي شيبة «عن أم الدرداء»<sup>(٢)</sup> قالت: دخلت على عائشة قلت: ما فضل من قرأ القرآن على ممن لم يقرأه ممن دخل

ما دخلت على أم الدرداء في ساعة الا  
وجدتها تصلي خطبها معاوية بعد أبي  
الدرداء، فأبانت أن تتزوجه توفيت سنة ١٨١هـ  
(صفة الصفة ٤/ ٢٩٤ وتهذيب التهذيب  
. ٤٦٥/ ١٢).

(١) صحيح البخاري ٣٦٧/ ٨ تفسير سورة يوسف  
وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧٩.

(٢) هجيمية بنت حبي الوصاية قبيلة من حمير زوجة أبي الدرداء الصغرى تابعية روت عن أبي الدرداء وعائشة وأبي هريرة وسلمان الفارسي وروى عنها جبير بن نفير قال يمدون

الجنة؟ فقلت عائشة: إن عدد درج الجنة على عدد آي القرآن فليس أحد ممن دخل الجنة أفضل ممن قرأ القرآن<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: (يقال لصاحب القرآن: اقرأ وأرْقَ وَرَتِّلْ كما كنت تُرَتِّل في دار الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها)<sup>(٢)</sup>.

## قضاء:

### ١ - التعريف:

لغة: من قضى الشيء قضاءً إذا أداه<sup>(٣)</sup>.

اصطلاحاً: العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدد شرعاً<sup>(٤)</sup>.

٢ - القضاء عن الميت: (ر: اعتكاف/٦ أ) و (صوم/١٣ ج).

٣ - تطوع من عليه قضاء من رمضان (ر: تطوع/٤).

٤ - قضاء التهجد: (ر: تهجد/٤).

٥ - قضاء الحائض الصلاة: (ر: حيض/٤ أ).

٦ - قضاء الحائض الصوم: (ر: حيض/٤ ب).

٧ - صوم الممتنع أيام التشريق: (ر: تمنع/٣).

٨ - تأخير قضاء الصوم: (ر: صيام/٩ أ).

(١) سنن أبي داود رقم ١٤٦٤ وسنن الترمذى رقم ١٩٢/٢.

(٢) سنن أبي داود رقم ١٤٦٤ وسنن الترمذى رقم ٢٩/٥.

(٣) لسان العرب مادة قضى.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٦٥/٢.

(١) سنن أبي شيبة ١٠/٤٦٧ م وسنن الترمذى

رقم ٣٠٧٦ وقال حسن صحيح وسنن أبي

## قِيَامُ الْلَّيْلِ :

### ١ - التعریف:

لغة: الوقوف والثبات<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: صلاة الليل<sup>(٢)</sup>.

٢ - حكم قِيَامُ الْلَّيْلِ : (ر: تطوع/٢).

---

(٢) التعریفات الفقهية مادة قِيَام.

(١) لسان العرب مادة قوم.



## كَعْبَةُ :

### ١ - تعريف :

لغة : البيت المرّبع المرتفع ، جمعه كعاب<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً : هي بيت الله الذي بناه إبراهيم الخليل عليه السلام وهو أول بيتٍ وُضِعَ للناس<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - حدود الكعبة :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن حجر إسماعيل من الكعبة المشرفة ، فالصلة فيه كالصلة داخل الكعبة . قالت : «ما أبالي أفي الحجر صليت أم في البيت»<sup>(٣)</sup> . وقالت : «كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فأدخلني في الحجر فقال لي : صلي فيه إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة

(١) لسان العرب مادة «كعب».

(٢) عبد الرزاق ١٣٠/٥ والموطا ٣٦٤/١ في

التعريفات الفقهية ص ٢٢٣ مادة «كعبة».

الحج .

فأنخرجوه عن البيت»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - الإهداء إلى الكعبة :

الهدف من الصدقة التوسيعة على المحرورمين، وإعانته الفقراء فترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الأفضل أن يكون الإهداء إلى فقراء ومساكين البيت، لا أن يكون الإهداء إلى البيت نفسه. قالت: «لئن أتصدق بدرهم أحَبَ إلىَّ منْ أَنْ أَهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَكَذَا لَشَيْءٍ سَمِعْتُهُ - وفي رواية - سئلت عن رجل أهدى إلى البيت شيئاً؟ فقالت: ليجعلوه في المساكين، فإن هذا البيت ينفق عليه من مال الله»<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - آداب دخول الكعبة :

الستة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لمن دخل الكعبة ألا يرفع رأسه لينظر إلى سقفها، بل يجعل بصره في موضع سجوده كما فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم -. قالت: «عجبًا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة حتى يرفع بصره قبل السقف، يدع ذلك إجلالاً للله وإعظاماً، لما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»<sup>(٣)</sup>.

## كفاره:

### ١ - تعريف:

لغة: من كفر يكفر بمعنى: غطاه وستره<sup>(٤)</sup>.

صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) لسان العرب مادة «كفر».

(١) سنن الترمذى رقم ٨٧٧ في الحج وقال حديث حسن صحيح وسنن أبي داود رقم ٢٠٢٨.

(٢) عبد الرزاق ٢٣/٥ ٢٤ و ..

(٣) الحاكم في المستدرك ١/٧٩٤ وقال حديث

**اصطلاحاً:** ما أوجبه الله لمحو المعصية من صدقة أو صوم ونحوهما، وسميت بذلك لأنها تستر الذنب وتغطيه<sup>(١)</sup>.

### ٢ - ما تجب فيه الكفارة :

- أ - الظهور من الزوجة: (ر: ظهار / ٢).
- ب - من نذر أن يتصدق في ماله كله: (ر: صدقة / ٤).
- جـ - العاجز عن صيام رمضان: (ر: صيام / ٥ ب ٢).
- د - الممتنع الذي لا يجد الهدي: (ر: تمنع / ٣).
- هـ - تحرير الزوجة: (ر: طلاق / ٥ أ).

### ٣ - الواجب في الكفارة :

**أ - العتق:** يجب العتق في كفارة الظهور عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «تبارك الله الذي وسَعَ سَمْعَهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَا سَمِعَ كَلَامَ خُولَةِ بَنْتِ ثُعْلَبَةَ وَيَخْفِي عَلَيَّ بَعْضُهُ وَهِيَ تَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْلَ شَبَابِي، وَثَرَثَرَ لَهُ بَطْنِي حَتَّى إِذَا كَبَرَتْ سَنِّي وَانْقَطَعَ لَهُ وَلَدِي ظَاهِرٌ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُوكُ إِلَيْكَ». قالت عائشة: فَمَا بَرَحَتْ حَتَّى نَزَلَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهُؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ - الآية ١ المجادلة<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يجب العتق في الحنث من اليمين. وقد أخرج عبد الرزاق  
«كان بين عائشة وبين أخيها عبد الرحمن شيء، فحلفت ألا يكلمها فأرادته  
على أن يأتيها فأبى، فقيل لها: إن له ساعة من الليل يطوفها، فرَصَدَتْهُ بباب

(١) التعريفات الفقهية مادة «كفر».

٤٨١/٢ وقال صحيح ووافقه الذهبي وسنن

ابن ماجه / ٦٦٦.

(٢) سنن البيهقي ٣٨٢/٧ والحاكم في المستدرك

الحِجْر حتى إذا مَرَّ بها أخذت بنوته ثم اجترَّه حتى دخلت الحِجْر ثم قالت:  
فلان عنك حُرُّ وفلان عنك حر والذى أنا في بيته فجعلت تحلف له وتعذر  
إليه»<sup>(١)</sup>.

وقد أجازت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عتق ولد الزنا في  
الكافرة. فقد أخرج ابن أبي شيبة «سئلَت عن عتق ولد الزنا؟ فقالت: ليس  
عليه من خطيئة والديه شيء - وفي رواية - أعتقوهم وأحسنوا إليهم»<sup>(٢)</sup>.

بـ- الصوم: من الأشياء التي ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - التكfir  
بها هو الصيام.

فمن لم يقدر على العتق في الظهار وجب عليه الصوم لقوله تعالى:  
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ - الآية  
٤ المجادلة -. وكذلك الحث في اليمين لمن لم يستطع العتق أو الإطعام أو  
الكسوة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةً أَيَّامًا﴾ - الآية  
٨٩ المائدة -. .

وكذلك يجب الصوم على من كان متمنعاً ولم يوجد الهدايـاـ . فقد أخرج  
البيهقي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - «لم ترخص في أيام  
التشريق أن تصام إلا لمن لم يوجد الهدايـاـ»<sup>(٣)</sup>.

جـ- الإطعام: يجب الإطعام عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الظهار  
من الزوجة على من لم يستطع العتق ثم الصوم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ  
يُسْتَطِعْ فَإِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِيْنًا﴾ - الآية ٤ المجادلة -. .

(١) عبد الرزاق ١٢٩/٥ . (٣) سنن البيهقي ٢٥/٥ وابن أبي شيبة

(٢) ابن أبي شيبة ٢١٦/٢ وعبد الرزاق ١٦٤/١ .

١٨١/٩ سنن البيهقي ٥٩/١٠ .


وكذلك يجب الإطعام على من حنث في يمينه قال: «كفارة اليمين نصف صاع من بر أو صاع من تمر لكل مسكين»<sup>(١)</sup>.

د - الكسوة: لا تجب الكسوة إلّا في الحنث من اليمين فقط، لقوله تعالى: «فَكَفَارَتْهُ إِطَاعَمٌ عَشَرَةً مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسِطِ مَا تُطِعِّمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ» الآية ٨٩ المائدة.

٤ - كفارة اليمين تكون على التخيير بين العتق والإطعام والكسوة أما الصوم فلا يكفر به إلّا إذا لم يستطع على أحد الثلاث.

---

(١) ابن أبي شيبة ١٥٧/١ وأحكام القرآن للجصاص ٤٥٧/٢.



## لباس :

### ١ - تعريف :

من لبس الثوب يلبسه لبساً ولباس: الغشاء على كل شيء<sup>(١)</sup>.

### ٢ - لبس المرأة المعصفر والمورّد :

يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن تلبس المرأة الثياب المعصفرة والمورّدة، قالت: «تلبس من خزّها وبيّنها وأصابعها وحلوها»<sup>(٢)</sup>. وأخرج عبد الرزاق «كانت تلبس المعصفر»<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - لبس المرأة الحليّ : (ر: زينة/ ٣ ب).

### ٤ - لبس المرأة الثوب الذي تحيض فيه : (ر: حيض/ ٩).

### ٥ - لبس المرأة النعال :

يكره عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن تلبس المرأة النعال إذا

(٣) عبد الرزاق ١١/٧٩.

(١) لسان العرب مادة «لبس».

(٢) سنن البيهقي ٥٢/٥.

كان فيه تشبهًا بالرجال. فقد أخرج أبو داود «قيل لعائشة - رضي الله عنها - : هل تلبس المرأة النعل؟ فقالت: قد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرِّجْلَةَ من النساء»<sup>(١)</sup>.

أما إذا لم يكن فيه تشبهًا فلا بأس في ذلك. فقد روى القاسم «أنها مشت بنعل واحد»<sup>(٢)</sup>.

والأصل في ذلك ما روتة من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: (ربما مشى النبي - صلى الله عليه وسلم - في نعل واحد)<sup>(٣)</sup>.

**٦ - صفة لباس المرأة:** (ر: حجاب/٣) و(ر: خمار/٢) و(ر: زينة/٣).

### ٧ - الاكتفاء بالثوب الواحد للرجل :

يجوز للرجل أن يكتفي بملبسه بثوب واحد إزار فقط يخالف بين طرفيه، إذا كان ساتراً للعورة، فقد أخرج ابن أبي شيبة « جاء رجل إلى عائشة فقال لها: إني أصلّي في الثوب الواحد؟ فقالت: نعم وخالف بين طرفيه»<sup>(٤)</sup>.

**٨ - لبس الخز للرجال:** (ر: خز/٢) و(ر: زينة/٤).

### ٩ - لبس جلد الميتة :

إذا دُبِغَ جلد الميتة فيجوز لبسه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -. فقد أخرج البيهقي «سئلته عن الفراء<sup>(٥)</sup>؟ فقالت: لعل دباغها يكون ذكاتها»<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن أبي داود رقم ٤٠٩٩ في اللباس.

(٢) سنن الترمذى رقم ١٨٣٧ في اللباس.

(٣) سنن الترمذى رقم ١٨٣٦ في اللباس (٤) سنن البيهقي ٢٥/١ وأحكام القرآن للجصاص ١٢٣/١ والموقوف أصح.

(٥) ابن أبي شيبة ٣١٢/١ م.

١٠ - ما يجوز لبسه في الإحرام (ر: إحرام/٨) (إحرام/٩ أ).

ـ ما يجوز للمرء لبسه إذا تحلل التحلل الأول (ر: تحلل/٢ ب).

١١ - لبس الثوب الذي يجامع فيه: (ر: جنابة/٣).

١٢ - لبس ما عليه صليب: (ر: صليب/٢).

ـ تطهير الثوب من دم الحيض (ر: حيض/٩).

ـ لبس الجرس (ر: جرس/٢).

ـ اشتراط طهارة الثوب لصحة الصلاة (ر: صلاة/٦ د ٣).

ـ تطهير اللباس من التجasse (ر: نجاسة/٢ - ٣).

## لحم:

ـ يغفى عن الدم الذي يبقى في اللحم بعد الذبح (ر: دم/٣).

ـ أكل اللحم (ر: طعام/٣ د ٥).

## لَعِبْ:

١ - تعريف:

من لعب يلعب لعباً: ضد الجد، ويقال لكل من عمل عملاً لا يجدي نفعاً

إنما أنت لاعب<sup>(١)</sup>.

٢ - حكم اللعب:

اللعبة ينقسم إلى محرم ومباح:

أ - اللعب المحرم: يحرم عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - اللعب بالتردد

(١) لسان العرب مادة «لَعِب».

والشطرنج على أي صفة، سواء كان ذلك على مال - قمار - أم لمجرد التسلية. فقد أخرج البيهقي «بلغها أن أهل بيته في دارها كانوا سكاناً فيها عندهم نرد، فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأنخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك عليهم»<sup>(١)</sup>. وفي رواية أخرى «كانت عائشة تكره الكلب»<sup>(٢)</sup> وإن لم يقامر عليها»<sup>(٣)</sup>.


**ب- اللعب المباح:** إذا كان اللعب ذا فائدة ترجع على اللاعبين كتدريبهم على السلاح أو تربية مهارات حربية دفاعية أو هجومية توقد فيهم العحماس والشجاعة فإن هذا النوع من اللعب مباح عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد روى عروة عن عائشة قالت: «كان الجيش يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو»<sup>(٤)</sup>.

**ج- اللعب في رحبة المسجد (ر: مسجد/٢).**

(١) سنن البيهقي ٢١٢/١٠.

(٢) الكلب: حالة الصائد لسان العرب مادة رقم ٨٩٢ في العيدان وسنن النسائي ١٩٥/٤. «كلب».

(٣) سنن البيهقي ٢١٢/١٠.



## ماء:

- يجوز التداوي بالمياه المعدنية (ر: تداوي/٣ ج).
- تطهير ما أصابته النجاسات بالماء (ر: نجاسة/٣ ب١).
- لا ينجس الماء إذا اغتسل منه الجنب (ر: نجاسة/٤ ز).

## متعة:

### ١ - تعريف:

لغة: من متع يمتع متعة، كل شيء ينتفع به ويتبلىغ به ويترى ود والفناء يأتي عليه في الدنيا<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: اسم مشترك يقع على ثلاثة أمور: نكاح المتعة، ومتعة الطلاق، ومتعة الحج.

(١) لسان العرب مادة «متع».

## ٢ - نكاح المتعة :

أن يتزوج المرأة مدة معلومة أو مجهولة<sup>(١)</sup>، لقدم الحاج، وآخر الموسم ونحو ذلك.

ونكاح المتعة من الأمور التي نُسخت عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وأصبحت محرمة ولا يجوز فعلها. فقد أخرج البيهقي «سئللت عائشة عن متعة النساء؟ قالت: بيني وبينهم كتاب الله وقرأت هذه الآية: ﴿وَالذِّينَ هُمْ لفِرِوجُهُمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلَوِّمِينَ \* فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ - ٧، ٦٠٥ المؤمنون -. فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا»<sup>(٢)</sup>. وقد ذكرت أنواع الأنكحة التي كانت في الجاهلية ثم قالت: «فلما بعث الله النبي - صلى الله عليه وسلم - هدم نكاح أهل الجاهلية كله إِلَّا نكاح أهل الإسلام اليوم»<sup>(٣)</sup>.

والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري «أن علياً قال لابن عباس - رضي الله عنهما - إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير»<sup>(٤)</sup>.

٣ - متعة الطلاق: (ر: عدة / ٣ ج).

٤ - متعة الحج: (ر: حج / ٥ أ).

**مَحْرَمَ:**  
**التعریف :**

لغة: من حَرُمْ حُرْمَة، ضد الحلال .

(١) المغني لابن قدامة ٦٤٤/٦ في الطلاق.

(٢) سنن البيهقي ٢٠٦/٧ في النكاح.

(٣) صحيح البخاري ١٨٢/٩ في النكاح وسنن

**اصطلاحاً**: ما يحرم نكاحه على التأييد لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة.

- لا يشترط المحرم لوجوب الحج على المرأة (ر: حج / ٣).
- سفر المرأة بدون محرم (ر: سفر / ٣).
- رقيق المرأة محرم لها (ر: حجاب / ٥ ب).
- تقبيل المرأة محارمها (ر: تقبيل / ٣).
- ما يجوز أن يراه محرم المرأة منها (ر: حجاب / ٥ د).
- تولي المحرم دفن المرأة (ر: جنازة / ٦).
- يحرم أن تبدو زوجات الرسول لغير محارمهن (ر: خصائص / ٢٦).
- المحرم من الرضاع (ر: رضاع / ٦ - ٧).

**مرأة :**

**التعریف :**

- أصلها من المرء وهو الإنسان والأئمّة مرأة.
- استعمال المرأة آنية الذهب والفضة (ر: آنية / ٢ أ).
- سن الإياس عند المرأة (ر: آيسة / ٢).
- ما يباح للمرأة لبسه في الإحرام (ر: إحرام / ٩ د ٨).
- لا يبطل إحرام المرأة إذا حاضت أو نفست (ر: إحرام / ١٤ ب).
- يجوز أن تؤذن المرأة للنساء (ر: أذان / ٤).
- النكاح من أسباب إرث المرأة (ر: إرث / ٣ ب).
- يجب الاستبراء على المرأة في النكاح الفاسد (ر: استبراء / ٢ ج).
- أحكام الاستحاضة (ر: استحاضة / ٣).
- اعتكاف المرأة (ر: اعتكاف / ٤ ، ٥ د).

- صلاة المرأة في بيتها بصلوة الإمام (ر: مسجد/٢).
- يجوز للمرأة أن تقيم الصلاة (ر: إقامة/٢).
- يسن للمرأة الاتكحال (ر: اكتحال/٢).
- يصح الأمان من المرأة (ر: أمان/٢).
- إماماة المرأة (ر: إمام/٥ هـ).
- تعق أم الولد بموت سيدها (ر: أم الولد/٢).
- لا تطلق المرأة المولى منها بمضي المدة (ر: إيلاء/٤ ب).
- المرأة البائنة من زوجها (ر: بائنة).
- سن بلوغ المرأة (ر: بلوغ/٢ أ).
- مبایعة المرأة للإمام (ر: بیعة/٢).
- حج المرأة (ر: حج /٧،٣ ب ٨ د ب ١٦ د).
- الحجر على المرأة (ر: حجر/٢).
- حجاب المرأة (ر: حجاب).
- صلاة المرأة جماعة في المسجد (ر: جماعة/٢).
- خروج المرأة مع الجنائز (ر: جنازة/٤).
- يضع المرأة في قبرها محربها (ر: جنازة/٦).
- قتل المرأة في الحرب (ر: جهاد/٥).
- تطهر المرأة من الحيض أو النفاس (ر: حدث/٢٤٣).
- تحلّي المرأة (ر: حلّي/٢).
- دخول المرأة الحمام (ر: حمام/٢).
- المرأة الحامل (ر: حمل/٢).
- حيض المرأة (ر: حيض).
- لبس المرأة الخز (ر: خز/٢).
- صلاة المرأة للكسوف (ر: خسوف/٢).

- لا يجب المهر للمرأة الواهبة نفسها (ر: خصائص ٢/١١).
- يسنّ الخضاب للمرأة (ر: خضاب ٢).
- خمار المرأة (ر: خمار).
- اللبن للرجل والمرأة (ر: رضاع ٦).
- رمي المرأة الجمرات ليلاً (ر: رمي الجمرات ٣).
- وجوب الزكاة على المرأة (ر: زكاة ٧/١٢، ب).
- يحرم النكاح بالمرأة المزني بها (ر: زنا ٥) (ر: نكاح ١٣، ب).
- زيارة المرأة القبور (ر: زيارة ٢).
- تزيين المرأة (ر: زينة ٢/٣).
- سفر المرأة (ر: سفر ٣/٤ ج).
- تنازل المرأة عن حقّها في المبيت (ر: صلح ٢).
- مرور المرأة بين يدي المصلي (ر: صلاة ٥/١).
- لباس المرأة في الصلاة (ر: صلاة ٦/٢ ج).
- شروط صيام المرأة (ر: صيام ٥).
- الطلاق الذي يقع على المرأة (ر: طلاق ٢/٣ د).
- عدة المرأة (ر: عدة).
- غسل المرأة (ر: غسل ٢/٥ ب).
- لباس المرأة (ر: لباس ٥/٢).
- تطهر المرأة من النجاسة (ر: نجاسة ٢/٣).
- شروط صحة نكاح المرأة (ر: نكاح ٣/٤).
- مباشرة المرأة عقد النكاح (ر: نكاح ٦ ب).

## مرض:

- ما يجوز به التداوي (ر: تداوي ٢/٣).

- يجوز للمربيض الفطر في رمضان (ر: صيام/٥).
- صحة طلاق المريض (ر: طلاق/٢ ج).
- الأكل مع المجدوم (ر: طعام/٨).

### **مزدلفة:**

- حكم المبيت فيها (ر: حج/١٣).

### **مسجد:**

#### **١ - تعريف:**

لغة: من سجد يسجد سجوداً وضع جبهته على الأرض<sup>(١)</sup>.  
اصطلاحاً: البيوت التي تبني للعبادة<sup>(٢)</sup>.

#### **٢ - حدود المسجد:**

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الرّحمة التي أمام المسجد ليست منه، فيجوز للحائض أن تكمل اعتكافها فيه إن أيمت من أن تلوث المسجد. قالت: كنّ معتكفات إذا حضن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخيبة في رحمة المسجد حتى يطهرن<sup>(٣)</sup>.

وجاز اللعب فيها بالحراب، فقد قالت: «كان الجيش يلعبون بحرابهم فسترنني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أنظر فما زلت أنظر حتى كنت أنا أصرف فأقدِّرُوا قدرَ الجارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنَّ الْحَرِيصَةِ عَلَىِ الْلَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب مادة «سجد».

(٢) تفسير القرطبي ٢٠/١٩ سوره الجن.

رقم ٨٩٢ في العيدين واللفظ له وسنن

النسائي ١٩٥/٤.

(٣) المغني لابن قدامة ١٥٤/٣ ولم أجده هذا الأثر

الـ في المعني.

- ٣ - الصلاة على الميت في المسجد: (ر: جنازة/٩).
- ٤ - صلاة النساء في المسجد: (ر: جماعة/٢).
- ٥ - اشتراط المسجد في الاعتكاف: (ر: اعتكاف/٤، ٢).
- يحرم المكث في المسجد على من عليه حدث أكبر (ر: حدث/٢ ب١).  
(ر: حيض/٤ ج).
- تجب الجمعة على أهل البلد ولو كان المسجد بعيداً (ر: جمعة/٢).

### مسح : التعريف :

- لغة: من مسح يمسح مسحاً، إمرار اليد على الشيء السائل.
- اصطلاحاً: إصابة البلة خفّ ونحوه في زمن مخصوص.
- المسح على عصائب الخضاب (ر: خضاب/٣).
  - المسح على الخفين (ر: خف/٢).
  - المسح على خمار المرأة (ر: خمار/٤).
  - المسح على الرأس في الوضوء (ر: وضوء/٣).

### مصحف:

- القراءة في المصحف في الصلاة (ر: صلاة/٨ ب٣).
- جواز قراءة المصحف غير مرتب السور (ر: ترتيب/٢).

### مكاتب:

#### ١ - تعريف:

لغة: من كاتب يكتب بمعنى خطّ<sup>(١)</sup>.

---

(١) لسان العرب مادة «كتب» والقاموس المحجوط باب الباء فصل الكاف.

**اصطلاحاً:** العبد يعتق على مال في ذمته إلى أوقات معلومة مؤجلة<sup>(١)</sup>.

## ٢ - المكاتب متى يعتق :

لا يعتق المكاتب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إِلَّا إِذَا أَدَى مَا عليه من المال المتفق عليه . قالت : «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ إن عاش وإن مات وإن جنى في جميع أحكامه»<sup>(٢)</sup>.

**٣ - بيع المكاتب:** (ر: رق/٢ أ).

**٤ - إرث المكاتب:** (ر: إرث/٥ أ).

**٥ - حد المكاتب:** (ر: حد/٨).

**٦ - حجاب المرأة عن المكاتب:** (ر: حجاب/٥ ب).

**٧ - ولاء المكاتب:** (ر: بيع/٣ أ).

- يجوز مكتابة المدبر (ر: تدبير/٢).

- جنائية المكاتب على سيده (ر: جنائية/٢).

## مَكَّةَ :

- يسن طواف القدوم لمن قدم مكة (ر: طواف/٢ أ).

- يجب الخروج من مكة لمن أراد الإحرام بالعمرة (ر: عمرة/٦).

- انقطاع الهجرة من مكة (ر: هجرة/٢).

## مَهْرُ :

- لا يجب المهر للواهبة نفسها (ر: خصائص/٢ أ).

- المهر ملك للمرأة (ر: نكاح/٥).

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣٣٨/١٢ في العتق تعليقاً.

(٢) صحيح البخاري ١٩٤/٥ في العتق تعليقاً.

## مَوْتُ :

### ١ - تعریف :

**لغة:** من مات يموت موتاً بمعنى السكون وكل ما سكن فقد مات<sup>(١)</sup>.  
**اصطلاحاً:** زوال الحياة عنمن اتصف بها<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - موت الفجأة :

لا ترى ألم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كراهيّة موت الفجأة، لأن فيه راحة للمؤمن وتخلاصاً من الفاجر. فقد أخرج البيهقي «سئلَت عائشة عن موت الفجأة أيكره؟ قالت: لأي شيء يُكره؟ أسف على الفاجر وراحة للمؤمن»<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - العلاقة الزوجية بعد الموت :

لا تقطع العلاقة الزوجية بمجرد الموت عند ألم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بل هي باقية، فيحل لكل من الزوجين أن يُقبل الآخر بعد الموت. فقد قبلت الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد موته وهي تفخر بذلك، وتري أنها نعمة من الله عليها. قالت: «إن من نعم الله عليّ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري، وأن الله جمع بين ريقني وريقه عند موته»<sup>(٤)</sup>. وقالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه»<sup>(٥)</sup>.  
 (ر: تقبيل/٢).

(١) لسان العرب مادة «موت».

(٢) سنن أبي داود رقم ٣١٤٠ وسنن البيهقي


.٣٩٨/٣

(٣) التعریفات الفقهية مادة «موت».

(٤) صحيح البخاري ١٤٤/٨ في المغازى

#### ٤ - انقطاع الاحرام بالموت : (ر: احرام/ ١٣ ب).

- الانسان لا ينجزس بالموت : (ر: جنازة/ ٧) (ر: نجاسة/ ٤ هـ).
- أحكام الميت : (ر: جنازة) (ر: غسل/ ٢ د).
- انتقال ملكية المال بالموت : (ر: إرث).
- لا بأس بالبكاء على الميت (ر: بكاء/ ٣).
- التطوع عن الميت (ر: تطوع/ ٧).
- إذا وضعت المرأة حملها بعد موت الرجل أحق به (ر: حمل/ ٢).
- يحرم أكل الحيوان إذا مات في الماء (ر: ذكاة/ ٢).
- أكل الطعام إذا وقعت فيه ميته (ر: طعام/ ٣ ح) (ر: نجاسة/ ٥).
- صحة الطلاق في مرض الميت (ر: طلاق/ ٢ ج).
- يسن أن يكون قبر الميت مرتفعاً (ر: قبر/ ٢).
- جواز لبس جلد الميته إذا دبغ (ر: لباس/ ٩).
- تسنّ الوصية قبل الميت (ر: وصية/ ٢).



## نبذ:

### ١ - تعريف:

لغة: من نبذ ينبد نبذًا، وهو طرح الشيء وإلقاؤه<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: ما يلقى فيه التمر أو العسل أو الزبيب ليحلو به الماء وتذهب

ملوحته<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - حكم الانتباذ:

الانتباذ جائز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من أي نوع كان بشرط أن لا يصل إلى درجة الإسكار فيحرم شربه. فقد أخرج النسائي: «سألها أنس كلهم يسأل عن النبي؟ قالت: نبذ التمر غدوة ونشربه عشية، ونبذه عشية ونشربه غدوة. قالت: ولا أحل مس克拉ً وإن كان خبزاً وإن كان ماءً، قالتها ثلاث مرات»<sup>(٣)</sup>. وأخرج عبد الرزاق «سألتها امرأة عن النبي فقلت: نجعل التمر في الكوز فنطبوخه فصنعه النبي فشربه؟ فقالت: اشربي ولا تشربي مس克拉ً»<sup>(٤)</sup>. وفي

(٣) سنن النسائي ٣٢٠/٨ في الأشربة.

(١) لسان العرب مادة «نبذ».

(٤) عبد الرزاق ٢٠٧/٩.

(٢) أنظر المغني لابن قدامة ٣٤١/١٠.

رواية أخرى «سالت امرأة عائشة في نسوة عن النبي فقلت: قد أكثرتني على إذا ظنت أحداً كأنها إذا نَقَعَتِ كسرتها في الماء أن ذلك يسُكِّرها فلتتجنبيه»<sup>(١)</sup>. (ر: أشربة/٣ ب).

والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سُئل عن البتاع<sup>(٢)</sup> فقال: كل شراب يسُكِّر فهو حرام)<sup>(٣)</sup>.  
— يجب الحدّ على من شرب نبيذاً مسكوناً (ر: أشربة/٤).

### ٣ - ما يتبذّل فيه :

يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الانتباذ في جميع الظروف سواء كانت تستعمل في الخمر أو لا، كالذبابة والنَّقير والمزفت والحتّم إلى غير ذلك من الأواني، بشرط ألا يصل ما انتبذ فيها إلى حد الإسكار. فقد أخرج البيهقي: «دخلت على عائشة نسوة من أهل الأمصار فجعلن يسألنها عن الظروف. فقالت: تسألن عن ظروف ما كانت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنها كان عن كل مسكر وإن أُسْكِر إحداً كأن ماء حبها»<sup>(٤)</sup>. وقد قالت: «كان ينبد لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جُرِّ أخضر»<sup>(٥)</sup>.  
— جواز الانتباذ في جلود الأضاحي (ر: أضحية/٦).

## نَجَاسَة:

### ١ - تعريف:

لغة: من نجس ينجز نجساً فهو نجس: القدر من كل شيء<sup>(٧)</sup>.

(١) عبد الرزاق ٢٢١/٩ وسنن النسائي ٢٧٧/٢.

(٢) البَعْثَةُ نَبِيَّدُ مِنَ الْعَسْلِ يَشْبَهُ الْخَمْرَ فِي الْأَشْرَبَةِ.

(٤) سنن البيهقي ٣١١/٨ في الأشربة.

(٥) ابن أبي شيبة ١٥٦/٨ م.

(٦) شدّه لسان العرب مادة بَعْثَةٍ.

(٧) لسان العرب مادة (نجس).

(٣) صحيح البخاري ٤١/١٠ في الأشربة وعبد

اصطلاحاً: الوصف القائم بالبدن أو بالبقعة المانع من الصلاة ونحوها<sup>(١)</sup>.

## ٢ - أنواع النجاسة :

أ - نجاسة معنية: النجاسة المعنية كالجنابة والحيض والأحداث الناقضة لل موضوع، وهذه النجاسة لا تنتقل إلى غيرها. وقد تقدم تفصيل ذلك.

ب - نجاسة حسية: وهي ما كان لها جسم من بول أو غائط أو دم ونحوه، وهذه النجاسة تنتقل إلى غيرها، ولها أحكام على النحو التالي :

١) البول: البول نجس يجب التطهير منه عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «مُرْنَ أَزْوَاجُكُنْ أَنْ يَسْتَطِيُّوْ بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحِيُّهُمْ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعُلُهُ»<sup>(٢)</sup>. (ر: بول/٢).

٢) الغائط: ومن النجاسات عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الغائط الخارج من الإنسان. فعند ابن أبي شيبة «كانت تقول للنساء مرن أزواجاً كنْ أَنْ يَسْتَنْجِوْ بِالْمَاءِ إِذَا خَرَجُوا مِنَ الْغَائِطِ»<sup>(٣)</sup>.

٣) رطوبة فرج المرأة: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - نجاسة رطوبة فرج المرأة التي تصيب الرجل أثناء جماعه لها. وأنه يجب عليه غسله، وأن الصلاة لا تصح بالثوب الذي تصيبه تلك الرطوبة ما لم يغسل. قالت: «يُنْبَغِي لِلمرأة إِذَا كَانَتْ عَاقِلَةً أَنْ تَتَخَذْ خَرْقَةً إِذَا جَامَعَهَا نَاوِلَتْهُ فَيَمْسُحُ عَنْهُ ثُمَّ تَمْسُحُ عَنْهَا، فَيُصْلِيَانَ فِي ثُوبِهِمَا ذَلِكَ مَا لَمْ تَصِبْهُ جَنَابَةً»<sup>(٤)</sup>. وروى القاسم «أنها سئلت عن الثوب يجامعُ الرَّجُلَ فِيهِ أَهْلَهُ هُلْ يَصْلِيُ فِيهِ؟ قالت: إن المرأة تعد لزوجها خرقـة فتمسـح بها الأذـى حتى لا يصـيب الثـوب

في الطهارة.

(١) انظر الروض المرريع للبهوي ص ١٧.

(٢) سنن الترمذى رقم ١٩ في الطهارة وقال

(٣) انظر ابن أبي شيبة ٢٥/١ ب.

(٤) سنن البيهقي ٤١١/٢ وعبد الرزاق ٣٦٦.

حديث حسن صحيح وسنن النسائي ٤٣/١

فإذا فعل ذلك فليصلّ فيه»<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك ما رواه أبي<sup>(٢)</sup> بن كعب قال: (سألت رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - عن الرجل يصيّب من المرأة ثم يكسل<sup>(٣)</sup>? فقال: يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلّي)<sup>(٤)</sup>. قال البيهقي بعد ذكره للحديث: «إنما نسخ منه ترك الغسل، فاما ما أصابه من المرأة فما نعلم شيئاً نسخه»<sup>(٥)</sup>.

٤) الدم من النجاسات التي يجب تطهيرها عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد قالت: «كانت إحدانا تحيسن ثم تَرِقُّ الدَّمَ من ثوبها عند طهرها فتغسله وتَنْسَحُّ على سائره ثم تصلي فيه»<sup>(٦)</sup> (ر: حيسن/١٩).

والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري: (سألت امرأة رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدُّمُّ من الحيسن كيف تصنع؟ فقال رسول الله - صلّى الله عليه وسلم -: إذا أصاب ثوب إحداكن الدُّمُّ من الحيسن فلتقرصه ثم تنضنه بماء ثم تصلي فيه)<sup>(٧)</sup>.

٥) ميّة الحيوان: إذا وقعت الميّة في طعام فإنه ينجس لا يحلّ أكله (ر: طعام/٣/ح).

(١) يكسل يضعف عن الانزال لسان العرب مادة «كسل».

(٢) سنن البيهقي ٤١١/٢.

(٣) مسلم رقم ٣٤٦ في الحيسن.

(٤) أبي بن كعب بن قيس بن مالك النجاري سيد القراء أبو منذر شهد العقبة ويدرأ وجامع

(٥) سنن البيهقي ٤١١/٢.

القرآن في حياة النبي صلّى الله عليه وسلم

(٦) صحيح البخاري ٤١٠/١ و ٤١٢ في الحيسن.

وعرضه عليه وحفظ علماً كثيراً وكان رأساً في العلم والعمل مات في خلافة عثمان (سير

(٧) صحيح البخاري ٤١٠/١.

أعلام النبلاء ٣٨٩/١ تهذيب التهذيب

١٨٧/١.

### ٣ - وسائل التطهير من النجاسة :

**أ - النجاسة المعنوية:** التطهير من النجاسة المعنوية - الحيض، النفاس، الجنابة - أو نواقض الوضوء يكون بالغسل، (ر: غسل/٢) وبالوضوء (ر: وضوء) وبالتييم (ر: تيّم).

**ب - النجاسة الحسّية:** يكون تطهيرها بالوسائل التالية :

١) **بالماء:** وهو الأصل في تطهير النجاسة المعنوية أو الحسّية كدم الحيض أو الغائط أو البول. فعن معاذة قالت: «سألت عائشةً عن الحائض يصيّب ثوبها الدمُ فقالت: تغسله»<sup>(١)</sup>. وقالت - رضي الله عنها - في دم الحيض: «كانت إحدانا تحىض ثم تقرصُ الدَّمَ من ثوبها عند طهرها فتغسله وتتنضح على سائره ثم تصلي فيه»<sup>(٢)</sup>. و(ر: بول/٣).

٢) **الرشّ بالماء:** إذا لم يعرف مكان النجاسة التي على الثوب أو في المكان أو كانت متفرقة، فإن تطهيرها يكون بالرش. فقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - «في البول يصيّب الثوب، يرشه»<sup>(٣)</sup>. وقالت في دم الحيض تشكي أنه أصاب الثوب: «وتتنضح على سائره»<sup>(٤)</sup>. (ر: بول/٣).

٣) **بالدبياغ:** (ر: دباغ/٢) (ر: إهاب/٢) (ر: جلد/٢).

٤) **فصل المكان النجس:** إذا وقعت النجاسة في شيء جامد كالسمن مثلًا فإن تطهيره يكون بإزالة تلك النجاسة وما حولها، (ر: طعام/٣).

٥) **مرور ذيل الثوب النجس على التراب الظاهر:** إذا كان ثوب المرأة طويلاً ومررت على مكان نجس وآخر ظاهر فإن ذلك يطهّرها. فقد أخرج عبد الرزاق

(١) سنن أبي داود رقم ٢٦٩ في الطهارة.      (٣) ابن أبي شيبة/١١٩/م.

(٢) صحيح البخاري ٤١٠/١ و ٤١٢ في      (٤) صحيح البخاري ٤١٠/١ و ٤١٢ من  
الحيض.

عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - «في المرأة تجرّ ذيلها إذا خرجت إلى المسجد فتصيب المكان الذي ليس بظاهر». قالت: فإنها تمر على المكان الظاهر فيطهره»<sup>(١)</sup>.

- يحرم المكث في المسجد على النجس (ر: حديث ٢٦ ب١)  
(ر: حيض ٤ ج).

- يسقط طواف الوداع عن الحائض أو النفاس (ر: حج ١٦).

#### ٤ - ما لا يعتبر نجساً :

أ - الحائض: (ر: حيض ٨).

ب - عرق الحائض: (ر: حيض ٨).

ج - عرق الجنب: (ر: جنابة ٣).

د - المني: المني ظاهر عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يكفي في إزالته رطباً الرُّش والسائل، وبابساً الحَتَّ والفرك فقط<sup>(٢)</sup>.

أخرج مسلم وغيره «أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه. فقالت عائشة: إن ما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم ترْ نضحت حوله. ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فركاً فيصلّى فيه»<sup>(٣)</sup>.

ه - الإنسان الميت: إذا مات الإنسان فإنه لا ينجس بالموت، لذا لا يجب بتغسله الغسل ولا الوضوء، (ر: جنازة ٧).

و - سؤر الهرة: لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن سؤر الهرة من

(١) عبد الرزاق ٣٤ وابن أبي شيبة ٥٦ / م.

(٢) شرح مسلم للنووي ١٩٨ / ٣ والمجموع شرح المهدب ٥٥٣ / ٢

م / ٨٥ / ١

النجاسات، بل هو ظاهر. فقد روى هشام بن عروة عن مولى للأنصار «أن جدته أخبرته أن مولاتها أرسلتها بحيس أو أرز إلى عائشة فجاءت به وعائشة تصلي فوضعته فدنت منه هرّة فأكلت منه، وعند عائشة نساء، فلما انصرفت دعت به، فلما رأت النسوة يتوقين المكان الذي أكلت منه الهرة وضعت عائشة يدها في المكان الذي أكلت منه الهرة، وقالت : إنها ليست بنجس»<sup>(١)</sup>!

ز - الماء الذي اغسل بـ الجنب: إذا كان على الإنسان جنابة واغسل بماء، فإن ذلك الماء لا ينجس بمجرد غسل الجنب منه. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «ليس يكون على الماء جنابة»<sup>(٢)</sup>.

ح - بقاء أثر النجاسة: إذا أزال المرأة النجاسة وبقي أثراً منها من لون أو نحوه، فإن ذلك يغلى عنه وليس بنجس. فقد روت معاذة «أن امرأة سألت عائشة عن دم الحيض يكون في الشوب فigesل فيبقى أثراً؟ فقالت: ليس بشيء»<sup>(٣)</sup> (ر: حيـض/ ٩ ب).

## ٥ - آثار النجاسة :

- يحرم على الجنب والجائض والنفسياء المكث في المسجد (ر: حدث/ ٢ ب ١) و(حيـض/ ٤ ج).
- سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفسياء (ر: حجـ/ ١٦).
- عدم بطلان الإحرام بالجنابة (ر: إحرام/ ١٤ ب).
- اشتراط الطهارة من النجاستين الحسية والمعنوية لصحة الصلاة (ر: صلاة/ ٦ د).
- اشتراط الطهارة من النجاسة المعنوية لصحة الطواف (ر: طواف/ ٣).

(١) عبد الرزاق ١٠١/١ . (٣) سنن البيهقي ٢٠٨/٢ وانظر عبد الرزاق

. ٣١٩/١

(٢) ابن أبي شيبة ١/٨٥/١ و ١٤٣/١ م وسنن البيهقي ٢٦٨/١ .

— اشتراط الخلو من نجاستي الحيض والنفاس لصحة الصيام  
(ر: صيام / ٢٥).

## نذر :

### ١ - تعريف :

لغة : من نذر ينذر نذراً وندوراً بمعنى : الإيجاب<sup>(١)</sup>.  
اصطلاحاً : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - وجوب الوفاء بالنذر :

يجب على من نذر شيئاً معيناً أن يفي به ، فقد نذرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - الجوار فجاورت . أخرج عبد الرزاق «أن عائشة نذرت جواراً في جوف ثيير فكان أخوها عبد الرحمن يمنعها حتى مات ، فجاورت ثم»<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - دفع الكفاراة قبل الحنت :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز دفع كفاراة النذر قبل الحنت وبعده . فقد أخرج عبد الرزاق «كان بينها وبين أخيها عبد الرحمن شيء فحلف أن لا يكلمها فأرادته على أن يأتيها ، فأبى ، فقيل لها : إن له ساعة من الليل يطوفها . فرصلته بباب الحجر حتى إذا مر بها أخذته بشوبه ثم اجترته حتى دخلت الحجر . ثم قالت : فلان عنك حر ، وفلان عنك حر ، والذي أنا في بيته فجعلت تحلف له وتعذر إليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب مادة «نذر».

(٢) عبد الرزاق / ٨ ٤٥٤ وابن أبي شيبة / ١٦٨.

(٤) عبد الرزاق / ٥ ١٢٩.

(٣) الروض المربع للبهوي ص ٥١٤.

- ٤ - كفارة من نذر الصدقة بماله كله : (ر: تطوع/١١) (ر: صدقة/٥).
- ٥ - قضاء النذر عن الميت : (ر: صوم/٩ ج ٢) و (اعتكاف/٦ أ).
- ٦ - يشترط في صيام النذر النية من الليل : (ر: صيام/٥ ب ١).

### نَرْد :

- تحريم اللعب بالزُّرْد (ر: لعب/٢ أ).

### نَفَاس :

- لا يبطل الإحرام بالنفاس (ر: إحرام/١٤ ب).
- سقوط الطواف عن النساء (ر: حج/١٦).
- وجوب الغسل من النفاس (ر: حدث/٤ ٢) و (ر: نجاسة/٣ أ).
- يشترط الطهارة من النفاس لصحة الصلاة (ر: صلاة/٦ ١ د).
- يجب على النساء الإمساك إذا طهرت في نهار رمضان (ر: صيام/٥ أ ب).

### نَفَقة :

- تجب النفقة للمطلقة (ر: عدة/٣ ج).
- يجوز للمرأة التنازل عن نفقتها (ر: صلح/٢).

### نِكَاح :

#### ١ - تعريف:

لغة: من نكح ينكح نكاحاً بمعنى الوطء<sup>(١)</sup>.

---

(١) لسان العرب مادة «نكح» والقاموس المحيط باب الحاء فصل النون.

**اصطلاحاً:** عقد وضع من شارع لتمليك المتعة بالأدمي قصداً<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الحث على النكاح والنهي عن تركه :

النكاح من الأمور التي حثّ عليها الشرع لأن به استمرار الحياة، ولذلك لا يكون تركه قربة إلى الله تعالى، ولو قصد تاركه بتركه التفرغ لعبادة الله، فقد أخرج النسائي «أن سعد بن هشام دخل على أم المؤمنين عائشة قال: قلت: إني أريد أن أسألك عن التبَّتْلِ فما تَرَبَّنَ فيه؟ قال: فلا تفعل، أما سمعتَ الله عز وجل يقول: ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلكَ وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾ - الآية ٣٨ الرعد - قلا تبتل»<sup>(٢)</sup>.

وهذا موافق لما أخرجه البخاري : ( جاء ثلاثة رَهَطٌ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) يسألون عن عبادة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلما أخبروا كأنهم تقالوها . فقالوا : وأين نحن من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفتر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكُم لله وأنقاكم له . لكنني أصوم وأفتر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني )<sup>(٣)</sup> .

## ٣ - الرجل :

تشترط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - شروطاً في الرجل ليصح له نكاح المرأة :

(١) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣١٦ والمغني لابن قدامة ٥٩/٦ و ٦٠ في النكاح.

(٢) صحيح البخاري ١٠٤/٩ في النكاح.

(٣) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣١٦ والمغني لابن قدامة ٣٣٣/٧.

أ - الإسلام: فالإسلام شرط في الرجل إذا كانت المرأة مسلمة فقد أخرج البيهقي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «يا جبیر<sup>(١)</sup> بن نفیل هل تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم. فقالت: أما أنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلالٍ فاستحلوا وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه»<sup>(٢)</sup>.

ب - ألا يكون قد زنا بتلك المرأة: إذا سبق وأن زنا الرجل بأمرأة فإن ذلك من موانع الزواج بينهما، فلا يحل للزاني أن ينكح زانيةً عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -. أخرج عبد الرزاق «سئلَت عمن زنا بأمرأة ثم أراد أن يتزوجها قالت: ما نرى إلّا أنهما زانيان ما اجتمعوا»<sup>(٣)</sup>. (ر: زنا/٥).

ج - ألا يكون قد سبق وأن وطىء أمها: يشترط في الرجل ألا يكون سبق له وأن وطئ بملك يمين أو نكاح أم تلك المرأة وإن علت.

فقد أخرج البيهقي «أن معاذًا<sup>(٤)</sup>» بن عبید الله بن معمر جاء عائشة فقال لها: ان لي سرية أصبتُها وأنها قد بلغت لها ابنة جارية لي فأفاسِسِر ابنته؟ فقالت: لا، قال: فإني والله لا أدعها إلّا أن تقولي حرمها الله. قالت: لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعَنِي»<sup>(٥)</sup>.

د - ألا يكون بينهما رضاع: يشترط في الرجل أن لا يكون قد رضع من لبن أب تلك المرأة، فإن اللبن فيرأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - للرجل وليس للمرأة. أخرج مالك وغيره «أن عائشة - رضي الله عنها - كان يدخل

(٣) عبد الرزاق ٢٠٦/٧ وسنن البيهقي ١٥٦/٧  
وابن أبي شيبة ٤/٢٧١.

(٤) معاذ بن عبید الله بن معمر كان من وجوه قريش ابنه محمد الذي كان له شعر فيمن قتل في قديد. التبيين في أنساب القرشيين ص ٢٩٩.

(٥) سنن البيهقي ١٦٤/٧.

(١) جبیر بن نفیل بن مالک بن عامر الحضرمي الحمصي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي بكر وعائشة روى عنه ولده عبد الرحمن ومكحول، كان من علماء الشام توفي سنة ٧٥ هـ (الطبقات لابن سعد ٢٤٠/٧ وسير أعلام النبلاء ٤/٧٦).

(٢) سنن البيهقي ١٧٢/٧.

عليها مَنْ أرضعهُ أخواتها وبناتُ أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعهُ نساءً أخواتها»<sup>(١)</sup>.

هـ - الكفاءة بين الزوجين: لا تشرط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الكفاءة بين الزوجين في النسب أو الحرية، بل يجوز للعبد أن يتزوج بالحرّة وكذلك العكس، كما يجوز للقرشية أن تتزوج بغير القرشي . قالت: «إن أبا حذيفة بن عتبة وكان من شهد بدراً مع النبي - صلى الله عليه وسلم - تبَنَى سالماً وأنكحه بنت أخيه هنداً<sup>(٢)</sup> بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار»<sup>(٣)</sup>.

كما أن ولد الزنا لا ترى عليه شيئاً من خطيبة أبيه فهو من الأكفاء .  
أخرج ابن أبي شيبة «سئلَت عن عتق ولد الزنا؟ فقلَّت: ليس عليه من خطيبة والديه شيء»<sup>(٤)</sup>.

#### ٤ - المرأة :

تشترط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في المرأة حتى يصح نكاحها للرجل:

أ - ألا تكون مشركة: إذا كانت المرأة مشركةً - والمشركة هي كل ما عدا المسلمة والكتابية - فإنه لا يجوز نكاحها عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -. وقد قالت: «يا جبير بن نفيل هل تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم. فقلت: أما أنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه»<sup>(٥)</sup>.

(١) الموطأ ٦٠٤/٢ في الرضاع وسنن البيهقي ٤٦٠/٧.

(٢) صحيح البخاري ١٣١/٩ في النكاح.

(٣) ابن أبي شيبة ٢٢٦/٢ م وانظر سنن البيهقي

٥٩/١٠

(٤) هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة تزوجها سالم

مولى أبي حذيفة. الاصابة ٤٢٧/٤.

(٥) سنن البيهقي ١٧٢/٧.

ب - الزانية: كما لا يجوز للزاني أن ينكح من زنا بها، فكذلك يشترط في المرأة ألا يسبق للرجل المريد نكاحها الزنا بها. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها، لا يزالان زانياً ما اضطجعا»<sup>(١)</sup>. (ر: زنا / ٥).

ج - المحرمات من النساء: هناك محرمات لا يحل للرجل أن يتزوج بواحدة منهن وهن على نوعين :

#### ١) محرمات حرمة مؤبدة:

أ ) محرمات من النسب: يحرم على الرجل حرمة مؤبدة أن ينكح أصله وإن علا كالأمهات والجدات، وفرعه وإن نزل كالبنات وبينات الأبناء وإن نزلن وفرع أبيه وإن نزلت كالأخوات وبينات الأخوات، وفرع جده الطبة الأولى، كالعممة والخالة. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب»<sup>(٢)</sup>.

والأصل في ذلك قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ»  
- الآية ٢٣ النساء -.

ب) محرمات بالرضاعة: ومن المحرمات حرمة مؤبدة، الأم من الرضاعة وإن علت، والبنت من الرضاعة وإن نزلت، والأخت وبيناتها والخالة والعمة. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب»<sup>(٣)</sup>. وقد كانت يدخل عليها منْ أرضعته أخواتها وبينات أخديها ولا يدخل عليها منْ أرضعته نساء أخوتها.

(٣) مسلم رقم ١٤٤٥ في الرضاع.

(١) ابن أبي شيبة ٤/٢٧١ م.

(٢) مسلم رقم ١٤٤٥ في الرضاع.

والأصل في ذلك قوله تعالى: «وامهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم» - الآية ٢٣ النساء - .

ج) محرامات بالمصاهرة: المحرامات حرمة مؤبدة أصل الزوجة كأمها وإن علت، وفرعها كالبنت وإن نزلت. فقد سبق قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لمعاذ بن عبيد الله حينما أراد أن يجمع بين المرأة وبيتها في الوطء بملك اليمين: «لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني»<sup>(١)</sup> .

والأصل في ذلك قوله تعالى: «وامهات نسائكم» - الآية ٢٣ النساء - .

#### ٢) محرامات حرمة مؤقتة:

أ) محرامات بالمصاهرة: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وأختها، سواء كان هذا الجمع بعقد نكاح أم بملك يمين. فقد أخرج ابن أبي شيبة عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - «كرهت الجمع بين الأختين»<sup>(٢)</sup> .

والأصل في ذلك قوله تعالى: « وأن تجمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف » - الآية ٢٣ النساء - .

ب) المطلقة ثلثاً: ومن المحرامات حرمة مؤقتة المطلقة طلاقاً بائناً فتحرم على زوجها الأول حتى يدخل بها الثاني ويجامعها ثم يطلقها. فقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: « لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيتها وتذوق عسيلته»<sup>(٣)</sup> . (ر: بائن ٨).

(١) سنن البيهقي ١٦٤/٧.

(٢) ابن أبي شيبة ٢١٢/١ و٤/١٦٨ م.

## ٥ - الصّداق : (المهر) :

أ - حكمه: المهر واجب للزوجة على زوجها عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، وإذا لم يُسم لها مهر في العقد فإن لها مهر المثل. فقد روى عروة: «أنه سُئل عائشة - رضي الله عنها - قال لها: يا أمّتاه ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ - الآية ٣ النساء -، قالت عائشة: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حِجْرٍ ولِيَّاً فَيُرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَنَهَا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يَقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحٍ مِنْ سَوَاهِنَّ مِنَ النِّسَاء»<sup>(١)</sup>. (ر: إِجَارَة/٣).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ - آية ٤ النساء -.

ب - ملكية الصّداق: الصّداق ملك المرأة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا يحل لأحد التصرف به أو أحذنه إلّا بإذنها، لأنّه في مقابل استحلال بعضها. قالت: «لِيْسْ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ مَهْرَ امْرَأَةَ، أَوْ أَجْرَ أَجْيَرَ - يَعْنِي أَكْلَهُمَا»<sup>(٢)</sup>. ويشتَد حرمة أكل صداق المرأة إذا كانت يتيمة، فلا يحل لوليها أن يتزوجها إلّا بمهر المثل.

## ٦ - الولي في النكاح :

أ - حكمه: موافقة ولي المرأة على النكاح ثم مباشرته العقد شرط في صحة النكاح لقوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا نكاح إلّا بولي)<sup>(٣)</sup>، وإذا كان يجوز للمرأة أن تكون ولیاً في النكاح، فإنها لا يجوز لها أن تلي نفسها عقد

(١) سنن أبي داود رقم ٢٠٨٥ وسنن الترمذى رقم ١١٠١ في النكاح وصحيح البخارى رقم ١٨٢/٩ في النكاح تعليقاً.

(٢) ابن أبي شيبة ٣٦٠/٤ م.

(٣) صحيح البخارى ١٩٧/٩ في النكاح ومسلم رقم ٢٠١٨ في التفسير وسنن أبي داود رقم ٢٠٦٨ وأحكام القرآن للجصاص رقم ٣٠٩/١ .

النکاح . فقد أخرج البيهقي « كانت عائشة تُخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقى عقد النکاح ، قالت لبعض أهلها : رَوْجْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عَقْدَ النکاح »<sup>(١)</sup> .

وأنخرج ابن أبي شيبة « كان الفتى من بنى أخيها إذا هو الفتاة من بنات أخيها ضربت بينهما ستراً وتكلمت ، فإذا لم يبق إلا النکاح قالت : يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن »<sup>(٢)</sup> .

جـ- غياب الولي : إذا كان الولي غائباً فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أن ولاية النکاح تنتقل إلى من بعده ، والنکاح صحيح . فقد أخرج ابن أبي شيبة « أنكحت عائشة حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير عبد الرحمن غائباً ، فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال : ومثلي يُصنع به هذا؟ ومثلي يُفتَّات عليه في بناته . فغضبت عائشة وقالت : أترغب عن المنذر - وفي الموطأ - فكلمت عائشة المنذر فقال المنذر : فإن ذلك بيده عبد الرحمن . فقال عبد الرحمن : ما كنت لأرد أمراً قضيته ، فقررت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً»<sup>(٣)</sup> .

د - ول اليتيمة : إذا كان الرجل ولياً على يتيمة فإنه لا يجوز عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يستغل ولاليته عليها فيتزوجها طمعاً في مالها وجمالها أو لا يفرض لها مهر مثلها . فيجب عليه إن أراد أن يتزوجها أن يدفع مهر المثل لها<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٤/١٣٥ م وسنن البيهقي ٦٥٥/٢ في الطلاق وابن أبي شيبة وسنن البيهقي ٧/٣٤٧ . ٧/١١٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ٤/١٣٥ م وسنن البيهقي ٩/١٩٧ في النکاح ومسلم رقم ٢٠١٨ في التفسير . ٧/١١٢ .

## ٧ - الإشهاد على النكاح :

لا يصح عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - النكاح إلا بشهود. فقد كانت تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد<sup>(١)</sup> . . . .

## ٨ - وقت النكاح :

شهر شوال هو أحب أوقات النكاح في نفس أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - تزوجها في شوال، قالت: «تزوجني رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - في شوال، وبني بي في شوال، فمأي نساء رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - كان أحظ عنده مني؟ وكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال»<sup>(٢)</sup>.

- الدخول في النكاح شرط لثبت صفة الإحسان (ر: إحسان/٢ ب).

٩ - الطلاق قبل النكاح : (ر: بائن/٢).

١٠ - نكاح الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (ر: خصائص/١٢ - ١).

١١ - نكاح نساء الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته (ر: خصائص ٢١ / ١٢).

١٢ - نكاح المتعة : (ر: متعة/٢ ب).

١٣ - الأنكحة الفاسدة : (ر: زنا/٤) (ر: استبضاع/٢).

١٤ - نكاح المحرم : (ر: إحرام/١١ أ).

- النكاح من أسباب التوارث (ر: إرث/٣ ب).

**نوم :**

- نوم الجنب (ر: جنابة/٤).

(١) ابن أبي شيبة ٤/١٣٥ م والبيهقي ٧/١١٢.

(٢) مسلم رقم ١٤٢٣ في النكاح.


- لا يقام الحد على النائم (ر: حد/٣ أ).
- النوم مع الحائض (ر: حيض/٨).
- يسن الإيتار قبل النوم (ر: صلاة/٩ ب).

### **نِيَّةٌ:**

- النية في الصيام (ر: صيام/٥ د ٣).

### **نِيَّةٌ:**

- يجوز لولي اليتيم أن ينوب عنه في الأضحية (ر: أضحية/٧).
- يجوز لولي اليتيم أن ينوب عنه في إخراج زكاة ماله (ر: زكاة/٦).



## هبة:

- عدم جواز هبة أم الولد (ر: أم الولد/٣).
- جواز هبة المدبر (ر: تدبير/٢).
- عدم وجوب الزكاة في مال الهبة حتى يحول عليه الحول (ر: زكاة/٩).

## هِجْرَة:

### ١ - تعريف:

لغة: من هَجَرَ هَجْرًا إذا تركه وأغفله<sup>(١)</sup>.  
اصطلاحاً: الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - انقطاع الهجرة :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الهجرة قد انقطعت بعد فتح مكة، حيث أظهر الله الإسلام وأعزه. فقد أخرج البخاري ومسلم «سأل

(٢) المغني لابن قدامة . ٥١٣/١٠.

(١) لسان العرب مادة «هجر».

عبيد<sup>(١)</sup> بن عمير عن الهجرة؟ فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفرّ أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - مخافة أن يفتن عليه، فاما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية<sup>(٢)</sup>.

والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (مضت الهجرة لأهلها، أباعيه على الإسلام والجهاد...)<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - رجوع المهاجر إلى منزله :

من السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن لا ينزل المهاجر في منزله الذي هاجر منه، لأنه تركه لله، وما ترك لله فلا ينبغي الرجوع إليه. فقد أخرج ابن أبي شيبة «كانت عائشة إذا قدمت مكة لم تنزل المتردّ الذي هاجر من مكّة»<sup>(٤)</sup>.

## هَدِيَّة:

### ١ - تعريف:

لغة: ما اتحفت به يقال أهديت له وإليه<sup>(٥)</sup>.  
اصطلاحاً: تَمْلِيكُ عَيْنٍ فِي الْحَيَاةِ بِلَا عَوْضٍ لِلتَّقْرِبِ لِلْمَهْدِيِّ إِلَيْهِ وَالْمَحَبَّةِ<sup>(٦)</sup> له<sup>(٧)</sup>.

(٢) صحيح البخاري ٢٦/٨ في المغازى ومسلم رقم ١٨٦٤ في الامارة.

(٣) صحيح البخاري ٢٥/٨ في المغازى.

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٠/٤ م.

(٥) لسان العرب مادة «هدى».

(٦) المغني لابن قدامة ٢٤٦/٦.

(١) عبيد بن عمير بن عتادة الليبي المكي قاضي أهل مكة قال مجاهد كنا نفتخر بفقهيها

وقاضينا فاما الفقيه فابن عباس وقاضينا فعيبد

ابن عمير روى عن عائشة وغيرها من الصحابة

قال أبو معين وأبي زرعة ثقة توفي سنة ٦٨ هـ

تهذيب التهذيب ٧١/٧ وصفة الصفوة

. ٢٠٧/٢

## ٢ - قبول الهدية :

لا ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأساً في قبول الهدية التي لم يسألها الإنسان. «فقد بعث عبد الله<sup>(١)</sup> بن عامر إلى عائشة بنفقة وكسوة، فقالت للرسول: إني يا بنى لا أقبل من أحد شيئاً فلما خرج قالت: ردوه علىي. فردوه. فقالت: إني ذكرت شيئاً قاله لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: يا عائشة من أعطاك بغير مسألةٍ فاقبليه، فإنما هو رزق عرضه الله لك»<sup>(٢)</sup>.

— إذا أهدى صيداً للمحرم فلا يقبله (ر: إحرام/ ١١ ب ١٢).

— قبول هدية السلطان (ر: جائزه/ ٢).

— الأفضل أن تكون الهدية إلى ساكن الحرم (ر: كعبه/ ٣).

## هـدـيـ :

### ١ - تعريف :

هو ما يُهـدى إلى الحرم من شـاء أو بـقـير أو بـعـير<sup>(٣)</sup>.

### ٢ - أنواع الهدـيـ :

أ - واجب: هناك هـدـيـ واجب على المـحـرمـ ، وهو ما كان سبـيـهـ الإـحـصارـ عنـ البيتـ ، إنـ لـمـ يـكـنـ المـحـرمـ قدـ اـشـتـرـطـ ، فإنـ اـشـتـرـطـ فلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيءـ عندـ أـمـ المؤـمـنـينـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - ، (ر: إـحرـامـ/ ١٤ـ جـ).

وإذا حـجـ الشخصـ مـتـمـتـعاـ أوـ قـارـنـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـهـدـيـ ،

(١) عبد الله بن عامر بن كريز القرشي لما ولد أتى

توفي بالمدينة سنة ٥٧ هـ (تهذيب التهذيب/ ٥/ ٢٧٢ - ٢٧٢).

(٢) المستند لللامام أحمد ٦/ ٧٧.

(٣) حدود الفقه لابن نجيم ص ٢١٦.

بهـ إلىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ

هـذـاـيـشـهـنـاـ وـجـعـلـ يـتـفـلـ فـيـ وـيـعـودـ ، شـهـدـ

الـجـمـلـ مـعـ عـائـشـةـ ثـمـ اـعـتـزـلـ الـحـرـبـ بـصـفـيـنـ

(ر: إحرام ١٢).

**ب - سَنَة :** وهو ما يتطوع به الإنسان لمساكين الحرم وفقرائه.

### ٣ - جهة الهدي :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الأفضل أن يُهدي المسلم إلى فقراء الحرم ومساكينه من أن يهدي إلى البيت نفسه، لعدم انتفاعه من ذلك. قالت: «لئن أصدق بدرهم أحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْدَيَ إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَكَذَا لَشَيْءٍ سمعته - وفي رواية - سئلت عن رجل أهدى إلى البيت شيئاً فقالت: ليجعلوه في المساكين»<sup>(١)</sup>. (ر: كعبه ٣).

### ٤ - مما يكون الهدي :

**أ - الهدي الواجب:** ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الهدي الواجب لا يكون إلا من الإبل والبقر فقط، ولا يجزئ غيرهما. فقد قالت: «الهدي من الإبل والبقر»<sup>(٢)</sup>. وعند ابن جرير الطبرى عند تفسير قوله تعالى: «إِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى» - الآية ١٩٦ البقرة -، قالت: من الإبل والبقر<sup>(٣)</sup>.

**ب - هدي التطوع:** أما هدي التطوع الذي يهديه الإنسان إلى البيت، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى أنه من الإبل والبقر والغنم على حد سواء. فقد ردت على من كان يقول لا تقلد الغنم، فقالت: «كنت أفتل قلائد الغنم للنبي - صلى الله عليه وسلم - فيبعث بها ثم يمكث حلالاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الرزاق ٢٣/٥ و ٢٤/٥.

(٢) ابن أبي شيبة ١٦٣/١.

(٣) تفسير ابن جرير الطبرى ٤/٣١ م وأحكام القرآن للجصاص ٢٧١/١.

(٤) صحيح البخارى ٣/٥٤٧ في الحج ومسلم

رقم ١٣٢١ في الحج وسنن الترمذى رقم

٩١١

## ٥ - الْهَدِي إِذَا ضَلَّ :

إذا ضلَّ الْهَدِيُّ الْمَرْسُلُ إِلَى الْبَيْتِ، فَإِنْ مِنَ السَّنَةِ عِنْدَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنْ يَهْدِيَ مَكَانَهُ أَخْرَى، فَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَنْحرُهُ أَيْضًاً. فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شِيبَةَ (أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ بَدْنَةً فَأَفْضَلَهَا، فَاشْتَرَتْ مَكَانَهَا، ثُمَّ وَجَدَتْهَا فَنَحْرَتْهُمَا جَمِيعًا<sup>(١)</sup>). وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (أَنَّهَا سَاقَتْ بَدْنَتَيْنِ فَضْلَتِنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ابْنَ الرَّبِيرِ بَدْنَتَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَنَحْرَتْهُمَا، ثُمَّ وَجَدَتْ الْأُولَيْنِ فَنَحْرَتْهُمَا أَيْضًاً، ثُمَّ قَالَتْ هَذِهِ السَّنَةُ فِي الْبَدْنَ<sup>(٢)</sup>.

## ٦ - الْهَدِي يَعْطَبُ فِي الطَّرِيقِ :

إذا عَطَبَ الْهَدِيُّ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يُذْبَحُ وَيُؤْكَلُ وَلَا يُتَرَكُ لِلسَّبَاعِ لِتَأْكِلِهِ، قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِي الْهَدِيِّ يَعْطَبُ فِي الطَّرِيقِ كُلُوهُ وَلَا تَدْعُوهُ لِلْكَلَابِ وَالسَّبَاعِ»<sup>(٣)</sup>.

## ٧ - تَقْلِيدُ الْهَدِيِّ وَإِشْعَارُهُ: (ر: إِشْعَار٢/٢) وَ(تَقْلِيد٢/٢) وَ(إِحْرَام٢/ج).

## ٨ - مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُهَدِّيُّ :

إذا أَهْدَى إِلَيْهِ إِنْسَانٌ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامَ هَدِيًّا ثُمَّ قَلَّدَهُ، أَوْ أَشْعَرَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا قَبْلَ ذَلِكَ. فَقَدْ رَوَتْ عُمَرَةُ بْنَتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: «كُتُبْ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمْ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْعَاجِ حَتَّى يَنْحِرَ هَدِيهِ. قَالَتْ عُمَرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنَ عَبَّاسَ، أَنَا فَتَلَتُ قَلَائِدَ هَدِيِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِيهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِيهِ، فَلَمْ يَحْرُمْ

(٣) ابْنُ أَبِي شِيبَةَ ١٩١/١.

(١) ابْنُ أَبِي شِيبَةَ ١٨٤/١ ب.

(٢) سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ ٢٨٩/٩ وَ ٢٤٤/٥.

علي رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَحْرَهُدِيهِ»<sup>(١)</sup>.


٩ - الوقوف بالهدى في عرفة :

لَا ترِي أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَجُوبُ الْوَقْفِ بِالْهَدِيِّ فِي عَرْفَةَ، بَلْ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى الْمَهْدِيِّ، إِنْ شَاءَ عَرَفَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. «فَقَدْ أُرْسِلَ الْأَسْوَدُ غَلَامًا لَهُ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ بُدْنِ بَعْثَ بَهَا مَعَهُ، أَيْقَنَ بِهَا بِعْرَفَاتٍ؟ فَقَالَتْ: مَا شَئْتُمْ، إِنْ شَئْتُمْ فَافْعَلُوا، وَإِنْ شَئْتُمْ فَلَا تَفْعَلُوا»<sup>(٢)</sup>.

- إذا لم يجد الممتنع أو القارن هدياً وجب عليه الصوم (ر: إحرام ١٢) و(ر: أيام التشريق ٢).

— يسّن للقارن أو المفرد إذا لم يسوق الهدي أن يجعل حجّه عمرة ويتمتع إلى الحج (ر: حج / ٩).

(١) صحيح البخاري ٤٥٣ في الحج ومسلم رقم ٥٢٣ في الحج .  
(٢) سنن البيهقي ٥٢٣ في الحج .



## والد:

انظر: أب.

## وتر:

انظر (صلاة ٩/٩).

## وصيّة:

### ١ - تعريف:

لغة: من أوصى الرجل ووَصَاه بمعنى عَهْد إِلَيْه<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: تَمْلِيكُ مضافٌ إلى ما بعد الموت<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - حكم الوصيّة:

السنة للإنسان أن يوصي بما يراه مهماً لديه لينفذ بعد موته، فقد أوصت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يُصلّى عليها أبو هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) حدود الفقه لابن نجيم ص ٣٢٤.

(١) لسان العرب مادة «وصي».

فقد أخرج عبد الرزاق «صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَسَطَ الْبَقِيعَ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَإِلَمَامَ يَوْمِ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ أَبُو هُرَيْرَةَ»<sup>(١)</sup>.

والدليل على ذلك قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَا حَقٌّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتُ لِيلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عَنْهُ)<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - المال الذي يوصي منه :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الإنسان إذا كان ذا أولاد وماله قليل، فيستحب أن لا يوصي، ويترك المال لأولاده لأنهم في حاجة لهذا المال، فهم أولى به من غيرهم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ - ١٨٠ البقرة -. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في تفسير الخير: أنه ألف درهم<sup>(٣)</sup>. فقد أخرج البيهقي وغيره «قال لعائشة رجل: إني أريد أن أوصي؟ قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: كم عيالك؟ قال: أربع. فقالت: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإن هذا شيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل»<sup>(٤)</sup>.

وهذا موافق لما أخرجه البخاري ومسلم من قول الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمن أراد أن يوصي وليس له إلا ابنة واحدة، حيث قال: (فَإِنْ تَصْدِقَ بِثَلَاثِيَّ مَالِيِّ؟ قَالَ: لَا. فَقَلَّتْ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ قَالَ: الْثَّلَاثَ وَالثَّلَاثَ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)»<sup>(٥)</sup>.

(٤) سنن البيهقي ٦/٢٧٠ وابن أبي شيبة

(١) عبد الرزاق ٥٢٥/٣.

(٢) صحيح البخاري ٥/٣٥٥ في الوصية ومسلم ٩/٦٣.

(٢) صحيح البخاري ٥/٣٥٥ في الوصية ومسلم ٩/٦٣.

(٥) صحيح البخاري ٣/١٦٤ في الجنائز ومسلم

(٣) صحيح البخاري ٣/١٦٤ في الجنائز ومسلم ٣/٧٦١.

(٣) رقم ٢٩٥/٣ م في الوصية والموطأ.

(٣) رقم ٢٩٥/٣ م في الوصية والموطأ.

#### ٤ - الموصى به :

أ - الثالث: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المقدار الذي يجوز للموصي أن يوصي به هو الثالث فقط فأقل. فقد تقدم تفسيرها للخير المذكور بالآية بأنه ألف درهم<sup>(١)</sup>.

ب - الوصية لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن من زعم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أوصى لعلي أو غيره بشيء فقد كذب على رسول الله، وهذا حرام. «فقد ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً. فقالت: متى أوصى إليه؟ فلقد كنت مستندته إلى حجري فانحنت فمات، فمتى أوصى إليه؟ - وفي رواية - ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ديناراً ولا درهماً ولا أوصى بشيء»<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - تغيير الوصية قبل الموت :

الوصية تَبَرُّعُ، والمُتَبَرِّعُ له أن يرجع عن تبرعه ما لم يقبض المتبَرِع له الشيء المتبَرِع به. وبناء على ذلك فقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى جواز تغيير الوصية قبل الموت، إذا رأى الموصي ذلك، فهو حق من حقوقه. قالت: «ليكتب الرجل في وصيته إن حدث بي حدث موتى قبل أن أغير وصيتي هذه»<sup>(٣)</sup>.

#### ٦ - تنفيذ الوصية :

أ - جهة صرفها: الوصية تُوضع حين جعلها الموصي، لا يجوز للوصي صرفها

(١) تفسير ابن جرير الطبرى ٣٩٥/٣ م. سنن البيهقي ٢٨١/٦ وابن أبي شيبة

(٢) ابن أبي شيبة ٢٠٧/١١ م. ١٧٥/١١ م.

في غير من نص عليه الموصي<sup>(١)</sup>. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ - ١٨١ البقرة -. وقد أورد المارودي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ - ٨ النساء -. المراد بها وصية الميت التي وَصَّى بها أن تفرق فيما ذكر، وفيمن حضر وهو قول عائشة<sup>(٢)</sup>.

## وضوء:

### ١ - تعريف:

لغة: من الوضاءة وهو الحسن<sup>(٣)</sup>.  
اصطلاحاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربع على صفة مخصوصة<sup>(٤)</sup>.

### ٢ - إسباغ الوضوء:

الإسباغ لجميع أعضاء الوضوء واجب عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، لأن فيه إيصال الماء إلى الأعضاء المَعْسُولة. أخرج ابن أبي شيبة «رأَتْ عَبْدُ الرَّحْمَنَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَتْ: أَسْبِغْ الوضوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: وَيْلُ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ - وَفِي رَوَايَةِ - وَيْلُ لِلْأَعْقَابِ»<sup>(٥)</sup>.

### ٣ - مسح الرأس:

أ - افتراضه: من فروض الوضوء التي يجب فعلها عند أم المؤمنين عائشة

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٦٦/١.

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٦٠ م وعبد الرزاق ١/٢٣.

(٣) تفسير المارودي ١/٣٦٦.

(٤) الروض المربع لابن قدامة ص ٣٢.

(٥) لسان العرب مادة وضا.

- رضي الله عنها - مسح الرأس، فقد كانت إذا توضأت تمسح برأسها.

والأصل في ذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قُمْتُم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا بربوسيكم وأرجلكم إلى الكعبين » - الآية ٦ المائدة -. فإن مسحت المرأة على رأسها من فوق الخمار لم يصح (ر: خمار/٣).

ب - مقدار ما يمسح من الرأس : ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الواجب في مسح الرأس جميعه لا بعضاً. فقد أخرج البيهقي « أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كلّه »<sup>(١)</sup>.

والدليل ما أخرجه أبو داود : (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدام رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - المسح على الخفين : (ر: خف/٢).

- المسح على عصائب الخضاب (ر: خضاب/٣ أ ب).

#### ٥ - نواقض الوضوء :

أ - مس الفرج : مس الفرج من نواقض الوضوء عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، فيجب على من مس فرجه أن يتوضأ للصلاحة. فقد أخرج أبو داود « ذهبت إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج »<sup>(٣)</sup>.

والدليل ما أخرجه مالك : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) سنن البيهقي ٦١/١.

(٢) سنن أبي داود رقم ١٢١ و ١٢٢ في الطهارة

١٠٠ / ١ والحاكم في المستدرك ١٣٦ / ١

و ١٣٨ .

وقال شيخ حرب زاوي الحديث كلهم ثقة

انظر تهذيب التهذيب ٢٣٨ / ٢ .

قال: إذا مسَّ أحدكم ذَكْرَه فليتوضأ<sup>(١)</sup>.

**بـ- المذَيُّ والوَدُيُّ:** إذا خرج من الإِنْسَانُ مَذَيُّ أو وَدُيُّ فَإِنْ وضوءه يتقضى، لا تصح صلاته إِلَّا بعد أن يتوضأ، فقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «المنيُّ فيه الغُسل والمذَيُّ والوَدُيُّ يتوضأ منهما»<sup>(٢)</sup>.

**جـ- دم الاستحاضة:** المرأة المستحاضة يجب أن تتوضأ لكل صلاة، (ر: استحاضة ٢/).

**د - الكلام الخبيث:** من نواقض الوضوء عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الكلمة الخبيثة ينطق بها المتوضئ، قالت: «يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه»<sup>(٣)</sup>.

**هـ- ما مسَّت النار:** ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الإنسان إذا أكل طعاماً شُبِّيَ على النار فإن عليه الوضوء، فقد أخرج ابن أبي شيبة «كانت تتوضأ مما مسَّت النار»<sup>(٤)</sup>.

والدليل ما رواه عروة قال: (سمعت عائشة تقول: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ مما مسَّت النار)<sup>(٥)</sup>.

## ٦ - ما لا ينقض الوضوء :

**أ - تقبيل الزوجة:** إذا قَبَلَ الرَّجُلُ زوجته فإن ذلك لا ينقض وضوءه، ولا يجب

(١) الموطأ ٤٢ / وسنن الترمذى رقم ٨٢ في الطهارة وقال صحيح وقال هكذا رواه غير واحد وانظر نصب الراية ١٥٤ / وسنن أبي داود رقم ١٨١.

(٢) ابن أبي شيبة ١٩١ / م والأوسط لابن المنذر (٥) مسلم رقم ٣٥٣ في الطهارة.

. ١٣٦/١

عليه أن يتوضأ. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «لا تُعاد الصلاة من القُبْلَة»<sup>(١)</sup>.

والدليل ما روتته قالت: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبلَ امرأةً من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: فقلت لها ومن هي إلا أنت؟ فضحكـت)<sup>(٢)</sup>.

ب- تخسيـل المـيت وحملـه: (ر: جـنازة/٧) (ر: غـسل/٧) (ر: نجـاسـة/٤ هـ).

#### ٧ - ما يتوضأ له :

أ - للجنـب: تـرى أم المؤمنـين عائـشـة - رـضـيـ اللهـ عـنـهاـ - أـنـهـ يـسـنـ لـلـجـنـبـ الـوضـوءـ إـذـ أـرـادـ النـوـمـ أـوـ الـأـكـلـ أـوـ الشـرـبـ . قـالـتـ: «إـذـ أـصـابـ أحـدـكـمـ الـمـرـأـةـ ثـمـ أـرـادـ أـنـ يـنـامـ قـبـلـ أـنـ يـغـسـلـ فـلـاـ يـنـمـ حـتـىـ يـتـوـضـأـ وـضـوـعـهـ لـلـصـلـاـةـ»<sup>(٣)</sup> . (ر: غـسل/٣) (ر: جـمـاعـ/٣) .

ب- الوضـوءـ لـلـطـوـافـ: (ر: طـوـافـ/٣) .

جـ- اشتراطـ الـوضـوءـ لـصـحـةـ الصـلـاـةـ: (ر: صـلـاـةـ/٦٥) .

#### وطـءـ:

يـحرـمـ وـطـءـ الـجـارـيـةـ قـبـلـ اـسـتـبـرـائـهـاـ (ر: اـسـتـبـرـاءـ/٢ـ أـ)ـ .

لـاـ يـجـوزـ وـطـءـ الـمـسـتـحـاضـةـ (ر: اـسـتـحـاضـةـ/٣ـ بـ)ـ .

لـاـ يـطـالـبـ الـمـوـلـيـ بـالـوـطـءـ إـلـاـ بـعـدـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ (ر: إـيـلـاءـ/٢ـ)ـ .

(١) سنن أبي داود رقم ١٧٨ وسنن النسائي ١٠٤/١.

(٢) مسلم رقم ٣٠٥ و٣٠٧ في الحيض وعبد الرزاق ٢٧٨/١ وابن أبي شيبة ٦١/١.

(٣) سنن الترمذـيـ رقم ٨٦ـ فيـ الطـهـارـةـ قـالـ وـقـدـ روـيـ نـحـوـ هـذـاـ عـنـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ

- . يجب الغسل بالوطء (ر: حديث ٢/١٠).
- . الوطء من حقوق الزوج (ر: جماع ٤/٤).
- . يحرم وطء الحائض (ر: حيض ٤/هـ).
- . ثبوت حرمة المصاورة بالوطء (ر: نكاح ٣/ج).
- . وجوب الحدّ بالوطء غير الزوجة والأمة (ر: زنا).

## وعظ :

### ١ - تعریف :

لغة: من وعظ وعظاً: النصح والتفكير بالعوقب<sup>(١)</sup>.  
اصطلاحاً: الأمر بالطاعة والوصية بها<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - أسلوب الوعظ :

أ - عدم تقنيط الناس: من السنة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لمْ يعظ الناس أن يُرَغِّبُوهُم في التوبة من الذنوب والمعاصي، فرحمة الله واسعة لتنبيه التائب من أي ذنب يَقْرِفُهُ، وأنه لا يبعدهم من اللجوء إلى الله بتقنيطهم من رحمة الله، وجعلهم يتأسون من رحمة الله. فقد أخرج عبد الرزاق «أن عبيد بن عمير دخل على عائشة. فقالت: مَنْ هذَا؟ قال: عبيد بن عمير. فقالت: عمير بن قنادة؟ فقال: نعم. فقالت: ألم أَحَدَثْتَ أَنْكَ تَجْلِسُ وَيُجَلَّسُ إِلَيْكَ؟ قال: بلى يا أم المؤمنين. قالت: فَإِيَاكَ وَإِهْلَكَ النَّاسُ وَتَقْنِيَّتُهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

ب - التخفيف: يسن للواعظ عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يخفف على الناس، ولا يطيل عليهم خشية السامة والمآل. فقد ورد في رواية أخرى

(٣) عبد الرزاق ١١/٢٨٨.

(١) لسان العرب مادة «وعظ».

(٢) المصباح المنير مادة «وعظ».

«خفف فإن الذكر ثقيل»<sup>(١)</sup>.

**جـ- السجع** : يكره عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن يلجم الوعاظ إلى السجع في وعظه وتذكيره للناس ، رغبة منه في استمالة الناس ، وإنما يكون كلامه خالياً من ذلك واضحاً للناس .

فقد أخرج الإمام أحمد : «قالت عائشة لابن أبي السائب<sup>(٢)</sup> قاض أهل المدينة : ثلاثة لتباعني عليهم أو لأناجزَنَك ؟ فقال : ما هن ؟ بل أنا أبَايعك يا أم المؤمنين . قالت : اجتنب السجع من الدُّعاء ، فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا لا يفعلونه»<sup>(٣)</sup> .

**د - الإكثار من الوعظ** : يستحب للداعية أن لا يكثر من وعظ الناس حتى لا يجعلهم ينفرون من ذلك ، ولا يتقبلونه ، بل يقلل من ذلك ، ويختار الوقت المناسب الذي يرى من الناس رغبة في الوعظ وإقبالاً عليه . فقد قالت لابن أبي السائب : «وَقُصَّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، إِنْ أَبَيْتَ فَتَتَّمِّنْ ، إِنْ أَبَيْتَ فَثَلَاثَةً ، فَلَا تُمْلِي النَّاسَ هَذَا الْكِتَاب»<sup>(٤)</sup> .

والدليل ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا)<sup>(٥)</sup> .

**هـ - آداب الموعظة** : من الصفات التي يسن للوعاظ أن يتحلى بها أن لا يدخل على الناس ويقطع عليهم حديثهم ، بل عليه أن يجلس معهم حتى

(تهذيب التهذيب ١١/١٣٤).

(١) الطبقات لابن سعد ٤٦٣/٥.

(٢) مسند أحمد ٦/٢١٧.

(٢) الوليد بن سليمان ابن أبي السائب القرشي أبو

(٣) مسند أحمد ٦/٢١٧.

(٣) العباس روى عن أخيه وطلحة ابن أبي قنان

(٤) صحيح البخاري ١/١٦٣ في العلم ومسلم رقم ٢٨٢ في المناقفين.

(٤) ورجا ابن حبيوة ونافع مولى ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وروى عنه ابنه وصدق ابن خالد وغيرهم وثقة العجلبي وأبو حاتم وأبو الحبان

يطلبوها منه أن يعظهم. قالت لابن أبي السائب: «ولَا أَفِينَكَ تأتيَ الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثِهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثُهُمْ، وَلَكِنْ اتَرْكُهُمْ فَإِذَا جَرَأْوْكَ عَلَيْهِ وَأَمْرَوْكَ بِهِ فَحَدِيثُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

### وقت :

- تذبح العقيقة اليوم السابع من الولادة (ر: عقيقة/٥).
- ليس هناك وقت محدد لأداء العمرة (ر: عمرة/٢).
- أوقات الصلاة (ر: صلاة/٦ أ).
- وقت الوتر (ر: صلاة/٩ ب).
- وقت الإمساك في الصوم (ر: صيام/٣ ب).
- أفضل أوقات النكاح (ر: نكاح/٨).
- وقت انتهاء العدة (ر: عدة).

### وقف :

#### التعريف :

- تحبس الأصل وتسبيل الشمرة.
- لا يجوز للسيد وقف أم ولده (ر: أم الولد/٣).

### ولاية :

- أكل ولي اليتيم من ماله (ر: أكل/٢).
- صفات الوالي (ر: إمارة/٢).
- مراجعة الوالي (ر: إمارة/٣).

(١) مسند الإمام أحمد ٢١٧/٦.

- دفع الزكاة للسلطان الجائير (ر: إمارة/٣) و (زكاة/١٠ أد).
- مبادعة النساء للوالى (ر: بيعة/٢).
- لا يطلق الوالى زوجة المُولى إذا أبى أن يُطلق (ر: إيلاء/٤ د).
- أخذ جائزة السلطان (ر: جائزة/٢).
- إرسال الوالى مفرزة من الجيش (ر: جهاد/٤).
- حق الوالى في إقامة الحدود (ر: حد/٢ أ ج) (سرقة/٤).
- حق الوالى في اقتطاع جزء من الأرض (ر: حمى/٢).
- دفع خمس الركاز للسلطان (ر: ركاز/٣).
- إخراج ولی اليتيم زكاة ماله (ر: زكاة/٥).
- يجوز للولي دفع مال الصغير لمن يتّجرّ به (ر: شركة/٣ أد).
- اشتراط الولي لصحة النكاح (ر: نكاح/٦).

## ولد:

انظر: ابن وبنت.



## يَمِينٌ :

### ١ - تعريف :

لغة: خلاف اليسار، وسمي القسم والحلف يميناً لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرء منهم بيمينه على يمين صاحبه<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: تأكيد التصرف المخلوف عليه بذكرٍ معظم على وجه مخصوص<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - أنواع اليمين :

الأيمان أنواع ولكل منها حكمه الخاص به وهي :

#### أ - لغو اليمين :

١) تعريفه: هو الذي يُمرر على لسان الإنسان في عرض حديثه من غير قصدٍ إليه، أو يرى أنه كذلك فيتبين خلافه<sup>(٣)</sup>.

(١) لسان العرب مادة «يمين».

(٣) المغني لابن قدامة ١٧٩/١١.

(٢) كشاف القناع ٢٢٦/٦.

٢) آثاره: لا تجب الكفارة في لغو اليمين عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أيمانُ اللغو ما كان في المرأة والهُرْلُ، ومزاجة الحديث الذي لا يعتقد عليه القلب، وإنما الكفارة في كل يمين حلفتها على جدٍ من الأمر في غضب أو غيره، لتفعلن أو لتركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى «كانت تتأول هذه الآية ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ - الآية ٨٩ المائدة - تقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد به إلّا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه كذلك»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية أخرى قالت: «أنزلت هذه الآية ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ في قول الرجل: لا والله وبلى والله»<sup>(٣)</sup>.

ب- اليمين المنعقدة: تتعقد اليمين ويجب على الحالف بها الوفاء أو الكفارة إذا نوى عقدها، سواء كان غاضباً أو لا. فقد قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «إنما الكفارة في كل يمين حلفتها على جدٍ من الأمر في غضب أو غيره، لتفعلن أو لتركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة»<sup>(٤)</sup>.

### ٣- التأويل في اليمين :

إذا حلف الإنسان على شيء وتتأول آخر، كأن يحلف أن فلاناً أخي ويقصد بذلك أخوة الإسلام، فإن هذه اليمين يؤخذ عليها ويلزمها ظاهرها، ولا يلتفت إلى

(٣) صحيح البخاري ٢٧٥/٨ وانظر عبد الرزاق ٤٧٤/٨ في التفسير والموطأ ٤٧٧/٢.

(٤) سنن البيهقي ٤٩/١٠ وتفسير ابن جرير الطبرى ٤٤٣/٤ الطبرى ٥٢٦/١٠ م.

(١) سنن البيهقي ٤٩/١٠ وانظر عبد الرزاق ٤٧٤/٨ وتنسir ابن جرير الطبرى ٤٤٣/٤ .

(٢) صحيح البخاري ٢٧٥/٨ في التفسير والموطأ ٤٧٧/٢ في اليمين وسنن أبي داود رقم ٣٢٥٤ .

تأنيله، لأن اليمين على نية المحلول له. قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «اليمين على ما صدقت بها»<sup>(١)</sup>.

والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (يمينك على ما يصدقك به صاحبك)<sup>(٢)</sup>.

٤ - كفاره اليمين : (ر: كفارة/٣).

٥ - التحلل من اليمين : (ر: تحلل/٤).

٦ - الإيلاء يمين : (ر: إيلاء).

٧ - إذا نذر الصدقة بماله كله (ر: تطوع / ١١) (ر: صدقة/٥).

أهل العلم، وسنن أبي داود رقم ٣٢٥٥ في  
الإيمان.

(١) عبد الرزاق ٤٩٣/٨.

(٢) سنن الترمذى رقم ١٣٥٤ في الأحكام وقال  
حسن غريب والعمل على هذا عند بعض



## البَابُ الثَّالِثُ

الآراءُ الْيَقِنُونَ  
أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ  
(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)

المقدمة .

- لِبِسِ السَّرَّاويلِ الْقَصِيرَةِ لِلْمُحْرَمِ .
- إِمَامَةٌ وَلَدَ الزَّنَى .
- سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مُحْرَمٍ .
- السَّفَرُ فِي رَمَضَانَ .
- رِضَاعُ الْكَبِيرِ .



## مقدمة

باستعراضنا لفقه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وجدنا بعض الآراء في مسائل لم يوافقها عليها أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -، بل خالفها في ذلك الجميع ، ويرجع هذا الإنفراد إلى أسباب سوف نذكرها فيما يلي :

### ١ - عدم بلوغها النص :

قد تَعَتمَدْ أمُ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في المسألة على ما كان مستقرًا عندها من نص ، دون أن تعلم أن هناك نصاً آخر ينسخه ، أو يقيده أو يخصصه وما إلى ذلك من الأحكام التي تطرأ على الأحكام الشرعية الأخرى.

من ذلك أنها كانت ترى عدم جواز المسح على الخفين ، فقد قالت : «لئن أحرزهما بالسكاكين أحب إليّ من أن أمسح عليهما»<sup>(١)</sup> . وهذا اعتماد منها على الأمر بغسل الرجلين الوارد في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسِلُوا وجوهَكُمْ وآيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وامسحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وارجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ - الآية ٦ المائدة -، فهي ترى أن لفظ «الرجلين» منصوب وليس مجرور فيكون معطوفاً على ما أمر بغسله لا على ما أمر بمسحه وهو «رؤوسكم» .

(١) ابن أبي شيبة ١/١٨٥ م.

وحيثما بلغتها السنة التي تدل على جواز مسح الخفين رجعت عن قولها الأولى وقالت للسائل: «عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي رواية: إأثت علياً فإنه أعلم بذلك مني»<sup>(١)</sup>.

### ٢ - إنكارها للنص :

قد تسمع أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بعض الصحابة يستدلون بنص على مسألة من المسائل فتتكر ورود ذلك النص وتصبح تلك المسألة.

من ذلك حينما سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: «إن الميت ليعدّب بيقاء أهله. قالت: يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الميت يعذب بيقاء أهله عليه، ولكن قال: إن الله يزيد الكافر بيقاء أهله عليه. وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تُزِّرْ وَازْرَةً وَزَرَةً أَخْرَى﴾ - الآية ١٦٤ الأنعام -»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك حينما سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الطير في المرأة والفرس والدار. فغضبت غضباً شديداً، وطارت شقة في الأرض وشقة في السماء، وقالت: إنما قال: كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك»<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - مخالفتها في فهم النص :

الاختلاف في فهم النصوص الواردة من الأسباب التي تجعل لكل صاحبي رأياً في المسألة.

رقم ٩٢٨ واللفظ له وسنن النسائي ١٨/٤.

(٣) مسند أحمد ١٥٠ / ٦ و ٢٤٠ والآثار للطحاوي ٣١٤ / ٤ .

(١) سنن البيهقي ١/ ٢٧٢ في الطهارة وانظر مسلم

٢٧٦ في الطهارة وابن أبي شيبة ١٧٧ / ١ .

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٥٠ في الجنائز ومسلم

ومن ذلك حينما فهمت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَانْعَزُمُوا الظِّلَاقَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ - ٢٢٧ البقرة - ، أنه لا بد من إيقاف المولى من زوجته بعد مضي المدة، فاما إن يفيء إليها وأما أن يطلقها، لا يوجب الإيلاء عليه شيئاً . فقد كانت إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر، لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف ، وتقول : كيف قال الله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ - الآية ٢٢٩ البقرة - <sup>(١)</sup> .

#### ٤ - الاجتهاد فيما لا نص فيه :

إذا لم يرد نص في المسألة فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تجتهد رأيها في تلك المسألة ، وقد يوافق رأيها آراء بعض الصحابة وقد تنفرد عنهم به . فقد حددت سن الإياس عند المرأة ببلوغها سن الخمسين سنة ، حيث لا نص في ذلك ، وإنما راجع إلى الاستقراء والبيئة التي تعيش فيها المرأة . فقد قالت في ذلك : « قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون فرشية » <sup>(٢)</sup> .

(١) سنن البهقي ٣٧٨/٧ ونبيل الأوطار ٤٧/١٢٥ و ١٢٦ . (٢) المتنقى شرح الموطأ ١/١٢٥ و ١٢٦ .

## لِبْسُ السَّرَّاويلِ الْقَصِيرَةِ لِلْمُحْرَم

١ - رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك :

تذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى جواز لبس السراويل القصيرة للمحرم مطلقاً، سواء اضطر إلى ذلك أم لا. فقد أمرت غلماناً لها بلبس التبان.

فقد ذكر البخاري معلقاً قال: «ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها»<sup>(١)</sup>. وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري قال: «وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أنها حgett ومعها غلمان لها، وكانوا إذا شدُّوا راحلتها يبذدو منهم الشيء، فأمرتهم أن يتخذوا التباين فيلبسونها وهم محرومون. قال ابن حجر: وهذا رأي رأته عائشة، وإنما فالأخير على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم .١. هـ»<sup>(٣)</sup>.

من الصحابة وهو من صغار التابعين روى عنه  
شعبة والثوري والأوزاعي ومالك، توفي في  
طريقه إلى الشام سنة ١٢٦هـ. (تهذيب  
التهذيب ٦/٢٥٤ وسير أعلام النبلاء ٦/٥٥).

(٣) صحيح البخاري ٣٩٦/٣ في الحج.

(١) صحيح البخاري ٣٩٦/٣ في الحج.

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر الصديق ولد في حياة عائشة كان من خيار المسلمين وكان له قدر في أهل المشرق ومن سادات أهل المدينة فقهها وعلمها سمع من أبيه ومحمد ابن جعفر وغيرهما وليس له سمع عن أحد

## ٢ - من تابعها من الفقهاء في ذلك :

لم نعثر على أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - يرى رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في جواز لبس التبان للمحرم دون حاجة.

ومن أباح لبس التبان منهم، فقد قيده بالضرورة عند عدم وجود الإزار. فقد ورد أن عطاء قال: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزارٌ وَلَهُ تَبَانٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ فَلِيَلْبِسْهُمَا»<sup>(١)</sup>.

## ٣ - دليل أم المؤمنين على ذلك :

لعل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قد قاست أمر هؤلاء الغلمان بترك لبس التبان ونحوه على الذين رَخَّصَ لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بترك المبيت بمنى ، بحاجة أن كل واحد منهم يترك واجباً للضرورة، أما ضرورة الذين يتركون المبيت بمنى فهي رعاية الأنعام أو سقي الحجاج أو نحو ذلك .

فقد أخرج البخاري قال: (استأذن العباس<sup>(٢)</sup> بن عبد المطلب - رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يَبِيتَ بمَكَّةَ ليالي مني من أجل سقايته، فأذن له)<sup>(٣)</sup>. أما ضرورة لبس التبان ونحوه فهي تحاشي انكشاف العورة بحضور من لا يحل له النظر إليها، ممن يتغدر عليه تحاشي ذلك.

## ٤ - المخالف لأم المؤمنين في ذلك :

لم يوافق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أحد على هذا الرأي، بل

الله عليه وسلم يكرمه ويعظمه ويجله توفي بالمدية سنة ٧٦ هـ ودفن في البقيع. (التبيين في أنساب القرشيين ص ١٢٤ وصفة الصفوة ٢٠٣/١).

(٣) صحيح البخاري ٣٩٦ في الحج.

(١) الإمام الشافعي ١٤٨/٢.

(٢) العباس بن عبد المطلب عم الرسول صلى الله عليه وسلم كنيته أبو الفضل كان أكبر من الرسول صلى الله عليه وسلم وكان رئيساً في الجاهلية شهد العقبة قبل أن يسلم أسلم بعد بدر وشهد المشاهد بعدها كان النبي صلى

جميع الصحابة وَمَنْ بعدهم على أنه لا يجوز أن يلبس المحرم السراويل القصيرة إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزارًا.

فهذا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يشترط للبس السراويل عدم وجود الإزار<sup>(١)</sup>. وهو رأي جمهور العلماء، قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، وبهذا قال عطاء وعكرمة<sup>(٢)</sup> والثوري<sup>(٣)</sup> ومالك والشافعي وإسحاق<sup>(٤)</sup> وأصحاب الرأي وغيرهم»<sup>(٥)</sup>.

والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: (خطبنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفات، فقال: من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين)<sup>(٦)</sup>.

## ٥ - وجه انفراد أم المؤمنين في ذلك :

إذا بحثنا عن سبب انفراد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في هذه

ليكون حاكماً فتخباً منها ستين حتى مات بالبصرة سنة ١٦١ هـ (تهذيب التهذيب ١١١ / ٤ والتاريخ الكبير ٩٢ / ٤).

(٤) اسحق بن ابراهيم بن مخلد من بنى حنظلة من تميم. ولد سنة ١٦١ هـ . عالم خراسان في عصره طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه أحمد والبخاري ومسلم. اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والzed. توفي في نيسابور سنة ٢٣٨ هـ وعمره ٧٧ سنة (تهذيب التهذيب ١ / ٢٦٦ والتاريخ الكبير ٣٨٠ / ١).

(٥) المغني لابن قدامة ٢٧٢ / ٣ .  
(٦) صحيح البخاري ٤ / ٥٨ في الصيد.

(١) أنظر أبي شيبة ٢٠٥ / ١ .

(٢) عكرمة مولى ابن عباس يكنى أبا عبد الله كان من أعلم الناس حتى قال الشعبي ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة، قال أحمد يحتاج بحديه وقال البخاري ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتاج بعكرمة. توفي بالمدينة سنة ١٠٤ هـ . (تهذيب التهذيب ٧ / ٢٦٣ وصفة الصفة ٢ / ١٠٤).

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله ولد سنة ٩٧ هـ . روى عن أبيه وأبي اسحق وخلق من أهل الكوفة والبصرة وروى عنه خلق كثير كان أميراً في الحديث وكان رأساً في الفتوى طلب منه المنصور والمهدى

المسألة، نجد أنه اجتهاد منها، حيث لا دليل لها في ذلك، إلّا أنها رأت أن انكشف العورة من الغلمان أمام النساء أمر لا يجوز حتى في هذه الموضع، لذا أمرتهم بلبس التبان لستر عوراتهن.

## إمامه ولد الزنا

١ - رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك :

لا تفرق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بين ولد الزنا وغيره في إمامه الصلاة، ولا تفضل أحداً عليه، لمجرد أنه ولد زنا، بل المرجع في ذلك إلى الأقرأ لكتاب الله والأفقه في شرع الله.

فقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره في باب الإمامة في الصلاة: «كانت إذا سُئلت عن ولد الزنا؟ قالت: ليس عليه من خطيئة أبيه شيء»، ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ - الآية ١٦٤ الأنعام -<sup>(١)</sup>.

٢ - من تابعها من الفقهاء في ذلك :

تابع أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كثير من الفقهاء في عدم التفريق بين ولد الزنا وغيره في إمامه الصلاة.

فقد قال بذلك عطاء وعمرو <sup>(٢)</sup> بن دينار والنخعي

(١) ابن أبي شيبة ٢١٦/٢ م وسنن البيهقي ٥٨٠.

(٢) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم

الجمحي مولاهم أحد الاعلام ولد سنة ٤٥ هـ روى عن ابن قتادة ومالك وشعبة وغيرهم قال ابن عيينة كان ثقة وقال ابن

والشعبي<sup>(١)</sup> والزهري وكذلك الحسن البصري والحارث<sup>(٢)</sup> العكلي وكذلك سليمان<sup>(٣)</sup> بن موسى وإسحاق<sup>(٤)</sup>، وهذا رأي الحنابلة في ذلك<sup>(٥)</sup>.

### ٣ - دليل أم المؤمنين على ذلك :

أ - الأول: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: (يؤمُ القوم أقرؤُهم لكتاب الله، وأقدمُهم قراءةً، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمُهم أقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمُهم أكبرُهم سنًا)<sup>(٦)</sup>.

فقد جَعَلَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - المرجع في الأحقية إلى القراءة والعلم بالسنة والسبق في الهجرة وما إلى ذلك من المعايير، بغض النظر عنمن يكون الإمام ابناً له من المسلمين.

ب - الثاني: سمعت أم المؤمنين عائشة أبا هريرة - رضي الله عنها - يذكر أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: (ولد الزنا شرّ الثلاثة) فقالت: «رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إجابة، أما قوله: ولد الزنا شرّ الثلاثة، فلم

فقيهاً من أصحاب التخفي كان ثقة في الحديث لم يرو عنه الا الشيوخ (تهذيب التهذيب ١٦٤/٢ والتاريخ الكبير ٢٨٥/٢).

(٣) سليمان بن موسى الأموي مولاهم فقيه أهل الشام في زمانه قال النسائي أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث سمع من أبي هريرة وروى عنه ابن هرمز توفي سنة ١١٥ هـ من شربة سقيها (تهذيب التهذيب ٤/٢٢٦ والتاريخ الكبير ٤/٣٩).

(٤) عبد الرزاق ٣٩٦ وابن أبي شيبة ٢١٦/٢ م.

(٥) المعني لابن قدامة ٥٩/٢.

(٦) مسلم رقم ٦٧٣ في المساجد.

=  
جبان أنه من كبار التابعين كان مفتى أهل مكة في زمانه وشيخها لمدة ثلاثين سنة توفي سنة ١٢٥ هـ (تهذيب التهذيب ٨/٣٠ سير أعلام النبلاء ٥/٣٠٠).

(١) عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي أصله من حمير ولد سنة ١٩ هـ بالكوفة ونشأ بها يقول أدركت خمسة من الصحابة من كبار التابعين رواية وفقهاً اشتهر بحفظه وهو ثقة عند أهل الحديث قال ابن عيينة كان في الناس ثلاثة بعد الصحابة ابن عباس والشعبي والثوري توفي سنة ١٠٣ هـ (تهذيب التهذيب ٥/٦ والتاريخ الكبير ٦/٤٥٠).

(٢) الحارث بن يزيد العكلي الكوفي التميمي كان

يُكَلِّفُ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فَلَانَ. قَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ مَعَ مَا بِهِ وَلْدُ الزِّنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هُوَ شَرُّ الْمُتَّلِّثَةِ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وَزَرًا أَخْرَى﴾ - الآية ١٦٤ الأنعام -<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - المخالف لأم المؤمنين في ذلك :

كَرِهُ إِمامَةُ ولَدُ الزِّنَا أَبُو هَرِيرَةَ وَعُمْرُ<sup>(٢)</sup> بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدُ الْحَدِيثِ السَّابِقُ، الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هَرِيرَةَ.

فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لِرَجُلٍ كَانَ يَؤْمِنُ قَوْمًا بِالْعَقِيقِ لَا يَعْرِفُ مِنْ وَلَدِهِ فَنَهَا أَنْ يَؤْمِنُهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤْمِنَ ولَدُ الزِّنَا وَصَاحِبَ نَمِيمَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ وَافَقُوهُمْ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فَقَالُوا: «تَجُوزُ إِمامَةُ ولَدُ الزِّنَا، وَغَيْرُهُ أُولَى وَأَحَبَّ»<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «أَكْرَهَ أَنْ يَنْصُبَ مِنْ لَا يَعْرِفُ أَبَوِهِ، لِأَنَّ الْإِمامَةَ مَوْضِعُ فَضْلٍ، وَتَجْزِيَ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَلَاتَهُمْ، وَتَجْزِيَهُ إِنْ فَعَلَ»<sup>(٦)</sup>.  
وَالْإِمَامُ مَالِكُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَخْرَجَ فِي الْمَدوْنَةِ فَعَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّابِقَ<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن البيهقي ٥٨/١٠ في الأيمان.

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم

الإمام الحافظ أبو حفص الزاهد العابد أمير

المؤمنين الخليفة الراشد ولد سنة ٦٣ هـ ولد

المدينة في خلافة الوليد سنة ٨٦ هـ وتولى

الخلافة بعد وفاة سليمان سنة ٩٩ هـ فكان

عهده عهد العدل والمساواة والإنصاف توفي

سنة ١٠١ هـ (سير أعلام النبلاء ١١٤/٥)

(٣) ابن أبي شيبة ٢١٦/٢ م.

(٤) ابن أبي شيبة ٢١٦/٢ م.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤٠/١.

(٦) الأم للشافعي ١٦٦/١.

(٧) المدونة الكبرى ٨٥/١.

## ٥ - وجه انفراد أم المؤمنين في ذلك :

إذا أمعن النظر في دليل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في عدم تفريقها في الإمامة بين ولد الزنا وغيره ودليل المخالف لها الذي يكره إمامته ، نجد أن لديها زيادة علم في السبب الذي من أجله قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ولد الزنا شرّ ثلاثة) فالسبب هو تفسير المراد من الحديث .

## سفر المرأة بدون محرم

١ - رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز سفر المرأة بدون محرم مطلقاً، إذا أمنت على نفسها من الفتنة.

فقد أخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: «ذُكِرَ عند عائشة المرأة لا ت safر إلا مع ذي محرم. فقللت عائشة: ليس كل النساء تجد محرماً»<sup>(١)</sup>. ولم ينقل عنها التفريق بين السفر للحج والسفر لغيره.

٢ - من تابعها من الفقهاء في ذلك :

ذهب ابن سيرين والحسن<sup>(٢)</sup> البصري إلى جواز سفر المرأة بدون محرم إلى حج الفريضة. فقد أخرج ابن أبي شيبة: «قال ابن سيرين: تخرج في رفقة فيها

فلربما أعطته ثديها تعليه به شهد له أنس بن مالك وغيره لأنه عالم وكان إماماً لأهل البصرة تولى القضاء في عهد عمر بن عبد العزيز وتوفي سنة ١١٠ هـ (تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ وصفة الصفة ٣/٢٣٣).

(١) ابن أبي شيبة ٤/٦ م وسنن البيهقي ٥/٢٦٢.

(٢) الحسن بن يسار البصري تابعي أبو سعيد مولى بعض الأنصار ولد بالمدينة بخلافة عمر وحنكه بيده وكانت أمه تخدم أم سلمة

رجال ونساء، وتتخد سلماً تصعد عليه، ولا يقربها الكاري<sup>(١)</sup>. «وكان الحسن يرخص للمرأة التي لم تحج قط أن تحج مع المرأة التي معها محروم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا رأي الإمام ابن حزم فقد قال: «وأما المرأة التي لا زوج لها ولا محرم يحج معها فإنها تحج ولا شيء عليها»<sup>(٣)</sup>.

وهناك رواية عن الإمام أحمد: «سئل أحمد هل يكون الرجل محروماً لأم أمرأته يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو، لأنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنت، وأما في غيرها فلا»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك الإمام مالك قال: «في المرأة التي لم تحج قط، أنها إن لم يكن لها ذو محروم يخرج معها، أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، ولتخرج في جماعة من النساء»<sup>(٥)</sup>.

وكذلك الإمام الشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحروم، بل يشترط الأمان على نفسها، وذلك يحصل بزوج أو محروم أو نسوة ثقات»<sup>(٦)</sup>.

وقد اتفق الجميع على أنه إن جاز لها الخروج بغير محروم لحج الفريضة، فإنه لا يجوز لها الخروج لغير ذلك، لأنه لا يوجد ثمة فرض قد فرض عليها.

### ٣ - دليل أم المؤمنين عائشة على ذلك :

أ - الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ - آل عمران - ٩٧ .

(١) ابن أبي شيبة ٤/٥ م.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٥ م.

(٣) المحتلي لابن حزم ٤٩/٧ و ٥٠.

(٤) المعنوي لابن قدامة ١٩٠/٣ .

(٥) الموطاً ٤٢٥/١ .

(٦) شرح التوسي على مسلم ١٠٣/٩ والمجموع

شرح المذهب ٨٦/٧ .

فَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ فَرِضَ الْحَجَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُسْتَطِيعٍ عَلَى  
الْحَجَّ، وَقَدْ فَسَرَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذِهِ الْإِسْتِطَاعَةِ بِالْزَادِ  
وَالرَّاحْلَةِ فَقَطْ. فَقَدْ رَوَى أَبْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الْزَادُ  
وَالرَّاحْلَةُ)<sup>(١)</sup>. قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: «وَإِذَا كَانَ فِيمَا يَرُوِيُّ عَنِ  
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ السَّبِيلَ الْزَادُ وَالرَّاحْلَةُ، وَكَانَتِ  
الْمَرْأَةُ تَجْدِهِمَا، وَكَانَتْ مَعَ ثَقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، فِي طَرِيقٍ مَأْهُولَةً آمِنَةً، فَهِيَ مِنْ  
عَلِيهِ الْحَجَّ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ، لَأَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْتَشِنْ فِيمَا يُوجِبُ الْحَجَّ إِلَّا الْزَادُ وَالرَّاحْلَةُ»<sup>(٢)</sup>.

بـ. الثاني: أَنَّ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - حَجَّجْنَ فِي زَمْنٍ عَمِرٍ وَعَثْمَانَ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى مَسْمَعٍ وَمَرَأَى مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعْهُنَّ ذُو  
مُحْرَمٍ. فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ: «أَذْنَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي آخِرِ حَجَّةِ حِجَّهَا، فَبَعْثَ مَعْهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ  
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

بـ. الثالث: الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ بِدارِ الْحَرْبِ يَلْزَمُهَا الْخُرُوجُ إِلَى  
بَلَادِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ، فَكَذَلِكَ تَحْجُّجٌ قِيَاسًا عَلَى الْهَجْرَةِ  
الَّتِي خَصَّ بِهَا قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لَا تَسافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي  
مُحْرَمٍ)<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الترمذى رقم ٨١٣ في الحج ورقم

٣٠٠١ في التفسير وسنن ابن ماجه رقم

٢٨٩٧ في المتناسك قال الشوكانى إن طرق

هذا الحديث يقوى بعضها بعضاً فصلح

لللاحتجاج به نيل الأوطار ١٣/٥ في الحج .

(٢) الأم للشافعى . ١٧٧/٢

(٣) صحيح البخارى ٧٢/٤ في الصيد .

(٤) صحيح البخارى ٧٢/٤ في الصيد ومسلم

رقم ١٣٣٨ في الحج .

#### ٤ - المخالف لأم المؤمنين في ذلك :

لم يوافق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في رأيها هذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ، والذي قد ردّ نسوة حاجات ومعتمرات من الطريق<sup>(١)</sup>.

وكذلك عثمان بن عفان - رضي الله عنه - الذي حذا حذو عمر في ذلك<sup>(٢)</sup>.

ومن التابعين الحسن البصري في رواية عنه الذي قال: «لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم»<sup>(٣)</sup>. وكذلك إبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup> الذي كتب إلى امرأة أنها مُوسِرَة وليس لها بَعْلٌ ولا محرم ، ولم تحج قط ، فكتب إليها إبراهيم: إن هذا من السبيل الذي قال الله ، وليس لك محرم فلا تحجي إلا مع بعل أو محرم<sup>(٥)</sup>.

وقال طاووس<sup>(٦)</sup>: «لا تحج المرأة إلا مع زوجها أو ذي محرم»<sup>(٧)</sup>. وقد ذكر عمر بن عبد العزيز - رحمه الله ، امرأة سافرت مع عبدها فكره ذلك ، فقيل له: إنه أخوها من الرضاعة ، فلم ير به أساساً<sup>(٨)</sup>.

ومن الفقهاء الحنفية فقد قال السرخسي : «وكذلك المرأة تحرم بالحج وليس لها محرم ولا زوج يخرج معها فهي بمنزلة المحصر، وهذا بناء على أن المرأة لا

يكنى أبا عبد الرحمن أصله من فارس ولد سنة ٣٣٣هـ في اليمن من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث أدرك خلقاً كثيراً من الصحابة وقال أدرك خمسين من الصحابة وأكثر روايته عن ابن عباس. توفي بمكة حجاجاً سنة ١٠٦هـ وصلى عليه هشام وعمره بضع وتسعون سنة. (تهذيب التهذيب ٤٨/٥ وصفة الصفة ٢٩٠/٢).

(٦) ابن أبي شيبة ١٨٢/٥ م.

(٧) ابن أبي شيبة ٥/٤ و٦ م.

(٨) ابن أبي شيبة ٤/٥ و٦ م.

(١) ابن أبي شيبة ١٨٢/٥ م.

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٢/٥ م.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٥ و٦ م.

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي من أهل الكوفة من كبار التابعين ومن كبار الفقهاء فقيه أهل العراق أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك ابن حرب وغيرهما ولد سنة ٤٦هـ وتوفي سنة ٩٦هـ (الطبقات لابن سعد ١٨٨/٦ والتاريخ الكبير ٣٣٤/١).

(٥) طاووس بن كيسان الخولاني الهمданى بالولاء

يجوز لها أن تخرج لسفر الحج إلاً مع محرم أو زوج عندها»<sup>(١)</sup>.

وكذلك الحنابلة في الرواية المشهورة عن أَحْمَدَ، قَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ: «قَدْ نَصَ عَلَيْهِ أَحْمَدَ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَلْتُ لِأَحْمَدَ: امْرَأَةٌ مُوْسَرَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ هَلْ يَجْبُ عَلَيْهَا الْحَجَّ؟ قَالَ: لَا. وَقَالَ أَيْضًاً: الْمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ»<sup>(٢)</sup>.

## ٥ - دليل المخالف لأم المؤمنين عائشة على ذلك :

استدلَّ المانعون بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تسافر المرأة إلاً مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلاً ومعها محرم). فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وأمرأتي تُريد الحج؟ فقال: اخرج معها - وفي رواية - لا تسافر المرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو محرم)<sup>(٣)</sup> .

## ٦ - وجه انفراد أم المؤمنين في ذلك :

فهمت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من قوله تعالى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» - الآية ٩٧ آل عمران - وجوب الحج على كل مسلم لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، وأن المراد في السبيل الزاد والراحلة فقط، وأن الأحاديث الواردة في منع المرأة من السفر عامة تخصيص في هذه الآية. فالسبب هو الاختلاف في فهم النص كما ذكرنا سابقاً.

(١) المبسوط للسرخسي ١١٠/٤ في الحج . (٣) صحيح البخاري ٧٢/٤ في الصيد ومسلم

(٢) المغني لابن قادمة ١٩٠/٣ في الحج .

## السفر في رمضان

١ - رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كراهة السفر في شهر رمضان المبارك، حتى لا يضطر إلى الفطر فيه، ومن ثم التعرض إلى الإهمال في القضاء، الذي يصبح ديناً في ذمة الإنسان لومات قبل أن يقضى.

يدل على ذلك ما أخرجه البخاري قال: ( جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يُقضى )<sup>(١)</sup>.

لذا كرهت السفر، فقد روت أم ذرة قالت: «أتيت عائشة فقالت: من أين جئت؟ قلت: من عند أخي. فقالت: ما شأنه؟ قلت: ودّعْته، يريده أن يرتحل. قالت: فاقرئيه مني السلام ومرِيه فليُقْيم. فلو أدركتني وأنا لبعض الطريق لأقمت - يعني رمضان<sup>(٢)</sup> - يدل على ذلك رواية عبد الرزاق: أن أم ذرة دخلت على عائشة تسلّم عليها بذلك في رمضان. فقالت لها عائشة: أتسافرين في رمضان؟ ما أحب أن أسافر في رمضان ولو أدركتني وأنا مسافرة لأقمت<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري ١٩٢/٤ في الصوم. (٣) عبد الرزاق ٤/٢٧٠.

(٢) ابن أبي شيبة ١٩/٣ م.

## ٢ - من تابعها من الفقهاء في ذلك :

ذهب بعض التابعين إلى كراهة السفر في رمضان. فقد أخرج ابن أبي شيبة عن أبي مجلز<sup>(١)</sup> قال: «إذا دخل شهر رمضان فلا يخرج، فإن أبي إلا أن يخرج فليتّم صومه»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن سيرين قال: «سألت عبيدة<sup>(٣)</sup> السَّلْمَانِيَّ أَسَافِرَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لَا»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبيدة<sup>(٥)</sup> الضبي عن إبراهيم قال: كان يقول: إذا أدرككَ رمضانُ فلا تساور فيه، فإن صمت فيه يوماً أو اثنين ثم سافرت فلا تفطر صممه»<sup>(٦)</sup>.

## ٣ - دليل أم المؤمنين على ذلك :

فهمت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كراهة السفر من قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ» - الآية ١٨٥ البقرة - وأن المراد منها أن من دخل عليه الشهر وهو مقيد فيجب عليه إتمام صيام الشهر، وهذا لا يتأتى للمسافر الذي سوف يفطر بعض الشهر، ولو أنه سوف يقضيه<sup>(٧)</sup>.

بالقضاء روى عنه النخعي والشعبي وابن سيرين توفي سنة ٧٢ هـ . (سير أعلام النبلاء ٤٠ / ٤ وتهذيب التهذيب ٧٤ / ٧) .

(٤) ابن أبي شيبة ١٩/٣ م.

(٥) عبيدة بن متعقب الضبي الكوفي روى عن النخعي والشعبي وروى عنه شعبة والثوري ووكيع قال ابن حبان اختلط في آخر عمره وضعفه النسائي (تهذيب التهذيب ٨٦ / ٧).

(٦) تفسير ابن جرير الطبرى ٤٦٥ / ٣ م.

(٧) ابن أبي شيبة ١٩/٣ م وانظر تفسير ابن جرير الطبرى ٤٦٥ / ٣ م وأحكام القرآن لابن العربي ٨٢ / ١.

(١) لاحق بن حميد البصري اشتهر بأبي مجلز تابعي ثقة طعن عليه ابن معين ولم يفسر ذلك روى عن ابن عباس وأبي موسى ومعاوية وغيرهم وروى عنه قتادة وابن سيرين وسيليمان التيمي وغيرهم . توفي سنة ١٠٠ هـ (تهذيب التهذيب ٢٢٢ / ١٢ والأسماء والكنى لابن حنبل ص ٧٥).

(٢) ابن أبي شيبة ١٨/٣ م.

(٣) عبيدة بن عمر السلماني الكوفي أبو مسلم الفقيه أحد الأعلام اسلم عام الفتح بأرض اليمن ولم يلق النبي (صلى الله عليه وسلم) فلا صحبة لهأخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما وبرع في الفقه والحديث كان عالما

#### ٤ - المخالف لأم المؤمنين في ذلك :

ذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهمَا - وعطاء والحسن البصري إلى أنه لا يكره السفر في رمضان<sup>(١)</sup>.  
وهذا قول عامة أهل العلم كما ذكره ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - دليل المخالف لأم المؤمنين عائشة في ذلك :

استدلّ هؤلاء بأنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - سافر في غزوة الفتح وأفطر. فقد روى ابن عباس - رضي الله عنه - قال: (خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عَسْفَانَ<sup>(٣)</sup>، ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان. فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر)<sup>(٤)</sup>.

#### ٦ - وجه انفراد أم المؤمنين في ذلك :

فهمت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهِ﴾ وُجُوبَ اتمام صيام شهر رمضان، والمسافر يعرض نفسه للfastر. لذا يكره له السفر حتى لا ينقص صيام شهر رمضان. فالسبب في مخالفتها هو الاختلاف في فهم النص.

سميت بذلك لنفرق السيل فيها وهي منازل  
بني لعيان (أنظر معجم البلدان لياقوت  
الحموي ١٢١/٤ نشر دار صادر بيروت).

(٤) صحيح البخاري ١٨٦/٤ في الصوم.

(١) أنظر عبد الرزاق ٢٧٠/٤ وابن أبي شيبة ١٨/٣ م.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٣/٣.

(٣) عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على بعد ٣٦ ميلاً من مكة وهي حد تهامة

## رَضَاعُ الْكَبِيرِ

١ - رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الرضاع يحرّم سواء وقع في الصغر أو الكبر، في أي سن كان لا يحدد في حولين.

فقد أخرج البيهقي وغيره: «كانت عائشة تأمر بنات أخوتها وبنات أخواتها لأن يرضعن من أحبت أن يراها، ويدخلن عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات ثم يدخلن عليها»<sup>(١)</sup>.

٢ - من تابعها من الفقهاء في ذلك :

ذهب كل من عطاء والليث<sup>(٢)</sup> بن سعد وداود<sup>(٣)</sup> إلى القول بثبت الحرمة

الفسطاط سنة ١٧٥ هـ. (سير أعلام النبلاء

١٢٢/٨ وتهذيب التهذيب ٤٥٩/٨).

(٣) أبو سليمان داود بن علي خلف الأصبغاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري ولد بالكرفه سنة ٢٠٢ هـ كان زاهداً متقللاً كثير الورع كان من المعتصمين للإمام الشافعى.

توفي في بغداد سنة ٢٧٠ (وفيات الاعيان ٢٥٥/٢ وتاريخ بغداد ٣٦٩/٨).

(١) انظر الموطاً ٦٠٣/٢ وسنن البيهقي ٤٦٠/٧  
وابن أبي شيبة ٤/٢٨٦ م.

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي بالولاية ولد سنة ٩٤ هـ في قلقشدة وأصله من خراسان كان إماماً أهل مصر في الحديث والفقه كريماً جوداً سمع من عطاء والزهري وهشام وغيرهم وروى عنه حلق كثير قال ابن وهب لولا مالك والليث لفضل الناس توفي في

بالرُّضاع ولو كان بعد الحولين<sup>(١)</sup>.

### ٣ - دليل أم المؤمنين على ذلك :

أخذت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بما روتته قالت: (جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه - وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أرضعيه. قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: قد علمت أنه رجل كبير)<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - المخالف لأم المؤمنين في ذلك :

ذهب عمر وعلي وابن مسعود وأمهات المؤمنين - رضي الله عنهم أجمعين - إلى أن رضاع الكبير لا يحرم وإنما المحرم ما وقع في الحولين<sup>(٣)</sup>.  
وكذلك خالفها الفقهاء الأربعه<sup>(٤)</sup>.

### ٥ - دليل المخالف لأم المؤمنين عائشة في ذلك :

استدلَّ مَنْ خالَفَ أَمَّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ورأى أن الرضاعة المُحرِمة في الحولين فقط، بما روتة: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها وعندَها رجل، فكأنَّه تغيير وجهه - كأنَّه كره ذلك - فقالت: إنه أخي. فقال: انظُرْنَ ما إخوانكْنَ، فإنَّما الرضاعة من المجاورة)<sup>(٥)</sup>.

(١) أنظر المغني لابن قدامة ٢٠١/٩ والمحلبي (٤) أنظر المغني لابن قدامة ٢٠١/٩ والمحلبي لابن حزم ١٩/١٠.

(٢) مسلم رقم ١٤٥٣ في الرضاع.

(٣) أنظر الموطأ ٦٠٣/٢ والبيهقي ٤٦٠/٧.

(٤) صحيح البخاري ١٤٦/٩ في النكاح واللفظ له ومسلم رقم ١٤٤٤ في الرضاع.

## ٦ - وجه انفراد أم المؤمنين في ذلك :

مع أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - هي التي روت لنا حديث (إنما الرضاعة من المَجَاعة)، لكنها خالفته وأخذت بحديث سالم مولى أبي حذيفة.

ويمكن أن يقال أن السبب في ذلك أنها فهمت أن المراد - بالمجاعة - المقدار الذي يسد الجوع وهو المعتبر سواء وقع ذلك في الكبير أو الصغر، فلهذا جمعت بين الحديدين اللذين في وقت الرضاعة ومقدارها<sup>(١)</sup>.

أما قوله تعالى: ﴿والوالداتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامْلِينَ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرِّضَاوَةَ﴾ - الآية ٢٣٣ البقرة - وقوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهُ وِفَصَالَهُ ثَلَاثَةٌ شَهْرًا﴾ - الآية ١٥ الأحقاف - فقد فهمت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من الآيتين أن المراد هو توجيه من الله عز وجل نحو الأحسن والأفضل في الرضاع، لا لبيان الرضاع المحرم.

---

(١) انظر كلام ابن حجر في فتح الباري ١٤٩، ١٤٨/٩ في الرضاع.

## البَابُ الرَّابِعُ

المصادر الفقيرَةُ  
لِأَمْمِ الْمُؤْمِنِينَ عَالِيَّةٌ  
(رضيَ اللَّهُ عَنْهَا)

. المقدمة .

- المصدر الأول : القرآن الكريم .
- المصدر الثاني : السنّة المطهرة .
- المصدر الثالث : القياس .
- المصدر الرابع : الاستحسان .
- المصدر الخامس : الاستضاحاب .
- المصدر السادس : الْعُرْفُ .



## المقدمة

تعني بمصادر الفقه، تلك اليَابِعُ الأولى التي فاضت عنها الأحكامُ الفقهية، والتي يرجع إليها الفقيهُ عندما تَعْرِض له حادثةً، ليستخرج منها حكم تلك الحاجة.

ونحن لم نعثر على نص أو إشارة تبين فيه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مصادر الفقه عندها، فكان لزاماً علينا أن نستقرئ المسائل الفقهية التي أفت بها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، حتى نتوصل إلى المصادر التي اعتمدتها.

وبعد استقراء دقيق لتلك المسائل تبين لنا أن مصادرها هي القرآن الكريم والسنّة المطهرة، والقياس والاستحسان والاستصحاب والعرف.

وستتحدث عن كل مصدر من هذه المصادر.

## المَصْدَرُ الْأَوَّلُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

تعريفه :

هو المُنْزَلُ عَلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المُكتَوبُ فِي الْمَصَاحِفِ  
الْمَنْقُولُ عَنْهُ نَقْلًا مَتَوَاتِرًا بِلَا شَبَهَةٍ، وَهُوَ اسْمُ الِلنُّظُمِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا<sup>(١)</sup>.

تمهيد :

الْقُرْآنُ هُوَ الْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ لِلْفَقَهِ عِنْدَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -،  
فَهِيَ تَرَدُّ الْأَحْكَامُ الْفَقِيهِيَّةُ إِلَى الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ مَا وَجَدْتَ فِيهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى مَا تُرِيدُ،  
وَلَا تَتَنَقَّلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا افْتَقَدْتَ الْحُكْمَ فِيهِ، فَعِنْ ذَلِكَ تَبْحَثُ فِي السُّنَّةِ  
الْمَطْهُرَةِ.

وَهِيَ تَسْلُكُ فِي اسْتِدَالِهَا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ طَرْقًا كَثِيرًا مُتَنوِّعَةً يَتَوقَّفُ ذَلِكُ  
عَلَى الْآيَةِ الْمُسْتَدَلُّ بِهَا، وَالْحُكْمِ الْمُأْخُوذِ مِنِ الْآيَةِ، وَإِذَا مَا كَانَتِ الْآيَةُ ظَاهِرَةً  
الْدَّلَالَةُ، أَوْ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ، أَوْ تَدَلُّ بِمَفْهُومِهَا أَوْ بِمَنْطُوقِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْطُّرُقِ  
الْمُتَعَدِّدةِ.

(١) انظر ارشاد الفحول للشوکاني ص ٢٦.

و قبل أن تأخذ الحكم من الآية تنظر في هذه الآية، هل هي منسوبة أم محكمة؟ .

و ستكلم عن هذه الطرق بالتفصيل :

### ١ - النسخ للآيات :

يوجد في القرآن الكريم آيات منسوبة الحكم وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في هذه الآيات مسلكان :

أ - تعتقد النسخ فيها: فقد تُوافق أُم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - غيرها من السلف في تلك الآيات المنسوبة الحكم، وإنما تلاؤتها باقية .

من ذلك أنها ترى أن التَّهْجِيد ستة بعد أن كان واجباً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَل \* قَمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا \* نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ ١ ، ٢ ، ٣ المزمل - فنسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثِ اللَّيْلَ وَنِصْفَهُ وَثَلَاثَهُ وَطَافِفَةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكُمْ ﴾ - الآية ٢٠ المزمل -<sup>(١)</sup>.

ب - تعتقد عدم النسخ: هناك آيات في القرآن الكريم يعتقد بعض السلف أنها منسوبة الحكم، لكن أُم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تخالفهم في ذلك، وترى أنها محكمة وليس منسوبة الحكم، بل هو باق.

من ذلك أنها ترى أن من حضر قسمة التركة ممن لا نصيب له منها، فإنه يُعطى منها، وأن قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ - ٨ النساء - فترى أن هذه الآية محكمة وليس منسوبة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٦٨/٣ - (ر: ٤٣٠/١) (ر: إرش ٤). تهجد ٢).

## ٢ - المحكم من الآيات :

كان لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - طرق متعددة للأخذ من الآيات المحكمة التي لم تنسخ ، نذكر منها:

أ - ظاهرة الدلالة: إذا كانت الآية ظاهرة الدلالة لا تحتمل التأويل ، أو التوقف عن الأخذ بها ، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا تلتفت إلى غيرها من الأدلة ، بل تأخذ بها دليلاً لرأيها الفقهي ، وهذا كثير عندها . من ذلك أنها ترى أن السعي بين الصفا والمروءة أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتمانأ إلا بالسعى بين الصفا والمروءة ، لقوله تعالى: ﴿إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِن شَعَاعِ اللَّهِ فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطْوُفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ - ١٥٨ البقرة -<sup>(١)</sup>.

فهذه الآيات الظاهرة الدلالة أنواع :

١) ظاهرة الدلالة مجتمعة: هناك آيات متفرقة في القرآن لا تعطي بمفردها حكمًا مستقلًا ، ولكن إذا جُمع بعضها إلى بعض أعطت حكمًا ظاهراً ، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تجمع مثل هذه الآيات إلى بعضها لتأخذ الحكم المراد منها .

من ذلك أنها ترى وجوب مهر المثل للبيتية إذا تزوجها منْ هي تحت ولايته . وهذا الحكم دلت عليه الآيات التالية مجتمعة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خُفْتُمْ أَنْ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ ثَلَاثَةِ وَرَبَاعٍ﴾ - الآية ٣ النساء - وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتَحُ لَكُمْ مِنَ الْكِتَابِ مَا يُنَهِي عَنِ الْمُنَاهَى إِنَّ اللَّهَ لَا يَؤْتُنَّهُنَّ

(١) انظر صحيح البخاري ٤٩٨/٣ في الحج ومسلم رقم ١٢٧٧ في الحج - (ر: حج ٨/أ).

ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴿١٢٧﴾ - الآية ١٢٧ النساء<sup>(١)</sup>.

(٢) ظاهرة الدلالة متفرقة: الآيات التي تدلُّ كُلُّ واحدة منها على حكم مستقل عن الآية الأخرى، لا يتوقف على تلك الآية، فإنَّ أم المؤمنين عائشة تأخذ حكم هذه الآيات مستقلة عن الأخرى.

من ذلك أنها ترى أن الرضاعَ بعد الحولين مُحرِّمٌ، أخذًا بعموم الآيات التي تدخل على التحرير، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ - الآية ٢٣ النساء - وأن هذه الآيات تدل على الحكم متحدلة، لا دخل لها بقوله تعالى: ﴿وَالوَالَّدَاتِ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ - الآية ٢٣٣ البقرة - ..

(٣) ما كان ظاهره التعارض: هناك آيات في القرآن الكريم يظهر لقارئها أن بينها تعارضًا، فالحكم الذي تدل عليه أحدها يعارضه الحكم الذي تدل عليه الأخرى، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهي التي تلقت القرآن مُسافحةً غصًا طریاً من فم الرسول - صلی الله علیه وسلم - تعلم علم اليقين أن القرآن لا يعارض بعضه الآخر، وإنما يحتاج من المسلم إلى دقة النظر، وإمعانه وال الوقوف عند الآيات قبل الحكم عليها، ثم التوفيق بينها، والأخذ بها جميـعاً وهذا ما تفعل.

من ذلك أنها ترى أن الرسول - صلی الله علیه وسلم - لم ير ربه حينما عُرِجَ به إلى السماء، وإنما رأى جبريل عليه السلام على صورته الحقيقة التي خلق عليها، وأن البشر لا قدرة لهم على رؤية الله سبحانه وتعالى في هذه الحياة الدنيا.

(١) انظر صحيح البخاري ١٩٧/٩ في النكاح ومسلم رقم ٢٠١٨ في التفسير - (ر: نكاح ٥/١).

وهي بهذا الرأي قد وفقت بين قوله تعالى : ﴿ لَا تدركه الأَبْصَارُ وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ ﴾ - ١٠٣ الأنعام - قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ ﴾ - ٢٣ التكوير - <sup>(١)</sup>.

**ب - خفي الدلالة :** هناك آيات في القرآن الكريم ليست ظاهرة الدلالة على الحكم المأخوذ منها، وإنما تشير إلى ذلك الحكم إشارة، فأم المؤمنين - رضي الله عنها - لها في الأخذ بتلك الآيات طريقان :

١) **التأويل :** تؤول أُمُّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الآيات تأويلاً خاصاً ، قد توافق غيرها على ذلك وقد تختلف عنه .

من ذلك أنها ترى أن المعتدة للوفاة لا يجب عليها أن تعتد في بيت زوجها ، وإنما يجوز لها الانتقال إلى غيره من البيوت ، وترى أن قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ - ٢٣٤ البقرة - فهذه الآية قد حددت الزمان فقط ، ولم تحدد المكان فيجوز للمعتدة الاعتداد في غير بيت زوجها <sup>(٢)</sup> .

٢) **التعليق :** قد يحتاج الحكم المأخوذ من بعض الآيات إلى تعليل ذلك الحكم ، وذلك لعدم ظهور الدلالة عليه في الآيات .

من ذلك أنها ترى أن الرجل إذا آلى من زوجته أنها لا تطلق بعد انقضاء مدة الإيلاء ، بل لا بد من أن يوقف حتى يطلق ، وتعلل ذلك وتقول كيف قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَيْفَيَةَ الْمُرْسَلِ إِذَا أُتْرَكَ بِإِيمَانِهِ مَعْلُومٌ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ - الآية ٢٢٩ البقرة - <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر صحيح البخاري ٦٦٠/٨ في التفسير  
ومسلم رقم ١١٧ في الإيمان - (ر: ب٥/ف٣ - التيسير على المرأة).  
(٢) ابن أبي شيبة ٥/١٣٢ م وسنن البيهقي  
٢٣٧٨/٧ - (ر: إيلاء ٤/١).

(٣) عبد الرزاق ٧/٢٩ وابن أبي شيبة ٥/١٨٣ م

جـ- الأخذ بالعموم: إذا دلت آيات بعمومها على حكم من الأحكام، ولم يرد ما يخرج من هذا العموم شيء، فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تأخذ بحكم العموم.

من ذلك أنها ترى وجوب السكن والنفقة للمطلقة البائنة حتى تنتهي عدتها أخذًا بعموم قوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بيوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ ﴾ - ١ الطلاق -<sup>(١)</sup>.

دـ- الأخذ بمفهوم الآيات: لا تقف أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أمام ألفاظ الآيات للأخذ بما تدل عليه من الأحكام، بل إنها تتعقب في تلك الآيات لأن الآيات لها مفهوم تدل عليه كما أن لها منطق، فتأخذ بالمفهوم كما تأخذ بالمنطق. من ذلك أنها ترى أن الإنسان لا يؤخذ بذنب غيره في الدنيا والآخرة، وأن كل انسان يتحمل عاقبة ذنبه لا يتحملها غيره، فولد الزنا ترى جواز إمامته في الصلاة، وأنه يُعْتَقُ في الكفارات، مستدلة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَ وَزَرَ أَخْرَى ﴾ - الآية ١٦٤ الأنعام - وتعلل ذلك وتقول: «ليس عليه من خطيبة أبيه شيء»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر سنن البيهقي ٤٣٢/٧ وابن شيبة ٢١٦/٢ م (ر: ب ٣ المسائل التي انفردت بها).

(٢) سنن البيهقي ٥٨/١٠ وابن أبي شيبة ١٤٦/٥ م. (ر: عدة ٣/ج).

(٣) سنن البيهقي ٥٨/١٠ وابن أبي شيبة

## المُصْدَرُ الثَّانِي السُّنَّةُ الْمَطَهَّرَةُ

تعريف :

أقوال النبي - عليه السلام - وأفعاله وتقاريره<sup>(١)</sup>.

تمهيد :

إذا لم تَجِدْ أُمُّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في كتاب الله ما تَرَدَّ إليه الأحكام الفقهية، فإن المصدر الثاني لها هي السنة المطهرة التي جاءت مكملة لأحكام القرآن الكريم، فكثيراً ما يكون استمدادها من السنة المطهرة وهو على حالات :

١ - عدم ثبوت الحديث :

تشترط أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قبل أخذ الحكم من الحديث أن يكون قد ثبت وروده عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فإن لم يثبت هذا الحديث عندها فترده لأمررين :

أ - تنكر أصل الحديث: فإن الحديث قد لا يثبت أصله عند أم المؤمنين عائشة

(١) الأحكام للأمدي ٢٤١/١.

- رضي الله عنها - فتنكره أصلًا، ولا تلتفت إلى أحد الأحكام منه.  
ومن ذلك ترى أن المرأة لا تقطع الصلاة إذا مرت بين يدي المصلي، وأنكرت الحديث الوارد في ذلك.

فقد روى مسروق: (ذِكْرَ عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبّهتمونا بالحُمُر والكلاب، ولقد رأيتُ النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلي وإني على السرير بيته وبين القبلة مُضطجعه، فتبدوا لي الحاجة فأكرهُ أن أجلس فأؤدي النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأنسلَ من عند رجليه<sup>(١)</sup>).

ب- نسخ الحديث: ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الحديث قد ورد عن الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولكن قد نسخ هذه الحديث، فلا يؤخذ منه حكمًا، بل الحكم يؤخذ من غيره من الأحاديث.

ومن ذلك أنها ترى أن المِتعة حرام، وأن الأحاديث التي وردت في إياحتها قد نسخت.

فقد أخرج البيهقي: «سُئِلَتْ عائشةً عَنِ مِتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَتْ: بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ كِتَابُ اللَّهِ وَقَرأتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين﴾ - ٦، ٥ المؤمنون -، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ مَا زَوْجَهُ اللَّهُ أَوْ مَلْكَهُ فَقَدْ عَدَ»<sup>(٢)</sup>.

ج- عدم نسخ الحديث: يرى بعض السلف أن هناك أحاديث منسوخة الحكم، وتخالف أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك وترى أنها باقية الحكم.

(١) انظر صحيح البخاري ٥٨٨/١ في الصلاة بـ٥/١ - قطع المرأة للصلوة.

(٢) سنن البيهقي ٥١٢ في الصلاة - (ر: ٢٠٦/٧).

من ذلك أنها ترى الوضوء مما مسّت النار.

فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق: «كانت تتوضأ مما مسّت النار»<sup>(١)</sup>. عملاً بقوله - صلى الله عليه وسلم -: (تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)<sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث قد روى جمع من الصحابة نسخه وترك العمل به، فقد أخرج البخاري ومسلم: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ كَفَ شَاهَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - ثبوت الحديث :

إذا ثبت ورود الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا تتردد بالأخذ به، والحديث في دلالته على الحكم أنواع :

**أ - ظاهر الدلالة:** فإذا كان الحديث ظاهر الدلالة لا خفاء فيه ولا احتمال فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تستمد منه الحكم المراد، وهذا كثير في فقهها. ومن ذلك أنها ترى أن الولاء لمن أعتق ، ولو اشترط البائع أن العتق له ، فإن الشرط باطل والبيع صحيح<sup>(٤)</sup>.

**ب - تعليل الحديث عندها:** قد يكون الحديث الذي تأخذ أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الحكم منه غير ظاهر الدلالة على ذلك الحكم فتذكر العلة التي جعلتها تأخذ الحكم منه ، أو لم تأخذ منه .

من ذلك أنها ترى أن المطلقة يجب عليها أن تتعدد في بيت زوجها حتى

(١) ابن أبي شيبة ١/٥٠ م و عبد الرزاق

(٤) انظر صحيح البخاري ١٩٦/٥ في عتق

المكاتب ومسلم رقم ٢٥٠٤ في العتق - (ر:

بيع ٣/أ).

(٢) مسلم رقم ٣٥٣ في الطهارة.

(٣) انظر صحيح البخاري ١/٢١٠ في الوضوء

تنقضي عذتها، ولا يجوز لها أن تخرج منه. وتذكر العلة التي جعلتها لم تأخذ بحديث فاطمة بنت قيس التي أذن لها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن تستقل من بيتها وتعتذر في غيره<sup>(١)</sup>، وقالت: «إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي - صلى الله عليه وسلم -»<sup>(٢)</sup>. كذلك ترى أن للمرأة أن تصيل شعر رأسها تزين لزوجها، وأن النهي الوارد في ذلك المراد به المرأة الغير متزوجة التي تخدع الناس بذلك<sup>(٣)</sup>.

جـ- تأويل الحديث عندها: يرد حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمر أو نهي فتصرفه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن ظاهره إلى معنى آخر موردة المعنى الذي حملته عليه والسبب في ذلك.

ومن ذلك أنها ترى جواز صيام يوم الثلاثاء من شعبان.

فقد روى عبد الله بن أبي موسى قال: «سألت عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان؟ فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان»<sup>(٤)</sup>.

مع أنه قد ورد حديث عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالنهي عن ذلك فقد قال: (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم فليصم ذلك اليوم)<sup>(٥)</sup>.

**فقد أولت النهي الذي في الحديث فيما إذا كان يوم الثلاثاء من شعبان**

(٤) مجمع الزوائد لابن الهيثمي ٤٨/٣ ومستند  
ومسلم رقم ٤٨١ في الطلاق - (ر: طلاق  
أحمد ١٢٥/٦ واللفظ له - (ر: صيام  
٢/٣).

(١) انظر صحيح البخاري ٤٧٧/٩ في الطلاق  
وسلم رقم ٤٨١ في الطلاق - (ر: طلاق  
أبي داود ٤٧٧/٩ في الطلاق - (ر: صيام  
٣/٣).

(٥) صحيح البخاري ٤١٢٧/٤ في الصوم ومسلم  
رقم ١٠٨٢ في الصوم - (ر: صيام  
١/٣).

(٢) انظر صحيح البخاري ٤٧٧/٩ في الطلاق -  
(ر: طلاق ٣/٣).

(٣) انظر عبد الرازق ٢٦/٧ - (ر: زينة ٣/٥).

صحواً لا غيم فيه، أما إذا كان ذا غيم فلا بأس بصيامه لاحتمال كونه من رمضان..

د - الحديث الضعيف: قد ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - رأياً يوافق حديثاً ضعفه العلماء، فهذا الرأي منها يكون هو المقدم على من لا دليل له، لأن الضعف في الحديث قد يكون طرأ عليه بعد زمانها من من تناقله عن الصحابة وتابعيهم. من ذلك أنها ترى أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وهذا قد ورد فيه حديث رواه واثلة بن الأسعق قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) وقد ضعف العلماء هذا الحديث. ولكن تضييفهم له كان سنه بعد عصر الصحابة حيث أن بين واثلة بن الأسعق وبين من ضعفوهم راوين لم يضعفوا، فدلل أن الضعف بالحديث جاء متأخراً عن عصر الصحابة، وهذا مما يقوى الحديث ويجعل رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في محله حيث أنها تستند على حديث<sup>(١)</sup>.

نصب الراية ١٩١ / ١ والعلل المتناهية لابن الجوزي ٣٨٥ / ١.

(١) الدارقطني ٢١٩ / ١ وقال: حماد بن منال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف،

## المُصْدَرُ الثَّالِثُ القِيَاسُ

**تعريف :**

حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حَكْمٍ لِهِمَا، أَوْ نَفْيِهِمَا، بِأَمْرٍ جَامِعٍ  
بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

**تمهيد :**

المصدر الثالث الذي تَرَجَّعُ إِلَيْهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي  
أَحْكَامِهَا، إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنْنَةِ الْمَطَهُورَةِ دَلِيلًا لِمَا يَسْتَجِدُ مِنَ الْأَمْرِ  
فِي الْحَيَاةِ.

مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَرَى جُوازَ لِبسِ الْخَلْخَالِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ: «دَخَلَتْ جَارِيَةً عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَفِي  
رِجْلِهَا حِلَاجِلٌ مِنَ الْخَلْخَالِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَخْرِجُوهَا عَنِي مُفَرَّقَ الْمَلَائِكَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ قَاسَتِ الْخَلْخَالُ عَلَى حَكْمِ الْجَرْسِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ - رَضِيَ اللَّهُ

(١) الْأَحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٣/٢٢٦ نَشْرُ دَارِ الْكِتَبِ ٤٥٩/١٠.

(٢) عَبْدُ الرَّازَاقَ ١٤٠٠ هـ.

عنها - بقوله: (لا تصحب الملائكة رفقة بها كلب ولا جرس - وفي رواية - لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس)<sup>(١)</sup>. والجامع بينهما أن كلاً من الخلخال والجرس ذات صوت.

ومن ذلك أيضاً أنها ترى عدم جواز أكل الغراب، لأنها من الفواسق، فقد أخرج عبد الرزاق «قالت: إني لأعجب من يأكل الغراب وقد أذن رسول الله - رضي الله عنها - في قتله وسماه فاسقاً، والله ما هو من الطيبات»<sup>(٢)</sup>.

فقد فهمت أن الأمر بقتل الشيء أنه من الخبائث التي نهي المسلم عن أكلها وأنه ليس من الطيبات التي أمر المسلم بأكلها.

(١) مسلم رقم ٢/١٣ في اللباس وسنن النسائي      (٢) أنظر عبد الرزاق ٤١٩/٤ وابن أبي شيبة ٤٠٠/٥ في الزينة.

## المَصْدَرُ الرَّابعُ الاستحسان

تعريف :

هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شامل الألفاظ لوجه هو أقوى

منه<sup>(١)</sup>.

تمهيد :

المصدر الرابع من مصادر الأحكام التي تستمد منها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الاستحسان، فقد ترى أنه يجب العدول في مسألة ما عن حكمها القياسي المتبادل من النص لأول وهلة إلى حكم آخر لوجه أقوى أثراً وأكثر تحقيقاً لمقصد الشارع من هذا النص.

من ذلك أنها كانت ترى منع المرأة من الذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة جماعة، لما يحدث خروجها إلى المسجد من الفتنة التي يحرض الشارع الحكيم على اجتثاثها من المجتمع.

فقد قالت: (لو أدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء

(١) الأحكام للأمدي . ٢١٢/٤

لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل<sup>(١)</sup>

وقد عدلت بهذا الرأي عن أن حكم الصلاة جماعة في المسجد أفضل من صلاة الفدّ الواردة بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (تفضُّل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً - وفي رواية - تفضيلها بسبعين وعشرين درجة)<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٣٤٩ / ٢ في الأذان ومسلم ١٣٧ / ٢ .  
(٢) صحيح البخاري ٤٤٥ في الصلاة والموطأ رقم ١٩٨ / ١ .

## المُصَدَّرُ الْخَامِسُ

### الاستصحاب

**تعريف :**

التمسّك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً<sup>(١)</sup>.

**تمهيد :**

كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترى وجوب العمل بالحكم الأصلي الثابت لشيء حتى يثبت ما يرفع هذا الحكم قطعاً، فإن لم يثبت رفعه بقي العمل به استصحاباً للحال القديم أو الحكم القديم.

من ذلك أنها ترى حِلًّا أكل الجبن وأنه لا كراهة في ذلك.

فقد أخرج البيهقي: «سألتها امرأة عن أكل الجبن؟ فقالت عائشة: إن لم تأكليه فأعطيئيه أكل»<sup>(٢)</sup>، وهي بهذا الحكم بناء على الأصل عندها الوارد بقوله تعالى: «قل لا أجدُ في ما أوحى إليَّ مُحرماً على طَاعِمٍ يطعْمِه إِلَّا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطرَّ غَيْرَ باع ولا عاد فإن ربك غفور رحيم» - ١٤٥ الأنعام -.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٢٨٦ / ٦١٠ (٢) سنن البيهقي . الثانية مؤسسة الرسالة.

## المصَدَرُ السَادِسُ الْعُرْفُ

تعريف :

هو عادة جمّهور قوم في قول أو عمل.

تمهيد :

من المصادر التي تستمد منها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الأحكام الفقهية ما كان سائداً في مجتمعها ولم يكن له حكم ينص عليه بموافقة أو معارضة.

من ذلك أنها ترى أن سن الإياس للمرأة إذا بلغت خمسين سنة ما لم تكن قرشية، فقد قالت: «فَلَمْ يَجُوزْ أَنْ تَفْتَحِيَ الْمَرْأَةُ إِذَا تَجاَوَزَتِ الْخَمْسِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونْ قَرْشِيَّةً»<sup>(١)</sup>.

وقد اعتمدت في هذا الحكم على غالب نساء عصرها وما كان سائداً في بيئتها التي عاشت بها.

وكذلك ترى أن المرأة إذا بلغت تسع سنين فهي بالغة يجب عليها الحجاب وغيره من الأحكام الشرعية.

(١) المتنقى شرح الموطأ ١٢٥ و ١٢٦ و انظر المعني لابن قدامة ٣٧٢ / ١

فقد أخرج البيهقي «قالت إذا بلغت الجارية تسعة سنين فهي امرأة»<sup>(١)</sup>.  
 وهذا الرأي من أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بناء على المنطقة التي  
 كانت تعيش بها حيث الجو الحار الصحراوي الذي يساعد على سرعة البلوغ ،  
 بخلاف المناطق الباردة التي يتأخر فيها سن البلوغ .

---

(١) سن البيهقي . ٣٢٠ / ١



## البَابُ الخَامِسُ

دراسة بعض المِسائل التي تكشفُ عن الفِكر الفقيرِ  
لأُمّةِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ  
(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)

# المرأة في فقه أم المؤمنين عائشة

المقدمة.

الفصل الأول: شخصية المرأة.

المبحث الأول: حقها في الولاية.

المبحث الثاني: التطير منها.

المبحث الثالث: قطعها للصلة.

الفصل الثاني: المرأة بصفتها أنثى.

المبحث الأول: التركيب العضوي.

المبحث الثاني: تسترها في المجتمع.

المبحث الثالث: الزينة.

الفصل الثالث: التيسير على المرأة.

المبحث الأول: خروج المعتدة للوفاة من بيتها.

المبحث الثاني: سفر المرأة بدون محروم.

المبحث الثالث: الاستمتاع بالمرأة الحائض.

المبحث الرابع: أحكام المرأة المستحاشة.

المبحث الخامس: الاستمتاع في حالة الصيام.

## الفصل الأول

### شِخْصِيَّةُ الْمَرْأَةِ

المبحث الأول : حقها في الولاية .

١ - الولاية في النكاح . ٢ - الولاية في الأيتام .

المبحث الثاني : التطير منها .

المبحث الثالث : قطعها للصلة .



## المقدمة

لا يُعرف الإنسانُ ومكانتُه في المجتمع الذي يعيش فيه، إلَّا إذا سُلِطَ الأضواءُ على الجوانب التي بُرِزَ فيها، وكان له رأي يتميّز به عن غيره، توصل إلَيه بثاقب فكره، وطول باعه.

وحتى يتسنى لنا الكشف عن الفكر الفقهي لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، وعن المكانة العلمية التي احتلّتها بين العلماء، سنتناول في هذا الباب اجتهادات أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - التي تبرزها بصفتها إحدى الفقيهات.

ولما كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - امرأة، وكثير من آرائها ينطلق منها بصفتها أنشى فقيهة متميزة، لأنها قد عاشت مع الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تحت سقف واحد، وعلمت منه ما لم يعلمه غيرها من الرجال.

لذا فقد آثرنا دراسة أحكام المرأة عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -.

واستقراء هذه الأحكام لما كان من الكثرة بحيث يحتاج إلى كتاب مستقلّ، فإننا سنكتفي بدراسة نماذج منه، مع الحرص إن شاء الله على أن تكون هذه النماذج متكاملة، ليظهر لنا الفكر الفقهي لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بشكل واضح ومتّميز.

وسوف تكون دراستنا للمسائل على النحو التالي :

**أولاً : بسط المسألة .**

**ثانياً : رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ومن وافقها من الصحابة ومن تابعها من العلماء مع الأدلة ومناقشتها .**

**ثالثاً : رأي المخالف لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من الصحابة ومن تابعهم من العلماء مع الأدلة ومناقشتها .**

**رابعاً : الرأي الراجع وسببه .**

## شَخْصِيَّةُ الْمَرْأَةِ

### مقدمة :

لكل رجل شخصية مستقلة عن الآخر، يتصرف في الأمور بحرية عن الآخرين، وتكون تصرفاته نافذة المفعول، لا اعتراض عليها، إِلَّا إذا أساء استغلال هذه الحرية، فإن الإسلام يضع حدًّا لهذا التصرف السيء، ويجعل عليه من يوجه تصرفاته، وهذا ما يسمى بالحجر لحفظ النفس .

والمرأة وهي شقيقة الرجل، هل لها نفس الشخصية المستقلة التي للرجل، فتقوم بدور مشابه لدور الرجل الذي يقوم به في المجتمع، من الولاية على نفسها، وعلى الغير وتكون التصرفات التي تقوم بها نافذة بدون تدخل الرجل في ذلك، أم لا بد أن تكون الوصاية للرجل عليها دائمًا في تصرفاتها المتعلقة بزواجهما أو في بيعها وشرائها؟ وهذا ما سوف نستعرض فيه رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، من منطلق نظرتها، ورأي العلماء وأدلة كل فريق والراجح في ذلك .

# المبحث الأول

## حقها في الولاية

المراد بالولاية هنا، الولاية الصغرى، وهي ولاية شخص على شخص آخر، أما الولاية<sup>(١)</sup> الكبرى وهي الولاية العامة، كولاية أمير المؤمنين والقاضي ونحوهما، فإن الجمهوء إلّا الحنفية<sup>(٢)</sup> لا يجيزون للمرأة أن تتولاها، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)<sup>(٣)</sup> .

### المسألة الأولى

#### الولاية في النكاح

انقسم السلف وتبعهم الخلف في اشتراط الولي في عقد نكاح المرأة، أو أنها هي التي تلي ذلك عن نفسها أو غيرها:

**الفريق الأول:**

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - اشتراط الولي في صحة نكاح المرأة

(٢) حاشية قليوبى وعميرة ٢٢١/٣ دار إحياء الكتب بمصر عيسى البابى الحلبي.

(٣) صحيح البخارى ١٣/٥٣ في كتاب الفتن  
ومسند أحمد ٣٨/٥ و٤٣.

(١) الولاية: لغة من ولـي الشيء ولـي ولاية بمعنى الإمارة. لسان العرب مادة ولـي.

اصطلاحاً استحقاق تصرف عام على الأنماط بشروطه. أنظر حاشية ابن عابدين . ٥٤٨/١

وأنه لا يجوز للمرأة أن تلي النكاح لنفسها أو لغيرها<sup>(١)</sup>.

وقد وافقها من الصحابة على ذلك الجمُور منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة - رضي الله عنهم أجمعين -<sup>(٢)</sup>، وقد تبعها من الفقهاء المالكيَّة<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> والظاهريَّة<sup>(٦)</sup>.

#### الأدلة:

استدل هذا الفريق بالقرآن والسنة والقياس:

دليلهم من القرآن:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكِيٌّ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾  
٢٣٢ - البقرة - .

وجه الاستدلال: قالوا: إن الله سبحانه وتعالى نهى أولياء النساء أن يمنعوهن من أن ينكحن أزواجهن الذين لم يَتَّبِعوا طلاقهن. ولو لم تكن الولاية للرجال عليهم، لم يكن للعقل تأثير عليهن، لأنَّه إنما يؤمر بأن لا يغضِّل المرأة مَنْ له سبب إلى العضل، بأن يكون يَتَّمُّ به نكاحها من الأولياء. والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس لها عليها سبيل ليغضِّلها. وإن لم تنقض عدتها فإنه يَحرِّمُ عليها أن تنكح زوجاً غيره، وهو لا يغضِّلها عن نفسها<sup>(٧)</sup>.  
والدليل على ذلك ما ورد في سبب نزول هذه الآية، فقد أخرج البخاري

(٤) الأم للشافعي ١٢/٥ و ١٣/٥ .

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٠٨ و ٤/١٣٥ .

(٥) المعني لابن قدامة ٣٧٧/٧ .

(٢) عبد الرزاق ٦/٢٠١ و سنن البيهقي

(٦) المحلى لابن حزم ٤٥١/٩ .

١١٢/٧ .

(٧) أنظر الأم للشافعي ١١/٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٠٨ و ٤/١٣٥ .

(٣) المتنقى شرح الموطأ ٣/٢٦٦ و ٢٦٧ .

وغيره عن الحسن البصري قال: «فلا تعضلوهن، قال: حدثني معقل<sup>(١)</sup> بن يسار أنها نزلت فيه قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تُعْضِلُوهُنَّ﴾ فقلت: أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياها»<sup>(٢)</sup>.

فالحديث أوضح من هم المنهيين عن العضل في الآية، وأنهم الأولياء لا الأزواج.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٍ يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ - ٣٢ النور -

وجه الاستدلال: قالوا: إن المأمورين بإنكاح العبيد والإماء هم المأمورون بإنكاح الأيامى، لأن الخطاب واحد، ونص الآية يوجب أن المأمورين بذلك الرجال في إنكاح الأيامى والعبيد والإماء<sup>(٣)</sup>.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبِيَّنَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ - الآية ٢٢١ البقرة -

وجه الاستدلال: قالوا: إن الله تعالى خاطب بالنكاح الرجال، ولم

(١) معقل بن يسار بن عبد الله المزنبي، يكنى أبا

علي، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، قال البعوى هو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر فنسب اليه، نزل البصرة ومات بها في خلافة معاوية.

(الإصابة ٤٤٧/٣ وتهذيب التقريب

(٢) صحيح البخاري ١٨٣/٩ في النكاح واللفظ له وسنن الترمذى رقم ٤٠٦٥ في تفسير السورة وسنن أبي داود رقم ٢٠٨٧ في النكاح.

(٣) أنظر المحللى لابن حزم ٤٦٩/٩ .

يُخاطب به النساء، فكأنه قال: لا تُنکحُوا أيها الأولياء مولياتكم للمرشken.

### مناقشة الأدلة:

فإن قالوا إن الخطاب للأولياء بالإنكاح لا يدل على أن الولي شرط لجواز الإنكاح، بل على وفاق العرف والعادة بين الناس، فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن لما فيه من الخروج إلى محافل الرجال، وفيه نسبتهن إلى الوقاحة، بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن، فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العادة والعرف على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب<sup>(١)</sup>.

### الجواب على ذلك:

ليس فيما أوردتموه من الآيات دليل على الندب والاستحباب، بل يدل على الحتم والإيجاب، والقرينة ما جاء في حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي روتة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : (قال: أيما امرأة نكحت بغیر إذن ولیها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة الأدلة:

قالوا يمكن أن تحمل الآيات على نكاح الصغار عملاً بالأدلة كلها<sup>(٣)</sup>.

### الجواب على ذلك:

قالوا مدار هذا الاعتراض على الحديث الوارد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الأئم أحق بنفسها من ولتها، والبكر تُستأذن في نفسها وإنها صماتها)<sup>(٤)</sup>. بينما ورد حديث آخر يجعل الولي شرط في

(٣) بدائع الصنائع لللكناساني ١٣٦٨/٣ مطبعة.

(١) بدائع الصنائع لللكناساني ١٣٦٨/٣ مطبعة الإمام بمصر نشر زكريا علي يوسف.

(٤) مسلم رقم ١٤٢١ في النكاح والموطأ ٥٢٤/٢ في النكاح وسنن الترمذى رقم ١١١٤ وقال حديث حسن وسنن أبي داود رقم ٢٠٨٣ حديث حسن وصحيف.

(٢) سنن الترمذى رقم ١١٠٨ في النكاح وقال حديث حسن وسنن أبي داود رقم ٢٠٨٣ في النكاح.

النكاح وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أيما امرأة نكحْت بغير إذن ولِيَها فنكاحُها باطل . . . )<sup>(١)</sup>. فهذا الحديث يعم كل امرأة ثَيْب أو بكر وعلى هذا يصبح معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : (والثَّيْب أحق بنفسها من ولِيَها) أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا تنكح إلا من شاءت، فإذا أرادت النكاح لم يجز لها إلا بإذن ولِيَها، فإن أبي انكحها السلطان على رغم أنف الولي<sup>(٢)</sup>.

كذلك فإن المرأة إذا أرادت النكاح نكحت، وإن أبَت لم يكن شيء، فهي تختار الزوج والصداق والرضا بالعقد وللولي المباشرة شرعاً<sup>(٣)</sup>.

#### دليلهم من السنة :

١ - ما أخرجه الترمذى وغيره عن الزهرى عن عروة عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (أيما امرأة نكحْت بغير إذن ولِيَها فنكاحُها باطل، فنكاحُها باطل، فإن دَخَلَ بها، فالمهر لها بما استحلَّ من فرجها، فإن اشْتَجَرُوا فالسلطان ولِيَ مَنْ لَا ولِيَ له)<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: قال الإمام الشافعى - رحمه الله - بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن الولي رجل لا امرأة، فلا تكون المرأة ولِيًّا أبداً لغيرها أو نفسها<sup>(٥)</sup>.

#### مناقشة الدليل رقم (١) :

أولاً : قالوا إن مدار هذا الحديث على الزهرى وقد عرضَ عليه فأنكره، وهذا يوجب ضعف في الثبوت، وقد أجاز الزهرى النكاح بغير ولِي<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن الترمذى رقم ١١٠٨ في النكاح.

(٢) المدخل لابن حزم ٤٥٧/٩.

(٣) عارضة الأحوذى على الترمذى ١٣/٥.

(٤) سنن الترمذى رقم ١١٠٨ في النكاح.

(٥) الأم للشافعى ١٩/٥.

(٦) أنظر بدائع الصنائع ١٣٦٩/٣ والميسوط

١٢/٥.

### الجواب على ذلك :

قال الإمام الترمذى : وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال ابن جرير : ثم لقيت الزهرى فسألته فأنكره . فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا . وذكر عن يحيى<sup>(١)</sup> بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جرير إلا إسماعيل بن إبراهيم ، قال يحيى بن معين : وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جرير ليس بذلك ، إنما صاحب كتبه على كتب عبد المجيد<sup>(٢)</sup> بن عبد العزىز بن أبي رؤاد وما سمع من ابن جرير .

وضعف يحيى روایة إسماعيل<sup>(٣)</sup> بن إبراهيم عن ابن جرير<sup>(٤)(٥)</sup> .

ثم لو ثبت هذا لم يكن حجة ، لأنه قد نقله ثقات عنه ، فلو نسيه الزهرى

من شيوخه والشافعى وأحمد ، قال يونس بن بكير ابن عملى سيد المحدثين ، ذكره ابن حبان فى الثقات توفي سنة ١٩٤ هـ . (تهذيب التهذيب ١ / ٢٧٥ والكافش للذهبي ٦٩ / ١).

(٤) عبد الملك بن عبد العزىز بن جرير الأموي مولاهم أصله رومي يكنى بأبي الوليد ثقة ثبت حافظ قيقى عابد روى عن عطاء واسحق والزهرى ونافع وغيرهم وروى عنه الأوزاعى والليث ويحيى القطان ولد سنة ٨٠ هـ قال أحمد : ابن جرير أثبت الناس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومقتتهم توفي سنة ١٥٠ هـ (تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٢ و ٦ / ٤٠٢).

(٥) سنن الترمذى ٢ / ٢٨٢ .

(١) يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفانى مولاهم أبو زكريا إمام في الجرح والتعديل روى عن عبد السلام ابن حرب وابن المبارك وعبد الرزاق ووكيع وغيرهم كثير وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ولد سنة ١٥٨ هـ وتوفي بالمدينة سنة ٢٣٣ هـ (تهذيب التهذيب ١١ / ٢٨٠).

(٢) عبد المجيد بن عبد العزىز بن أبي رؤاد الأزدي ولـي المھلب روى عن أبيه وعن ابن جرير والجزري وغيرهما وروى عنه الشافعى والحميدى وغيرهما قال أحمد وابن معين ثقة وليس به بأس (تهذيب التهذيب ٦ / ٢٨١).

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن مقص الأسدى مولاهم المعروف بابن عملى روى عن عبد العزىز بن صهيب وسليمان التىمى وابن عون وغيرهم وروى عنه شعبة وابن جرير وهما

لم يضره، لأن النسيان لم يعصم منه إنسان<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قالوا كذلك مدار هذا الحديث على عائشة - رضي الله عنها - وقد صح عنها أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير، وإذا كان هذا مذهبها فكيف تروي حديثاً ما تعلم به<sup>(٢)</sup>.

الجواب على ذلك:

قالوا تفرق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بين أن تبasher المرأة عقد النكاح وبين أن تكون ولية في ذلك، فهي لا يجوز لديها أن تبasher المرأة عقد النكاح بينما يجوز أن تكون ولية لغيرها فيه، والدليل على ذلك ما أخرجه البيهقي وغيره «كانت عائشة تُخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقىت عقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح»<sup>(٣)</sup>.

والذي ذكره ليس فيه أنها باشرت العقد، فيحمل أنها أذنت في ذلك وأمرت أحداً من أقاربها أن يباشره، كيف لا وهي التي روت حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - (لا نكاح إلا بولي)<sup>(٤)</sup>.

وليس هذا رأي لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وحدها بل ذلك رأي لعمر بن الخطاب وأم المؤمنين حفصة - رضي الله عنهما -. فقد أخرج عبد الرزاق «ولى عمر ابنته حفصة ماله وبناته نكاههن فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوج»<sup>(٥)</sup>. هذا فعل عمر الذي أخرج عبد الرزاق وغيره «أن الطريق جمعت ركبًا فجعلت امرأة ثيبياً أمرها إلى رجل من

(٤) سنن الترمذى رقم ١١٠٧ في النكاح وسنن

(١) المغنى لابن قدامة ٣٣٧/٧.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٦٩/٣ والمبسط ١٢/٥.

(٥) عبد الرزاق ٢٠٠/٦.

(٣) سنن البيهقي ١١٢/٧ وابن أبي شيبة

١٢٥/٤ م.

ال القوم غير ولی فأنکحها رجلاً، فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمُنْكِح وردد نکاحها<sup>(١)</sup>.

كذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يفرق بين مباشرة العقد والولاية في النكاح. فقد أخرج عبد الرزاق «أن علياً دعا امرأته أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع وهو مريض فسأرها، فيرون أنه قال لها: إن معاوية سيخطبك، فإن أردت النكاح فعليك برجل من أهل البيت أشار بها إلى ... فلما اجتمع الناس لمعاوية، بعث مروان على المدينة، وقال: انكح أمير المؤمنين أمامة ابنة أبي العاص، فبلغها ذلك، فدعت المغيرة<sup>(٢)</sup> بن نوفل بن الحارث فولته أمرها، وأشهدت له فزوجها نفسه، وأشهد، فغضب مروان فوقفها، وكتب إلى معاوية يعلمه بذلك، فكتب إليه أن دعه وإياها»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: قالوا نحمل الحديث على الأمة، لأنه روی في بعض الروايات: (أیما امرأة نکحت بغير إذن مواليها)، دلّ ذكر الموالي على أن المراد من المرأة الأمة، فيكون عملاً بالأدلة أجمع<sup>(٤)</sup>.

### الجواب على ذلك :

قالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَانْكِحُوهُنَّا إِلَيْهِم مِّنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبْدِكُم﴾ - الآية ٣٢ النور - لم يفرق في هذه الآية بين الأیامی والعبد والإماء، بل أمر الأولياء بإنکاحهم جميعاً، فصح أن المرأة لا تكون ولیاً في النكاح.

ابن الملجم علياً سيفه تلقاه المغيرة فرمى به وضرب به على الأرض وقعد على صدره وانتزع سيفه (التبين في أنساب القرشيين ص ٨٠).

(٣) عبد الرزاق ٦ ٢٠١٦/٦.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٦٩/٣.

(١) عبد الرزاق ٦ ١٩٩/٦ وابن أبي شيبة ١٣١/٤ م.

(٢) المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يكتنی أبا يحيى روی عن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاضياً في زمان عثمان وكان من الرجال الأقویاء حينما طعن

**رابعاً:** قالوا: إن قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (بغير إذن ولديها) يدل على أنه إذا أذن لها ولديها فيصح أن تنكح نفسها.

**الجواب على ذلك:**

قالوا: إن هذا القول خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن الأمر إذا أصبح إلى المرأة فإنها تزوج نفسها بغير إذن ولديها، وعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا نكاح إلا بولي) يقدم على دليل الخطاب<sup>(١)</sup>.

٢ - ما أخرجه الترمذى وأبو داود عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا نكاح إلا بولي)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** قالوا: نفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصحة عن النكاح إذا وقع بدونولي.

**مناقشة الدليل رقم (٢):**

قالوا: يمكن حمل النفي في الحديث على نفي الكمال ، لأنني الصحة ، والحديث يتحمل ذلك .

**الجواب على ذلك:**

قالوا: إن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية ، أي لا نكاح شرعى ، أو موجود في الشرع إلا بولي<sup>(٣)</sup> ، بدليل الحديث السابق (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل ) .

(١) المغني لابن قدامة ٣٣٨/٧ و ٣٣٩ وانظر (٣) كشاف القناع ٥٩/٥ مطبعة الحكومة سنة ٤٩/٥ كشاف القناع ١٣٩٤ هـ.

(٢) سنن الترمذى ١١٠/٧ في النكاح وقال حديث حسن وسنن أبي داود رقم ٢٠٨٥ في النكاح .

**دليلهم من القياس :**

قالوا: إن المرأة ناقصة الأهلية من جهة الأنوثة فوجب أن لا ينفَد منها عقد النكاح ، كالصغيرة والأمة المتفق على عدم صحة نكاحهن لأنفسهن<sup>(١)</sup>؛ فهي غير مأمونة على بضعها لنقصها وسرعة اندادها، فلم يجز تفوبيه إليها كالمبذر في المال<sup>(٢)</sup>.

**مناقشة دليل القياس :**

قالوا: هذا النوع من نقصان الأهلية لا يمنع العلم بمصالح النكاح ، فلا يسلب أهلية النكاح ، ولهذا لا يسلب أهلية سائر التصرفات من المعاملات والديانات ، حتى يصح منها التصرف في المال على طريق الاستبداد ، ويصح منها الاقرار بالحدود والقصاص ، ويؤخذ عليها الخطاب بالايمان ، وسائل الشرائع ، فدلل أن مالها من العقل كاف . والدليل عليه أنه أعتبر عقلها في اختيار الأزواج حتى لو طلب من الولي أن يزوجها من كفاء يفترض عليه التزويع حتى ولو امتنع يصير عاضلاً وينوب القاضي منابه في التزويع<sup>(٣)</sup>.

**الجواب على ذلك :**

قالوا: هذا النوع من القياس يصلح لتخفيض العموم ، لكن حديث معاذ بن يسار رفع هذا القياس ، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ، ليندفع عن موليه العار باختيار الكفاء<sup>(٤)</sup>.

**الفريق الثاني :**

ذهب الزهري والشعبي وعطاء - رحمهم الله - إلى عدم اشتراط الولي في النكاح ، وأن المرأة يجوز لها أن تزوج نفسها أو غيرها<sup>(٥)</sup>.

(١) المتنى شرح الموطأ ٢٦٨/٣ ط/الأولى

(٢) بداع الصنائع ١٣٦٩/٣ .

(٣) أنظر صحيح البخاري ١٨٧/٩ .

(٤) المنهب ٣٦/٢ وانظر المغني لابن قدامة ١٤٢/٤ م وعبد الرزاق ١٩٩/٦ .

(٥) مطبعة السعادة بمصر .

. ٣٥٦/٧

وابعهم في ذلك الحنفية في الحرّة المكلفة، أما الصغيرة والمحنة والأمة

فلا<sup>(١)</sup>.

الأدلة:

استدلّ هذا الفريق بالقرآن والسنة والقياس:

دليلهم من القرآن:

١ - قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ - الآية ٥٠ الأحزاب -.

وجه الاستدلال: قالوا: فالآية نص على انعقاد النكاح بعبارةها، وانعقاده بلفظ الهبة، فكانت حجة على المخالف<sup>(٢)</sup>.

مناقشة الدليل:

قالوا: لا تدلّ هذه الآية على هذا المعنى، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - له الولاية على المؤمنين، فهو أحق بهم من أنفسهم قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ﴾ - الآية ٦ الأحزاب - فهذه خصوصية من الأشياء التي اختص الله بها نبيه، فهذا خارج من قوله عليه الصلاة والسلام: (أيما امرأة نكحت بغير ولديها فنكاحها باطل)<sup>(٣)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرِهِ﴾ - الآية ٢٣٠ البقرة -.

وجه الاستدلال: قالوا: يستدل بهذه الآية من وجهين:

الأول: قالوا: أنه أضاف النكاح إليها فيقتضي تصور النكاح منها.

الثاني: قالوا: أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة

(١) بدائع الصنائع ١٣٦٤/٣ والميسوط ١٠٥/٣.

(٢) أنظر المحلى لابن حزم ٤٥٧/٩.

(٣) وحاشية ابن عابدين ٥٥/٣.

عند نكاحها نفسها وعنه لا تنتهي<sup>(١)</sup>.

**مناقشة الدليل:**

قالوا: نحن وأنتم نرى أن النكاح هنا هو الوطء، لا مجرد العقد، فلا يصح الاستدلال لكم بهذه الآية<sup>(٢)</sup>.

**الجواب على ذلك:**

قالوا: القرآن اقتضى تحريرها إلى العقد، والسنّة لم تبدل لفظ النكاح، ولا نقلته عن العقد إلى الوطء، إنما زادت شرطاً آخر وهو الوطء.

**الرد على الجواب:**

قالوا: إذا احتمل اللفظ في القرآن معنيين فأثبتت السنة أن المراد أحدهما، فلا يقال إن القرآن اقتضى أحدهما وزادت السنة الثاني، إنما يقال أن السنة أثبتت المراد منهما، والعدول عن هذا جهل بالدليل أو مraigمة وعناد في التأويل<sup>(٣)</sup>.

٣ - قوله تعالى: «وإذا طلّقتم النساءُ فبلغن أجلهنَ فلا تعصّلوهُنْ أَن ينكِحنَ أزواجهنَ إِذَا ترَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ» الآية ٢٣٢ البقرة .

**وجه الاستدلال:** قالوا: يستدل بهذه الآية من وجهين:

**الأول:** قالوا: إنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعاراتهن من غير شرط الولي .

**الثاني:** قالوا: إنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصور المنهى عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٣/١٣٦٦ و ١٣٧٧ . (٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٨/١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٨/١ . (٤) بدائع الصنائع ٣/١٣٦٥ و ١٣٦٦ .

## مناقشة الدليل :

قالوا: نردد على الوجهين بما يأتي:

**الأول:** قالوا: أما إضافة النكاح إليهن فلأنهن محل له، فلو كان يصح بعاراتهن من غير شرط الولي لم يكن لنهاي الولي عن العضل فائدة، فتتجهُ إلى الولي دليل على اشتراطه في النكاح، كذلك سبب نزول الآية يدل على ذلك، فلو لم يكن لمعقل ولايته على اخته وأن الحكم متوقف عليه لما عُوتَب عليه<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** قالوا: أما النهي عنه في الآية فهو أن للمرأة حق الطلب للنكاح، وللولي حق المباشرة للعقد، فإذا أرادت من يرضي حاله وأبي الولي من العقد فقد منعها مرادها وهذا بين<sup>(٢)</sup>.

## دليلهم من السنة :

١ - ما أخرجه مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الأيم أحق بنفسها من ولتها)<sup>(٣)</sup>. وفي رواية عند أبي داود والنسائي قال: (ليس للولي مع الشيب أمر)<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:** قالوا: قطع الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولاية الولي عن المرأة، والأيم اسم لأمرأة لا زوج لها<sup>(٥)</sup>.

## مناقشة الدليل رقم (١) :

قالوا: إن لفظ الأيم يطلق في اللغة على كل امرأة لا زوج لها، صغيرة كانت أو كبيرة بكرًا أو ثيابًا، لكن جاء الشرع وقيده بالشيب، بدليل الرواية

.٥٢٤/٢

(١) انظر كشف النقاع ٥٠/٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٩٨ في النكاح.

(٣) مسلم رقم ١٤٢١ في النكاح والموطأ . ١٣٦٧/٣

(٤) سنن أبي داود رقم ٢٠١/١

الأخرى: (الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا) وكذلك جعلت مُقَابِلَةً للبَكْرِ، وبأنَّ أَكْثَرَ استعمالها في اللغة للثَّيْبِ<sup>(١)</sup>.

وَمَعْنَى أَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِجْبَارًا عَلَى النِّكَاحِ، وَلَا إِنْكَاحَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَزْوِجَهَا بِإِذْنِهَا مِنْ تَرْضَاهُ، وَلَيْسَ لَهَا هِيَ أَنْ تَعْقُدَ عَلَى نَفْسِهَا نِكَاحًا، وَلَا تَبَاشِرُهُ، فَلَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقٌّ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، وَوَجْهُ كُونِهَا أَحَقُّ بِهِ أَنَّهَا إِنْ كَرِهَتِ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ بِوَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ الْوَلِيُّ وَرَغْبَتِهِ الْأَيْمَنُ عَرَضَ عَلَى الْوَلِيِّ الْعَقْدَ فَإِنْ أَبَى عَقْدُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأُولَائِينَ أَوِ السُّلْطَانِ<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما أخرجه النسائي عن أم سلمة - رضي الله عنها -: (لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها، فلم تزوجه، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنِّي امرأةٌ غَيْرِيْ، وَأَنِّي امرأةٌ مُصْبِيَّةٌ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُولَائِي شَاهِدٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ارْجِعِ إِلَيْهَا وَقُلْ لَهَا: أَمَا قُولُكِ: إِنِّي امرأةٌ غَيْرِيْ، فَسَأَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَهَبِ غَيْرِتِكِ، وَأَمَا قُولُكِ: إِنِّي امرأةٌ مُصْبِيَّةٌ فَسَتَكْفِيَنِي صُبْيَانِكِ، وَأَمَا قُولُكِ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُولَائِكَ شَاهِدٌ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُولَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرِهُ ذَلِكَ) ، فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فزوجه<sup>(٣)</sup>.

وَجَهُ الْاسْتِدْلَالِ: قَالُوا: إِنَّ الرَّسُولَ - صلى الله عليه وسلم - خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ الْأَمْرَ فِي التَّزْوِيجِ إِلَيْهَا دُونَ أُولَائِهَا، فَإِنَّمَا قَالَتْ لَهُ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُولَائِي شَاهِدٍ» قَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرِهُ ذَلِكَ) فَقَالَتْ: «قَمْ يَا عَمَرْ فَزُوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَعَمْرُ هَذَا ابْنَهَا، وَهُوَ يَوْمَنْدُ طَفْلَ

(١) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٨١ / ٦ في النكاح وأحمد في (٣) سنن النسائي ٢٠٣ / ٦ في النكاح مستنده ٢٩٥ / ٦ .  
(٢) المتنقى شرح الموطأ ٣ / ٢٦٧ .

صغير غير بالغ ، لأنها قد قالت للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، في هذا الحديث: إني امرأة ذات أيتام» - يعني عمر ابنتها وزينب ابنتها - والطفل لا ولالية له فَوْلَتُهُ هي أن يعقد النكاح عليها فعل ، فرأه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جائزاً وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله ، فصارت أم سلمة - رضي الله عنها - كأنها التي عقدت النكاح على نفسها للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولما لم ينتظر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حضور أوليائها دَلَّ ذلك أن بِضْعَهَا إِلَيْهَا دُونَهُمْ ، ولو كان لهم في ذلك حق أو أمر لما أقدم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على حِقٍّ هو لهم قبل إباحتهم ذلك له<sup>(١)</sup>.

#### مناقشة الدليل رقم (٢) :

قالوا: ما ذكرتموه لا يصح للاحتجاج من وجوه:

**الأول:** أن عمر حينما تزوج الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان طفلاً صغيراً، وذلك لأنه حينما توفي الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان عمره سبع سنين ، وعند ذلك يكون صغيراً لا يعقل هذه الأمور حتى توكله أمه أن يعقد لها.

**الثاني:** قال ابن كثير: توهם بعض العلماء أنها تقول لابنها عمر<sup>(٢)</sup> بن أبي سلمة ، وقد كان إذ ذاك صغيراً لا يلي مثله العقد ، والصواب أن الذي ولد عقدها عليه ابنها سلمة<sup>(٣)</sup> بن أبي سلمة ، وهو أكبر ولدتها ، وساغ هذا لأن أبوه ابن عمها ، فللابن

٤٨٣ هـ (الإصابة ٢/١٩٥) والتبيين في أنساب القرشيين ص ٢٤٣.

(٣) سلمة بن أبي سلمة بن عبد الأسد وبه كان يكتنأ أبوه زوجه الرسول بنت عمته أمامة بنت حمزة ولم تحفظ له رواية توفي في خلافة عبد الملك بن مروان (التبيين في أنساب القرشيين ص ٣٤١).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١١ و ٣/١٢  
طبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة تحقيق محمد سيد جاد.

(٢) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد يكتنأ أبو حفص ولد بأرض العجيبة وهو ربيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهد الجمل مع علي ولبي البحرين وفارس توفي بالمدينة سنة

ولالية أمه إذا كان سبباً لها من غير جهة البنوة بالإجماع<sup>(١)</sup>.

الثالث: وعلى فرض صحة ما قالوا يكون هذا من خصائص الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهي الولاية العامة على المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أُولَئِنَّا  
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ - الآية ٦ الأحزاب - فلا يدلّ معنى هنا، لأنّه لا يفتقر في نكاحه إلى ولية، وقد أخبر - صلى الله عليه وسلم - برضى أوليائها وإنباره صادق لا محالة فلا يكون قد تعدى على حقّهم دون إذنهم.

دليلهم من القياس:

قالوا: إن المرأة لما بلغت عن عقل وحرّية، فقد صارت ولية نفسها في النكاح، فلا تبقى مولى عليها، كالصبي العاقل إذا بلغ، والجامع أن ولاية النكاح إنما ثبتت للأب على الصغرى بطريق النيابة عنها شرعاً، لكون النكاح تصرفاً نافعاً، متضمناً مصلحة الدين والدنيا وحاجتها إليه حالاً ومملاً، وكونها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها، وكون الأب قادر عليه. وبالبلوغ عن عقل زالت العجز حقيقة، وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة، فتزول ولاية الغير عنها، وتثبت الولاية لها لأن النيابة الشرعية إنما ثبتت بطريق الضرورة نظراً، فتزول بزوال الضرورة مع أن الحرية منافية، كثبوت الولاية للحرّ على الحرّ وثبتت الشيء مع المنافي لا يكون إلا بطريق الضرورة، ولهذا المعنى زالت الولاية عن إنكاح الصغير العاقل إذا بلغ وثبتت الولاية له، وهذا المعنى موجود في الفرع، ولهذا زالت ولاية الأب عن التصرف في مالها، وتثبت الولاية لها كذا هذا.

وإذا صارت ولية نفسها في النكاح لا تبقى مولى عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالة<sup>(٢)</sup>.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٤/٩٠ مكتبة بدائع الصنائع ١٣٦٧/٣ و ١٣٦٨.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٤/٩٠ مكتبة بدائع الصنائع ١٣٦٧/٣ و ١٣٦٨.

المعارف بيروت السيرة النبوية لابن كثير

١٧٤/٣

**مناقشة دليل القياس:**

قالوا: إن هذا قياس فاسد لمعارضة حديث معقل بن يسار، والقياس لا يصلح دليلاً إذا عارض نص.

**الراجح:**

لعل الراجح والله أعلم رأي الفريق الأول القائل باشتراط الولي لصحة عقد النكاح وذلك لما يأتي :

١ - بقاء أدتهم التي استدلوا بها دون اعتراض ونقد.

٢ - إن القائلين بعدم اشتراط الولي جعلوه في نطاق ضيق، في الحرة البالغة العاقلة فقط، أما الصغيرة والمجنونة فهم على اتفاق مع الفريق الأول على اشتراط الولي لصحة نكاحهن، لنقص الأهلية لديهن، وهذا المعنى الذي عللوا به باق بعد بلوغ المرأة، بدليل أنهم جعلوا للولي حق الاعتراض عليها حينما تزوج نفسها بغير كفء، الأمر الذي يلحق الضرر بأوليائها، وهذا دليل كاف على وجود النقص في المرأة بعد البلوغ، لأنها لم تفرق بين الرجل الكفاء وغير الكفاء لها أو لأوليائها، وهذا يعود بالضرر عليها لأنها إذا طلقت قلت رغبة الرجال بها، الذين في الغالب يرغبون في المرأة البكر التي حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على التزوج بها فقال: (فهلا بكر تلاعبها) <sup>(١)</sup>.

٣ - إن أمر المرأة في الشريعة الإسلامية مبني على الستر، وجاءت أحكام المرأة من الحجاب ومن النهي عن اختلاطها بالرجال ومن غض صوتها ومن عدم اخراج زينتها، وما إلى ذلك من الأحكام التي تجعل المرأة في صون من أن تكون بين الرجال، وفي جعلها تتولى نكاح نفسها ما يعارض تلك الأحكام، وذلك لما يجعلها تضطر إلى الاختلاط بالرجال بمعرفة ما يناسبها منهم، وما يكفيها منهم،

(١) مسلم رقم ٧١٥ في الرضاع.

وما إلى ذلك من الأمور التي لا تتأتّي للمرأة إلّا إذا اقتحمت مجتمعات الرجال، واختلطت بهم، والخلوة فيهم، والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا يخلونَ رجلٌ بامرأة إلّا مع ذي محرم)<sup>(١)</sup>، ويقول: (إن المرأة عورٌ فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون إلى الله وهي في قُبْرٍ بيته)<sup>(٢)</sup>.

والولي يكفيها التعرض لمثل ذلك من المنهيات، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كلفه بذلك فهو مسؤول عن تحمّل ذلك، فقال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلقه فأنكحوه، إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض)<sup>(٣)</sup>، فقد جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - مسؤولية الزوج المناسب للمرأة على ولّيها، ولم يوجه الخطاب إليها لتتزوجه، وإنما لقال: إن لم يرض ولّيك فتزوجيه، فدلل عدم ورود مثل ذلك على أن مسؤولية النكاح وولايته منحصرة في الرجل فقط لا دخل للمرأة فيها.

## المسألة الثانية

### الولاية على الصغير

الإنسان قبل استكماله أهلية الأداء كلّها يسمى قاصراً، سواءً أكان فاقداً هذه الأهلية كلّها كالصغير غير المميز، أم كان ناقصها كما في المرحلة التي بين سن التمييز والرشد. والقاصر في جميع الأحوال مُحتاجٌ ما يُقيّم حياته، كحاجة الكبير الراشد نفسه. ولكن القاصر لا يستطيع أن يتدارك بنفسه هذه الحاجات، لعجزه بتاتاً في دور الطفولة، ولضعفه جسماً وعقلاً في طور التمييز، مما أوجب نقص أهلية الأداء فيه. فلزم أن تضمن حاجته وصلاح حياته بأن يقوم غيره بذلك، وهو ما يسمى بالولي.

(١) صحيح البخاري ٣٣٠/٩ في النكاح ومسلم رقم ١١٨٣ في النكاح وقال حديث حسن صحيح غريب ومجمع الفوائد

للبيهقي ٣٥/٢ وقال رجاله موثوقون.

(٢) صحيح البخاري ٣٣٠/٩ في النكاح ومسلم رقم ١٣٤١ في الحج.

(٣) سنن الترمذى رقم ١٠٩١ في النكاح وقال حديث حسن غريب.

فهل المرأة في نظر السلف والخلف لديها الاستعداد للقيام بهذا الدور الكبير في تدبير شؤون هذه اللبننة الأولى وتقديمها للمجتمع لتقوم بدورها فيه، إليك التفصيل في ذلك :

تنقسم الولاية على الصغير إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - ولاية على النفس : وهي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية كالتعليم والتأديب والتطهيب والتشغيل ونحو ذلك وهي ما تعرف عند الفقهاء بالحضانة.
- ٢ - ولاية على المال : وهي الإشراف على شؤون القاصر المالية من حفظ المال واستثماره وإبرام العقود والتصرفات المتعلقة بالمال.
- ٣ - ولاية على النفس والمال معاً : وهي الجمع بين الولaitين السابقتين للقاصر.

اتفق العلماء على جواز ولاية المرأة على النفس<sup>(١)</sup> ، واختلفوا في جواز ولaitتها على المال على ثلاثة أقوال :

#### الفريق الأول :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المرأة تكون ولية على الصغير على نفسه وعلى ماله على حد سواء، فقد أخرج البيهقي وغيره عن القاسم بن محمد بن أبي بكر - رضي الله عنهم - قال : « كانت عائشة تلبيني وأخاً لي يَتيمين في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة »<sup>(٢)</sup>.

وقد وافقها على ذلك من السلف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي أوصى أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - أن تلبي بناته من بعد وفاته<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر المغني لابن قدامة ٢٩٩/٩ ونبيل الأوتار ٦٦/٤ .

(٢) أنظر مصنف عبد الرزاق ٣٧٧/١٠ وابن أبي شيبة ١١/١٦٢ م وسنن البيهقي ١٦٠/٦ .

(٣) أنظر المغني لابن قدامة ٢٩٩/٩ ونبيل الأوتار

للشوكاني ١٣٨/٧ والإفصاح لابن هبيرة ١٨٦/٢ .

(٤) سنن البيهقي ١٠٨/٤ وابن أبي شيبة

كذلك تبعها في ذلك من التابعين النخعي والثوري وشريح<sup>(١)</sup> وابن سيرين<sup>(٢)</sup>.  
ومن الفقهاء المالكيَّة<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة في رواية اختارها  
تقي الدين<sup>(٥)</sup>.

الأدلة:

استدلَّ هذا الفريق بالقرآن والسنة والقياس:

دليلهم من القرآن:

ـ قوله تعالى: ﴿ وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْرُجُوهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَدَكُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ - الآية ٢٢٠ البقرة -. .

وجه الاستدلال: قالوا: الآية عامة للرجال والنساء، ولو علم الله أن النساء ليس فيهن إصلاح لليتامي لبيته، لأنه قال: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ ولم يجعل الإعانت والمشقة في كفالة اليتيم خاصة ومقصورة على النساء، بل جعل الرجال والنساء تحت مشيئته سبحانه وتعالى فقال: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَدَكُمْ وَحْكَمَتْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقَالَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ وحكمته سبحانه وتعالى العادلة تقتضي ألا يأمر بشيء ولا ينهى عن شيء إلا وهو في صالح اليتيم وكافل اليتيم، فلو لم يكن في مصلحة اليتيم أن تكون المرأة ولية عليه لنهى الله عن ذلك، ولو لم يكن في مصلحة المرأة أن تقوم في هذه المهمة لنهاها عن ذلك، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ فإطلاق الخطاب وعدم تخصيصه بالرجال دليل على دخول النساء تحت

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣/١١ م. / ط / الثانية دار

المعارف بيروت ١٣٩٣ هـ.

(٢) عبد الرزاق ٩٥/٩.

(٣) الإنعام للمرداوي ٣٢٦/٢ دار أحياء الكتب

العربية عيسى البابي الحلبي.

عمومه، ولم يرد دليل يخصص هذا العموم.

### دليلهم من السنة:

- ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنا وأمرأة سفيعاء<sup>(١)</sup> الخَدِّيْنِ كهاتين يوم القيمة، وجمع بين إصبعيه السبابة والوسطى ، امرأة ذات منصب وجمال آمت<sup>(٢)</sup> من زوجها، حبسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَيْتَامِهَا حَتَّى بَأْتُوا<sup>(٣)</sup> أو مَاتُوا<sup>(٤)</sup>).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد وَعَدَ المرأة التي تقوم برعاية أطفالها اليتامي حتى يبلغوا الرشد بأن تجتمع معه في الجنة، في منزلة واحدة، وذلك دليل على أنها تكون ولية عليهم وإلاً لما استحقت هذا الوعد الكبير.

- ما أخرجه البخاري وغيره: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى)<sup>(٥)</sup>.

- ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليه وصام نهاره، وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان وألصق إصبعيه السبابة والوسطى)<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن لفظ الكفالة ولفظ الإعالة في الحديثين لفظ يتناول

(٤) مستند أحمد ٦ / ٢٩ سنن أبي داود رقم ٥١٤٩

(١) سفيعاء هو السواد والمراد أنها بذلت وجهها حتى اسود. لسان العرب مادة سفع.

(٥) صحيح البخاري ١٠ / ٤٣٦ في الأدب وسنن الترمذى رقم ١٩٨٣ في البر والصلة وقال حسن صحيح.

(٢) آمت المرأة إذا صار أيمًا وهي من لا زوج لها. المصباح المنير مادة أيم.

(٦) سنن ابن ماجه رقم ٣٦٨٠ في الأدب.

(٣) بآتوا البين بعد والإفصال أراد حتى تفرقوا أو ماتوا. لسان العرب مادة بين.

الإنفاق والإحسان إلى اليتيم، ويشمل أيضاً النظر في أمواله وتربيته، ولم يرد ما يدلّ على قصر هذا اللفظ على أحد هذه المعاني بل إنه يشملها جميعاً فيحتاج قصره على أحدهما إلى دليل، وحيث لا دليل فيبقى اللفظ على شموله.

وكذلك يشمل هذا اللفظ الرجل والمرأة، ولا مخصوص لهما يدلّ على خروج المرأة وأنها لا تكون ولية على الصغير، بل اللفظ يدلّ على جواز ذلك.

**دليلهم من القياس :**

قالوا: إن الأمَّ الصُّقُب بالولد من الأب، وتبدل من الجهد ويُصيّبها من العناء أكثر مما يبذل الأب ويصيّبه. لهذا قدم الرسُول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَرَّ الأمَّ على برَّ الأب مما يدلّ على أنها أكمل شفقة من الأب الذي له ولاية على الصغير بـالاتفاق، فالأم من باب أولى بهذه الولاية لكمال شفقتها على الصغير التي تجعلها تتصرف بما هو في صالح وصلاح الصغير.

**الفريق الثاني :**

ذهب عطاء من التابعين إلى أنه لا يجوز أن تكون المرأة ولية على مال اليتيم، ويجوز أن تكون ولية على نفسه<sup>(١)</sup>.

وتبعه في ذلك الحنفية الذين فرقوا بين الولaitين<sup>(٢)</sup>.

**الأدلة :**

استدلَّ هذا الفريق بالرأي فقط.

قالوا: إن قُصور عقل المرأة يجعلها ناقصة الرأي، لذا يكون تصرفها ناقصاً، وفي ذلك إضرار بمال الصغير الذي بحاجة إلى حفظ وتنمية، والشفقة التي لديها تفيد الصغير في تربيته لا في ماله.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١١/١٦٣ م.

(٢) بداع الصنائع ٦/٣٠٣٤ وحاشية ابن عابدين ٦/١٧٤.

## مناقشة الدليل:

قالوا كيف جاز لكم أن تكون المرأة ولية على نفسها وعلى غيرها في النكاح عند عدم العصبة مع إقراركم ببنقchan عقلها وقصور رأيها، ولم يجز لدليكم أن تكون ولية على المال، مع أن ولاية النكاح أخطر في حق الصغير من ولاية المال، وذلك لإمكان تدارك الخطأ في التصرف بالمال بصفقة أخرى، أو إلغاء الصفقة، لكن النكاح والخطأ به يجعل المرأة غير مرغوب فيها للأزواج الآخرين، وسرعة اندفاع المرأة وسيطرة مشاعرها عليها في النكاح.

وإذا جاز لها أن تتصرف في مالها جاز لها أن تتصرف في مال غيرها بالنيابة.

كذلك يجوز لدليكم أن تلي المرأة القضاة وهو منصب أعظم وأخطر من الولاية على مال الصغير، لأنها ولاية كبرى تلي مرتبة الولاية العامة، مع إقراركم ببنقchan عقلها وقصور رأيها فكيف ينصب من هذه صفاتة للفصل بين الناس.

لذا يلزمكم إما أن تجيزوا لها الولاية على مال الصغير كبقية الولايات الأخرى، مع النقص الذي بها، أو لا تجيزوا توليهما القضاة والولاية على النكاح كالولاية على مال الصغير.

## الفريق الثالث:

ذهب الحنابلة في رواية إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تكون ولية على مال الصغير ابتداء إلا أن تكون وصية، قالوا: «والولاية بعد الأب لوصية ثم لم تُترّج بالنظر له ثم للحاكم فإن عدم فَائِمَنْ يقوم مقام الحاكم، وعُلِمَ منه أنه لا ولاية للجد والأم وباقى العصبات»<sup>(١)</sup>.

وقالوا: «وتصح الوصية إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم»<sup>(٢)</sup>.

(١) متى الارادات ٢٩١ والمغني لابن قدامة (٢) المغني لابن قدامة ٥٦٩ وانظر متى الإرادات ٥٢٦ والمبدع ٣٣٦/٤ . ٥٧٤/٢

## الأدلة:

استدل هذا الفريق بالرأي فقط.

قالوا: إن المال محل الخيانة ومن سوى الأب ووصيه قاصر عنهم غير مأمون على المال فلم يملكه كالأجنبي، أما إذا كانت المرأة وصية الأب فهي نائبة أشبه بوكيلة في الحياة<sup>(١)</sup>.

## مناقشة الدليل:

قالوا: دليلكم فيه تناقض، لأنكم أجزتم ولايتها في حال الوصية لها بذلك فهي مأمونة، أما إذا لم يوصّ إليها الأب فلا تجيزون لها لأنها غير مأمونة، وهذا تناقض ظاهر، لأن الشفقة التي جعلتموها هي مناط دليلكم، موجودة في المرأة وإن لم يوصّ إليها فيلزمكم أن تجيزوا الولاية لها في الحالتين لوجود العلة أو منعها في الحالتين.

وقد سئل الشيخ تقى الدين بن تيمية عن رجل مات وله ورثة صغارٌ كيف يصنع؟  
فقال: إن لم يكن لهم وصيٌ ولهم أم مشفقة يدفع إليها<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على أن الرواية السابقة مرجوحة في المذهب وأن هذه الرواية التي ترى جواز ولاية المرأة على الصغير ابتداء هي الراجحة في المذهب<sup>(٣)</sup>.

## الراجع:

بالنظر في أدلة كل فريق نجد ما يأتي:

- ١ - أن دليل الحنفية والرواية الثانية عند الحنابلة هو الرأي. أما دليل الفريق الأول فهو نص، والنصل يقدم على دليل الرأي.
- ٢ - أن دليل الفريق الأول فيه دلالة على جواز ولاية المرأة على الصغير، ولم يرد

(٣) أنظر الانصاف للمرداوي ٥/٣٢٤ ط/الأولى

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٥١٨.

١٣٧٦ هـ.

(٢) أنظر المبدع شرح المقنع ٤/٣٣٦ وكشاف

القناع على متن الأقناع ٣/١٣٧.

نص يعارض هذه الدلالة أو يخصصها بالرجل دون المرأة.

٣ - أن الجميع متلقون على تقديم المرأة في الحضانة على الرجل لكمال شفقتها، وأنها أمينة على تربية النفوس وتهذيبها ، ومن هذه صفاتها صالحة لأن تكون ولية على المال.

٤ - أن أدلة الفريقين فيها التناقض الظاهر، فلم يسلم دليлем من الرد، فيكون باطلًا لا يصلح للاستدلال. فيترجح عندي والله أعلم الرأي الأول.

## المبحث الثاني

### التطيير من المرأة

المرأة هي النصف الثاني الذي يتكون منه المجتمع الإنساني ، وهو العرش الذي يأوي إليه الرجل بعد الكدح والتعب للحصول على العيش وهي التي تسخر نفسها للقيام بخدمة هذا الرجل ، وهي التي لديها الصبر على تربية الأولاد ، ولديها العطف والحنان الذي يعيش الطفل مطمئناً بهما ، لذا كانت هي المقدمة في حضانة الطفل على الرجل ، وقد حث الإسلام الرجل على الاقتران بهذه المرأة عن طريق الزواج .

فإذا كانت هذه مكانة المرأة ودورها الكبير في حياة الرجل فهل لها دور عكسي في جعل حياة الرجل مليئة بالمشكلات ، وجلب الشر له ، وجعل حياته نكدة ، فتكون مصدر شُؤم على الرجل لا مصدر خير ؟ اختلف العلماء سلفاً وخلفاً في ذلك لورود الأحاديث التي ظاهرها التعارض في ذلك . وإليك التفصيل في هذا :

#### الفريق الأول:

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المرأة ليست مما يُتَطَيِّرُ منه أو يتشارئ ، بل إن هذا الأمر منهي عنه لأنه يؤدي إلى الشرك بالله ، لأن المُتَطَيِّرَ من المرأة أو غيرها قد جعل المُتَطَيِّرَ منه هو الضار أو المتسبب في حدوث الشر للإنسان ، وهذا شرك .

وقد أنكرت الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - والذي مفاده التطيير

من المرأة. فقد أخرج الإمام أحمد وغيره: (أن رجلين دخلا على عائشة فحدثها أن أبا هريرة قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الطيرة في المرأة والفرس والدار. فغضبت غضباً شديداً، وطارت شقة في الأرض وشقة في السماء، وقالت: إنما قال: كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك)<sup>(١)</sup>. وفي رواية (ثم قالت: كَدَبَ والذِّي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ مِنْ حَدَثٍ عَنْهُ بِهَذَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الطَّيْرَ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَارِ وَالدَّابَّةِ)<sup>(٢)</sup>.

وقد وافقها في ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما -، فقد روى ابن أبي مليكة<sup>(٣)</sup> قال: «جئتُ ابن عباس ذات يوم فقلت: إن جاريتي قد وقع في نفسي منها شيء، وقد زعموا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن يكن في شيء ففي الرابع والمرأة والفرس. فأنكر ابن عباس أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاله، وأن يكون الشؤم في شيء، وقال: إن كان وقع في نفسك شيء فبعها أو اعتقها»<sup>(٤)</sup>.

وقد تبعها في ذلك الإمام مالك - رحمه الله -، فقد سُئلَ عن ذلك فقال: «تفسيره فيما أرى والله أعلم، كم من دار قد سكنها ناس فهلكوا، ثم سكنها آخرون فهلكوا، ثم سكنها آخرون فملوكوا»<sup>(٥)</sup>.

عائشة وأم سلمة وغيرهم كثير روى عنه ابنه يحيى وعطاء وعمر بن دينار قال أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي وابن حبان ثقة توفي سنة ١١٨ هـ (تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥).

(٤) تهذيب الآثار لابن حجر الطبرى ٢٣/١.

(٥) المتنفى شرح الموطأ ٢٩٣/٧ و ٢٩٤/٧ ومفتاح السعادة لابن القيم ٢٥٦/٢.

(١) مسند أحمد ٦/١٥٠ و ٢٤٠ وتهذيب الآثار لابن حجر الطبرى ١٤/١ ومعاني الآثار للطحاوى ٤/٣١٤.

(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٧١ دار الكتاب العربي بيروت.

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن زهير التيمي المكي اشتهر بابن أبي مليكة كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له روى عن العيادة الأربعة وعن

## الأدلة:

استدلّ هذا الفريق بالقرآن والسنّة والرأي.

## دليلهم من القرآن:

١ - قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ \* لَكِيلًا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتُوكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ - ٢٣، ٢٢ الحديد - .

وجه الاستدلال: قالوا إن الله أخبر في هذه الآية أن ما يصيب الإنسان من خير أو شر فهو مكتوب عليه في الأول، لا أثر لأي شيء في ذلك، لذا يجب عليه أن يسلم بذلك، ولا يظهر منه شيء يدل على عدم رضاه بذلك، أو سروره للفخر به على الناس، فلا يشائمن من شيء ولا يتطير، كما لا يتفاعل بغیره، لأن كل شيء مقدر، ما أصابك لم يكن ليُخطئك وما أخطأك لم يكن ليُصيبك<sup>(١)</sup>.

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخْذَنَا آلَ فَرْعَوْنَ بِالسَّنَينِ وَنَقْصًا مِّنَ الثَّمَرَاتِ لِعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ \* فَإِذَا جَاءَهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصْبِهُمْ سَيِّئَةً يَظِيرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ - ١٣١، ١٣٠ الأعراف - .

وجه الاستدلال: إن الله سبحانه وتعالى رد على آل فرعون اعتقادهم أن ما أصابهم من البلاء بسبب موسى، وأخبرهم بأن ذلك من الله لا من موسى ولا بسببه.

٣ - قال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بِرْوَجٍ مُشَيْدَةٍ وَإِنْ تُصْبِهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ تُصْبِهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدَكُمْ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونْ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ - ٧٨ النساء - .

(١) انظر تفسير ابن كثير ٤/٣١٤.

وجه الاستدلال : قالوا: رد الله سبحانه وتعالى على أعداء الرسل أن يكون الشر مصدره من الرسل وأخبرهم بأن الخير والشر من الله.

قالوا: أما قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَهِّرُنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَتَهَّوْلُنَا لِنَرْجُمْنَكُمْ وَلَيَمْسِنَّكُمْ مِنَّا عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ قالوا طائركم معكم أين ذكرتم بل أنتم قوم مسرفون ﴿قَالُوا مَقْصُودُ بِقَوْلِهِ طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ قال ابن عباس - رضي الله عنهما - أي أعمالكم <sup>(١)</sup>.

#### دليلهم من السنة :

١ - ما أخرجه أبو داود وعبد الرزاق عن قطن <sup>(٢)</sup> بن قبيصة عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: (سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: العيافة <sup>(٣)</sup> والطيرة والطرق <sup>(٤)</sup> من الجب) <sup>(٥)</sup>.

٢ - ما أخرجه أبو داود والترمذى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك - ثلاثاً - وما مِنَ إِلَّا ، وَلَكُنَ اللَّهُ يُذْهِبُ بِالْتَّوْكِلِ) <sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال : قالوا إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - جعل الطيرة من الأمور الشركية التي هي من أكبر الكبائر السبع الموبقات ، التي لا تغفر إلّا

(١) صحيح البخاري ٥٤١/٨ سورة يس وانظر نفس ابن كثير ٣٥٦٧/٣.

(٢) قطن بن قبيصة بن المخارق الهلالي أبو سهلة البصري روى عن أبيه وروى عنه ابنه حرب وحيان ابن العلاء ولبي امارة أصحابه قال النسائي لا يأس به ووثقه ابن حبان (تهذيب التهذيب ٣٨١/٨ والكافش للذهبي ٣٤٥/٢).

(٣) العيافة خط المنجم في الرمل . لسان العرب

مادة «عف».

(٤) الطرق الزجر للطير . لسان العرب مادة «طرق».

(٥) سنن الترمذى رقم ٣٩٠٧ في الطب وعبد الرزاق ٤٠٣/١٠ .

(٦) سنن أبي داود رقم ٣٩١٠ وسنن الترمذى رقم ١٦٦٣ في السير وقال حسن صحيح والحاكم في المستدرك ١٨/١ وقال حديث صحيح سنه ثقات .

بالتوبية، وأنه يجب على المسلم أن يتوكّل على الله، ولا يلتفت إلى ما يعرض له من الأمور التي لا أثر لها في شيء.

### دليلهم بالرأي:

قالوا: إن الإسلام جاء ليقضي على ما كان متشاراً في الجاهلية من الأمور الشركية، والأمر بإفراد الله وحده بالألوهية والربوبية، قال تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولًا أنعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ - الآية ٣٦ النحل -، والطيرة تنافي ذلك، وتنمى الشرك في القلب، لذا وجب إنكارها.

### الفريق الثاني:

ذهب الخطابي وكثيرون إلى أن الطيرة منهي عنها، إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس، فليفارق الجميع بالبيع والطلاق ونحوه، ولا يقيم على الكراهة والتآدي به<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

#### استدلّ هذا الفريق بالسنة:

- ١ - ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا عدوى ولا طيرة، والشئم في ثلاث: في المرأة والدار والدابة - وفي رواية - إن كان الشئم في شيء ففي المرأة والدار والفرس)<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - ما أخرجه البخاري ومسلم (إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن)<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد نفيه للطيرة

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢٥٦/٢ وانظر ١٦٦٤.

شرح مسلم للنووي ٢٢٠/١٤.

(٢) صحيح البخاري ٦٠/٦ في الجهاد واللفظ له

مسلم رقم ٢٢٢٦ في السلام الموطا

.٩٧٢/٢

(٣) صحيح البخاري ١٣٧/٩ في النكاح ومسلم

رقم ٢٢٢٥ في السلام وسنن الترمذى رقم

عموماً استثنى من هذا العموم المرأة والفرس والمسكن، فدلل على بقاء الطيرة من هذه الثلاثة.

مناقشة الأدلة:

قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما أخبر إن كان في شيء ففي هذه الثالث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب، لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزيد غير إثبات منه أن فيها زيداً، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيداً<sup>(١)</sup>.

الفريق الثالث:

ذهب طائفة من العلماء إلىأخذ الحديث على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سُكناها سبباً للضرر أو ال�لاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس قد يحصل ال�لاك عنده بقضاء الله تعالى ، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

الأخلاق

استدلّ هذا الفريق بالسنة.

١٠ - بظاهر حديث ابن عمر السابق (لا عدوى ولا طيرة والشئون في ثلاثة...).

### مناقشة الدليل رقم (١):

قالوا: تحمل هذه الأحاديث الصحيحة على أن ذلك في أول الأمر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا أصاب مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا  
فِي كِتَابٍ مَّا قَبْلَ أَنْ نُبَرِّأَهَا﴾ - ٢٢ الحديد - حكاه ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> - (٤).

## علماء الأندلس، مؤرخ أديب مكثر من

التصنيف قام بـ حالات طوبية توفي، بشاطئية

(٧١/٧) خلکان لام الأعیان فات

مشهدات الذهب ٣١٤ / ٣

<sup>٤٤</sup>) ابن حمّاف، فتح الباري، ٦/٦٢ في الحجّاد.

(١) تهذيب الأثار للطبرى ٣١/١

٢) شرح مسلم للنحو ١٤ / ٢٢٠ .

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

(١) يروى ابن بَنْجَانُ عَنْ عَمِّهِ أَشْتَهِيَّ بْنِ عَدْدِ الْمَهْرَبِ النَّصِيِّ، الْحَافِظِ أَبِيهِ عَمِّهِ أَشْتَهِيَّ بْنِ عَدْدِ الْمَهْرَبِ

١١- طلاق من أحالة المحدثين: والفقهاء شيخ

### الجواب على ذلك :

قالوا: السخن لا يثبت بالاحتمال، بل لا بد من دليل على ذلك، لا سيما مع إمكان الجمع بين النصوص، وقد ورد في نفس الخبر نفي التطير ثم إثباته في هذه الأشياء المذكورة فبطل اعتراضكم.

### الرد على الجواب :

قالوا: إن المذكور في الأحاديث هو مجرد نفي التطير فقط، أما الإثبات له في هذه الثلاثة فلا يفهم من قوله - صلى الله عليه وسلم -، لأنه قد صدر كلامه بأدلة الشرط التي لا يلزم منها وجود المشرط ولا تتحققه، بل معنى ذلك إن وجد شيء من هذا، كيف يوجد والآية الكريمة تنصل على تقدير الأمور خيراً وشرّها قبل خلق البرية؟، لا دخل لأي مخلوق في ذلك بل كل ميسر لمن خلق له.

٢ - ما أخرجه أبو داود وغيره عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا في دار كثيرون عدتنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقلل فيها عدتنا، وقللت فيها أموالنا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذروها ذميمة) <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقرهم على تشوئهم من دارهم، بل أمرهم بتركها ووصفها بأنها مذمومة، فدل ذلك على صحة التطير من هذه الثلاثة، ولو لم يكن ذلك موجوداً لنهام الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن تطيرهم ولما أمرهم بتركها.

### مناقشة الدليل رقم (٢) :

قالوا لما علم الرجل النهي عن التطير جاء إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - يعرض له ما حل به في الدار الجديدة التي نزل بها، ففِهِمَ الرسول - صلى الله عليه

(١) سنن أبي داود رقم ٣٩٢٤ في الطب واللفظ له وعبد الرزاق ٤١١/١٠٤ بغير هذا اللفظ.

وسلم - أنه يسأل عن حكم إرتحاله من هذه الدار، وهل ذلك تطهير منه وفرار من القدر، لذا أمره بالخروج من الدار، حتى لا يؤدي به البقاء بها إلى اعتقاده أنها سبب ما حلّ به من الضرر فيشرك مع الله غيره، وهذا ما حاربه الرسول - صلى الله عليه وسلم - في مكة ثلاثة عشرة سنة، ولا يدلّ تركهم للدار وإقرار الرسول - صلى الله عليه وسلم - على ذلك على تطهيرهم، فالناس يرحلون عن الديار التي تتغذى عليهم الأرزاق فيها إلى غيرها مع سلام عقائدهم، وكذلك يترك العمل القليل الفائدة إلى غيره، ولو منع الناس من ذلك لضاقت عليهم الأرزاق.

#### الفريق الرابع :

ذهب طائفة أخرى إلى أن إصافة الرسول - صلى الله عليه وسلم - الشؤم إلى هذه الثلاثة مجاز واتساع لا حقيقة، أي قد يحصل مقارناً لها وعندها، لا أنها هي في نفسها مما يوجب الشؤم<sup>(١)</sup>.

#### الأدلة :

استدلّ هذا الفريق بالرأي .

قالوا: قد تكون الدار قد قضى الله عزّ وجلّ عليها أن يُميت فيها خلقاً من عباده، كما يقدر ذلك في البلد الذي ينزل الطاعونُ به، وفي المكان الذي يكثر الوباء به، فيضاف ذلك إلى المكان مجازاً والله خلقه عنده، وقدره فيه، كما يخلق الموت عند قتل القاتل، والسبعين والريّ عند أكل الآكل وشرب الشارب . فالدار التي يهلك بها أكثر ساكنيها توصف بالشؤم ، لأن الله عزّ وجلّ قد خصّها بكثرة من قبض فيها<sup>(٢)</sup>.

#### مناقشة الدليل :

قالوا: الأصل في الكلام الحقيقة إلا إذا دلّ دليل على عدم إرادة حقيقة الكلام ، أو يصرفه عن ظاهره ، ولم يرد دليل على ذلك كلّه . وإذا كان الله قد قلل

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢٥٥/٢ . (٢) مفتاح دار السعادة ٢٥٥/٢ .

حدوث شيء في الدار، أو من المرأة أو الفرس فلا ينسب إليها شيء من ذلك. قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تُصْبِهِمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصْبِهِمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عَنْدِكُمْ قُلْ كُلُّ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْعَلُونَ حَدِيثًا ﴾ - الآية ٧٨ النساء - .

#### الفريق الخامس :

ذهب طائفة من العلماء إلى أن المخاطب بقوله : (الشَّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ) مَنْ التَّرَمَ التطير، ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم : إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها<sup>(١)</sup> .

#### الأدلة :

استدلّ هذا الفريق بالسنة والرأي .

#### دليلهم من السنة :

ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - يرفعه : (لا طَيْرَةٌ وَالطِّيرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ، وَإِنْ تَكُنْ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَدَارِ وَالْفَرْسِ) <sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال : قالوا : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نَفَى الطَّيْرَةَ إِلَّا على من كان طبعه، فهذا الصنف من الناس يصبه ما تطير منه في الدار أو الفرس أو المرأة .

#### دليلهم بالرأي :

قالوا : إن التطير يتضمن الشرك بالله تعالى والخوف من غيره، وعدم التوكل عليه، والثقة به، لذا كان صاحبها غرضاً لسهام الشر والبلاء فيسرع نفوذها فيه، لأنه لم يتردّر بالتوحيد وكل من خاف شيئاً غير الله سلط عليه <sup>(٣)</sup> .

(١) ابن حجر في فتح الباري ٦٣/٦ .

لابن جرير الطبرى ١٩/١ .

(٢) معاني الآثار للطحاوى ٤/٣١٤ وتهذيب الأثار ٢٥٦/٢ .

(٣) انظر مفتاح دار السعادة ٣١٤ .

## مناقشة الأدلة:

قالوا: إن ما يحصل لهذا المتطير لا يرجع إلى المرأة أو الفرس أو الدار، وإنما مرجع ذلك إلى نقصان إيمان المتطير، وعدم توكله على الله سبحانه وتعالى وخوفه من غير الله، والله يقول: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يَخْوُفُ أُولَئِكَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين﴾ - ١٧٥ آل عمران -. والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول حينما ذُكرت الطيرة عنده قال: (أحسنتها الفأل ولا تردد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك)<sup>(١)</sup>. فأمر من رأى ما يكره أن يتكل على الله ولا يلتفت إلى وساوس الشيطان الرجيم.

## الراجح:

لعل الراجح والله أعلم رأى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ومن وافقها بعدم جواز التطير من المرأة أو الفرس أو الدار، لما يأتي :

١ - إن الجميع متفقون اتفاقاً لا يدخله الشك أن الله سبحانه وتعالى قد قدر الخير والشر قبل أن يخلق البرية، وأنه لا نافع إلا الله ولا ضار إلا هو، والآيات والأحاديث تدل على ذلك، أما الآيات فهي الآيات التي استدل بها الفريق الأول، وأما الأحاديث فقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لابن عباس - رضي الله عنهما -: (إذا سألت فاسأل الله وإذا استعن فاستعن بالله، فإن العباد لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله لك لم يقدروا على ذلك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يكتبه على ذلك، جفت الأقلام وطويت الصحف)<sup>(٢)</sup>. فالتوكل على الله هو سبيل المؤمن في هذه الحياة، حتى يسلم من الشرك وأخطاره، لذا ورد في وصف السبعون ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب قال: (... هم الذين لا يسترّون،

(١) سنن أبي داود رقم ٣٩١٩ في الطب.

(٢) سنن الترمذى رقم ٢٦٣٥ في صفة القيامة وقال حسن صحيح ومستند أحمد ٢٩٣/١.

ولا يَنْتَهِيُونَ، وَلَا يَكَوْنُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ<sup>(١)</sup>.

٢ - إن فتح باب التطير من المرأة يجعل حياة الزوجين غير مستقرة، لأي مشكلة تحدث بينهما، حيث ينظر الرجل أن مصدرها المرأة دائمًا وأبدًا، مما يجعلها محل تهمة له في كل مرة وهذا ظلم لها واضطهاد، وقد جاء الإسلام بتعاليمه الكثيرة يحث على الترابط بين الزوجين والعيش براحة، لذا كان أبغض الحلال إلى الله الطلاق، فقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (ما أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطلاق)<sup>(٢)</sup>. ولذا كان الكذب جائراً على المرأة ما دام فيه الحرص على استمرار الحياة الزوجية، فقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (لا يحلَّ الكذب إِلَّا في ثلات: رجل كَذَبَ امرأته ليرضيها... )<sup>(٣)</sup>.

٣ - ورد حديث أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان والحاكم : (من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء - وللحاكم - وثلاثة من الشقاء المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المراافق<sup>(٤)</sup>) - وللطبراني - إن من السعادة الزوجة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، وإن من الشقاء الزوجة السوء والمسكن السوء والمركب السوء<sup>(٥)</sup>). هذه الروايات مجتمعة أو متفرقة كلها تقرر المراد من الأحاديث الواردة في شؤم المرأة أو التطير منها، لأن المراد المعنى الذي كان متشاراً في الجاهلية والذي ينافي التوحيد.

(١) صحيح البخاري ١٥٥/١٠ في الطب ومستند الحاكم في المستدرك ١٦٢/٢ في النكاح  
وقال حديث صحيح الإسناد وأحمد في  
أحمد ٢٧١/١.

(٢) سنن أبي داود ٢١٧٧ في الطلاق.

(٣) سنن الترمذى رقم ٢٠٠٣ في البر والصلة  
وقال حسن ولمسلم في هذا المعنى حديث  
رقم ٢٦٠٥.

(٤) الطبراني في الكبير ١٤٦/١ وزارة الأوقاف،  
الجمهورية العراقية ومجمع الزوائد للهيثمي  
وقال رجال أحمد رجال الصحيح ٤/٢٧٢.

٤ - إن أدلة الفريق الأول سالمة من الاعتراضات عليها، أما أدلة الفرق الأخرى فهي معارضة مردودة على أهلها، غير صالحة للاستدلال، مما يجعل آرائهم باطلة، ورأي الفريق الأول راجحاً.

٥ - هناك أمر معلوم من الدين بالضرورة، وتأييده الآيات السابقة الذكر، وهو أن الضر والنفع بيد الله ، والمخلوق لا يد له في ذلك كله، إلّا بتقدير الله تعالى ، وهناك طائفة من الأحاديث سبق ذكرها مؤيدة لهذا المعنى .

وطائفة أخرى من الأحاديث تعارض هذا المعنى ، وهي التي استدللت بها الطوائف الأخرى ، عند ذلك يجب نحو هذا التعارض أمرين :

أ - تأويل أحاديث الشؤم والتطير لتعارضها مع الأمر المعلوم من الدين بالضرورة، والمؤيد بالأيات والأحاديث، حتى تتمشى مع هذا الأمر العام والأصل ، والتأويل قد ورد معناه في بعض الأحاديث التي تبين المراد بالشئون والتطير من الثلاثة وهو- ضيق الدار وسوء خلق المرأة وعدم إنجابها ..

ب - نسخ تلك الأحاديث المعارضه للأمر المعلوم من الدين بالضرورة وهذا ما حكاه ابن عبد البر كما تقدم .

من هذا يتضح صحة ورجاحة الرأي القائل بعدم التطير أو التشاؤم من المرأة . وغيرها .

## المبحث الثالث

### قطع المرأة للصلوة

للصلوة شروط وأركان وواجبات وسنن، لا تكمل صلاة الإنسان إلا إذا أتى بهذه الأشياء، حتى يكمل له الأجر والثواب، وحتى يعني ثمرة صلاته، التي تنهي عن الفحشاء والمنكر. لكن هناك أشياء إذا فعلها المصلي أبطلت صلاته، ولزمه إعادتها مرة أخرى، وهذه المبطلات إما مصدرها المصلي نفسه، كنواقض الموضوع، أو تكون صادرة من غيره، كأن يمرّ بينه وبين سترته كلب أسود أو حمار عند البعض.

هل المرأة كهذين تقطع صلاة المصلي إذا مرت أمامه، أم هي كالرجل لا تقطع الصلاة؟ إليك تفصيل ذلك، فقد انقسم السلف والخلف إلى ثلاث فرق:

**الفريق الأول:**

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل إذا مرت أمامه، وإنما يقطعها الكلب الأسود والحمار<sup>(١)</sup>. وقد وافقها على هذا الرأي أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - ومعاذ وطاوس ومجاحد - رحمهم الله -<sup>(٢)</sup>.

٢٧٦/٢ في الصلاة وابن أبي شيبة  
٢٨٠/١ م وعبد الرزاق ٣٠/٢ ومعاني  
الأثار للطحاوي ٤٦٠/١.

(١) عبد الرزاق ٢/٣٠ وابن أبي شيبة  
٢٨٠/١.

(٢) أنظر صحيح البخاري ١/٥٨٨ في الصلاة  
ومسلم رقم ٥١٢ في الصلاة وسنن البيهقي

ومن الفقهاء الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

استدلّ هذا الفريق بالقرآن والسنّة.

دليلهم من القرآن:

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُهُ﴾ - الآية ١٠ فاطر - .

وجه الاستدلال: قالوا: إن الله سبحانه وتعالى أخبر بأن الأعمال الصالحة من صلاة أو صيام أو زكاة أو ذكر، والتي يتقرب بها العبد إلى ربّه، يرفعها الله إليه، فلا يقطعها عليه شيء إلا بثبوت ما يوجب ذلك من مثل ما انعقدت به من قرآن أو سنّة<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة الدليل:

قالوا: ذكرتم في استدلالكم أنه لا يقطع الصلاة شيء إلا إذا ثبت ما يوجب ذلك، وقد وردت أحاديث صحيحة تدلّ على انقطاعها فبطل استدلالكم بهذه الآية.

### الجواب على ذلك:

قالوا: إن الأحاديث التي استدلاستم بها على انقطاع الصلاة بمرور المرأة، مردودة بالأحاديث الأخرى التي تدلّ على صحتها مع مرور المرأة، وإذا تعارضت الأحاديث الصحيحة فإنه لا بد من مرجع ، والمرجع لأدلةنا عموم هذه الآية الشريفة التي تدلّ على رفع الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد.

### دليلهم من السنّة:

١ - ما رواه مسروق عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : (ذُكِرَ عندها ما يقطع الصلاة - الكلب والحمار والمرأة) - فقالت: شبّهتمونا بالحمر والكلاب، والله

لقد رأيتُ النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلي وإنِّي على السرير بينه وبين القِبْلَة ماضِطجعة، فتبدو الحاجةُ لي فأكره أن أجلس فأؤذني النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فأنسلَ من عند رجليه<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إنَّ الرسولَ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يصلي وأم المؤمنين عائشة في قبنته، وكانت تخرج من عند رجليه، فلم ينكر عليها ذلك، فلو كان فعلها هذا مبطلاً للصلة لذكر ذلك الرسولَ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم أعاد صلاته، وهذا الفعل متكرر منها، ليس مرة واحدة بدليل الروايات الأخرى في الحديث منها (كنت أنام بين يدي رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ورجلاني في قبنته فإذا سجدَ غَمْزَني فقضضتُ رجلي فإذا قام بسطتها - وفي رواية أخرى - لقد كان رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقوم فيصلي من الليل وإنِّي لمعترضة بينه وبين القِبْلَة على فراش أهله)<sup>(٢)</sup>.

#### مناقشة الدليل رقم (١) :

قالوا: إنَّ المذكور في الحديث أنَّ أمَّ المؤمنين عائشة - رضيَ اللهُ عنَّها - كانت أمَّاً في قبته ثابتة غير متحركة، وهذا لا يقطع الصلاة، وإنما يقطعها المرور.

#### الجواب على ذلك :

قالوا: إنَّ أمَّ المؤمنين عائشة - رضيَ اللهُ عنَّها - قد ذكرت أنها تبدو لها الحاجة، فتنسل من عند رجليه، فهذه حركة ومرور بين يدي المصلي، وقد يتكرر هذا الفعل منها أثناء قيام الرسولَ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الليلة الواحدة، لذا يبطل قولكم بأنَّها ثابتة غير متحركة.

(١) صحيح البخاري ١/٥٨٨ في الصلاة ومسلم

رقم ٥١٢ في الصلاة وسنن البيهقي

رقم ٥١٢ في الصلاة وسنن البيهقي

رقم ٢٧٦/٢ في الصلاة والبيهقي

٢٧٦/٢

٢ - ما روتَهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَصْلَّى فِي حُجُورِهَا فَمَرَّ بَيْنِ يَدِيهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرَ، فَقَالَ بَيْدَهُ هَكُذَا، فَرَجَعَ فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ بَيْدَهُ هَكُذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : هُنَّ أَغْلَبُ )<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن مرور ابنة أم سلمة بين يدي الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يبطل صلاته، فدلل على عدم قطع الصلاة بمرور المرأة بين يدي المصلي.

#### مناقشة الدليل رقم (٢) :

قالوا: ليس في الحديث أن الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يكن قد وضع ستراً ليصلّي إليها، كيف لا وهو الذي يحث على وضعسترة، وإذا كان قد صَلَّى إلى ستة فيحمل مرور ابنة أم سلمة وراء ستة، وهذا لا يبطل الصلاة بالاتفاق.

#### الجواب على ذلك:

قالوا: لو كان الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلّي إلى ستة لم يضطر إلى ردّها واحتوكتها، لأن مرورهم من خلف ستة لا يقطع الصلاة، ولو افترض أن هناك ستة كما تقولون، فإنما نقول: إن ابنة أم سلمة قد مررت بينه وبين ستة، ولو لم يكن ذلك لم يمد يده لردّها، لكنها من وراء ستة، فدلل مدعده على أنها قد مررت من دون ستة، وهذا محل الدلالة في الحديث، فيبطل اعتراضكم.

#### مناقشة الدليل رقم (٢) :

قالوا: حديثكم ليس فيه إلا أن الذي مررت ابنة أم سلمة وهي

(١) أحمد في مستنه ٦٢٩٤ وسنن ابن ماجه ١/٢٩٩ في الصلاة.

صغيرة، لا تقطع الصلاة لعدم تكليفها شرعاً، أما المرأة البالغة فتقطع الصلاة لأنها تعقل أفعالها، فلا يصلح حديثكم للاستدلال في محل الزواج.

**الجواب على ذلك:**

قالوا: التفريق بين الصغيرة والكبيرة دعوى تحتاج إلى دليل، وليس ثمة دليل لكم على ذلك، كيف لا تؤخذنون بفعلها هنا، وتؤخذنون بجنابتها على الغير، مع أن الكل تعدى على حق الغير، فيلزمكم القول بالجميع أو ترك الجميع.

**مناقشة الدليل رقم (١) و (٢):**

قالوا: إن حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كان الرسول صلى الله عليه وسلم - في صلاة نفل، كذلك حديث أم سلمة - رضي الله عنها - كان في نفل، صلاة النفل يُعْتَفَرُ فيها ما لا يغترف في الفريضة، فيُحمل جواز المرور على صلاة النفل فقط لا الفريضة.

**الجواب على ذلك:**

قالوا: هذه دعوى يلزمكم عليها الدليل، ولا دليل لكم على التفريق بين النفل والفرض، وقد ورد في حديث يدل على جواز المرور حتى في الفريضة. فقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (جئنا أنا وغلام من بنى هاشم أو بني عبد المطلب مُرْتَدِينَ على حمار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلّي بالناس في خلاء، فنزلنا عن الحمار وتركناه بين أيديهم فما بالاه، قال: وجاءت جاريتان من بنى هاشم تستدثان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلّي بالناس فاقتلتا فأخذهما فنزع أحدهما من الأخرى فما بالاه - وفي رواية - فأخذتنا برకبتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففرَغَ بينهما ولم ينصرف لذلك)<sup>(١)</sup>. فدل هذا الحديث على أنه لا

(١) سنن البهقي ٢٧٧/٢ وصحح ابن خزيمة ٢٤/٢.

فرق بين النفل والفرضية حيث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بالناس.

٣ - ما روت أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: (كان يُفرش لي حِيَالاً مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كان يصلي وإنني حِيَاله)<sup>(١)</sup>.

٤ - ما روت أم المؤمنين ميمونة<sup>(٢)</sup> بنت الحارث - رضي الله عنها - قالت: (كان فراشي حِيَالاً مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فربما وقع ثُوبُه على وهو يصلي)<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وأمهات المؤمنين أم سلمة وميمونة - رضي الله عنهما - كانتا في قبنته، ولم ينكر عليهما ذلك، ولم يكن فعلهما مبطلاً لصلاته، فدلل على عدم قطع الصلاة بالمرأة.

٥ - ما رواه أبو سعيد - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يقطع الصلاة شيءٌ وادرأوا ما استطعتم فإنه شيطان)<sup>(٤)</sup>.

### الفريق الثاني:

ذهب ابن عباس في رواية له وأنس بن مالك وأبو هريرة - رضي الله عنهم -،

(١) صحيح البخاري ٥٩٢/١ في الصلاة ومعاني الآثار للطحاوي.

(٢) ميمونة بن الحارث بن حزن الهلالي تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها أبي رهم سنة ٧٦هـ في عمرة القضاء ودخل عليها بسرف وقد جعلت أمرها للعباس توفيت ٦١هـ وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين (أسد العابدة ٥٥٠/٥ والإصابة

.٤١١/٤).

(٣) صحيح البخاري ٥٩٢/١ في الصلاة ومعاني الآثار للطحاوي.

(٤) سنن البيهقي ٢٧٨/٢ وسنن أبي داود رقم ٧١٩ سنن النسائي ٦٦/٢ عبد الرزاق ٣٠/٢ والموطأ ١٧٣/١ موقف على ابن عمر وابن أبي شيبة ١/٢٨٠ م.

إلى أن المرأة والكلب الأسود والحمار يقطعن الصلاة إذا مر أحدهم بين المصلي وستره<sup>(١)</sup>.

وقد تبعهم على ذلك عطاء وابن جريج وعكرمة والحسن البصري . ومن الفقهاء الإمام ابن حزم الظاهري واشترط أن تكون المرأة مارة، أما إذا كانت مضطجعة معترضة فقط فلا تقطع الصلاة، ولا تقطع المرأة صلاة المرأة<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة :

استدلّ هذا الفريق بالسنة .

١ - ما رواه أبو ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا قام أحدكم يصلّي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود)<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يقطع الصلاة: الكلب والمرأة والحمار ويقي مثل ذلك مثل مؤخرة الرّحل)<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - جعل مرور إحدى هذه الثلاثة بين يدي المصلي الذي لا سترة له مبطلاً لصلاته.

### مناقشة الدليل رقم (١) و (٢) :

قالوا: هذان الحديثان قد عارضهما حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - والتي أوضحت فيه أنها كانت مضطجعة أمام النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) ابن أبي شيبة ٢٨١/١ م و عبد الرزاق (٣) مسلم رقم ٥١٠ في الصلاة و سنت الترمذى رقم ١٣٣٧ في الصلاة وقال حسن و صحيح . ٢٧/٢

(٤) مسلم رقم ٥١١ في الصلاة . (٢) المحدث لابن حزم ٨/٤

وهو يصلي ، بل وكانت تخرج بين رجليه ، فلم يجعل ذلك مبطلاً للصلوة ، فخرجت المرأة من هذين الحدثين ، بل ونسخ الحكم الذي يخصها ، بدليل أنها ترى أن الكلب الأسود والحمار يقطعن الصلاة ، فلم يبق حديثاً كما على عمومهما .

كذلك ابن عباس - رضي الله عنهم - أحد رواة هذين الحدثين يقول بعدم قطع المرأة للصلوة . فقد أخرج عبد الرزاق قال : « ذُكِرَ لابن عباس ما يقطع الصلاة ، فقيل له المرأة والكلب ؟ فقال ابن عباس : ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ فما يقطع هذا »<sup>(١)</sup> .

### الفريق الثالث :

ذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وحذيفة - رضي الله عنهم أجمعين - إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء أبداً ، وقد تبعهم في ذلك سعيد بن المسيب - رحمه الله -<sup>(٢)</sup> .  
وتبعهم من الفقهاء الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي - رحمهم الله -<sup>(٣)</sup> .

### الأدلة :

استدلّ هذا الفريق بالقرآن والسنّة والرأي .

### دليلهم من القرآن :

قال تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ - الآية ١٠ فاطر - .

وجه الاستدلال : قالوا : إن الله سبحانه وتعالى أخبر بأن الأعمال الصالحة من

(١) عبد الرزاق ٢٩/٢ وسنن البيهقي ٢٧٩/٢  
ومعاني الآثار للطحاوي ١/٤٥٩  
٢٧٧ ونهاية المحتاج ٢/٥٧  
١/٢٠١ المحتاج .

(٢) عبد الرزاق ٢٩/٢ وابن أبي شيبة ١/١٥٦  
٢٨٠ م والموطأ ١/١٥٦ .

صلوة أو صيام أو ذكر التي يتقرب بها العبد لله ترفع إليه فلا يقطعها عليه شيء.

**مناقشة الدليل : (الفريق الثاني) :**

قالوا: إنه ثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أحاديث صحيحة ما يقطعها فبطل احتجاجكم بالأية.

**الجواب على ذلك:**

قالوا: إن الأحاديث الصحيحة التي ذكرتم، المراد بالقطع الذي بها هو نقص الصلاة، لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها بدليل حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد نفي القطع الذي هو بمعنى الإفساد للصلوة، والمنع من التمادي فيها، وأثبتت بالحديث الثاني القطع عن الإقبال عليها والاستغفال بها<sup>(١)</sup>.

٣ - ما رواه الفضل<sup>(٢)</sup> بن العباس - رضي الله عنهما - قال: (أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن في بادية لنا، ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تبعثان بين يديه، مما بال ذلك)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل مرور الكلب والحمار بين يديه مبطلاً للصلوة، فدلل على صحة الصلاة بمرورهما بين يدي المصلي.

وسلم استشهد في أجنادين في عهد أبي بكر.

(الإصابة ٢٠٨/٣ والتبيين في أنساب

القرشيين ص ١٣٠).

(٣) سنن أبي داود رقم ٧١٨ في الصلاة واللفظ له وسنن النسائي ٦٥/٢ في القبلة ومعاني الآثار للطحاوي ٤٦٠/١ بغير هذا اللفظ.

(١) أنظر شرح مسلم للنووي ٤/٢٢٧ ط/الثانية دار الفكر بيروت والمنتقى شرح الموطأ ١/٢٧٧.

(٢) الفضل ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي أكبر أولاد العباس وبه يكنى، شهد فتحمكة وحنين وحجة الوداع، وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم زوجه وأمهر عنه وكان يصب الماء على جنازته صلى الله عليه

## مناقشة الدليل رقم (٣) :

قالوا: هذا الحديث باطل لأن العباس<sup>(١)</sup> بن عبيد الله راوي الحديث عن الفضل لم يدركه<sup>(٢)</sup>. وقال بعضهم إن في إسناده مقال<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن حجر: أعله ابن حزم بالانقطاع لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل، وهو كما قال<sup>(٤)</sup>.

من هذا يدل على سقوط هذا الحديث وعدم صلاحيته للاستدلال.

## دليلهم بالرأي:

قالوا: إن كل ما لا يقطع صلاة المأمور فإنه لا يقطع صلاة الإمام، كالطارير<sup>(٥)</sup>.

## مناقشة الدليل:

قالوا: إن هذه القاعدة غير مُطْرِدة، فإن الإمام إذا لم يضع ستراً أمامه فإن الكلب الأسود والحمار يقطعنان عليه صلاته، ولا يقطعنان على المأمورين صلاتهم لأن الإمامة ستراً لهم، فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: (أخبرني غير واحد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بينما هو يصلى بالناس إذ مرت بهيمة أو عناق ليجذب أمامة، فجعل يدنو من السارية، ويدنو حتى سبقها، فألصق بطنها بالسارية، فمرت بيته وبين الناس، فلم يأمر الناس بشيء. قال عبد الرزاق وبه نأخذ)<sup>(٦)</sup>.

(١) العباس بن عبيد الله بن عباس الهاشمي روى ١٠/٣.

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٢٣/٥.

(٥) المتنقى شرح الموطأ ٢٧٧/١.

(٦) عبد الرزاق ٩/٢ وسنن البيهقي ٢٦٨/٢

وانتظر سنن أبي داود رقم ٧٠٨ عن عمر بن والكافش للذهبي ٦٠/٢).

شعيب.

(٢) الم محلى لابن حزم ١٣/٤.

كذلك أخرج عبد الرزاق: «صلى الحكم<sup>(١)</sup> الغفاري بأصحابه وقد رکز بين يديه رمحًا، فمر بين يديه كلب أو حمار، فقال: أما أنه لم يقطع صلاتي، ولكنه قطع صلاتكم فأعاد بهم الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

كل هذه الآثار تدل على فساد قاعدهم وقياسهم، فقد تبطل صلاة المأموم ولا تبطل صلاة الإمام وكذلك العكس.

### الرد على الجواب:

قالوا: تأوilyكم الأحاديث الصحيحة بهذا يردد قولُ الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، (ويقى ذلك مثل مؤخرة الرجل) بأن المراد بالقطع هو الإبطال لا شغل المصلي ، وذلك لأن انشغال المصلي بحصول بوجود مثل مؤخرة الرجل، فلافائدة لوجودها لو كان المراد بالحديث هذا المعنى ، فدل أمر الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بها بأن المراد هو إبطال الصلاة.

### دليلهم من السنة:

١ - ما رواه مسروق - رحمه الله - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: (أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة. قالت: لقد جعلتمونا كلاماً، لقد رأيت النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلي وإنني لبيته وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة فأكره أن استقبله فأنسأه انسلاً)<sup>(٣)</sup>.

(١) الحكم بن عمرو بن مجدد الغفاري يكنى أبو

عمر صحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى  
مات ، ثم نزل البصرة، استعمله زياد على  
خراسان سنة ٥٥٠ هـ روى عن النبي صلَّى الله  
عليه وسلم وروى عنه الحسن وابن سيرين  
وغيرهم (الإصابة ٣٤٦/١ وأسد الغابة  
٣٦/٢).

(٢) عبد الرزاق ١٨/٢

(٣) صحيح البخاري ٥٨٧/١ في الصلاة ومسلم  
رقم ٥١٢ في الصلاة والموطأ ١١٧/١ في  
صلاة الليل وسنن أبي داود رقم ٧١١ في  
الصلاه .

وجه الاستدلال : قالوا : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل وجود أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في قبليه وتحركها مبطلاً لصلاته ، فدلل على أن المرأة لا تقطع الصلاة .

٢ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : «أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلّي بالناس بمني إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان<sup>(١)</sup> ترتع ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك أحد<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية مررت برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلّي وأنا على حمار ، ومعي غلام من بنى هاشم فلم ينصرف»<sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال : قالوا إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل مرور الأتان أمامه وبين الصف مبطلاً للصلوة ، فدلل على مرور الحمار لا يبطل الصلاة .

#### مناقشة الدليل رقم (٢) :

قالوا : إن الأتان التي مرت لم تكن بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - وستره ، بل كانت خلف ذلك والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم (خرج رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - في حلة حمراء مشمراً ، فصلّى إلى العترة بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدوااب يمرّون بين يدي العترة - وفي رواية - وكان يمرّ من ورائها المرأة والحمار<sup>(٤)</sup> . فهذا يدلّ على أن الرسول - صلّى الله عليه وسلم - قد اتخذ ستراً له وعند ذلك لا تبطل الصلاة بمرور شيء ورائها ، كذلك بعض روایات الحديث

(١) الأتان هي الأنثى من جنس الحمير ، انظر (٣) معاني الآثار للطحاوي ٤٥٩/١ وسنن البيهقي شرح مسلم للنبووي ٢٢١/٤ .

٢٧٧/٢ في الصلاة .

(٤) مسلم رقم ٥٠٣ في الصلاة .

(٢) صحيح البخاري ٥٧١/١ في الصلاة ومسلم رقم ٥٠٤ في الصلاة والموطأ ١٥٦ و ١٥٥ .

تدلّ على أن مرور الأستان كانت بين الصفوف وهذا لا يبطل الصلاة لأن الإمام سترة لمن خلفه<sup>(١)</sup>.

### الراجح :

بالرجوع إلى الأدلة التي استدل بها كل فريق يتبيّن لنا ما يأتي :

- ١ - أدلّة الفريق الأول القائلين : إن المرأة لا تقطع الصلاة قد أخرجت المرأة من الأحاديث الدالة على قطع الصلاة بالمرأة والحمار والكلب الأسود ، وهي تنسخ ذلك الحكم الذي يدل على القطع ، ورجع الأمر إلى الإباحة الأصلية ، وهي أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في الأحكام العامة .
- ٢ - أدلة الفريق الثاني القائلين : إن المرأة والكلب الأسود والحمار يقطعن الصلاة ، قد وردت أحاديث صحيحة تخرج المرأة من هذا العموم ، وبقي في دليله الكلب الأسود والحمار ، لم يأت دليل صحيح على أنهما لا يقطعن الصلاة .
- ٣ - أدلة الفريق الثالث القائلين : إنه لا يقطع الصلاة شيء ، كل هذه الأدلة لا تقوى على معارضه الأدلة الصحيحة ، وقد وردت جميعها وبعضها عموميات .
- ٤ - يتبيّن لنا من هذا العرض أن الرأي الأول هو الراجح لما يأتي :
  - أ - أن الأصل عدم قطع الصلاة بشيء من تلك ، لأنه لا فرق بين الرجل والمرأة ، وبين الكلب الأسود والكلب الأحمر ، وبين الحمار الأهلي والحمار الوحشي .
  - ب - وردت أحاديث صحيحة تدل على قطع الصلاة بتلك المخلوقات الثلاث ، فالغلي ذلك الأصل واستجدر حكم آخر .
  - ج - علم الصحابة بالحكم الجديد وهو قطع الصلاة بهذه الثلاث ، واستمر الحال على ذلك .

(١) المحتل لابن حزم ١٢/٤

د - وردت أحاديث بعد ذلك صحيحة تدل على أن المرأة لا تقطع الصلاة فنسخ الحكم الخاص بها، وبقي الحكم الأول في الكلب الأسود والحمار، بدليل أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لم تنكر أنهما يقطعان الصلاة، فدل على تقدم الأول وتأخر الثاني.

هـ - ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - العلة التي من أجلها فرق بين الكلب الأسود وغيره من الكلاب بأنه شيطان، وهي توجد في الحمار، فإننا أمرنا بالاستعادة من الشيطان عند سماعنا صوت الحمار، قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم : (إذا سمعتم صياح الديةكة فاسألووا الله من فضله فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتدعوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطاناً) <sup>(١)</sup>.

أما المرأة فلم يأت دليل في هذا الإطار ، بل فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - بصلاته وأمهات المؤمنين - رضي الله عنهم - أمامه يبعدها من ذلك ، ويجعل الصلاة صحيحة بوجودها ومرورها أمام المصلبي .

و - إن امهات المؤمنين عائشة وأم سلمة وميمونة - رضي الله عنهن - هن أقصى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - حتى آخر لحظات حياته خاصة أم المؤمنين عائشة ، وهن اللاتي يحكين فعله المتكرر بصلاته بالليل وهن أمامه ، فلو كان الحكم بقي على أن المرأة تقطع الصلاة لما استمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصلاوة وهن أمامه ، وحينما استمر على ذلك دل على نسخ الحكم الأول الخاص بالمرأة .

(١) صحيح البخاري ٦ / ٣٥٠ في بدء الخلق.

## الفصل الثاني

### المَرْأَةِ بِصِيقْهَا أَنْثَى

المبحث الأول: التركيب العضوي:

- ١ - أقل الحيض وأكثره.
- ٢ - أقل الحمل وأكثره.
- ٣ - سن الإياس.

المبحث الثاني: تسترها في المجتمع.

- ١ - عورة المرأة.
- ٢ - صلاتها في المسجد.

المبحث الثالث: الزينة.

- ١ - لبس الحُلُبي.
- ٢ - وصل وإزالة شعر المرأة.



## المرأة بصفتها أئمّة

### مقدمة :

لكلِّ من الرجلِ أو المرأةِ تركيبيه الجسمىُ الخاصُّ به، والذِّي يناسبُ ويتمشىُ مع ما كُلِّفَ به من دورٍ في هذه الحياة، فمثلاً واجبه السعيُ في الأرضِ لأهلِ بيتهِ وحمايتِهم، فكان تركيبيهُ الجسمىُ يتلائِمُ مع تلك المسؤولياتِ المناطةُ على عاتقهِ، أما المرأةُ فحينما كان أَهمُ مسؤولياتها هو الإنجابُ وتربيةُ الأولاد، واحتضانِهم وتوفيرِ جوِ الراحةِ للرجلِ بعد عودتهِ من مشقةِ العملِ، كان تركيبيهاُ الجسمىُ يميلُ إلى النعومةِ والحنانِ حتى يتناسبُ تكوينها مع الواجباتِ المنوطةُ بها.

من هذا كله رَتَبَ الإسلامُ الأحكامُ الخاصةُ بها على هذا التركيبِ، فتجده قدْ أمرَ المرأةَ أنْ تبقى في هذا الإطارِ، وحرَمَ عليها أنْ تتشبهَ في الرجلِ فيما يخصه منْ أمرٍ، وأجازَ لها أنْ تلبسَ الذهبَ والحريرَ، بل وتنزَّنَ بما يلائمُ وضعها، كذلك رَتَبَ أحكاماً عباداتها على طبيعةِ تكوينها الجسمىِ من الصلاةِ والصيامِ والحجَّ والغسلِ والرضاعِ والحضانةِ إلى غير ذلكِ من الأحكامِ.

ولما كان أمرُ المرأةِ مبنياً على الستر فقد جعلها الإسلامُ في إطارِ خاصٍ يبعدها عن الاختلاط بالرجل حفاظاً على المجتمعِ من الفسادِ.

هذه الأمور سوف نستعرضها في فقه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مقارنةً مع آراء غيرها من السلف والخلف.

## المبحث الأول

### التركيب العضوي

#### المسألة الأولى

#### أقل الحيض وأكثره

من طبيعة المرأة التي خلقها الله عليها أن يخرج منها دم كل شهر في أوقات وهذا ما يسمى حيض، وله أحکامه الخاصة التي تُبنى عليه من ترك المرأة للصلوة والصيام وترك زوجها طلأها بالفرج، والمطلقة ذات الحيض تعد به، والأمة تستبرأ به، لأجل هذا اختلف السلف والخلف في أقل مدة يطلق عليها أنها حيض تبني الأحكام السابقة عليها، كذلك أكثر مدة يمكن أن تنتظراها المرأة ويطلق عليها أنها حائض لا مستحاضة، إليك تفصيل ذلك:

**الفريق الأول:**

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن أقل مدة الحيض هي ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام. وقد وافقها على ذلك أنس بن مالك - رضي الله عنه -. وتابعها على ذلك الحسن البصري والثوري - رحمهما الله -<sup>(١)</sup>. وقد تبعهم من الفقهاء الحنفية<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد الرزاق ٢٩٩/١ سنن البيهقي ٣٢٢/١.

(٢) بداع الصنائع ١٧٠/١ وحاشية ابن عابدين ٢٨٤/١ ط / الثانية البابي الحلبي .

## الأدلة:

استدل هذا الفريق بالسنة.

١ - ما روتته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - (أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قالت: إني أستحاض فلا ظهر، أفادع الصلاة؟ فقال: لا، إن ذلك عرق. ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسن فيها، ثم اغسلني وصلّي) <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن أقل ما يقع عليه اسم أيام ثلاثة، فدل أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها أن تجلس هذه الأيام أنها أقل الحيض.

مناقشة الدليل رقم (١):

قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك لمن كان لها أيام معلومة معروفة فتجلس أيامها ثم تغتسل، أما التي ليس لها أيام فترجع إلى التمييز بين الدمين.

الجواب على ذلك:

قالوا: نحن معكم بِإِنَّ التَّيْ لَهَا أَيَّامٌ تَجْلِسُهَا، لَكُنَّ التَّيْ لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ وَلَا تَمْيِيزَ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ أَقْلَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْحِيْضُ وَهُوَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٢ - ما رواه أبو أمامة <sup>(٢)</sup> الباهلي قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا يكون الحيض للجارية والثيب الذي قد أُبِسَتْ من الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا

الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَدْعُوهُ  
بِالشَّهادَةِ فَدَعَاهُ لَهُ بِالسَّلَامَةِ وَالْغَنِيمَةِ شَهَدَ  
صَفَّينِ مَعَ عَلَيْهِ وَكَانَ اخْرَى مَاتَ مِنْ مَاتَ مِنْ  
الصَّحَابَةِ فِي الشَّامِ وَكَانَ عُمْرَهُ ١٠٦ سَنَةً.  
(تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤٥٠/٤ وَالاِصْبَابَ  
٢/١٨٧).

(١) صحيح البخاري ٤٢٥/١ في الحيض ومسلم  
رقم ٣٣٣ في الحيض.

(٢) صدِّي بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي  
كان عمره يوم حجه الوداع ٣٠ سنة قيل أنه  
شهد بدرًا وإن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ) أَرْسَلَهُ إِلَى قَوْمٍ فَأَسْلَمُوهُ وَطَلَبَ مِنْ

أكثر من عشرة أيام) <sup>(١)</sup>.

٣ - ما رواه واثلة بن الأسعق قال: (قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) <sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلّى الله عليه وسلم - قد حدد في هذين الحديثين أقل مدة الحيض وأكثره.

مناقشة الدليل رقم (٢) و (٣):

قالوا: إن الحديثين قد ضعفهما أهل الحديث فلا يصلحان للاستدلال <sup>(٣)</sup>.

الجواب على ذلك:

قالوا: إن للحديثين طرفاً كثيرة يقوى بعضها الآخر <sup>(٤)</sup>.

الفريق الثاني:

ذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وقد تبعه عطاء - رحمه الله - <sup>(٥)</sup>.

وقد تبعه من الفقهاء الإمام الشافعي في الرواية المشهورة عنه والإمام أحمد بن حنبل - رحمهما الله - <sup>(٦)</sup>.

الأدلة:

استدلّ هذا الفريق بالقرآن والسنّة والقياس.

دليلهم من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَالْمَطْلُوقاتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرْوَءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَمُنَ﴾

(١) الدارقطني في سننه ٢١٨/١ و ٢١٩ و ٢١٨/٢ و سنن البيهقي ٣٢١/٢.

(٤) الجوهر النقي على البيهقي ٣٢٢/٢ عن أنس مرفوعاً.

(٥) سنن البيهقي ٣٢٠/١ و الدارمي ٢١٢/١.

(٦) نهاية المحتاج ٣٢٥/١ والبيهقي ٢١٨/٢ و ٣٢٢/٢.

(٣) سنن البيهقي ٣٢٠/١ و ٣٢٢/٢.

ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر》 - الآية ٢٢٨ البقرة - .

وجه الاستدلال: قالوا: إن الله سبحانه وتعالى جعل المرأة هي المرجع في وجود الحمل والحيض، ولو لم يكن قولها مقبولاً لما حرم عليها الكتمان، وقد وجد حيض معتاد أقل من ثلاثة أيام وأكثر من عشرة فوجب الرجوع إلى قولها لأنه يجري مجرى الشهادة<sup>(١)</sup>.

#### مناقشة الدليل :

قالوا: كما وجد حيض يوم وليلة فكذلك وجد أكثر من ذلك وأقل، فالآية دليل على الكل لا على حالة واحدة، ولا تقصّر على واحدة منها إلّا بدليل.

#### دليلهم من السنة :

قوله - صلى الله عليه وسلم -: (تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - شطر عمرها دليل على أنها تجلس نصف الشهر وهو خمسة عشر يوماً وهذا أكثر مدة الحيض.

#### مناقشة الدليل :

قالوا: على فرض صحة الحديث ليس المراد من الشطر المذكور النصف، لأننا نعلم قطعاً أنها لا تَقْعُد نصف عمرها، ألا ترى أنها تَقْعُد حال صغرها، وأياسها، وكذا زمان الطهر يزيد على زمان الحيض عادة، فكان المراد ما يقرب من النصف، وكذا ليس من ضرورة انقسام الشهر على الطهر والحيض أن تكون مناصفة، إذ قد تكون

المذهب: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء. وقال النووي في شرحه: باطل لا يعرف. وقال المنذر: لم يوجد له استناد بحال (أنظر تلخيص الحبير ١٦٢/١ شرعة الطباعة الفنية القاهرة).

(١) أنظر المعنى لابن قدامة ٣٢١/١ و٣٢٢.

(٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير: هذا الحديث بهذا اللفظ لا أصل له. قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا اللفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه وقال أبو اسحق في

القسمة مثالثة، فيكون ثلث الشهر للحيض وثلثاه للطهر<sup>(١)</sup>.

#### دليلهم من القياس:

قالوا إن الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حَدَّ له في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف والعادة، كالقبض والاحراز والتفرغ، وقد وجد حيض معناد أقل من ثلاثة أيام، وأكثر من عشرة فيجب الرجوع إليه<sup>(٢)</sup>.

#### مناقشة الدليل:

قالوا: كما وُجِدَ حَيْضٌ يوم وليلة، فكذلك وجد أكثر من ذلك وأقل، فلا يعتبر وجود أحدهما إلا بدليل على ذلك ولا دليل.

#### الفريق الثالث:

ذهب الأوزاعي - رحمه الله - إلى أن أقل الحيض دفعه<sup>(٣)</sup>.

وتبعه الإمام مالك وابن حزم - رحمهم الله - وقالوا: إن أكثر مدة الحيض سبعة عشر يوماً<sup>(٤)</sup>.

#### الأدلة:

استدل هذا الفريق بالقرآن والسنّة والقياس.

#### دليلهم من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ إِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حِيثِ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ - ٢٢٢ البقرة - .

(١) انظر بدائع الصنائع ١٧٠/١

(٢) المغني لابن قادمة ٣٢١/١

(٣) سنن البيهقي ٣٢٠/١

(٤) المتنقى شرح الموطأ ١٢٣/١ والمحلى ١٩٩١/٢

## وجه الاستدلال:

**الأول :** قالوا : إن الله اقتصر في الإجابة على السؤال عن المحيض بأنه أذى ، وهذا يقتضي أن كل أذى من هذا الجنس فهو حيض قليلاً أو كثيراً ، فدل على أن الدفعة منه حيض .

**الثاني :** قالوا : إن الله أمرنا باعتزال النساء في المحيض ، وذلك يقتضي أن يكون لنا طريق إلى معرفته ليصح اعتزالهن فيه ، ولو لم يُعلم ذلك إلا بعد انقضاء يوم وليلة أو ثلاثة أيام لكان قد علق الأمر بما لا طريق لنا إلى معرفته ، وهذا باطل بالاتفاق ، فدل على أنه يجب اعتزالهن لأقل ما يطلق عليه أنه حيض وهو دفعه<sup>(١)</sup> .

## مناقشة الدليل:

قالوا : إن الآية مطلقة بالاتفاق بدون تحديد لأيام أو ليالي معينة ، وقد جاء في السنة بيان وتقيد لهذا الاطلاق ، فلم تبق على إطلاقها ، فبطل استدلالكم بها .

## دليلهم من السنة:

قالوا : ما روتها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : (قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا رسول الله ، إني لا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنما ذلك عرق وليس بالحيسة ، فإذا أقبلت الحيسة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي) <sup>(٢)</sup> .

## وجه الاستدلال:

**الأول :** قالوا : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر العائض بترك الصلاة عند أمر يسمى بإنقاذه حيضاً ، فدل على أن القليل منه يسمى حيضاً وهو الدفعة .

(١) انظر المتنقى شرح الموطاً ١٢٣ و ١٢٤ .

(٢) صحيح البخاري ٤٠٩ / ١ في الحيسن ومسلم رقم ٣٣٣ و ٣٣٤ في الحيسن .

الثاني : قالوا : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر الحائض بأن تترك الصلاة عند إقبال الحيضة ، وذلك يقتضي ترك الصلاة بأقل الدم ، وأنه حيض بإقباله ، ولو لم يكن حيضاً إلاّ بعد يوم وليلة ، أو بعد ثلاثة أيام ، لما جاز ترك الصلاة إلاّ بعد ذلك ، ولما أجمعنا على وجوب ترك الصلاة بأول ما ترى من الدم ثبت أنه حيض <sup>(١)</sup>.

#### مناقشة الدليل :

قالوا : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك لفاطمة لأنها تميّز الحيضة من الاستحاضة ، ولأنها تعرّف أيام حيضها وعَدَدهُنَّ ، بدليل قوله : (إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهُنَّ) فلم يكن أمره - صلى الله عليه وسلم - مطلقاً لها بأن تترك الصلاة أو الصيام بل كان مقيداً ب أيامها المعروفة لديها .

#### دليلهم من القياس :

قالوا : إن هذا دمُ يُسْقِطُ فَرْضَ الصلاة فلم يكن لأقله حدّ ، كدم النفاس .

#### مناقشة الدليل :

قالوا : إن هذا قياس مع الفارق ، حيث أن دم الحيض وردت نصوص تحدد أقله ، أما النفاس فلم يرد فيه شيء ، ومع وجود النص فلا قياس .

#### الراجح :

لعل الراجع والله أعلم رأى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ومن وافقها على أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ، وذلك لما يأتي :

- ١ - أنهم استدلوا بنص حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه التصریح بالمدّة ، ومع أن الحديث قد قيل في سنته ما قيل ، إلا أن كثرة طرقه تقوی بعضها بعضاً فيكون الحديث صالحاً للاستدلال به .

فقد قال في الجوهر النقي : روي هذا الحديث عن الجلد<sup>(١)</sup> جماعةً من الأئمة منهم الثوري وعميل به وغيره من العلماء، وقد جاء لروايته هذه متابعات وشواهد<sup>(٢)</sup>.

٢ - إن عمل الصحابي بالحديث الضعيف مما يقويه وذلك لأن ما قيل في سنته من ضعف جاء متأخراً عن عصر الصحابة بعصررين ، وهذا ما يدل على أن الحديث كان صحيحاً ثم طرأ عليه الضعف .

٣ - إن الثلاثة الأيام مدة تستطيع من خلالها المرأة المُبتدئة أن تحكم على ما تراه أنه حيض أو استحاضة ، أما الدفقة والليوم والليلة فهي مدة غير كافية لذلك ، لأنه قد يخرج الدم من المرأة من جراء حملها لشيء ثقيل ، أو ضربة على ظهرها .

٤ - إن الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي عمود الإسلام ، والتي يحرم على المسلم تركها لأي عذر مهما كان ، حتى في الاشتباك مع العدو ، فكيف يجوز لنا أن نأمر المرأة بتركها بسبب دم مشكوك فيه ، هل هو حيض أو استحاضة؟

٥ - إن الصيام الذي لا يتكرر إلا في السنة مرة واحدة ، والذي لا يعنى عن صيامه إلا الشيخ والشيخة وصاحب المرض المزمن ، ويجب عليهم الإطعام ، كيف نأمر المرأة أن تفطره بسبب مشكوك فيه؟ ، ثم نوجب عليها مرة أخرى قضاءه .

٦ - إن الأدلة التي استدل بها الفريقان الآخران عامة ليس فيها تصريح على المدة التي استدلوا بها عليها .

(١) الجلد بن أبيوب البصري روى عن معاوية بن

(٢) أنس بن حارم قال ابن البركماني على البيهقي ٣٢١ / ١

والمجروجين لابن حبان ٢١٠ / ١ .

قرة وروى عنه جرير بن حارم قال ابن المبارك أهل البصرة يضعنونه وقال الدارقطني متrock (ميزان الاعتدال ٤٣٠ / ١

## المسألة الثانية

### أقل مدة الحمل وأكثرها

اتفق السلف والخلف على أن أقل مدة يمكن بعدها أن تلد المرأة بولد لديه القدرة على العيش، هي ستة أشهر، وذلك لورود ما يدل على ذلك بالقرآن الكريم قال تعالى : ﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ ﴾ - الآية ٢٣٣ البقرة -، وقال تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ - الآية ١٥ الأحقاف -، فإذا أخذت مدة الرضاعة السابقة التي هي أربعة وعشرون شهراً من مدة الحمل والفصل التي هي ثلاثة شهراً، فإنه يبقى للحمل ستة أشهر فقط<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في أكثر مدة يمكن للحمل أن يبقى فيها في بطن الأم ليخرج بعدها حياً. وسوف نستعرض رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ورأي السلف والخلف في ذلك :

#### الفريق الأول:

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن أقصى المدة التي يمكن أن تبقى المرأة حاملاً هي ستة شهور<sup>(٢)</sup>.

وقد وافقها على ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما -<sup>(٣)</sup> وتبعد عنهم من الفقهاء الإمام أبو حنيفة ورواية الإمام أحمد - رحمهما الله -<sup>(٤)</sup>.

للجصاص ١٠٩٦/٣.

(١) عبد الرزاق ٧/٣٥٠ وسنن البيهقي ٧/٤٤٢

(٢) عبد الرزاق ٧/٣٥٤ وسنن البيهقي ٧/٤٤٣

والمعنى لابن قدامة ١١٥/٩ وبدائع الصنائع

وسنن الدارقطني ٣٢٢/٣.

٢٠٤٣/٤ ونهاية المحتاج ١٣٥/٧ والمنتقى

(٤) بدائع الصنائع ٤/٢٠٤٣ والمبوسط ٦/٤٤

شرح الموطأ ٦/١٠

والمعنى لابن قدامة ٩/١١٥.

(٢) سنن البيهقي ٧/٤٤٣ وتفسير ابن جرير

الطبرى ١٣/٢٢ م وأحكام القرآن

## الأدلة:

استدل هذا الفريق بالرأي وبالحوادث.

## دليلهم بالرأي:

قالوا: إن هناك وقائع تدل على ما ذكرنا. فقد أخرج عبد الرزاق «أن عمر رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين، فجاء وهي حبلى، فهم عمر برجمها، فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين، إن يك لك السبيل عليها، فليس لك السبيل على ما في بطنها، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبت ثيابه، فعرف زوجها شبهه به، قال عمر: عجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر»<sup>(١)</sup>.

وكذلك ورد أن الضحاك<sup>(٢)</sup> بن مراحם وهرم<sup>(٣)</sup> بن حيان حملت أم كل واحد منهما به سنتين<sup>(٤)</sup>. قالوا: فهذه الحوادث ينبغي الرجوع إليها، لأن التقدير إنما يعلم بتوقيف، ولا توقيف هنا.

## الفريق الثاني:

ذهب أنس بن مالك وسعيد بن المسيب - رضي الله عنهم - إلى أن مدة الحمل هي أربع سنين<sup>(٥)</sup>.

(٣) هرم بن حيان العبيدي من صغار الصحابة ولي الولايات في خلافة عمر ثم كتب إلى عمر أنه لا طاقة له بالرعاية قال ابن سعد ثقة له فضل لما مات دفن في يوم صائف فجاءت سحابة فرشت قبره وما حوله (الاصابة ٦٠١/٣) وتجريد أسماء الصحابة ١١٨/٢ وصفة الصفة ٢١٣/٣).

(٤) المغني لابن قدامة ١١٦/٩.

(٥) سنن البيهقي ٤٤٣/٢.

(١) عبد الرزاق ٣٥٤/٧ والبيهقي ٤٤٣/٧ والدارقطني ٣٢٢/٣.

(٢) الضحاك بن مراحם الهلايلي أبو محمد روى عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة والتابعين كان من أوющие العلم وليس من المجد للحديث وثقة ابن حبان وابن معين وغيرهم. اشتهر بالتفسير توفي سنة ١٠٦ هـ (تهذيب التهذيب ٤٥٣/٤ وسير أعلام النبلاء ٥٩٨/٤).

وقد تابعهما في ذلك من الفقهاء الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل - رحمهما الله -<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

استدل هذا الفريق بالحوادث.

قالوا: إن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين. فقد أخرج البيهقي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «هذه جارتنا امرأة صدقة وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اشتيا عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك أخرج البيهقي والدارقطني «بينما مالك<sup>(٣)</sup> بن دينار يوماً جالساً إذ جاءه رجلٌ فقال: يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين، فقد أصبحت في كرب شديد، فغضب مالك وأطبق المصحف، فقال: ما يرى القوم إلّا أننا أنبياء، ثم قرأ ثم دعا ثم قال: اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجه عنها الساعة، وإن كان في بطنها جارية فابدلها بها غلاماً، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب، ثم رفع مالك يده، ورفع الناس أيديهم، وجاء رسول إلى الرجل، فقال: أدرك امرأتك، فذهب الرجل، فما حَطَّ مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جَعْدَ قَطْطَطَ، ابن أربع سنين قد استوت أسنانه ما قطعت سراره»<sup>(٤)</sup>.

قالوا: فهذه حوادث تدل على أن هناك من ولد لأربع سنين فيجب الرجوع إلى ذلك.

ليعيش عليها روى عن أنس والاحنف وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث توفي سنة ١٣٠ هـ (تهذيب التهذيب ١٤/١٠ وسير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥).

(٤) البيهقي ٤٤٣/٧ والدارقطني ٣٢٢/٣.

(١) نهاية المحتاج ١٣٥/٧ والمغني لابن قدامه ١١٦/٩.

(٢) سنن البيهقي ٤٤٣/٧ وسنن الدارقطني ٣٢٢/٣.

(٣) مالك بن دينار السلمي مولاهم الزاهد ولد في أيام ابن عباس كان يكتب المصاحف بالاجرة

وقالوا: ولأن عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل<sup>(١)</sup>.

قالوا: وإذا تقرر وجوده وجب أن يحکم به ولا يزيد عليه لأنه ما وجد<sup>(٢)</sup>.

### الفريق الثالث:

ذهب الليث ابن سعد إلى أن أقصى مدة الحمل هي خمس سنين.

وقد تبعه من الفقهاء الإمام مالك - رحمه الله - في رواية<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

استدلّ هذا الفريق بالحوادث، حيث جعلوها مقياساً لهم على المدة التي حدّدوها كأقصى مدة الحمل.

### الراجح:

بالرجوع إلى أدلة كل فريق نجدها جميعها ترجع إلى وقائع حديث وسمعها كل فريق يجعلها مستندًا لقوله، حيث لا يوجد نص عام أو خاص، يدلّ على المدة القصوى، أما حينما وجد دليل عام على الحد الأدنى للحمل لم يختلفوا أنها ستة أشهر.

لذا لا يتراجع قول على آخر فكلها تحريات واجتهادات من كل فريق، والكل متفق على أن هذه قليلة الواقع وأن الغالب هو تسعه أشهر لا أكثر، وما زاد عنها فإنه ناتج عن مرض أصاب المرأة.

(١) عبد الرزاق ٣٥٢/٧. موهاب الجليل للخطاب ١٤٩/٤ مكتبة

النجاح ليبيا مطبع دار الكتاب اللبناني.

(٢) المعني لأبن قدامة ١١٧/٩.

## المسألة الثالثة

### سن الإياس

تَصُلُّ الْمَرْأَةُ إِلَى سِنٍ يَنْقُطُعُ بَعْدَهُ الْإِنْجَابُ لِدِيهَا، فَإِذَا وَصَلَتْ هَذِهِ السِّنُّ فَإِنَّ الْحِيْضُ يَتَوَقَّفُ عَنْهَا، لَذَا تَعْالَمَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَدَ كَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيْضُ، قَالَ تَعَالَى: «وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمُحِيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرًا وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ» - الآية ٤ الطلاق -، اخْتَلَفَ السَّلْفُ وَالخَلْفُ فِي تَحْدِيدِ هَذِهِ السِّنِّ عَلَى أَقْوَالٍ:

**الفريق الأول:**

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن السن الذي إذا بلغته المرأة تكون آيسة هو خمسين سنة.

وقد وافقها على ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - وقد تبعها من الفقهاء الإمام مالك وأحمد في رواية<sup>(٢)</sup>.

**الأدلة:**

قالوا: إن وجود الحيض في هذا السن بدليل الاستقراء. فإن أم المؤمنين عائشة وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهمَا - لم يطلقَا هذا الحكم مجازفة، بل لا بد أن يكون هناك أمر استندا إليه في قولهما.

**الفريق الثاني:**

ذهبت الحنفية إلى أن السن الذي ينقطع الحيض فيه هو إذا بلغت المرأة خمس وخمسين سنة<sup>(٣)</sup>.

(١) المتنقى شرح الموطأ ١٢٥/١ و ١٢٦/١

(٢) المعني لابن قدامة ٩٢/٩

الثانية ١٤٠٠هـ.

١٥٤/١

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٠٣/١ والفتاوی الهندية

**الأدلة:**

استدل هذا الفريق بالاستقراء والتقدير حيث قدروا سن الإياس خمس وخمسين سنة يحكم على المرأة بعده بالإياس<sup>(١)</sup>.

**الفريق الثالث:**

ذهبت الشافعية إلى أن السن الذي يحكم على المرأة إذا بلغته أنها آيسة هو اثنان وستون سنة<sup>(٢)</sup>.

**الأدلة:**

قالوا: إن هذا السن باعتبار الغالب، حتى لا يعتبر النقص عنه<sup>(٣)</sup>.

**الفريق الرابع:**

ذهبت الظاهرية ورواية الشافعية إلى أنه لا حد لآخر الحيض، بل هو ممكן ما دامت المرأة حية، فمتى رأت دمًا له أوصاف دم الحيض، فهي حائض لها أحكام الحيض.

**الأدلة:**

استدلّ هذا الفريق بالسنة.

ما روت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوصأي)<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:** قالوا إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد حدد أوصاف دم

البابي الحلبي.

(٤) مستند أحمد ٦٤٢٠ و٤٦٣ و٤٤٦٤ والحاكم في المستدرك ١/١٧٥ وقال الذهبي على شرط مسلم سنن أبي داود رقم ٢٧٦ في الطهارة.

(١) البحر الرائق ١/٢٠١ ط / الثانية دار المعارف بيروت.

(٢) نهاية المحتاج ١/٣٤٢ ومعنى المحتاج ٣٨٨/٣ دار الفكر بيروت.

(٣) نهاية المحتاج ١/٣٤٢ ط / الأخيرة مصطفى

الحيض ولم يحدد زماناً لانقطاعه، بل أمر المرأة أنها متى رأته بهذه الأوصاف أن تدع العبادة، ومتى اختلف عن ذلك تؤدي عبادتها، ولم يأت نص ولا إجماع بإنه ليس حيضاً.

### مناقشة الدليل:

قالوا: إن هذا حديث مطلق، قد قيد بقوله تعالى: ﴿واللائي يتسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر﴾ - الآية ٤ الطلاق -، فقد حدد الله عدة المرأة التي يتسمت من المحيض فدل ذلك على وجوده في النساء.

### الجواب على ذلك:

قالوا إنما أخبر الله عنهن بيسهن، ولم يخبر تعالى أن يأسهن حقاً قاطعاً لحيضهن، ولم ننكر يأسهن من الحيض لكننا نقول: إن يأسهن من الحيض ليس مانعاً من أن يحدث الله تعالى لهن حيضاً، ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - فقد قال تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يَضْعُنْ ثيابهن غير مُتبرجات بزينة وأن يستعففن خيراً لهن والله سميع عليم﴾ - ٦٠ النور - فأخبر تعالى أنهن يائسات من النكاح ولن يكون ذلك مانعاً من أن ينكحن بلا خلاف من أحد ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى (١).

### الراجح:

بالرجوع إلى أدلة كل فريق نجدها مستندة إلى وقائع واستقراء في كل عصر مع أن كل فريق يقول لا بد من انقطاع دم الحيض عن المرأة فترة طويلة، ولو عاد لم تكن له أوصاف دم الحيض. لذا لعل الرابع والله أعلم قول من لم يجعل له وقتاً معيناً، لأن النصوص التي استدلوا بها تدل على أنه لا حد لآخره، والأية التي استدل بها المعارضون عامة، لم يحدد بها وقت معين، ولكن ذكر فيها الحكم للمرأة إذا أiesta دون تحديد وقت له.

(١) المحلى لابن حزم ١٩١/٢.

## المبحث الثاني

### تَسْتَرُّ الْمَرْأَةِ فِي الْمَجَامِعِ

المرأة كالرجل مأمورة بأن تلتزم بالتعاليم الربانية والتوجيهات النبوية التي تحفظ عليها أخلاقها وحياتها ومرءتها التي جاءت في المجتمع الإسلامي حتى تقوم بدورها في هذا المجتمع والذي من أبرزه إخراج جيل صالح، وحتى لا تتعرض تلك المرأة إلى ما يحظر من قدرها ومتزالتها الرفيعة في المجتمع. من أجل ذلك كله وضع الإسلام نظاماً ومنهجاً كاملاً لحياة المرأة يخدم هدفه السامي، وفي هذا المبحث سنأتي على بعض تلك التعاليم السماوية التي جاءت، وما فهمته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - منها ومن وافقها من السلف والخلف في هذا الفهم ومن خالفها.

### المسألة الأولى

#### عورة المرأة

للمرأة عورة أمرها الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - بأن تسترها عن الرجال الأجانب، وهذه العورة حدود، اختلف السلف في تحديدها، ومنشأ هذا الخلاف قوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَجَهُنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوَهِنَّ» - الآية ٣١ النور -، مع ورود أحاديث أخرى، لذا اختلف السلف والخلف بالمراد بالزيمة المستثناة في هذه الآية وغيرها من النصوص.

### الفريق الأول:

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن المرأة عورٌ كلها حتى وجهها وكفيها، وأن المراد بالمستثنى في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظهرَ مِنْهَا﴾ هي الشياب التي تلبسها المرأة<sup>(١)</sup>.

وقد وافقها على ذلك عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، وتابعها التخعي والبصري - رحمهما الله<sup>(٢)</sup> -، ومن الفقهاء الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

استدلّ هذا الفريق بالقرآن والسنّة والقياس.

#### دليلهم من القرآن:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِئُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ - الآية ٣١ النور -.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الله تعالى قد حرم أن تظهر المرأة زينتها.

#### مناقشة الدليل رقم (١):

قالوا: إن الله حينما حرم إظهار الزينة استثنى منها ما يجوز أن يظهر وهو الوجه والكفاف.

#### الجواب على ذلك:

قالوا: إن الزينة على قسمين:

أ - خلقيّة: وهي الوجه الذي هو أصل الجمال ومصدر الفتنة والإغراء.

(١) سنن البيهقي ٨٦/٧ وابن أبي شيبة ٣١/٦.

(٢) نهایة المحتاج ١٨٦/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٢٨٣/٤ ومعنى المحتاج ٣١٥/١.

(٣) ١٢٨/٣ والمغني لابن قدامة ٦٣٧/١.

(٤) تفسير ابن حجر الطبرى ١١٧/١٨ م وزاد ٣٠٩/١.

ب - مُكتَسِبةً: وهي ما تُحسن المرأة خلقتها به كالثياب والحلبي والكحل وأدوات الزينة. والأية الكريمة حَرَّمت على المرأة أن تظهر الزينة مطلقاً، سواء الخلقية أم المُكتَسِبة أمام الرجال الأجانب، أما الاستثناء في الآية فالمراد به هو ما يظهر من زينة المرأة بدون قصد ولا عمد، لأن تَكْشِفَ الريح عن وجهها أو ساقها أو شيء من جسدها فهذا لا تؤاخذ عليه المرأة.

٢ - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْأَاجِلَكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدِينِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾  
- ٥٩ الأحزاب - .

وجه الاستدلال: قالوا: إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَأْمُرَ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنَاتِهِ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَدِينِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ، والمراد بذلك كما فسره تُرجمان القرآن ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره أن المراد أن يَعْطِيَنَّ وُجُوهَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ فَلَا يَدِينُنَّ مِنْهُنَّ إِلَّا عَيْنًا وَاحِدَةً<sup>(١)</sup>.

#### مناقشة الدليل رقم (٢):

قالوا: إن هذا اللفظ يَحْتَمِلُ معنى آخر، وهو أن يَشُدُّنَّ جَلَابِيَّهِنَّ على جماهِنَ وقد قال ذلك ابن عباس أيضاً، وغيره من السلف، وحمله على أحد المعنيين يحتاج إلى دليل ولا دليل.

#### الجواب على ذلك:

قالوا: إن في الآية الكريمة قَرِينَةً واضحةً على أن قوله تعالى: ﴿ يَدِينِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ﴾ يدخل في معناه سِترُّ وُجُوهَهُنَّ بِإِدْنَاءِ جَلَابِيَّهِنَّ عَلَيْهَا، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا إِرْأَاجِلَكَ ﴾ فوجوب احتجاب أزواجه - صَلَّى اللَّهُ

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبرى ٣٣/٢٢

عليه وسلم - وسترهن وجههن لا نزاع فيه بين المسلمين، فذكر أزواجه مع بناته ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجه بإذناء الجلابيب.

#### مناقشة الدليل رقم (٢) :

قالوا: كما أن لديكم قرينة على المعنى الذي تدعون كذلك لدينا قرينة على المعنى الذي نقول به: وهي قوله تعالى: ﴿ذلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَ﴾ فدل هذا على أنهن سافرات كاشفات عن وجههن لأن التي تستر وجهها لا تُعرف.

#### الجواب على ذلك:

قالوا: إن الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَ﴾ راجعة إلى إدناههن عليهن من جلابيبهن، وإدناههن عليهن من جلابيبهن لا يمكن بحال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن وكشفهن عن وجههن ، والمعرفة تكون بالصفة لا بالشخص.

#### دليلهم من السنة:

١ - ما رواه جرير<sup>(١)</sup> البجلي - رضي الله عنه - قال: (سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نَظَرَةِ الْفَجَأَةِ؟ فقال: إِصْرِفْ بَصَرَكَ<sup>(٢)</sup>).

٢ - ما أخرجه أبو داود والترمذى (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعليّ: يا علي لا تُتْبِعِ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ، فإن لك الأولى وليس لك الثانية)<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال: قالوا: إن الأمر بغض النظر وتحريمه دليل على أن المرأة عورة لا يجوز النظر إليها.

(٢) مسلم رقم ٢١٥٩ في سنن أبي داود رقم ٢١٤٨ في النكاح وسنن الترمذى رقم ٢٩٢٦ في الأدب وأحمد في مستنه ٣٥٨/٤ .

(٣) سنن أبي داود رقم ٢١٤٩ في النكاح وسنن الترمذى رقم ٢٩٢٧ في الأدب.

(١) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي أسلم قبل سنة ١٠ هـ روى حديث إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بوفاة النجاشي كان له أثر عظيم في فتح القadesية اعترض الفتنة بين علي ومعاوية وسكن قرقيسيا حتى مات سنة ٥٥ هـ ، (الاصابة ٢٣٢/١).

## مناقشة الدليل رقم (١) و (٢) :

قالوا: إن الأمر بغض النظر دليل على أن هناك شيء مكشوف يجب أن لا ينظر إليه، فلو كان غير مكشوف لما كان للأمر بغض البصر عنه أي فائدة لأنه مغطى.

## الجواب على ذلك :

قالوا: الجميع متفق أنه يحرم إدامة النظر إلى جسم المرأة الأجنبية خشية الافتتان بها، فالامر بغض البصر هو عن إدامة النظر لجسمها لا إلى وجهها، بدليل أنكم تقولون إنه لا يجوز النظر إلى وجه المرأة بشهوة.

٣ - ما أخرجه الترمذى وغيره (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن المرأة عورة فإذا خرجت إستشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها) <sup>(١)</sup>.

٤ - ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «إنما النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتني» <sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أطلق هذا الحكم العام بأن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تستر عورتها، ولو كان هناك جزء ليس بعورة لبيئه الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأن سُكوتَ عن البيان في وقت الحاجة، وحاشى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك.

## مناقشة الدليل رقم (٣) و (٤) :

قالوا: إن هذا الإطلاق قد جاء ما خصصه من الأحاديث منها ما روتته أم

(١) سنن الترمذى رقم ١١٨٣ في النكاح وقال للهيثمى ٣٥/٢ وقال رجاله موثقون.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمى ٣٥/٢ ورجاله ثقات.

حديث حسن صحيح غريب ومجمع الزوائد

المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - (أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال لها: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلاً هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه<sup>(١)</sup>). فهذا بيان لحد عورة المرأة.

### الجواب على ذلك:

قالوا: إن الإمام أبو داود حينما أخرج هذا الحديث قال إنه مرسلي، لأن خالد<sup>(٢)</sup> بن دريك لم يدرك عائشة - رضي الله عنها -<sup>(٣)</sup>، وكذلك قال غيره: إنه لم يدرك عائشة<sup>(٤)</sup>، فلا يصلح أن يكون مخصصاً.

### دليلهم من القياس:

قالوا: إن المرأة لا يجوز النظر إليها خشية الفتنة، والفتنة في الوجه تكون أعظم من الفتنة بالقدم والشعر والساقي، فإذا كانت حرمة النظر إلى الشعر والساقي بالإتفاق، فحرمة النظر إلى الوجه تكون من باب أولى، باعتبار أنه أصل الجمال ومصدر الفتنة ومكمن الخطير.

### مناقشة الدليل:

قالوا: إن هذا قياس مع وجود النص الدال على جواز كشفهما، فبطل القياس مع النص.

### الجواب على ذلك:

قالوا: إن هذا القياس تعضده النصوص السابقة الدالة على أن الوجه عورة

وقيل لحقه هقل. (تهذيب التهذيب ٨٦/٣) والكافث للذهبي ٢٠٢.

(٣) أنظر سنن أبي داود رقم ٤١٠٤ في اللباس.

(٤) أنظر تهذيب التهذيب ٨٦/٣ ٨٧.

(١) سنن أبي داود رقم ٤١٠٤ في اللباس.

(٢) خالد بن دريك الشامي روى عن ابن عمر

وعائشة ولم يدركهما ويعلى بن منه مرسلاً وعن ابن محيريز روى عنه أيوب وابن عون والأوزاعي وقتادة وثقة النسائي وابن حبان

يجب على المرأة تغطيته.

### الفريق الثاني:

ذهب ابن عباس وابن عمر وأنس والمسور<sup>(١)</sup> بن مخرمة - رضي الله عنهم - إلى أن الوجه والكففين ليسا بعورة، ويجوز للمرأة كشفهما، وأنهما المرادان بالاستثناء بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظهرَ مِنْهَا﴾ وقد تبعهم في ذلك عطاء وقتادة<sup>(٢)</sup>. ومن الفقهاء الأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وابن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

استدل هذا الفريق بالقرآن والسنّة والقياس.

#### دليلهم من القرآن:

١ - قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ - الآية ٣١ النور - .

وجه الاستدلال: قالوا: إن الآية قد استثنى ما ظهر من الزينة، وهو ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره وهو الوجه والكفاف، فدل ذلك على أنهما ليسا بعورة فيجوز كشفهما.

#### مناقشة الدليل رقم (١):

الأول: قالوا: إن هناك قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي أبو عبد

(٢) أنظر تفسير ابن جرير الطبرى ١٨ / ١١٧  
وزاد المسير في علم التفسير ٦ / ٣١ المكتب  
الإسلامي.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ٦ / ١٧  
الموطأ ١ / ٢٥١ والمحلى لابن حزم

٣ / ٢١٦.

الرحمن ولد بعد الهجرة بستين وقدم المدينة

في ذي الحجة بعد الفتح وعمره ٦ سنوات  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي  
بكر وعمر وعثمان كان من أهل الفضل  
والذين مات بالحصار مع ابن الزبير بمكة  
سنة ٤٦ هـ وعمره ٧٣ سنة (سير أعلام النبلاء

الزينة في لغة العرب هي ما تزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلّا بدليل يجب الرجوع إليه، وهذا يدل على أن القول بأن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفاف خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلّا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

الثاني: قالوا: إن لفظ الزينة يكثُر تكراره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يُراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسْجِدٍ وَكُلُّوَا وَشَرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ - ٣١ الأعراف - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالطَّيَّاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ - الآية ٣٢ الأعراف - قوله تعالى: ﴿إِنَا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنُنَبِّلُهُمْ أَيْمَنَ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ - ٧ الكهف -، فلفظ الزينة في هذه الآيات وغيرها كثير كله يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن الكريم.

٢ - قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلْ بِهِنْ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتَ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ - ٥٢ الأحزاب -.

وجه الاستدلال: قالوا إنه لا يعجبه حُسْنُهُنَّ إِلَّا بعد رؤية وجوههن، ويدل على أنهن كاشفات لوجوههن، وعلى أن النظر إلى الوجه ليس بمحرم لأنه ليس بعورة.

#### مناقشة الدليل رقم (٢):

قالوا: لا يلزم من أن يعجب الإنسان لحسن امرأة النظر إليها، وأنها كاشفة عن وجهها، وذلك لأنه قد يسمع عن حُسْنِها بوصف أو غيره، وهذا الحُسن قد يكون

مقصوداً به جمال الوجه، وقد يكون حُسن الدين والخلق إلى غير ذلك من المميزات التي يختلف الرجال في تفضيل المرأة لأجلها، وهذا لا يقاس عليه لأنَّه من خصائص الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الذي أبَيَّحَ لَهُ مَا لَمْ يَبَحْ لِغَيْرِهِ.

### دليلهم من السنة:

١ - ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (شَهَدْتُ مع رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام مُتوِكّلاً على بلال<sup>(١)</sup> فأمر بتقوى الله وحَثَّ على طاعته ووعظ الناس وذَكَرَهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تَصْدَقْنَ فإنَّ أكثركن حَطَبُ جَهَنَّمْ، فَقَامَتْ امرأةٌ مِّن سَيَّدَنَا النَّسَاءَ سَفَعَاءُ الْخَدِينَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لَأَنَّكُنْ تُكْثِرُنَ الشِّكَاةَ وَتُكْفِرُنَ الْعُشِيرَةَ. قَالَ: فَجَعَلْتُمْ يَتَصَدَّقُنَّ مِنْ حُلَيْهِنَ يَلْقَيْنَ فِي ثُوبِ بَلَالٍ مِّنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ)<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: فهذا جابر بن عبد الله بحضوره رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأى المرأةَ ووصف وجهها بأنها سَفَعَاءُ الْخَدِينَ، فلو كان الوجه عورة لأمرها النبيُّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بتعطيته، ولنَهَى جابرًا من أن ينظر إليها، فدلَّ على أنَّ الوجه واليدين ليسا بعورة<sup>(٤)</sup>.

(٢) قال الإمام النووي هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ واسطة النساء والمراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٥/٦ في صلاة العيدين.

(٣) مسلم رقم ٨٨٥ في صلاة العيدين وسنن النسائي ٢٧٧/٢ في العيدين.

(٤) انظر المحلى لابن حزم ٢١٧/٣.

(١) بلال بن رياح الحبشي يكنى أبا عبد الكرييم من مولدي مكة لبني جمع مولى أبي بكر الصديق مؤذن الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من السابقين إلى الإسلام ومن منْ عذَّبَ بالله فصبر شهد المشاهد كلها مع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مناقبه كثيرة ومشهورة توفي بالشام في حلقة عمر وهو ابن بعض وستين سنة (أسد الغابة ٢٠٦/١ والإصابة ١٦٥).

## مناقشة الدليل رقم (١) :

قالوا: ليس في الحديث ما يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأها كاشفةً عن وجهها وأقرّها على ذلك، بل غاية ما في الحديث أن جابرًا هو الذي رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً لاحتمال أن يُسقط خمارها عن وجهها من غير قصد فيه بعض الناس في تلك الحال دون بعض بدليل أن ابن عباس وابن سعيد الخدراني - رضي الله عنهم - قد رروا الحديث ولم يقل أحدٌ منهم أنه رأى خاتي تلك المرأة السفقاء، بل ذكروا وعظه - صلى الله عليه وسلم - للنساء فقط، فدلّ على انفراد جابر بذلك، وأن المرأة لم تكن كاشفة عن وجهها، وبذلك يعلم أنه لا دليل على أن الوجه ليس بعورة.

٢ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: (كان الفضل رديف النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفحى عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع) <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن نظر الفضل إلى وجه المرأة دليل على أنها كانت كاشفة عن وجهها، ولو كان عوره لأمرها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن تغطيه لأنها بحضور رجال، وحيث لم يفعل دل على أنه ليس بعورة.

## مناقشة الدليل رقم (٢) :

الأول : قالوا: إنه ليس في الحديث ما دل على أن المرأة كانت كاشفة عن وجهها حتى يأمرها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بتغطيته، وإنما النظر يحصل منها ولو كانت متحجبة.

(١) صحيح البخاري ٦٧/٤ في جزء الصيد ومسلم رقم ١٣٣٤ في الحج.

الثاني : قالوا : على فرض أنها كانت كاشفة الوجه فهي امرأة مُحرمة وإحرامها في وجهها وكفيها ، فعليها كشف ذلك إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها ، يدل على ذلك قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرامات ، فإذا حادوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه»<sup>(١)</sup> .

الثالث : ليس في الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد رآها وهي كاشفة وجهها ثم أقرّها على ذلك ، لأنّه قد يرى البعض دون البعض الآخر ، بدليل أنه حينما رأى الفضل ينظر إليها صرف وجهه .

الرابع : قالوا : إن صرف الرسول - صلى الله عليه وسلم - وجة الفضل يدل على عدم جواز النظر إلى المرأة لكونها عورة ولو لم تكن عورة لما صرف وجهه عنها ، فالحديث دليل لنا على قولنا : إن المرأة كلها عورة حتى وجهها .

**دليلهم من القياس :**

قالوا : انعقد الإجماع على وجوب ستر العورة في الصلاة من الرجال والنساء على حد سواء ، فلو كان وجه المرأة وكفيها عورة لما جاز لها الكشف عنهما ، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً كان معلوماً أن لها أن تبدي من بدنها ما ليس بعورة ، كما جاز للرجال ذلك ، وهما الوجه والكفاف .

**مناقشة الدليل :**

قالوا : العورة للرجال والنساء عورتان : عورة مغلقة يجب ستراها في الصلاة وخارجها ، وهي بالنسبة للمرأة ما عدا وجهها وكفيها ، وبالنسبة للرجال القبل والدبر .

(١) سنن أبي داود رقم ١٨٣٣ في المناسب .

والعورة المخففة التي يجوز كشفها خارج الصلاة إذا لم يكن هناك رجال أجانب عند المرأة هي الوجه والكافان. يدل على ذلك أن ساق المرأة وغضدها عورة ويجوز لأبيها وأخيها النظر إليهما ويجوز لها كشفهما، كذلك ظهر المرأة وبطنه لا يجوز للمرأة مثلها أن تنظر إليهم.

**الراجع:**

لعل الراجح والله أعلم رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ومن وافقها في أن الوجه والكففين عورة يجب على المرأة سترهما، وذلك للأسباب التالية:

١ - إن قوله تعالى: «يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ» يدل على وجوب تغطية الوجه بدليل قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في مدح نساء الصحابة قالت: «يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» (١). ولisperbin بخمرهن على جيوبهن شققن مرطبهن فاختمرن بها». كذلك أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «لَمَّا نَزَلَتْ «يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ» خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّهُنَّ غَرْبَانٍ مِّنَ الْأَكْسِيَةِ» (٢).

فقد كان المفهوم لديهن من هذه الآية تغطية الوجه يدل على فعلهن في الحج وهن محرامات كما ذكرت ذلك أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، وكذلك قول فاطمة (٣) بنت المنذر - رحمهما الله - قالت: «كَنَا نَخْمَرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مَحْرَمَاتٍ مَعَ أَسْمَاءَ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ» (٤).

٢ - إن القائلين بأن وجه المرأة ليس بعورة وأنها تكشفه، قيدوا ذلك بأن لا يكون هناك فتنة، وهذا الشرط غير متحقق في أي زمان حتى في العصور

وعمرة وروى عنها زوجها قال العجلبي مدنية  
تابعة ثقة. (تهذيب التهذيب ٤٤٤/١٢)  
والتبين في أنساب القرشيين ص ٢٣٥.  
(٤) الموطأ ٣٢٨/١ في الحج والحاكم في  
المستدرك ٤٥٤/١.

(١) صحيح البخاري ٤٨٩/٨ سورة النور وسنن  
أبي داود رقم ٤١٠٠ في اللباس.  
(٢) سنن أبي داود رقم ٤١٠١ في اللباس.  
(٣) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية زوجة هشام بن عروة ولدت سنة ٤٨ هـ وهي  
أكبر منه ١٣ سنة روت عن أسماء وأم سلمة

المفضلة كان هناك من يتعرض للنساء فأمرن بالحجاب والتمييز عن غيرهن، فقد بين الله سبحانه وتعالى علة فرضية الحجاب فقال: ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾، وقال تعالى مخبراً عن وجود الفسقة في تلك العصور المفضلة: ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إِنَّ أَنْقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الْذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ - ٣٢ الأحزاب -. فإذا كانت الفتنة قائمة في تلك العصور فهي في غيرها أولى ، فيكون الشرط غير متحقق الوجود، لذا يتتفقون مع الرأي القائل بوجوب تعظيم المرأة وجهها.

- إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر الخاطب أن ينظر إلى وجه مخطوبته، وذلك حتى يرغب فيها. فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: (كنت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتاه رجل فأخبره أنه متزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً) (١).

فهذا يدل على أن محظ جمال المرأة ورغبة الرجال في النظر إلى وجه المرأة، ولو كان النساء في ذلك العهد كاشفات عن وجههن لم يسأله الرسول - صلى الله عليه وسلم - هل رآها، وتأكد من سلامتها عيونها، مما يدل على أن النساء في ذلك العصر كن محجبات الوجه، مما جعله يأمره بأن يعود لينظر إليها.

- إن أدلة الفريق الثاني القائل بأن الوجه والكففين ليسا بعورة غير صريحة بذلك، وإنما هي حادثة عين، لا تفيد إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - لهن على كشف وجوههن، أو أنه رأهن كاشفات الوجه، وإنما الذي ذكر ذلك راوي الحديث فقط، حتى أن من حضر القصة لم يذكر ما ذكره، مما يدل على انفراده بالرؤيه .

(١) مسلم رقم ١٤٢٤ في النكاح .

## المسألة الثانية

### صلاة المرأة في المسجد

المساجد بيوت الله في الأرض ويعين عمارتها بإقامة الصلاة فيها حيث أمر الله بذلك، والصلاحة في المسجد جماعة أمر بها الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأكدها في أحاديث كثيرة حتى بلغ الأمر إلى أن هدد المتأخرین عنها من الرجال بالعقاب الشديد، فالصلاحة إذاً واجب أدائها في المساجد، بل إن بعض العلماء يذهبون إلى أن الصلاة جماعة في المسجد شرط لصحتها ولا تصح الصلاة بغير المساجد إلّا من عذر - خوف أو مرض -، والمرأة مأمورة بأن تبقى في البيت حتى لا تختلط بالرجال الأجانب، وإذا كانت الشريعة الإسلامية أباحت لها الصلاة في المساجد فإن ذلك مشروط بالمحافظة على حيائها وعفتها، وخروجها إلى المساجد مقيد بعدم تعرضها لما يخل بشرفها وأخلاقها. اختلف السلف والخلف في حكم صلاة المرأة في المسجد جماعة، منهم من جعل الأفضل لها أن تصلي في المسجد جماعة، ومنهم من جعل الأفضل لها البقاء في بيتها والصلاحة فيه، وأن الأمر خاص بالرجال دون النساء، وإليك رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك ورأي غيرها من السلف والخلف.

**الفريق الأول:**

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وأنه يكره لها الخروج إلى المسجد<sup>(١)</sup>. وقد وافقها على ذلك من السلف عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر في رواية - رضي الله عنهم أجمعين -، وقد تبعهم عروة والقاسم والنخعي والبصري وعطاء - رحمهم الله -<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد الرزاق ٣٤/١ وسنن البيهقي ١٣٣/٣ وابن أبي شيبة ١٤٧ و ١٤٦/٣.  
 (٢) عبد الرزاق ١٨٣/٢ و ٣٨٣ و م.

ومن الفقهاء الحنفية مطلقاً<sup>(١)</sup>، والمالكية في الشابة الفارهة الجمال، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة في الحسناء<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

استدل هذا الفريق بالقرآن والسنة.

#### دليلهم من القرآن:

قال تعالى: ﴿ فِي بيوتِ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالغَدْوِ وَالآصَالِ \* رَجُلٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقْلِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ - ٣٦، ٣٧ النور - .

وجه الاستدلال: قالوا: إن تخصيص الله من يسبح له في المساجد بالرجال، يدل بمفهومه على أن النساء يسبحن له في بيوتهن لا في المساجد<sup>(٤)</sup>.

#### مناقشة الدليل:

قالوا: إن مفهوم رجال مفهوم لقب، والتحقيق عند الأصوليين أنه لا يحتاج به، فبطل بالأية.

#### الجواب على ذلك:

قالوا: لا شك أن مفهوم لفظ الرجال، مفهوم لقب بالنظر إلى مجرد لفظه، وهو ليس بحججة، ولكن مفهوم الرجال هنا معتبر، وليس مفهوم لقب على التحقيق، وذلك لأن لفظ الرجال وإن كان بالنظر إلى مجرده اسم جنس جامد وهو لقب بلا نزاع، فإنه يستلزم من صفات الذكر ما هو مناسب لإناتة الحكم به، والفرق بينه وبين النساء، لأن الرجال لا تخشى منهم الفتنة وليسوا بعورة بخلاف النساء، ومعلوم أن وصف

(١) بدائع الصنائع ٤٦/١ وحاشية ابن عابدين (٣) المغني لابن قدامة ٣٥/٣ و ٣٦ وكشف  
القناع ٥٥١/١ ٥٦٦/١

(٢) حاشية الدسوقي ٣٣٥/١ دار إحياء الكتب (٤) أنظر تفسير القرطبي ٢٧٩/٦  
العربية عيسى البابي الحلبي.

الذكورة وصف صالح لإناطة الحكم به الذي هو التسبيح في المساجد والخروج إليها دون وصف الأنوثة. فلفظ رجال في الآية مفهوم صفة لا مفهوم لقب.

**دليلهم من السنة:**

١ - ما رواه ابن عمر، - رضي الله عنهم - قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لَا تَمْنَعُو نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَدُورُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ) <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخبر بأن صلاة المرأة في البيت خير من صلاتها في المسجد، لذا يجب عليها أن تفعل ما فيه خير لها.

٢ - ما أخرجه الإمام أحمد (أن أم حميد <sup>(٢)</sup>) الساعدية جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك. فقال: قد علمتُ، وصلاتُك في بيتك خيرٌ لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتُك في حجرتك خيرٌ من صلاتك في ذارك، وصلاتُك في ذارك خيرٌ من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتُك في مسجد قومك خيرٌ من صلاتك في مسجد الجماعة) <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي أرسله الله رحمة للعالمين قد بين للسائلة ما هو خير لها وهو أن تصلي في بيتها لأنها أفضل لها من صلاتها في المسجد.

الرسول صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن عائشة وروى عنها ابن جرير عن أبيه.  
(الاصابة ٤٤٥/٤) تهذيب التهذيب  
(٤٦٥/١٢)

(٣) مسنـدـ أـحـمـدـ ٣٧١/٦ـ وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ وـاسـنـادـ  
حـسـنـ اـنـظـرـ فـتـحـ الـبـارـيـ ٢/٣٥٠ـ وـسـنـنـ  
الـبـيـهـقـيـ ٣/١٣٣ـ

(١) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ رقمـ ٥٦٦ـ وـ ٥٦٧ـ وـ ٥٦٨ـ فـيـ  
الـصـلـاـةـ وـقـالـ النـوـوـيـ فـيـ المـجـمـوعـ صـحـيـحـ  
عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ انـظـرـ المـجـمـوعـ ٤/١٩٧ـ  
وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ١/٢٠٩ـ وـقـالـ صـحـيـحـ  
عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ.

(٢) أـمـ حـمـيدـ وـقـيلـ أـمـ حـمـيدـةـ بـنـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ  
زـوـجـةـ أـبـيـ حـمـيدـ السـاعـدـيـ صـحـابـيـةـ رـأـتـ

### مناقشة الدليل رقم (٢) :

قالوا: الحديث رواه عبد الحميد<sup>(١)</sup> بن المنذر وهو مجهول لا يدرى من هو؟ ولا يجوز أن تترك روایات الثقات المتواترة برواية من لا يدرى من هو<sup>(٢)</sup>.

### الجواب على ذلك:

قالوا: إن هذا الحديث ذكره بسند كامل الإمام ابن حجر في كتابه الإصابة، وفي السند عبد الحميد بن المنذر فكيف يكون مجهولاً لا يدرى من هو<sup>(٣)</sup>؟

وكذلك الحديث رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه<sup>(٤)</sup> من هذا يبطل اعترافكم على هذا الحديث ويكون سالماً صالحاً للاستدلال.

٣ - ما روتته أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (خَيْرُ مَساجِدِ النَّاسِ قَعْدَةُ يُوْمَئِنَ).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخبر بالشيء الذي فيه خير في الدنيا والآخرة، ومنه أن تصلي المرأة في بيتها لا في المسجد.

٤ - ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (صلوة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها<sup>(٥)</sup>)

(٤) المستدرك للحاكم ٢٠٩/١ وقال النهي على شرطهما .

(٥) أحمد في مسنده ٢٩٧/٦ و ٣٠١ والحاكم في المستدرك ٢٠٩/١ صدوق. (تهدیب التهدیب ١٢٢/٦ والکاشف للذهبي ١٣١/٣).

(٦) المخدع هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، لسان العرب مادة خدع.

(١) عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبداني البصري روى عن أنس وروى عنه محمد بن سيرين وثقة ابن حبان والنمسائي وقال الذهبي صدوق. (تهدیب التهدیب ١٢٢/٦ والکاشف للذهبي ١٣٦/٢).

(٢) المحللى لابن حزم ١٣٦/٣ .

(٣) الإصابة ٤٤٥/٤ .

أفضل من صلاتها في بيتها<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : قالوا : أخبر المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أن المرأة كلما كانت مُختفية عن أنظار الرجال والاختلاط بهم في صلاتها كلما كان أفضل لها حتى أنه فَاضَل بين صلاتها في البيت وبين صلاتها في المخدع.

### الفريق الثاني :

ذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة - رضي الله عنهم - إلى أن صلاة المرأة في المسجد أفضل من صلاتها في بيتها ولا كراهة في ذلك . وقد تبعهم في ذلك من الفقهاء الشافعية وغير الشافعية الفارهنة الشباب والنجاشية<sup>(٢)</sup> والماليكية إِلَّا المرأة الجميلة المشهورة التي تكون في مثلها الفتنة<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة وغير الحسناء<sup>(٤)</sup> ، والظاهريية مطلقاً<sup>(٥)</sup> .

### الأدلة :

استدلَّ هذا الفريق بالسنة .

١ - ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا استأذنت أحدكم أمرأته إلى المسجد فلا يمنعها<sup>(٦)</sup> .

وجه الاستدلال : قالوا : أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الزوج بأن لا يمنع امرأته من المسجد، وأمره يقتضي الوجوب، ولا يأمر بشيء إِلَّا فيه خير، فدل على أن الخير في صلاتها في المسجد .

(٤) المغني لابن قدامة ٣٥/٢ كشاف القناع ٥٧٠ رقم أبي داود سنن .٥٥١/١

(١) في المسند ٢٠٩ رقم ١ و قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .

(٥) المحتلي لابن حزم ١٢٩/٣

(٢) حاشية الدسوقي ٣٣٥/١

(٦) صحيح البخاري ٣٥١/٢ في الأذان ومسلم رقم ٤٤٢ في الصلاة .

(٣) المستقى شرح الموطاً ٣٤٢/١

## مناقشة الدليل رقم (١) :

قالوا: هذه الرواية مطلقة في جميع الأوقات، لكن هناك رواية أخرى في الحديث مقيدة بأن يكون الإذن في الليل فقط، فقد روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فاذنوا لهن) <sup>(١)</sup>. فهذه الرواية تدل على أن هناك وقت لا يسمح لها فيه بل تصلي في بيتها لأنه خير لها، لأنه ورد رواية أخرى عند أبي داود: (لَا تَمْنِعُو نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ فُدُورُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ) <sup>(٢)</sup>.

فهذه زيادة وصف لا تؤثر في الحكم وهو أن صلاتها في بيتها أفضل فينبغي الأخذ به.

٢ - ما روتته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِيصْلِي الصَّبَحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَقِّعَاتٍ بِمُرْطِهِنَّ مَا يُعْرَفُ مِنَ الْغَلَسِ» <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقرهن على صلاتهن معه في المسجد ولا يقرّهن على أمر لا خير فيه لهن.

## مناقشة الدليل رقم (٢) :

قالوا: لم يقرّهن الرسول - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، بل أرشدهن إلى ما هو خير لهن بأن صلاتهن في بيتهن خير لهن، والدليل على ذلك استجابة أم حميد السعدية. فقد أخرج ابن خزيمة قال: «فَأَمِرْتُ فُبْنِي لَهَا

(١) صحيح البخاري ٣٤٧/٢ في الأذان ومسلم (٣) صحيح البخاري ٣٤٩/٢ في الأذان ومسلم رقم ٦٤٥ في المساجد.

(٢) سنن أبي داود رقم ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ في الصلاة وسنن البيهقي ١٣١/٣ ومسند أحمد .٧٦/٢

مَسجِدٌ فِي أَقْصى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمُهُ، فَكَانَتْ تَصْلِي فِيهِ حَتَّى لَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>.

٣ - ما روت أم عطية قالت: (أَمِرْنَا أَن نخرج العَوَاتِقَ وذوات الْخُدُورَ - وفي رواية - ويعترلن الحِيسْ المصلّى<sup>(٢)</sup>).

وجه الاستدلال: قالوا: لو لم يكن في خروجهن خير لهن لما أمرهن بالخروج فدلل على أن صلاتهن بالمسجد خير من صلاتهن في بيتهن.

#### مناقشة الدليل رقم (٣) :

قالوا: إن صلاة العيدين لا تتكرر في العام إلا مرتين، وهذا لا يحصل فيه تكرار منهن بالخروج أمام الرجال والاختلاط بهم، فلا يقاس خروج النساء لصلاة العيدين على خروجهن للصلوات الخمس بدليل أن المرأة الحائض مأمورة بالخروج إليها، بخلاف المساجد فهي منهية عن ذلك، فالغاية في خروج النساء إلى صلاة العيدين هو ما ورد في رواية الحديث الأخرى (ليشهدن الخير ودعوة المؤمنين)، فليس المقصود هو الصلاة وإنما الدعاء والخير فقط فلا يقاس عليه<sup>(٣)</sup>.

#### الراجح:

لعل الراجح والله أعلم رأي الفريق الأول القائل بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد لما يأتي:

١ - إن المرأة مهما ابتعدت عن الزينة وما يلفت نظر الرجال إليها إلا أنها مع ذلك

رقم ٥٣٩ و ٥٤٠ في الصلاة.

(١) صحيح ابن خزيمة ٩٥/٣ ومجمع الروايد للهيثمي ٣٤/٢.

(٢) صحيح البخاري ٤٦٤/٢ في العيدين ومسلم

رقم ٨٩٠ في العيدين وأبي داود رقم

(٢) صحيح البخاري ٤٦٤/٢ في العيدين ومسلم

رقم ١١٣٦ في الصلاة والترمذى رقم ٥٣٩ في

رقم ٨٩٠ في العيدين سنن أبي داود رقم

الصلة.

١١٣٦ و ١١٣٧ في الصلاة سنن الترمذى

مَحْظُ أَنْظَارِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَ النَّصْوصَ الَّتِي جَاءَتْ بِالإِذْنِ لَهَا بِالْخَرْوَجِ إِلَى الْمَسْجِدِ مُقِيدَةً بِأَنَّ لَا تَتَطَبَّبُ وَأَنَّ لَا تَتَزَرَّفُ وَأَنَّ تَكُونَ عَجَوزًا وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ القيودِ. كَذَلِكَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ صَلَاتَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ جَعَلُوهَا لِنَلِكَ الْمَرْأَةِ صِفَاتٌ مُحَدَّدةٌ، كَأَنَّ لَا تَكُونَ شَابَةٌ حَسَنَاءٌ، مَا يَجْعَلُ الْجَمِيعَ مُتَفَقِّينَ عَلَى أَنَّ فِي خَرْوَجِهَا فَتَنَةٌ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَبَقَائِهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلَ.

٢ - إِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي جَاءَتْ بِالإِذْنِ لَهُنَّ بِالْخَرْوَجِ قَرْنَتْ بِأَنَّ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ، مِمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا الْأَصْلُ، وَمَا عَدَاهَا خَارِجٌ عَنِ الْأَصْلِ.

٣ - إِنَّ صَلَاتَةَ بَعْضِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّسُولِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ تَرَكِبْ بِهِ إِثْمًا تُنْهَىُ عَنْهُ مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَكِنَّ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ، كَالرَّجُلِ الَّذِي يُؤْدِي السُّنْنَ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ أَنْ فَعَلَهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلَ.

## المبحث الثالث

### زيينة المرأة

المرأة مأمورة أن تظهر أمام زوجها بمظاهر حسن يجعله يقصر نظره عليها، من أجل ذلك أباح لها الإسلام من الزينة ما لم يُبحِّه للرجل، وحتى إذا كان في تلك المرأة نقص فإن هذه الزينة تُغطّي ذلك النقص، ويجعلها كاملة الجمال في نظر زوجها.

وسوف نستعرض في هذا المبحث الأشياء التي تتزين بها المرأة و موقف أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - و موقف غيرها من السلف والخلف.

### المسألة الأولى

#### لبس الحُلْي

من أدوات الزينة التي من شأنها أن تُضفي جمالاً على المرأة ومنظراً حسناً هي لبس الحُلْي على مختلف أشكاله وأنواعه. وقد انقسم السلف وتبعهم الخلف إلى فريقين :

**الفريق الأول:**

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى جواز تحلّي المرأة بالذهب

والفضة وغيرها من الحُلبي<sup>(١)</sup>.

وقد وافقها في ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر في رواية وحذيفة وابن مسعود - رضي الله عنهم أجمعين - وتبعها مجاهد - رحمه الله<sup>(٢)</sup>. ومن الفقهاء الأئمّة الأربعـة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - رحمـهم الله<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

استدل هذا الفريق بالقرآن والسنّة والإجماع.

دليلـهم من القرآن:

قال تعالى: «أَوْمَنْ يُنْشِئُونَ فِي الْجِلَيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ عَيْرَ مُبِينٍ»  
١٨ - الزخرف -. .

وجه الاستدلال: قالوا: إن الله سبحانه وتعالى أخبر بأن من طبيعة المرأة أن تُربى وتُنشأ في الزينة، فدل ذلك على الترخيص لها في التحلية بالذهب والفضة وغيرـهما من الحُلبي. قال مجاهـد: «رُخْص للنساء بالذهب والحرير»<sup>(٤)</sup>.

دلـيلـهم من السنـة:

١ - ما أخرجـه الترمذـي وغـيرـه: (أن رسول الله - صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ - قال: حُرِمَ لباسُ الحرير والذهب على ذُكـور أـمـتـي وـأـحـلـ لـإـنـاثـهـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٣٣٠ / ١٠ في اللباس تعليقاً  
وأنظر عبد الرزاق ٨٣ / ٤.  
(٤) تفسـير القرطـبي ٦ / ٧١ وـأحكام القرآن  
للـجـصـاصـ ٣٨٧ / ٣.

(٥) سنـن الترمـذـي رقم ١٧٧٤ في اللباس واللفظ  
له وقال حـدـيـثـ حـسـنـ وـصـحـيـحـ وـسـنـ النـسـائـيـ  
١١ / ٦٩ وـ٥٤.

(٣) حـاشـيـةـ الطـحاـويـ ٤ / ١٧٧ وجـواـهـرـ الإـكـلـيلـ  
٦ / ٤٠ وـالمـجـمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ ٦ / ٤٠  
وـالـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٢ / ٦٠٩.  
شـيـةـ ٨ / ٣٤٦ وـسـنـ الـبـيـهـقـيـ ٢ / ٤٧٥.

وجه الاستدلال: قالوا: إن النبي - صلی اللہ علیه وسَّلَمَ - صَرَحَ بِجُوازِ تَحْلِيَ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ مُطْلِقًا مِنْ غَيْرِ تَقييدٍ لِنَوْعٍ أَوْ هِيَةٍ أَوْ وزنٍ.

٢ - ما روتته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن أَسَامَةً عَثَرَ بِعَتَبَةِ الْبَابِ فَدَمَيَ. قَالَتْ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صلی اللہ علیه وسَّلَمَ - يَمْصُهُ وَيَقُولُ: لَوْ كَانَ أَسَامَةً جَارِيَةً لَحَلَّيْتَهَا، وَلَكَسَوْتَهَا حَتَّى أَنْفَقَهَا»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: عَزْمُ الرَّسُولِ - صلی اللہ علیه وسَّلَمَ - عَلَى تَحْلِيَةِ أَسَامَةَ لَوْ كَانَ جَارِيَةً دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ التَّحْلِيَّ لِلْمَرْأَةِ.

### دليلهم بالإجماع:

قال النووي<sup>(٢)</sup>: أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسيوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد والمخالق، وكل ما يتخذ في العنق وغيره، وكل ما يعتدَنَ لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا<sup>(٣)</sup>.

ووجه هذا الإجماع أن دليل القائلين بالمنع ثبت نسخه بالأحاديث الصحيحة فلم يكن لخلافهم اعتبار.

### الفريق الثاني:

ذهب ابن الزبير وابن عمر في رواية وأبو هريرة - رضي الله عنهم أجمعين - إلى حُرمة تَحْلِيَ المَرْأَةِ بِالذَّهَبِ وَتَبعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -<sup>(٤)</sup>.

(طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥ والنجوم

الزاهرة ٢٧٨/٧).

(٣) المجموع شرح المذهب ٤٠/٦ وشرح صحيح مسلم ٣٢/١٤.

(٤) عبد الرزاق ٣/١١ وابن أبي شيبة ٣٨٢/٨.

(١) مسنـدـ أـحـمـدـ ١٣٩/٦ و ٢٢٢.

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي أبو ذكريا محيي الدين ولد سنة ٦٣١هـ من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، علامة في الفقه الشافعى والحديث واللغة تعلم في دمشق وأقام بها زمناً، توفي سنة ٦٧٦هـ.

## الأدلة:

استدل هذا الفريق بالسنة.

١ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: (كنت قاعداً عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله، سوارين من ذهب؟ قال: سوارين من نار. قالت: يا رسول الله، طوق من ذهب؟ قال: طوق من نار. قالت: قرطين من ذهب؟ قال: قرطين من نار. قال: فكان عليها سواران من ذهب فرمي بها قال: يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تزين لزوجها صلفت<sup>(١)</sup> عنده، قال: ما يمنع إحداكم أن تضع قرطين من فضة ثم تصفره بزغفران أو بعير<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الله لا يعذب على شيء في النار إلا وهو محرم، فدلل توعّد النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنار لمن تحلى بالذهب على تحريمها، وإخباره المرأة بأن تحلى لزوجها بالفضة عوضاً عن الذهب.

مناقشة الدليل رقم (١):

قالوا: إن راوي الحديث عن أبي هريرة هو أبو زيد مجهول فلا يصلح هذا الحديث للاستدلال به<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روتته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى عليها مسكتين ذهب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعتي هذا وجعلتني مسكتين من

(٤) انظر تقريب التهذيب لابن حجر ٤٢٥/٢ وقال الذهي في ميزان الاعتراض: أبو زيد عن أبي هريرة تفرد عنه أبو الجهم شيخ مطرف ابن طريف بحديث تحريم حلية الذهب على النساء ٥٢٦/٤.

(١) صلفت هي المرأة قليلة الخير لا تحظى عند زوجها لسان العرب مادة صلف.

(٢) العبير نوع من الطيب المخلوط لسان العرب مادة عبير.

(٣) سنن النسائي ١٥٩/٨ في الزيمة وأحمد في مسنده ٤٤٠/٢.

ورقٍ وَصَفْرِيْهَا بِزَعْفَرَانَ كَانَتَا أَحْسَنَ (١).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد كره استعمال الذهب وأرشد إلى أن استعمال الفضة أحسن منه، وهذا يدل على أن استعمال الذهب منهي عنه، والنهي يقتضي التحريم إلّا إذا ورد خلاف ذلك ولم يرد.

#### مناقشة الدليل رقم (٢):

قالوا: إن الحديث ليس فيه نهي عن الذهب، وإنما الذي فيه أنه اختار - صلى الله عليه وسلم - غير الذهب لها، وهذا لا يدل على حُرمة استعماله، لأن أفعال التفضيل تثبت للأمر المُفضَّل عليه الصفة التي في الأمر الفاضل.

٣ - ما أخرجه النسائي قال: (جاءت هند<sup>(٢)</sup> بنت هبيرة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي يدها فتحٌ من ذهب - أي خواتيم ضخامة - فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضرب يدها، فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، قالت: هذه أهدتها أبو الحسن، فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والسلسلة في يدها، فقال: يا فاطمة، أيضررك أن يقول الناس: ابنة رسول الله، وفي يدها سلسلة من نار؟ ثم خرج ولم يَقْعُدْ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها، واشترت بثمنها غلاماً - وقال مرة عبداً - وذكر كلمة معناها فاعتقتها، فحُدِّثَ بذلك، فقال: الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار) (٣).

ذهب كبار (تجريد أسماء الصحابة ٣١١/٢  
وأسد الغابة ٥٦٣/٥).

(٣) سنن النسائي ١٥٨/٨ في الزينة وأحمد في  
مستنه . ٢٧٨/٥

(١) سنن النسائي ٥٩/٨ في الزينة وقال هذا غير محفوظ.

(٢) هند بنت هبيرة صحابية دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي لابسة فتح من

وجه الاستدلال: قالوا: إن ضربَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - المرأة دليلٌ على ارتكابها لأمر محرم، وهو لبسها الذهب، ثم إنكاره على ابنته فاطمة وجودَ السلسلة عليها، وأنها من نار، ثم عدمِ جلوسها عندها لوجود المُنكر، وهو لبسها للذهب، وفَرَحَه بعد ذلك حينما تخلصت منه، وأنها بهذا قد نجت من النار، ولا يعذب الله بالنار إلّا على ذنب، مما يدل على أن استعمال الذهب ذنب يعاقب عليه، فدل ذلك على حرمتها.

#### مناقشة الدليل رقم (٣):

الأول: قالوا: أما ضربُ الرسول - صلى الله عليه وسلم - يَد هند فليس لأنَّ عليها خواتم الذهب، ولكن لأنها أبرزت عن ذراعيها ما لا يحل لها إبرازه<sup>(١)</sup>، بدليل أنه لم يضرب ابنته فاطمة على لبسها لسلسلة الذهب، والرسول - صلى الله عليه وسلم - مُنَزَّهٌ من أن لا يعدل بين ابنته والمرأة، وهو القائل: (وَإِيمُّ اللَّهِ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ يَدَهَا) <sup>(٢)</sup>.

الثاني: قالوا: وأما إنكاره - صلى الله عليه وسلم - على فاطمة إمساكها سلسلة الذهب فلأنها لم تخرج زكاتها فقط، لا أن لبسها للسلسلة حرام، لأن عدم إخراج زكاة الذهب موجبٌ للنار بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ \* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجُنُوَّبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزَتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ - ٣٤ - ٣٥ التوبة<sup>(٣)</sup>.

الثالث: قالوا: وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: (الحمدُ لله الذي نَجَّى فاطمةً من النار) لا لأنها باعت السلسلة، بل لأنها اشتريت بشمنها رقبة ثم اعتقتها لوجه الله، وفي هذا العمل عتقٌ من النار، بدليل قوله - صلى الله عليه

(١) انظر المحتلي لابن حزم ١٦٨٨ رقم ٨٤/١٠ و ٨٥ في الحدود.

(٢) صحيح البخاري ٨٧/١٢ في الحدود ومسلم (٣) انظر المحتلي ٨٤/١٠ و ٨٥

وسلم : (من أَعْتَقَ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فَدَاعَهُ مِنَ النَّارِ عَضْوًا عَضْوًا) <sup>(١)</sup>.

الرابع : قالوا : لو كان لِبِسُ السِّلْسِلَةِ حِرَامًا لِمَا أَفَرَ الرَّسُولُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنَتَهُ عَلَى بَيعَهَا لِغَيْرِهَا، إِذَا حُكِمَ وَاحِدٌ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى جَوَازِ لِبِسِ الْذَّهَبِ <sup>(٢)</sup>.

٤ - ما أخرجه أبو داود والنسائي : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : يَا عَشْرَ النِّسَاءِ مَا لَكُنَّ فِي الْفَضْةِ مَا تَحْلِينَ بِهِ، أَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةً تَحْلِيَ ذَهَبًا تَظَاهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ) <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال : قالوا : إِنَّ الرَّسُولَ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْشَدَ النِّسَاءَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُنَّ فِي حِلْيَتِهِنَّ، وَالَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَا يُعْرِضُهُنَّ لِلْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَذَلِكُ فِي الْفَضْةِ، ثُمَّ تَوَعَّدُ مَنْ تَحْلِيَ بِالْذَّهَبِ بِالْعَذَابِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ فَاعْلَمَهُ مُخَالِفٌ لِأَوْامِرِ اللَّهِ.

#### مناقشة الدليل رقم (٤) :

قالوا : إِنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيفٌ بِالنَّهِيِّ عَنِ الْذَّهَبِ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِلَّا خَبَارٌ بِمَا هُوَ أَوْلَى، وَالْوَعِيدُ بِالْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ عَلَى لِبِسِهِ، وَإِنَّمَا عَلَى إِظْهَارِهِ أَمَامَ النِّاسِ، وَفِي ذَلِكَ فِتْنَةٌ، وَإِظْهَارُ لِلزِّيَّةِ الْمُنْهَى عَنْ إِظْهَارِهِا، قَالَ تَعَالَى : «وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» - الآية ٣١ النور - .

#### الراجح :

لعل الراجح والله أعلم رأي الفريق الأول القائل بحل التحلي بالذهب للمرأة بما يقضى به العرف والعادة عند العقلاء، وذلك لما يأتي :

(١) سنن النسائي ٦/٢٦ في الجهاد وهو حديث <sup>(٣)</sup> سنن أبي داود رقم ٤٢٣٧ في الخاتم وسنن النسائي ٨/١٥٦ و ١٥٧ في الزينة صحيح.

(٢) أنظر المحملي ١٠/٨٤ و ٨٥.

- ١ - إن أدلة الفريق الثاني القائل بعدم الجواز جميعها فيها مقال، وليس فيها تصريح على المنع، وإنما الوعيد الذي بها لأمر خارج عن محل الاستدلال فقط، أما لأن المرأة التي لبست الذهب قد أظهرته أمام الرجال، أو لأنها لم تخرج زكاته، لا لأن السبب لبس الذهب.
- ٢ - إن هناك دليلاً صريحاً يدل على نسخ ما تقدمه من أحاديث صححها وهو ما روت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: (قدِّمتُ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حِلْيَةً أهداها له النجاشي، فيها خاتم من ذهب فيه فصّ حبشي). قالت: فأخذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعود معروضاً عنه، أو بعض أصابعه، ثم دعا أمامة<sup>(١)</sup> بنت أبي العاص من ابنته زينب<sup>(٢)</sup> فقال: تحلى بهذه يا بنتي<sup>(٣)</sup>.

فإن النجاشي لم يمت إلا في السنة التاسعة من الهجرة بعد عودة النبي - صلى الله عليه وسلم - من غزوة تبوك<sup>(٤)</sup>.

كذلك روت زينب<sup>(٥)</sup> بنت نبيط: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حَلَّى امْهَا وَخَالَتَهَا، وَكَانَ أَبُوهُمَا أَبُو أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنَ زَرَارَةَ أَوْصَى بِهِمَا إِلَى

- يسلم إلا سنة سبع من الهجرة فردت عليه زينب بالنكاح الأول، توفيت في حياة أبيها.  
الإصابة ٣١٢/٤ وأسد الغابة ٤٦٧/٥.
- (٣) سنن أبي داود رقم ٤٢٣٥ في الخاتم وقال استاده حسن وسنن البيهقي ١٤١/٤.
- (٤) السيرة الحلبية ٢٩٤/٣ والإصابة ١٠٩/١.
- (٥) زينب بنت نبيط بن جابر الانصارية تابعة روت عن أمها وزوجها أنس بن مالك وعن أمهات المؤمنين. (الإصابة ٣٢٣/٤ وأسد الغابة ٤٧١/٥).

(١) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع القرشية أمها زينب بنت المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يحملها في الصلاة وحينما أهدىت له قلادة دفعها إليها تزوجها علي بن أبي طالب ولما توفي تزوجها المغيرة فولدت له يحيى وتوفيت عنده (الإصابة ٢٣٦/٤ وأسد الغابة ٤٠٠/٥).

(٢) زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم أكبر بناته ولدت قبل البعثة تزوجها أبو العاص وهاجرت مع أبيها ولم يهاجر زوجها حيث لم

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحالهما رعثاً<sup>(١)</sup> من تبر ذهب فيه لؤلؤ،  
قالت زينب : وقد أدركت الحلي أو بعضه<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما ورد أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كانت تلبس المغضفات وتلبس خواتم الذهب بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٣)</sup> ، مما يدل على أن الحكم السابق قد نسخ ، لأن مثل هذه الأمور لا تخفي عليها ، لعيشها مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، ولأن هذه الأمور تختص بالنساء فيكون العلم بها أولى من غيرها ، كيف لا وقد ورد أنها كانت تزين بالذهب أمام الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقد قالت : (دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى في يدي فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة؟ فقلت : صنعتهن أترهن لك يا رسول الله قال : أتؤدين زكاتهن؟ قلت : لا . أو ما شاء . قال : هو حسبك من النار)<sup>(٤)</sup> .

فهذه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تلبس حليها أمام الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو يسألها عن إخراجها زكاة الحلي ، ولم ينكر عليها لبسه .

وكان تأمر بلبس الحلي حتى والمرأة محرمة<sup>(٥)</sup> ، بل وكانت تحلي بني أخيها الذهب<sup>(٦)</sup> كل هذا يدل على أن الأحاديث الواردة في النهي عن لبس الذهب للمرأة كانت متقدمة عن الأحاديث التي تبيح لبس الذهب للمرأة ، فكانت ناسخة لها .

البيهقي ١٣٩/٤ في الزكاة وسنن الدارقطني  
١٠٥/٢

(١) الرعث هو القرط ، لسان العرب مادة رعث.  
(٢) سنن البيهقي ١٤١/٤ .

(٣) صحيح البخاري ١٠/٣٣٠ في اللباس  
٥٢/٥ وابن أبي شيبة  
١٨/١ ب.

(٤) سنن أبي داود رقم ١٥٦٥ في الزكاة وسنن  
٣٠٧/٣ سنن البيهقي .

## المسألة الثانية

### وصل وإزالة شعر المرأة

من الأشياء التي تُزيّن المرأة شعرها، التي تميّز به عن الرجل، ولكن هذا الشعر قد يصاب بأفة فيسُقطُ، أو يحتاج إلى زيادة في طوله، أو أن هذا الشعر يكثر في أماكن من جسم المرأة مما يجعله مُشوّهاً لمنظرها أمام زوجها فتحتاج لإزالته، أو التخفيف منه، إليك رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذلك ورأي غيرها من السلف والخلف.

**حكم وصل المرأة شعرها:**

**الفريق الأول:**

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أنه يحرّم وصل الشعر بشعر مثله، أما وصله بصُوفٍ ونحوه فيجوز. وقد وافقها ابن عباس - رضي الله عنهما - على ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد تبعها سعيد بن جبير والليث بن سعد - رحمهما الله<sup>(٢)</sup> -، ومن الفقهاء الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup> - رحمهم الله -. .

**الأدلة:**

استدل هذا الفريق بالسنة وبالرأي .

(١) عمدة القارئ ٦٤/٢٢ ومشكل الآثار ٣٧٢/٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٣/١٤ للطحاوي ٤٢/٢ ط/الأولى مطبعة مجلس ط/الثانية دار الفكر بيروت .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٧٥/١٠ في المغني لابن قادمة ٧٦/١ دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٢ هـ .

## دليلهم من السنة:

١ - ما روتة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: (إن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرّط شعرها، فأرادوا أن يصلوه، فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك؟ فلعن الواصلة والمُستوصلة)<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعن من وصل الشعر ولا يلعن إلا على فعل محرم.

٢ - ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن الواصلة والمُستوصلة والواشمة والمُستوشمة)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: لعن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لهذا الفعل دليل على تحريمه وأنه من كبائر الذنوب.

## دليلهم بالرأي:

قالوا: إن وصل الشعر بشعر مثله فيه تَدليس وخِداع للرجال، وهذا محرم، وكذلك فيه استعمال شعر مختلف في نجاسته. أما وصل الشعر بصفوف فهو لا توجد فيه هذه المعانى فلا يحرم، ولو وجود مصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة<sup>(٣)</sup>.

## الفريق الثاني:

ذهبت جماعة من السلف منهم ابن مسعود ومعاوية وجابر بن عبد الله وأنس - رضي الله عنهم - إلى حرمة وصل الشعر مطلقاً، وتبعهم الحسن وقتادة والنخعي

ومسلم رقم ٢١٢٣ في اللباس والنسائي  
ومسلم رقم ١٤٦/٨ في الزينة.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٧٦/١ وشرح مسلم  
للنووي ١٠٤/١٤.

(١) صحيح البخاري ٣٧٤/١٠ في اللباس  
ومسلم رقم ٢١٢٣ في اللباس وسنن النسائي  
١٤٦/٨ في الزينة.

(٢) صحيح البخاري ٣٧٤/١٠ في اللباس

- رحمهم الله -<sup>(١)</sup> ، وتبعهم من الفقهاء الإمام مالك والإمام ابن حزم - رحمهما الله -<sup>(٢)</sup> .

### الأدلة:

استدل هذا الفريق بالسنة .

١ - حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «إن جارية من الأنصار تزوجت . . . ». .

٢ - حديث ابن عمر (لعن الله الواصلة والمستوصلة . . .) .

٣ - ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : (رَجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ تَصِلَّ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيئاً)<sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال: قالوا: إن الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل مطلقة في الشعر وغيره، ولم يرد مخصوص لها، فدلل على عمومها.

### مناقشة الأدلة:

قالوا: إن من روى هذه الأحاديث فَسَرَّ المراد بالنهي ، فلم يكن يخرج من ذلك النهي شيئاً إِلَّا ما قد يعلم أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يُرِدْهُ لمنعه ذلك ، وأنه كان أراده ثم أخرجه منه ، ولم يكن أهل العلم المأمونون على نقل الأحاديث يخرجون من حديث قد رواه محتملاً عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شيئاً يُوجب ظاهره دخوله فيه إِلَّا بعد علمهم بخروجه منه ، ولو لا ذلك لسقط عدتهم ، وكان في سقوط عدتهم ، وسقوط روايتهم ، وحاشي لله عز وجل أن يكونوا كذلك<sup>(٤)</sup> .

فقد سُئلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : أَلَعَنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

(١) عبد الرزاق ١٤٢/٣ و ١٤٣ مسلم رقم ٢١٢٦ في اللباس والزيمة.

(٢) المنتقى شرح الموطا ٧/٢٦٧ والمحللى لابن

(٤) أظر مشكل الآثار للطحاوى ٤٢/٢ . حزم ٧٥/١٠ .

عليه وسلم - الوادلة؟ قالت: «أيا سبحانَ اللَّهِ، وما بأس المرأة الزَّعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها فتزيّن به عند زوجها إنما لعن المرأة الشَّابة تَبغي في شيبتها»<sup>(١)</sup>.

### الفريق الثالث:

ذهب قليل من العلماء إلى جواز الوصل للمتزوجة مطلقاً، سواء كان بشعر آخر أو بغيره إذا كان بعلم الزوج وبإذنه<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

حملوا النهي بالأحاديث السابقة على الكراهة، وإذا كان بعلم الزوج.

### مناقشة الأدلة:

قالوا: إن الأحاديث ظاهرة في النهي، ولم يرد نص يصرفها عن هذا المراد فتبقى على ظاهرها.

### الراجح:

لعل الراجح والله أعلم رأي الفريق الأول القائل في جواز وصل الشعر بالصوف فقط، لا بشعر مثله، وذلك لأنه ليس فيه غشٌ ولا تَدْلِيسٌ لإمكان التفريق بينهما، وإنما تَتَجَنَّدُ المرأة لستجْمَلَ وتتحسن أمام زوجها.

ومعاوية - رضي الله عنه - أحد رواة حديث الوادلة قد أخرج قصة من الشعر ثم ذكر الحديث، فدلّ فعله أن هذا هو المنهي عنه أما غيره فلا<sup>(٣)</sup>.

كذلك أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حينما سُئلت عن الوصل، بينت المراد من النهي في الحديث الوارد في الوصل.

(١) عمدة القاريء ٦٤/٢٢. (٣) أنظر حديث معاوية في فتح الباري ٣٧٤/١.

(٢) أنظر ابن حجر في فتح الباري ٣٧٥/١٠ في في اللباس. رقم ٢١٢٧ في اللباس.

## إزالة الشعر:

### الفريق الأول:

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أنه يجوز للمرأة أن تُزيل ما في جسمها ووجهها من شعر خشن لتزين لزوجها بذلك<sup>(١)</sup>.

وقد تبعها في ذلك من الفقهاء الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية فيما إذا نسبت لها لحية أو شوارب فيجوز لها إزالتهما<sup>(٣)</sup>، وفي رواية في المذهب الحنبلي<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

استدلّ هذا الفريق بالرأي.

قالوا: إن المرأة مأمورة بأن تزين لزوجها، حتى تَقْصُر نَظَرَهُ عليها، وترك هذا الشعر الخشن في وجهها وجسمها مما يشوّه منظرها أمام زوجها، ويصرف نظره ورغبته فيها، وهذا ما لا يرده الإسلام. فالمقصود بالزواج هو غض البصر وحفظ الفرج، قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم -: (يا معشر الشباب مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاعَةَ فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج)<sup>(٥)</sup>.

### الفريق الثاني:

ذهب ابن مسعود وقتادة - رضي الله عنهمَا - إلى حرمة إزالة الشعر من وجه المرأة أو جسمها<sup>(٦)</sup>.

وقد تبعهم من الفقهاء في ذلك الشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup> وابن حزم<sup>(٩)</sup> - رحمهم الله - ..

(١) البخاري ١٠٦/٩ في النكاح تعليقاً.

(٢) عبد الرزاق ١٤٦/٣ وأحمد في مسنده ١٤٦/٦.

(٣) عبد الرزاق ١٤٥/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٦.

(٥) شرح مسلم للنووي ١٠٦/١٤.

(٦) النووي شرح مسلم ١٠٦/١٤.

(٧) المغني لابن قدامة ٧٦/١.

(٨) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٣٧٨/١٠.

(٩) المحتلي لابن حزم ٧٤/١٠ منشورات

المكتبة التجارية - بيروت.

(٥) مسلم رقم ١٤٠٠ في النكاح وصحيح

## الأدلة:

استدل هذا الفريق بالسنة.

— ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: (لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسْنِ، الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لَيْ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ مَلَعُونٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ<sup>(۱)</sup>) - وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ - لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ . . . - وَفِي أُخْرَى - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ<sup>(۲)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم، فدلل لعن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمن فعل ذلك على تحريمه.

## مناقشة الدليل:

قالوا: يحمل هذا اللعن على إذا ما فعلته المرأة لتزين للأجانب، وعلى ما لا ضرورة إليه، لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء<sup>(٣)</sup>، بدليل أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - هي أحد من روى هذا الحديث وحينما سألتها امرأة «قالت: يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات، أَفَأُنْتِ فَهُنَّ أَتْزِينُ بِذَلِكَ لِرَوْجِي؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمْيَطِي عَنِ الْأَدَى، وَتَصْنَعِي لِرَوْجِكِ كَمَا تَصْنَعِينَ لِلزِّيَارَةِ»<sup>(٤)</sup>.

## الراجح:

بالنظر إلى أدلة كلا الفريقين يمكن التوفيق بينهما، وألا تعارض بين كلا الفريقين وذلك لما يأتى :

(٢) سنن النسائي ١٤٦/٨ و ١٤٨ في الزينة

١٤٦ / ٦ في الطلاق.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٢.

١٤٦/٣ عدد الرزاق

(١) صحيح البخاري ٣٧٨ / ١٠ في اللباس

واللّفظ له ومسلّمه رقم ٢١٢٥ في اللّياس

والزينة وستن أم داود رقم ٤٦٩ في

الدحاء، وستين، رقم ٢٧٨٣ في الأدب.

١ - الفريق الأول أجاز إزالة الشعر الخشن الذي ينبت في وجه المرأة أو جسمها فقط، بدليل قول المرأة التي سالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - «إن في وجهي شعرات فأأنتفعهن» وكان الجواب لها «أميطي عنك الأذى» فدلل على أن تلك الشعرات كانت مصدر أذى لها، وكلما الفريقين متتفقون على جواز إزالة ما ينبت من شعر يكون به أذى للمرأة.

أما النَّمْص فلم يقولوا بجواز إزالته، لأن الحديث نص على تحريم ذلك. والنَّمْص هو رِقة الشعر ودِقَّته حتى تراه كالزَّغب، كما ذكر في لسان العرب<sup>(١)</sup>.

فهو يختلف عن الشعر بأن النَّمْص لا يُرى أما الشعر فإنه يُرى.

٢ - أما الفريق الثاني فلم يجيزوا إزالة النَّمْص فقط لدلالة الحديث على ذلك، أما الشعر فلم يمنعوا من إزالته بل البعض منهم وهم الشافعية قد نصوا على جواز إزالة ما ينبت للمرأة من شعر في لحيتها أو شاربها.

٣ - من هذا يتبيَّن ألا خلاف بينهما، فالفريق الأول أجاز إزالة الشعر فقط والفريق الثاني منع من إزالة النَّمْص فقط.

(١) انظر لسان العرب مادة «نمص».



### **الفصل الثالث**

## **التيسيير على المرأة**

المبحث الأول : خروج المعتدة للوفاة من بيتها.

المبحث الثاني : سفر المرأة بدون محرم .

المبحث الثالث : الاستمتاع بالمرأة الحائض .

المبحث الرابع : أحكام المرأة المستحاضة .

المبحث الخامس : الاستمتاع في حالة الصيام .

١ - تطهير المرأة المستحاضة .

٢ - وطء المرأة المستحاضة .



## التَّيْسِيرُ لِلْمَرْأَةِ

### مقدمة :

جاءت أحكام الإسلام سهلة التطبيق، لا مشقة فيها، ولا تضييق على الإنسان، ولا كبت لحريته، أو تصرفاته، بل جاءت ملائمة لرغباته، كيف لا وهو من لدن حكيم خبير، من الذي خلق الإنسان ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْطَّفِيفُ الْخَبِيرُ﴾ - ١٤ الملك - ولما كان الضعف من طبيعة المرأة، فلم يطلب منها الجهاد كالرجل، بل حينما سألت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الجهاد، قالت: (يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلأ نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد وأجمله حجّ مبرور ثم لزوم الحصر<sup>(١)</sup>).

لذا جاءت بعض الأحكام الخاصة التي فيها تيسير على المرأة حيث قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ - الآية ٧٨ الحج -، وسوف نناقش هنا بعض المسائل التي تبرز هذا الجانب ونعرض فيه رأي أم المؤمنين عائشة ورأي غيرها من السلف والخلف.

(١) صحيح البخاري ٢٨١/٣ في الحج وسنن الترمذ ١١٤/٥ في الحج .

# المبحث الأول

## خروج المعتدة للوفاة من بيتها

إذا تُوفي الرجل وَجَبَ على زوجته أن تَعْتَدَ أربعة أشهر وعشراً، وإن كانت حاملاً فحتى تضع حملها.

وقد اختلف السلف والخلف في المكان الذي تقضي المرأة عِدَّتها فيه على

قولين:

**الفريق الأول:**

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن المُعْتَدَة من الوفاة تَعَتَّدُ حيث شاءت، ولا يجب عليها البقاء في بيت زوجها الذي توفي وهي به<sup>(١)</sup>.

وقد وافقها في ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم أجمعين -، وتابعها الحسن البصري وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز - رحمهم الله<sup>(٢)</sup> -، ومن الفقهاء الإمام ابن حزم - رحمه الله<sup>(٣)</sup> -.

**الأدلة:**

استدلّ هذا الفريق بالقرآن وبالرأي.

(١) عبد الرازق ٢٩/٧ وسنن البيهقي ٤٣٦/٧

(٢) عبد الرازق ٧/٣١٣٠ .

وابن أبي شيبة ٥/١٨٨ م.

(٣) المحتلي لابن حزم ١٠/٢٨٢ .

دليلهم من القرآن:

١ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ - الآية ٢٣٤ البقرة -.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الله أوجب على المُتوفى عنها زوجها العدة، ولم يحدد لها مكان العدة، فدل ذلك على أن الأمر فيه يُسر وسهولة وسعة لها، فتعتد حيث شاءت، لأن المقصود هو الزمان الذي تمكثه لا المكان الذي تعتمد به.

### مناقشة الدليل رقم (١):

قالوا: إذا كانت الآية مطلقة، ولم تحدد مكان العدة، فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد بيّن ذلك المكان في أنها تعتمد في بيت زوجها الذي تُوفي وهي فيه. فقد أخرج الإمام مالك وأبو داود وغيرهما: (أن الفريعة بنت مالك بن سنان جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوها، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه). قالت: فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أرجع إلى أهلي في بني خُدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: نعم. قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجارة ناداني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو أمر بي فنوديت، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال: أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup>.

الترمذى رقم ١٢٠٤ وقال حديث حسن صحيح.

(١) الموطأ ٥٩١/٢ في الطلاق واللفظ له وسنن أبي داود رقم ٢٣٠٠ في الطلاق وسنن

**الجواب على ذلك:**

قالوا: أما حديث فريعة فيه زينب<sup>(١)</sup> بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة لا تعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة على أن الناس أخذوا عنه هذا لغراحته، ولأنه لم يوجد عند أحد سواه<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: لو صَحَّ لكان الحنفيون والمالكيون مخالفين له، لأن مالكاً يقول: إن كان المنزل ليس للميته فإن كان بكراء فهي أولى به، وإن كان ليس إلا سُكاناً أو كان قد تمت فيه مدة الكراء فلصاحب المنزل إخراجها منه، ولو طلب منها الْكِرَاء فغلي عليها لم يلزمها أن تُكْرِيْه ولا يلزم الورثة أن يكروه لها من مال الميت<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة: لا سكتى لها من مال الميت أصلًا، سواء كان المنزل له أو بكراء<sup>(٤)</sup>. قال ابن حزم: فقد خالفوا نص هذا الخبر، ومن المحال احتجاج قوم بخبرهم أول المخالفين له<sup>(٥)</sup>.

الرَّدُّ عَلَىِ الْجَوَابِ:

قالوا: إن زينب بنت كعب بن عجرة راوية الحديث عن الفريعة وَثَقَهَا الترمذى<sup>(٦)</sup>، وقد ذكروها في الصحابة<sup>(٧)</sup>. وقد روى غير سعد<sup>(٨)</sup> بن إسحاق،

(٧) انظر تجريد أسماء الصحابة ٢٧٤ / ٢ والاصابة . ٣١٨ / ٤

(٨) سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة البلوي  
المدنى روى عن أبيه وعمته وعمه عبد  
الملك وروى عنه الزهرى ويصحى بن سعيد  
وشعبة والثورى ومالك واين جرير قال ابن

معين والنسائي والدارقطني ثقة وقال الذهبي  
صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات  
قبل خروج محمد بن عبد الله الحسن.  
(تهذيب التهذيب ٤٦٦ / ٣ والكافش  
للذهبي ١٢٧٧ والجرح والتعديل ٤ / ٨٠).

(١) زينب بنت كعب بن عجرة صحابية زوجة أبي سعيد الخدري روت عن زوجها وأختها الفريعة وروي عنها أبناء أخيها سعد وسليمان أخرج أصحاب السنن حديثها (تجريد أسماء الصحابة ٢٧٤ / ٢ والاصابة . ٤ / ٣١٨)

(٢) المحلّي لابن حزم ١٠/٣٠٢

(٣) انظر المتنقي شرح الموطأ ١٣٤ / ٤.

<sup>(٤)</sup> انظر بدائع الصنائع ٢٠٢٨ و ٢٩٢٠.

(٥) المحلى لابن حزم ١٠/٣٠٢.

(٦) أنظر سنن الترمذى رقم ١٢٠٤ وقال حديث

حسن صحیح

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب<sup>(١)</sup>. وابن إسحاق وثقة النسائي وغيره<sup>(٢)</sup>. وأما قول أبي حنيفة: لا سكني لها، قالوا: لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقاً لله عليها، والعبادات تسقط بالأعذار.

وأما قول مالك: فلأنه إذا لم يكن المنزل للميت، أو كان تمت فيه مدة الکراء ففي هذه الحال لا يجوز مال الغير إلا بطبيعة نفس منه، ولا يلزم الورثة أن يكرروا لها من مال الميت، لأنه لم يعد مالاً له بل انتقلت ملكيته لهم، وهم لا يجب عليهم ذلك.

**الجواب على ذلك:**

قالوا: إن الحديث الذي استدللتم به قد جاء فيه قول الفريعة: لم يتركني في مسكن يملكونه، ولا نفقة. ومع ذلك أمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تمكث فيه. فهذا يدل على قولكم أنه يجب عليها البقاء في السكن ولو لم يكن يملكه الزوج، ولو لم يترك لها نفقة، وهذا لا تقولوا به، مما يدل على بطلان احتجاجكم به، لأنكم خالفتموه.

٢ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَا لَأَرْوَاحَهُمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ إِنَّ خَرْجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ - ٢٤٠ البقرة -

وجه الاستدلال: قالوا: إن الله تعالى أباح لها الخروج والانتقال، وأن هذا مرجعه إليها لا إلى الأولياء. قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال

(١) مسنـد أـحمد ٦/٣٧٠.

(٢) سنـن النـسـائي ٦/١٩٩.

(٣) صحيح البخارـي ٨/١٩٣. وأنظر تهذـيب التهذـيب.

عطاء: إن شاءت عند أهله سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، لقوله تعالى: «فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف»<sup>(١)</sup>.

مناقشة الدليل رقم (٢):

قالوا: إن المراد بقوله تعالى: «إِنْ خَرَجْنَ» أي بعد انتهاء العدة، بدليل أنها لو خرجت قبل انتهاء العدة لم يكن لها أن تتزوج بالاتفاق، وإذا كان ذلك كان حذر الانتقال باقياً على المتوفى عنها زوجها<sup>(٢)</sup>.

الجواب على ذلك:

قالوا: الآية تحتمل الأمرين، ولا دليل قاطع يدل على أحدهما فتبقى على ظاهرها وهو ما فسرها به تُرجمان القرآن وحَبْرُ الأمة ابنُ عباس - رضيَ اللَّهُ عنهمَا - الذي دعا له النبي - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأن يعلَّمَه اللَّهُ التأوِيلَ ويفقهَهُ في الدِّينِ.

دلیلهم بالرأي:

قالوا: لا يخلو المَتَزَلُّ من أن يكون ملكاً للحي، أو ملكاً لغيره، فإن كان ملكاً  
لغيره وهو مُكتَرٍ، أو مباح فقد بطل العقد بموته، فلا يحل لأحد سكناه إِلَّا بإذن  
صاحبِه ، وطيب نفسه . قال المصطفى - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( لا يحل مال امرئ  
إِلَّا طيب نفسه ) <sup>(٣)</sup> .

وإن كان ملكاً للميت فقد صار للغرماء أو للورثة أو للوصية، فلا يحل لها مال الغرماء أو الورثة أو الموصي لهم، وإنما لها منه مقدار ميراثها إن كانت وارثة فقط<sup>(٤)</sup>.

## الفريق الثاني:

ذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان به عفان وأم المؤمنين أم سلمة

ومزيل الالاس ٢ / ط٣٧٠ / الثالثة دار احياء

(١) صحيح البخاري ١٩٣/٨ في التفسير.

التراث العربي - بيروت.

(٢) أحكام القرآن للجعفري ٤١٩ / ١

<sup>٤)</sup> انظر المحلبي، لام، حزم ٢٨٣/١٠.

(٣) رواه الدبلمي عن أنس، انظر كشف الخفاء

وابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم أجمعين - إلى أن المعتدة يجب عليها الاعتداد في بيت زوجها ولا يجوز لها الخروج منه. وقد تبعهم عروة وعطا في روایة وسعيد بن المسیب والنخعی والزهیری - رحمهم الله -<sup>(١)</sup>. وتبعهم من الفقهاء الحنفیة والمالکیة والشافعیة والحنابلة - رحمهم الله -<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

استدلّ هذا الفريق بالقرآن والسنة والقياس.

#### دليلهم من القرآن:

١ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ - الآية ٢٣٤ البقرة -.

وجه الاستدلال: قالوا: إن قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصُنَّ﴾ يدل على أنه يجب على المتوفى عنها زوجها البقاء في بيت زوجها، لأن معنى التربص المكث في المكان.

#### مناقشة الدليل رقم (١):

قالوا: لا نخالفكم بأن معنى التربص هو المكث في المكان، ولكن نخالفكم في تعين هذا المكان لأن الآية لم تعين المكان، وإنما جاء مطلقاً، فهي أي مكان تربضت فيه المعتدة فقد أدت أمر الله سبحانه وتعالى له بالتربيص.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْواجًا وَصِيهَ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ - الآية ٢٤٠ البقرة -.

(١) عبد الرزاق ٧/٣١ ط / الثانية تحقيق الأعظمي  
 (٢) بدائع الصنائع ٤/٢٨ و المتنقى شرح  
 الموطأ ٤/١٣٤ و نهاية المحتاج ٧/١٥٧  
 والمعنى لابن قدامة ٩/١٨٣ .

توزيع المكتب الإسلامي - بيروت ، وسنن  
 البهقي ٧/٤٣٥ دار الفكر بيروت .

وجه الاستدلال: قالوا: إن الأمر بعدم خروج المعتدة من الوفاة بهذه الآية لم ينسخ، وإنما الذي نسخ هو المدة فقط، وبقي حكم هذه العدة الثانية على ما كان عليه من ترك الخروج، إذ لم يرد لها نسخ وإنما النسخ فيما زاد<sup>(١)</sup>.

### مناقشة الدليل رقم (٢):

قالوا: إن الآية محكمة وليس منسوخة، ولكنها رفعت الحرج عن المعتدة في الخروج من بيتها، فقال تعالى في نفس الآية: «إِنَّ حَرْجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَكِيمٍ» - الآية ٢٤٠ البقرة -.

فلا دليل فيها على أن المرأة لا يجوز لها الخروج، وإنما فيها جواز الخروج لها.

### دليلهم من السنة:

١ - استدلوا بحديث الفريعة السابق، وقد تقدم ذكره والمناقشة عليه.

٢ - ما أخرجه عبد الرزاق عن مجاهد قال: (قال: إِسْتَشَهَدَ رَجُالٌ يَوْمَ أُحُدَّ عن نسائهم، وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارِهِ فَجِئْنَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَلَنْ: إِنَّا نَسْتَوْجِحُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّيلِ، فَنَبَيَّنَتْ عِنْدَ إِحْدَانَا، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَنَا تَبَدَّدَنَا إِلَى بَيْوَنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: تَحَدَّثُنَّ عِنْدَ إِحْدَانَا مَا بَدَأْنَا لِكُنَّ، حَتَّى إِذَا أَرْدَنَا النَّوْمَ فَلَتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يرخص للنسوة أن يَبْتَأِنَ خارج بيوت أزواجهن، فدل ذلك على أنه لا يجوز لها الخروج من بيت زوجها.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤١٨ / ١ دار الكتاب (٣٦ / ٧) وسنن البيهقي ٤٣٦ / ٧.

(٢) عبد الرزاق ٣٦ / ٧ وسنن البيهقي ٤٣٦ / ٧. العربي - بيروت.

## مناقشة الدليل رقم (٢) :

قالوا: إن سماح النبي - صلى الله عليه وسلم - لهن بالخروج من بيوتهن إلى متصرف الليل، دليل على أن لها الخروج من البيت، أما أمره لهن بالعودة إلى بيوتهن للنوم فيها، فلا يدل على أنه لا يجوز لها الاعتداد في غير بيت زوجها، وإنما يدل على أنه لا يجوز لها أن تبيت خارج المنزل الذي تعتمد به.

## دليلهم من القياس :

قالوا: إنه قد احتيط في عدة المُتوفى عنها زوجها أكثر مما احتيط في المطلقة، وذلك لموت من كان يطلب بالنسب، فثبتت عدة المُتوفى عنها زوجها في حكم غير المدخول بها، ولم ثبت عدة المطلقة بها في غير المدخل عندها، وجعلت عدة المتوفى عنها زوجها الشهور دون الحيض احتياطاً عليها لأن الشهور يظهر أمرها والحيض يخفى أمره، ثم ثبت وتقرر أن المطلقة لا يجوز لها الخروج من بيتها، ولا يجوز إخراجها من بيتها بنص قوله تعالى: ﴿وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ - الآية ١ الطلاق - فتكون لزوم عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها أولى وأخرى<sup>(١)</sup>.

## مناقشة الدليل :

قالوا: إن نهي المطلقة من الخروج أو من إخراجها من البيت لأمر خارج عن العدة، وهو أنه لعل أسباب الطلاق تزول، فيندم كلا الزوجين ويرغب بالأخر، بدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ - الآية ١ الطلاق - وهذا الأمر هو مراجعة الزوج لها قبل انقضاء العدة، لذا كانت المرأة في هذه الفترة مأمورة بالزينة والتقارب لزوجها لعله يرجع إليها.

أما المتوفى عنها زوجها فما هو المنتظر من بقائها في بيت زوجها إلَّا التأكد من براءة رحمها، وهذا يحصل في أي مكان تعتمد به. فقياسكم هذا مع وجود الفارق.

(١) أنظر المتنقي شرح الموطأ ٤/١٣٤.

## الراجح :

لعلّ الراجح والله أعلم رأي الفريق الأول القائل بجواز أن تعتد المُتوفى عنها زوجها في أي مكان شاءت، ولا يلزمها الاعتداد في بيت زوجها، وذلك لما يأتي :

١ - إن المانعين لها من الاعتداد خارج منزل زوجها يقولون بجواز خروجها من هذا البيت حتى متتصف الليل، بل البعض منهم قال يجوز أن تبيت ليلة وليلتين وثلاث خارجه، كما ورد ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -<sup>(١)</sup>.

وكذلك أجاز الحنفية والمالكية أن تعتد خارج منزل زوجها إذا كان لا يملكه كما تقدم. فدلل ذلك على عدم علمهم بأدلةهم بل بمخالفتها.

٢ - إن الهدف الأكبر من عدّة المُتوفى عنها زوجها هو براءة الرحم من الحمل، وهذا الهدف يتحقق في أي مكان تعتد به.

٣ - إن مرتكز دليل الفريق الثاني هو حديث الفريعة<sup>(٢)</sup>، وقد سبق رده، وهم قد خالقوه في وجوب النفقة للمُتوفى عنها زوجها.

عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وروت عنها زيتب بنت كعب بن عجرة (الإصابة ٣٨٦ / ٤ وأسد الغابة ٥٢٩ / ٥).

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ٣١ / ٧.

(٢) الفريعة بنت مالك بن سنان بن عبيد الانصارية الخزرجية أخت أبي سعيد الخدري استشهد أبوها يوم أحد شهدت بيعة الرضوان روت

# المبحث الثاني سفر المرأة بدون محرم

السفر مَطْنَةَ الْمَشْقَةَ، وَتَوَقُّعُ حُدُوثَ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْقَدْرَةُ عَلَى التَّصْرِيفِ حَتَّى لَا يَحْدُثَ لَهُ مُكْرَهٌ. وَالْمَرْأَةُ مِنْ طَبِيعَتِهَا الْفَسَادُ الَّذِي قَدْ لَا يَمْكُنُهَا مِنْ تَخْلِيَصِ نَفْسِهَا. وَالإِسْلَامُ لَمْ يُكَلِّفِ الْمَرْأَةَ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي كَلَّفَ بِهَا الرَّجُلُ كَالْجَهَادِ وَالنَّفَقَةِ ، الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ سَفَرًا وَتَنَقُّلًا. مِنْ أَجْلِ ذَلِكِ اخْتَلَفَ السَّلْفُ وَالخَلْفُ فِي حُكْمِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ وَانْقَسَمُوا إِلَيْ فَرِيقَيْنِ :

الفريق الأول:

ذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى جواز سفر المرأة بدون محروم، إذا توفرت الرفقة المأمونة ، ولم ينقل عنها التفريق بين السفر للحج أو السفر لغيره<sup>(١)</sup>. وقد تبعها على ذلك ابن سيرين والحسن البصري - رحمهما الله - فقالوا: يجوز أن ت safر المرأة بدون محروم إلى حج الفريضة<sup>(٢)</sup>.

ومن الفقهاء الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية في المذهب والإمام ابن حزم - رحمة الله - فقالوا : بجواز سفر المرأة بدون محرم للحج<sup>٣</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٤/٦ م وسن البيهقي (٣) المتقدى شرح الموطأ ٣/٨٢ والمجموع شرح المنهب ٧/٨٦ والمغنى لابن قادمة ٥/٢٢٦.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٤ م. ١٩٠/٣ والمحلى لайн حرم ٤٩٥ و ٥٠٧.

**الأدلة:**

استدلّ هذا الفريق بالقرآن والسنّة والقياس.

**دليلهم من القرآن:**

قال تعالى : ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ - الآية ٩٧ آل عمران - .

**وجه الاستدلال:** قالوا: إن الله سبحانه وتعالى: قد أوجب الحج على كل مسلم إذا كان مستطيناً على الحج، ولم يفرق في هذا الإيجاب بين الرجل والمرأة، ولم يشترط وجود محرم معها، فاشتراطه زيادة على النص بلا دليل.

**مناقشة الدليل:**

قالوا: إن هذه الآية لا تشمل النساء حال عدم الزوج أو المحرم معها، لأن المرأة لا تقدر على الركوب والتزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها وينزلها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج أو المحرم، فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة، فلا يتناولها النص<sup>(١)</sup>.

**الجواب على ذلك:**

قالوا: إن المرأة إذا وجدت الزاد والراحلة فهي مستطيعة، لأنها ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط، ولم يذكر المحرم فدل على عدم اشتراطه.

**مناقشة الدليل:**

قالوا: الآية عامة للرجال والنساء، فيخص منها النساء إلّا مع زوج أو محرم بحديث النهي عن سفر المرأة بدون محرم.

(١) انظر بدائع الصنائع ١٠٨٩/٣

## الجواب على ذلك :

قالوا: هذا خطأ لأن تلك الأحاديث إنما جاءت بالنهي عن كل سفر جملة لا عن الحج خاصة، وإنما كان يمكن أن يعارضوا بهذا أن لو جاءت في النهي عن أن تحج المرأة إلا مع زوج أو محرم ، فكان حينئذ اعترافاً صحيحاً ، وتخصيصاً لأقل الحكمين من أعمهما<sup>(١)</sup> .

## دليلهم من السنة :

١ - ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما يُوجبُ الحجَّ؟ قال: الزادُ والراحلةُ)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر عن الشروط التي إذا توفرت في المسلم وجب عليه الحجُّ، ولم يخص المرأة بشروط وحدها، أو يضيف إلى تلك الشروط وجود المحرم أو الزوج للمرأة. فدلل عدم ذكره على عدم اشتراطه، وأنه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز.

## مناقشة الدليل رقم (١) :

قالوا: لم يُرد الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقوله الاستطاعة الزاد والراحلة أن ذلك جمِيع شروط الاستطاعة، وإنما من الشروط، بدليل أن المريض والخائف والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة والزمني، وكل من تعذر عليه الوصول إليه فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج، وإن كان واجداً للزاد والراحلة، فلا يجب عليهم الحج<sup>(٣)</sup>.

طرق هذا الحديث يقوى بعضها بعضاً  
فصلح للاحتجاج أنظر نيل الاوطار  
١٣/٥ في الحج.

(٣) تفسير أحكام القرآن للجصاص ٢٤/٢.

(١) أنظر المحتوى لابن حزم ٤٧/٧.

(٢) سنن الترمذى رقم ٨١٠ في الحج وقال  
حدث حسن وسنن ابن ماجه رقم ٢٨٩٧ في  
المتناسك وسنن الدارقطنى بغير هذا النكارة  
في الحج وقال الإمام الشوكاني ان  
٢١٧/٢

### الجواب على ذلك :

قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد نصَّ على شروط الوجوب فإذا تتوفرت في المسلم وجوب الحج، والأعذار التي تحول بينه وبين أدائه الواجب خارجة عن تلك الشروط، وليست من تلك الشروط، بدليل أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أجاز للمرأة التي سأله عن أن تحج عن أبيها، فقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كان الفضل رديف النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يصرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع) <sup>(١)</sup>.

فلم يقل الرسول - صلى الله عليه وسلم - للمرأة إن الحج غير واجب على أبيك مع إخبارها له أن أباهاشيخ كبير بل أمرها أن تحج عنه.

٢ - ما رواه عدي <sup>(٢)</sup> بن حاتم قال: (بينا أنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ أتاه رجل فشكى إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكى إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنيئتُ عنها، قال: فإن طالتْ بِكَ حيَاةً لَتَرِئَنَّ الظُّعِينَةَ تَرَجِحُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ...) <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: فقد أخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن المرأة سوف تخرج وحدها مسافرة إلى الكعبة، فدل ذلك على جواز سفرها

الكوفة وشهد صفين مع علي وتوفي بعده،

توفي سنة ٦٧ هـ بالكوفة (الاصابة ٢/٤٦٨).

وأسد الغابة <sup>(٣٩٢/٣)</sup>.

(٣) صحيح البخاري ٦١٠/٦ في المناقب.

(١) صحيح البخاري ٤/٦٧ في جزاء الصيد.

(٢) عدي بن حاتم بن عبد الله جده الجواد

المشهور أسلم سنة ٩ هـ وكان نصرانياً وثبت

على اسلامه شهد فتح العراق ثم سكن

بدون محرم أو زوج .

**مناقشة الدليل رقم (٢) :**

قالوا: إن ذلك لا يدل إلأ على وجود السفر لا جوازه.

**الجواب على ذلك:**

قالوا: إن هذا خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز<sup>(١)</sup>.

**دليلهم من القياس:**

قالوا: انعقد الإجماع<sup>(٢)</sup> على أن المرأة إذا أسلمت بدار الحرب يلزمها الخروج إلى بلاد المسلمين، وإن لم يكن معها محرم أو زوج. فكذلك الحج يقاس عليه لأن كلامها واجب على المرأة أداؤه. فكما حصل الاتفاق على أن قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تসافر المرأة إلأ مع ذي محرم)<sup>(٣)</sup> لا يشمل سفر الهجرة، فكذلك سفر الحج.

**مناقشة الدليل:**

قالوا: إن خروج المرأة من دار الحرب إلى بلاد المسلمين ضرورة لا يقاس عليها شيء غيرها لأن ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه، بدليل أنها إذا وصلت إلى جيش من المسلمين في دار الحرب حتى صارت آمنة لم يكن لها أن تസافر بعد ذلك من غير محرم<sup>(٤)</sup>.

**الجواب على ذلك:**

قالوا: إذا قُلْتُم إن سفرها من دار الحرب ضرورة، فنقول إن سفرها للحج

(١) أنظر ابن حجر في فتح الباري ٤/٧٢ في جزاء الصيد (٣) صحيح البخاري ٤/٧٦ في جزاء الصيد .  
ومسلم رقم ١٣٧٨ في الحج .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٤٠١ في الحج .  
(٤) أنظر المبسوط للسرخسي ٤/١١٠ . دار المعارف - بيروت ١٣٩٨هـ .

ضرورة لعدم وجود محرم، فكما أجزتم لها هناك السفر بدون محرم فيلزمكم ذلك في سفر الحج، بجامع أن كلا السفرين ضرورة تُسقط بها الواجبات الغير مقدور عليها.

### الفريق الثاني:

ذهب كل من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - إلى اشتراط الزوج أو المحرم في جواز سفر المرأة، أما بدونهما فلا يجوز لها أن تسافر<sup>(١)</sup> ..

وتبعهم الحسن البصري في رواية والتخيي وطاووس وعمر بن عبد العزيز - رحمهم الله -<sup>(٢)</sup>.

ومن الفقهاء الحنفية والحنابلة في الرواية المشهورة عن الإمام أحمد - رحمهم الله -<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

استدلّ هذا الفريق بالسنة والقياس والرأي.

#### دليلهم من السنة:

١ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ، فقال رجل: يا رسول الله ، إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وأمرأتي تزيدي الحج . فقال: أخرج معها)<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر الرجل بأن يترك الجهاد في سبيل الله ، ويتحقق ليحج مع زوجته . فدل ذلك على أن

(٤) صحيح البخاري ٤/٧٢ في جزاء الصيد

(١) ابن أبي شيبة ٥/١٨٢ م.

(٢) مسلم رقم ١٣٢٨ في الحج .

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٦٥ م.

(٤) المبسوط ٤/١١٠ والمغني لابن قادمة . ١٩١/٣

**المحرم شرط لسفر المرأة للحج ولغيره.**

**مناقشة الدليل رقم (١) :**

قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمره بأن يحج معها، ولم يأمره ردها، ولا عاب سفرها دونه، ودون ذي محرم. فدل على عدم اشتراط المحرم بالسفر للمرأة.

٢ - ما رواه أبو سعيد الخدري<sup>(١)</sup> قال: (أربع سمعتهن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعجبني وأنقنتي : أن لا ت safar المرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم . . . )<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى أن ت safar المرأة دون زوجها أو محرمتها، والنهي يقتضي التحريم، فدل على عدم جواز سفرها بدون زوجها أو محرمتها.

**مناقشة الدليل رقم (٢) :**

قالوا: إن هذا النهي عام في جميع الأسفار يخص منه ما جاء الدليل على إيجابه عليها، وهو سفر الحج بدليل قوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبلاً» لأنه يجب الأخذ بجميع النصوص وعدم ترك بعضها<sup>(٣)</sup>.

**دليلهم من القياس:**

قالوا: إن المرأة إذا كانت معتمدة فإن ذلك مانعاً لها من السفر إلى الحج ،

بعدها فقيهاً مجتهداً مفتياً توفي سنة ٧٤ هـ  
(الاصابة ٣٤/٢ وسير أعلام النبلاء ١١٤/٣).

(٢) صحيح البخاري ٧٣/٤ في جزاء الصيد  
ومسلم رقم ١٣٣٨ في الحج.

(٣) أنظر المحتوى لابن حزم ٤٧/٧.

(١) سعد بن مالك بن سنان الانصاري المدني  
اشتهر بأبي سعيد الخدري من صغار  
الصحابة وتابعهم كان من المكتثرين للرواية  
عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بايع  
الرسول (صلى الله عليه وسلم) على ألا  
تأخذه في الله لومة لائم شهد الخندق وما

فكذلك عدم وجود المحرم يكون مانعاً لها من السفر إلى الحج سواء بسواء<sup>(١)</sup>.

#### مناقشة الدليل :

قالوا: هذا قياس مع الفارق، فإن المُعَتَدَّة عُذرها مؤقت يزول بانتهاء العدة، لذا تتمكن من أداء الحج من العام القادم، أما المرأة التي لا محرم لها ولا زوج فإن ذلك لا يزول، مما يجعلها تترك فريضة الله عليها، على حد قولكم، وهذا يعرضها للوعيد الشديد.

#### دليلهم بالرأي :

قالوا: إن المرأة عُرضة للفتنة في سفرها دون محرم أو زوج، لأنها في حاجة إلى من يعينها على الركوب والتزول، وعلى قضاء حوائجها، وهذا لا يتأتى إلا بوجود محرم معها، الذي يحرم عليه نكاحها على التأييد حتى يستطيع أن يخلو بها.

#### مناقشة الدليل :

قالوا: إذا كانت المرأة عُرضة للفتنة في سفرها دون محرم أو زوج فكيف يجوز لديكم أن ت safِر بدونه إذا كان السفر أقل من ثلاثة أيام، أليس ذاك سفر وهذا سفر فيلزم أن تمنعوها من الجميع لكونها عرضة للفتنة أو لا تمنعوها من الجميع لانتفاء الفتنة، وكذلك تنتفي الفتنة بوجود الرفقة المأمونة.

#### الراجح :

لعل الراجح والله أعلم رأي الفريق الأول القائل بأنه يجوز للمرأة أن ت safِر بدون زوج أو محرم إذا أمنت على نفسها، وتوجد الرفقة المأمونة، لما يأتي:

١ - إن المانعين لها من السفر إلا بمحرم أو زوج أجازوا لها السفر دون ثلاثة أيام بدون زوج أو محرم، وهذا السفر لا يخلو من المحذور الذي من أجله منعوها

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٤/١١٠ و ١١١.

من السفر فوق الثلاثة أيام إلّا بمحرم، فلا فرق أن تসافر المرأة مسافة ثلاثة أيام أو يوم فالكل سفر.

٢ - إن اشتراط وجود محرم أو زوج لتأدية فريضة الحج يعرضها عند عدم الزوج أو المحرم إلى الوعيد الشديد الوارد في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ مَلِكَ راحلَةً وَزَادَ إِيْلَاعَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَلَمْ يَحْجُّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ - الآية ٩٧ آل عمران - )<sup>(١)</sup>.

فَمَنْ مَلِكَتْ زَادًا وَرَاحَلَةً وَلَمْ تَحْجُّ تَكُونْ مَعْرَضَةً لِسُخْطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى وَلَوْ فَقَدَتِ الْمَحْرُومَ.

٣ - سفر أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - إلى الحج بدون محارم معهن، وإقرار عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم - لهن على ذلك، بل ومرافقتهن في ذلك، ولم ينكر عليهن أحد في ذلك الزمان دليل على اتفاقهم على ذلك<sup>(٢)</sup>.

يقصر عن كون الحديث حسنة لغيره وهو محتاج به عند الجموع نيل الاوطار ٨/٥ في الحج.

(٢) أنظر صحيح البخاري ٤/٧٢ في الصيد وتاريخ ابن جرير الطبرى ٤/٣٩٧.

(١) سنن الترمذى رقم ٨٠٩ في الحج في التغليظ في تركه وقال حديث غريب. قال الشركاني طرقه يقوى بعضها بعضًا وبذلك يتبيّن مجازفة ابن الجوزي في عده لهذا الحديث من الموضوعات فإن مجموع تلك الطرق لا

## المبحث الثالث

### الاستمتاع بالمرأة الحائض

خلق الله سبحانه وتعالى المرأة، ورَكَبَها تركيباً جسماً ونفسياً يختلف تركيبه عن الرجل. وهذه التركيبة تُنمّ عن عظيم حكمة الله تعالى في خلقه، إذ أن المرأة خلقت لأداء وظيفة معينة في الحياة تختلف عن وظيفة الرجل، ومن هذه الاختلافات التي خلقها الله تعالى في المرأة تلك الإِنْهِدَامَات الرَّحْمِيَّة التي تُسمى بالحيض، والتي تنتابها كل شهر في أيام معينة.

والمرأة في فترة الحيض تتtabها آلام، وتتغير نفسيتها، فتميل إلى الاضطراب، والنفور من الرجل، لذا من رحمة الله بهذه المرأة خفف الله تعالى عنها العبادات، فلم يأمرها بالصلوة ولا بالصوم ولا بغيرهما من العبادات التي تشترط لها الطهارة، كذلك حرم على الرجل وطأها، وقد كان الناس قبل الإسلام سواء كانوا يهوداً أو مشركين يعتبرون المرأة في فترة الحيض نجسة، فلا يصاغرونها، ولا يقبلون منها الخدمة في البيت، فجاء الإسلام بتعاليمه السمحنة فأزال تلك النظرة السيئة وأباح للرجل أن يتعامل مع زوجته كما كان قبل الحيض إلّا الوطء، فإنه مُحرّم عليه. عند ذلك اختلف السلف والخلف في كيفية الاستمتاع بالمرأة الحائض على قولين.

اتفق السلف والخلف على أن للرجل الاستمتاع بزوجته الحائض بما فوق

الإزار<sup>(١)</sup>، لكن اختلفوا بما تحت الإزار والاستمناع به<sup>(٢)</sup>.

### الفريق الأول:

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أنه يجوز للرجل أن يستمتع بزوجته الحائض بكل شيء دون الفرج. وقد وافقها على ذلك أمهات المؤمنين حفصة وميمونة - رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

وقد تبعها على ذلك مجاهد والنخعي وعكرمة وسفيان والشعبي - رحمهم الله -<sup>(٤)</sup>، ومن الفقهاء الحنابلة والظاهرية - رحمهم الله -<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

استدلّ هذا الفريق بالقرآن والسنّة والقياس.

### دليلهم من القرآن:

قال تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذِى فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ إِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوُهُنَّ مِنْ حِلٍّ أَمْرُكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» - ٢٢٢ البقرة -.

وجه الاستدلال: إن المَحِيضَ هو اسم لمكان الحيض كالمَقِيل والمَبِيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إياحته فيما عداه من المرأة، وهو ما تحت الإزار<sup>(٦)</sup>.

### مناقشة الدليل:

قالوا: إن المَحِيضَ هو الحِيْضُ، مصدر حاضت المرأة حِيْضاً ومحِيضاً بدليل

(٤) ابن أبي شيبة ٤/٢٥٤ م الدار السلفية الهند.

(١) المجموع شرح المذهب ٢/٣٦٤ والمغني لابن قدامة ١/٣٥٠.

(٥) المغني لابن قدامة ١/٣٥٠ والمحلى لابن حزم ٢/١٧٦.

(٢) مصنف عبد الرازق ١٠/٣٢٧.

(٦) أنظر المغني لابن قدامة ١/٣٥٠.

(٣) تفسير الماوردي ١/٢٣٦ الموسوعة الفقهية الكويتية.

قوله تعالى في أول الآية : ﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ فكان الجواب على الحيض لا على مكانه ، فلا يصلح استدلالكم بالأية على قولكم .

### الجواب على ذلك :

قالوا : إن اللفظ يحتمل المعنين ، وإرادة مكان الدم هو الراجح ، لأنه لو أراد الحيض لكان أمر باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية ، وهذا لم يقل به أحد إلا قول شاذ عن ابن عباس وعبيدة السلماني - رضي الله عنهم -<sup>(١)</sup> .

كذلك سبب نزول الآية يدلّ على المراد ويفسره . فقد ورد في سبب نزول الآية عن أنس - رضي الله عنه - (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة عندهم لم يؤكلوها ولم يُجامعواها في البيوت فسأل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوهُنَّا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيطِ﴾ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ . فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يُريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إِلَّا خالفنا فيه . فجاء أَسِيد<sup>(٢)</sup> بن حُضير وعبد<sup>(٣)</sup> بن بشر فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود يقولون كذا وكذا فلا نجامعنهم؟ فتغير وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى ظنوا أن قد وَجَدَ عليهمما . فخرجوا فاستقبلهما هديةًّا من لَبَنَ إِلَى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأرسل في آثارهما فسقاهمَا . فعرفا أن لم يجد عليهما)<sup>(٤)</sup> .

والشاهد بعدها آخر النبي (صلى الله عليه وسلم) بيته وبين أبي حذيفة كان من قتل كعب بن الأشرف ، استشهد يوم اليمامة وكان له بلاء وعناء وقد دعا له النبي (صلى الله عليه وسلم) بالرحمة وعمره ٤٥ سنة (الاصابة ٢٦٣/٢) وتهذيب التهذيب ٩٠/٥ .

(٤) مسلم رقم ٣٠٢ في الحيض .

(١) انظر عبد الرزاق ٣٢١/١ .

(٢) أَسِيدُ بْنُ حُضِيرٍ بْنُ سَمَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهُوَ أَحَدُ التَّقَبَّلَ لِيَلَةِ الْعَقْبَةِ شَهَدَ أَحَدًا وَكَانَ أَبُو بَكْرًا لَيَقْدِمُ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ شَرِيفًا فِي قَوْمِهِ تَوَفَّى فِي خَلَافَةِ عُمَرَ وَقُضِيَ عُمَرُ عَنْ دِينِهِ (الاصابة ٤٩/١ وتهذيب التهذيب ٣٤٧/١) .

(٣) عَبَادُ بْنُ بَشَرٍ بْنُ وَقْشَ الْأَنْصَارِيِّ شَهَدَ بِدَرَأِ

وهذا تفسير لمراد الله تعالى، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض، لأنه يكون موافقاً لهم في الابتعاد عنهن<sup>(١)</sup>.

#### دليلهم من السنة:

١ - استدلوا بحديث أنس السابق الذي رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قال: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح).

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين المباح للرجل من زوجته الحائض، وأنه لا يحرّم عليها إلا النكاح الذي هو الجماع، ومحله الفرج. فدلّ على أن ما عداه مباح للرجل ..

#### مناقشة الدليل رقم (١):

قالوا: إن هذا الحديث محمول على القبلة، ولمس الوجه واليد ونحو ذلك مما هو معتاد لغالب الناس، فإن غالبهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بذلك لا بما تحت الإزار<sup>(٢)</sup>.

#### الجواب على ذلك:

قالوا: هذا العمل لا دليل عليه، وإنما مبني على التخمين والغالب، وهو لا تبني عليهما الأحكام الشرعية، لأنه لم يرد في اللغة أن من معاني النكاح القبلة ولمس الوجه واليد، فتحميم اللفظ معنى لا يحتمله تحكم في معاني الألفاظ.

٢ - ما رواه عكرمة - رحمه الله - عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوبياً)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣٥٠/١ رقم ٢٧٢ في الطهارة وقال

حديث صحيح.

(٢) المجمع شرح المذهب للنووي ٣٦٣/٢.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان لا يمتنع إلّا عن فرجها فقط، فدلّ على حل ما سواه من المرأة الحائض.

دليلهم من القياس:

قالوا: إن تحريم الوطء للحائض لأجل الحيض فاختص التحريم بمكانه كالدبر.

الفريق الثاني:

ذهب أمير المؤمنين عمر وعلي - رضي الله عنهمما - إلى أنه لا يجوز الاستمتاع بالمرأة الحائض إلّا بما فوق الإزار فقط، أما ما تحته ما بين السرة والركبة فحرام<sup>(١)</sup>.

وقد تبعهم في ذلك سعيد بن جبير وابن المسيب وقتادة وسليمان بن يسار وطاوس وعطاء وشريح - رحمهم الله -<sup>(٢)</sup>.

ومن الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في الرواية المشهورة عنهم<sup>(٣)</sup>.

الأدلة:

استدلّ هذا الفريق بالقرآن وبالسنة وبالرأي.

دليلهم من القرآن:

قال تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ - الآية ٢٢٢ البقرة - .

وجه الاستدلال: قالوا: إن المراد بالمحيض هنا الحيض، فأمر باعتزال النساء في هذه المدة فدل على أنه لا يجوز الاستمتاع بها بما تحت الإزار.

(١) عبد الرزاق ٣٢٧/١ وابن أبي شيبة (٣) البحر الرائق ٢٠٧/١ والمنتقى شرح الموطأ ٣٣٠/١ ١١٧/١ ونهاية المحتاج ٢٥٤/٤ م.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٢٣/١

## مناقشة الدليل :

قالوا: إن المراد بالمحيض هنا هو مكان الحيض لا زمن الحيض، بدليل سبب نزول الآية المتقدم.

## دليلهم من السنة :

١ - ما روتته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فاراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يباشرها أمرها أن تَتَرَّ في فور حيستها ثم يباشرها... )<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن اجتناب الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما تحت الإزار دليل على حرمة الاستمتاع به، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يشرع لأمهاته في أفعاله وأقواله.

## مناقشة الدليل رقم (١) :

قالوا: إن هذا مجرد فعل من الرسول - صلى الله عليه وسلم -، والفعل لا يدل على وجوب ولا تحريم، وتركه للاستمتاع بما تحت الإزار لعدم رغبته بذلك، كما ترك أكل الضب دون أن يحرمه، وإنما لعدم رغبته به، بدليل تصريحه أن الاستمتاع بما تحت الإزار جائز بقوله: (إصنعوا كل شيء إلا النكاح).

٢ - ما أخرجه مالك: (أن رجلاً سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بِاعلاها)<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما رواه معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: (قلت: يا رسول الله، ما يحل لي

(١) صحيح البخاري ٤٠٣ / ١ في الحيض ومسلم (٢) الموطأ ٥٧ / ١ في الطهارة. رقم ٢٩٣ في الحيض.

من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضـل<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد بيـنَ في هذين الحديثين ما يحل للرجل الاستمتاع به، وهو ما فوق الإزار، فدلـل مفهومه على حرمة الاستمتاع بما تحت الإزار.

#### مناقشة الدليل رقم (٢) و (٣):

قالوا: إن الأحاديث التي دلـلت على جواز الاستمتاع بما تحت الإزار دلت عليه بمنطقها، أما الأحاديث التي استدلـلـت بها على حرمة الاستمتاع بما تحت الإزار دلت على ذلك بمفهومها، ولا يخفى أن المنطوق مقدم على المفهوم بالاستدلال لظهوره ووضـوحـه في محلـ الاستدلال.

#### دلـلـهمـ بالرأـيـ:

قالوا: إن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعـو إلى الجمـاعـ فـحرـمـ، لأن من حـامـ حولـ الحـمـىـ يـوشـكـ أنـ يـقـعـ فيهـ<sup>(٢)</sup>. وقالـوا: إنـ الـوطـءـ إنـماـ منـعـ لـمـوـضـعـ أـذـىـ الدـمـ أنـ يـنـالـ الرـجـلـ أـوـ يـصـبـيهـ، ولاـ يـؤـمـنـ ذـلـكـ فـيـماـ دونـ الإـزارـ، وإنـماـ جـازـ ذـلـكـ فـيـماـ فوقـ الإـزارـ لأنـ ذـلـكـ يـؤـمـنـ بهـ<sup>(٣)</sup>.

#### مناقشة الدليل:

إن مجرد الخوف من الواقع لا يحرـمـ الفـعلـ، بـدلـلـ قولـهـ تعالىـ: «إـنـ خـفـتمـ أـلاـ تـقـسـطـواـ فـيـ الـيـتـامـيـ فـانـكـحـواـ ماـ طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ مـشـنـىـ وـثـلـاثـ وـرـبـاعـ فـإـنـ خـفـتمـ أـلاـ تـعـدـلـواـ فـوـاحـدـةـ أـوـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـمـ ذـلـكـ أـدـنـىـ أـلـاـ تـعـولـواـ» - ٣ النساءـ - فـلـمـ يـحرـمـ نـكـاحـ أكثرـ مـنـ وـاحـدـةـ مـعـ الخـوفـ مـنـ عـدـلـ، إـنـماـ أـرـشـدـ إـلـىـ الـاـكـتـفـاءـ بـواـحـدـةـ.

وقـالـواـ: نـحنـ معـكـمـ فـيـ حـرـمـةـ قـرـبـ مـوـضـعـ الأـذـىـ، لـكـنـ لـاـ يـحرـمـ مـاـ دـونـهـ لـعدـمـ

(١) سنـنـ أبيـ دـاـودـ رقمـ ٢١٢ـ وـ ٢١٣ـ فـيـ الطـهـارـةـ.

(٢) المتـقـىـ شـرـحـ الموـطاـ ١١٧ـ /ـ ١ـ.

(٣) أـنـظـرـ نـهاـيـةـ الـمـحـاجـ ٣٣٠ـ /ـ ١ـ.

الدليل على ذلك.

### الراجح :

لعل الراجح والله أعلم رأي الفريق الأول القائل بجواز الاستمتاع بما تحت الإزار، لما يأتي :

١ - إن الأدلة التي استدل بها المانعون للاستمتاع بما تحت الإزار لم تكن صريحة في محل الاستدلال، وإنما تحتمل أكثر من معنى .

٢ - إن أمهات المؤمنين عائشة وميمونة وحفصة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهن أجمعين - هن اللاتي رَوَيْنَ أحاديث مباشرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لهن بما فوق الإزار، وهن القائلات بجواز ما تحت الإزار، مما يدل على أنهن قد فهمن من فعله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على الجواز، وهن أعلم بهذه الأمور المختصة بالنساء اللاتي لا يطلع عليهما إلا هن، ولو فهمن المنع لأخبرن به .

٣ - إن الآية قد نزلت للتغيير وضع كان سائداً في المجتمع آنذاك، وهو اعتزال المرأة الحائض وعدم قربها، فنزلت هذه الآية لبيان جواز قربها والاستمتاع بها بما دون محل المحيض .

أمره الله بمراجعةتها كانت عابدة صائمة توفيت سنة ٤٥ هـ في خلافة معاوية وهي ابنة ٦٠ سنة (الاصابة ٢٧٣/٤ وأسد الغابة ٤٢٥/٥ والسمط الثمين ص ٦٩).

(١) أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها كانت من المهاجرات كانت تحت خنيس بن حذافة السهمي وكان من شهد بدرأ فلما تأيمنت حفصة ترتجها النبي (صلى الله عليه وسلم) سنة ٣ هـ فطلقها ثم

## المبحث الرابع

### أحكام المرأة المستحاضة

من طبيعة المرأة التي خلقها الله عليها هذا الحيض الذي يعتادها في كل شهر، وهذا الحيض له أيام محددة لا يتجاوزها، ودمه له صفات معينة لا تختلف عنه، فإذا ما تجاوز الدم حَدَّه الزمني، أو صفاتِه، فمعنى ذلك أنه لم يُعد حِيضاً وإنما استحاضة، مما يلزم أن تختلف أحكام هذا الأمر الجديد عن الحيض وأحكامه، وسنستعرض بعض الأحكام التي تتعلق بالمرأة المستحاضة ورأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ورأي السلف والخلف في ذلك.

#### المسألة الأولى

#### تطهير المرأة المستحاضة

الطهارة من الحديث شرط في صحة الصلاة والطواف بالبيت، اختلف السلف والخلف في المرأة المستحاضة إذا أرادت أن تتطهّر لتأدية هذه العبادات.

**الفريق الأول:**

ذهب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن المستحاضة يجب عليها غسل واحد فقط وتتوصلأ لكل صلاة<sup>(١)</sup>.

(١) سنن البهقي ١/٢٢٩ وسنن أبي داود رقم ٢٩٩ في التطهارة وابن أبي شيبة ١/١٢٦ م.

وقد تبعها في ذلك عروة وابن المسمى - رحمهما الله -<sup>(١)</sup>.

ومن الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية إلّا أنهم قالوا: لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة، إلّا لحدث جديد غير خروج وقت الصلاة<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

استدلّ هذا الفريق بالسنة والرأي.

### دليلهم من السنة:

١ - ما روتته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني استحاضت فلا ينقطع عنِي الدُّمُّ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضاً لكل صلاة، وتصلي وإن قطَّرَ الدُّمُّ على الحصى قطراً»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمرها بما يجب عليها وهو الغسل بعد انتهاء أيام عادتها، ثم تتوضأ لكل صلاة فقط، فدل ذلك أنه هو الواجب عليها.

### مناقشة الدليل رقم (١):

قالوا: هذا الحديث للمرأة التي لها عادة تعرفها أو تمييز تعرف به الحيض من الاستحاضة، أما التي لا عادة لها ولا تمييز فإن ذلك لا يشملها، بل يجب أن تغتسل لكل صلاة لاحتمال كون الدم للحيض.

### الجواب على ذلك:

قالوا: هذه المرأة تسمى المُتحَيْرَةُ التي يجب لها أن تَعمل بالتقدير،

أبي شيبة ١٤٦ / م وأخرجه بغير هذا اللفظ النسائي في سننه ١٨ / م وسنن الترمذى رقم

١٤٦ في الطهارة وقال حديث حسن صحيح.

(١) عبد الرزاق ٣٠٤ / ١ وابن أبي شيبة ١٤٦ / م.

(٢) المتنقى شرح الموطأ ١٤٧ / ١.

(٣) معاني الآثار للطحاوى ١٠٢ / ١ ومصنف ابن

والغالب في بني مثلها فتجلس تلك الأيام ثم تغسل، وتتووضأ لكل صلاة.

٢ - أخرج أبو داود والترمذى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في المستحاضة تَدْعُ الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل وتصلى ، والوضع عند كل صلاة<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : قالوا : دل الحديث على أن المستحاضة تغسل عند انتهاء أيام عادتها ، ثم تتووضأ لكل صلاة .

**دليلهم بالرأي :**

قالوا : إن دم الاستحاضة حَدَثٌ لا يوجب الغسل بخلاف دم الحيض أو النفاس أو الجماع .

**مناقشة الدليل :**

قالوا : لا نسلم قولكم هذا لأن دم الاستحاضة حَدَثٌ لا يوجب الغسل ، بل ورد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما يدلّ على أنها تغسل لكل صلاة ، فقد روت أم حبيبة بنت جحش - رضي الله عنها - قالت : (استحييت سبع سنين فاشتكيت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ) ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ليست تلك بحية ، ولكنها عرق فاغسلها ، فكانت تغسل عند كل صلاة ، وكانت تغسل في المِرْكَن فترى الدم في المركن<sup>(٢)</sup> . فهذا يدل على أن دم الاستحاضة المتتجدد يوجب على المرأة الغسل له في كل مرة ، يدلّ على ذلك فعل أم حبيبة التي فهمت أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ذلك .

**الجواب على ذلك :**

قالوا : ليس في الحديث ما يدل على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو

(١) سنن أبي داود رقم ٢٩٧ في الطهارة وسنن عبد الرزاق ٣٠٣ / ١ وأحمد في مسنده

. ٤٣ / ٦

(٢) في الطهارة وقال حديث الترمذى رقم ١٢٦ في الطهارة وفرد به شرك عن ابن القطان .

الذى أمرها أن تغسل لكل صلاة، بل الذى في الحديث أنه أمرها أن تغسل عند انتهاء مدة مكثها في أيام عادتها، فاجتهدت فأخذت تغسل عند كل صلاة.

### الفريق الثاني:

ذهب ابن عمر وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - إلى أنه يجب على المستحاضة أن تغسل من ظهر إلى ظهر.

وبتعهتم في ذلك الحسن البصري وابن المسيب في رواية - رحمهم الله -<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

استدلوا بما أخرجه أبو داود والترمذى عن حمنة بنت جحش - رضي الله عنها -  
قالت: (كنت أستحاض حيبة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أستفتيه وأخبره فوجده في بيته أختي فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيبة كثيرة شديدة، مما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم، قال: أنت للكُرسُفَ، فإنه يُذهب الدم، قال: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخدي ثوباً، قالت: وأكثر من ذلك إنما أُثْجِّ ثجاً. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: سَامِرْكَ بأمررين فائيهما فعلت أَجْزَاً عنك من الآخر، وإن قُويت عليهما فأنت أعلم، قال لها: إنما هذه رَكْضَة من رَكْضَات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد ظهرت واستئنفـت فصلـي ثلاثة وعشرين ليلة أو أربعـا وعشرين ليلة وأيامها، وصومـي فإن ذلك يُجزـيكـ، وكذلك افعـلي كل شهر كما تَحـيـضـ النساءـ، وكـما يـطـهـرـنـ، مـيقـاتـ حـيـضـهـنـ وـطـهـرـهـنـ . . .)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - خَيَّرَها بين أن تصلي

(١) ابن أبي شيبة ١٢٦ / م عبد الرزاق  
الترمذى رقم ١٢٨ في الطهارة وقال حديث  
صحيح .

(٢) سنن أبي داود رقم ٢٨٧ في الطهارة وسنن  
الرازي ٣٠٤ / ١

الصلوات بظهور واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات، فدل ذلك أنه أراد الصلوات الخمس لا صلوات الأيام كلها.

#### مناقشة الدليل:

قالوا: إن الحديث فيه دليل على أنه أراد أن تغتسل مرة واحدة بظهورها لا أن تغتسل كل يوم حيث أنه قال - صلى الله عليه وسلم -: (فافعلي كل شهر) أي من ترك الصلاة قدر أيام الحيض والتظاهر منه عند اعتقادها أنها طهرت واستنفاث.

#### الفريق الثالث:

ذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهم - إلى أن المرأة المستحاضة يجب عليها الغسل لكل صلاة، ويجوز لها أن تؤخر الظهر وتُعجل العصر في غسل واحد، كذلك المغرب والعشاء، وتفرد الصبح في غسل واحد<sup>(١)</sup>.

وبعدهم على ذلك النخعي وعطاء - رحمهما الله -<sup>(٢)</sup>.

#### الأدلة:

استدل هذا الفريق بالسنة.

حديث حمنة بنت جحش السابق والذي جاء فيه قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (وإن قويت على أن تؤخر الظهر وتُعجل العصر فتغتسلين وتجمعن بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك). قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: وهذا أعجب الأمرين إلى<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - اختار لها هذا الأمر، ولا يختار إلا ما فيه صلاح المرأة. فدل إن هذا الواجب في حقها.

(١) سنن أبي داود رقم ٢٨٧ في الطهارة والترمذى

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٢٧ م.

(٣) رقم ١٢٨ في الطهارة.

(٤) عبد الرزاق ١/٣٠٤ و٣٠٥.

## مناقشة الدليل :

قالوا: لو أن هذا هو الواجب على المرأة المستحاضنة لما خيرها، بل أمرها لأن الحق واحد، فدلّ تخييره لها أن ذلك سنة وليس بواجب عليها.

## الراجح :

لعل الراجح والله أعلم رأي الفريق الأول القائل بأن المستحاضنة تغسل مرة واحدة لطهرها وتتوضاً لكل صلاة، وذلك لما يأتي :

١ - إن الأحاديث التي استدل بها الفريقان الآخران ليس فيها التصريح على ما استدلوا به عليها. حيث أن الفريق الثاني القائل بأن تغسل من ظهر إلى ظهر دليهم فيه أن تغسل للصلوات، وهذا أمر يصدق على جميع صلوات الشهر الذي تظهر فيه، ولا دليل على قصره على صلوات اليوم الواحد فقط.

أما الفريق القائل بأن تغسل لكل صلاة، ويجوز لها الجمع بين الصلاتين في طهر واحد، استدلوا بالحديث نفسه، وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: وهذا أعجب الأمرين. وهذا لا دليل فيه على وجوب أحد الأمرين عليها، بل الأمرين على الاستحباب لا الوجوب، لأنه لو كان للوجوب لبيته، لأن في تركه تأخير للبيان عن وقت الحاجة وهو منزه عن ذلك.

٢ - إن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهي التي روت أغلب أحاديث المستحاضنة قد صدر منها فتوى بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن الواجب على المستحاضنة هو غسلٌ واحد، وتتوضاً لكل صلاة مما يدل على أن هذا الذي استقر عليه الأمر، وأن ما سبقه منسوخ بذلك.

٣ - إن اختلاف الأحاديث التي وردت قد يكون مرجع هذا إلى اختلاف حالات الاستحاضة في المستحاضنات، فمستحاضنة تعرف أيام حيضها فأمرت بما يتناسب مع حالتها، وأخرى كان في الماء علاج لها كالتي يُثْجَ الدم منها ثجًا فأمرت بأن تكثر منه، والاغتسال منه لعل ذلك يكون فيه تقليل لخروج الدم

منها، خاصة إذا كان الماء بارداً، وأن في غسلها لكل صلاة احتياطاً لها حتى لا تصلي وهي نجسة، فلكل حالة من ذلك حكم يستحب الأخذ به تقديرًا لحالة هذه المرأة المستحاضة.

## المسألة الثانية وطء المرأة المستحاضة

المرأة المستحاضة محكوم بطهارتها، لذا أمرت بأن تؤدي جميع العبادات من صلاة أو صيام أو طواف، وكان محل الوطء ملطخاً بالدماء، وقد سماه الله أذى في حالة الحيض، وهو لا يزال باقياً في المستحاضة، لذا اختلف السلف والخلف في حكم وطء المرأة المستحاضة على قولين:

**الفريق الأول:**

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن المرأة المستحاضة لا يحل وطئها<sup>(١)</sup>، وقد تبعها في ذلك النخعي في رواية وابن سيرين والشعبي وسليمان بن يسار<sup>(٢)</sup>.

ومن الفقهاء الإمام أحمد إلّا إذا خشي على نفسه فيجوز له الوطء<sup>(٣)</sup>.

**الأدلة:**

استدل هذا الفريق بالقرآن.

قال تعالى: ﴿وَسَأَلُوكُنْكُ عنِ الْمَحِيسْ قُلْ هُوَ أَذِي فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيسْ وَلَا تَقْرِبُوهُنْ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ - الآية ٢٢٢ البقرة - .

(١) ابن أبي شيبة ٤/٢٧٨ وسنن البيهقي (٣) المغني لابن قدامة ١/٣٥٣ . ١/٢٩٩ .

(٢) عبد الرزاق ١/٣١١ وابن أبي شيبة ٤/٢٧٨ . م.

**وجه الاستدلال:** قالوا: إن الله تعالى حرم وطء الحائض لوجود الأذى بخروج دم الحيض، وهذه العلة موجودة في المستحاضة فيحرم وطئها لوجود العلة بها.

### مناقشة الدليل:

قالوا: لو كانت العلة التي من أجلها حرم وطء الحائض هي الدم كما تقولون، لما أمرت المستحاضة بالصلوة والصيام، فأمرها بهذه العبادات دليل على عدم وجود العلة التي في الحائض، فبطل استدلالكم بهذه الآية.

### الجواب على ذلك:

قالوا: إن العلة ليست مجرد وجود الدم، بل العلة هي الأذى الذي يتسبب من خروج الدم من رحم المرأة، وما يصاحبه من آلام تشعر بها المرأة، ويكون الرحم في حالتها غير صالح للوطء في هذا الظرف، وهذا موجود في المستحاضة التي يكون خروج الدم منها بشكل غير طبيعي، مما يجعل الرحم في حالة أسوأ من سابقتها، ومعرضًا للإصابة بالأمراض الناتجة عن الجماع.

### الفريق الثاني:

ذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن عباس - رضي الله عنهم - إلى أن المستحاضة يحل وطئها<sup>(١)</sup>

وقد تبعهم على ذلك سعيد بن جبير وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وعكرمة وقتادة والزهري والأوزاعي<sup>(٢)</sup> - رحمهم الله -<sup>(٣)</sup>.

فقيه محدث مفسر أداره المنصور على القضاء  
فابي ثم نزل بيروت مرباطاً وتوفي بها سنة  
١٥٧هـ (تهذيب التهذيب ٦/٢٣٨) والبداية  
والنهاية لابن كثير ١٠/١١٥).

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٢٧٩ م وعبد الرزاق  
١/٢٠٤.

(١) معاني الآثار للطحاوي ١/٩٩ وعبد الرزاق  
١/٤٢٨ وانظر صحيح البخاري ١/٣١١ في  
الحيض تعليقاً.

(٢) عبد الرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعي ولد  
سنة ٨٨هـ. نسبته إلى الأوزاعي من قرى  
دمشق وأصله من سبي السند نشأ يتيماً وتأدب  
بنفسه فرحل إلى البشارة وبصرة وبرغ فهو

ومن الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ورواية لأحمد - رحمهم الله -<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

استدل هذا الفريق بالسنة وبالقياس.

#### دلileم من السنة:

ما روت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : (أن أم حبيبة استتحضت سبع سنين فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فأمرها أن تغسل، فقال: هذا عرق، فكانت تغسل لكل صلاة)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تغسل وتصلّي ولو كان يحرم على زوجها وطئها لبيّنه لها، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد ورد أن زوجها كان يجامعها<sup>(٣)</sup>، فلو كان مُحرّماً لم يفعل.

#### مناقشة الدليل:

قالوا: عدم ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - حكم وطء المرأة المستحاضة لا يدلّ على أنه حلال، لأنّه يحتمل أنها فهمت ذلك من تحريم وطء المرأة العائض كما فهمت حرمة الصلاة عليها والصيام، لذا جاءت تـسأـلـ عن الصلاة والصيام، فـبـيـنـ لهاـ حـكـمـ ذـلـكـ، وـبـقـيـ حـكـمـ الوـطـءـ عـلـىـ ماـ كـانـ مـنـ المـنـعـ، وـفـعـلـ أـمـ حـبـيـبـةـ مـعـ زـوـجـهـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـلـ، لـأـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - عـلـمـ بـذـلـكـ فـأـقـرـ، وـالـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - أـجـابـ عـلـىـ قـدـرـ السـؤـالـ بـيـانـاـ شـافـيـاـ فـلـمـ يـكـنـ فـيـ تـأـخـيرـ لـلـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ.

#### دلileم من القياس:

قالوا: إن موانع الحيض هي الصلاة والوطء فإذا وجّبت الصلاة وجّبت إباحة

(١) الفتاوى الهندية ٣٩/١ والمجموع شرح صحيح البخاري ٤٢٦/١ في الحيض.

(٢) صحيح البخاري ٤٢٦/١ في الحيض.

(٣) سنن البيهقي ٣٢٩/١ والمتنقى شرح الموطأ المذهب ٣٧٢/٢.

. ١٢٧/١

الوطء، وما لا يمنع منه الطُّهر فلا تمنع منه الاستحاضة<sup>(١)</sup>.

### مناقشة الدليل:

قالوا: لا تلازم بين وجوب الصلاة وبين إباحة الوطء، لأن الأذى الذي ذكر في الآية يحصل للمرأة المستحاضة بالوطء ولا يحصل لها بأدائها للصلوة، فهو قياس مع وجود الفارق.

### الراجح:

لعل الراجح والله أعلم أنه يكره وطء المرأة المستحاضة، إلا إذا خشي على نفسه من الواقع في الحرام، فحينئذ يجوز له ذلك، لأن حكم المستحاضة فيه تخفيف وذلك لما يأتي :

- ١ - إن ما ورد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من النهي عن وطء المستحاضة يمكن حمله على الكراهة لا على التحرير لعدم دلالة الآية على ذلك.
- ٢ - إن أدلة المبيحين لم تكن دلالتها صريحة على الحمل، وإنما بونها على فعل لم يطلع عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - حتى يقره أو ينهي عنه.
- ٣ - إن تحريم وطء المرأة الحائض والنفساء لنجاست الدم الذي فيهما، وهذه النجاست باقية في المرأة المستحاضة ولو لم تكن بها نجاست لما أمرت أن تتوضأ لكل صلاة، والبعض أمرها بالاغتسال لكل صلاة، لاحتمال أن يكون دمها حيضاً لا استحاضة، فيبقى هذا الاحتمال في الوطء.
- ٤ - إن وطء المرأة الحائض والنفساء فيه ضرر صحي عليهما لكون الرحم منهكاً بهذه الدماء التي تخرج منه، وهذا موجود في المرأة المستحاضة.

(١) المتنقي شرح الموطأ ١٢٧/١

## المبحث الخامس

### الاستمتاع في حالة الصيام

المرأة جزء من الرجل، قال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» - الآية ٢١ الروم - وتفتتضي هذه الجزئية أن يرتبط كلا الزوجين بصاحبها، وترتفع بينهما العلاقة حتى ترقى بينهما إلى درجة الالتفاف الكلي حتى لا يبقى هناك حاجز يمنع أحدهما أن يستمتع بصاحبها، وأن يفضي له بما يكنه له في قلبه، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة قال تعالى: «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِثْقَالًا غَلِيظًا» - ٢١ النساء - .

ولكن هناك حالات تطرأ على المرأة تَحدُّ من هذا الاستمتاع الكلي وتقتصره على بعض معانٍ، من ذلك حينما يكون كلا الزوجين صائدين، أو أحدهما، فإن الجماع يحرم على الزوج، أما باقي الاستمتاع بزوجته فالسلف والخلف لهم في ذلك أقوال سنس تعرض رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ورأي غيرها من السلف والخلف في ذلك:

الفريق الأول:  
ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أنه يجوز للزوج الاستمتاع

بزوجته بكل شيء إلا الجماع إذا كان يملك إربه<sup>(١)</sup>.

وقد وافقها من السلف أم المؤمنين أم سلمة وابن عباس وابن عمر في رواية عنهمَا وابن مسعود وأبو هريرة وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم أجمعين -<sup>(٢)</sup>.

وقد تبعها على ذلك عكرمة وعطاء والشعبي - رحمهم الله -<sup>(٣)</sup> ، ومن الفقهاء الحنفية والظاهيرية والحنابلة في القبلة فقط<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة :

استدلّ هذا الفريق بالسنة .

١ - ما روتَهُ أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل وهو صائم ، ويُبَاشِر وهو صائم ولكنَهُ كان أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِيهِ<sup>(٥)</sup> .

وجه الاستدلال : قالوا : إن فعلَ الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دليل على جواز المباشرة للصائم .

### مناقشة الدليل رقم (١) :

قالوا : إن هذا من خصائصِ الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بدليل قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «ولكنَهُ كان أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِيهِ» .

### الجواب على ذلك :

قالوا : إن قولَ أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا يدل على ذلك ،

(١) عبد الرزاق ١٩٠ / ٤ والموطأ ٢٩٢ / ١ في الصوم وابن أبي شيبة ٦٣ / ٣ م.

(٢) معاني الآثار للطحاوي ٨٨ / ٢ وما بعده وابن أبي شيبة ٦٣ / ٣ م.

(٣) عبد الرزاق ١٨٣ / ٣ وابن أبي شيبة

. ٦٣ / ٣ م.

(٤) المبسوط ٥٨ / ٣ والمحلى ٢٠٥ / ٦ والمعنى لابن قدامة ٤٨ / ٣ .

(٥) صحيح البخاري ١٤٩ / ٤ في الصوم ومسلم رقم ١١٠٦ في الصوم والموطأ ٢٩٢ / ١

وإنما قيدت الجواز بهذا الشرط في أن يملك الرجل نفسه من الواقع في الوطء المحذور، بدليل أنها حينما سألها مسروق عما يحل للرجل من امرأته وهو صائم؟ قالت: «كُلُّ شيء إِلَّا الجماع»<sup>(١)</sup>. فقد فهمت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عدم الخصوصية في ذلك للرسول - صلى الله عليه وسلم - بل جواز ذلك لكل مسلم .

٢ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - : (أن رجلاً سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المباشرة للصائم؟ فرَّخَصَ له . فاتَّاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رَّخَصَ له شيخ ، وإذا الذي نَهَاهُ شاب)<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال : قالوا : إن ترخيص الرسول - صلى الله عليه وسلم - بال المباشرة للسائل دليل على جوازها لمن ملك إربه .

### الفريق الثاني :

ذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم أجمعين - إلى كراهة مباشرة الصائم للمرأة . فقد ورد عنهم النهي عن القبلة للصائم ، فإذا كانت القبلة عندهم تکره فال المباشرة من باب أولى<sup>(٣)</sup> .

وقد تبعهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعروة والنخعي - رحمهم الله -<sup>(٤)</sup> .

ومن الفقهاء المالكي والشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

### الأدلة :

استدل هذا الفريق بالقرآن والسنة .

(٤) عبد الرزاق ٤/١٨٥ وابن أبي شيبة ٣/٦٣ م.

(١) عبد الرزاق ٤/١٩٠.

(٥) المتنقى شرح الموطاً ٢/٤٧ ونهاية المحتاج

(٢) سنن أبي داود رقم ٢٣٨٧ في الصوم .

(٣) عبد الرزاق ٤/١٨٥ وما بعده وابن أبي شيبة ٤/١٧٣ .

(٣) عبد الرزاق ٤/١٨٥ وما بعده وابن أبي شيبة ٤/١٧٣ .

- المكتب الإسلامي ط / الثانية .

٦٣/٣ م.

## دليلهم من القرآن :

قال تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرُّفَقَةُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسِ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَى عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» - الآية ١٨٧ البقرة - .

وجه الاستدلال: قالوا: إن الله قد حَدَّدَ الوقت الذي يجوز للصائم مباشرة زوجته فيه وهو في الليل فقط، أما في النهار فلا يجوز ذلك، بدلالة مفهوم المخالففة.

## مناقشة الدليل :

قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو المبين للمراد بالقرآن، فدل فعله مع زوجاته أن المراد بال المباشرة في الآية هو الجماع فقط، أما غيره فلا تشمله القبلة والمس والمداعبة.

## دليلهم من السنة :

ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (قال عمر - رضي الله عنه -: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فرأيته لا ينظرني. قلت: يا رسول الله، ما شأني؟ قال: ألسنَتَ الْذِي تُقْبِلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قلت: وَالذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَا أَقْبِلُ بَعْدَهَا وَأَنَا صَائِمٌ - زاد الطحاوي - فأقرَّ بِهِ، ثُمَّ قال: نعم) <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: قالوا: إن إعراض النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دليل على أن القبلة في رمضان محمرة، وإذا كانت القبلة كذلك فال المباشرة من باب أولى، لإثارتها للشهوة.

## مناقشة الدليل :

قالوا: إن الشرائع لا تؤخذ بالمنامات لا سيما فقد أخرج أبو داود وغيره عن

(١) ابن أبي شيبة ٦٢/٣ م ومعاني الآثار للطحاوي ٢/٨٨.

جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: هَشَّتُ، فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مَضَمَضْت بالماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس، قال: فَمَهُ<sup>(١)</sup>). فمن الباطل أن ينسخ ذلك في المنام ميتاً<sup>(٢)</sup>.

### الراجح:

لعل الراجح والله أعلم رأي الفريق الأول القائل في أن المباشرة للصائم جائزة إذا كان مالكاً لإربه، وإنما فلا وذلك لما يأتي :

- ١ - كثرة الأحاديث الواردة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - الدالة على ذلك.
- ٢ - تصريح أمهات المؤمنين - رضي الله عنهم - بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - معهن، وإفتائهن بذلك لمن سألهن، ومن يعلم مثل هذه الأمور الخفية إلا هنّ.
- ٣ - تصريح جمّع من الصحابة بذلك، دليل على أن ذلك هو الغالب والغالب بينهم، وأن المخالف لم يصرح بالنهي الجازم بل كره ذلك، مثل عمر وابنه عبد الله وابن عباس - رضي الله عنهم أجمعين -.

(١) سنن أبي داود رقم ٢٣٨٥ في الصوم وابن أبي شيبة ٦٠/٣. (٢) المحملي لابن حزم ٦٢٠٨.

## الخاتمة

مما قدمنا تبين لنا أننا عشنا في هذه الدراسة مع امرأة لا كالنساء، شجاعة وإيماناً وإخلاصاً وزهداً وعلماً، لقد كانت نسيج وحدها، ولا عجب في ذلك فهي التي دخلت بيت النبوة وهي طرية العود، فصلب عودها واستقامت شخصيتها فيه، ولا يفوتنا من أن نسجل هاتين الملاحظتين اللتين هما على غاية من الأهمية:

أولاًهما: الإلحاح على ضرورة جمع وتدوين فقه السلف، لأنه المعين الأول للفقه الإسلامي ، وفيه ثروة فقهية نحن في أمس الحاجة إليها في العصر الحديث.

ثانيهما: إن فقه النساء لو تولى أمره فقيهات النساء لاختلف أمره بعض الاختلافات مما هو عليه الآن، وقد رأينا كيف أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قد انفردت باجتهادات لها عن باقي الصحابة في النسائيات . وكان ذلك الانفراد هو في مصلحة المرأة على وجه العموم .



# تَرْجِمَةُ الْأَعْلَامِ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِمْ لَهُمْ بِالْحَوَاشِي

(١) ابن أبي شيبة.

عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي يكنى أبا بكر، ولد عام ١٥٩ هـ في الكوفة إمام في الحديث وغيره متقناً حافظاً مكثراً، لما قدم بغداد في أيام المتوكل كان من حضر مجلسه ثلاثون ألفاً سمع من عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وطبقتهما، روى عنه البخاري ومسلم وابن حنبل وأخرون، توفي سنة ٢٣٥ هـ. (تاريخ بغداد ٦٦/١٠ ومعجم المؤلفين ٦/١٠٧).

(٢) ابن إسحق.

محمد بن إسحق بن يسار المطلي بالولاء فهو مولى قيس بن مخرمة، تابعي رأى أنس بن مالك يكنى أبا بكر أحد الأئمة الأعلام محدث حافظ إنجاري عالم بأيام العرب وأخبارهم وأشعارهم وأشعارهم وشاعر غير واحد، قال ابن حجر صدوق توفي في بغداد سنة ١٥٠ هـ. (سير أعلام النبلاء ٣٣/٧ وتاريخ بغداد ١١٤/١).

(٣) ابن الجوزي.

عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ينسب إلى محله الجوز بالبصرة، ولد سنة ٥٠٨ هـ يكنى أبا الفرج من أهل بغداد حنبلي علامه عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب اشتهر بوعظه المؤثر حتى كان الخليفة يحضر مجلسه، توفي سنة ٥٩٧ هـ. (ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٩٩ والبداية والنهاية لابن كثير ١٣/٢٨).

(٤) ابن حبان.

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، نسبة إلى بستان يكتنى أبا حاتم تنقل

في البلدان لطلب العلم محدث ومؤرخ عالم بالطب تولى القضاء بسمرقند، توفي سنة ٣٥٤ هـ .  
 (طبقات الشافعية ٤١ / ٢ تذكرة الحفاظ ٣٢٥).

(٥) ابن حجر .

أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ولد سنة ٧٧٣ هـ بمصر ونشأ بها ، اشتهر بابن حجر نسبة إلى آل حجر ، من كبار الشافعية كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً، تولى مشيخة البيبرسية ونظرها وإفتاء بدار العدل والخطابة بجامعة الأزهر وتولى القضاء ، توفي سنة ٨٥٢ هـ . (الصوء اللامع ٢ / ٣٧ والبدر الطالع ١ / ٨٧) .

(٦) ابن حزم .

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره ولد سنة ٣٨٤ هـ ، كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة غير أنه انصرف عنها إلى التأليف والعلم كان فقيهاً حافظاً يستبطط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر له تصانيف كثيرة توفي سنة ٥٦٤ هـ . (نفح الطيب ٢ / ٧٧ وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٥ طوق الحمام ، الشذرات ٣ / ٢٩٩) .

(٧) ابن خزيمة .

محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري يكنى أبا بكر ولد سنة ٢٢٣ هـ اهتم بالحديث منذ حداثته حيث ارتحل لطلب سماع الحديث وحفظ القرآن وقد اتسعت رحلاته حتى شملت الشرق الإسلامي . سمع من البخاري ومسلم وغيرهما وروى عنه جماعة كثيرة كانوا جريئاً لا يخاف النساء والولاة ولا يهابهم ، توفي سنة ٣١١ هـ . (طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٣٠ والبداية والنهاية ١١ / ١٤٩) .

(٨) ابن قدامة .

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة من أهل نابلس بفلسطين ارتحل من بلده صغيراً حينما ابتنى الصليبيون واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربتهم . رحل في طلب العلم إلى بغداد ثم عاد إلى دمشق توفي سنة ٦٢٠ هـ . (البداية والنهاية ١٣ / ٩٩ وذيل طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٣) .

# فَهْرِسُ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ

## مُرْتَبَة حَسْبَ التَّرتِيبِ الْهَجَائِيِّ

الصَّفَحة	الْمَوْضِعُ	الْحَدِيثُ
(أ)		
٢٣	(نَسِيبَها / د)	١ - أَبْشِرْ فَإِنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ
٢١٧	(طَوْعٌ / ٩)	٢ - اتَّقُوا النَّارَ وَلَا يُبْشِّقْ تَمْرَةٌ
٣٨٥	(صَدَقَةٌ / ٣)	٣ - اتَّقُوا فَرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ
٨٢	(شَخْصِيَّتِهَا / ٢ ب)	٤ - أَتَانَا وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا
٦٢٧	(قطعُ الْمَرْأَةِ لِلصَّلَاةِ)	٥ - اثْبِتْ أَحُدْ فَإِنَّ عَلَيْكَ نَبِيًّا
٢٢	(نَسِيبَها / د)	٦ - اجْعَلُوهَا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيلِ وَتَرَا
٤٠٣	(صَلَاةٌ / ٩ أ)	٧ - احْتَجِمْ وَهُوَ صَائِمٌ
٤١٨	(صِيَامٌ / ٦ ب)	٨ - إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا
١١٥	(إِحْرَامٌ / ٩ ب)	٩ - أَحْسَنُوهَا الْفَأْلَ وَلَا تَرْدِ مُسْلِمًا
٦٦٦	(التَّطْيِيرُ مِنَ الْمَرْأَةِ)	١٠ - ادْرِأُوهَا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ
٢٦٧	(حَدٌ / ٥ ب)	
١١ - أَرْبِعَ سَمِعْتُهُنَّ فَأَعْجَبْتُنِي		
١٢ - أَرْبِعَ كَلْهُنَّ فَاسِقٌ		
١٣ - أَرْضَعَهُنَّ خَمْسَ رَضْعَاتٍ		
١٤ - أَرِيَتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ		
٧٠٧	(سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرُمٍ)	
٢٨٩	(حَيْوانٌ / ٢ ب)	
٣٢٨	(رَضَاعٌ / ٤)	
٥٥١	(رَضَاعُ الْكَبِيرِ / ٣)	
٣٥	(نَسِيبَها / ٤)	

الصفحة	الموضوع	ال الحديث
٢٥٤	(حج / ١٣)	١٥ - استأذنت سودة أن تدفع
٥٣٥	(لبس السراويل القصيرة / ٣)	١٦ - استأذن العباس أن يبيت بمكة
٤٢٧	(طعام / ٣ ز)	١٧ - أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم
٧٢٠	(تطهير المستحاضنة)	١٨ - استحيضت سبع سنين
٦٩٨	(خروج المعتمدة للوفاة)	١٩ - استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم
٢٤١	(جنازة / ٣)	٢٠ - أسرعوا بجنازتكم فإن تلك صالحة
٣٦٠	(زيينة / ٧)	٢١ - اشتريت نمرة فيها تصاوير
٧١٣	(الاستمتاع بالمرأة الحائض)	٢٢ - اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٢٥٨	(حج / ١٦)	٢٣ - أطافت يوم النحر؟
٣٩٥	(صلوة / ٦٦)	٢٤ - أعتم ليلة من الليالي بصلة العشاء
١٥٩	(اعتكاف / ٤)	٢٥ - اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة
٤٤٤	(عارية / ٢)	٢٦ - أغصباً يا محمد؟ قال: بل عارية
٣٩٢	(صلوة / ٦)	٢٧ - أفلح الرجل إن صدق
٢٤٥	(جهاد / ٣)	٢٨ - أفضل الجهاد حج مبرور
٢٤٩	(حج / ٢)	
٦٩١	(التسهير على المرأة)	
٢٥٧	(حج / ١٥ ب)	٢٩ - أفض من آخر يوم النحر
٦٣٠	(قطع المرأة للصلوة)	٣٠ - أقبلت راكباً على حمار أتان
٥٦٦	(السنة المطهرة / ٥٢)	٣١ - أقل الحيض ثلاثة أيام
٦٣٨	(أقل الحيض وأكثره)	
٢٦٦	(حد / ٢ ب)	٣٢ - أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم
٢١	(نسبها / ١ ج)	٣٣ - اكتني بابنك عبد الله
١٩١	(بلوغ / ٤)	٣٤ - ألا من ولدي يتيمًا له مال فليتجر فيه
٣٤١	(زكاة / ٥)	
١٥٠	(أشربة / ٣ ب)	٣٥ - ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً
١٣٥	(إرث / ١٦)	٣٦ - أحقوا الفرائض بأهلها
١١٧	(إحرام / ١٠)	٣٧ - ألهذا حج؟ قال: نعم
٣٤٠	(زكاة / ٤ أ)	٣٨ - أمرت أن أقاتل الناس
٢٩٠	(حيوان / ٢ ج)	٣٩ - أمر بقتل الأوزاع

الصفحة	الموضوع	ال الحديث
٤٥١	(عقيدة/٢)	٤٠ - أمرهم عن الغلام شاتان
١٠٨	(إحرام/٢٥)	٤١ - أمرني أن أنقض شعري
٦٧٠	(صلاة المرأة في المسجد)	٤٢ - أمرنا أن نخرج العواتق
٢٨٣	(حيض/٤٤)	٤٣ - أمرها أن تقضي المناسب كلها
٤٣٩	(طواف/٣)	
١٥٥	(أضحية/٤)	٤٤ - أمرنا أن نشتراك في الإبل
٣٩٩	(صلوة/٨/١١)	٤٥ - انصرف من صلاة جهر فيها
٥٥١	(رضاع الكبير)	٤٦ - أنظرن ما أخوانكن
٦٦٣	(عورة المرأة)	٤٧ - أنظرت إليها؟ قال: لا
٤٥٤	(عمره/٦)	٤٨ - أمره أن يردد عائشة
٧١	(شخصيتها/١٣٣ب)	٤٩ - أيتكن صاحبة الجمل الأدب
٥٨٦ - ٥٨٥	(الولادة في النكاح)	٥٠ - أيما امرأة نكحت بغير إذن وليتها
٥٩٠		
٣٦٧	(سرقة/٣٤)	٥١ - أتي بلص قد اعترف
٦٦٨	(صلاة المرأة في المسجد)	٥٢ - إذا استأذنت أحدكم امرأته
٤٩٣	(نجاسة/٢٤)	٥٣ - إذا أصحاب ثوب أحداكن
١٦٧	(إكراه/٢)	٥٤ - إذا التقى المسلم بسيفيهما
٣٠٩	(دعاة/٢)	٥٥ - إذا تمنى أحدكم فليكثر
٥٩٩	(الولادة في النكاح)	٥٦ - إذا جاءكم من ترثون دينه
٢٧١	(حدث/١٢)	٥٧ - إذا جلس بين شعبها الأربع
١٢٤	(أذان/٣)	٥٨ - إذا حضرت الصلاة فليؤذن
١٧٧	(إهاب/٢)	٥٩ - إذا دبغ الإهاب فقد ظهر
٢٠١	(تحلل/١٤)	٦٠ - إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم
٦١٦	(التغطير من المرأة)	٦١ - إذا سألت فسائل الله
٦٣٢	(قطع المرأة الصلاة)	٦٢ - إذا سمعتم صباح الديكة
٦٢٥	(قطع المرأة للصلاحة)	٦٣ - إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره
٥١٩	(وضوء/٥)	٦٤ - إذا مس أحدكم ذكره
١٠٤	(إحرام/٤٤)	٦٥ - إذا وضع رجله في الغرز
٦٢٤	(طعام/٣٣)	٦٦ - إن آخر طعام أكله فيه بصل

الصفحة	الموضوع	ال الحديث
٣٠٣	(خضاب / ٣)	٦٧ - إن أحسن ما غير به الشيب
٧٦	(شخصيتها / ١)	٦٨ - إن ابني هذا سيد
٦٦٦	(صلوة المرأة في المسجد)	٦٩ - إني أحب الصلاة معك
٦٥٦	(عورة المرأة)	٧٠ - أن أسماء دخلت وعليها ثياب
٦٧٤	(لبس الحلبي)	٧١ - إن أسامة عثر في عتبة الباب
٧١٩	(تطهير المستحاضنة)	٧٢ - إني استحاض فلا ينقطع عني الدم
٥٤٧	(السفر في رمضان / ١)	٧٣ - إن أمي ماتت وعليها صيام
٢٠٥	(تداوي / ٢)	٧٤ - إن التلبية تجم فؤاد المريض
٢٢٥	(تميمة / ٢)	٧٥ - إن الرفق والت تمام والتواله شرك
٢٩٤	(خسوف / ٥)	٧٦ - إن الشمس والقمر لا يخسفان لأحد
١٤٨	(أشربة / ٢)	٧٧ - إن الله أنزل الداء وأنزل الدواء
٢٢	(نسبها / ١)	٧٨ - إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل
٤٨	(شخصيتها / ١١)	٧٩ - إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت
٦٩٣	(خروج المعتدة للوفاة)	٨٠ - إن الفريعة جاءت تسأله أن ترجع
٢٧٩	(حمام / ٢)	٨١ - إن المرأة إذا خلعت ثيابها
٦٥٥	(عورة المرأة)	٨٢ - إن المرأة عورة
١٨٨	(بكاء / ٣)	٨٣ - إن الميت يذب بكاء أهله
٥٣٢	(مقدمة الآراء التي انفردت)	٨٤
٣٩٨	(صلابة / ٨)	- إن النبي ﷺ رفع يديه حين دخل
١٦١	(اعتکاف / ٥)	٨٥ - إن النبي ﷺ يعتكف فيخرج إلى رأسه
١٥٤	(أضحية / ٣)	٨٦ - أنا قلت قلائد هدي رسول الله ﷺ
٢٢١	(تقليد / ٥)	
٢٦٣	(حجاب / ٥)	
٢٩٨	(خصائص / ٤)	٨٧ - إنا لا نأكل الصدقة
٦٠٢	(الولاية على الصغير)	٨٨ - أنا وامرأة سفيعاء الخدين
٦٠٢	(الولاية على الصغير)	٨٩ - أنا وكافل اليتيم في الجنة
٩٦	(أب)	٩٠ - أنت ومالك لأبيك
٦٨	(وصل الشعر)	٩١ - إن جارية من الأنصار تزوجت
١٦٣	(اقتداء / ٢)	٩٢ - إني خشيت أن تكتب عليكم

الصفحة	الموضوع	ال الحديث
٦٤٩	(سن الأياس)	٩٣ - إن دم الحيض دم أسود
٧٣٠	(الاستمتاع في حالة الصيام)	٩٤ - إن رجلاً سأله عن المباشرة للصائم
٧٠٤	(سفر المرأة بدون محروم)	٩٥ - إن طالت بكم حياة لترى الطعينة
٦٦٩	(صلاة المرأة في المسجد)	٩٦ - إن كان النبي ﷺ ليصلني الصبح
٦١١	(التطهير من المرأة)	٩٧ - إن كان في شيء ففي المرأة
٥٢	(شخصيتها ١/ بـ ١)	٩٨ - إني لأعلم إذا كنت عندي راضية
١٠٥	(إحرام ٤)	٩٩ - إني لا أعلم كيف كان يلبى
٣١٦	(ذكارة ٢/)	١٠٠ - إن لهذه الأبل أوابد
١٠٣	(إحرام ١٢)	١٠١ - إنما الأعمال بالنيات
٦٥٥	(عورة المرأة)	١٠٢ - إنما النساء عورة
٦٤١ - ٦٣٧	(أقل الحيض وأكثره)	١٠٣ - إنما ذلك عرق وليس بالحبيضة
٣٨٥	(صدقة ٤)	١٠٤ - أنزلوا الناس منازلهم
٢٥٧	(حج ١٥ / جـ ٢)	١٠٥ - إنما نزله لأنه كان أسمح لخروجـه
١٥٦	(أضحية ٦)	١٠٦ - إنما نهيتكم من أجل الدافـة
٣٦٥	(سرقة ٢)	١٠٧ - إنما هلك من كان قبلـكم
١٦٨	(أكل ٢/)	١٠٨ - إن من أطيب ما أكل الرجل من كـسيـه
٣٢٩	(رضاع ٦)	١٠٩ - انه عمك فليلع عليك
٢٥٥	(حج ١٤ /)	١١٠ - أوضـع في وادي محسـر
٢٦٠	(حجاب ٤)	١١١ - فإـني لا أراها إـلا وقد حـاضـت

(المحلـى بـأـلـ)

٥٩٤ - ٥٨٥	(الولـاـية في النـكـاح)	١١٢ - الأيمـاحـنـفسـها
٥١٥	(وصـيـة ٣/)	١١٣ - الثـلـثـوالـلـلـثـكـبـيرـ
٥٩٥ - ٥٨٦	(الولـاـية في النـكـاح)	١١٤ - الثـيـبـأـحـقـبـنـفـسـهـا
٦٢	(شخصـيـتها ١ـ هـ ٣ـ بـ)	١١٥ - الدـيـنـالـنـصـيـحـة
٤٤١	(طـيـرـة ٢/)	١١٦ - الطـيـرـةـفـيـالـمـرـأـةـوـالـفـرـسـ
٦٠٨	(الـتـيـهـرـمـنـالـمـرـأـةـ)	١١٧ - الطـيـرـةـشـرـكـالـطـيـرـةـشـرـكـ
٦١٠	(الـتـيـهـرـمـنـالـمـرـأـةـ)	١١٨ - العـيـافـةـوـالـطـيـرـةـوـالـطـرـقـشـرـكـ
٦١٠	(الـتـيـهـرـمـنـالـمـرـأـةـ)	

الصفحة	الموضوع	ال الحديث
٤٥٥	(عمرى/٢)	١١٩ - العمرى جائزة
١٣٢	(إرث/٣-ج.)	١٢٠ - الولاء لمن أعتق
١٩٦	(بيع/٣)	
٣٣١	(رق/٢-ج.)	
٣٧٨	(شرط/٢-ب)	
٤٣١	(طلاق/٣٢)	
(ب) (ت)		
٦٢٨	(قطع المرأة للصلوة)	١٢١ - بينما هو يصلّي بالناس إذ مرت بهيمة
٢٠٥	(تداوي/٢)	١٢٢ - تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء
١٤٣	(استحاضة/٢)	١٢٣ - تدع الصلاة أيام إقرائها
٧٢٠	(تطهير المستحاضنة)	
٤٢١	(صيام/٨-ب)	١٢٤ - تسحرنا مع رسول الله ﷺ
١٢٩	(إرث/٢)	١٢٥ - تعلموا القرآن وعلموا الناس
٥٧٠	(الاستحسان)	١٢٦ - تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم
٦٣٩	(أقل الحيض وأكثره)	١٢٧ - تقدّع إحداهم شطر عمرها
٣٦٦	(سرقة/٣-ب)	١٢٨ - تقطّع اليد بربع دينار
٤٦٦	(قرآن/٥)	١٢٩ - تلا رسول الله ﷺ هذه الآية
٥١٩	(وضوء/٥-هـ)	١٣٠ - توضّأوا مما مسّت النار
٥٦٤	(السنة المطهرة/١-ج.)	
(ث) (ج)		
١٠٠	(إجارة/٣)	١٣١ - ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة
٦٢٣	(قطع المرأة للصلوة)	١٣٢ - جئت أنا وغلام من بنى هاشم
٤٩٩	(نكاح/٢)	١٣٣ - جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج
٦٧٦	(لبس الحُلْي)	١٣٤ - جاءت هند بنت هبيرة إلى
٥٤٩	(السفر في رمضان/٥)	١٣٥ - خرج رسول الله ﷺ من المدينة
٥٠	(شخصيتها/٢١)	١٣٦ - جهادكن الحج
(ح)		
١١٠	(إحرام/٦-ب)	١٣٧ - حجي واشتري

الصفحة	الموضوع	ال الحديث
٦٧٣	(لبس الحُلْيِ)	١٣٨ - حرم لباس العرير والذهب
٦٧٩	(لبس الحُلْيِ)	١٣٩ - حلي أمها وخالتها
		(خ)
٦٣٠	(قطع المرأة للصلوة)	١٤٠ - خرج في حلة حمراء مشمراً
٢٢٣	(تمتع / ٢)	١٤١ - خرجنا ولا نرى إلَّا أنه الحج
٣٧٢	(سفر / ٤ ب)	١٤٢ - خرجت في عمرة رمضان
١١٣	(إحرام / ٨)	١٤٣ - خمس من الدواب
١٦٦	(اكتحال / ٢)	١٤٤ - خير ما اكتحلتم به الإثم
٤٣١	(طلاق / ٣٢)	١٤٥ - خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً
٦٦٧	(صلاة المرأة في المسجد)	١٤٦ - خير مساجد النساء قعر بيوتهن
		(ذ)
٦٨٠	(لبس الحُلْيِ)	١٤٧ - دخل فرأى في يدي فتحات
٦١٣	(التطير من المرأة)	١٤٨ - ذروها ذميمة
		(ر)
٥١٨	(وضوء / ٣ ب)	١٤٩ - رأيت رسول الله ﷺ توضأ
٤١٩	(صيام / ٦ د)	١٥٠ - رأيت رسول الله ﷺ يستاك
١٥٢	(أشربة / ٥ أ)	١٥١ - رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً
٧٣١	(الاستمتاع في حالة الصيام)	١٥٢ - رأيت النبي ﷺ فرأيته لا ينظرني
٦٧٥	(لبس الحُلْيِ)	١٥٣ - رأى عليها مسكنتين من ذهب
٢٣٣	(جماع / ٣)	١٥٤ - ربما اغتسل قبل أن ينام
٤٧٧	(لباس / ٥)	١٥٥ - ربما مشى في نعل واحد
١٩٩	(تبطل / ٢)	١٥٦ - رد على عثمان بن مظعون
٢٠٦	(تداوي / ١٣)	١٥٧ - رخص بالرقبة من كل ذي حمة
١١١	(إحرام / ٨ أ)	١٥٨ - رخص للمحرم في الهميان
		(ز) (س)
٦٨٣	(وصل الشعر)	١٥٩ - زجر أن تصل المرأة برأسها
٦٥٤	(عورة المرأة)	١٦٠ - سألت عن نظره الفجأة

الصفحة	الموضوع	ال الحديث
١٤٩	(أشربة/٢/٤)	١٦١ - سُئل عن الخمر تَخْذَ خَلًّا
١٥٢	(أشربة/٥/ب)	١٦٢ - سُقِيتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدْحِ
٦٧٥	(لبس الحُلْيِ)	١٦٣ - سوارين من ذهب؟ سوارين من نار
		(ش) (ص)
٦٠٩	(عوره المرأة)	١٦٤ - شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة
٦٦٧	(صلاة المرأة في المسجد)	١٦٥ - صلاة المرأة في بيتها أفضـل
٢٢٧	(تهجد/٣)	١٦٦ - صلاة الليل مثـنـى مثـنـى
٣٩٦	(صلاة/٦/ب)	١٦٧ - صلـُـ فيـهـ إـنـ أـرـدـتـ دـخـولـ الـبـيـتـ
٤٣٩	(طواف/٨)	
٤٧١	(كعبة/٢)	
٢١٥	(تطوع/٦)	١٦٨ - صوم يوم عرفة يكفر العام
		(ع) (ف)
١٦٧	(إكراه/٢)	١٦٩ - عـفـيـ لـأـمـتـيـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ
٣٤٤	(زكاة الفطر/٢)	١٧٠ - فـرـضـ زـكـاةـ الـفـطـرـ صـاعـ منـ تـمـرـ
		(ق)
٥٢٠	(وضوء/٦)	١٧١ - قـبـلـ اـمـرـأـ مـنـ نـسـائـهـ
١٧٥	(أمان/٢)	١٧٢ - قدـأـجـرـناـ مـنـ أـجـرـتـ
٦٧٩	(لبس الحُلْيِ)	١٧٣ - قـدـمـتـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ حـلـيـةـ
٣٦٣	(سجدة/٢)	١٧٤ - قـرـأـتـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ وـالـنـجـمـ فـلـمـ يـسـجـدـ
		(ك)
٢٣٣	(جماع/٣)	١٧٥ - كان إذا أراد أن ينام وهو جنب
٥٣	(شخصيتها/١/٣)	١٧٦ - كان إذا أراد أن يسافر أقرع
٧١٣	(الاستمتاع بالمرأة الحائض)	١٧٧ - كان إذا أراد من الحائض شيئاً
٢٠٥	(تداوي/٣/أ)	١٧٨ - كان إذا اشتكت يقرأ على نفسه
٣٣٣	(رقبة/٢)	
٤٦١	(غسل/٣)	١٧٩ - كان إذا اغتسل من الجنابة

الصفحة	الموضوع	ال الحديث
٢١١	(شهاد / ٤)	١٨٠ - كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه
٤٠٨	(صلب / ٢)	١٨١ - كان إذا رأه في ثوب قضبه
٤٠٢	(صلاة / ٨ ج)	١٨٢ - كان إذا سجد وضع يديه
٤١٢	(صيام / ٤)	١٨٣ - كان أمر بصيام يوم عاشوراء
٤٨٥	(مسجد / ٢)	١٨٤ - كان الحبش يلعبون بحرابهم
٦٦١	(عورة المرأة)	١٨٥ - كان الفضل رديف النبي ﷺ
٧٠٤	(سفر المرأة بدون حرم)	
٣٠٣	(خضاب / ٣ ب)	١٨٦ - كان حبيبي يكره ريحه
٦٢٤	(قطع المرأة للصلوة)	١٨٧ - كان فراشي حيال مصلى رسول الله ﷺ
٢٧٤	(حديث / ٢ أ)	١٨٨ - كان لا ينام قبلها ولا يتحدث بعدها
١٦٠	(اعتكاف / ٥ أ)	١٨٩ - كان لا يدخل البيت إلا لحاجة
٣٨١	(شعر / ٢)	١٩٠ - كان له شعر فوق الجمة
١٤٥	(استحاضة / ٣ ج)	١٩١ - كان يأمرني أن أترن
٢٠٧	(تداوي / ٢ هـ)	١٩٢ - كان يحتجم ولم يكن يظلم أحداً
٥٢٢	(وعظ / ٤ د)	١٩٣ - كان يتخلونا بالموعظة في الأيام
٢٨٥	(حيض / ٨)	١٩٤ - كان يدعوني فاكمل معه
٣٨٨	(صلاة / ٤ أ)	١٩٥ - كان يفترش رجله اليسرى
٤٢٠	(صيام / ٦ هـ)	١٩٦ - كان يصبح جنباً من غير حلم
٣٢	(نسبها / ٣ ب)	١٩٧ - كان يسربهن إلىَّ فيلعبن معى
٤٠٣	(صلاة / ٨ ز)	١٩٨ - كان يسلم في الصلاة تسلية واحدة
٢١٤	(تطوع / ٣ ب)	١٩٩ - كان يصبح فيotor
٤٠٤	(صلاة / ٩ ب)	
٢٧٢	(حدث / ٢ ب)	٢٠٠ - كان يصنفي إلىَّ رأسه
٣٩٣	(صلاة / ٢٦)	٢٠١ - كان يصلى الظهر إذا دحضرت
٣٩٤	(صلاة / ٣٦)	٢٠٢ - كان يصلى العصر والشمس مرتفعة
٤٠٦	(صلاة / ٢١٣)	٢٠٣ - كان يصلى العشاء في جماعة
٦٢٢	(قطع المرأة للصلوة)	٢٠٤ - كان يصلى في حجرتها فمر بين يديه
٦٢٤	(قطع المرأة للصلوة)	٢٠٥ - كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله ﷺ

الصفحة	الموضوع	ال الحديث
٢٩٦	(خصائص /٢)	٢٠٦ - كان يقبلني وهو صائم
٤١٧	(صوم /٦)	
٧٢٩	(الاستمتعان في حالة الصيام)	
٤٠١	(صلوة /٨ ب٢ ب)	٢٠٧ - كان يقرأ في الركعتين الأولى
٤٦٧	(قرآن /٦)	٢٠٨ - كان يقرأ باسم الله
٤٠٢	(صلوة /٨ و)	٢٠٩ - كان يقوم الليلة التمام
٤٩١	(نبذ /٢)	٢١٠ - كان ينذر رسول الله ﷺ
٣٨١	(شعر /٢)	٢١١ - كنت إذا أردت أن أفرق شعر رسول الله ﷺ
٤٦٢	(غسل /٤)	٢١٢ - كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ
٤١٤	(صوم /٥ ب٢)	٢١٣ - كنت أصبحت صائماً
١١٠	(إحرام /٧)	٢١٤ - كنت أطيب رسول الله ﷺ
٢٠٢	(تحلل /٤ ب)	
٥١١	(هدي /٤ ب)	٢١٥ - كنت أقتل قلائد الغنم للنبي ﷺ
٦٢١	(قطع المرأة للصلوة)	٢١٦ - كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
٢٨٥	(حيض /٧)	٢١٧ - كانت احданا إذا كانت حائضاً
٧١٥	(الاستمتعان بالمرأة الحائض)	
٤٥٧	(عورة /٢ ب)	٢١٨ - كنا مع النبي ﷺ ونحن محرومون
٦١١	(عورة المرأة)	
٢٨٢	(حيض /٤)	٢١٩ - كنا نحيض ثم نظهر فلا يأمرنا
٤٩١	(نبذ /٢)	٢٢٠ - كل شراب يسكر فهو حرام
٤٥٢	(عقيقة /٥)	٢٢١ - كل غلام رهينة بعقيقته
٢٤	(نسبها /١٦)	٢٢٢ - كل مولود يولد على الفطرة
( ل )		
٣٤٩	(زنا /٦)	٢٢٣ - لئن أمعن بسوط في سبيل الله
٣٠١	(خضاب /١٢)	٢٢٤ - لا أباعك حتى تغيري كفيك
١٥٩	(اعتکاف /٤)	٢٢٥ - لا أحل المسجد لحائض
٣٢	(نسبها /٢٣ ب)	٢٢٦ - لا تؤذوني في عائلة

الصفحة	الموضوع	ال الحديث
٧٠٦ - ٧٠٥ ٩٢	(سفر المرأة بدون محرم) (آنية/١٢)	٢٢٧ - لا تسفر المرأة إلا مع ذي محرم ٢٢٨ - لا تشربوا في آنية الذهب
٢٣٠ ٥٦٨	(جرس/٢) (القياس)	٢٢٩ - لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس
٦٦٦ ١٤١	(صلوة المرأة في المسجد) (استبراء/١٢)	٢٣٠ - لا تمنعوا نساءكم المساجد ٢٣١ - لا توطأ حامل حتى تضع
٤٣٥ ٢٨٠	(طلاق/٤ ج) (حمى/٢)	٢٣٢ - لا حتى يذوق عسلتها ٢٣٣ - لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ
٢٨١ ٣٢٠	(حيض/٣) (ربا/٣)	٢٣٤ - لا حيض أقل من ثلاث ٢٣٥ - لا ربا إلا في النسبة
٣٤٣ - ٣٤٠ ٣٨٩	(زكاة/٤) (صلاة/٤ ب)	٢٣٦ - لا زكاة في مال حتى يتحول ٢٣٧ - لا صلاة بحضور طعام
٤٣٠ ٤٤١	(طلاق/١٢) (طيرية/٢)	٢٣٨ - لا طلاق إلا فيما تملك ٢٣٩ - لا عدوى ولا طيرية
٦١١ ٥٠٤	(التطهير من المرأة) (نكاح/٦)	٢٤٠ - لا نكاح إلا بولي
٥٩٠ - ٥٨٨ ٨٤	الولاية في النكاح (شخصيتها/٢ ج)	٢٤١ - لا، يا بنت الصديق ٢٤٢ - لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم
٤١٠ ٥٦٥	(صيام/١٣) (السنة المطهورة/٢ ج)	٢٤٣ - لا يحل مال امرء إلا بطيب نفس منه ٢٤٤ - لا يرث المسلم الكافر
٦٩٦ ١٣٤	(خروج المعتدة للوفاة) (إرث/٥ ج)	٢٤٥ - لا يزال الناس بخمار ما عجلوا الفطر ٢٤٦ - لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٤٢١ ١٨٢	(صيام/٨) (إيمان/٢)	٢٤٧ - لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحده ٢٤٨ - لا يقبل الله صلاة حائض
٣٤٦ ٣٩٧	(زنا/٢) (صلوة/٦)	٢٤٩ - لا يكون الحيض للجارية والثيب
٣٠٧ ٦٣٧	(خمار/٤) (أقل الحيض وأكثره)	

الصفحة	الموضوع	ال الحديث
٣٥٧	(زينة/١٥٣)	٢٥٠ - لعن الله الواشمات والمستوشمات
٦٨٦	(إزالة الشعر)	
٤٦٣	(قبر/٢)	٢٥١ - لعن الله اليهود والنصارى
٤٧٧	(لباس/٥)	٢٥٢ - لعن الرجلة من النساء
٦٨٢	(وصل الشعر)	٢٥٣ - لعن الواصلة والمستوصلة
٥٩٥	(الولادة في النكاح)	٢٥٤ - لما انقضت عدتها بعث إليها يخطبها
٤٠٦	(صلوة/١٣/د)	٢٥٥ - لم يطف النبي ﷺ سُبُوعًا قط
٤٠٥	(صلوة/١١٣/أ)	٢٥٦ - لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل
٢٣٦	(جمعة/٣)	٢٥٧ - لو أنكم تطهرتם ليومكم هذا
٤٦١	(غسل/٢/ج)	
١٢٣	(آذان/٢)	٢٥٨ - لو يعلم الناس ما في النداء
١٣٤	(إرث/٥/ب)	٢٥٩ - ليس للقاتل ميراث
(م)		
٦١٧	(التطير من المرأة)	٢٦٠ - ما أحلَ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق
٣٠١	(خضاب/٢)	٢٦١ - ما أدرِي أيدِيَ رجلٌ أَمْ يَدُ امرأةٍ
٥٧	(شخصيتها/أد)	٢٦٢ - ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة
٥١٥	(وصية/٢)	٢٦٣ - ما حق امرء مسلم له شيء يوصي به
٤٧٢	(كعبة/٤)	٢٦٤ - ما خلف بصره موضع سجوده
٤٥٩	(عورة/٤)	٢٦٥ - ما رأيْتُ فرجَ رسول الله ﷺ قط
١٩٩	(تبسم)	٢٦٦ - ما رأيْتُ رسول الله ﷺ مستجماً قط
٧٠٣	(سفر المرأة بدون محروم)	٢٦٧ - ما يوجب الحرج؟ قال: الزاد والراحلة
١٧٠	(إمارة/٢/أ)	٢٦٨ - مروا أبياً بكر فليصلّ بالناس
٤٩٢	(نجاسة/١/ب١)	٢٦٩ - مرن أزواجاً كن أن يستطيبوا بالماء
٥٠٩	(هجرة/٢)	٢٧٠ - مضت الهجرة لأهلها
٢٠٧	(تداوي/١٣)	٢٧١ - من أتني كاهناً فصدقه
٥١٠	(هدية/٢)	٢٧٢ - من أعطاك بغير مسألة فاقبليه
٣٧٩	(شركة/٢)	٢٧٣ - من اعتق شخصاً له من عبد
٧٩	(شخصيتها/١٤/ب)	٢٧٤ - من التمس رضى الله بسخط الناس

الصفحة	الموضوع	ال الحديث
٣٢٤	(ردة/٣)	٢٧٥ - من بدل دينه فاقتلوه
٢٣٧	(جمعة/٤)	٢٧٦ - من سافر من دار إقامة يوم الجمعة
٤٠٠	(صلوة/٨ ب١ ب)	٢٧٧ - من صلى صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٤٥٦	(عورة/٢ أ)	٢٧٨ - من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه
٤٤٢	(ظلم/٢)	٢٧٩ - من ظلم قيد شبر طوفه
٦٠٢	(الولالية على الصغير)	٢٨٠ - من عال ثلاثة من الأيتام
٤٠٤	(صلوة/٩ ب)	٢٨١ - من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ
١١٢	(إحرام/٨)	٢٨٢ - من لم يجد نعلين فليلبس خفين
٥٣٦	(لبس السراويل القصيرة)	٢٨٣ - من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم
٦٢	(شخصيتها/١ هـ ٣ ب)	٢٨٤ - من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر
٤١٣	(صيام/٥ ب)	٢٨٥ - من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٤٢٣	(صيام/٩ ج)	٢٨٦ - من أعتق رقبة مؤمنة
٦٧٨	(لبس الحلي)	٢٨٧ - ما يحل لي من أمرأتي وهي حائض
٧١٥	(الاستمتع بالمرأة الحائض)	٢٨٨ - من سعادة ابن آدم ثلاثة
٦١٧	(التغیر من المرأة)	٢٨٩ - من ملك زاداً وراحلة
٧٠٩	(سفر المرأة بدون محروم)	
(ن)		
٩٣	(آنية/٥٢)	٢٩٠ - نهايا رسول الله ﷺ في ذلك
١٥٥	(أضحية/٥)	٢٩١ - نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي
٤٢٩	(طعام/٦)	٢٩٢ - نهى أن يأكل الرجل بشماله
٢٠٣	(تخصر/٢)	٢٩٣ - نهى الرجل أن يصلى مختصرأً
٤١٨	(صيام/٦ ب)	٢٩٤ - نهى عن الحجامة للصائم والمواصلة
٤٨١	(متعة/٢)	٢٩٥ - نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر
٢٩٩	(خصائص/٦٢ أ)	٢٩٦ - نهى عن الوصال في الصوم
٣٥٣	(زيارة/٣)	٢٩٧ - نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
(هـ)		
٧٣٢	(الاستمتع في حالة الصيام)	٢٩٨ - هششت فقبلت وأنا صائم
٣٩٤	(صلوة/٦ أ٥)	٢٩٩ - هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ

الصفحة	الموضوع	ال الحديث
٢٣٦	( الجمعة / ٢ )	٣٠٠ - هل تسمع النداء
٣٩	( صلاة / ٤ و )	٣٠١ - هو اختلاس يختلسه الشيطان
		( و )
٣٩١	( صلاة / ٥ أ )	٣٠٢ - والله لقد رأيْتُ النبيَّ ﷺ يصلي
٥٦٣	( السنة المطهرة / ١١ )	
٦٢١	( قطع المرأة للصلوة )	
١١٦	( إحرام / ٩ هـ )	٣٠٣ - ولتلبس بعد ذلك ما أحببت
٩٦	( أب )	٣٠٤ - ولد الرجل من كسبه
٤٩٥	( نجاسة / ٤٤ )	٣٠٥ - ولقد رأيني أفركه
٣٣٤	( ركاز / ٢ )	٣٠٦ - وفي الركاز الخامس
٣٠٤	( خف / ٢ )	٣٠٧ - ومسح رأسه ومسح على الخفين
٥١٧	( موضوع / ٢ )	٣٠٨ - ويل للعراقيب من النار
		( ي )
١٧٣	( إمام / ١٣ ب )	٣٠٩ - يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله
٥٣٩	( إمامه ولد الزنا / ٣٣ )	
٦٥٤	( عورة المرأة )	٣١٠ - يا علي لا تتبع النظرية النظرية
٦٧٨	( لبس الحُلْي )	٣١١ - يا عشر النساء ما لكن في الفضة
٦٨٥	( إزالة الشعر )	٣١٢ - يا عشر الشباب من استطاع منكم
٣٢٥	( رضاع / ٢ )	٣١٣ - يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم
٤٩٣	( نجاسة / ب٢ )	٣١٤ - يغسل ما أصابه من المرأة
٤٦٩	( قرآن / ١٥ )	٣١٥ - يقال لصاحب القرآن أقرأ
٦٢٥	( قطع المرأة للصلوة )	٣١٦ - يقطع الصلاة الكلب والمرأة
٥٢٧	( يمين / ٣ )	٣١٧ - يمينك على ما يصدقك

# فهرس المصادر والمراجع

مرتبة حسب الترتيب الهجائي

(أ)

- ١ - الإنقان في علوم القرآن - للسيوطى - الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ. دار المعارف بيروت.
- ٢ - الأحكام في أصول الأحكام - للأمدي - دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣ - أحكام القرآن - للجصاص - دار الكتاب العربي بيروت.
- ٤ - الأذكار النبوية - للننوبي - مطبعة الملاح بدمشق ١٣٩١هـ.
- ٥ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب - لابن عبد البر - الطبعة الأولى - مطبعة السعادة القاهرة.
- ٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة - لابن الأثير الجزري - دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٧ - الإصابة في تمييز الصحابة - لابن حجر العسقلاني - الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ - دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٨ - الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار - للهمذاني - تحقيق راتب حاكمي الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ مطبعة الأندلس بحمص.
- ٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - للمردادي - تحقيق محمد حامد فقي الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

- ١٠ - الأعلام - للزركلي - الطبعة الثالثة.
- ١١ - أعلام النساء - لعمر رضا كحالة - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١٢ - الأم - للإمام الشافعي - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - دار المعارف بيروت.
- ١٣ - الإيمان - لابن تيمية - المكتبة الإسلامية.

## (ب)

- ١٤ - ال باعث الحيث - لابن كثير - دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٥ - بدائع الصنائع - للكاساني - مطبعة الإمام بمصر.
- ١٦ - البداية والنهاية - لابن كثير - مكتبة المعارف بيروت.
- ١٧ - ال بدر الطالع - للشوكاني - دار المعرفة بيروت.
- ١٨ - بذل المجهود - للهارنفوردي - دار الكتب العلمية بيروت.

## (ت)

- ١٩ - تأویل مختلف الحديث - لابن قتيبة - دار الكتاب العربي بيروت.
- ٢٠ - تاريخ بغداد - للخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي بيروت.
- ٢١ - تاريخ الخلفاء - للسيوطى - دار الفكر بيروت.
- ٢٢ - تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس - للديار بكري - مؤسسة شعبان بيروت.
- ٢٣ - تاريخ الطبرى - لابن جرير الطبرى - تحقيق أبي الفضل إبراهيم - دار المعارف بمصر.
- ٢٤ - تاريخ اليعقوبي - لأحمد بن أبي يعقوب - دار صادر للطباعة والنشر ١٣٧٩ هـ.
- ٢٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - للزيلعى - الطبعة الثانية - دار المعرفة بمصر.
- ٢٦ - التبيين في أنساب القرشيين - لابن قدامة - تحقيق محمد نايف اليلمي - الطبعة الأولى - منشورات المجمع العلمي العراقي.

- ٢٧ - تذكرة الحفاظ - للذهبي - دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢٨ - التعريفات الفقهية - المجددي البركتي - الطبعة الأولى - لجنة الثقافة والنشر والتأليف رقم (٦).
- ٢٩ - تفسير الطبرى (جامع البيان) - ابن جرير الطبرى - تحقيق محمد محمود شاكر - دار المعارف بمصر.
- الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ - شركة مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر.
- ٣٠ - تلخيص الحبير - ابن حجر العسقلانى - تصحيح عبد الله هاشم اليماني - دار المعرفة بيروت.
- ٣١ - تهذيب التهذيب - ابن حجر العسقلانى - الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.

## (ج)

- ٣٢ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل - للأزهري - دار إحياء الكتب بمصر.
- ٣٣ - الجوهر النقي على سنن البيهقي - ابن الترمذى - دار الفكر بيروت.
- ٣٤ - الجواهر المضيئة في الأحكام السلطانية - زين العابدين المناوى.

## (ح)

- ٣٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للدسوقي - دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ٣٦ - حاشية الإمام السندي - الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.
- ٣٧ - حاشية قليوبى وعميرة - دار إحياء الكتب بمصر - عيسى البابى الحلبي.
- ٣٨ - حلية الأولياء - لأبي نعيم الأصبهانى - الطبعة الثالثة - دار الكتاب العربي بيروت.

## (خ)

- ٣٩ - خلق أفعال العباد - للإمام البخارى - تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة - الطبعة الثانية دار عكاظ جدة.

## (ذ)

٤٠ - ذيل طبقات الحنابلة - لابن رجب الحنبلي - دار المعرفة بيروت.

## (ر)

٤١ - رسائل ابن نجيم (الرسالة الحادية والأربعون) - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - دار مكتبة الهلال بيروت.

## (س)

٤٢ - السمعط الشمين - لمحب الدين الطبرى - مطبعة الحلبي القاهرة ١٤٠٢ هـ.

٤٣ - سنن الترمذى - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية دار الفكر بيروت.

٤٤ - سنن الدارقطنى - دار المحاسن للطباعة القاهرة.

٤٥ - سنن الدارمى - تحقيق محمد أحمد دهمان - دار الفكر القاهرة.

٤٦ - سنن أبي داود - تحقيق محمد محيي الدين - دار إحياء السنة النبوية.

٤٧ - السنن الكبرى - للبيهقي - دار الفكر بيروت.

٤٨ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر للطباعة والنشر.

٤٩ - سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي - دار الفكر العربي.

٥٠ - سير أعلام البلاء - للذهبي - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - مؤسسة الرسالة بيروت.

## (ش)

٥١ - الشدرات - لابن عمان الحنبلي - المكتبة التجارية بيروت.

٥٢ - شرح روض الطالب - للإمام أبي زكريا الأنصارى - المكتبة الإسلامية.

٥٣ - شرح الزرقاني على الموطأ - دار المعرفة بيروت ١٣٩٨ هـ.

- ٥٤ - شرح السنة النبوية - للبغوي - تحقيق شعيب الارناؤوطى ومحمد الشاويش -  
الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي .
- ٥٥ - شرح معاني الآثار للطحاوى - تحقيق محمد سيد جاد الحق - مطبعة الأنوار  
المحمدية القاهرة .
- ٥٦ - شرح منتهى الإرادات - للبهوتى - مكتبة الرياض .

(ص)

- ٥٧ - صحيح مسلم - للبخاري - نشر رئاسة إدارات البحث العلمية ١٤٠٠ هـ .
- ٥٨ - صحيح مسلم بشرح النووي - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - دار الفكر بيروت .

(ض)

- ٥٩ - الضوء اللامع - للسخاوي - دار مكتبة الحياة بيروت .

(ط)

- ٦٠ - الطبقات الكبرى - لابن سعد - دار صادر للطباعة والنشر بيروت .
- ٦١ - طبقات الشافعية - للسبكي - الطبعة الثانية - دار المعرفة بيروت .
- ٦٢ - طوق الحمامـة - لابن حزم - تحقيق حسن كامل الصيرفي - المكتبة التجارية  
بمصر .

(ع)

- ٦٣ - العذب الفائض شرح عمدة الفارض - إبراهيم بن عبد الله الفرضي - الطبعة  
الأولى ١٣٧٢ هـ مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ٦٤ - العقد الفريد - لابن عبد ربه - الطبعة الثانية ١٣٨١ هـ مكتبة النهضة المصرية .

(ف)

- ٦٥ - الفتاوی الهندیة - للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - الطبعة الطالبة  
١٤٠٠ هـ - دار إحياء التراث العربي بيروت .

- ٦٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية القاهرة ١٣٨٠ هـ.
- ٦٧ - فتح القدير - للشوکانی - الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ٦٨ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - للشوکانی - تحقيق عبد الرحمن يحيى اليماني الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ - المكتب الإسلامي بيروت.
- ٦٩ - الفوائد البهية - لمحمد اللكتوني الهندي - دار المعارف بيروت.
- ٧٠ - فوات الوفيات - محمد شاكر الكتبی - تحقيق إحسان عباس - دار صادر بيروت.

## (ق)

- ٧١ - القاموس الفقهی - سعید أبو جیب - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - دار الفكر دمشق.
- ٧٢ - القاموس المحيط - للفیروزأبادی - المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت.

## (ك)

- ٧٣ - الكافی - لابن قدامة - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ المكتب الإسلامي بيروت.
- ٧٤ - الكافی - يوسف بن عبد الله القرطبي - تحقيق محمد حیدر الموريتاني - الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - مكتبة الرياض.
- ٧٥ - الكامل - لابن الأثیر الجزري - الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ - دار الكتاب العربي بيروت.
- ٧٦ - کشاف الفتنع - للبهوتی - مطبعة الحكومة ١٣٩٤ هـ.
- ٧٧ - کشف الخفا و Mizil al-lباس - للعجلوني - الطبعة الثالثة ١٣٥١ هـ - دار إحياء التراث العربي بيروت.

## (ل)

- ٧٨ - لسان العرب - ابن منظور - دار المعارف القاهرة.
- ٧٩ - اللباب في معرفة الأنساب - ابن الأثير الجزري - مكتبة المثنى بغداد.

## (م)

- ٨٠ - المبدع في شرح المقنع - ابن مفلح - المكتب الإسلامي .
- ٨١ - المجموع شرح المذهب - للنwoي - دار الفكر بيروت .
- ٨٢ - المحبر - لأبي جعفر ابن حبيب البغدادي - المكتب التجاري بيروت .
- ٨٣ - المحلّى - لابن حزم - منشورات المكتب الإسلامي بيروت .
- ٨٤ - المدونة الكبرى - للإمام مالك رواية سحنون - دار صادر بيروت .
- ٨٥ - المستدرك - للحاكم النيسابوري - دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ٨٦ - مشكل الآثار - للطحاوي - الطبعة الأولى ١٣٣٣ هـ - مطبعة مجلس دائرة المعارف في الهند .
- ٨٧ - مصنف ابن أبي شيبة - مخطوط في متحف اسطنبول - تحقيق عبد الخالق الأفغاني - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - دار السلفية بالهند .
- ٨٨ - مصنف عبد الرزاق - المكتب الإسلامي بيروت .
- ٨٩ - المطلع على أبواب المقنع - للبعلي - الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - المكتب الإسلامي بيروت .
- ٩٠ - المعجم الكبير - للطبراني - تحقيق حمدي السلفي - مطبعة الأمة بغداد .
- ٩١ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - د/أ.ي. ونسنك - مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦ م .
- ٩٢ - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - المكتبة العلمية طهران .
- ٩٣ - معجم المؤلفين - عمر رضا كحاله - مكتبة المثنى بيروت .
- ٩٤ - المغني والشرح الكبير - ابن قدامة - دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٢ هـ .

- ٩٥ - المغني في الضعفاء - للذهبـي - تحقيق نور الدين عـتر - الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ - دار المعارف حلب.
- ٩٦ - مـعنى المـحتاج - للـشـربـينـي - دار الفـكـرـ بـيرـوـتـ .
- ٩٧ - مـقـدـمةـ اـبـنـ الصـلـاحـ فـيـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ - دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ بـيرـوـتـ ١٣٩٨ هـ .
- ٩٨ - المـتـقـىـ شـرـحـ الـموـطـاـ - للـبـاجـيـ - الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٣٣١ هـ - مـكـتـبـةـ مـحـمـدـ عـلـىـ صـبـحـ بـمـصـرـ .
- ٩٩ - منـهـاجـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ - لـابـنـ تـيمـيـةـ - دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ بـيرـوـتـ .
- ١٠٠ - موـاهـبـ الـجـلـيلـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ - لـابـنـ الـخـطـابـ - مـكـتـبـةـ النـجـاحـ طـرـابـلسـ - لـيـبـيـاـ .
- ١٠١ - مـوسـوعـةـ الإـجـمـاعـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلامـيـ - لـسـعـديـ أـبـوـ جـيـبـ - دـارـ الـعـرـبـيـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ بـيرـوـتـ .
- ١٠٢ - المـوسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ - الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤٠٠ هـ (وزـارـةـ الـأـوقـافـ وـالـشـؤـونـ إـلـاسـلامـيـةـ فـيـ الـكـوـيـتـ) .
- ١٠٣ - مـيزـانـ الـاعـتدـالـ فـيـ نـقـدـ الرـجـالـ - للـذـهـبـيـ - تـحـقـيقـ عـلـيـ مـحـمـدـ الـبـجاـوـيـ - دـارـ الـمـعـرـفـةـ لـلـطـبـاعـةـ .

(ن)

- ١٠٤ - نـصـبـ الرـاـيـةـ لـأـحـادـيـثـ الـهـدـاـيـةـ - لـلـزـيـلـعـيـ - الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٣٩٣ هـ - المـجـلـسـ الـعـلـمـيـ .
- ١٠٥ - نـفـحـ الـطـيـبـ - أـحـمـدـ الـمـقـرـيـ التـلـمـسـانـيـ - تـحـقـيقـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـحـمـيدـ - دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ بـيرـوـتـ .
- ١٠٦ - النـهـاـيـةـ فـيـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ - لـابـنـ الـأـئـيـرـ الـجـزـرـيـ - تـحـقـيقـ طـاهـرـ أـحـمـدـ الـزاـوـيـ وـمـحـمـودـ الـطـنـاحـيـ - المـكـتـبـ إـلـاسـلامـيـةـ ١٩٨٣ هـ .
- ١٠٧ - نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ شـرـحـ الـمـنـهـاجـ - لـلـرمـلـيـ - مـطـبـعـ مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـيـ ١٣٨٦ هـ .

( و )

- ١٠٨ - وفيات الأعيان - لابن خلkan - تحقيق إحسان عباس - دار صادر بيروت .
- ١٠٩ - الأسماء والكنى - الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق عبد الله يوسف الجديع - مكتبة دار الأقصى - الكويت .
- ١١٠ - صحيح البخاري مع فتح الباري - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٨٠ هـ .  
المبسوط لشمس الدين السرخسي - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط / الثالثة .
- ١١٢ - البحر الرائق للعلامة زين الدين أبي نجم الحنفي - دار المعارف بيروت ط / الثانية .
- ١١٣ - المذهب في فقه الشافعی - لأبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازی ، دار المعرفة بيروت ط / الثانية .
- ١١٤ - الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة - المؤسسة السعیدية بالرياض .
- ١١٥ - السیرة النبویة لابن هشام - نشر رئاسة البحوث العلمیة .
- ١١٦ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ - لأبي بكر محمد بن موسى الهمداني - تحقيق راتب حاکمی ط / الأولى مطبعة الأندلس ١٣٨٦ هـ .
- ١١٧ - الأحكام السلطانية للموردي - دار الكتب العلمية ١٤٠٢ هـ .
- ١١٨ - الخصائص الكبرى للسيوطی - نشر دار الكتب العلمية بيروت .
- ١١٩ - معجم المعالم الجغرافية - للمقدم البلادي ط / الأولى دار مکة .
- ١٢٠ - أصول الدين للبغدادي - دار الكتب العلمية ط / الثالثة .
- ١٢١ - المغرب في ترتیب المعرّب - نشر مکتبة أُسامه بن زید بحلب ١٣٩٩ هـ .

ملاحظة: هناك بعض المراجع المساعدة الحديثة لم أذكرها، وإنما اكتفيت بذكر المصادر والمراجع الأصلية .



# فَرِشْ مَوْضُوعَاتٍ

## الصفحة

## الموضوع

### الباب الأول

#### التعریف بأم المؤمنین عائشة - رضی الله عنہا -

١٩	شخصية أم المؤمنين عائشة
١٩	١ - نسب أم المؤمنين عائشة
١٩	أ - اسمها
١٩	ب - لقبها
٢٠	ج - كنيتها
٢٢	د - أبوها
٢٣	ه - أمها
٢٤	و - قيمة هذا النسب
٢٧	٢ - مولد أم المؤمنين عائشة
٢٧	٣ -نشأة أم المؤمنين
٢٧	أ - البيت الذي نشأت فيه
٢٨	١ - الناحية المالية
٢٨	٢ - الناحية الاجتماعية
٢٩	٣ - الناحية العقدية

الصفحة	الموضوع
٣٠	ب - بيت الزوج
٣٠	١ - الناحية المالية
٣١	٢ - الناحية الاجتماعية
٣٢	٣ - الناحية العقدية
٣٤	٤ - زواجها من الرسول ﷺ
٣٨	٥ - المحنـة الكـبرـى
٤٧	تحليل شخصية أم المؤمنين عائشة
٤٧	١ - شخصيتها السياسية
٤٧	أ - العوامل المكونة لها
٤٧	١ - نشأتها في بيت كرامة
٤٩	٢ - عيشها في بيت رئيس الدولة
٥٠	٣ - علمها بأيام العرب
٥١	ب - دورها السياسي في عهد الرسول ﷺ
٥١	١ - تهيئة الاستقرار النفسي للرسول ﷺ
٥٢	٢ - عدم إرهاقه بطلباتها
٥٣	٣ - مساعدته بما تستطيع
٥٤	٤ - تقوية عزيمة الرسول ﷺ
٥٥	ج - دورها السياسي في عهد أبي بكر
٥٦	د - دورها السياسي في عهد عمر
٥٨	ه - دورها السياسي في عهد عثمان
٥٨	١ - تمهيد
٥٩	٢ - بروز الدور السياسي لعائشة
٦٠	٣ - أسباب بروزها السياسي

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٦٠ .....	أ - العلاقة بينها وبين عثمان
٦١ .....	ب - فكرها السياسي المخالف لفكرة
٦٣ .....	٤ - مقتل عثمان ورأي أم المؤمنين في ذلك
٦٣ .....	أ - موقفها من الثنرين
٦٣ .....	ب - رأيها في طريقة الإصلاح
٦٥ .....	ج - رأيها فيما يخالف عثمان
٦٧ .....	و - دورها السياسي في عهد علي بن أبي طالب
٦٧ .....	١ - تولي علي الخلافة
٦٧ .....	٢ - رأي عائشة في خلافة علي
٦٩ .....	٣ - أعمال عائشة السياسية والعسكرية
٦٩ .....	أ - مطالبتها علي بإقامة القصاص على قتلة عثمان
٧٠ .....	ب - استغلال البعض غضب عائشة
٧٢ .....	ج - السير إلى العراق وموقعة الجمل
٧٥ .....	ز - دورها السياسي في عهد معاوية
٧٥ .....	١ - تولي معاوية الخلافة
٧٦ .....	٢ - رأي عائشة في خلافة معاوية
٧٧ .....	٣ - نقد عائشة بعض تصرفات معاوية
٧٨ .....	أ - معالجته بعض الأمور بعنف وقسوة
٧٨ .....	ب - جعله الخلافة ملكاً عصرياً
٧٩ .....	٤ - مناصحة عائشة لمعاوية
٧٩ .....	أ - ما وقع بين حجر وزياد
٧٩ .....	ب - طلب معاوية من عائشة أن توصيه
٨٠ .....	ج - توعده من لم يبايع لابنه بالعهد

الصفحة	الموضوع
٨٠	٢ - شخصيتها العلمية والعوامل المكونة لها
٨٠	أ - نشأتها في بيت علم
٨١	ب - وجودها في بيت النبوة
٨٢	ج - ذكاء أم المؤمنين عائشة
٨٣	١ - العالمة بالقرآن الكريم
٨٥	٢ - المحدثة
٨٧	٣ - الفقيهة
٨٨	وفاتها

**الباب الثاني**  
**فقه أم المؤمنين عائشة**  
**(رضي الله عنها)**

٩١	حرف الألف
١٨٣	حرف الباء
١٩٨	حرف التاء
٢٢٨	حرف الجيم
٢٤٨	حرف الحاء
٢٩١	حرف الخاء
٣٠٨	حرف الدال
٣١٤	حرف الذال
٣١٧	حرف الراء
٣٣٨	حرف الزاي
٣٦٢	حرف السين

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٧٦	حرف الشين
٣٨٤	حرف الصاد
٤٢٥	حرف الطاء
٤٤٢	حرف الظاء
٤٤٤	حرف العين
٤٦٠	حرف الغين
٤٦٣	حرف القاف
٤٧١	حرف الكاف
٤٧٦	حرف اللام
٤٨٠	حرف الميم
٤٩٠	حرف النون
٥٠٨	حرف الهاء
٥١٤	حرف الواو
٥٢٥	حرف الياء

### الباب الثالث

#### الأراء التي انفردت بها أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)

<u>المقدمة</u>	
٥٣١	لبس السراويل القصيرة
٥٣٤	إمامه ولد الزنا
٥٣٨	سفر المرأة بدون محرم
٥٤٢	السفر في رمضان
٥٤٧	

الصفحة	الموضوع
٥٥٠.....	<b>رُضاعُ الْكَبِيرِ</b> <b>الباب الرابع</b> <b>المصادر الفقهية لأم المؤمنين</b> <b>عائشة (رضي الله عنها)</b>
٥٥٥.....	<b>المقدمة</b>
٥٥٦.....	<b>المصدر الأول : القرآن الكريم</b>
٥٦٢.....	<b>المصدر الثاني : السنة المطهرة</b>
٥٦٧.....	<b>المصدر الثالث : القياسي</b>
٥٦٩.....	<b>المصدر الرابع : الاستحسان</b>
٥٧١.....	<b>المصدر الخامس : الاستصحاب</b>
٥٧٢.....	<b>المصدر السادس : العُرف</b>
<b>الباب الخامس</b>	
دراسة بعض المسائل التي تكشف عن الفكر	
الفقهي لأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)	
٥٧٧.....	<b>الفصل الأول : شخصية المرأة</b>
٥٧٩.....	<b>المقدمة</b>
٥٨١.....	<b>شخصية المرأة</b>
٥٨٢.....	<b>المبحث الأول : حقها في الولاية</b>
٥٨٢.....	<b>المسألة الأولى : الولاية في النكاح</b>
٥٩٩.....	<b>المسألة الثانية : الولاية على الصغير</b>
٦٠٧.....	<b>المبحث الثاني : التطير من المرأة</b>
٦١٩.....	<b>المبحث الثالث : قطع المرأة للصلة</b>
٦٣٣.....	<b>الفصل الثاني : المرأة بصفتها أئمّة</b>

الصفحة	الموضوع
	<b>المبحث الأول : التركيب العضوي</b>
٦٣٦	المسألة الأولى : أقل الحيض وأكثره
٦٣٦	المسألة الثانية : أقل مدة الحمل وأكثرها
٦٤٤	المسألة الثالثة : سن الإياس
٦٤٨	<b>المبحث الثاني : تستر المرأة في المجتمع</b>
٦٥١	المسألة الأولى : عورة المرأة
٦٥١	المسألة الثانية : صلاة المرأة في المسجد
٦٦٤	<b>المبحث الثالث : زينة المرأة</b>
٦٧٢	المسألة الأولى : لبس الحلي
٦٧٢	المسألة الثانية : وصل وإزالة شعر المرأة
٦٨١	<b>الفصل الثالث : التيسير على المرأة</b>
٦٨٩	المبحث الأول : خروج المعتدة للوفاة من بيتها
٦٩٢	المبحث الثاني : سفر المرأة بدون محرم
٧٠١	المبحث الثالث : الاستمتاع بالمرأة الحائض
٧١٠	المبحث الرابع : احكام المرأة المستحاضة
٧١٨	المسألة الأولى : تطهر المرأة المستحاضة
٧١٨	المسألة الثانية : وطء المرأة المستحاضة
٧٢٤	<b>المبحث الخامس : الاستمتاع في حالة الصيام</b>
٧٢٨	: <b>الخاتمة</b>
٧٣٣	ترجمة الأعلام
٧٣٥	فهرس الأحاديث الشريفة
٧٣٧	فهرس المصادر والمراجع
٧٥١	فهرس الموضوعات
٧٦١	